المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الفقه

التعليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

((من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج))

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية ((الماجستير))

إعداد الطالب

بندر بن فارس التوم العتيبي

بإشراف

فضيلة الدكتور عواض بن هلال العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

الجزء الأول

العام الجامعي: ١٤٢١-١٤٢٢هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية التي مبناها على الكتاب والسنة المطهرة، فهو من أعظم العلوم قدراً وأكثرها نفعاً، حيث تعرف به أحكام الله في الأرض من حلال وحرام، فهو أفضل ما عمرت به الأوقات وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات، فما أسعد من اشتغل به، لينال به – بإذن الله تعالى – رفيع الدرجات وأعلى الجنات، ولقد اهتم علماء الإسلام به وأولوه جل عنايتهم، فقاموا بالتأليف والتصنيف فيه ما بين مختصر ومبسوط، وذلك وفق ضوابط وقواعد مستمدة من الوحيين العظيمين: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فآتت تلك الجهود ثمارها اليانعات، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ومن تلك المصنفات والمبسوطات النفيسة كتاب: « **التعليقة الكبرى في الفروع** » في الفقه الشافعي للإمام العلامة أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري – رحمه الله –، وقد شرح مصنفه فيه مختصراً من المختصرات النافعة والمهمة في مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –، وهو مختصر المزني – رحمه الله –؛ فقام هذا الإمام بشرحه شرحاً وافياً وشافياً، فبسط القول في تحرير مسائله، واستوفى فيه غالباً أقوال الإمام الشافعي، ووجوه أصحابه، ومذاهب الفقهاء، وحجة كل قول فيها، فأصبح

مصدراً هاماً من مصادر الفقه الشافعي، اعتمد عليه فقهاء الشافعية، فأكثروا عنه من النقل والاقتباس.

ولقد وفقني الله – تعالى – وكنت من ضمن من شارك في تقديم رسالة علمية لإخراج جزء من هذا الكتاب يختتم قسم العبادات، حيث إن نصيبي منه يبدأ من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي، وهو الباب الأخير من كتاب الحج، وقد بذلت في هذه الرسالة كل ما رزقني الله من قوة وجهد لإخراجها على الوجه الأفضل، لكن أعمال البشر مهما حرصوا على إتقانها، ودققوا في تصحيحها وتمحيصها، يستحيل وصولها إلى الكمال والتمام.

فإن وفقت إلى المقصود فذلك فضل الله وتوفيقه ومنته، فله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك فذلك مني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم، وأعوذ به من الشيطان الرجيم، وجزى الله خيراً من قوم اعوجاجي وصوب خطئي وسدد فهمي ورحم الله امرأ أهدى إِلَيَّ عيوبي.

أسباب اختياري للمخطوط:

ويعود سبب اختيار هذا الجزء من التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري؛ لتحقيقه إلى الأمور الآتية:

١/ ما تقدم من أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية، فهو يعد من مصادر الفقه الشافعي بوجه خاص، والفقه المقارن بوجه عام، حيث تتجلى أهميته في نقل بعض العلماء منه، واستفادتهم منه في مصنفاتهم، وكذلك فإن الكتاب قد جمع كثيراً من المسائل الفقهية والقواعد والضوابط التي قلما يوجد بعضها في أي كتاب آخر.

٢/ مكانة أبي الطيب الطبري - رحمه الله - بين علماء الشافعية، فهو يعد أحد أعلامها البارزين المجتهدين، حيث شهد له كل من ترجم له بتبحره في الفقه وأصوله.

٣/ تقدم عصر المؤلف، حيث توفي سنة ٤٥٠هـ، وهذا مما يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

٤/ تميز هذا الكتاب باحتوائه على الأدلة النقلية الكثيرة والتعليلات القياسية.

٥/ الرغبة في إخراج هذا الكتاب وإبرازه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، وإثراء المكتبة الإسلامية به، وخاصة كتب المذهب الشافعي.

لهذه الأسباب استعنت بالله تعالى في القيام بتحقيق هذا الجزء من كتاب التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، وإخراجه على الوجه الذي أرجو أن يكون مرضياً بإذن الله تعالى.

خطة البحث

يتكون بحثي هذا من مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

فأما المقدمة فذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية الفقه، وسبب اختيار الكتاب، وخطة الرسالة، ومنهجي في التحقيق، وكلمة شكر وتقدير.

وأما القسمان:

فالأول: القسم الدراسي.

والثاني: القسم التحقيقي.

القسم الأول: القسم الدراسي.

في حياة أبي الطيب الطبري - رحمه الله - والتعريف بكتابه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حياة أبي الطيب الطبري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وأسرته ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: في نشأته وأسرته.

المبحث الثاني: في طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلامذته.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المبحث الثالث: في وفاته وثناء العلماء عليه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: نقد الكتاب، وفي مطلبان:

المطلب الأول: محاسن الكتاب.

المطلب الثاني: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر المصنف في كتابه.

المبحث الخامس: وصف مخطوطات الكتاب.

القسم الثاني: القسم التحقيقي (النص المحقق).

ويشمل تحقيق جزء كبير من كتاب الحج، يبدأ من باب دخول مكة حتى نهاية (كتاب الحج وهو باب نذر الهدي).

منهجي في التحقيق

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١- نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية لهذا العصر.

٢- اعتمدت في نسخ الجزء المُحقق من هذا الكتاب على نسخة مكتبة طب قبي سراي في اسطنبول بتركيا، لكمال عدد لوحاتها، ووضوحها، وخلوها من التآكل والطمس، وسلكت منهج اختيار النص الصحيح أثناء التحقيق، فعملت على إخراج النص سليماً بمقارنة النسخ مع بعضها البعض، ومن ثم استخلاص النص الأصح، واعتماده، وتحقيق الكتاب على مقتضاه، وأثبت الفوارق بين النسخ، ورمزت لكل نسخة برمز معين.

٣- إذا وقع سقط من النسخ، فإنِّي أجعل ذلك السقط بين معقوفتين هكذا [ ]، وأذكر في الهامش النسخة التي وقع السقط فيها.

٤- إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ، فإني أثبتها في المتن، إن كانت صحيحة، واجعل تلك الزيادة بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من النسخة التي لم ترد فيها، أما إن كانت الزيادة خطأً، فإني أشير إليها في الهامش، ولا أثبتها في المتن.

٥- إذا وجد تكرار في النسخ، أو في إحداهن، فإني أحذفه من المتن، وأجعله بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الهامش إلى أنها مكررة في إحدى النسخ، أو في جميعها.

٦- عند اختلاف النسخ في اللفظ، فإني أختار اللفظ الصحيح، وأثبته في المتن، وأشير إلى ما يخالفه في بقية النسخ في الهامش.

٧- إذا اقتضى السياق إضافة حرف أو لفظة أو عبارة ما، لا يستقيم المعنى إلا بها، أضفتها في النص مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، علماً بأن هذا نادر.

٨- إذا اتفقت جميع النسخ على الخطأ، فإنِّي أصححه في المتن، وأشير في الهامش

إلى ذلك.

٩- أشير إلى نهاية كل ورقة من النسخة (ت) التي اعتمدتها في النسخ، وذلك بوضع خط مائل هكذا (/)، ووضعت رقم الورقة في الهامش.

١٠- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وذلك عند أول موضع يرد فيه الحديث، فإن ورد بعد ذلك، أحلت إلى الموضع السابق، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما. وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإني أقوم بتخريجه من كتب السنة، وأذكر كلام العلماء من حيث الصحة والتضعيف غالباً.

١٢- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها.

١٣- وثقت المسائل الفقهية على النحو التالي:-

(أ) قمت بتوثيق أقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من كتبهم المعتمدة، فإذا كان في هذه المذاهب أقوال أو روايات أخرى أشرت إليها في الهامش.

(ب) إذا حكى المؤلف عن مذهب خلاف قوله، أو قولاً ضعيفاً فيه، ذكرت القول المعتمد في ذلك المذهب.

(جـ) إذا ذكر المصنف قولين، أو وجهين، أو طريقين، أو أكثر من ذلك في مذهب الشافعي، فإني أبين الصحيح والمعتمد منها، موثقاً بالمصادر المعتمدة في المذهب.

(د) إذا لم يستوف المؤلف الأقوال أو الأوجه أو الطرق عند الشافعية، فإني أستوفيها في الهامش، وأذكر الصحيح منها إذا لم يذكره المؤلف.

(هـ) علقت على ما يحتاج إلى تعليق من المسائل الواردة في الكتاب.

١٤- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في القسم المحقق.

١٥- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق أو الدراسة، وذلك عند أول ورودهم ترجمة موجزة، ما عدا المشاهير منهم، وهم العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفقهاء المذاهب الأربعة.

١٧- عرفت ما يحتاج إلى تعريف من الأماكن والبلدان.

١٨- عرفت بالمصادر التي ذكرها المصنف، وأفردتها في مبحث خاص في القسم الدراسي.

١٩- نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها من مصادرها ما وجدت ذلك.

٢٠- وضعت الفهارس العلمية التي تعين القارئ على الاستفادة من البحث وهي:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على ترتيب السور في القرآن، وترتيب الآيات في السورة.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المعرفة.

فهرس الأشعار.

فهرس الأماكن والبلدان المعرفة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وطمعاً في وعد الله الكريم القائل: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾[1]، فإني أحمد الله وأشكره، فالحمد له وحده أولاً وآخراً، فهو الواهب لكل النعم، والمتفضل بالخيرات، كما أشكره على توفيقه وتيسيره في إتمام هذه الرسالة وأسأله جلت قدرته أن يكون هذا العمل صواباً خالصاً لوجهه الكريم.

وامتثالاً للإرشاد النبوي الكريم في قوله ﷺ: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[2]؛ أتقدم بالشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور عواض بن هلال العمري، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة، الذي تفضل مشكوراً وقبل الإشراف على هذه الرسالة من أولها إلى هذه الساعة، حيث منحني من علمه وتوجيهاته السديدة، وملاحظاته الدقيقة التي استفدت منها - بحمد الله تعالى -، والتي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه بعد توفيق الله تعالى، فاللهم بارك له في عمره وذريته وأحسن له الخاتمة في أموره كلها.

والشكر موصول لهذه المؤسسة العلمية الميمونة ممثلة في مديرها، والعاملين عليها على ما يقومون به من جهود عظيمة في خدمة العلم وأهله دون منٍّ ولا أذى، زادها الله رفعة وأعلى شأنها، وحرسها من كيد الماكرين وحسد الحاسدين.

وفي الختام لا أنسى أن أشكر كلَّ من قدم لي يد العون والمساعدة وشارك معي بجهده المشكور في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله أن يوفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه، كما أسأله الإخلاص في القول والعمل، وحسن العاقبة في الأمور كلها.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة إبراهيم جزء من الآية (٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/٢٥٦، ح ٤٨١١، والترمذي في سننه ٤/٢٩٨، ح ١٩٥٤، وقال « حديث حسن صحيح ».

القسم الدراسي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة موجزة لأبي الطيب الطبري

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري

الفصل الأول

في حياة أبي الطيب الطبري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وأسرته ونشأته

المبحث الثاني: في طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

المبحث الثالث: في وفاته وثناء العلماء عليه

البحث الأول:

في اسم أبي الطيب ونسبه وأسرته ونشأته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: في نشأته وأسرته

المطلب الأول:

في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولاً: اسمه ونسبه.

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.

هذا ما اتفق عليه الأكثرون[1]، إلا أن صاحب الوافي بالوفيات قد زاد عبد الله بن طاهر وعمر، فقال: « هو طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري »[2].

أما الطبري: فهي نسبة إلى بلدة طبرستان[3]، وهي أحد أقاليم خراسان[4].

ثانياً: كنيته ولقبه.

كنيته أبو الطيب باتفاق المترجمون له[5].

أما لقبه فهو القاضي[6]، وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار اصطلاحاً عند فقهاء الشافعية في العراق، إذا أطلقوا « القاضي » في مؤلفاتهم الفقهية لا يقصدون به سواه.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، والبداية والنهاية ٧٦١/١٥، ووفيات الأعيان ٥١٢/٢، والمجموع ٥٧٤/١.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦.

(٣) **طَبَرستان:** بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الإسم، ومن أهمها دهستان وجرجان وآمل.

انظر: معجم البلدان ١٤/٤-١٦.

(٤) **خراسان:** بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل عدة أقاليم منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ، فتحت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه في إمارة عبد الله بن عامر بن كريز سنة ٣١هـ.

انظر: معجم البلدان ٤٠١/٢، ومعجم ما استعجم ٤٨٩/١، ٤٩٠.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، ووفيات الأعيان ٥١٢/٢، والوافي بالوفيات ٤٠١/١٦.

(٦) انظر: طبقات السبكي ١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

وجلالة قدره، وعلو منزلته، وسعة علمه، أطلق عليه كثير من الألقاب العلمية الرفيعة كالإمام[1]، وشيخ الإسلام[2]، والفقيه الأصولي الجدلي [3].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦، والبداية والنهاية ٧٦١/١٥، ومعجم المؤلفين ١٢/٢.

المطلب الثاني:

في نشأته وأسرته

ولد القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله في بلدة آمل[1] من طبرستان سنة ٣٤٨هـ[2]، ولا خلاف في ذلك، لأنه قد صرح به نفسه حيث قال: « ولدت بآمل سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ٣٤٨هـ »[3].

ونشأ في بلدته آمل وتعلم فيها، حيث يوجد من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه[4]، فابتدأ بدرس الفقه، وتعلم العلم وعمره أربع عشرة سنة، فلم يُخِلّ به يوماً واحداً إلى أن مات رحمه الله[5].

و لم أقف في كتب التراجم التي أطلعت عليها على شيء عن نشأته أو أسرته التي نشأ فيها، سوى أنه كان فقيراً، ومما يدل على ذلك ما جاء في الوافي بالوفيات أنه «كان له قميص وعمامة بينه وبين أخيه، إذا خرج ذاك من البيت قعد هذا، وإذا خرج هذا قعد ذاك، ودخلوا عليه يوماً فوجدوه عرياناً مؤتزراً بمئزر، فاعتذر من العُري، وقال: نحن كما قال الشاعر:

---

(١) **آمل:** بضم الميم، هي أكبر مدينة بطبرستان، وهي مدينة حسنة متوسطة القدر لها بساتين وعمارات، خرج منها كثير من العلماء منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ.

انظر: معجم البلدان ١/٧٧، ووفيات الأعيان ٢/٥١٥، والروض المعطار ص ٥.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، ووفيات الأعيان ٢/٥١٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٢، والبداية والنهاية ١٥/٧٦١.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٩.

(٤) انظر: معجم البلدان ٤/١٥.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٩، والمنتظم ١٦/٣٩، والعقد المذهب ص ٩٠، والمجموع ١/٥٧٤.

قوم إذا غسلوا ثياب جمالهم   لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل »[1]

فإذا ثبتت هذه القصة فإنها تدل على فقره الشديد.

وقد ذكر السبكي في الطبقات شيئاً يسيراً عن بعض أسرته ومنهم:

زوجته: حيث ذكر نبأ وفاتها، وأنه جلس في المسجد واجتمع عليه كثير من أهل العلم، كالعادة عندهم في ذلك الزمن[2].

زوج ابنته: وهو تلميذه القاضي أبو الحسن محمد بن محمد البيضاوي[3].

سبطاه: أبو عبد الله محمد البيضاوي[4]، وأبو القاسم علي البيضاوي[5]، وهما ابنا

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٦/٤٠٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٤/٢٤٥.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٤/١٩٦، وستأتي ترجمته في تلاميذ الطبري ص ٢٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، فقيه شافعي، تولى القضاء بربع الكرخ نيابة عن جده القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.
انظر: طبقات الأسنوي ١/١١٥.

(٥) هو أبو القاسم علي بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، مات شاباً في شهر رمضان سنة

محمد البيضاوي السابق ذكره.

٤٥٠هـ قبل والده.

انظر: طبقات السبكي ٢٩٢/٥.

المبحث الثاني

في طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلامذته

المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الأول:

في طلبه للعلم

نشأ القاضي أبو الطيب - رحمه الله - في مدينة آمل المأهولة بالعلماء ودور العلم، فأخذ العلم من علمائها، وقد بدأ يطلب العلم والفقه وعمره أربع عشرة سنة[1]، فتفقه على الإمام أبي علي الزجاجي[2] وأترابه، ثم رغب أن يرحل في طلب العلم والاستزادة منه، فبدأ بالمدن والأقاليم المجاورة لمدينته، حيث ذهب أولاً إلى جرجان[3]، وذلك في السنة التي توفي فيها الإمام أبو بكر الإسماعيلي[4]، وهي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (٣٧١هـ)[5]، لما كان عمره ثلاثة وعشرين عاماً، وكان غرضه في تلك الرحلة هو لقاء ذلك الإمام والأخذ عنه إلا أنه لم يرزق بلقائه يقول - رحمه الله- عن رحلته هذه: « وخرجت إلى جرجان، للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلت إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلت بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، والعقد المذهب ص ٩٠.

(٢) ستأتي ترجمة جميع من سيذكر من شيوخه في هذا المبحث في مبحث شيوخه ص ٢٤-٢٥.

(٣) **جُرجان**: بضم أوله، مدينة عظيمة، تقع بين طبرستان وخراسان قيل إن أول من أحدثها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة.

انظر: معجم البلدان ١٣٩/٢، والروض المعطار ص ١٦٠.

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي أحد كبراء الشافعية فقهاً وحديثاً وتصنيفاً، روى عن أبي يعلى الموصلي وابن خزيمة وغيرهما، وروى عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وغيرهما، له كتاب مخرج على الصحيحين وعقيدة مشهورة باسمه، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٩/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٦.

كان به، وقال لي: تجيء في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان بكرة يـــوم السـبت غدوت للموعد، وإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي، فنظرت فإذا به قـــد توفي تلك الليلة »[1].

وهكذا فاته السماع من هذا الإمام إلا أنه لم يفته التفقه في جرجان على فقهائها وبالأخص تلامذة الإمام الإسماعيلي كابنه أبي سعد، كما أنه سمع الحديث من عالمـــها ومحدثها أبي حامد الغطريفي[2].

ثم ارتحل إلى نيسابور[3] صحب خلالها الشيخ الفقيـــه الإمـــام أبـــا الحســـن الماسرجسي أربع سنين[4]، كما كان يأخذ الأصول والمناظرة من الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني في إسفرائين[5] في هذه المدة نفسها[6].

ثم ارتحل إلى بغداد[7] فأخذ الحديث عن مسندها الحافظ الدارقطني وغيره، وعلق الفقه عن أبي محمد الخوارزمي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفرائيني شيخ طريقة

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

(٣) **نيسابور**: بفتح أوله، مدينة عظيمة كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت في عهد عثمان بن عفان على يد عامر بن كرز، وقيل في عهد عمر بن الخطاب على يد الأحنف بن قيس.
انظر: معجم البلدان ٥٨٢/٥، ومراصد الاطلاع ١٤١١/٣-١٤١٢.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

(٥) **إسفرائين**: مدينة من مدن إقليم نيسابور واسمها القديم مهرجان وهي كلها تابعة لإقليم خراسان.
انظر: معجم البلدان ١٧٧/١.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، ٦٦٩.

(٧) **بغداد**: مدينة معروفة، بناها أبو جعفر المنصور، وكانت في زمن الفرس قرية تقـــام بهـــا ســـوق للفرس.
انظر: معجم البلدان ٥٤١/١، ٥٤٣.

العراقيين في الفقه الشافعي[1].

واستقر به المقام في بغداد واستوطنها إلى أن مات رحمه الله.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣، ٦٦٩.

المطلب الثاني:

في شيوخه

لقد تلقى أبو الطيب الطبري - رحمه الله - العلم من علماء أجلاء متبحرين في تخصصاتهم ومشهود لهم بالإمامة في الدين والرفعة في العلم، سواء الذين أخذ عنهم في مسقط رأسه، أو الذين تلقى عنهم في الأقطار التي سافر إليها، فدرس عليهم الفقه والأصول، وسمع منهم الحديث مما كان له الأثر الكبير في حياته العلمية والعملية، وسأذكر أسماء من وقفت عليه من شيوخه مرتبة حسب سنوات وفياتهم:

١- الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم السري الغطريفي، الجرجاني، توفي سنة ٣٧٧هـ، ثقة ثبت سمع منه القاضي أبو الطيب بجرجان جزء تفرد في الدنيا بعلوه [1].

٢- الشيخ أبو القاسم موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة السمسار البغدادي، مولى بني هاشم، حدث عن محمد بن جرير الطبري، وإسحاق بن خليل الجلاب وجماعة، حدث عنه القاضي أبو الطيب الطبري ببغداد، مات في حدود سنة ٣٨٠هـ [2].

٣- الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي النيسابوري الشافعي أحد أصحاب الوجوه، أخذ عنه القاضي أبو الطيب الحديث والفقه في نيسابور قال النووي عند ترجمته لأبي الحسن الماسرجسي: « وهو من أجل من تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري ». توفي سنة ٣٨٣هـ وقيل ٣٨٤هـ [3].

٤- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الحافظ المقرئ المحدث،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، ٣٥٤/١٦، وطبقات السبكي ١٢/٥، ولسان الميزان ٣٥/٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٦٤/١٣، ولسان الميزان ١٣٠/٦.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٠٢/٤.

صاحب السنن والعلل، سمع منه القاضي أبو الطيب ببغداد، توفي سنة ٣٨٥هـ[1].

٥- أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحربي، كان ثقة مأموناً سمع منه القاضي أبو الطيب ببغداد، توفي سنة ٣٨٦هـ[2].

٦- أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولي قضاء بغداد، حدث عنه القاضي أبو الطيب ببغداد، وتوفي سنة ٣٩٠هـ[3].

٧- أبو سعد إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، قرأ عليه أبو الطيب بجرجان، توفي سنة ٣٩٦هـ[4].

٨- أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، من كبار علماء المالكية في بغداد، توفي سنة ٣٩٧هـ[5].

٩- أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي الباقي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه عليه أبو الطيب وعلق عنه ببغداد، وتوفي سنة ٣٩٨هـ[6].

١٠- أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي، أحد أئمة الشافعية، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل، توفي في حدود الأربعمائة من الهجرة[7].

١١- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري، من أئمة طبرستان وفقهاء الشافعية، حدث عنه القاضي أبو الطيب الطبري، توفي بعد الأربعمائة

---

(١) انظر: الأنساب ٤٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٤٠/١٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٦، والمنتظم ٣٨٤/١٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٢١/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٦.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣٠٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٨٧/١٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٥٨/١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧، والديباج المذهب ص ٢٩٦.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١، وطبقات السبكي ١٤/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٩/١.

(٧) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٣١/٤.

بقليل[1].

١٢- أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري المعروف بابن اللبان الفرضي الشافعي، سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد، وتوفي سنة ٤٠٢هـ[2].

١٣- أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمة المذهب الشافعي، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، قرأ عليه أبو الطيب الطبري بجرجان وتوفي سنة ٤٠٥هـ[3].

١٤- أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني الشيخ، إمام طريقة العراقيين وصاحب التعليقة على مختصر المزني، أخذ عنه أبو الطيب الفقه وحضر مجلسه ببغداد، وتوفي سنة ٤٠٦هـ[4].

١٥- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني الأستاذ المتكلم، أخذ عنه أبو الطيب أصول الفقه، وتوفي سنة ٤١٨هـ[5].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٦٧/٤، وطبقات ابن القاضي شهبة ١٨٣/١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، والوافي بالوفيات ٣١٩/٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، وطبقات السبكي ٣٥٩/٥.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٨/٤، وطبقات السبكي ٦١/٤.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص ١٣٤، وطبقات السبكي ٢٥٦/٤، والبداية والنهاية ٦١٩/١٥.

المطلب الثالث

في تلامذته

لقد تتلمذ على القاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - خلق كثير، وهذا ذكر لبعض منهم ممن وقفت على أسمائهم مرتبة حسب سنوات وفياتهم:

١- أبو بكر محمد بن علي بن عمر الراعي، كان من الزهاد الصالحين، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٥٠هـ[١].

٢- أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الزنجاني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٥٩هـ[٢].

٣- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلابي الجاساني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، توفي سنة ٤٦٠هـ[٣].

٤- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الحجة، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المؤلفات النافعة، وهو من أخص تلاميذ أبي الطيب، حيث علق عنه الفقه سنين عديدة، توفي سنة ٤٦٣هـ[٤].

٥- أبو محمد عبد الله بن علي بن عوف السُّنّي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٦٥هـ[٥].

٦- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتزوج بابنته، وكان ثقة خيراً، وتوفي سنة ٤٦٨هـ[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٣٠٢/٥، وطبقات الأسنوي ٣٠٥/١.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١١٦/٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٦، وطبقات السبكي ٣٠/٤، ووفيات الأعيان ٩٢/١.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٧٠/٥، وطبقات الأسنوي ٣٣٠/١.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٢٣٩/٣، وطبقات السبكي ١٩٦/٤.

٧- أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكروني الأصفهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٦٩هـ[١].

٨- أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانجي قاضي همذان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٧١هـ[٢].

٩- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صاحب المنتقى وغيره، تفقه على القاضي أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة ٤٧٤هـ[٣].

١٠- أبو محمد بديل بن علي بن بديل البرزندي، تفقه ببغداد، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٤٧٥هـ[٤].

١١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، الإمام المحقق صاحب المهذب والتنبيه وغيرهما، وهو أخص تلاميذ الطبري حيث رتبه في حلقته، ودرّس أصحابه في مسجده بإذنه، توفي سنة ٤٧٦هـ[٥].

١٢- أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلي، يعرف بابن القواس، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، توفي سنة ٤٧٦هـ[٦].

١٣- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي الأزجي، المعروف بابن البقال، كان فقيهاً فاضلاً، وولي القضاء بدار الخلافة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري،

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي ١٨٠/٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٥٥/٥-٢٥٦، وطبقات الأسنوي ٢١٥/٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، والبداية والنهاية ٨٠/١٦.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٩٧/٤، وطبقات الأسنوي ١١٦/١.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، ووفيات الأعيان ٢٩/١، وطبقات الأسنوي ٧/٢-٨.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية ٨٨/١٦، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

وتوفي سنة ٤٧٧هـ[١].

١٤- أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ صاحب الشامل، من أئمة الشافعية، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، ودرّس بالنظامية، وتوفي سنة ٤٧٧هـ[٢].

١٥- أبو القاسم نصر بن بشر بن علي العراقي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٧٧هـ[٣].

١٦- أبو معتز، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان الطبري الإمام في القراءات روى عن القاضي أبي الطيب، وتوفي سنة ٤٧٨هـ[٤].

١٧- الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري البصري، كان عزيز الفضل وافر العقل، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٧٨هـ[٥].

١٨- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، صاحب المعاياة، ولي قضاء البصرة وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٨٢ هـ[٦].

١٩- أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان القشيري، كان فاضلا ورعاً،سمع من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٨٢هـ[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٩/١٨، وطبقات السبكي ٣٣٣/٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٣٥٤/٥.

(٤) انظر: طبقات السبكي ١٥٣/٥، وطبقات ابن الصلاح ٥٦٠/٢-٥٦١.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٣٠٣/٥-٣٠٤.

(٦) انظر: طبقات السبكي ٧٤/٤، ٧٥، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٣٩.

(٧) انظر: طبقات السبكي ١٠٥/٥، وطبقات الأسنوي ١٥٩/٢.

٢٠- أبو حامد أحمد بن علي بن حامد البيهقي، ثقة مشهور، سمع من أبي الطيب الطبري وغيره، توفي بعد سنة ٤٨٣هـ[١].

٢١- أبو محمد عبد الغني بن نازل بن يحيى الألواحي المصري، فقيه شافعي، سمع من القاضي أبي الطيب ببغداد، توفي سنة ٤٨٦هـ[٢].

٢٢- أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي البغدادي المعروف بابن ماكولا، الحافظ النسابة صاحب الإكمال، سمع من أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة ٤٨٦هـ وقيل غير ذلك[٣].

٢٣- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد الدمشقي المعروف بالمصيصي، فقيه فرضي ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٨٧هـ[٤].

٢٤- أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي، ولي القضاء، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وحفظ تعليقه، وحَدَّث عنه، توفي سنة ٤٨٨هـ[٥].

٢٥- أبو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الإسفرائيني البغدادي، فقيه أصولي لغوي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، توفي سنة ٤٨٨هـ[٦].

٢٦- أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبد الله الواسطي، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٩٢هـ[٧].

٢٧- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدي الأندلسي، كان رجلاً

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢٨/٤، وطبقات ابن الصلاح ٣٥١/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي ١٣٥/٥، والأنساب ٣٤٠/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨، ووفيات الأعيان ٣٠٥/٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٩، وطبقات السبكي ٢٩٠/٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٨٥/١٩، وطبقات السبكي ٢٠٢/٤، والبداية والنهاية ١٥٢/١٦.

(٦) انظر: فوات الوفيات ٣٣٥/٤، وطبقات الأسنوي ٥٧/١.

(٧) انظر: طبقات السبكي ٣١١/٥، وطبقات الأسنوي ٣٠٦/٦.

عالماً مفتياً، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٩٣هـ[١].

٢٨- أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ البغدادي ابن أخ الشيخ أبي نصر الصباغ وزوج ابنته، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه، وتوفي سنة ٤٩٤هـ[٢].

٢٩- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٩٤هـ[٣].

٣٠- أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربيعي الموصلي، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٩٤هـ[٤].

٣١- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وولي التدريس بالنظامية، توفي سنة ٤٩٥هـ[٥].

٣٢- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وسمع منه الحديث وتوفي سنة ٤٩٨هـ وقيل غير ذلك[٦].

٣٣- أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسين البصري، ولي قضاء البصرة، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٩٩هـ[٧].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢٥٧/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٧/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٨٥/٤-٨٦، والبداية والنهاية ١٧٧/١٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٨/١.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٢٢٥/٥، وطبقات الأسنوي ١٥٩/٢.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ١٠٥/٢، وطبقات السبكي ١٠٢/٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٩، وطبقات السبكي ٣٤٩/٤-٣٥٠.

(٦) انظر: طبقات السبكي ٣٤٩/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٠/١.

(٧) انظر: طبقات الأسنوي ١١٨/١، والبداية والنهاية ١٩٢/١٦.

٣٤- أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربعي، المعروف بابن عُريبة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وروى عنه، وتوفي سنة ٥٠٢هـ[1].

٣٥- أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن الأنبوسي، إمام محدث صادق، أخذ عن أبي الطيب الطبري وغيره، توفي سنة ٥٠٥هـ[2].

٣٦- أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني البغدادي، كان رجلاً صالحاً ديناً عارفاً بالقراءات وله رواية عالية، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره توفي سنة ٥٠٧هـ[3].

٣٧- أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن الفامي الباشامي، المعروف بابن دوست، فقيه فاضل، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٥٠٧هـ[4].

٣٨- أبو علي محمد بن أبي الفضل محمد بن عبد العزيز الهاشمي البغدادي، حدَّث عن القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٥١٥هـ[5].

٣٩- أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الكتبي المعروف بابن الطيوري، البغدادي المقرئ، سمع من أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥١٧هـ[6].

٤٠- أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي الوراق، ثقة صالح، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥٢٥هـ[7].

٤١- أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيباني

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٤، وطبقات السبكي ٧/٢٢٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٢٧٧، وشذرات الذهب ٦/١٨.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٦/٢٨، وشذرات الذهب ٦/٢٧.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٧/١٢.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٠، وشذرات الذهب ٦/٧٧.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٧، والوافي بالوفيات ٧/١٤.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٦، والعبر ٢/٤٢٥.

البغدادي، سمع القاضي أبا الطيب الطبري وغيره، وكان واسع الرواية وتوفي سنة ٥٢٥هـ[١].

٤٢- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن كادش، سمع أبا الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥٢٦هـ[٢].

٤٣- أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي الحنبلي، المعروف بقاضي المرستان، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وهو آخر تلامذته موتاً حيث توفي سنة ٥٣٥هـ[٣].

٤٤- أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي[٤].

٤٥- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الزنجاني، كان إماماً في الفقه مُحَدِّثاً، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي بعد الخمسمائة من الهجرة[٥].

٤٦- أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العُكْبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري[٦].

---

(١) انظر: المنتظم ٢٦٨/١٧، وسير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩، والبداية والنهاية ٢٩٣/١٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠، وشذرات الذهب ١٧٧/٦.

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧ وعده من تلاميذه و لم أقف على ترجمته.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ٣١٣/٣٤، وطبقات السبكي ٤٥/٤، ٤٧/٦.

(٦) ذكره الذهبي في السير ٦٧١/١٧، والسبكي في الطبقات ١٣/٥، و لم أجد من ترجم له.

المطلب الرابع

في مصنفاته

لقد صرح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - أن شيخه القاضي أبا الطيب - رحمه الله - « صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها »[1]. بل صرح القاضي أبو الطيب الطبري نفسه بأنه صنف في كل نوع من أنواع الفقه ومسائله كتباً كثيرة بين مبسوطات ومختصرات، قال:

صنفت في كل نوع من مسائله   غرائب الكتب مبسوطاً ومختصراً [2].

ولكن هذه الكتب المتنوعة لم يصل إلى أيدي الناس إلا القليل منها.

ومن مؤلفاته ومصنفاته التي حفظتها لنا المصادر وقد رتبتها على الحروف الهجائية ما تأتي:

١- التعليقة الكبرى وهي شرح لمختصر المزني، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة[3].

٢- جزء سمعه من شيخه أبي أحمد الغطريفي تفرد بعلو سنده[4]، وهو عبارة عن واحد وتسعين حديثاً، رواها أبو الطيب الطبري عن شيخه أبي أحمد الغطريفي بسند عال[5].

٣- الرد على من يحب السماع، وهو عبارة عن جواب على سؤال في حكم

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٠/٩.

(٣) انظر: ص ٤٤.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧، والبداية والنهاية ٨٥/١٢، وتاريخ بغداد ٣٥٨/٩.

(٥) وقد طبع هذا الجزء في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٤١٨هـ بتحقيق د/ عامر حسن صبري.

سماع الغناء، ذكر فيه حرمة الغناء وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه[١].

٤- روضة المنتهى في مولد الشافعي، وهو عبارة عن كتاب مختصر في مولد الإمام الشافعي ومناقبه ذكر في آخره بعض أئمة المذهب[٢].

٥- شرح الجدل ذكره ونقل عنه الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب[٣].

٦- شرح فروع ابن الحداد[٤]، وهو كتاب في الفقه أيضاً، شرح فيه فروع ابن الحداد المصري وقد شرحه القاضي أبو الطيب الطبري شرحاً مفيداً، يقع في مجلد كبير[٥].

٧- شرح الكفاية وهو كتاب في أصول الفقه، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب، والشوكاني في إرشاد الفحول[٦].

٨- الكفاية نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ونسبه للقاضي أبي الطيب الطبري[٧].

---

(١) وقد طبع في دار الصحابة للتراث بطنطا بتحقيق مجدي فتحي السيد عام ١٤١٠هـ.

(٢) مخطوط له نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم ٣١٠١. انظر: تاريخ التراث العربي ١٩٥/٢، وكشف الظنون ١١٠٠/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣٢٠/١، وسلاسل الذهب ص ١٠٣.

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن الحداد المصري، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب الفروع، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وتوفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان ١٩٧/٤، وطبقات السبكي ٧٩/٣.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢/١-١٩٣، وطبقات السبكي ٧٩/٣، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢، والبداية والنهاية ٧٠٥/١٥، ٧٦١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٥٩/١، ٢٨٦، وسلاسل الذهب ص ٢٠٥، وإرشاد الفحول ١٧٥/١، ٩٧/٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ١٧٩/٣.

٩- المجرد وهو أيضا كتاب في الفقه[١]، قال عنه النووي « إنه كثير الفوائد»[٢]، ونقل عنه النووي في مواضع من المجموع[٣].

١٠- المخرج في الفروع وهو في الفروع الفقهية كما يدل عليه اسمه، وقد ذكر هذا الكتاب منسوباً إلى الطبري في كشف الظنون وتوابعه مرتين[٤].

١١ـ المستخلص[٥].

١٢ـ منظومة في الفقه[٦]، تقع في ثمانية وسبعين بيتاً[٧].

١٣- المنهاج وهو في الخلافيات ذكره السبكي في الطبقات، وقال: بأن الطبري أسند كثيراً في هذا الكتاب إلى شيخه الدارقطني[٨].

ومن آثاره العلمية التي حفظتها لنا المصادر المناظرات فقد أورد الإمام تاج الدين السبكي ثلاث منها هي:

١ـ مناظرة بين القاضي أبي الطيب الطبري وشيخه أبي حامد الإسفرائيني في الجناية الموجبة للقصاص هل تثبت بالشاهد واليمين أو لا[٩]؟.

---

(١) انظر: المجموع ٥٧٤/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١، ومعجم المؤلفين ٣٧/٥.

(٢) انظر: المجموع ٥٧٤/١.

(٣) انظر مثلاً: المجموع ١٧٦/٥، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ١٦٣٨/٢، ٤٢٩/٥.

(٥) انظر: المجموع ٣٩٣/٢.

(٦) انظر: الأعلام ١١١/١٠.

(٧) موجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ١٣/٤١٢٣٧٧٨ مجاميع، ولها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٣/٧٠٥٧.

انظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ص ٢٢١.

(٨) انظر: طبقات السبكي ١٣/٥.

(٩) انظر: طبقات السبكي ٧١/٤-٧٣.

٢- مناظرة بين القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسين الطالقـــاني[١] الحنفي وموضوعها هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين أو لا[٢]؟.

٣- مناظرة بين القاضي أبي الطيب الطبري والإمام القدوري[٣] شيخ الحنفية في العراق في ذلك الوقت، وموضوعها هل المختلعة يلحقها طلاق أو لا؟[٤].

---

(١) لم أقف على ترجمة لهذا القاضي في مظانها.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٥/٢٤-٣٦.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، صاحب المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، مات سنة ٤٢٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، والفوائد البهية ص ٣٠.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٥/٢٤-٤٦.

المبحث الثالث

في وفاته وثناء العلماء عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الأول

في وفاته

بعد عمر طويل شغل قرناً كاملاً وسنتين قضاه في العلم تعلمًا وتعليمًا وتصنيفًا وإفتاءً وقضاءً، توفي القاضي أبو الطيب - رحمه الله - في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) ودفن في اليوم الثاني أي يوم الأحد في مقبرة باب حرب وقد صُلي عليه في جامع المنصور، وكان يؤم الناس في الصلاة أبو الحسن ابن المهتدي بالله الخطيب[١]، ذكر ذلك كله الخطيب البغدادي الذي حضر الصلاة ومراسيم الدفن[٢]، وورد أنه دفن بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -[٣].

ومع هذا العمر الطويل، فإنه قد مُتِّع بجوارحه حتى مات، قال القاضي ابن بكران الشامي[٤] أحد تلامذته: « قلت للقاضي أبي الطيب الطبري: شيخنا - وقد عمَّر -، لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولِمَ! وما عصيت الله بواحدة منها قط »[٥].

وقال الشيرازي: « مات وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدي بالله الهاشمي، خطيب جامع المنصور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٦٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٦/١، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٠/٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٠/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، والمنتظم ٤٠/١٦، وأعمار الأعيان لابن الجوزي ص ٩٢، والكامل لابن الأثير ٨٧/٨، والمجموع ٥٣٧/١، ووفيات الأعيان ٥١٥/٢، والعبر ٢٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧، والنجوم الزاهرة ٦٥/٥.

(٤) تقدمت ترجمته في ص ٣٠.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٧٠/١٧، وطبقات السبكي ١٥/٥.

الخلافة إلى أن مات »[1].

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

المطلب الثاني

في ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء ثناءً عطراً على هذا الإمام في علمه وديانته وورعه، مما يدل على مكانته العلمية العالية وشرفه، ومن ذلك قول الإمام أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله-: « ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه »[1].

وقول الخطيب البغدادي - رحمه الله -: « كان أبو الطيب ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محققاً في علمه سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب جيد اللسان »[2].

وقال السبكي - رحمه الله -: « الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون بأخدانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسلك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه »[3].

وقال الذهبي - رحمه الله -: « الإمام العلامة شيخ الإسلام ... فقيه بغداد »[4].

وقال النووي - رحمه الله -: « الإمام البارع في علوم الفقه »[5]. رحمه الله ورحمنا وإياه آمين.

ومما ورد في الثناء عليه وبيان فضله شعراً ما ذكره أبو العلاء المعري[6] في

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١٢/٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري اللغوي الشاعر صاحب التصانيف السائرة والمتهم في =

مراسلاتهما حيث كتب إليه:

ألا أيها القـــاضي الذي بدهـــائـــه	سيوف على أهل الخلاف تسلل
فؤادك معمـــور من العـــلم آهـــل	وجدك في كل المسائل يقبـــــل
فإن كنت بين النـــاس غير مـــمول	فأنت من الفهم المصون ممـــــول
إذا أنت خاطبت الخصـــوم مجـــادلاً	فأنت وهم مثل الحمائم أجـــــدل
كأنك من في الشـــافعي مخاطـــب	ومن قلبه تملي فلا تتمهـــــــــل
وكيف يرى علم ابن إدريس دارساً	وأنت بإيضاح الهدى متكفـــــل
تفضلت حتى ضاق ذرعي بشكر ما	فعلت وكفي عن جوابك أجمل
لأنك في كنه الثريا فصاحـــــــــة	وأعلى ومن يبغي مكانك أسفل[1]

نحلته، كان زاهداً قنوعاً متهما بالزندقة، ولد سنة ٣٦٣هـ وتوفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٣-٣٩.

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٦/٤٠٤.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب أبي الطيب

المبحث الأول

في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب

لم ينص القاضي أبو الطيب الطبري على اسم كتابه في مقدمته، لذلك فقد اختلفت ألفاظ العلماء في اسم كتابه ويمكن حصرها في الآتي:

١- التعليقة الكبرى في الفروع[١].

٢- التعليقة[٢].

٣- التعليق كما هو في الكثير من المصادر التي ترجمت للمؤلف أو نقلت عنه[٣].

٤- شرح مختصر المزني[٤].

والذي يظهر لي أن من ذكره بـ: « شرح مختصر المزني » إنما أراد الإخبار عن موضوع الكتاب ومضمونه، وأن مؤلفه شرح فيه مختصر المزني لا أن هذا عنوان الكتاب وأن عنوانه هو « التعليقة الكبرى في الفروع » خاصة وأنه وردت لفظة «التعليقة » في آخر الجزء الرابع من النسخة (ت) ولفظة « مما علق » على غلاف الجزء الرابع من النسخة (أ)، فيظهر أن عنوانه هو: « التعليقة الكبرى في الفروع » والله أعلم.

---

(١) انظر: هدية العارفين ٥/٤٢٩، والأعلام ٣/٢٢٢، وكشف الظنون ١/٤٢٤.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٥/٤٦، ٤٧، ١٢٧، ٢٨٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: المجموع ١/٥٦٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٤، وطبقات السبكي ٥/٤٦، ٤٧، وحلية العلماء ٣/٧٩.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص ١٣٥، ومعجم المؤلفين ٢/١٢، ووفيات الأعيان ٢/٥١٤.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

لا ريب ولاشك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه القاضي أبي الطيب الطبري فهي ثابتة لا تردد فيها، يؤكد ذلك أمور منها:

١- أنَّ غالب من ترجم للمصنف - رحمه الله - نسب إليه هذا الكتاب، وجعله من جملة مصنفاته[1].

٢- ما نقله علماء الشافعية من هذا الكتاب من مسائل ونصوص فإنهم عند النقل منه ينسبونه إلى القاضي أبي الطيب الطبري وهذا في الغالب، مثل قولهم: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، أو نحوها[2].

٣- إثبات عنوان الكتاب على غلافه، منسوباً إلى القاضي أبي الطيب الطبري في النسخ الخطية للكتاب، فقد أثبت على غلاف الجزء الرابع من النسخة (أ) ما نصه:

«الجزء الرابع من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمة الله عليه».

---

(١) انظر على سبيل المثال: طبقات الفقهاء ص ١٣٥، ووفيات الأعيان ٥١٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧، وطبقات السبكي ٤٦/٥-٤٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، ومعجم المؤلفين ١٢/٢، والأعلام ٢٢٢/٣، وكشف الظنون ٤٢٤/١.

(٢) انظر على سبيل المثال: حلية العلماء ٣٨/٣، ٤٤، ٥٠، ٢٩٤، والمجموع ٢٥/٧، ١٠٣، ٢٧٨، ٣٧٦، وطبقات السبكي ٤٦/٥-٤٧، والمنثور للزركشي ٣٩٩/٢.

المبحث الثاني
في منهج المصنف في كتابه

لم يذكر المصنف - رحمه الله - منهجه في مقدمة كتابه هذا، ومن خلال تحقيقي لجزء من هذا الكتاب النفيس تبين لي أن منهجه الذي سار عليه فيه يتلخص في النقاط التالية:

١- تبويب الكتاب وترتيبه:

يظهر لي أن المصنف - رحمه الله - اتبع ترتيب مختصر المزني الذي يقوم بشرحه في ذكر الكتب والأبواب، ولكن لم يلتزم عبارة المزني في تبويبه كله، ثم إن المصنف - رحمه الله - يذكر تحت المسائل أبواباً قسمها إلى مسائل وفصول وفروع وهذا التقسيم موافق في الأعم الأغلب لما سار عليه فقهاء الشافعية.

٢- المسائل الفقهية:

لقد سار المصنف - رحمه الله - على المنهج الذي ذكره في مقدمة كتابه في عرض المسائل الفقهية حيث قال في المقدمة: « جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون مما أجمع عليه، أو اختلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا، ثم الجواب على أدلة المخالف ».

وقد التزم المصنف - رحمه الله - بهذا المنهج، فيبدأ أولاً بذكر كلام الإمام الشافعي من عبارة المزني في مختصره بنصها، إن كانت قصيرة أو بذكر طرفها إن كانت طويلة، ثم يقول: « إلى آخر الفصل ».

وبعد نقله لنص المختصر يعقب بقوله: « وهذا كما قال » ثم يعرض المسألة بأسلوبه، فإن كانت من المتفق عليه في المذهب اكتفى بذلك وقام بتصوير المسألة وذكر دليلها، وإن كانت المسألة خلافية يقول بعد تصويرها: « وهذا مذهبنا » ويذكر من وافقه ثم يذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة ومن وافقه من الصحابة

والتابعين والفقهاء ثم يذكر دليل المخالف، وقد يورد عليه اعتراضات، ويذكر جواب المخالف عنها، ثم يذكر دليل الشافعية ويذكر الاعتراضات عليه إن وجدت، ويجيب عنها، ثم يجيب عن أدلة المخالف دَليلاً دليلاً، التزم المؤلف بهذا المنهج في كثير من المسائل الخلافية، وفي كثير منها يكتفي بذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي دون التعرض للمذاهب الأخرى، فإن كان في المسألة قولان أو روايتان فإنه يذكرهما، ويذكر أحياناً من رواهما عنه ومن قال بهما من أئمة المذهب، وإذا كان في المسألة أكثر من طريق في المذهب فإنه يذكر تلك الطريق ويذكر من قال بها أحياناً، وكذلك إذا كان في المسألة أكثر من وجه فإنه يذكر هذه الأوجه غالباً ويذكر من قال بها، وأحياناً يقطع بأحدهما.

وبعد تحرير المذهب في المسألة، يفرع عليها المصنف بفصول وفروع، يذكر فيها أقوال أئمة الشافعي وتوجيهاتهم، وأحياناً يذكر فيها نصوص للإمام الشافعي من الأم بالمعنى لا بلفظه ونصه في الغالب، وقد جرت عادة المصنف ختمه أواخر المسائل بقوله: « والله أعلم » أو « والله أعلم بالصواب ».

٣- الاستدلال:

يذكر القاضي أبو الطيب - رحمه الله - في كل مسألة يوردها الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة العقلية وغيرها من الأدلة التي يحتج بها، ويتوسع في ذلك ويستقصيه سواء كانت أدلة مذهبه أم أدلة مذهب المخالف.

فيذكر دليل مذهبه بقوله: « ودليلنا أو لنا » ويذكر دليل المخالف بقوله: «واحتج من نصره » ويذكر وجه الاستدلال من الدليل في حالة عدم وضوحها.

ويورد الأحاديث بالمعنى مجردة عن الإسناد، وقد يذكر راوي الحديث وبعض رجال السند أحياناً.

وفي بعض المواضع يتكلم على الإسناد، ويذكر قول أئمة الجرح والتعديل فيه، وفي الغالب لا يذكر من خرج الحديث ويذكره في بعض الأحيان، ويقتصر في الأغلب

على موضع الشاهد من الحديث، ويستشهد بالأبيات الشعرية وأقوال أئمـــة اللغـــة، ويحكي أحياناً بعض الإجماعات.

المبحث الثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محاسن الكتاب

إن المطلع على كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - يدرك أنه من الكتب النفيسة في فنه.

يقول الإمام النووي عند ترجمته للقاضي أبي الطيب الطبري: « وله مصنفات كثيرة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه »(١).

ويقول السبكي: « وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب »(٢).

ويقول ابن قاضي شهبة: « ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل »(٣).

ويقول حاجي خليفة: « ... تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة »(٤).

وقد اشتمل الكتاب على كثير من المزايا والمحاسن أورد بعضاً منها في الأمور التالية:

١- المادة العلمية التي تميز بها الكتاب فهو موسوعة علمية ضخمة في الفقه المقارن بشكل عام وفي فقه الشافعية على وجه خاص، فعند النظر فيه يتضح أنه من

---

(١) انظر: المجموع ٥٧٤/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي ١٣/٥ في الحاشية.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٤٢٤/١.

كتب الخلاف المطولة لاحتوائه على أقوال السلف من الصحابة والتابعين وفقه المذاهب الأربعة والظاهرية.

٢- أسلوبه المتميز بالسهولة والوضوح التام البعيد عن التعقيد في العبارة والإطناب الممل الذي يجعل القارئ يعجز عن فهمه، فهو في غاية الوضوح والبيان.

٣- الجودة في الترتيب وحسن التنظيم في عرض المعلومات فتجده يتدرج بالقارئ في العرض من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عنه.

٤- اشتمل الكتاب على عدد كبير من الأدلة النقلية والعقلية، مع حسن الترتيب في ذلك، فتجده يبدأ أولاً بالآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية، ثم الآثار، ثم الأدلة من المعقول.

٥- ذكره للاعتراضات التي قد يعترض بها على الدليل، وما يجاب به على تلك الاعتراضات.

٦- حفظ لنا الكتاب أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد؛ رحمهم الله.

٧- حوى الكتاب فوائد شتى من علوم أخرى، كعلم الأصول، والحديث، والتفسير، والتاريخ، واللغة، مما يدل على سعة ثقافة مصنفه؛ رحمه الله.

المطلب الثاني: الملاحظات على الكتاب

من المعلوم أن عمل البشر لا يخلو من الزلل والخطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله، لذلك فإنه قد لوحظ على المصنف - رحمه الله - بعض الملاحظات التي لا تقلل من قيمة مُؤَلَفه العلمية فهي قليلة جداً بالنسبة لحجم الكتاب، وكثرة محاسنه، ومزاياه.

فمن الملحوظات ما يلي:

١- تميز المصنف بدقة نقله الأقوال في الغالب وقد يَهِم أحياناً وهذا قليل ونادر.

٢- ذكره للأحاديث بالمعنى دون اللفظ.

٣- يستدل بأحاديث حكم عليها بالوضع والضعف[١].

٤- تصديره الأحاديث الثابتة الصحيحة بصيغة التمريض (رُوِيَ)، وجمهور العلماء لا يرون رواية الأحاديث الصحيحة بهذه الصيغة[٢].

٥- إكثار المؤلف من الأدلة العقلية في المسائل الخلافية مما قد يوصل القارئ إلى الملل من القراءة.

---

(١) كما في ص ١٣٣، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٥٤.

(٢) انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢/٨.

المبحث الرابع
في مصادر المصنف رحمه الله في كتابه

من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب الحج من هذا الكتاب ذكــــر المصنــف بعضا من المصادر، والتي صرح بأسمائها، وهي:

١- اختلاف الحديث للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـــ، وهو مطبوع مع الأم.

٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـــ، وهو مطبوع ومعروف.

٣- الإفصاح لأبي علي الطبري ت ٣٥٠هـــ، وهو شرح مختصر المزني[١].

٤- الأم للإمام الشافعي، وهو مطبوع ومعروف.

ويطلقه المصنف تارة، وتارة يحيل إلى بعض كتب الأم التي رجع إليها، ومنها:

أ- كتاب مختصر الحج.

ب- كتاب الحج الأوسط.

جـــ- كتاب الحج الكبير.

٥- الإملاء للإمام الشافعي، وهو من كتبه الجديدة[٢].

٦- التلخيص لأبي العباس، أحمد الطبري ت ٣٣٥هـــ.

وهو مطبوع، ومعروف.

٧- كتاب التوسط بين الشافعي والمزني، لأبي إسحاق المروزي[٣].

٨- الجامع في الفروع، للقاضي أبي حامد المروروذي[٤]، ت ٣٦٢هـــ.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/١٦٩.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/٥٠٦.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٥٧٥-٥٧٦، وتاريخ التراث العربي ٢/١٨٧.

٩- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ.

والكتاب مطبوع.

١٠- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ.

والكتاب مطبوع.

١١- الشرح لأبي إسحاق المروذي[1]، ت ٣٤٠هـ.

١٢- فصيح ثعلب أحمد بن يحيى، ت ٢٩١هـ، وهو مطبوع.

١٣- مختصر المزني، وهو أيضا من كتب الشافعي، رواه عنه المزني[2]، وهو مطبوع، وهو الكتاب الذي يشرحه المصنف.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣.

المبحث الخامس

وصف مخطوطات الكتاب

لقد تحصلت - بحمد الله تعالى - بعد البحث على ثلاث نسخ لكتاب « التعليقة الكبرى في الفروع »، لأبي الطيب الطبري، وهذا وصف للنسخ الثلاث:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٦٦ فقه شافعي).

تقع هذه النسخة في عشرة أجزاء، أولها المجلد الثاني، وببعضها خروم[١]، ويوجد من هذه النسخة في دار الكتب المصرية المجلدات (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، وأيضاً ٩، ١٠، ١١)، ذكر ذلك أمين المخطوطات بالدار فؤاد السيد[٢].

- نصيبي من هذا الكتاب يقع في المجلد الثالث من اللوحة ١٥٢ أ إلى اللوحة ١٧٠ أ، وفي المجلد الرابع من اللوحة ١ أ إلى اللوحة ١٠١ أ.

- عدد أسطر الكتاب في المجلد الثالث في كل صفحة (٢٥) سطرًا، ومعدل الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريباً.

أما في المجلد الرابع فالأسطر في كل صفحة (٢٧) سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر (١٣) كلمة تقريباً.

- كتبت بخط نسخ مشرقي واضح وجميل.

- تأريخ النسخ سنة ٧٢٩هـ والناسخ هو علي بن التقي المؤذن كما جاء في نهاية المجلد الثالث.

- عنوان الكتاب مكتوب على غلاف الجزء الرابع هكذا: « الجزء الرابع من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمة الله عليه ».

- رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

---

(١) انظر: فهرس دار الكتب المصرية ٥٢٢/١.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات المصورة ٣٠٧/١-٣٠٨.

وهذه النسخة تمتاز بحسن الخط ووضوحه، وقلة السقط والتحريف والتصحيف فيها، ولكن فيها بعض الطمس.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة طب قبي سراي برقم ٨٥٠.

- هذه النسخة تقع في سبعة عشر مجلداً الموجود منها ثلاثة عشر مجلداً تحت رقم ٨٥٠ والناقص هو المجلدات (٢، ٧، ١١، ١٥)[(١)].

- نصيبي من الكتاب يقع في المجلد الرابع من اللوحة ١٨٩ ب إلى اللوحة ٢٣٨ ب، وفي المجلد الخامس من اللوحة ١ أ إلى اللوحة ١٠٩ أ.

- تأريخ النسخ هو: سنة ٧٤٧ هـ وقد نص على ذلك الناسخ في آخر المجلد الرابع، وفي بعض المجلدات ٧٤٨هـ [(٢)].

- ناسخها هو محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي جاء ذلك في نهاية المجلد الرابع [(٣)].

- كتبت بخط نسخ مشرقي واضح جداً.

- عدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر عشر كلمات تقريباً.

- عنوان الكتاب جاء في آخر المجلد الرابع هكذا، آخر الجزء الرابع من التعليقة وفي المجلد الأول: الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري، ويوجد في الغلاف ختم المكتبة ثم التوقيع.

- تمتاز هذه النسخة بجودة الخط ووضوحه، وخلوها من التآكل والطمس وكمال عدد لوحاتها إلا أنها كثيرة السقط.

---

(١) انظر: فهرس مكتبة طوب قبي ٢/٦٣٧-٦٤٠، وتاريخ التراث العربي ٢/١٨٠، وفهرس المخطوطات المصورة ١/٣٠٧.

(٢) انظر: فهرس مكتبة طوب قبي ٢/٦٣٨-٦٤٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

- رمزت لهذه النسخة بالرمز (ت).

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٥٠٥ فقه شافعي.

- يوجد من هذه النسخة ثلاثة أجزاء وهي (٢، ٣، ٤) وكلها في مجلد واحد كما في غلاف المجلد الرابع[1].

- نصيبي من الكتاب يقع في المجلد الرابع من اللوحة ٢٨٢ إلى ٤٢٢ حيث تنتهي هذه النسخة إلى هذه اللوحة وبقية نصيبي من كتاب الحج في هذه النسخة ساقط.

- كتبت في سنة ١٣٢٧هـ بخط محمود حمدي، وخطها خط نسخ مشرقي واضح جداً.

- تقع في ٣٥٥ لوحة بمعدل ٢١ سطراً في السطر حوالي ١٠ كلمات.

- عنوان الكتاب فيها جاء على غلاف الجزء الثالث والرابع هكذا: « شرح مختصر المزني » ووقع في نهاية الجزء الثالث ما نصه: « انتهى الجزء الثالث من تعليقات القاضي أبي الطيب على المزني ».

- والذي يظهر أن هذه النسخة نسخة من نسخة دار الكتب المصرية برقم: ٢٦٦، فقه شافعي الذي تقدم وصفها، فعند مقارنتها وجدت أنهما يتطابقان في السقط والخطأ وغير ذلك، ويلاحظ عليها كثرة السقط.

- رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ١/٥٢٢.

نماذج من صور المخطوط

على المحرم في المرأة ولأنه لو كان ممنوعا من ذلك لوجب أن يمنع من تغطية وجهه في
الماء ولما اجتمعنا على أنه لا يمنع من ذلك كانت تغطيته في المرأة مثله لأن معناهما
واحد مسألة قال ويستظل في المحمل راكبا وفي الأرض نازلا
كما قال يجوز للمحرم أن يستظل من الشمس راكبا ونازلا [illegible] أن [illegible] يستظل به
رأسه وكان للمحرم [illegible] يجوز له ذلك نازلا ولا يجوز له التظلل في سيره [illegible] من
أصحابنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا محرما فقال أضح لمن أحرمت له
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الشمس حتى [illegible]
[illegible] التظلل [illegible]
[illegible] إذا استظل [illegible] فأما الجواب عن الحديث فهو أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى المحرم [illegible] فقال في المحرم الذي [illegible]
رأسه [illegible] وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب

باب دخول مكة مسألة

قال الشافعي وأحب للمحرم أن يغتسل بذي طوى لدخوله مكة [illegible]
[illegible] والأصل في ذلك ما روي أن
[illegible] ابن عمر كان إذا [illegible] بات بذي طوى [illegible] اغتسل ودخل
مكة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] دخول مكة
[illegible] مسألة [illegible] تغتسل المرأة [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] حال الإحرام [illegible] الغسل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أبي بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

تغتسل

صورة لوحة رقم ١٥٢ من نسخة (أ)

فاما الجواب عن الحديث فهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر المحرم بكشف راسه كما قال في المحرم الذي
وقصه بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانا ثبت هذا صح ما قلنا ، والله اعلم بالصواب

باب دخول مكة

مسئلة قال الشافعي واحب للمحرم ان يغتسل بذي
طوى لدخوله مكة وهذا كما قال يستحب لمن كان
محرما بالحج او العمرة ان يغتسل قبل دخوله مكة
والاصل في ذلك ما روي ان عبد الله بن عمر كان
اذا اتى مكة بحج او عمرة بات بذي طوى فاذا اصبح
اغتسل ودخل مكة ويقول هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ولان الناس يجمعهم
الطواف بالبيت فاستحب لهم الغسل لئلا يتاذى منهم
رائحة تؤذي بعضهم بعضا كما استحب لهم ذلك في
صلاة الجمعة ولغسله بذي طوى وبغيره سواء
لان القصد الغسل قبل دخول مكة فاي موضع
اغتسل اجزاه مسئلة قال وتغتسل المرأة الحائض
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء بذلك
وهذا كما قال يستحب للحائض والنفساء في حال الاحرام
من الغسل ما يستحب للطاهر والاصل في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت
افعلي

صورة لوحة رقم ٢٨٢ من نسخة (ب)

٦١

أسيا فهو ولانه لبس المخيط ولا مشابه المخيط فلم يمنع الحديث منه أنه

الردا يعقده على عاتقه **فصل** يجوز للمحرم أن ينظر وجهه

في المراه وقال مالك لا يجوز له ذلك الا من ضرورة وقال

عطا الخراساني يكره له ذلك **ودليلنا** ما روي عن ابن عباس قال

لا باس أن ينظر المحرم في المراه ولانه لو كان ممنوعا من ذلك لوجب

أن يمنع من رويته وجهه في الما ولما اجمعنا على انه لا يمنع من رويته

في الما كانت رويته في المراه مثله لان معناهما واحد **مسلة**

قال ويستظل في المحمل راكبا ونازلا في الارض وهذا كما قال

يجوز للمحرم أن يتظلل من الشمس ماشيا وراكبا ونازلا من غير أن يماس

الذي يستظل به راسه وقال مالك واحمد بن حنبل يجوز له ذلك

نازلا ولا يجوز له التظلل في سيره **واحتج بعضهما**

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا محرما فقال

اضح لمن احرمت له **ودليلنا** ما روت ام الحصين قالت

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامه احدهما

يقود زمام ناقته والاخر يظلله بثوبه من الشمس حتى رمى

ولانه يتظلل بما لم يماس راسه فجاز له ذلك كما لو تظلل نازلا ولان

كل ما جاز التظلل به نازلا جاز التظلل به راكبا اصله اذا

استظل بيده **فاما الجواب** عن الحديث فنقول ان

النبي صلى الله عليه وسلم امر المحرم ان يكشف راسه كما قال في

المحرم الذي وقصه بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامه

ملبيا واذا ثبت هذا صح ما قلناه والله اعلم بالصواب

باب دخول مكة

مسلة قال الشافعي واحب للمحرم أن يغتسل بذي

طوى لدخوله مكة وهذا كما قال يستحب لمن كان محرما

صورة لوحة رقم ١٨٩ من نسخة (ت)

القسم المحقق

باب دخولِ مكة[1]

مسألة:

قال الشافعي: **وأحب للمحرم[2] أن يغتسل بذي طوى[3]، لدخوله مكة »[4].**

وهذا كما قال.

يستحب لمن كان مُحرماً/[5] بالحج[6] أو العمرة[7] أن يغتسل قبل دخوله مكة[8].

---

(١) **مَكَّةُ**: بيت الله الحرام، سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين أي تذهب نخوتهم، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها، قال أبو عبيدة: سميت بكة لازدحام الناس بها، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت.

انظر: معجم البلدان ٥/٢١٠.

(٢) للمُحرم: يقال: أنت حلّ وأنت حِرمٌ، والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهلّ بالحج والعمرة. وشرعاً: هو نية الدخول في النسك.

انظر: لسان العرب ١٣٨/٣، مادة " حرم "، ومغني المحتاج٢/٢٣٠، والمغني لابن باطيش ١/٢٦٥.

(٣) **ذو طوى**: قال الجوهري: وذو طُوىً بالضم، موضع عند مكة وقيل: هو طَوىً بالفتح، وهو أشهر وادٍ بمكة سمي بذلك ببئر مطوية فيه.

انظر: معجم البلدان ٥١/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٩، والقرى ص (٢٥٢).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(٥) ق١٨٩/ب

(٦) **الحج** في اللغة: القصد. وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك.

انظر: لسان العرب ٥٢/٣، ومغنى المحتاج ٢/٢٠٥، والإقناع للشربيني ١/٤٩٧.

(٧) **العمرة** في اللغة: الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمراً أي زائراً. وفي الشرع: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي، دون وقوف بعرفة.

انظر: القاموس المحيط ص (٤٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٢/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩١.

(٨) انظر: التلخيص ص (٢٥٩)، والتنبيه ص (٦٦)، والحاوي الكبير ١٣٠/٤، والمجموع ٥/٨.

والأصل في ذلك ما روي أن عبد الله بن عمر[1] كان إذا أتى مكة بحج أو عمرة بات بذي طوى فإذا أصبح اغتسل ودخل مكة، ويقول: « هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل »[2].

ولأن الناس يجمعهم الطواف[3] بالبيت، فاستحب لهم الغسل، لئلا يظهر منهم رائحة يُؤذي[4] [بها][5] بعضهم بعضاً، كما استحب لهم ذلك في صلاة الجمعة[6].

واغتساله بذي طوى وبغيره سواء، لأن القصد الغَسْل قبل دخوله مكة، فأي موضع اغتسل أجزأه[7][8].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة (٣ من البعثة)، وتوفي رضي الله عنه بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٩٥٠/٣، والإصابة ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٠/٢ ح ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٦٨٠، ومسلم في صحيحه ٧٤٩/٢ ح ١٢٥٩.

(١) **الطواف**: هو الدوران حول الكعبة مع النية، تقول: طفت أَطُوف طوفًا وطوافًا، والجمع الأطواف.

انظر: النهاية في غريب الحديث مادة "طوف" ١٤٣/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٦٤).

(٤) في (أ) تؤذي.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/٢، وفتح العزيز ٣٠٨/٢، والبيان ٢٦٩/٤.

(٧) انظر: المجموع ٥/٨، وروضة الطالبين ٣٥٣/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٠/٣.

(٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٣٠/٤: « فأما من خرج من مكة ليحرم بعمرة، فاغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة، نظر: فإن أحرم من موضع بعيد عن مكة كالجعرانة والحديبية، فنختار أن يغتسل الثانية لدخول مكة كما قلنا في الداخل إليها من غيرها، وإن أحرم من موضع يقرب من مكة كالتنعيم أو أدنى الحل، لم يغتسل ثانية، لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو باق في النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمانين ودنو المسافة ».

مسألة:

قال: « **وتغتسل المرأة الحائض[1]، لأمر رسول الله ﷺ [لأسماء][2] بذلك** »[3].

وهذا كما قال.

يستحب للحائض والنفساء[4] في حال الإحرام من الغسل ما يستحب للطاهر[5].

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »[6]. وروي أن أسماء[7] بنت عميس ولدت محمد[8] بن

---

(١) **الحيض**: هو دم طبيعةٍ وجبلةٍ يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده.

انظر: المجموع ٢/٣٥٠، والتعريفات للجرجاني ص (٩٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥.

(٤) **النفاس**: هو دم الحيض المحقن في الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه.

انظر: حلية العلماء ١/٢٩٨، والتعريفات للجرجاني ص (٢٤٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٣٠، والمجموع ٧/١٨٦، والبيان ٤/٢٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٣ح ٢٩٠، ومسلم في صحيحه ٢/٧١٥ ح ١٢١١.

(٧) هي أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية، أم عبد الله، من المهاجرات الأول. تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً، ثم تزوجها عليّ، روت عن النبي ﷺ، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة وبايعت رسول الله ﷺ.

انظر ترجمتها في: حلية الأولياء ٢/٨٨ ، وأسد الغابة ٧/١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٠، والإصابة ٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٨٢.

(٨) هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع، تربى في حجر علي بن أبي طالب وشهد معه الجمل وصفين ثم ولاه مصر فقتل بها سنة ٣٨هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/١٣٦٦، وأسد الغابة ٤/٣٢٤.

أبي بكر بالشجرة[1]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها تغتسل وتُهل»[2] [3].

ولأنا استحببنا للطاهر أن تغتسل لأجل الرائحة المنكرة، فالحائض بذلك أولى؛ لأن الرائحة منها أنكر[4].

مسألة:

قال: « ويدخل من ثنية كَدَا[5] »[6].

وهكذا قال.

يستحب للمحرم أن يكون دخوله مكة من ثنية كَدَا، (وهي)[7] مِما يلي طريق

---

(١) **الشجرة** : بذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة، كان ينزلها النبي ﷺ إذا خرج من المدينة ويحرم منها.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٨، والقرى ص (٢٥٤).

(٢) **الإهلال**: هو رفع الصوت بالتلبية،والمراد به في أحاديث الحج جميعها: أنه وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة، فإنه حينئذٍ يرفع صوته ملبياً يقول: « لبيك اللهم لبيك ».

انظر: جامع الأصول ٥٠٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧١/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٢٠٩، ٧١٢/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣٠/٤.

(٥) **ثنية كَدَاء** : الثنية هي الطريق بين جبلين، وكداء بفتح الكاف والمد هي التي بأعلى مكة عند المحصب دار النبي صلى الله عليه وسلم، سار النبي صلى الله عليه وسلم من ذي طوى إليها، وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، ويقال لها الحجون – بفتح الحاء – الآن.

انظر: معجم البلدان ٤٩٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري٥١١/٣، والمجموع ٤/٨، ومغني المحتاج ٢٤٠/٢.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩.

(٧) في (ت): وهو.

[منى[1]][2][3]، ويكون خروجه من الثنية السفلى[4]، وهي طريق العمرة[5].

والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، وخرج من الثنية السفلى[6].

---

(١) مِنىً: بالكسر والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يُمنى به من الدماء أي يراق، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة، وهي بليدة على فرسخ من مكة طولها ميلان.

انظر: معجم البلدان ٩/٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ص (٣٩٠).

(٤) **الثنيّة السفلى**: وتسمى كُدي - بضم الكاف والقصر والتنوين - وهي مما يلي باب العمرة، بأسفل مكة عند ذي طوىً بقرب شعب الشافعيين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع، وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود.

انظر: أخبار مكة ٢٩٧/٢، ومعجم البلدان ٤٩٨/٤، والقرى ص (٢٥٤)، وفتح الباري شرح صحيح مسلم ٥١١/٣.

(٥) انظر: المهذب٧٥٤/٢، وفتح العزيز ٣٨٥/٣، ومغني المحتاج ٢٤٠/٢.

قال النووي في المجموع ٦/٨: « اعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا: أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه، وقيل: إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه ».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧١/٢ ح ١٥٠٠، ومسلم في صحيحه ٧٤٨/٢ ح ١٢٥٧.

(فصـــل)

وسواءٌ دخل مكة ليلاً أو نهاراً في أنه لا مزية لأحد الوقتين على الآخر[1].

وقال إبراهيم النخعي[2] وإسحاق بن راهوية[3]: « دخولها نهاراً أفضل »[4].

واحتج من نصرهما بما روي أن ابن عمر كان يدخلها نهاراً ويقول: « كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل »[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/١٣١، وحلية العلماء٣/٣٢٥، والإيضاح في المناسك ص (١٩٧)، وروضة الطالبين ٢/٣٥٤.

(٢) فقيه العراق أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روى عن الأسود بن يزيد ومسروق وغيرهما، وروى عنه الحكم بن عتيبة وسليمان الأعمش وخلق سواهما، لم يحدث عن أحد من الصحابة وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، توفي سنة ٩٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وتقريب التهذيب ص (١١٨)، وشذرات الذهب ١/١١١.

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهوية، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض وغيرهم، وحدث عنهم بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٠٩، وطبقات الحنابلة ١/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣/٣٢٥، وشرح السنة ٧/٩٧، وروضة الطالبين ٢/٣٥٤.

قال النووي في المجموع ٨/٧:(قال أصحابنا: له دخول مكة ليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحدٍ منهما، فقد ثبتت الأحاديث فيها، وفي الفضيلة وجهان أصحهما: دخولها نهاراً أفضل).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٧١ ح ١٤٩٩، ومسلم في صحيحه ٢/٧٤٩، ح ١٢٥٩.

ودليلنا: ما روي أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلاً في عمرته من/[1] الجِعْرانة[2][3]، ودخل عام حجة الوداع نهاراً[4].

وروي أن عائشة دخلت مكة ليلاً وهي معتمرة[5].

---

(١) ق ١٩٠/أ.

(٢) الجِعْرانة: بكسر الجيم واسكان العين، موضع يقع ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، في الحل وميقات للإحرام.

انظر: معجم البلدان ١٦٥/٢،وتهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود٢١٣/٢ ح ١٩٩٦، والترمذي ٢٧٣/٣ ح ٩٣٥، والنسائي ١٩٩/٥-٢٠٠ عن محرِّش الكعبي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق المدينة من سرف.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ويقال جاء مع الطريق موصول ».

وقال النووي في المجموع ٧/٨: إسناده جيد.

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٠٣/٢:(صحيح).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٢/٢، ح ١٤١/٢٢١٦، ولفظه: « قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ».

(٥) لم أقف على من روى ذلك، ولكن ذُكر أن ممن استحب دخولها ليلاً عائشة رضي الله عنها.

انظر: الحاوي الكبير ١٣١/٤، والمجموع ٨/٨.

فأما الجواب عن حديث ابن عمر: فهو أن عطاء[1] بن أبي رباح سُئل عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ إماماً، فدخل مكة [نهاراً][2] ليرى الناس أفعاله فيقتدوا به [وغيره][3] ليس مثله[4].

مسألة:

قال: **فإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً إلى آخر الفصل**[5].

وهذا كما قال.

يستحب[6] لمن رأى البيت أن يقول:

---

(١) هو شيخ الإسلام، مفتي الحرم أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، نشأ بمكة وولد في آخر خلافة عثمان، سمع العبادلة الأربعة، وحدث عنه جماعة منهم مجاهد وأبو إسحاق السَّبيعي، توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٣/١، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥، وشذرات الذهب ١٤٧/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٤) رواه الطبري في القرى ص ٢٥٢، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

وقال الحافظ في فتح الباري ٥١٠/٣: « وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء: « إن شئتم فادخلوها ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس »، وقضية هذا: أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً ». اهـ.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤، والبيان ٢٧١/٤، وحلية العلماء ٣٢٥/٣، وفتح العزيز ٣٨٦/٣، ونهاية المحتاج ٢٧٦/٣.

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وبرّاً » هذا الذي نص عليه الشافعي في الأم[1].

وروي أن رسول الله ﷺ قال ذلك عند رؤية البيت[2]، ونقل المزني[3] عن الشافعي هذا الدعاء إلا أنه جعل بدل قوله: « وبرّاً »، « مهابة »[4]. ولفظ المهابة إنما هي في أول اللفظ[5].

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٥٢.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ١/٥٤٧، ح ٨٧١، ورواه في الأم ٢/٢٥٢، عن ابن جريج، والطبراني في المعجم الكبير ٣/١٨١، ح ٣٠٥٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٨، وقال: وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٢٢، ح ١٥٧٥١، وفي ٦/٨٢ ح ٢٩٦١٥، عن مكحول مرسلاً، والبيهقي في الكبرى ٥/١١٨، ح ٩٢١٣، والمعرفة ٤/٤٧، عن ابن جريج ومكحول مرسلاً، قال البيهقي: هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت ...» فذكره.

وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد المصلوب كذا كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٦٤، وتقريب التهذيب ص (٨٤٧).

قال النووي في المجموع ٨/٩: «مرسل معضل»، وقال الزيلعي في نصب الراية ٨/٣٧: «معضل».

(٣) هو إسماعيل بن يحيى، أبو يحيى المزني، الإمام الجليل الشافعي، وناصر مذهبه، وحامل علمه بعده، له المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: ترجمته في: الفتح المبين ١/١٥٦، وطبقات السبكي ٢/٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥، ٧٦.

(٥) قال النووي في المجموع ٨/١٠: « وقد كرر المهابة في الموضعين، قال أصحابنا: في الطريقين هذا غلط من المزني، وإنما يقال في الثاني: وبَراً، لأن المهابة تليق بالبيت، والبِر يليق بالإنسان و هكذا هو في الحديث و في نص الشافعي في الأم » اهـ.

ويستحب[1] أيضاً أن يقول: « اللهم[2] [أنت][3] السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام »، فإنه روي عن سعيد بن المسيب[4] أنه كان يقوله عند رؤية البيت[5].

ولا يستحب له التكبير في تلك الحال[6]، لأنه لم يرد فيه أثر[7]، ويستحب له أن يرفع يديه عند رؤية البيت[8] لما روي عن رسول الله ﷺ قال: « لا ترفع الأيدي إلا في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤، والمهذب ٧٥٥/٢، والتنبيه ص (٦٦)، وروضة الطالبين ٣٥٤/٢.

(٢) في (أ)، (ب): أنك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي رحمه الله في سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، وتهذيب التهذيب ٤٣/٢.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٥٤٧/١، برقم (٨٧٣)، ورواه في الأم ٢٥٢/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٥ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول ... فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٢/٣، برقم ١٥٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٥، من طريق أخر إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت ... فذكره.

قال النووي في المجموع ٩/٨: « وليس إسناده قوياً ».

وقال الألباني في مناسك الحج ص (٢٠) : « رواه البيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ».

(٦) قال النووي في المجموع ١٠/٨: « قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد:التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً ».

(٧) الأثر: ما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم – وعند فقهاء خراسان تعريف الموقوف باسم الأثر والمرفوع بالخبر. أنظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٤٣)، وتدريب الراوي ص (١٨٤).

(٨) انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٣، وفتح العزيز ٣٨٦/٣، والإيضاح في المناسك ص ١٩٩، ٢٠٠.

سبعة مواطن: عند رؤية البيت، وعلى الصفا[1] والمروة[2]، وفي الوقوف بعرفة[3]، وبجمع[4]، وعند رمي الجمرة[5]، وفي الصلاة، وعلى الميت »[6].

---

(١) الصفا: بالفتح و القصر هو مبدأ السعي، جبل بين بطحاء مكة والمسجد، فهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس وبين المسجد الحرام عرض الوادي.

انظر معجم البلدان ٣/٤٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨١.

(٢) المروة: جبل بمكة يعطف على الصفا، مائل إلى الحمرة، وقيل: هو وادٍ وهو سوق البلاد ملاصق للمسجد الحرام.

انظر: معجم البلدان ٥/١٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٠.

(٣) عرفة: اسم للموضع المعروف، وحدها من الجبل المشرق على بطن عُرَنه إلى جبال عرفة، وسميت عرفه: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف.

انظر: أخبار مكة ٢/١٩٤، ومعجم البلدان ٤/١١٧.

(٤) جَمْع: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهي المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقال الواحدي: لجمعهم بين المغرب والعشاء، وهو قُزَح والمشعر.

انظر: معجم البلدان ٢/١٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات٣/٥٩.

(٥) الجمرة: الجمرة الحصاة، وهي موضع رمي الجمار بمنى، وسميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى، لأنه يرمي بها يوم النحر، وجمرة العقبة ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، أنظر:معجم البلدان ٢/١٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات٣/٥٩.

(٦) رواه الشافعي في مسنده ١/٥٤٨، برقم: ٨٧٥، وابن أبي شيبه في المصنف ٣/٤٢١، برقم: ١٥٧٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٧، برقم: ٩٢١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: « ترفع الأيدي في الصلاة واذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميت ».

قال البيهقي: كذا من سماعنا وفي المسبوط (وعند الجمرتين). وبمعناه رواه شعيب ابن اسحاق، عن ابن جريح، عن مقسم وهو منقطع و لم يسمع ابن جريح عن مقسم، وورواه محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس،وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة =

ويكون دخوله المسجد من باب بني [شيبة][1] [وخروجه إلى الصفا][2] من باب بني مخزوم[3][4]، والأصل فيه ما روي عن جابر: « أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أناخ راحلته بباب المسجد، ودخل من باب بني شيبة، فبدأ بالحجر، فاستلمه، وفاضت عيناه، وطاف بالبيت، فرمل[5] ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم خرج من باب بني مخزوم، فسعى بين الصفا /[6] والمروة »[7].

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث ا.هـ

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٩١/١: « وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ».

وقال الألباني في مناسك الحج ص (٢٠) : « رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس، ورواه غيره مرفوعا، وإسناده ضعيف » اهـ.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

وباب بني شيبة: يسمى الباب الكبير من ناحية المسعى وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام.

انظر: أخبار مكة ٨٧/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) باب بني مخزوم: هو باب بني عدي بن كعب، وكانت دورهم ما بين الصفا إلى المسجد، ويسمى اليوم باب أجياد الصغير، لأنه واقع على فم شعب أجياد.

انظر: أخبار مكة ٩٠/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٨٦/٣، والحاوي الكبير ١٣٣/٤، والبيان ٢٧٢/٤.

(٥) الرَّمَل: هو الخبب، لا شدة السعي، فهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، فهو فوق المشي ودون السعي.

انظر: الأم ٢٦٥/٢، ومغني المحتاج ٢٥٠/٢، وروضة الطالبين ٦٧/٢.

(٦) ق ١٩٠/ب.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٢٥/١، ح ١٦٧١، ولفظه عن جابر رضي الله عنه: « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه =

فإذا دخل المسجد بدأ بالطواف[1]: لأن الطواف بمنزلة التحية بركعتين عند دخول المسجد[2].

فإن قيل: لَمَ لا تأمرونه بركعتين حال دخول المسجد؟.

فالجواب: أن القصد هناك هو اللبث، وأما المسجد فليس هو المقصود، فوجب أن يبدأ بتحية البيت إذا كان هو المقصود[3].

فإن قيل: ألا أمرتموه بأن يصلي [ركعتين بعد الطواف تحية للمسجد؟][4].

وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، حتى فرغ، فلما فرغ، قبَّل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، ورواه البيهقي في الكبرى ١٢٠/٥ برقم: ٩٢٢١. وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧٠/٣، برقم: ١٠٢٠، من حديث جابر أيضاً: «أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء».

أما دخوله من باب بني شيبة و خروجه من باب بني مخزوم، فرواه البيهقي في الكبرى ١١٦/٥، ١١٧ برقم: ٩٢٠٩، عن ابن جريج عن عطاء، وقال: وهذا مرسل جيد.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤، وحلية العلماء ٣٢٦/٣، والمجموع ١٢/٨، والوسيط ٦٤٢/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤، وشرح التنبيه ٣١٢/١، والبيان ٢٧٢/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٣/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من(أ)، (ب).

[فالجواب: أنا نأمره][1] بأن يصلي في المقام[2] ركعتين وتلك الصلاة تجزئه عن تحية المسجد؛ لأن[3] ذلك بمثابة من دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض[4] فإنه يدخل معهم في صلاة الفرض [ويجزئه ذلك عن تحية المسجد.

فإن قيل: فإن دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض][5] دخل معهم في الصلاة، فإذا فرغ طاف، وهكذا[6] إذا خشي فوات الوتر[7] أو ركعتي الفجر، فإنه يبتدئ بهما، ثم يطوف[8].

وإنما قلنا: يدخل في فرض الصلاة مع الناس؛ لأن الصلاة فريضة والطواف نافلة والاشتغال بالفريضة إذا حضرت أولى. وأما الوتر وركعتا الفجر فإنما أمرناه بتقديمهما إذا خشي فواتهما وإن لم يكونا فرضاً لأن وقتهما يفوت والطواف لا يفوت وقته فكان تقديم ما خشي فواته أولى[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٢) **المقام**: بالفتح هو مقام إبراهيم خليل الله عليه السلام وهو في المسجد الحرام وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت، وفيه أثر قدمه عليه السلام وهو أسود وأكبر من الحجر الأسود.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٣٨/٢، ومعجم البلدان ١٩١/٥، وتهذيب الأسماء واللغات١٥٥/٣.

(٣) في (أ)، (ب): فإن.

(٤) **الفرض**: هو ما ثبت بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة وهذا عند الحنفية.

أما عند الجمهور فلا فرق بين الفرض والواجب، فهما مترادفان.

انظر: الإحكام للآمدي ٩٧/١، ٩٨، ونهاية السول ٧٦/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) في (أ)، (ب): فهكذا.

(٧) **الوتر**: هو صلاة الوتر، وهي الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء، وأقله.

انظر: المجموع ١٧/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٦٩).

(٨) انظر: الأم ٢٥٤/٢، والحاوي الكبير ١٣٩/٤.

(٩) انظر: الأم ٢٥٤/٢، والحاوي الكبير ١٣٩/٤، والبيان ٢٧٣/٤.

فإن قيل: ألا قلتم إذا دخل في صلاة الفرض مع الناس أن [ذلك][1] [يجزئه عن الطواف كما يجزئه][2] عن تحية المسجد؟

فالجواب: أن الطواف ليس من جنس الصلاة، والعبادتان إذا كانتا من جنسين لم تتداخل وإنما تتداخل إذا كانتا من جنس واحد[3].

ولهذا قلنا: إذا كانت الحدود[4] من جنس واحد تداخلت، وإذا كانت أجناساً مختلفة لم تتداخل[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣٩/٤، والأشباه والنظائر ص (١٢٦).

(٤) **الحدود**: هي عقوبات زجر الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم على امتثال ما أمر.

انظر: المجموع تكملة المطيعي ٢٩٢/٢١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/١٣، ٢٥٧.

(فصــل)

إذا دخل المحرم المسجد الحرام فوجد الناس قعوداً ينتظرون إقامة الصلاة، ولم يكن الوقت يتسع لاستيفاء طواف السبع قبل الصلاة، فإنا نأمره بأن يطوف إلى حين تقام الصلاة، ثم يقطع طوافه ويصلي مع الناس[1].

فإن قيل/[2]: قطع الطواف يبطله.

قلنا: ليس كذلك، تفريق الطواف لا يبطله، فلو طاف في كل يوم شوطاً حتى استكمل طواف السبع في سبعة أيام صح [ذلك][3] وأجزأه[4][5]، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الأم ٢/٢٥٤، والحاوي الكبير ٤/١٣٩، والمجموع ٨/١٢.

(٢) ق ١٩١/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/٢٥٣.

(٥) ما ذكره المؤلف غير صحيح، بل متى ما ترك الموالاة في طوافه، بأن طال الفصل بين كل شوط وآخر، بطل طوافه، لفوات شرطه، وهو الموالاة، لأن النبي ﷺ والى في طوافه، وقال: « خذوا عني مناسككم ». انظر: المغني ٥/٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/٢١٦.

(فصــل)

إذا قدمت المرأة مكة، وهي محرمة، فينبغي أن يكون أول ما تبدأ بطواف القدوم[1][2].

قال الشافعي في القديم[3]: « إلا أن تكون شريفة، فإنها تطوف ليلاً [لأن ذلك أستر لها »[4].

وقال في الأم: إلا أن تكون حسناء جميلة فإنها تطوف ليلاً][5]، لئلا يفتتن الناس بها وتمتد أعينهم إليها[6].

مسألة:

قال الشافعي: **ولا يبتدئ بشيء [غير الطواف][7] إلا أن يجد الإمام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر[8].**

وهذا كما قال.

قد تقدم ذكرنا حكمه إذا وجد الإمام في صلاة الفرض، أو خشي فوات ركعتي الفجر، أو الوتر، وأنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف[9]، فإذا أراد الطواف فيجب أن

---

(١) **طواف القدوم**: ويسمى طواف التحية، وهو الذي يطوفه الآفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام.
انظر: المجموع ١٢/٨، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٦٤).

(٢) انظر: الأم ٢٥٤/٢، والمجموع ١٢/٨.

(٣) **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق، إما تصنيفا ككتاب الحجة، أو إفتاء.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢، ومغني المحتاج ٤١/١.

(٤) انظر: المجموع ١٢/٨، ومغني المحتاج ٢٤٢/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) انظر: الأم ٢٥٤/٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٩) تقدم في ص ١٥.

يبتدئ به من الحجر الأسود، فيحاذي[1] الحجر بجميع بدنه، وهذا شرط في صحة الطواف ولا خلاف فيه[2]، كما أن تكبيرة الإحرام[3] شرط في صحة الصلاة[4].

ومحاذاة الحجر واجبة، واستقباله غير واجب[5]، فإن حاذى جميع الحجر بجميع بدنه فهو الأفضل، وكيفية ذلك: أن يجعل منكبه الأيمن محاذياً لحرف الحجر[6] الأيمن، ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن وهو مستقبل (الحجر)[7] حتى يستوعب محاذاته[8]، وإن حاذى أجزاءً من الحجر بجميع بدنه أجزأه [أيضاً][9][10]، ويتصور ذلك أن يجعل منكبه الأيمن محاذياً لجزءٍ من الحجر ولا يستقبله فإنه يكون محاذياً لذلك (الجزء)[11] بجميع بدنه، وإن هو حاذى بالجزء من بدنه جميع الحجر أو بعضه[12]؛ هل يجزئه؟.

---

(١) المحاذاة: الموازاة من حاذى الشيء، أي وازاه.

انظر: لسان العرب ٩٨/٣ مادة "حذا".

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٦٧)، والمدونة ٤١٩/١، والحاوي الكبير ١٣٤/٤، والكافي ٤٠٥/٢.

(٣) سمي التكبير تحريما، لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما، وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، ولفظها: الله أكبر، وتفسد الصلاة إذا قال: أكبر الله.

انظر: المجموع ٢٤٠/٣، ٢٤٣.

(٤) انظر: الوجيز ٤٠/١، والمهذب ٢٣٧/١، وفتح العزيز ٤٦٢/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣٥/٤، والمجموع ٢٣٤/٨، والإيضاح في المناسك ص (٢٠٧).

(٦) في (أ) زيادة: «وكيفية ذلك أن يجعل منكبه الأيمن محاذياً لحرف الحجر بجميع بدنه فهو الأفضل».

(٧) في (أ)، (ب): للحجر.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٣٥/٤، والمجموع ٣٤/٨.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ٢٥٥/٢، والحاوي الكبير ١٣٤/٤، والمجموع ٣٥/٨.

(١١) في (ت): الحجر، والصواب ما أثبته من (أ) و(ب).

(١٢) أي بعض الحجر.

للشافعي في ذلك قولان:

قال في الجديد[1]: لا يجزئه، وهو الصحيح[2].

وقال في القديم: يجزئه[3].

فإذا قلنا بالقول القديم، فوجهه: أن هذا حكم يتعلق بالبدن فوجب أن يكون حكم بعض البدن كحكم جميعه، أصله[4] الضرب في الحد[5].

[ولأنه لا يجب عليه استيعاب بدنه في المحاذاة طولاً، فكذلك لا يجب عرضاً][6][7].

ولأنه لو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر أجزأه، فكذلك إذا حاذى ببعض بدنه جميعه[8].

وإذا قلنا/[9] بالقول الجديد، فوجهه:

أن محاذاة الحجر للطائف بمنزلة استيعاب الكعبة للمصلي، وقد ثبت أنه لو حاذى ببعض بدنه الكعبة لم يُجْزه حتى يستوعب جميعه، فكذلك في مسألتنا

---

(١) الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفا كالأم، أو إفتاء.

انظر: مغني المحتاج ٤١/١.

(٢) وهذا هو المذهب.

انظر: الأم ٢٥٥/٢، والمهذب ٧٦٠/٢، والمجموع ٣٥/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣٤/٤، وفتح العزيز ٣٩٣/٣، والمجموع ٣٥/٨.

(٤) الأصل: هو الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.

انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٠٥/١.

(٥) انظر: المجموع ٤٦٠/٢١، والحاوي الكبير ٤٣٧/١٣، والبيان ٢٨٣/٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٧) انظر: البيان ٢٨٣/٤.

(٨) انظر: المجموع ٣٥/٨.

(٩) ق ١٩١/ب.

مثله[1].

فأما الجواب عن قولهم: حكم يتعلق بالبدن فوجب أن يكون حكم بعض البدن كحكم جميعه، فهو يبطل باستقبال الكعبة في الصلاة، فإن حكم بعض البدن مخالف لحكم جميعه.

ثم المعنى في الأصل: أن القصد منه الإيلام، وذلك يحصل وإن لم يضر بجميع البدن، وفي مسألتنا القصد محاذاة جميع بدنه للحجر ولا يحصل ذلك القصد بمحاذاة بعضه، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: لا يجب عليه استيعاب [جميع][2] بدنه في المحاذاة طولاً، فكذلك لا يجب عرضاً، فهو أنه يبطل بما ذكرناه من استقبال الكعبة، فإنه لو صلى على ظهر البيت وهناك سترة أجزأته صلاته وإن لم يستوعب محاذاتها طولاً، ولو كان محاذياً للسترة عرضاً ببدنه لم يجزه حتى يحاذيها بجميعه[3].

وأما الجواب عن قولهم: لو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر أجزأه [فكذلك إذا حاذى ببعض بدنه جميعه][4]، فهو أنه يبطل بما ذكرناه من استقبال (الكعبة)[5] في حال الصلاة، فإن محاذاة جزء منها بجميع البدن يجزئ.

ومحاذاته ببعض البدن لا تجزئ (فصح)[6] اعتبار أحدهما بالآخر، إذا ثبت ما ذكرناه وقلنا بالقول القديم وأنه يجزئه، فإنه يطوف وطوافه صحيح.

---

(١) انظر: الوسيط ٧٣/٢، وفتح العزيز ٤٤٤/١، والمجموع ١٩٢/٣، والبيان ٢٨٣/٤.
أقول: هذا يقال لمن يرى الكعبة، أما من لم يرها فقبلته الجهة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت)، (أ).

(٣) انظر: الوسيط ٧٢/٢، والتهذيب ٦٥/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/١، والمجموع ١٩٥/٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): القبلة.

(٦) في (ب): يصح.

فإذا قلنا بالقول الجديد، فإن الطوفة الأولى لا تصح[1]، وأما ما بعدها ففيه وجهان[2]:

من أصحابنا من قال: يصح ما بعد [الطوفة][3] الأولى[4]؛ لأنه في الثانية يكون محاذياً للحجر بجميع بدنه، فصحت وصحّ ما بعدها.

ومن أصحابنا من قال: إذا لم تصح الطوفة الأولى، فإن ما بعدها غير صحيح ويجب عليه استئناف محاذاة الحجر بجميع بدنه[5]؛ لأن ذلك بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا فسدت تكبيرة الإحرام فسد ما بعدها وعليه الاستئناف، والوجه الأول هو الصحيح[6]؛ لأن الطواف لا يرتبط بعضه ببعض [والصلاة يرتبط بعضها ببعض][7]، فلذلك فرقنا بينهما، وهذا الحكم الذي ذكرناه/[8] كله يتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود وليس يتعلق بالحجر نفسه، فإنه لو نُحيَ الحجر عن مكانه وجبت محاذاة الركن.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٣٩٣، وكفاية الأخيار ص (٢١٥)، وحلية العلماء٣/٣٢٩.

(٢) انظر: حلية العلماء٣/٣٢٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت)،(أ).

(٤) انظر: حلية العلماء ٣/٣٢٩، والبيان ٤/٢٨٣.

(٥) انظر: الوسيط٢/٦٤٣، وهداية السالك ٢/٧٧٩.

(٦) انظر: هداية السالك ٢/٧٧٩، وحلية العلماء ٣/٣٢٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ق ١٩٢/أ.

مسألة:

قال: **(ويفتتح)[1] الطواف باستلام [الحجر][2]، فيقبل الركن (الأسود)[3] ويستلم الركن (اليماني)[4] [بيده][5] [ويقبلها][6] ولا يقبله»[7].**

وهذا كما قال.

(وإذا)[8] حاذى الركن الذي فيه الحجر الأسود (استلمه)[9] بيده ثم قبله[10]، لما روى جابر: «أن رسول الله ﷺ استلم [الحجر][11] وفاضت عيناه»[12].

---

(١) في (أ)، (ب): يستفتح.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ت).

(٣) في (ت): الأول، والصحيح ما أثبته من (أ) ، (ب).

(٤) في (ب): الثاني.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم٩/٧٦.

(٨) في (أ)، (ب): إذا.

(٩) في (ت): واستلمه.

(١٠) انظر: المجموع ٨/٣٥، والوسيط ٢/٦٤٢، وهداية السالك ٢/٨١٠، وحلية العلماء ٣/٣٢٩.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٢) رواه البيهقي في الكبرى ٥/١٢٠، برقم: ٩٢٢١، والحاكم في المستدرك ١/٦٢٥، برقم: ١٦٧١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ:« حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن »، وأورده بن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٧٠، برقم: ١٠٢٠.

وروي أن عمر قبَّله وقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »[1].

ويستحب الجمع بين استلام الركن الذي فيه الحجر (وتقبيله)[2][3] لأن فيه معنيين:

أحدهما: أن الركن على قواعد إبراهيم.

والثاني: أن فيه الحجر[4].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الحجر والمقام ياقوتتان من الجنة ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب »[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٩/٢، ٥٨٢، ٥٨٣، برقم: ١٥٢٠، ٢٥٢٨، ١٥٣٢، ومسلم في صحيحه ٧٥٣/٢، برقم: ١٢٧٠.

(٢) في (ب): ويقبله.

(٣) انظر: الأم ٢٥٥/٢، والحاوي الكبير ١٣٥/٤، والمجموع ٣٥/٨، وحلية العلماء ٣٢٩/٣، وهداية السالك ٨٢١/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣٧/٤، والمجموع ٣٧/٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٤/٢، والترمذي في سننه ٢٢٦/٣، برقم: ٨٧٨، وابن حبان في صحيحه ٢٤/٩، برقم: ٣٧١٠، والبيهقي في الكبرى ١٢٢/٥، برقم: ٩٢٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩/٥، برقم: ٨٩٢١، والحاكم في المستدرك ٦٢٦/١، برقم: ١٦٧٧.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٤٠/٣: أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي اهـ.

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٣٣٦/١، برقم: ١٦٣٣: (صحيح)

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « يبعث الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق »[1].

وعنه ﷺ قال: « كان الحجر أشد بياضاً من الثلج، فسودته خطايا بني آدم »[2].

وأمّا ما عدا الركن الذي فيه الحجر، فلا يستحب تقبيله ولا استلامه إلا اليماني خاصة، فإنه يستحب أن يستلمه الطائف بيده ويقبل (يده)[3][4]، ووافقنا مالك في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٧/١، والترمذي في سننه ٢٩٤/٣، برقم: ٩٦١، وابن ماجة في سننه ٩٨٢/٢، برقم: ٢٩٤٤، وابن حبان في صحيحه ٢٥/٩، برقم: ٣٧١٢، والدارمي في سننه ٣٨/٢، برقم: ١٨٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٠/٤، برقم: ٢٧٣٥، والبيهقي في الكبرى ١٢٢/٥، برقم: ٩٢٣٢.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١٦٠/٢، برقم: ٢٣٨٢ : (صحيح).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٧/١، ولفظه: (حتى سودته خطايا أهل الشرك)، والترمذي في سننه ٢٢٦/٣، برقم: ٨٧٧، ولفظه: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن.....).

وابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/٤، برقم: ٢٧٣٣.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٦١/١، رقم: ٦٩٥: (صحيح).

(٣) في (أ): بيده.

(٤) قال النووي في المجموع ٣٨/٨: « يستحب استلام اليماني دون تقبيله، قال الشافعي والأصحاب: فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه، وقال إمام الحرمين والمتولي: إن شاء قبلها قبل الاستلام، وإن شاء بعده، ولا فضيلة في تقديم الاستلام، وذكر الفوداني وجهين: أحدهما: يقبل يده، ويستلمه، كأنه ينقل القبلة إليه. والثاني: يستلمه، ثم يقبل يده، كأنه ينقل بركته إلى نفسه. والمذهب استحباب تقديم الاستلام » اهـ.

وانظر: حلية العلماء ٣٣٠/٣، والبيان ٢٨٩/٤.

هذا إلا أنه قال: يستلمه ويضع يده على فمه[1].

وقال أبو حنيفة: لا يستلم من الأركان إلا الذي فيه الحجر حسب[2].

وروي عن ابن عباس[3]، وابن عمر، وابن الزبير[4]، وأبي هريرة[5]، وأبي سعيد[6]: «أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها ويقولون: ليس منها شيء مهجور»[7].

---

(١) انظر: المدونة ٣٩٦/١، واسهل المدارك ٢٨٦/١، والمنتقى ٢٨٧/٢، والقوانين الفقهية ص ١١٦.

(٢) قال الحنفية: إن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره، وهو قول محمد القديم، ثم قال بعد بعذ ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء. قال الطحاوي: وبه نأخذ.

انظر: مختصر الطحاوي ص (٦٣)، والمبسوط ٤٩/٤، والهداية ١٣٨/١.

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٢١/٤.

(٤) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وقيل في الأولى، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، وقيل ٦٥هـ، بعد موت يزيد بن معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز والعراق وخراسان، قتل في أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٩٠٥/٣، وأسد الغابة ٢٤١/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣.

(٥) أبو هريرة مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أصحهما أنه عبد الرحمن أو عبد الله ابن صخر الدوسي، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٧٦٨/٤، وأسد الغابة ٣١٣/٦، والإصابة ٣٤٨/٧.

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦٠٢/٢، والإصابة ٦٥/٣.

(٧) أما الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الشافعي في مسنده ٥٢/١، ح ٨٨٨، والطبري في القرى ص ٢٨٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣، وأحمد في مسنده ٩٤/٤، ٩٥، وقال: قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون معاوية هو الذي قال: ليس من البيت =

واحتج من نصر أبا حنيفة: بما روى أبو الطفيل[1] قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، فاستلم الركن بمحجن وقبل طرف

شيء مهجور، ولكنه حفظه من قتادة هكذا، وهو الثابت عن معاوية، فقد روى البخاري تعليقاً في صحيحه ٥٨٢/٢ عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئا من البيت؟، وقال معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إن لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٠٩/٨: « والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين: الأسود، واليماني، وهي السنة » اهـ.

وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: فلم أقف عليه، بل الثابت عنه خلاف ذلك.

وأما الأثر عن ابن الزبير رضي الله عنه: فرواه البخاري تعليقا في صحيحه ٥٨٢/٢-٥٨٣، والشافعي في مسنده ٥٥٢/١، ح ٨٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٨/٣، ح ١٤٩٩١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦/٥، ح ٨٩٤٧، والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٥، ح ٩٢٤١.

قال النووي في المجموع ٣٧/٨، ٣٨: « هذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي ﷺ، بل أخذاه باجتهادهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد خالفهما فيه ابن عمر، وابن عباس، وجمهور الصحابة، والصواب: أنه لا يسن استلام الركنين الشامين ».

وقال الشافعي في الأم ٢٦٠/٢: « لم يدَّع أحد أن استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه » اهـ.

وأما الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه: فلم أقف عليه.

وأما الأثر عن أبي سعيد رضي الله عنه: فلم أقف عليه.

(١) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي، ولد عام أحد، وأدرك من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وكان محباً لعلي رضي الله عنه وشهد معه مشاهده كلها، وكان يعترف بفضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أنه كان يقدم علياً، مات سنة ١١٠هـ، وكان من آخر من مات ممن أدرك النبي ﷺ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣، وأسد الغابة ١٧٦/٦، والإصابة٣،٤٩١/٧، ١٩٣، تقريب التهذيب ص (٤٧٨)، برقم: ٣١٢٨.

المحجن »[1].

(قالوا)[2]: إن الركن اليماني لا يستحب تقبيله، فلم يستحب (استلامه)[3]، أصله الركن الشامي والعراقي[4]/[5].

ودليلنا: ما روى ابن عمر: « أن النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين »[6]. وفي بعض الروايات: « الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر و لم يستلم الآخرين »[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٢/٢، ح ١٥٣٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه ٧٥٥/٢، ح ٢٥٧، واللفظ له.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/٩: « المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا مُعْقَفَة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي ». وانظر: فتح الباري ٥٥٢/٣.

(٢) في (أ)، (ب): وقيل.

(٣) في (ت): واستدامته، والصواب ما أثبته من (أ)، (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٢/٢، والمبسوط ٤٩/٤.

(٥) ق ١٩٢/ب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٣/٢، ح ١٥٣١، ولفظه: « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين »، ومسلم في صحيحه ٧٥٢/٢، ح ١٢٦٧، ولفظه: « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ».

(٧) هذه الرواية عند البيهقي في الكبرى ١٢٣/٥، ح ٩٢٣٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٣/٥، ح ٨٩٣٧.

ولأنه إجماع[1] [الصحابة[2]][3] الذين سميناهم[4]، ولا مخالف لهم[5].

ومن جهة المعنى: أنه مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فاستحب استلامه كالركن الذي فيه الحجر[6].

فأما الجواب عن حديث أبي الطفيل: فهو أن في خبرنا زيادة والأخذ بها أولى.

[وأمّا][7] الجواب عن قولهم: لا يستحب تقبيله، فلم يستحب استلامه.

فهو: أن هذا خلاف السنة[8]، ثم المعنى في الجمع بين التقبيل والاستلام للركن الذي فيه الحجر، أنه اجتمع فيه فضيلتان: كونه مبنياً على قواعد إبراهيم، فلذلك استحب استلامه، والركنان الآخران ليسا على قواعد إبراهيم، فلذلك لم يستحب استلامهما[9].

---

(١) **الإجماع**: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٦/١.

(٢) **الصحابي**: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام.

انظر: التقييد والإيضاح ص (٢٧٨)، والباعث الحثيث ٤٩١/٢، والإصابة ٤/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) وقد تقدم ذكرهم في ص ٢٧.

(٥) انظر: البيان ٢٩٠/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٣٧/٤، والمجموع ٣٧/٨، وحجة الله البالغة ١٦٥/١، والبيان ٢٩٠/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) السنة: هي قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره على الشيء يقال أو يفعل.

أنظر: شرح الكوكب المنير ١٦٦/٢، والإحكام للآمدي ١٦٩/١.

(٩) انظر: الأم ٢٥٩/٢، والحاوي الكبير ١٣٧/٤، والمجموع ٣٧/٨.

ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن سالم[1] (عن ابن عمر)[2] قال: « ما أرى استلام هذين الركنين إلا لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، والآخران ليسا على قواعد إبراهيم، فلذلك لم يُستلما »[3].

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: « لو لا أن قومك حديث عهدهم بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم عليه السلام وجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»[4].

فإن قريشاً قصرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر من البيت، فلما وَلِيَ ابن الزبير (أدخل)[5] الحجر في البيت، فلما قتل الحجاج[6] ابن الزبير هدمها وأعادها على بنائها الأول وأخرج الحجر من البيت[7].

(١) هو الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة أبو عمر وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وأمه أم ولد، ولد في خلافة عثمان ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، حدث عن أبيه وعائشة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤، وتقريب التهذيب ص (٣٦٠)، برقم: ٢١٨٩.

(٢) في (ب): عن إبراهيم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٣/٢، ح ١٥٠٦، ومسلم في صحيحه ٧٩٠/٢، ح ١٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٣/٢، ح ١٥٠٩، ومسلم في صحيحه ٧٩٢/٢، ح ١٣٣٣.

(٥) في (أ): وأدخل.

(٦) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، ولد سنة ٤٥هـ أو بعدها بيسير، ونشأ بالطائف، وكان أبوه من شيعة بني أمية. كان فصيحاً أديباً، وحاكماً جائراً، مات بواسط سنة ٩٥هـ، وهو الذي بناها، وقيل: ما عاش بعد قتل سعيد بن جبير إلا قليلا.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٨٤/٢-١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

(٧) انظر: الأم ٢٦٩/٢، وأخبار مكة ٢٠١/١، والقرى ص (٢٨٨).

قال الشافعي: « وأحب أن (تـترك)[1] الكعبـة علـى حالهـا، لأن هدمهـا يذهـب بحرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريد إنسان (وَلِيَ)[2] تغييرهـا إلا هدمهـا، فلذلـك استحببنا تركها على ما هي عليه »[3].

(١) في (ب): يتركها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٣) انظر: الأم ٢/٢٦٩.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: « **ويقول عند ابتداء الطواف والاستلام: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ** »[1].

وهذا كما قال.

أما الاستلام/[2] فهو مشتق من السِّلام [وهي الحجارة، هذا قول ابن قتيبة[3][4].

وقال غيره][5]: أما الاستلام فهو مشتق من السَّلام، فإذا سلمت على من لا يرد عليك قيل: سَلَّم[6]، وأما الكلمات التي ذكرها الشافعي، فيروى عن النبي ﷺ أنه قالها عند استلام الحجر[7]، فاستحب الاقتداء به في

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٢) ق ١٩٣/أ.

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري نسبة إلى بلدة دينور، وقيل: المروزي، النحوي اللغوي، ولد ببغداد وقيل: بالكوفة سنة٢١٣ هـ، له عدة تصانيف منها: غريب الحديث، وعيون الأخبار، وغير ذلك ، مات سنة٢٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، ووفيات الأعيان ٤٢/٣.

(٤) انظر: غريب الحديث ٤٢/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٢٦٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/٩، والصحاح ١٩٥١/٥، والنهاية في غريب الحديث باب السين مع اللام ٣٩٥/٢.

(٧) لفظة: « بسم الله والله أكبر » رواها أحمد في مسنده ١٤/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٥، ح ٩٢٥٠، ولفظه: ((ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر)).

وصححه النووي في المجموع ٣٣/٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧٣/٣: سنده صحيح.

=

قولها[1]؛ والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي: « **ويضطبع للطواف لأن النبي ﷺ اضطبع حين طاف** »[2].

وهذا كما قال.

الاضطباع[3] عندنا سنة[4] وصفته أن[5] يجعل رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه فوق منكبه الأيسر[6].

وأما قوله: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)).

فبنحوه رواه الشافعي في الأم ٢٥٥/٢، عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وعبد الرزاق في مصنفه٣٤/٣، ح ٨٨٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٦/٤، ح ١٥٧٩٢، والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٥، ح ٩٢٥١، ٩٢٥٢، كلاهما عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، وذكره الشافعي في الأم ٣٢٢/٢ بنفس اللفظ وضعفه النووي، والهيثمي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: لم أجده هكذا.

انظر: المجموع ٣٣/٨، ومجمع الزوائد ٢٤٠/٣، والتلخيص الحبير ٨٧٣/٣.

(١) انظر: المهذب ٧٦٢/٢، والمجموع ٣٩/٨.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٣) الإضطباع لغة: اضطبع الشيء: أدخله تحت ضَبْعَيْهِ يقال قد اضطبعت بثوبي، وهو مأخوذ من الضَّبْع وهو العضد، وسمي بذلك لإبداء الضبعين وهو التأبط أيضاً، عن الأصمعي.

انظر: لسان العرب مادة ضبع ١٦/٨، والنهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الباء ٧٣/٣، والصحاح ١٢٤٧/٣، مادة ضبع.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٣١/٣، والمجموع ٢٠/٨، والغاية القصوى ٤٤٤/١، ورحمة الأمة ص (٢٢٨).

(٥) في (أ)، (ب): أنه.

(٦) انظر: المهذب ٧٥٧/٢، والوجيز ١١٩/١، وفتح العزيز ٤٠٤/٣.

وحكى أبو بكر بن المنذر[1]: أن مالكاً قال: « لا نعرف[2] الاضطباع ولا رأينا أحداً فعله »[3].

واحتج من نصره بما روي أن النبي ﷺ لما دخل مكة في عام القضيَّة[4] جلس المشركون على قُعَيْقُعَان[5] وقالوا: قد جاءكم محمد بأصحابه وقد نهكتهم[6][7] حمى

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطّلعاً، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة، وأحبارها، صنف في اختلاف العلماء ومنها كتاب "الأوسط" و "الإشراف" وكتاب "السنن والإجماع والاختلاف" ، توفي سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ بمكة.

انظر: وفيات الأعيان٤/٢٠٧، وطبقات السبكي٣/١٠٢.

(٢) في (ب):لا يعرف.

(٣) بل إن مالكا رحمه الله نص على ذلك، فقد ذكر أبو زيد القيرواني في النوادر والزيادات ٢/٣٧٤، أنه قال: « ولا يحسر منكبيه في الرمل، ولا يحركهما ».

وانظر حاشية الخرشي ٣/١٨١.

وأما ما حكاه ابن المنذر فقد نقله ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٥١، والقفال في حلية العلماء ٣/٣٣١، والعثماني في رحمة الأمة ص ٢٢٨.

أما ما قاله مالك رحمه الله فهو خلاف السنة الصحيحة الثابتة في جواز الاضطباع، ولعله لم يبلغه الحديث في ذلك.

(٤) **عام القضية**: والمراد عمرة القضاء كانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة، وقيل لها عمرة القضاء والقضيَّة لمقاضاة سهيل بن عمرو لا لأنها قضاء عمرة سنة ست بل لما ذكر.

أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٥.

(٥) **قعيقعان**: - بضم القاف وفتح العين - اسم جبل بمكة من جهة الركن العراقي، والواقف عليه يرى هذا الركن إلا أن الأبنية قد حالت بينهما، وسمي بذلك: لقعقعة الأسلحة فيه في حرب جرهم وقطوراء.

انظر: معجم البلدان ٤/٤٣٠، وتهذيب الأسماء اللغات ٣/١١٠، وأخبار مكة ١/١٠٣.

(٦) نهكتهم: أي أجهدتهم وروئيَّ أثر الهزال عليهم منها.

انظر: لسان العرب مادة "نهك" ١٤/٣٠٨، والقاموس المحيط ص (٩٥٦).

(٧) في (أ)، (ب): نهكهم.

يثرب[1] »، فاضطبع رسول الله ﷺ ورمل وقال: « رحم الله من أظهر للمشركين جلداً وقوة[2] »[3].

قالوا: رسول الله ﷺ فعل ذلك لأجل الكفار، ومكة الآن دار إسلام، فلا معنى لفعله[4].

---

(١) يثرب: هي مدينة رسول الله ﷺ، سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانيه بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة وطابة كراهيةً للتثريب.

انظر: معجم البلدان ٥/٤٩٣.

(٢) في (أ)، (ب): قوةً وجلداً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٨١، ح ١٥٢٥، و ٤/١٥٥٣، ح ٤٠٠٩، ومسلم في صحيحه ٢/٧٥٢ ح ١٢٦٦، ولفظها: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شدةً، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا).

(٤) انظر: البيان ٤/٢٩٣.

ودليلنا: ما روى يعلى بن مُنْيَة[1]: «أن رسول الله ﷺ اضطبع في بردة خضراء».

وروى ابن عباس عنه عليه السلام: أنه اضطبع ورمل وأبو بكر وعمر والخلفاء بعده.

(١) هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْيَةَ، وهي أمه، أسلم يوم الفتح وحَسُنَ إسلامه، وشهد الطائف وتبوك، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، له نحو من عشرين حديثاً، وحديث في الصحيحين، ولي اليمن لعثمان، شهد الجمل مع عائشة - رضي الله عنها - ثم صار من أصحاب علي، وقتل معه بصفين.

انظر: أسد الغابة ٤٨٦/٥، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٣، والإصابة ٥٣٨/٦.

والجواب: عن الخبر، وقولهم مكة الآن دار إسلام، فلا معنى للاضطباع، فهو أن النبي ﷺ قد فعله في (حجه)[1][2] ومكة حينئذ دار إسلام[3]، وكذلك فعل الصحابة من بعده[4]، وقد رُوي أن عمر قال: « فيم الرمل وأن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين لنا، نفعل كما فعل رسول الله ﷺ »[5].

مسألة:

قال: « **حتى يكمل سبعة** »[6].

وهذا كما قال.

---

(١) في (أ)، (ب): حجته.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٨١/٢، ح ١٥٢٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه ٧٥١/٢، ٧٢٤، ح ١٢١٨، ١٢٦٣- عن جابر رضي الله عنه.

(٣) **دار الإسلام**: هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام.

انظر: أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١، وبدائع الصنائع ١١٢/٦، والمقدمات الممهدات ١٥٣/٢.

(٤) يريد بفعل الصحابة رضي الله عنهم ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر، وقد رواه مالك في الموطأ ٣٦٥/٥، ح ١٠٨، ١٠٩، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١٣٥/٥، عن عمر وابنه وابن مسعود، وروى عن غيرهم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/١، وأبو داود في سننه ١٨٥/٢، ح ١٨٨٧، وابن ماجة في سننه ٩٨٤/٢، ح ٢٩٥٢، والبيهقي في الكبرى ١٢٩/٥، ح ٩٢٥٨، والحاكم في المستدرك ٦٢٤/١، ح ١٦٦٩، وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧٥/٣: « أخرجه ابن ماجة، والبزار، والحاكم، والبيهقي، ... وأصله في صحيح البخاري » اهـ.

(٦) في جميع النسخ سبعة، وفي مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩: (سعيه).

الاضطباع مستحب في الطواف وفي السعي جَميعاً[1]، والذي نقله المزني « حتى يكمل سبعة » [ونقل غيره: « حتى يكمل (سعيه)[2] »][3][4].

فقال أصحابنا: ليس بين/[5] القولين خلاف، فقوله: « حتى يكمل سبعة » أراد به أنه يزيل الاضطباع بعد كمال الطواف، ويصلي [ركعتين (ثم يسعى بعد ويضطبع)[6]][7][8].

وقوله: « حتى يكمل (سعيه)[9] »، أراد به [أن][10] يضطبع في الطواف، وفي السعي ولم يذكر ما يتخلل بينهما من الصلاة[11].

وقال أبو إسحاق المروزي[12] « بل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع [الذي قال الشافعي: « حتى يكمل سبعة »، أراد به الطواف الذي لا يتعقبه سعي،

---

(١) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجه ثان حكاه الرافعي: أنه لا يسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة. انظر: المهذب ٧٦٥/٢، وحلية العلماء ٣٣٢/٣، وشرح السنة ١٠٦/٧، وفتح العزيز ٤٠٤/٣، والمجموع ٢١/٨، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢.

(٢) في (أ)، (ب): سبعة.

(٣) ما بين القوسين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: البيان ٢٧٨/٤، والوسيط ٦٤٩/٢.

(٥) ق ١٩٣/ب.

(٦) في (أ): ثم يسعى ويضطبع.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٠٥/٣، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٤٩/٢، والبيان ٢٧٨/٤.

(٩) انظر: (أ)، (ب): سبعة.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز ١٠٥/٣.

(١٢) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، اشتغل ببغداد دهرا، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة، كأبي زيد =

والموضع][1] الذي قال: «حتى يكمل [سعيه] »[2]، أراد به إذا جمع الطائف بين الطواف والسعي ».

قال الداركي[3]: « هذا التأويل وهْمٌ؛ لأن عند الشافعي لا يستحب الاضطباع في طواف لا سعي بعده[4]، إذا ثبت ما ذكرناه، فإنه يضطبع في الطواف الذي يسعى بعده، وأما إذا طاف و لم يسع، فهل يضطبع أم لا؟؛ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يضطبع[5]، لأن النبي ﷺ فعله لإظهار الجلد والقوة، فلا فرق بين أن يكون الطواف مما يتعقبه سعي أو لا يتعقبه.

والوجه الآخر: أنه لا يضطبع، لأن النبي ﷺ اضطبع في طواف سعى بعده[6]، فدل على أن الاضطباع يختص بطواف هذه صفته[7].

المروزي، والقاضي أبي حامد المروزي، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول إلى مصر أواخر عمره، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ.

انظر: ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت)، وفي (أ): سبعة.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي الشافعي، شيخ الشافعية بالعراق، كنيته أبو القاسم، ولد بعد الثلاثمائة، ونزل بغداد، فقيه صدوق، وهو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، مات سنة ٣٧٥هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢، ووفيات الأعيان ١٨٨/٣.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٣١/٣، وفتح العزيز ٤٠٤/٣، والمجموع ٢١/٨، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢.

(٥) هذا المذهب الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير ١٤٠/٤، والوسيط ٦٥٢/٢، والمجموع ٢١/٨، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٦.

(٧) هذا هو المذهب الصحيح.

فرع:

إذا طاف الصبي، فيستحب له الاضطباع[1].

وقال أبو علي بن أبي هريرة[2]: « لا يضطبع لأنه ليس من أهل الجلد »[3].

وحُكْم المكي حكم غيره في الاضطباع[4]؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاضطباع [من كان معه وهم الغرباء، وهذا غلط، والذي يدل على ما ذهبنا إليه؛ أن النبي ﷺ أمر بالاضطباع][5]، ليري المشركين قوته، وزال هذا المعنى وبقي الفعل على الاستحباب وصَنَعَهُ عليه السلام بعد ومكة دار إسلام، وفعله الخلفاء من بعده.

وقال [عمر][6]: « لكنا نفعله كما فعله رسول الله ﷺ »[7].

انظر: الحاوي الكبير ١٤٠/٤، والوسيط ٦٥٢/٢، والوجيز ١١٩/١، والتهذيب ٢٦٢/٣، والمجموع ٢١/٨، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، والغاية القصوى ٤٤/١، وشرح مشكل الوسيط ص ٤٠٦.

(١) وهذا هو المذهب الصحيح.

انظر: حلية العلماء ٣٣٢/٣، وفتح العزيز ٤٠٥/٣، والمجموع ٢٢/٨، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢، والإيضاح في المناسك ص ٣٣٢، ومغني المحتاج ٢٥١/٢.

(٢) هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد فقهاء الشافعية، والعظماء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، درَّس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١، ووفيات الأعيان ٧٥/٢، وطبقات السبكي ٢٥٦/٣.

(٣) انظر: حلية العماء ٣٣٢/٣، والمجموع ٢٢/٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٠٣/٣، والمجموع ٤٦/٨، ٤٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٣٨.

مسألة:

[قال][1]: « **والاستلام في كل وتر أحب إليّ منه في كل شفع** »[2].

وهذا كما قال.

يستحب كلما طاف شوطاً وانتهى إلى الحجر أن يستلم الركن، ويقبل الحجر، وكذلك كلما انتهى إلى الركن اليماني استلمه وقبل يده، فإن لم يفعل ذلك في كل شوط استحب له في كل وتر، فيفعله في الشوط الأول والثالث والخامس والسابع[3].

والأصل فيه قوله ﷺ: « إن الله/[4] وتر يحب الوتر »[5].

مسألة:

قال: « **والدنو من البيت أحب إليَّ** »[6].

وهذا كما قال:

يستحب الدنو من البيت لثلاثة معاني[7]:

أحدها: أن البيت أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٣) انظر الأم ٢٥٨/٢، والحاوي الكبير ١٤٠/٤، والوجيز ١١٩/١، وفتح العزيز ٤٠٠/٣، والمجموع ٣٩/٨.

(٤) ق ١٩٤/أ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٥٤/٥، ح ٦٠٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم في صحيحه ١٦٣٨/٤، ح٢٦٧٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا واللفظ له من حديث أوله : « إن لله تسعة وتسعون اسما ، من حفظها دخل الجنة ، وإن الله وتر يحب الوتر ».

(٦) انظر مختصر المزني مع الأم : ٧٦/٩.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٤١/٤، والمهذب ٧٦٢/٢، والمجموع ٤٢/٨، والغاية القصوى ٤٤٥/١، وهداية السالك ٨٠٩/٢.

والثاني: أنه إذا قرب منه كان أيسر لاستلام الركنين وتقبيل الحجر في كل شوط.

الثالث: أن القُرب في حال الصلاة من البيت أفضل من البعد عنه، (وكذلك)[1] في الطواف.

مسألة:

قال: « **ويرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً** »[2].

[وهذا كما][3] قال.

الرَّمَل سرعة المشي مع تقارب الخطا، ولهذا قيل: للسريع القصير من الشعر: رَمَلٌ[4].

فيستحب إذا ابتدأ بالطواف أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأوّلة، ويترك الرمل في الأشواط الأربعة الباقية[5]، وكان ابن عباس لا يرمل في شيء من الطواف[6]، وكان

---

(١) في (أ) ، (ب): فكذلك.

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٢٧٠)، وهداية السالك ٨٠١/٢، وفتح العزيز ٤٠١/٣، والمجموع ٤٤/٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤١/٤، والتنبيه /٦٧، والوجيز ١١٩/١، وشرح السنة ١٠٥/٧، والمجموع ٤٥/٨، ومغني المحتاج ٢٥٠/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٥١/٢، ح ١٢٦٤، من حديث أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف . أسنةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال : صدقوا وكذبوا ...الحديث »

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/٩: « يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله ، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وإنما أمر به تلك =

ابن الزبير يرمل في الأشواط السبعة[1]، وروى ابن عمر مثل قولنا[2] وروي عنه أيضاً: أنه كان يرمل بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر، ولا يرمل فيما عدا ذلك[3].

ودليلنا: ما روى ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ [اضطبع ورمل (وأبو بكر)[4] وعمر والخلفاء من بعدهم[5] ».

وروى جابر: « أن النبي ﷺ][6] رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً ومشى أربعاً »[7].

السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء ...) ا.هـ.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٠، والقرى / ٣٠٣.
وروى مالك في موطأه ١/٣٦٥: « أنه رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٨١، ح ١٥٢٧، ومسلم في صحيحه ٢/٧٥٠، ح ٢٦٢، ولفظه عنه قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعا ».

(٣) لم أقف على قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، والثابت عنه رضي الله عنه أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، انظر صحيح مسلم ٢/٧٥٠، ح ١٢٦٢ (٢٣٤).

(٤) في (أ) : (أبو بكر) بدون واو العطف.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥١، ح ١٢٦٣، ولفظه عنه: (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) وفي لفظ :(أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف ، من الحجر إلى الحجر)،
أما قوله (...ثلاثا ومشى أربعاً) فهي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي تقدم في ص ٤٣.

(فصـــل)

إذا كان المحرم مريضاً، وطاف به غيره هـل يستحب للطـائف الرمـل أم لا؟؛ في ذلك قولان:

قال في الجديد: يرمل الطائف به[1].

وقال في القديم: لا يرمل.

فإذا قلنا: لا يرمل، فوجهه:

أن الرمل متوجه على من يتوجه عليه فعل الطواف، وههنا المحرم ليس هو الفاعل للطواف، وإنما الفاعل [له][2] غيره، فلم يلزمه الرمل.

وإذا قلنا: إنه يرمل، وهو الصحيح [فوجهه][3]:

أنه إذا صحّ أن يطوف [غيره (به)[4] صح أن يرمل في الطواف بـه؛ لأن طـواف غيره به في هذه الحال كطوافه بنفسه.

وإذا طاف][5] الطـائف راكبـاً، فيستحب لـه أن يَجْنُـب الدابـة [6] في الأشـواط الأول، كما يستحب له أن يرمل إذا كان ماشياً [7].

---

(١) هذا هو المذهب الصحيح الذي صححه الرافعي والنووي ، انظر: المهذب ٧٦٤/٢، وفتـح العزيـز ٣/ ٤٠٤، والمجموع ٤٧/٨، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب) .

(٣) في (أ) :فهو وجهه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والسياق يقتضي إثباته.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) يَجْنُب الدابة : أي قادها إلى جنبه.

أنظر: الصحاح ١٠٢/١، مادة "جنب" ، ولسان العرب ٣٧٢/٢، مادة "جنب".

(٧) وهذا هو المذهب الصحيح ، وفي وجه لا يرمل لأنه يؤذي الناس.

انظر: المهذب ٧٦٤/٢، وفتح العزيز ٤٠٤/٣، والمجموع ٤٧/٨، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢.

مسألة:

قال: « وإن لم يمكنه الرمل وكان إن وقف وجد فرجةً، وقف، ثم رمل، فإن لم يمكنه أحببت/[1] أن يصير في حاشية الطواف، إلا أن يمنعه كثرة النساء، فيتحرك حركة مشيه متقارباً، ولا أحب أن يثبت من الأرض »[2].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أن المستحب له أن يقرب من البيت[3]، فإن لم يمكنه إذا قرب منه أن يرمل لزحمة الناس ورجاء أن يخف الزحام و لم يكن وقوفه مما يتأذى به، فإنه يقف في مكانه حتى تخف الزحمة، ثم يطوف ويرمل، وإن لم يرج [أن تخفّ][4] الزحمة أو رجاها إلا أن وقوفه كان يضر بغيره، فإنه يخرج إلى حاشية الطواف، فيطوف ويرمل، فإن كان في حاشية [الطواف][5] (نساء)[6] كره له الطواف بينهن، وجاز له أن يطوف بمكانه، ويزيد في حركته على عادة مشيه ويقارب بين خطاه، وإنما كان كذلك لأن الرَّمل مستحب والطواف بين النساء مكروه، وترك المكروه[7] أولى من

---

(١) ق ١٩٤/ب.

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

والمراد بحاشية الطواف: ناحيته وقاصيته ، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى.

انظر الزاهر مع مقدمة الحاوي ص (٢٧٠).

(٣) وقد ذكر المصنف المعاني الدالة على ذلك ص ٤٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (أ) :النساء.

(٧) **المكروه:** ما يمدح تاركه، و لم يذم فاعله.

انظر: نهاية السول ٧٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١.

فعل المستحب[1].

مسألة:

« وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع »[2].

وهذا كما قال.

إذا ترك الرمل في الشوط الأول أتى به في الثاني، وإن تركه في الأول وفي الثاني أتى به في الثالث، وإن تركه في الثلاث الأول لم [يفعله][3] بعد ذلك[4]؛ لأنا إن أمرناه [بفعله][5]، فإنه يكون مخالفاً للسنة في موضعين[6]:

أحدهما: إخلاله بها في مواضعها.

والثاني: فعله لها في غير مواضعها[7].

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٦٥، والحاوي الكبير ٤/١٤١، والوسيط ٢/٦٥١، والإيضاح في المناسك ص (٢٣٤)، ومغني المحتاج ٢/٢٥١، والغاية القصوى ١/٤٤٥، والبيان ٤/٢٩٤.

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٦.

(٣) في (ت) ، (أ) :يفعلها.

(٤) انظر: الأم ٢/٢٦٥، والمهذب ٢/٧٦٥، والوسيط ٢/٦٥١ ، والوجيز ١/١١٩، وفتح العزيز ٣/٤٠٣، والإيضاح في المناسك ص (٢٣٣).

(٥) في (ت) ، (أ) : بفعلها.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٤/١٤٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٢، البيان ٤/٢٩٤.

هذا كله في طواف يتعقبه سعي[1]، فأما إذا كان طواف القدوم مفـرداً لا سـعي بعده فلا يستحب الرمل[2] فيه[3].

وإذا رمل في طواف القدوم وسعى فإنه لا يرمل في طـواف الإفاضـة [4][5]، وإذا طاف مفرداً و لم يرمل فيه فإنه يرمل في طواف الإفاضـة، وإن طافـه مفـرداً ورمـل فيـه فإنه إذا طاف طواف الإفاضة رمل فيه، لأن الرمل الأول صنعه في غـير موضعـه، فهـو بمنزلة ما لو لم يفعله[6].

وإذا طاف مَنْ نيته أن لا يسعى، فترك الرمل، تجدد له رأي، فسعى هل يرمل في طواف الإفاضة أم لا؟

في ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يرمل؛ لأنه تركه في موضعه المسنون فيه فلزمه أن يقضيه.

والثاني: أنه لا يلزمه لأنا/[7] لو أمرناه به لكان مخالفاً للسنة في الموضعين لإخلاله به في موضعه وفعله إياه في غير موضعه[8].

---

(١) هذا هو الأظهر عند الأكثرين وصححه النووي والقول الثاني: أنه يسن في طواف القدوم مطلقاً. انظر: فتح العزيز ٤٠٢/٣، والمجموع ٤٦/٨، وروضة الطالبين ٣٦٧/٢، والإيضاح ص (٢٣٥).

(٢) في (أ) : والرمل.

(٣) انظر: المجموع ٤٦/٨.

(٤) **طواف الإفاضة**: سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الفرض، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة.
انظر: المجموع ١٢/٨، ومغني المحتاج ٢٧٠/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٤.

(٥) هذا هو المذهب ، وقطع به الجمهور وهو الأصـح أنـه لا يرمـل . انظر المجمـوع ٤٦/٨، والبيـان ٢٩٥/٤.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٠٢/٣، والمجموع ٤٦/٨، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢.

(٧) ق ١٩٥/أ.

(٨) وهو الأصح.

مسألة:

[قال][1]: **« وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام، فقد أساء ولا شيء عليه»**[2].

وهذا كما قال.

لا يلزمه جبران لترك الرمل والاضطباع والاستلام[3].

وحكى أبو الحسن ابن المرزبان[4] عن بعض الناس أنه قال: إن ترك شيئا من ذلك فعليه دم[5].

واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ قال: « من ترك شيئا من النسك فعليه دم»[6].

انظر: المهذب ٧٦٥/٢، وفتح العزيز ٤٠٣/٣، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢، والبيان ٢٩٥/٤.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٣) انظر: الأم ٢٦٤/٢، والمهذب ٧٦٦/٢، والحاوي الكبير ١٤٢/٤، وشرح السنة ١٠٥/٧، وحلية العلماء ٣٣١/٣، والمجموع ٤٩/٨.

(٤) هو علي بن أحمد بن المرزبان أبو الحسن البغدادي ، كان فقيهاً ورعاً من جلّة العلماء ، أخذ الفقه عن أبي الحسين بن القطان ، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وهو صاحب وجه ، درّس ببغداد. وتوفي في رجب سنة ٣٦٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٦٠٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٨١/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٦، وطبقات السبكي ٣٤٦/٣.

(٥) ممن حُكي عنه هذا الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون.

انظر: شرح السنة ١٠٥/٧، وحلية العلماء ٣٣١/٣، البيان ٢٩٦/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٩، ورحمة الأمة ص (٢٢٩).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤١٩/١، ح ٢٤٠، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والدارقطني ٢١٥/٢ح ٢٥١٢، والبيهقي في الكبرى ٢٤٨/٥، ح ٩٦٨٨، وأورده ابن حجر في =

ودليلنا: أنه ترك هيئة في عبادة، فلم يلزمه لذلــك جـبران، أصلـه إذا تـرك وضـع اليمين على الشمال في الصلاة أو ترك الجهر بالقراءة[1].

فأما الجواب عن الخبر: فهو أن النبي ﷺ أوجــب الـدم علـى مـن تـرك شيئاً مـن النسك ومن ترك شيئاً من الهيئات ليس بتارك شيء من النسك، فلا يتوجه عليه حكـم الخبر.

إذا ثبت هذا، فأفعال الحج على ثلاثة أضرب[2]:

أركان وغير أركان[3] وهيئات.

فأما الأركان: فهي الإحرام، والطـواف، والسـعي، والوقـوف، ولا ينـوب الـدم مناب شيء منها.

وأما غير الأركان: فكمثل المبيت بالمزدلفـة وبمنـى ورمـي الجمـار فهـذه الأمـور ينوب الدم عنها.

التلخيص الحبير ٨٤٦/٣، ح ٩٧٢، وقال: حديـث ابـن عبـاس موقوفـا عليـه ومرفـوع ... إلى أن قال: وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي ابن الجعد عن ابــن عيينـة عـن أيـوب بـه ، وأعلـه بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال: إنه مجهول ، وكذا الراوي عنـه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان ا.هـ.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤، ح ١١٠٠: « ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفا ».

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٣٣/٢، والوسيط ٨٧/٢، والتهذيب ١٤٩/٢، والمجموع ٤٧٤/٣.

(٢) انظر التلخيــص ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، واللبــاب ص ١٩٨، ١٩٩، وحليـة العلمـاء ٣٥٢/٣.

(٣) **الركن**: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه.

انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٠٥/١.

وأما الهيئات [فالرمل][1] والاضطباع والاستلام: فهذه لا يجب [شيء][2] على من أخل بها وا لله وأعلم.

مسألة:

قال: **وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقال في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً إلى آخر الفصل**[3].

وهذا كما قال.

يُستحب للطائف إذا حاذى الحجر في كل طوافه أن يكبر[4] [ويقول في الأطواف الثلاثة التي يرمل فيها: « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً »[5][6].

ويقول في الأطواف الأربعة التي لا رمل فيها: « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم »[7].

---

(١) في (أ) ، (ب) : والرمل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٤) لثبوته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري ٥٨٣/٢، ح ١٥٣٥، من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره، كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر ».
وانظر: هداية السالك ٨٢٩/٢.

(٥) يشير إلى ما ذكره الشافعي في الأم ٣٢٢/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٥، ح ٩٢٨٨، عن الشافعي موقوفا عليه، والمعرفة ٦٧/٤، ح ٩٥٢. وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧٧/٣، وقال: لم أجده إلى أن قال: وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمرة.

(٦) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٧) هذا الدعاء ذكره الشافعي في الأم ٣٢٢/٢، ورواه البيهقي في الكبرى ١٣٧/٥، ح ٩٢٨٨.

ويقول فيما بين الركن اليماني والركن الذي/[1] فيه الحجر الأسود: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار »[2].

قال الشافعي: فإن هذا الدعاء يليق بهذا الموضع[3]، وقد روي عن رسول الله ﷺ[4] [كذا][5] ويدعو بين ذلك بما أحب من أمر الدين والدنيا[6].

قال ابن جماعة في هداية السالك ٨٣٧/٢ : « لم يثبت شيء من ذلك عن رسول الله ﷺ ».

وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص (٥٢).

(١) ق ١٩٥/ب.

(٢) انظر الأم ٢٦٠/٢، والبيان ٢٩٢/٤، وهداية السالك ٨٢٩/٢.

(٣) الأم ٢٦٠/٢.

ونصه عن الشافعي في الأم قال بعد أن ذكر الحديث الوارد في ذلك: « وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلي، وأحب أن يقال في كله ».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢٦٠/٢، وأحمد في مسنده ٤١١/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠/٥، ح ٨٩٦٣، وأبو داود في سننه ١٨٦/٢، ح ١١٩٢، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/٥، ح ٩٢٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤، ح ٢٧٢١، والحاكم في المستدرك ٦٢٥/١، ح ١٦٧٣، وابن حبان في صحيحه ١٣٤/٩، ح ٣٨٢٦.

قال الحاكم في المستدرك ٦٢٦/١ : « صحيح على شرط مسلم ».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٨/١ : « حسن ».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت)، ومطموس في (أ).

(٦) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩، والحاوي الكبير ١٤٢/٤، والمهذب ٧٦٤/٢، والمجموع ٤٧/٨، ٤٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ١٢٢/٢٦ : (وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة) ا.هـ.

(فصل)

قراءة القرآن في الطواف غير مكروهة[1].

وقال مالك: يكره[2].

ودليلنا: ما روي عن رسول ا لله أنه قال: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا لله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [3].

وإذا كان الطواف كالصلاة لم تكره فيه القراءة؛ لأن الصلاة تتضمن القراءة[4].

وروي عن رسول ا لله أنه كان يقول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر: « ﴿ بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾[5] »[6].

وهذا من القرآن، فدل على أنه لا يكره في الطواف.

قال الشافعي: وكان مجاهد[7] يُقْرَأُ عليه القرآن في

---

(١) انظر: الأم ٢٦١/٢، والحاوي الكبير ١٤٣/٤، والمهذب ٧٦٤/٢، وحلية العلماء ٣٣٢/٣، والمجموع ٤٨/٨.

(٢) انظر: المدونة ٤٢٦/١، والتفريع ٣٣٧/١، ومواهب الجليل ١٥٣/٤، والمنتقى ٥٩٨/٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣، ح٩٦٠، والنسائي في سننه ٢٢٢/٥، والدارمي في سننه ٤٠/٢، ح ١٨٤، واللفظ له، والحاكم في المستدرك ٦٣٠/١، ح ١٦٨٦، ١٦٨٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة ،والبيهقي في الكبرى ١٣٨/٥، ح ٩٢٩٢.

قال النووي في المجموع ١٥/٨ : « والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ».

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨٣/١، ح ٧٦٧ : « صحيح ».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٤٣/٤.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠١).

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٢.

(٧) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من كبار التابعين، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وأخذ أيضا عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وأخذ عنه القرآن ابن كثير الداري، وعمرو بن العلاء، توفي رحمه ا لله سنة (١٠٢هـ).

=

الطواف[1][2].

(فصل)

قال الشافعي في الأم: كان مجاهد يكره أن يقال: للطواف شوط وأشواط.

وأنا أكره ما كره مجاهد، والمستحب أن يقال: طاف طوفاً وطوفين وأطوافاً[3][4].

قال: ويكره أن يقال: طواف الوداع[5]؛ لأن الحج من أكبر القرب (والطاعات)[6]، ويستحب أن يكرر فعله، والوداع هو مما (لا ينوي)[7] صاحبه العود إليه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، وشذرات الذهب ٢/١٩.

(١) انظر الأم ٢/٢٦١.

ذكره الشافعي في الأم ٢/٢٦١، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٩، رقم: ١٥١٩١، عن عثمان بن أسود قال: «رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٦/١٢٢: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له» اهـ.

(٣) انظر الأم ٢/٢٦٦.

(٤) قال النووي في المجموع ٨/٦١: «وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد؛ ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع، و لم يثبت في تسميته شوطاً نهيٌ، فالمختار أنه لا يكره؛ والله أعلم».

(٥) **طواف الوداع**: ويسمى طواف الصدر، وهو الذي يطوفه الآفاقي قبيل خروجه من الحرم إلى دياره، ويكون آخر عهده بالبيت. انظر: المجموع ٨/١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٦٤).

(٦) في (أ)، (ب): للطاعات.

(٧) في (ب): لا يرى.

مسألة:

قال: (**ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من رفع الحدث، وغسل النجس**)[1].

وهذا كما قال:

عندنا أن من شرط صحة الطواف الطهارة[2] من الحدث[3] والنجس[4] معاً وستر العورة، هذا مذهبنا[5]، وبه قال مالك[6]، والأوزاعي[7].

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٢) **الطهارة**: هي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

انظر: المجموع ١١٩/١.

(٣) **الحدث**: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.

والحدث نوعان: أصغر كالخارج من السبيلين، وأكبر كالجنابة والحيض والنفاس.

انظر: مغني المحتاج ١١٥/١، ١١٦، والمطلع ص ٧.

(٤) **النجس**: هو مستقذر يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص.

انظر: مغني المحتاج ١١٦/١، والمطلع ص ٧.

(٥) انظر: التلخيص ص٢٦٠، والحاوي الكبير ١٤٤/٤، والمهذب٧٥٦/٢، والوسيط ٦٤٢/٢، وفتح العزيز٣٩٠/٣، وروضة الطالبين ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: التفريع ٣٤٠/١، وأسهل المدارك ٢٨٦/١، والمعونة ٥٧١/١، وعقد الجواهر ٣٩٨/١، والذخيرة ٢٣٨/٣.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ين يحمد الأوزاعي الشامي الدمشقي ، من تابعي التابعين ، لم يكن بالشام أعلم منه ،كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله، سمع من الزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه قتادة والزهري وسفيان الثوري ومالك ، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

انظر قوله في المغني ٣٦٧/٥، ٣٦٨.

وقال أبو حنيفة: ليست الطهارة شرطاً في صحة الطواف ولا ستر العورة[1].

فإن طاف محدثاً وهو بمكة أعاد الطواف، وإن عاد إلى بلده فعليه دم، وإن كان طاف جنباً أو طافت امرأة وهي حائضٌ وعاد كل واحد منهما إلى بلده، فعليه/[2] بدنة[3].

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: بل على كل واحد منهما أن يعود، فيطوف، واختلفوا في الطهارة:

فقال أبو [بكر][4] الرازي[5]: هي واجبة في الطواف، وليست شرطاً في صحته[6].

وقال محمد بن شجاع[7] : هي سنة ويلزم من أخل بها دمٌ[8].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾[9].

---

(١) انظر: المبسوط ٣٨/٤، وتحفة الفقهاء ٣٩١/١، والهداية ١٦١/١، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٢.

(٢) ق ١٩٦/أ.

(٣) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٢٩٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) هو أحمد بن علي الجصاص من كبار العلماء ، أصله من الري ، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية له مؤلفات منها أحكام القرآن ، مات سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٨٤/١، وتاج التراجم ص ٧٠.

(٦) انظر: المبسوط ٣٨/٤، وفتح القدير ٤٧/٣، ومجمع الأنهر ٢٩٤/١، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٧٦/٥.

(٧) هو الفقيه أبو عبد الله ، البغدادي الحنفي ، ويعرف بابن الثلجي ، سمع من ابن علية ووكيع وغيرهما ، وروى عنه : يعقوب بن شيبة ، وحفيده وعبد الله بن أحمد بن ثابت ،وعدة . له كتاب « المناسك » قال ابن كثير : أحد عباد الجهمية . توفي سنة ٢٦٦هـ .

انظر ترجمته: تاريخ ابن كثير ٣٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٢، والجواهر المضية ١٧٣/٣.

(٨) انظر: المبسوط ٣٨/٤، وفتح القدير ٤٧/٣.

(٩) سورة الحج، جزء من الآية (٢٩).

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾[1].

و لم يفصل بين الطاهر وغيره، فالآية على عمومها[2].

قالوا: ولأن الطواف أحد أفعال الحج، فلم تكن الطهارة شرطاً فيه قياساً[3] على [الوقوف وغيره من الأفعال[4]. قالوا: ولأنه عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة، أو عبادة لا يحرم الكلام فيها، فلا يكون من شرطها الطهارة قياساً على الصوم[5] والاعتكاف[6]][7][8].

قالوا: ولأن الطهارة لو كانت شرطاً في الطواف [لكانت شرطاً في الإحرام لأنه بالإحرام يدخل في الطواف][9] كما أنه بالإحرام يدخل في الصلاة، والطهارة شرط في الصلاة وفي الإحرام بها.

ولما ثبت أن الطهارة ليست شرطاً في الإحرام بالحج، فكذلك يجب أن لا يكون شرطاً في الطواف.

---

(٨) انظر: المبسوط ٣٨/٤، وفتح القدير ٤٧/٣.

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٢٩).

(٢) انظر: المبسوط ٣٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٢.

(٣) **القياس**: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

انظر: الإحكام للآمدي ١٨٦/٣.

(٤) انظر المبسوط ٣٨/٤.

(٥) **الصوم**: هو إمساك عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

انظر: المجموع ٢٤٥/٦.

(٦) **الاعتكاف**: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

انظر: المجموع ٤٦٨/٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: المبسوط ٣٨/٤.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

ودليلنا: ما روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة كان أول ما بدأ به أنه تطهر وطاف[1]. وقال « خذوا عنّي مناسككم »[2] (فالدليل منه)[3] [على][4] وجهين:

أحدهما: أنه[فعل][5] الطهارة، وفعله يدل على الوجوب.

الثاني:أنه قصد بفعله بيان(مجمل[6])[7] أوجبه القرآن ولا خلاف أن ما قصد به البيان[8] لا يكون إلا واجباً[9]. ويدل عليه ما روي: « أن النبي ﷺ أمر منادياً، فنادى: «لا يحجنّ بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان »[10]. وهذا يدل على أن الطواف مثل الصّلاة في وجوب ستر العورة[11].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٤/٢ ح ١٥٣٦، و ٥٩١ ح ١٥٦٠، ومسلم في صحيحه ٧٣٩/٢ ح ١٢٣٥ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٦٩/٢ ح ١٢٩٧، رقم: ٣١٠، عن جابر، ولفظه: « لتأخذوا مناسككم ».

(٣) في (ت): والدليل من.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) المجمل: هو ما لا يعقل معناه من لفظه عند سماعه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.
انظر: شرح اللمع ٤٥٤/١.

(٧) في (أ)، (ب): محل.

(٨) البيان هو إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه . وقيل : إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي . انظر: الإحكام للآمدي ٢٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣.

(٩) انظر: المجموع ١٨/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/٨، والبيان ٢٧٤/٤، والبرهان ٣٢٢/١، والإحكام للآمدي ١٧٤/١.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٦/٢ ح ١٥٤٣، ومسلم في صحيحه ٨٠١/٢ ح ١٣٤٧.

(١١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٦٥/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٦/٩.

ويدل عليه أيضاً ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة وهي حائض « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »[1] فنهاها عن الطواف لأجل الحيض، فدل على أن الطهارة من شرط الطواف[2].

وأيضاً ما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير »[3] فجعل رسول الله ﷺ حكم الطواف كحكم الصلاة/[4] ولم يرد أن أفعاله كأفعال الصلاة، فوجب أن يعطى حكم الصلاة، إلا ما استثناه، وهو إباحة النطق، ويبقى ما عداه على عمومه[5].

فإن قيل: أجمعنا على أنه لا يشبه الصلاة في كل الأحكام، لأنه لا يشترط فيه قراءة وركوع واستقبال القبلة وغير ذلك، فأنتم تحملونه على الصلاة في اعتبار الطهارة وستر العورة ونحن نحمله عليها في حكم آخر وهو(أنه)[6] يفتقر إلى (النية)[7] والطهارة مشروعة فيه.

فالجواب: أن حقيقة التشبيه تقتضي المشابهة في جميع الأحكام إلا ما مَنَعَ منه الدليل. ويدل عليه من جهة القياس: أنها عبادة تفتقر إلى النية، فكان من شرطها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٩٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٤٧ ، والمجموع ٨/١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣.

(٤) ق ١٩٦/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٥، والبيان ٤/٢٧٥.

(٦) في (أ) ، (ب) : أن.

(٧) في (ت) : البيت.

الطهارة قياساً على الصلاة[1] . قالوا: المعنى في الصلاة أنها تُحرِّم الكلام والطواف بخلاف ذلك.

والجواب عن هذا نذكره [بعد][2] إن شاء الله[3].

قياس آخر: عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن تكون شرطاً فيها كالصلاة[4]، فإن منعوا أن تكون الطهارة واجبة فيها دللنا على ذلك بأنها عبادة تفتقر إلى (النية)[5]، فكانت الطهارة واجبة فيها كالصلاة[6].

قياس آخر: وهو أنه طاف محدثاً، فوجب أن يعيد، أصله إذا كان بمكة[7].

قياس آخر: وهو أن ما وجب إعادته إذا كان بمكة وجب أن تلزم إعادته وإن لم يكن بمكة، أصله إذا طاف قبل طلوع الفجر[8].

فإن قيل: المعنى هناك أنه طاف قبل دخول وقته، فلذلك لزمته الإعادة، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٩٢، والمهذب ١/٢٣٦، والوجيز ١/٤٠، وفتح العزيز ١/٤٦١، والغاية القصوى ١/٢٩١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ص ٦٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣٢، والتعليقة ٢/٩١٨، والتنبيه ص ٣١، والغاية القصوى ١/٢٨٠.

(٥) في (ت) : البيت.

(٦) انظر: التعليقة ٢/٧٠٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٤، وفتح العزيز ٣/٣٩١، والمجموع ٨/١٨.

(٨) انظر: البيان ٤/٣٤٥.

فالجواب: أنا لا نسلم أنه طاف قبل دخول وقته لأن عندنا [أن][1] (ما)[2] بعد نصف الليل (وقتٌ للطواف)[3][4] على أن عدم الطهارة بمنزلة ما قبل الوقت يدل على ذلك أنه[لو][5] صلى بغير طهارة لكان بمنزلة من صلى قبل دخول الوقت ولا فرق بينهما.

وأيضاً فإن فَقْد الطهارة إذا كان له تأثير في العبادة يجب أن يكون تأثيره في الإعادة/[6] لا في الدم، الذي يدل على هذا الصلاة، فإن فقد (الطهارة)[7] فيها يوجب الإعادة دون الدم.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[8] فهو من وجهين: أحدهما: أن الطواف بغير طهارة مكروه والله تعالى لا يأمر بالمكروه، فدل على أن الآية لا تتناول حكم مسألتنا[9].

فإن قيل: الطواف نفسه غير مكروه وإنما المكروه ترك الطهارة.

فالجواب: أن الطهارة ليست مقصودة في نفسها، وإنما (تراد)[10] لغيرها، وإذا طاف على طهارة صح وصف الطواف بأنه مستحب، وإذا طاف غير متطهر صح وصف الطواف بأنه غير مستحب، وهذا كله يدل على صحة ما قلناه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٢) في (أ) ، (ب) : أما.

(٣) في (أ) ، (ب): ووقت الطواف.

(٤) انظر: البيان ٣٤٥/٤، والحاوي الكبير ١٩٢/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) ق ١٩٧/أ.

(٧) في (ب) : الصلاة.

(٨) سورة الحج، جزء من الآية (٢٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٤، والمجموع ١٩/٨.

(١٠) في (أ) : يراد.

وجواب آخر: وهو أن الآية عامة، فنخصها بدليل ما ذكرناه من السنة[١].

وأما الجواب عن قولهم: إن الطواف أحد أفعال الحج، فلم (تكن)[٢] الطهارة شرطاً فيه قياساً على سائر أفعال الحج، فهو أنه يبطل بركعتي الطواف، فإنها من أفعال الحج والطهارة شرط فيها، ثم المعنى في الأصل أن الطهارة لا تجب في الوقوف وغيره، فلذلك لم تكن شرطاً، وفي مسألتنا: الطهارة واجبة فكانت شرطاً فيها[٣].

وأما الجواب عن قولهم: عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة أو عبادة لا تحرِّم الكلام، فهو: أن استقبال القبلة غير مسلم على طريقة القاضي أبي الطيب[٤]، فإن عنده استقبال الحجر الأسود في أول الطواف شرط لا بد منه، وعند غيره[٥] ليس بواجب، وإن سلمنا، فإن ما ذكروه يبطل بصلاة شدة الخوف، وصلاة النافلة في السفر، فإن كل واحدة منهما ليس من شرطها استقبال القبلة والطهارة شرط فيها[٦].

وأما قولهم: عبادة (لا يَحْرُم)[٧] [فيها][٨] الكلام، (فيبطل)[٩] بالصلاة في صدر الإسلام، فإن الكلام فيها لم يكن محرماً والطهارة شرط فيها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٤، والمجموع ١٩/٨.

(٢) في (أ) : يكن.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/٤، والمجموع ١٩/٨.

(٤) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، كان من كبار فقهاء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن ابن شريج، وصنف كتباً عديدة، وتوفي سنة ٣٠٨هـ.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٠٨/٣، ووفيات الأعيان ٢٠٥/٤.

(٥) انظر هذه المسألة في حاشية الشرواني ١٣٤/٥، ١٤٥، ومغني المحتاج ٢٤٤/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٥٧٩/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/٥.

(٧) في (ت) : لا تحرم.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت) : فبطل.

ويبطل أيضاً: بمس المصحف/[1] فإنه عبادة لا تحرِّم الكلام ومن شرطها الطهارة، ثم المعنى في الأصل: أن الطهارة غير واجبة في الصوم والاعتكاف، فلم تكن شرطاً فيهما وهي في مسألتنا واجبة، فكانت شرطاً فيها، أو نقول: ترك الطهارة لا يؤثر[2] في الصوم والاعتكاف [وهو مؤثر في الطواف، فوجب أن يكون تأثيره في الإعادة، أو نقول: ترك الطهارة في الصوم والاعتكاف][3] لا يوجب الإعادة ولا الدم، وهو في مسألتنا يوجب الإعادة أو الدم، فبان الفرق بينهما.

(فأما)[4] الجواب عن قولهم: لو كانت الطهارة شرطاً في الطواف لكانت شرطاً في الإحرام كالصلاة، فهو أنه لا يمتنع أن (تكون)[5] شرطاً في العبادة وإن لم تكن شرطاً في الإحرام كركعتي الطواف، فإن الطهارة شرط في صحتها وغير شرط في الإحرام الذي كان سبباً لركعتي الطواف، ثم المعنى في الأصل أن الصلاة (يرتبط)[6] بعضها ببعض، فلذلك كانت الطهارة شرطاً في الإحرام [بها] وليس كذلك الحج، فإن أفعاله لا يرتبط بعضها ببعض، فلم تكن الطهارة شرطاً في الإحرام به وبان الفرق بينهما والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **وإن أحدث توضأ وابتدأ وإن بنى على طوافه**

---

(١) ق ١٩٧/ب.

(٢) **سؤال عدم التأثير**: هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه.
انظر: الإحكام للآمدي ٨٥/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (أ) ، (ب) : وأما.

(٥) في (أ) ، (ب) : يكون.

(٦) في (ت) : ترتبط.

أجزأه[1].

وهذا كما قال.

إذا أحدث في خلال طوافه، فلا يخلو من أن يكون أحدث متعمداً أو سبقه الحدث (فإن)[2] كان أحدث متعمداً، فإن الجزء الذي صادفه الحدث من الطواف يبطل، فإن توضأ وعاد إلى الطواف من غير أن يتطاول الزمان، فإنه (يتم)[3] طوافه بناءً على ما تقدم، قولا واحداً[4].

وإن كان الزمان قد تطاول، ففي ذلك قولان:

قال في الجديد: يبني أيضاً وهو الصحيح[5].

وقال في القديم: يستأنف الطواف[6].

فإذا قلنا يستأنف، فوجهه: أن الطواف بمنزلة الصلاة، وقد ثبت أنه إذا فرَّق الصلاة تفريقاً طويلاً استأنفها، فكذلك (الطواف)[7].

وإذا قلنا بالقول الجديد: وأنه يبني ولا يستأنف فوجهه:

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٢) في (أ) ، (ب) : وإن.

(٣) في (أ) ، (ب) : يتمم.

(٤) هذا هو المذهب ، صححه النووي والرافعي؛ وهناك قول: أنه يجب الاستئناف كما في الصلاة ، انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/٤، والبيان ٢٧٥/٤، وفتح العزيز ٣٩٠/٣، ٣٩١، والمجموع ٥٣/٨، وروضة الطالبين ٣٥٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤٣/٢ .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب وممن صححه النووي والرافعي:
انظر: فتح العزيز ٣٩٧/٣، والمجموع ٥٣/٨، وروضة الطالبين ٣٥٨/٢، والحاوي الكبير ١٤٨/٤، وحلية العلماء ٣٣٣/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٩٧/٣ ، والمجموع ٥٣/٨.

(٧) في (ب) : (الصلاة).

أن الطواف عبادة لا يبطلها التفريق اليسير/[1] فوجب أن لا يبطلها التفريق الكثير قياساً على الزكاة[2][3].

هذا كله إذا كان قد تعمد الحدث، (فأما إن)[4] كان الحدث سبقه، فيبني على حكم من سبقه الحدث في صلاته[5]، وللشافعي فيه قولان[6]:

قال في القديم: لا تبطل صلاته.

وقال في الجديد: تبطل [صلاته][7][8].

فإن قلنا: بالقول القديم وأن [صلاة][9] المصلي لا تبطل[10] إذا سبقه الحدث، فالطواف بأن لا يبطل بذلك أولى.

---

(١) ق ١٩٨/أ.

(٢) الزكاة في الشرع: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظر: الحاوي الكبير ٣/٧١، والمجموع ٥/٢٨٨.

(٣) انظر: البيان ٤/٢٧٥.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) سبقه الحدث وهو في الصلاة: مثل أن يخرج منه الريح، والغائط، أو البول بغير اختياره.

(٦) انظر: البيان ٢/٣٠١، والمهذب ١/٢٨٨.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٨) وهذا هو المذهب الصحيح ، انظر: المجموع ٨/٥٣، والبيان ٢/٣٠٢.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في (ت)زيادة (صلاته).

وإن قلنا بالقول الجديد [وأن من سبقه الحدث في صلاته أبطلها][1]، فإن من سبقه الحدث في الطواف بمنزلة من أحدث متعمداً[2]، وقد ذكرنا حكمه[3]، فأغنى عن الإعادة.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: « (وإن)[4] **طاف بسكَك الحِجْر أو على جدار الحِجْر أو على شاذروان الكعبة**[5] **لم يُعتد به في الطواف، قال المزني** [رحمه الله][6]: **وأحسب الشاذروان تأزير بناء البيت خارجاً عنه من أساس البيت لأنه لو كان مبايناً للأساس أجزأ الطواف عليه** »[7].

وهذا كما قال.

إذا طاف على شاذروان البيت لا يجزئ (عنه)[8][9]، والشاذروان تأزير بناء البيت خارج عن الجدار وهو من أساس البيت، وإنما لم يجز الطواف عليه؛ لأن

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٢) انظر البيان ٢٧٦/٤، والمجموع ٥٣/٨.

(٣) تقدم ذلك في ص ٦٤.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) **الكعبة**: البيت الحرام، وسميت بذلك لعلوها على الأرض، واستدارتها، وقيل: لتربعها.

انظر: القاموس المحيط ص ١٣١، والمصباح المنير ص ٢٠٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٨) في (ب): فيه.

(٩) انظر: الأم ٢٦٨/٢، والحاوي الكبير ١٤٩/٤، والمهذب ٧٥٩/٢، وحلية العلماء ٣٣٣/٣، والمجموع ٢٥/٨، والغاية القصوى ٤٤٤/١.

=

الطائف يكون طائفاً ببعض البيت[1]، ولا يستوي الطواف بجميعه، فهو بمثابة من طاف من داخل الكعبة، والطواف على جدار حجر الكعبة لا يجزئ[2] للمعنى الذي ذكرناه.

وكذلك إن طاف من وراء الحجر إلا أنه لما انتهى إلى باب الحجر سلكه إلى بابه الآخر، فإنه لا يجزئه إلا أن يعود إلى سكك فيه، فيطوف منه وراء الحجر[3].

وقال أبو حنيفة: إذا طاف بالبيت وسلك من أحد بابي الحجر إلى الباب الآخر، فطوافه صحيح، وعليه أن يطوف بالجزء الذي تركه من الحجر[4]، والكلام في هذه المسألة مبني على أصل وهو أن الترتيب شرط في الطواف/[5] عندنا وليس (شرطاً)[6] عند أبي حنيفة وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى[7].

- قال النووي في المجموع ٨/٢٥: « وإن طاف خارجه ، وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من البيت ففي صحة طوافه وجهان ، أصحهما لا يصح وقال الرافعي : الصحيح باتفاق فرق الأصحاب وفيهم الإمام أنه لا يصح » وانظر: فتح العزيز ٣/٣٩٤ .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٩، والبيان ٤/٢٨٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٩.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٦٨، والحاوي الكبير ٤/١٤٩، والوسيط ٢/٦٤٤، وشرح السنة ٧/١١٢، وحلية العلماء ٣/٣٣٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٣١٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٩٩، وفتح القدير ٣/٥١، والبحر الرائق ٢/٥٧٤.

(٥) ق ١٩٨/ب.

(٦) في (أ)، (ب): بشرط.

(٧) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل، فندع الكلام عليها في موضعه. انظر: المسألة في ص ٦٩، ٨١.

(فصـــل)

قال في الأم: إذا طاف بعيداً من الكعبة هـو في المسـجد، فطوافـه صحيـح، لأنـه طائف بالبيت في الحقيقة، ولأن الزحام لو كثر حـول البيـت حتـى طـاف بـالبعد عنـه كان (طوافه)[1] صحيحاً، فكذلك إذا لم (يكثر)[2] الزحام .

(ولأن)[3] ما يحول بينه وبين الكعبة (فهو)[4] حائل طـارئ، فأشـبه إذا صلـى إلى الكعبة أو طاف بها وبينه وبينها صفوف من الرجال، فأما إذا طاف خــارج المسـجد، فإن طوافه غير صحيح، لأنه غير طائف بالكعبة في الحقيقة.

ولأنا لو جوزنا له ذلك لجوزنا له الطواف من وراء جبال مكـة لأن مـن طـاف وراء الجبال بمنـزلة من طاف وراء المسجد في أن كل واحد منهما غير طـائف بـالبيت في الحقيقة[5].

مسألة:

قال: (**وإن نكّس[6] الطواف لم يجزه بحال**)[7].

وهذا كما قال.

---

(١) في (أ)، (ب): طوافاً.

(٢) في (ت): يكن.

(٣) في (ب): لأن.

(٤) في (أ)، (ب): وهو.

(٥) انظر الأم ٢٧٠/٢، وانظر أيضـاً: الحـاوي الكبـير ١٤٩/٤، والوسـيط ٦٤٥/٢، وفتـح العزيــز ٣٩٥/٣، والمجموع٤٣/٨، والغاية القصوى ٤٤٤/١.

(٦) نكّس: نَكَسَ الشيء، قلبه على رأسه.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣ مادة نكس، والقاموس المحيط ص ٥٧٨.

(٧) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

عندنا أن الترتيب شرط في صحة الطواف، ويجب عليه أن يطوف عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فلو طاف عن يساره وجعل البيت عن يمينه لم يجزه وعليه الاستئناف[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن ينكس الطواف، ويعيده إن كان بمكة، وإن لم يعده حتى خرج، فعليه دم[2].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3]، ولم يفصل، فهو على عمومه[4].

قالوا: ولأنه ترك هيئة من هيئات الطواف، فوجب أن لا يبطل طوافه أصله إذا ترك الرمل والاضطباع.

قالوا: ولأنه محرم طاف في محل الطواف وفي وقته بنيته، فوجب أن يجزئه أصله إذا طاف مرتباً.

قالوا: ولأنه عبادة ليس من شرطها الموالاة، فلم يكن من شرطها الترتيب قياساً على تفرقة الزكاة.

ولأنها عبادة شرع فيها التيامن، فلم يكن التياسر مبطلاً لها أصله الطهارة[5].

---

(١) انظر الأم ٢٧٠/٢ ، والحاوي الكبير ١٥٠/٤، والوجيز ١٨٨/١، وحلية العلماء ٣٢٧/٣، والمجموع ٦٤/٨، وشرح السنة ١٠٦/٨.

(٢) انظر: المبسوط ٤٤/٤، وبدائع الصنائع ٣١٢/٢، وفتح القدير ٤٦٣/٢، والبحر الرائق ٥٧٤/٢.

(٣) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٤) انظر: المبسوط ٤٤/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٧٦/٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣١٢/٢، والمبسوط ٤٤/٤.

ودليلنا/[1]: ما روي أن النبي طاف ورتب[2]؛ وقال: « خذوا عني مناسككم»[3].

ووجه الدليل من هذا الخبر من ثلاثة وجوه[4][5]:

أحدها: أن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالقرب والطاعات تقتضي الوجوب على قول أكثر أصحابنا[6].

والثاني: أن النبي قال: « خذوا عني مناسككم »[7]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[8].

قالوا: هذا أمر بتعليم المناسك وليس هو أمر بفعلها.

والجواب: أن هذا خطأ، لأن النبي أمر أن يقتدى به في [جميع][9] فعل المناسك، لأن الأمر بتعليمها أمر بفعلها على ما شرع.

والوجه الثالث: أن فعل النبي خارج مخرج البيان لمجمل واجب [في][10] القرآن، فكان واجباً[11].

---

(١) ق ١٩٩/أ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٨/٢، ح ١٢١٨/١٥٠، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر، فاستلمه، فمشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٤) في (أ)، (ب): أوجه.

وانظر الحاوي الكبير ١٥٠/٤،١٥١، والمهذب ٧٦٢/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٤، ١٥١، والمهذب ٧٦٢/٢.

(٦) انظر: البرهان ٣٢٢/١، وشرح اللمع ٥٤٦/١، والمحصول ٥٠٢/١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

[في][1] القرآن، فكان واجباً[2].

فإن قيل: قوله تعالى قال تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[3] ليس بمجمل، فيحتاج إلى البيان.

فالجواب: أن الطواف يختص بمكان وزمان وعدد، وكل ذلك غير معقول من الآية، فكانت مجملة، ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[4] أنها مجملة (لأن)[5] القطع يختص بمكان ونصاب وذلك لا يعقل من جهة الآية[6].

ويدل عليه من [جهة][7] القياس: أنها عبادة يفتقر فيها إلى البيت، فكان الترتيب (فيها شرطاً)[8] كالصلاة[9].

[وقياس آخر: وهو أن الطواف عبادة يجب فيها الترتيب، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة][10][11].

فإن قيل: المعنى في الصلاة، أن الموالاة شرط فيها، فكان الترتيب شرطاً فيها، والطواف بخلاف ذلك.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: البرهان ١/٣٢١، وشرح اللمع ١/٥٤٥، والإحكام للآمدي ١/١٧٣-١٧٤.

(٣) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٣٨).

(٥) في (ب): أن.

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي ١١/٢٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٦٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (أ)، (ب): شرطاً فيها.

(٩) انظر: المهذب ١/٢٧٤، والتهذيب ٢/١٤٩، ومغني المحتاج ١/٣٨٦.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت) ، (ب).

(١١) انظر: المهذب ١/٢٧٤.

فالجواب: أن هذا الفرق في الموالاة لماً لم يوجب فرقاً في وجوب الترتيب فكذلك لا يمتنع أن لا يوجب فرقاً في اشتراط الترتيب على [أن][1] معنى الفرع[2] يبطل بأفعال الحج، فإن الموالاة ليست بشرط فيها والترتيب شرط، فيلزمه أن يقدم الإحرام على الوقوف، ويقدم الطواف على السعي/[3].

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنها لا تجوز على ظهر الراحلة، وليس كذلك الطواف، فإن[4] [فعله][5] يجوز على ظهر الراحلة.

فالجواب: أنا لا نسلم معنى الأصل لأنه لو جعل سريراً على نجيبة[6] يمكنه أن يصلي عليه قائماً ويأتي بالركوع والسجود والجلوس في حقه جازت صلاته [عليه][7].

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنها أفعال متغايرة، فلذلك كان الترتيب شرطاً فيها والطواف فعل واحد، فلذلك لم يشترط فيه الترتيب.

(فالجواب)[8] : أنا لا نسلم معنى الفرع لأن الطواف أفعال متغايرة يدل على ذلك أنه يرمل في (الأطواف)[9] الثلاثة المتقدمة ويترك الرمل في الأربعة (الآخرة)[10]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) الفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.
انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٠٥-٦٠٦).

(٣) ق ١٩٩/ب.

(٤) في (ت): فإنه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) النجيب من الإبل : هو القوي منها الخفيف السريع. انظر النهاية في غريب الحديث ١٧/٥.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت): والجواب.

(٩) في (أ)، (ب): الطواف.

(١٠) في (ب): المتأخرة.

ومعنى الأصل يبطل بالطهارة على أصلهم، فإنها أفعال متغايرة من غسل ومسح، وليس الترتيب عندهم شرطاً فيها[1].

قياس آخر: وهو أنه طاف منكساً، فوجب أن يلزمه الإعادة، أصله إذا كان بمكة[2].

قياس آخر: وهو أن كل ما يجب إعادته إذا كان بمكة، فإن إعادته واجبة وإن لم يكن بمكة، أصله إذا طاف قبل طلوع الفجر[3].

فإن قالوا: يبطل بطواف الوداع [فإن إعادته تلزمه إذا كان بمكة ولا تلزمه إذا رجع إلى بلده.

فالجواب: أن لنا في طواف الوداع][4] قولين[5]:

أحدهما: أنه ليس بواجب، فعلى هذا لا يلزمه إعادته بمكة ولا بغيرها.

والثاني: أنه واجب، فعلى هذا (نقول)[6] [أن][7] طواف الإفاضة آكد من طواف الوداع، يدل على ذلك أنه لو ترك طواف الوداع راساً وعاد إلى بلده جبره بدم[8]، ولو ترك طواف الإفاضة راساً حتى رجع إلى بلده لزمه أن يعود إلى مكة، فيطوف[9].

---

(١) انظر: الهداية ١/١٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٥١.

(٣) انظر: البيان ٤/٣٤٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٥) سيذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة لاحقاً في ص ٣٣٨.

(٦) في (أ)، (ب): منقول.

(٧) ما بين القوسين ساقط في (أ)، (ت)

(٨) انظر: البيان ٤/٣٦٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣/٣٢٨.

فإن قيل: إنما لم يلزمه العود إلى مكة لأجل (طواف)[1] الوداع، لما في ذلك من المشقة.

والجواب: أن المشقة تلحق في العود لأجل طواف الإفاضة، ومع ذلك/[2] فإنه لا بد منه[3] فدل على أنه آكد من طواف الوداع، فبان[4] الفرق بينهما.

وأما الجواب: عن احتجاجهم بالآية، فهو أن الطواف المنكس منهي عنه، فلا يجوز أن يكون المأمور به في الآية[5].

أو نقول: الآية عامة، فنخصصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قوله: ترك هيئة من هيئات الطواف، فأشبه تركه الاضطباع والرمل، فهو أن الترتيب واجب والرمل والاضطباع غير واجبين[6].

ولأن [ترك][7] الترتيب في الطواف يوجب الجبران[8]، وترك الرمل والاضطباع لا يوجب الجبران فبان الفرق بينهما.

(وأما)[9] الجواب عن قياسهم على طوافه مرتباً: فهو أن الطواف المنكس لا يجوز اعتباره بالطواف المرتب، يدل على ذلك أن الصلاة المنكسة لا يجوز اعتبارها بالصلاة

---

(١) في (أ)، (ب): الطواف.

(٢) ق ٢٠٠/أ.

(٣) في (أ) زيادة قوله : (فدل على أنه آكد من طواف الإفاضة ومع ذلك فإنه لابد منه).

(٤) في (ت): وبان.

(٥) الحاوي الكبير ١٥١/٤.

(٦) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٣٤، ٤٣، ٦٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) **الجبران**: هو الإتمام والإكمال.

انظر: النظم المستعذب ٢٧١/١.

(٩) في (أ) : فأمّا.

المرتبة، ثم المعنى في الأصل أنه فعل الفرض مرتباً، فأجزأه، وفي مسألتنا نكس الطواف المفروض، فلم يجز كما ذكرنا في الصلاة.

وأما الجواب عن قولهم: عبادة ليس من شرطها الموالاة، فلم يكن من شرطها الترتيب، فهو أنه يبطل بأفعال الحج، (فإن)[1] الموالاة ليست شرطاً فيها والترتيب (شرط)[2] فيها، وكذلك الفوائت من (الصلوات)[3] على أصلهم، والمعنى في تفرقة الزكاة أن كل جزء منها عبادة بدليل أن الفرض يسقط به، فلذلك لم يكن الترتيب شرطاً فيها.

وفي مسألتنا الطواف كله عبادة واحدة يشتمل على أفعال متغايرة، فكان الترتيب شرطاً فيها كالصلاة.

وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة: فهو أن المعنى في الطهارة أن التيامن غير واجب وتركه لا يوجب الإعادة ولا الجبران فلذلك لم يكن شرطاً[4] وليس كذلك في مسألتنا، فإن ترتيب الطواف/[5] واجب وتركه يوجب الإعادة أو الجبران، فكان شرطاً في العبادة، وبان الفرق بينهما؛ والله أعلم بالصواب[6].

---

(١) في (أ)، (ب): فهو أن.

(٢) في (أ)، (ب): شرطاً.

(٣) في (ت): الصلاة.

(٤) التيامن مستحب في الطهارة، لما روى البخاري في صحيحه ٧٤/١، ح ١٦٦، ومسلم في صحيحه ١٩٠/١، ح ٢٦٨، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله ».

وانظر: مغني المحتاج ١٩١/١.

(٥) ق ٢٠٠/ب.

(٦) قال الشافعي في الأم ٢٧٠/٢: « لا أحسب أحداً يطوف به منكوساً ، لأن بحضرته من يعلّمه لو جهل » اهـ

(مسألة)[1] :

إذا لم يستوعب طواف الإفاضة وبقي عليه (شيء منه)[2] ، ولو كان أقل جزء ورجع إلى بلده، فإنه لا يجوز له غشيان[3] النساء حتى يرجع، فيتمّ طوافه[4].

وقال أبو حنيفة: إن كان فعل أكثر الطواف لم يلزمه العود وجبره بدم إلا أن يكون بمكة، فإنه يلزمه أن يعود، فيتمم[5] الطواف، وإن كان [الذي][6] فعله دون الأكثر لزمه إتمامه[7].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[8] ولم يفصل بين أن يطوف سبعة أشواط[9] أو أربعة، فهو على عمومه[10].

---

(١) في (ت): فصل.

(٢) في (ت): منه شيء.

(٣) **الغشيان:** إتيان الرجل المرأة، غشيَ المرأة غشيانا: جامعها.

انظر: لسان العرب ١٠/٧٧، مادة « غشا ».

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٦١، والحاوي الكبير ٤/١٥١، وحلية العلماء ٣/٣٢٨، والمجموع ٨/٢٣، والغاية القصوى ١/٤٤٤.

(٥) في (ت): فيتم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٧) انظر: مختصر القدوري ص ٧٣، والمبسوط ٤/٤٢، ٤٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٣١٥، والهداية ١/١٦٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٨٢، وفتح القدير ٣/٥٠.

(٨) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٩) في (أ)، (ب): أطوف.

(١٠) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٤٠٥، والمبسوط ٤/٤٢، وبدائع الصنائع ٢/٣١٦.

قالوا: ولأن من فعل أكثر العبادة بمنزلة من فعل جميعها[1] يدل على ذلك أنه إذا أدرك الركوع احتسب له بالركعة لأنه أدرك معظمها[2]، وهكذا لو اختلطت أخته [من الرضاع][3] بنساء بلد جاز له أن يتزوج منهن، ولو أفلت الصيد من يده [وذهب][4] في البرية جاز لغيره الاصطياد من تلك البرية ولو رمي بسهمه إلى دار الحرب[5] جاز وإن كان في الدار مسلمون تغليباً لحكم الأكثر.

قالوا: ولأنا لو أمرناه بالعود إلى مكة لإتمام الطواف كان عليه في ذلك أعظم المشقة، (فأمرناه)[6] أن يجبره بدم.

قالوا: ولأن الجماع أحد محظورات الإحرام، فجاز أن يستبيحه قبل استكمال الطواف، أصله تقليم الأظافر، ولبس المخيط واستعمال الطيب[7].

قالوا: ولأنه تحلل من إحرام الحج، فجاز أن يتحلل قبل استيفاء مفروضات الحج، أصله التحلل الأول[8].

ودليلنا: أنه أخل ببعض عدد الطواف، فوجب أن لا يجبره الدم، أصله إذا طاف ثلاثة وأخل بأربعة[9].

---

(١) لأن الأصل عند الحنفية أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل . انظر المبسوط ٤٢/٤.

(٢) انظر المبسوط ٤٣/٤، وفتح القدير ٥٠/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) دار الحرب: هي التي تظهر أحكام الكفر فيها.

انظر: أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١، وبدائع الصنائع ١١٢/٦، والمقدمات الممهدات ١٥٣/٢.

(٦) في (ت): وأمرناه.

(٧) انظر: البحر الرائق ٣٥/٣.

(٨) انظر المبسوط ٤٣/٤ .

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٥١/٤.

فإن قيل: المعنى هناك أنه أكثر العدد، فلزمه الإتمام و لم يقم الدم مقامه، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه طاف أكثر العدد وذلك يقوم مقام الجميع، فجاز أن يجزئه/[1] ويجبر الدم ما أخل به.

فالجواب: أن الطواف أصل من الأصول، فلا فرق بين أن يأتي فيه بمعظم العبادة، وبين أن يأتي بأقلها، الذي يدل عليه الصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنا أجمعنا على أن السبعة أطواف واجبة عليه، وإذا كانت واجبة، فهي المأمور بها في الآية ومتى لم يفعلها لم يكن متمثلاً للأمر، أو نقول: الآية عامة، فنخصها بدليل ما ذكرناه[2].

وأما الجواب[3] عن قولهم: من فعل أكثر العبادة بمنزلة من فعل جميعها؛ فهو أنه غير صحيح، لأن من صلى من الظهر ثلاث ركعات ليس بمنزلة من صلى الظهر على الكمال، وكذلك من صام شهر رمضان

ثمانية وعشرين يوماً ليس بمنزلة من صام الشهر كله، والمعنى فيمن أدرك الركوع وأنه يحتسب له بركعة كاملة، أن قراءة الإمام قامت مقام قراءته بدليل أن الإمام الذي أدرك الركوع معه لو بان أنه كان جنباً لم يعتد بإدراك الركوع معه، وهكذا لو صلى منفرداً فكبر ثم رجع من غير أن يقرأ لم يحتسب بصحة تلك الركعة وإن كان قد أتى بمعظم أفعالها.

وفي مسألتنا: لم يقم [غيره][4] مقام طوافه، فبان الفرق بينهما.

---

(١) ق ٢٠١/أ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٥١/٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٥١/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

وأما الجواب عن استدلالهم به إذا اختلطت أخته بنساء بلد، أنه لا يمنع أن يتزوج منهن، فهو أنا [إنما][1] نمنعه من التزويج تغليباً لحكم الأكثر، لكن لِما في ذلك من لحوق المشقة، لأنا لو منعناه من نساء البلد لوجب أن نمنعه من نساء الدنيا جميعها، وهكذا إذا أفلت الصيد منه لم يمنع (أحد من)[2] الاصطياد في تلك البرية للحوق[3] المشقة وأنه يؤدي إلى المنع من كل البراري و لم (نراع)[4] التغليب للأكثر.

وأما تجويزنا له أن يرمي إلى دار الحرب، فالمعنى فيه أنها دار إباحة فلذلك لم نمنعه منها.

وأما الجواب عن قولهم: لو أمرناه بالعود إلى مكة لإتمام الطواف كان عليه فيه أكبر المشقة.

فهو أن مثله يلزم فيمن أخل بأكثر الطواف، فإن/[5] المشقة العظيمة تلحقه في عوده للإتمام، وأجمعنا على أنه لا بد منه[6]، فلا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله.

وأما الجواب عن قياسهم الجماع على غيره من المحظورات: فهو أن ذلك غير صحيح، لأن للجماع مزية على سائر المحظورات، بدليل أن فعله يفسد الحج وفعل ما عداه لا يفسد الحج.

ولأن أبا حنيفة قال: لو انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام و لم تغتسل، فإنه لا يجوز للزوج وطؤها حتى يمضي[7] عليها وقت صلاة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (أ)، (ب): من أحد.

(٣) في (أ)، (ب): وللحوق.

(٤) في (ت): نراعي.

(٥) ق ٢٠١/ب.

(٦) انظر: المجموع ٢٣/٨

(٧) في (أ)، (ب): يفوت.

ويستبيح[1] ما عدا الوطء من المحظورات[2]، فدل على أن الجماع آكد من غيره، ولأن ما ذكروه حجة عليهم، لأن برمي الجمرات يستبيح محظورات الإحرام.

فلو رمى ست جمرات وبقي عليه السابعة لم يجز له استباحة شيء من المحظورات حتى يرمي السابعة، كذلك يجب في مسألتنا أن لا يستبيح الوطء إلا بعد استيفاء جميع الطواف[3].

وأما الجواب عن قياسهم على التحلل الأول: فهو أنا نقول بموجب العلة[4] وهو أن التحلل يحصل للطائف قبل رمي الجمار، والمبيت بمنى وهما مفروضات الحج [على][5] أن اعتبار التحللين بالآخر غير صحيح، لأن التحلل الأول يحصل وإن لم يكن فعل شيئاً من الطواف.

وأما الثاني، فلا يحصل إلا بعد استكمال الطواف عندنا[6] وبعد فعل أكثره عندهم[7]، فبان الفرق بينمها وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ت): يستبيح.

(٢) انظر مختصر القدوري ص ١٩، والهداية ٣٣/١، والاختيار لتعليل المختار ٣٩/١، وفتح القدير ١٧٣/١، والبحر الرائق ٣٥٢/١.

(٣) انظر: البيان ٣٤٦/٤.

(٤) العلة : هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، ونهاية السول ٥٣/٤، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٧٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) التحلل الأول يحصل عند الشافعية بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث.

انظر: البيان ٣٤٦/٤، وفتح العزيز ٤٢٨/٣، وحليلة العلماء ٢٨١/٣.

(٧) التحلل الأول يحصل عند الحنفية بالحلق أو التقصير، ويحل به كل شيء إلا النساء، ويحصل التحلل الثاني بطواف الزيارة، ويحل به النساء.

انظر: الهداية ١٤٥/١، والأسرار كتاب المناسك ص ٤٣١، والمبسوط ٤٣/٤.

مسألة:

قد ذكرنا فيما تقدم[1] أنه إذا[2] طاف بالبيت، فلما انتهى إلى الحجر دخل من أحد بابيه، وسلك فيه إلى الباب الآخر: أنه لا يجزئه[3] ولا يتحصل[4] له من طوافه إلا ما بين الحجر (وباب)[5] الحجر، وما بعد ذلك فلا يعتد [له][6] به حتى يعود إلى باب الحجر، فيطوف من ورائه[7].

وقال أبو حنيفة: إذا سلك في طوافه من أحد بابي الحجر إلى الباب الآخر، (فطوافه)[8] صحيح، ويطوف بعد وراء ما أخل به من الحجر إن كان بمكة، وإن لم يكن بمكة، فإنه يجبره بدم[9].

واختلف/[10] أصحابه في هذه المسألة:

---

(١) تقدم في ص ٦٧.

(٢) في (أ)، (ب): لو.

(٣) في (أ)، (ب): لا يجوز.

(٤) في (ب): يحصل.

(٥) في (ب): ويات.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٤، والوسيط ٦٤٤/٢، وشرح السنة ١١٢/٧، وحلية العلماء ٣٣٣/٣.

قال النووي في المجموع ٢٧/٨: « والصحيح الذي قطع به أكثر الأصحاب، وهو نص الشافعي في المختصر: اشتراط الطواف خارج جميع الحجر، وخارج جداره، ودليله: أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر؛ والله أعلم » اهـ

(٨) في (ب): فطوفه.

(٩) انظر بدائع الصنائع ٣١٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٩٩/١، وفتح القدير ٥١/٣، والبحر الرائق ٥٧٤/٢.

(١٠) ق ٢٠٢/أ.

فمنهم من قال: هي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن تنكيس الطواف يجوز.

والثاني: أنه أتى بمعظم الطواف فهو يقوم مقام جميعه.

ومنهم من قال: لا، بل المسألة مبنية على أصل غير هاذين، وهو أن الحجر ليس من البيت قطعاً ويقيناً، فيجيء على هذا الأصل أن الطواف وراء الحجر لا يجب وأن جبرانه لا يلزم[1].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[2] هو[3] البنية دون الحجر.

وأما الحجر: فروين فيه أخبار آحاد[4]، أنه من البيت [وبيت الله لا يثبت بأخبار الآحاد[5].

قالوا: ولأن الحجر ليس من البيت][6] قطعاً ويقيناً، فلم يشترط الطواف به أصله سائر البقاع[7].

---

(١) انظر: المبسوط ٤٦/٤، والأسرار كتاب المناسك ص ٤٠٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٨/٢.

(٢) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٣) في (ت)زيادة (أن).

(٤) **خبر الآحاد**: هو ما عدا المتواتر. وقيل: هو الذي لا يجمع شروط المتواتر، ومنه المشهور، والعزيز، والغريب.

انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٩-٢٢، ومذكرة أصول الفقه ص ١٠٢، والإحكام للآمدي ٣١/٢.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٣١٤/٢، والبحر الرائق ٥٧٤/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٤٠٣.

قالوا: ولأن الطواف ركن يختص بمكان فلم يجب فيه استيعاب ذلك المكان أصله الوقوف بعرفة.

قالوا: ولأنها بقعة لا يسقط الفرض عن المصلي بالتوجه إليها، فلم يشترط الطواف بها قياساً على سائر بقاع المسجد.

ونحن ندل أولاً على أن الحِجْر من البيت.

والدليل عليه ما روت عائشة [رضي الله عنها](1) قالت: قلت لرسول الله ﷺ إني نذرت أن أصلي ركعتين في الكعبة، فقال: « صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت»(2).

وروي عنها [أيضاً](3): أن رسول الله ﷺ قال لها: « إن قومك قصرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر من البيت » فقلت: يا رسول الله ألا ترده؟ فقال: « لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت »(4).

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(2) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٥/٣ح٨٧٦ ، والنسائي في سننه ٢١٩/٥، وأبو داود في سننه ٢٢١/٢ح٢٠٢٨ وكلهم عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : « عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه . فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر . فقال : « صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ... الحديث ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٦٨/٣: « لم أره بلفظ النذر ، وفي السنن الثلاثة عنها : قالت: كنت أحب ... الحديث ».

قال الترمذي : حسن صحيح.

وقال الألباني في الإرواء ٣٠٦/٤: حسن صحيح.

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(4) تقدم تخريجه في ص ٣١.

وروي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: « إن أحب قومك أن يعيدوا البيت على قواعد إبراهيم، فهلمي أريك ما أخرجوا منه » فأراها (ستة)[1] أذرع أو خمساً من ناحية الحجر[2].

قال الشافعي: وأخبرني بعض أهل العلم من قريش أن الذي أُخرج من الكعبة إلى الحجر (خمس)[3] أذرع[4].

وروي عن ابن عباس أنه قال/[5]: « الحجر من البيت »[6].

وعن عمر وابن عمر قالا: « الحجر من البيت، فلذلك طاف الناس به »[7].

فإن قيل: هذه أخبار آحاد ولا توجب العلم قطعاً بأن الحجر من البيت.

فالجواب: أنها [ليست][8] أخبار آحاد لأن أهل السير وأصحاب النقل لم يختلفوا فيما نقلوه: أن الحجر من البيت وقد أعاد الناس في ذلك وأبدوا حتى هدم ابن الزبير الكعبة وأعاد بناءها وأدخل الحجر فيها[9]، وكان في وقته جماعة من الصحابة، فلم

---

(١) في (ت): ست.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٢/٢، ح ١٣٣٣.

(٣) في (ت): خمسة.

(٤) انظر: الأم ٢٦٧/٢. قال : « وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحواً من ستة أذرع ».

(٥) ق ٢٠٢/ب.

(٦) رواه الشافعي في مسنده ٥٥٨/١ ح ٩٠٢، وفي الأم ٢٦٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٢٧/٥ ح ٩١٤٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤، ح ٢٧٤٠، والبيهقي في الكبرى ١٤٦/٥، ح ٩٣١٩، والحاكم في المستدرك ٦٣٠/١، ح ١٦٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه من المراجع.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٠١/١، والقرى ص ٢٨٨.

ينكر ذلك منهم أحد[1] ولا من غيرهم، فدل إجماعهم على أن الأخبار فيها متواترة[2].

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن لا يقطع بأن الحجر من البيت ويكون حكمه حكم ما هو مقطوع به في إسقاط الفرض، ألا ترى أن المرفق ليس بمقطوع به على أنه من اليد [ومع ذلك][3] فحكمه في الطهارة لاحق بحكم اليد الذي يقطع عليه من حيث اليقين.

إذا ثبت ما ذكرناه.

فإنا نقول: [إن][4] الداخل من باب الحجر لم[5] يستغرق الطواف بجميع البيت، فوجب أن لا يجزئه أصله إذا كان للبيت بابان، فدخل من أحدهما وخرج من الآخر.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنا قد دللنا على أن الحجر من البيت[6] وأجبنا عن الاعتراض على الدليل بما غنينا عن (إعادته)[7].

وأما الجواب عن قولهم: إن الحجر ليس من البيت قطعاً ويقيناً فهو أنا لا نسلم ذلك مع أنه [لا يمتنع أن][8] لا يقطع بكونه من البيت، ويكون حكمه حكم المقطوع به كما ذكرنا من إلحاق المرفق باليد في الحكم، والمعنى في الأصل أن سائر البقاع لم

---

(١) في (ب): منكر منهم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١٨/١٢: « أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه ».

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): لا.

(٦) تقدم ذلك في ص ٨٣.

(٧) في (ت): (الإعادة).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

ترد فيها الأخبار أنها من البيت أو لا يلزم من لا يطوف بهـا شـيء، والحجـر بخلاف ذلك، فبان الفرق.

وأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفـة: فهـو أن (الـذي)[1] فُرض هنـاك الوقوف، فأدنى[2] ما يتناوله الاسم يجزئ وليس كذلك في مسألتنا، فإن المفروض استيعاب البيت بالطواف، فإذا (أخل)[3] بالاستيعاب لم يجزئه أو نقول: إذا لم يستوعب مكان الوقوف لم يلزمه شيءٌ، (فإذا)[4] لم يستوعب/[5] الطواف بجميع البيت لزمه الإتمام أو الدم فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: بقعة، لا يسقط الفرض عن المصلي بالتوجه إليها.

فهو أنا لا نعرف عن الشافعي ولا عن أحد من أصحابنا أيضاً في ذلك، فيحتمل أن لا نسلمه، وإن سلمنا فنقول: إنما لم يسقط الفرض عن المصلي بالتوجـه إليهـا، لأن قـدر الخـارج مـن البيـت مختلـف فيـه[6]، فـروي عـن عائشـة أنـه

---

(١) في (ت): ذلك.

(٢) في (ت): وأدنى.

(٣) في (ب): دخل.

(٤) في (ت): وإذا.

(٥) ق ٢٠٣/أ.

(٦) قال النووي في المجموع ٢٦/٨: « واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين: أحدهمـا: أنه كله من البيت، والثاني: أن بعضه من البيت، وما زاد ليس من البيت، وفي هذا البعض ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأشهر ست أذرع، والثاني: سبع أذرع، والثالث: ست أذرع، أو سبع، قال الرافعي: مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب: أن الحجر كله من البيت. قال: وهو ظاهر نصه في المختصر. قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت »اهـ

وانظر: فتح العزيز ٣٩٤/٣، وكنز الراغبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٦٨/٢.

(خمسة[1] أذرع)، وقيل (ستة[2])[3]، وعن ابن عباس أنه (ستة[4] أذرع) [5].

وعن ابن الزبير (أنه سبعة[6] أذرع)[7] ، فلما اختلف فيه قلنا: لا يسقط الفرض عن المصلي إلا بيقين، وهو أن يتوجه إلى البيت، كذلك في مسألتنا يجب أن لا يجزئ الطائف طوافه إلا من وراء الحجر لأنه يجب عليه إسقاط الفرض عنه بيقين، ولا يحصل له اليقين إلا إذا طاف من وراء الحجر[8]، وإذا ثبت هذا صح ما قلنا والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (أ)خمس.

(٢) في (أ): ست.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩١، ٧٩٢ ح ١٣٣٣، (٤٠١،٤٠٢).

(٤) في (أ): ست.

(٥) لم أقف على رواية ابن عباس فيما اطلعت عليه من المراجع.

(٦) في (أ): سبع.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٢، ح ١٣٣٣، (٤٠٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦١.

مسألة:

إذا طاف راكباً صح طوافه ولا شيء عليه إلا أنه يكره (لإدخاله)[1] الدابة إلى المسجد[2].

وقال أبو حنيفة: إذا طاف راكباً فطوافه صحيح، فإن كان فعله عن مرض، فلا شيء عليه، (فإن)[3] لم يكن به مرض، فإنه يعيد الطواف إن كان بمكة، وإن لم يكن بمكة فعليه دم[4].

واحتج من (نصر)[5] [أبا حنيفة][6] بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[7] قالوا: وحقيقة الطواف أن لا يكون الطائف راكباً، فإنه إذا كان راكباً يكون الفعل لغيره.

قالوا: ولأنه مشي واجب في الحج، فإذا تركه وجب أن يجبره بدم أصله إذا نذر[8] أن يحج ماشياً فحج راكباً.

---

(١) في (ب): إدخاله.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٦٣، والحاوي الكبير ٤/١٥١، والوسيط ٢/٦٤٧، وحلية العلماء ٣/٣٢٨، وفتح العزيز ٣/٣٩٨، وروضة الطالبين ٢/٣٦٥، والمجموع ٨/٢٨.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: المبسوط ٤/٤٥، وبدائع الصنائع ٢/٣١١.

(٥) في (ب): نصره.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٨) النذر: هو إيجاب عبادة في الذمة، بشرط وبغير شرط.

انظر: النظم المستعذب ١/٤٤٠.

قالوا: ولأنها عبادة واجبة تفتقر إلى البيت، فوجب أن يجزئه فعلها على الراحلة أصله الصلاة[1].

قالوا: ولأنه ترك المشي في الطواف من غير ضرورة، فوجب أن يجبره بدم أصله إذا طاف زحفاً.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أنه يكره له الطواف راكباً ولا بد لهذه الكراهة من تأثير وتأثيرها وجوب الدم[2].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[3] ومن طاف/[4] راكباً سمي طائفاً في الحقيقة، كما لو طاف ماشياً.

وروي عن رسول الله ﷺ « أنه طاف بالبيت راكباً »[5].

فإن قيل: روى ابن عباس: « أنه طاف راكباً لشكاة عرضت له »[6].

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٤٥، وبدائع الصنائع ٢/٣١١.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٤٥، وبدائع الصنائع ٢/٣١١.

(٣) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٤) ق ٢٠٣/ب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/٥٨٢، ح١٥٣٠ ، ومسلم في صحيحه ٢/٧٥٥، ح ١٢٧٢، (٢٥٣) وكليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : « أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٨٣، ح ١٨٨١، والبيهقي في الكبرى ٥/١٦٢، ح ٩٣٧٥، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ».

قال النووي في المجموع ٨/٢٩: « ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ».

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٨: « ضعيف ».

قلنا: روى جابر « أنه ﷺ طاف راكباً ليشرف على الناس ويروه[1] »[2].

(فتعارض)[3] التعليلان (فسقطا)[4] وبقي لنا ظاهر الخبر.

ويدل عليه من القياس: أنه ترك صفة في الطواف (لا تمنع)[5] الصحة، فوجب أن لا تمنع[6] الإجزاء، أصله إذا ترك الاضطباع والرمل[7].

فإن قيل: الاضطباع والرمل من هيئات الطواف، فلم يمنع (تركهما)[8] من الإجزاء، وليس كذلك المشي، فإنه نفس الطواف، فإذا أخل به وجب أن لا يجزئه.

فالجواب: أن هذا غير صحيح لأن المشي من هيئات الطواف، يدل على ذلك أن المريض يصح طوافه راكباً ولا شيء عليه، وغير المريض أيضاً يصح طوافه وقلتم يجبره بدم، ولو كان ترك نفس الطواف لم يصح طواف واحد منهما، و لم ينب الدم منابه، [فدل ذلك على أن المشي ليس بنفس الطواف، وإنما هو من صفاته][9].

---

(١) في (ب): وترده.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٥٥/٢، ج ١٢٧٣(٢٥٤) ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، في حجة الوداع ، على راحلته ، يستلم الحَجَر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ».

(٣) في (ت) : فيتعارض.

(٤) في (ب): فيسقطا.

(٥) في (ب): ولا يمنع.

(٦) في (ب)لا يمنع.

(٧) انظر: الأم ٢٦٤/٢، ٢٦٥، والحاوي الكبير ١٤٢/٤، والمهذب ٧٦٦/٢، وحلية العلماء ٣٣١/٣، والمجموع ٤٩/٨.

(٨) في (ت): تركها.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

قياس آخر: وهو أن الطواف أحد أفعال الحج، فلم يفترق الحال بين فعله ماشياً وراكباً، أصله الوقوف وغيره من الأفعال[1].

قياس آخر: كل طواف إذا فعله المريض أجزأه ولم يلزمه أن يجبره بدم، فإذا فعله (الصحيح)[2] وجب أن يجزئه ولا يلزمه جبرانه، أصله إذا طاف ماشياً[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلاً.

وقولهم: حقيقة الطواف، أن لا يطوف راكباً، خطأ. (لأنه)[4] يسمى طائفاً في الحقيقة إذا طاف راكباً، كما يسمى طائفاً إذا طاف ماشياً، وهكذا لو حلف أن لا يدخل على فلان، فدخل عليه راكباً كان داخلاً على الحقيقة، كما لو دخل ماشياً.

وأما الجواب عن قولهم: مشي واجب في الحج، فهو أنا لا نسلمه، فإن المشي عندنا في الطواف غير واجب[5]، وقياسهم عليه إذا نذر أن يحج ماشياً غير صحيح، لأن الشافعي نص على أن من نذر أن يحج ماشياً، فحج راكباً فعليه دم[6].

واختلف/[7] أصحابنا في الدم، فمنهم من قال: هو مستحب وليس بواجب فعلى هذا لا نسلم حكم الأصل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧٣/٤، والتنبيه ص ٦٨، والوسيط٦٥٧/٢، وحلية العلماء ٣٣٩/٣.

(٢) في (أ)، (ب): صحيح.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥١/٤، وحلية العلماء ٣٢٨/٣، وفتح العزيز ٣٩٨/٣، وروضة الطالبين ٣٦٥/٢.

(٤) في (ت): لأنه لا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥١/٤، وحلية العلماء ٣٢٨/٣، وفتح العزيز ٣٩٨/٣.

(٦) انظر: الأم ٤٠٢/٢.

(٧) ق ٢٠٤/أ.

ومنهم من قال: الدم واجب[1] ، فعلى هذا نقول: هناك ترك مشياً وجب عليه، فلزمه أن يجبره، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المشي غير واجب عليه، فلم يتعلق الجبران بتركه.

والدليل على ما ذكرناه أن الجبران يلزم المريض في مسألة النذر بتركه المشي، ولا يلزمه في (مسألتنا)[2] الطواف لو كان واجباً للزمه الجبران في الموضعين جميعاً.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة: فهو أنه لا يجوز اعتبار الطواف صلاة، لأن الطواف يصح فعله على الراحلة، والصلاة لا يصح فعلها على (الراحلة)[3][4] ، فإذا جاز لهم أن يفرقوا بينهما فيما عاد إلى الصحة جاز لنا أن نفرق بينهما فيما عاد إلى الإجزاء.

وجواب آخر: وهو أن الصلاة من شرطها استقبال الكعبة[5]، [والطواف ليس من شرطه استقبال الكعبة][6]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) وهو المذهب الصحيح .

انظر: حلية العلماء ٣/٣٩٨، والمجموع ٨/٣٨٧، وروضة الطالبين ٢/٥٨٥.

(٢) في (ت): مسألة.

(٣) في (أ) : الرحالة.

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٩.

قصده صلاة الفريضة ، أما صلاة النافلة فيجوز فعلها على الراحلة لما ثبت في صحيح مسلم ١/٤٠٩، ح ٧٠٠، (٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجهٍ توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)).

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٣٣٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا طاف زحفاً فهو أنا لا نسلم الأصل، (لأن)[1] طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً ولا فرق بينهما[2].

وأما الجواب عن قولهم: أجمعنا على أنه يكره له الطواف راكباً: فهو أنه ليس لمعنى في الطواف، وإنما هو لمعنى آخر وهو أنه يدخل البهيمة المسجد وإدخالها المسجد مكروه للطائف وغير الطائف، ولأن الناس يتأذون بطوافه راكباً لما يلحقهم من جهة المركوب[3]، فهو بمثابة كراهيتها[4] الركوب في المضي إلى الجمعة لأن الناس يتأذون بالمركوب في الطريق ولو فعله فاعل لم يؤثر في صلاته[5]، فكذلك في مسألتنا مثله والله أعلم.

مسألة:

إذا حمل محرم محرماً وطاف به، فللشافعي في ذلك قولان[6]:

أحدهما: ذكره في الإملاء، وهو أن الطواف يحصل للحامل دون المحمول لأنه هو الفاعل للطواف.

---

(١) في (أ)، (ب): فهو أن.

(٢) انظر المجموع ٢٩/٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٥١/٤، والبيان ٢٨١/٤.

(٤) في (ت): كراهتنا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٣/٢، والمهذب ٣٧٤/١، والمجموع ٤٦٤/٤.

(٦) انظر: الأم ٣٢٥/٢، والحاوي الكبير ١٥٢/٤، وحلية العلماء ٣٢٨/٣، وفتح العزيز ٤٠٦/٣.

والثاني: قاله في كتاب الحج الأوسط: وهو أن الطواف يحصل للمحمول، كما لو طاف على دابة، والأول هو الصحيح[1]، ولا فرق بين أن يكون المحمول بالغاً/[2] أو صبياً [أو صحيحاً][3] أو مريضاً.

وقال أبو حنيفة: [الطواف][4] يحصل لهما جميعاً ويسقط به عنهما الفرض[5].

واحتج من نصره: بأن أكثر ما فيه أنه راكب وذلك لا يمنع صحة طوافه، كما لو طاف راكباً بهيمة[6].

قالوا: ولأنهما لو قالا: والله لا دخلنا على فلان، فدخلا وأحدهما راكب لصاحبه، حنثا[7]، فكذلك في مسألتنا مثله[8].

---

(١) وممن صححه ابن الصباغ، والنووي، والرافعي، وفي قول ثالث ضعيف: أنه يقع الطواف عنهما، وهذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، و لم يكن الحامل محرما، فيقع على المحمول بلا خلاف.

انظر: فتح العزيز ٤٠٦/٣، والبيان ٢٨٢/٤، والمهذب ٧٥٩/٢، ٧٦٠، والمجموع ٣٠/٨.

(٢) ق ٢٠٣/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١٤٣/٢، والمبسوط ٤٤/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٢ .

(٧) **الحنث في اليمين:** - بكسر الحاء - هو الخلف فيها، وهو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله.

انظر: النظم المستعذب ١٠٠/٣، والمغني لابن باطيش ٥٤٧/١.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٢.

قالوا: ولأنه لو لم يكن راكباً سقط بفعله الفرض (عن)[1] [نفسه][2] ، فكذلك إذا كان راكباً أصله الوقوف بعرفة[3].

قالوا: ولأنه قد وجد منهما الكون في محل الطواف، فوجب أن يتأدى به عنهما فرضه، أصله إذا طافا ماشيين على الأرض[4].

ودليلنا: أن الطواف فعل واحد، فلا يتأدى به الفرض عن شخصين، أصله إذا حمل أحدهما الآخر ورمى الجمار، وكذلك إذا بات أحدهما بمزدلفة أو بمنى[5].

ولأنهما محرمان حمل أحدهما الآخر في الطواف، فوجب أن لا يسقط بذلك فرض النسك عنهما، أصله إذا لم (ينويا)[6][7].

فإن قيل: المعنى في الأصل أن العبادة تعرب عن النية[8]، فلذلك لم تجز، وفي مسألتنا قد وجدت النية فوجب أن يسقط بها الفرض.

(فالجواب)[9] : أنا لا نسلم في الأصل أن العبادة تعرب عن النية ، لأن (نية)[10] الإحرام قد شملت جميع أفعال الحج، فهي كنية الصلاة.

---

(١) في (ت): عنه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٣/٤.

(٦) في (أ)، (ب): يكونا.

(٧) انظر: البيان ٢٨٢/٤، والمجموع ٣٠/٨.

(٨) النية: هي قصد الشيء مقترنا بفعله.

انظر: المجموع ٣٧١/١، ومغني المحتاج ١٦٧/١.

(٩) في (ت): والجواب.

(١٠) في (ت): نيته.

فأما الجواب عن قياسهم عليه إذا طاف راكباً بهيمة، فهو أن المعنى هناك أن الطواف منسوب إليه في الحقيقة لأن البهيمة تتصرف على اختياره وما أتلفته كان ضامناً[1] له وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحامل يتصرف على اختيار نفسه، ولو أتلف شيئاً كان هو الضامن له دون المحمول، فدل على أن الطواف منسوب إليه في الحقيقة وهو[2] الفاعل له دون صاحبه الذي فعله.

وأما الجواب عن قياسهم على الحنث: فهو أن المعنى في الأصل أن الفعل الواحد قد يجوز أن يتعلق به حنث شخصين وهو إذا قال أحدهما: والله لا دخلت على فلان/[3] فقال له الآخر: والله لا دخلت على فلان، فهاهنا متى دخلاً كان الفعل واحداً والحنث لازماً لهما جميعاً، وليس كذلك في مسألتنا، فإن أفعال الحج لا يجوز أن يكون منها[4] فعل واحد يتأدى به فرض النسك عن شخصين، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة: فهو أن الوقوف لا يفتقر إلى القصد بدليل أنه لو اجتاز بعرفة وهو لا يعلم أو وقف به غيره وهو نائم أجزأه[5]، وليس كذلك في الطواف، فإن صحته تفتقر إلى القصد، فلو طاف به غيره وهو نائم لم يجزه، فلهذا فرقنا بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على طوافهما ماشيين: فهو أن المعنى هناك أن كل واحد منهما فعل الطواف على الحقيقة فوجب أن يسقط به عنه الفرض، وفي مسألتنا

---

(١) **الضمان**: هو حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.
انظر: مغني المحتاج ١٩٨/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٦٥.

(٢) في (ت) زيادة (أن).

(٣) ق ٢٠٥/أ.

(٤) في (ت): منهما.

(٥) وهذا هو المذهب وفي وجه أنه لا يصح . انظر: فتح العزيز ٤١٦/٣، والمجموع ١٠٣/٨، وروضة الطالبين ٣٧٥/٢.

الفاعل للطواف هو الحامل وحده، فوجب أن لا يتـأدى بفعلـه الفـرض إلا عـن نفسـه والله أعلم.

(فصـــل)

قال الشافعي في الأم: (إذا شك[1] هل طاف ثلاثة أطواف أو (أربعة)[2] ، فإنـه يبني على اليقين كما يفعل إذا شك في عدد ركعات الصلاة، فإن أخبره مخبر أنه طـاف سبعة أو ثمانية أحببت أن يقبل قوله في ذلك)[3]، والفرق بين هذا وبـين مـن شـك في صلاته حيث قلنا: إنه لا يقبل في الصلاة قول غيره، هو أن الزيـادة في الصـلاة تبطلهـا والزيادة في الطـواف (لا تبطلـه)[4] ، إلا أنـه لا يجـب عليـه قبـول قـول غـيره في عـدد الطواف، لأنه يخبره عن فعل نفسه، فهو بمثابة من أخبر الحـاكم عـن شـيء حكـم بـه، فإنه لا يلزم الحاكم قبول خبره عن شيء فعله هو بنفسه[5].

---

(١) **الشك**: في عرف الفقهاء هو التردد بـين وجـود الشـيء وعدمـه، سـواء كـان الطرفـان في الـتردد سواء، أو أحدهما راجحاً.
انظر: المجموع ١/٢٢٥.

(٢) في (أ)، (ب): أربعاً.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٧٢، ٣٢٣.

(٤) في (أ)، (ب): لا تبطلها.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣/٤١٠.

(فصـــل)

قال في الأم أيضاً[1] : وإن كان في طواف الإفاضة، فأقيمت (الصلاة)[2] أحببــت له أن يصلي مع الناس، ثم يعــود إلى طوافـه ويبـني عليـه، وإن خشـي فـوات الوتـر أو ركعتي الفجر، أو حضرت جنازة، فلا أحب له أن يترك طوافه لشيء من ذلك، والعلة فيه أن الوتر وركعتي الفجر سنة، وطوافه فرض/[3] والاشتغال بالفرض أولى من النفل، ولأن الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات[4] والطواف من فروض الأعيان[5] فـلا يترك الفرض الذي تعين عليه [لما لم يتعين عليه][6].

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٥٤.

(٢) في (أ) : (فراغ).

(٣) ق ٢٠٥/ب.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ١/٤٠٩.

وفرض الكفاية: هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين.

انظر: البحر المحيط ١/٣٢١، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٦٢.

(٥) **فرض العين:** هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر.

انظر: البحر المحيط ١/٣٢١، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٦٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب.

(فصل)

قال في الأم أيضاً[1] : لا أستحب له أن يشرب الماء في الطواف، فإن فعل ذلك جاز لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] أنه شرب ماء في طوافه[3].

قال: ويستحب له أن لا يتكلم في طوافه، فإن فعل جاز[4] لقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »[5].

وقال في الإملاء: ولا أستحب أن يشتغل عن طوافه وسعيه بالجنازة إلا أن يكون في سمت[6] الطواف، فيصلي عليها، (لأن)[7] ذلك لا يخرجه عن محل الطواف ولا يقطعه عنه[8].

---

(١) لم أجده في الأم . وممن نقل قوله هذا النووي في المجموع ٥٠/٨، وابن جماعة في هداية السالك ٨٤٨/٢، والعمراني في البيان ٢٩٦/٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٩/٣، رقم: ١٤٦٢٥، عن ابن عباس أنه قال: « لا بأس بالشرب في الطواف »، والبيهقي في الكبرى ١٣٩/٥، والمعرفة ٧٠/٤، والطبري في القرى ص ٢٧٣.

قال البيهقي: « قال الشافعي في الإملاء: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف، فجلس على جدار الحجر، وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف ».

(٤) انظر: الأم ٢٦١/٢.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٣.

(٦) **السَّمت** : هو الطريق.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٧/٢، باب السين والميم ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٣حرف السين.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) قال النووي في المجموع ٦٥/٨: « إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف، فمذهبنا: أن إتمام الطواف أولى ».

وانظر: فتح العزيز ٣٩٨/٣.

مسألة:

قال: (**فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام[١]، يقرأ في الأولى بأم القرآن[٢] و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [٣] وفي الأخرى بأم القرآن و ﴿ قل هو الله أحد﴾[٤]**)[٥].

وهكذا كما قال.

إذا فرغ من طوافه واستكمله، فالمستحب له أن يعدل إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فيصلي (عنده)[٦] ركعتين يقرأ فيها بعد أم[٧] لقرآن: ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾[٨]، لما روى أن النبي ﷺ فعل ذلك[٩].

و[قد][١٠] اختلف قول الشافعي في هاتين الركعتين على قولين:

أحدهما: أنها سنة، وهو الصحيح[١١].

---

(١) **المقام:** هو موضع القيام، معناه حيث قام إبراهيم عليه السلام.

انظر: النظم المستعذب ٤٠٧/١.

(٢) المراد بأم القرآن سورة الفاتحة

انظر: تفسير القرآن العظيم ٨/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١.

(٣) المراد سورة الكافرون كلها.

(٤) المراد سورة الإخلاص كلها.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٦) في (ب): فيه.

(٧) في (أ): بأم.

(٨) انظر: الحاوي الكبير١٥٣/٤، وحلية العلماء ٣٣٤/٣، والبيان ٢٩٨/٤.

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢، ح ١٤٧، رقم: (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(١١) هذا هو المذهب الصحيح، وممن صححه الشيرازي والرافعي والنووي انظر:التنبيه ص٦٧، وفتح العزيز ٣٩٦/٣، والمجموع٥٦/٨، والإيضاح في المناسك ص٢٧٧، وكفاية الأخيار ص ٢١٩.

والثاني: أنها واجبة[1] وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة [2].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[3].

وهذا أمر وليس في الصلوات ما أمر بفعله في مقام إبراهيم سوى هاتين الركعتين، فدل ذلك على وجوبهما[4].

قالوا: وروى جابر أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته ثم نزل عنها وصلى في المقام ركعتين[5]، ولولا أنها صلاة واجبة لم ينزل[6] لجواز فعل النافلة على الراحلة.

قالوا: (وروى أن عمر نسي/[7] ركعتي الطواف، ثم ذكرهما بذي طوى، فقضاهما[8])[9].

فلو كانت سنة ما قضاهما، كما لا تقضى نوافل (الصلوات)[10].

قالوا: ولأن هذه الصلاة تابعة للطواف فكانت واجبة كالسعي.

---

(١) انظر: التلخيص ص ٢٥٧، والتهذيب ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: بدائع الضائع ٣٤٣/٢، والهداية ١٣٨/١، ومختصر الطحاوي ص ٦٣، والمبسوط ٤٧/٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (١٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٢/١، ٩١.

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه: « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت ».

(٦) في (ت): يترك، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) ق ٢٠٦/أ.

(٨) في ب قضاها.

(٩) رواه مالك في الموطأ ٣٦٨/١، ح ١١٧، والبخاري تعليقا ٥٨٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٩١/٥، ح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/٢.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٧٢/٣: « وصله مالك ».

قال النووي في المجموع ٥٥/٨: « صحيح ».

(١٠) في (ت): الصلاة والصواب ما في نسخه (أ) و(ب).

قالوا: ولأنها عبادة تجب الطهارة لها، فكان من جنسها ما هو واجب في الحج والعمرة كالطواف.

قالوا: ولأن الطواف ركن من أركان الحج، فوجب أن يكون له تبع واجب أصله الوقوف بعرفة، فإن له تبعاً واجباً وهو المبيت بمزدلفة.

ودليلنا: ما روى طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام؟ فقال [له][1]: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)[2].

ومن القياس: أنها صلاة ليس لها إقامة ولا يتعلق بها حق آدمي، فلم تكن واجبة، أصل ذلك سائر النوافل[3]، ولا يلزم على ذلك صلاة الجنازة، فإنها متعلقة بحق آدمي.

فإن قيل: ما ذكرتموه يبطل بالطواف، فإنه صلاة لا إقامة لها ولا يتعلق به حق آدمي وهو واجب.

فالجواب: أن الطواف لا يسمى صلاة على الإطلاق، فلا يلزم (ما)[4] ذكروه، ومن أصحابنا من احترز عن هذا الإلزام، فقال: لأنها صلاة ذات ركوع لا إقامة لها[5].

واستدلالٌ في المسألة: وهو أن الصلوات المفروضات لها توابع كركعتي الفجر، والركعات بعد الظهر والمغرب و قبل العصر، ثم لم يدل تبع هذه الركعات للفرائض

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) رواه البخاري في صحيحه١/٢٥ح (٤٦)، ٢/٩٥١ح (٢٥٣٢)، ومسلم١/٤٩ح٨ رقم (١١).

(٣) انظر: التعليقة٢/٩٧٣، والمجموع٤/٢٨، ومغني المحتاج١/٤٥٠، والبيان ٤/٢٩٨.

(٤) في (ب): مما.

(٥) انظر: البيان ٤/٢٩٨.

على أنها واجبة مع كونها من جنس واحد، فلأن لا يدل تبع ركعتي الطواف [للطواف][1] على أنها واجبة من جنس أولى[2].

وإن شئت حررته قياساً فقلت: لأنها صلاة تابعة لغيرها، فلم تكن واجبة بنفسها كركعتي الصبح[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[4]: فهو أنه ليس في الآية أمر بفعل الصلاة، وإنما/[5] (أمر[6]) باتخاذه مصلى ونحن نقول : إنه يتخذ مصلى[7].

وجواب آخر: وهو أنا نحمله على الاستحباب عموماً في كل الصلوات وهو أولى من تخصيصه بصلاة واحدة[8].

وأما الجواب عن حديث جابر: فهو أن النبي ﷺ نزل حتى صلى النافلة على الأرض[9] لأنه أفضل منها على الراحلة، فأحب فعل الأفضل[10]، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ كان مضطبعاً، فنزل لإزالة الإضطباع لأنه مكروه في الصلاة، ويحتمل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): مع كونهما جنسين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٨٢، والتعليقة٢/٩٧٣، والمهذب١/٢٧٩،٢٧٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٢٥). قال ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل ١/٦٠: « من مقام إبراهيم » هو الحجر الذي صعد به حين بناء الكعبة، وقيل: المسجد الحرام ».

(٥) ق ٢٠٦/ب.

(٦) في (ب): أمره.

(٧) انظر: البيان ٤/٢٩٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/٦٠.

(٨) انظر: البيان ٤/٢٩٩.

(٩) تقدم تخريجه في ص (٧٠) من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

(١٠) انظر: البيان ٤/٢٩٩.

أن يكون نزوله لأجل البنيان لأن الصلاة على الراحلة تجوز في غير البنيان[1]، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة لهم.

وأما الجواب عن خبر عمر[2]: فهو أن عمر فعل ذلك استحباباً، والنوافل عندنا تفعل قضاءً كما تفعل أداءً[3].

وأما الجواب عن قولهم: إن هذه الصلاة تابعة للطواف، فكانت واجبة كالسعي، [فهو أن فعل الركعتين إن كان بين الطواف والسعي][4] فليس السعي تابعاً للطواف، إن كان فعلها بعد السعي، فليست تابعة للطواف، والوصف غير صحيح في الأصل والفرع معاً على أن المعنى في السعي أنه أصل بنفسه، وليس بتبعٍ لغيره، فكان واجباً، والركعتان بخلافه.

فإن قيل: بل السعي تابع للطواف، لأنه إذا طاف سعى وإذا لم يطف لم يسع.

فالجواب: أن فعله مرتباً على غيره لا يدل على أنه ليس بأصل في نفسه.

ألا ترى أن القراءة في الصلاة تترتب على الإحرام، والركوع يترتب على القراءة، والسجود يترتب على الركوع ومع ذلك فكل واحدٍ منهما أصل بنفسه.

وأما الجواب عن قولهم: إنها عبادة تجب الطهارة لها، فهو أن لا نسلم ذلك، لأن الطهارة لما ليس بواجب غير واجبة، (مع)[5] ذلك تبطل بالطهارة لمس المصحف، فإنها غير واجبة وليس من جنسه ما يجب في الحج والعمرة.

---

(١) انظر: معالم السنن ١/٢٣٠.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٢.

(٣) انظر: البيان ٢/٢٨٠.

(٤) بين القوسين ساقط من (أ)، (ت).

(٥) في (أ): أن.

والمعنى في الأصل أن الطواف أصل بنفسه لا يتبع غيره، فكان/[1] واجباً، (وليس)[2] كذلك في مسألتنا، فإن [الركعتين][3] ليست أصلاً، وإنما تفعل على سبيل التبع لغيرها، فأشبهت ركعتي الفجر.

وأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة: فهو أنا قائلون بموجبه وللطواف تبع واجب وهو السعي.

وجواب أخر: وهو أن المبيت بمزدلفة ليس (أصلاً)[4] بنفسه وإنما هو تبع للوقوف (بدليل)[5] أن المبيت يسقط بسقوط الوقوف وليس كذلك السعي، فإنه أصل في نفسه بدليل أنه لا يسقط بسقوط الطواف، فبان الفرق بينهما وا لله أعلم.

---

(١) ق ٢٠٧/أ.

(٢) في جميع النسخ «ليس»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): بأصلاً.

(٥) في (ب): بدا على.

(فصـــل)

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المستحب أن في مقام إبراهيم يصلي الركعتين، (فإن)[1] صلاهما في المسجد أوفي غير المسجد من الحرم جاز ذلك، وإن لم يصلهما حتى رجع إلى أهله،فإنه يقضيهما ولا شيء عليه، سواءٌ قلناهما واجبتان أو مسنونتان، فإن الحكم لا يختلف في ذلك[2].

وقال مالك: إن صلاهما في غير المقام، فعليه دم[3].

وقال الثوري[4]: لا يصح فعلهما في غيرالحرم[5]، وهذا غلط.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روى أن عمر نسي ركعتي الطواف، ثم ذكرهما فصلاهما بذي طوى[6].

وأن ابن عمر صلاهما تحت الميزاب[7].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٥٧، والتنبيه ص ٦٧، والوجيز ١/١١٨، وحلية العلماء ٣/٣٣٤، وفتح العزيز ٣/٣٩٦، ٣٩٧، والبيان ٤/٣٠١.

(٣) انظر: المعونه١/٥٧٣، وجامع الأمهات ص ١٩٣، والتمهيد ٨/٥١٦، والاستذكار ١/١٧٠.

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إما جليل ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي رحمه الله في سنة ١٦١هـ.

انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، وتهذيب التهذيب ٢/٥٦.

(٥) انظر: التمهيد ٨/٥١٦، وحلية العلماء ٣/٣٣٥، والاستذكار ١٢/١٧٠.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٠٢.

(٧) لم أقف على من روى هذا الأثر فيما اطلعت عليه من مراجع.

والميزاب: هو مجرى ماء الكعبة، ويقال: مثعب الكعبة.

انظر: القرى ص ٣١٩.

ومن القياس: أنها صلاة، فلم يجب اختصاصها بمكان بالشرع، أصل ذلك الصلوات الخمس مع أن الخمس مفروضات، فإذا كانت لا تختص بمكان، فما ليس بمفروض أولى أن لا يختص بمكان[1].

(فرع)

حكى أبو الحسن بن المرزبان عن بعض أصحابنا قال: إذا لم يصل ركعتي الطواف حتى رجع إلى أهله لم يحصل له التحلل[2] [لأن الركعتين بمنزلة جزء من الطواف، وإذا بقي عليه جزءٌ من الطواف فإنه لا يحصل له التحلل][3].

والصحيح أن التحلل يحصل له[4] لأن هاتين الركعتين منفردتان عن الطواف، فهما بمنزلة السعي وما بعده.

قال القاضي أبو حامد[5]: سواء صلى الركعتين (قبل السعي أو بعده)[6]/[7] فإن سعيه يكون صحيحًا[8]، لأنه مرتب على الطواف لا على الصلاة.

---

(١) انظر: البيان ٣٠١/٤.

(٢) انظر: المجموع ٥٩/٨، والبيان ٣٠١/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) و (أ).

(٤) وهذا هو الوجه الثاني وهو الصحيح، وممن صححه النووي.

انظر: المجموع ٥٩/٨، والبيان ٣٠١/٤.

(٥) القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروذي، صنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني، نزل البصرة، ودرس فيها، وعنه أخذ فقهاء البصرة، وتوفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٢٢)، ووفيات الأعيان ٦٩/١، وطبقات السبكي ١٢/٣.

(٦) في (ب): بعد السعي أو قبله.

(٧) ق ٢٠٧/ ب.

(٨) انظر: المجموع٥٩/٨.

(فصل)

قال في الأم[1]: إذا طاف، فنوى به التطوع وعليه طواف مفروض انصرف طوافه إلى الذي وجب عليه دون الذي نواه، كما قلنا فيمن أحرم بالحج تطوعاً وعليه حج واجب أن إحرامه ينصرف إلى الواجب[2].

وقال في الأم أيضًا[3]: إذا طاف وعليه لباس محرَّم مثل أن يكون طاف طواف القدوم وهو محرم وعليه ثوب مخيط، فإن طوافه صحيح، لأن المنع من هذا اللباس ليس لمعنى في الطواف، فهو بمثابة من صلى في الحرير، فإن صلاته تكون صحيحة وإن كان (مأثوماً)[4] بلبس الحرير[5] وا لله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: (**ثم يعود إلى الركن، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، فيرقى عليها ويكبر ويهلل إلى أخر الفصل**)[6].

وهذا كما قال:

إذا فرغ من ركعتي الطواف، فيستحب له أن يعود إلى الحجر، فيقبِّله، ويستلم الركن، ثم يخرج من باب الصفا، فيرقى عليها، فيكبر ويهلل ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم ينزل إلى (المسعى)[7][8].

---

(١) انظر: الأم٢/٢٧٠.

(٢) انظر: الأم٢/١٧٩، والبيان ٤/٥٨، والمجموع ٨/٦٠.

(٣) انظر: الأم٢/٢٧٠.

(٤) في (ب): مأموماً.

(٥) انظر: المجموع ٨/٦٠.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم٩/٧٦.

(٧) في (ب): المسجد.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٥، والتنبيه ص ٦٧، والوجيز ١/١١٩، والوسيط ٢/٦٥٣، والمجموع٨/٦٠، ٧٠، والبيان ٤/٣٠١.

والكلام هاهنا في فصلين: في وجوب السعي، وفي صفته.

فأما وجوبه: فعندنا أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، فلا يقوم غيره مقامه[1].

(روي)[2] ذلك عن عائشة[3] وإليه ذهب مالك[4] [وأحمد][5][6] وإسحاق[7].

وقال ابن مسعود[8] وابن عباس وأبي ابن كعب[9]: السعي مسنون وليس بواجب[10].

---

(١) انظر: التلخيص ص ٢٥٥، وحلية العلماء ٣/٣٣٥، وكفاية الأخيار ص ٢١٤.

(٢) في (ب): وروي.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٥، وشرح السنة ٧/١٤٠، والاستذكار ١٢/٢٠٣.

(٤) انظر: الكافي ص ١٣٥، التفريع ١/٣٣٩، ٣٣٨، والمعونة ١/٥٧٤، وأسهل المدارك١/٢٨٨، والتمهيد٨/٥٢٢، وبداية المجتهد ١/٣٤٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكرر في (ت).

(٦) للإمام أحمد ثلاث روايات في حكم السعي؛ الأولى: ما ذكر المصنف، وهي المذهب، والثانية: أنه سنة ومستحب، والثالثة: أنه واجب يجبر بدم.

انظر: المقنع ٢/٦٢٢، والكافي ٢/٤٢٣، ٤٢٢، والمغني ٥/٢٣٨، وشرح العمدة ٣/٦٢٤، ٦٢٣، والفروع ٣/٣٨٧، والإنصاف ٤/٥٨.

(٧) انظر: شرح السنة ٧/١٤٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٠، والتمهيد ٨/٥٢٢، والاستذكار ١٢/٢٠٣.

(٨) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله مسعود بن غافل الهذلي، من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/٩٨٧، والإصابة ٤/١٩٨.

(٩) هو الصحابي الجليل، أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري النجاري المدني البدري المقرئ، شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، حديث عنه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وتوفي سنة ٢٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/١٦١، وسير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، والإصابة ١/١٦.

(١٠) انظر أقوالهم في: الحاوي الكبير ٤/١٥٥، وشرح السنة ٧/١٤٠، والمجموع ٨/٨١، والقرى ص/٣٦٢، والاستذكار ١٢/٢٠٣، وجامع البيان للطبري ٢/٣٢.

وقال أبو حنيفة: هو واجب إلا أنه ليس بركن ويقوم الدم مقامه[1].

واحتج من نصر أبا حنيفة: بقوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[2] الآية.

قالوا: وفي قراءة ابن [مسعود][3]: (فلا جناح عليه أن [لا][4] يطوف بهما)[5].

ولذلك كان يقول: السعي غير واجب، والقراءة الشاذة جارية مجرى خبر الواحد/[6] وعلى القراءة المشهورة [واجب][7] الدليل من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾[8] فسماه الله حاجاً قبل التطوف بهما، وهذا يدل على أنه ليس بركن.

والوجه الثاني: أنه قال: ﴿ فلا جناح عليه ﴾[9]، ولا يقال فيما كان ركناً لا جناح في فعله، وإنما يقال ذلك فيما ليس بركن[10].

قالوا: ولأنه نسك يختص بالبيت، فجاز أن ينوب الدم منابه أصله ما عداه من النسك، ولا يلزم عليه الطواف، فإن الدم ينوب منابه على [ما][11] نذكره بعد[12].

---

(١) انظر: الهداية ١٣٩/١، وبدائع الصنائع ٣١٧/٢، والمبسوط ٥٠/٤، وفتح القدير٤٧١/٢.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٥٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر: جامع البيان ٢٤١/٣، وهي قراءة لابن عباس رضي الله عنهما، والتفسير الكبير ١٧٧/٢.

(٦) ق ٢٠٨/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية (١٥٨).

(٩) سورة البقرة، جزء الآية (١٥٨).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٢) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٤١٤.

قالوا: ولأنه لو كان ركناً لكان مؤقتاً كالوقوف والطواف[1]، ولأنه لو كان ركناً لوجب أن يكون من جنسه ما ليس بركن، أصله الطواف والوقوف، فإن طواف القدوم والوداع من جنس طواف الإفاضة وليس بركن والوقوف بمزدلفة من جنس الوقوف بعرفة وليس بركن[2].

قالوا: ولأنه مشيٌ لا يختص بالمسجد، فلم يكن ركناً، أصله المشي في الرمي وغيره[3].

ودليلنا: ما روت صفية بنت شيبة[4]، عن حبيبة بنت أبي تجراة[5] قالت: دخلت أنا ونسوة من قريش دار أبي حسين ننظر رسول الله ﷺ كيف يسعى؟ فرأيته يسعى والمئزرُ يدور في وسطه من شدة السعي.

ويقول: « اسعوا عباد الله،فإن الله كتب عليكم السعي »[6]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١.

(٣) انظر: المبسوط٥١/٤.

(٤) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وأكد الحافظ أن لها رؤية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٢١٢/٨، وأسد الغابة ١٧٠/٧، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٤.

(٥) هي: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية، وهي مكية، وقد روت عنها صفية بنت شيبة، وأخرج حديثها الشافعي، وأحمد والنسائي، وابن ماجة.

انظر: أسد الغابة ٦١/٧، والإصابة ٧٩/٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٢/٦، ٤٢١، والإمام الشافعي في الأم ٣٢٤/٢، ومسنده ٥٥٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٢/٤، ٢٣٣ ح (٢٧٦٥، ٢٧٦٤)، والدارقطني في سننه ٢٢٥/١، ٢٢٤ ح (٢٥٥٩، ٢٥٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى١٥٨/٥، ١٥٩، ح (٩٣٦٥، ٩٣٦٦، ٩٣٦٧)، والبغوي في شرح السنة ١٤١/٧، ح (١٩٢١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٣، ٢٤٧، والطبراني في الكبير ٢٠٦/٢٤.

=

ومنه ثلاثة أدلة:

أحدهما: أن النبي ﷺ سعى[1] وقال: « خذوا عني مناسككم »[2].

والثاني: أنه قال: « اسعوا » وهذا أمر تقتضي الوجوب.

والثالث: قوله عليه السلام: « إن الله كتب عليكم السعي »[3].

فإن قالوا: نحن نقول بموجبه وأن السعي واجب، (ولكن)[4] غيره يقوم مقامه وليس في الخبر ما يمنع من ذلك.

فالجواب: أن الخبر يقتضي وجوب السعي وما أوجبه الشرع، فإيجابه يقتضي إيجاده إلى أن يدل الدليل على أن غيره يقوم مقامه.

قال ابن حجر في الفتح ٥٨٢/٣: « أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب.

قلت (أي ابن حجر): له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ». اهـ

وقال الألباني في الإرواء ٢٦٩/٤: « صحيح » اهـ

وقال أيضاً في مناسك الحج والعمرة ص٢٦: « هو حديث صحيح خلافاً لمن وهم » اهـ

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٠)، من حديث جابر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: « ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾، ... الحديث ».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٢.

(٤) في (ب): (لكن).

ومن القياس: أنه نسك يفعل في الحج والعمرة، فوجب أن [لا][1] يقوم الدم مقامه/[2] أصله: الطواف[3]، ولا يلزم عليه الخلاف، فإنه على أحد القولين محظور وليس بنسك.

وعلى القول الثاني: هو نسك غير أن الدم لا يقوم مقامه[4]، ولا يلزم عليه ترك التلبية، فإن الدم لا يقوم مقامها ولا يلزم عليه الرمي، فإنه يختص بالحج دون العمرة .

فإن قالوا: لا نسلم أن الطواف لا يقوم الدم مقامه، فإن محمد بن الحسن[5] قال: لو أن رجلاً محرماً وقف بعرفة، فحضره الموت، فأوصى بأن يذبح عنه شاة للمبيت بمزدلفة وشاة للمبيت بمنى وشاة لرمي الجمار وبدنة للطواف وفعل ذلك كان (حجه)[6] صحيحاً[7].

فالجواب: أن أصل علتنا [هي][8] فيمن لم يحضره الموت، فلا يلزم بما ذكروه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ق ٢٠٨/ب.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٥٤، واللباب ص ١٩٨.

(٤) انظر: البيان ٣٧٣/٤، والمجموع ٨١/٨.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، ولي القضاء للرشيد، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٨٤/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(٦) في (ب): حجاً.

(٧) انظر: الأصل ٤٦٢/٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٦/٢.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قياس آخر: وهو أنه نسك واجب يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً أصله الطواف[1] ولا يلزم عليه (الحلق)[2]، فإنه ليس بنسك في أصح القولين[3]، ولا الرمي لأنه يختص بالحج ولا التلبية لأنها غير واجبة.

قياس آخر: وهو أنه مشي واجب متكرر في الحرم، فوجب أن يكون ركناً كالطواف[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم من الآية بقراءة ابن مسعود: فهو أنه لا حجة فيها لأن الأمّة ومصحف الجماعة على خلافها[5].

والجواب عن قولهم سماه الله حاجاً قبل التطوف بالصفا والمروة، فدل على (أنه)[6] ليس بركن: فهو أنه ليس بصحيح، لأن النبي ﷺ قال: (من صلى فليقرأ بفاتحة الكتاب)[7] ولم يدل ذلك على أن القراءة ليست بركن في الصلاة.

وكذلك قوله عليه السلام: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فله ما لنا وعليه ما علينا »[8]، ولم يدل على أن الاستقبال ليس من الصلاة، فكذلك في مسألتنا مثله.

---

(١) انظر: المهذب ٢/٧٩٢.

(٢) في (ب): الحق.

(٣) بل الصحيح من المذهب أنه نسك.

انظر: البيان ٤/٣٤٢، والمجموع ٨/١٥٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/٧٩٥.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٢٤٦، ٢٤٥.

(٦) في أ، ت: أنها.

(٧) أخرجه البخاري في ١/٢٦٣، ح (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٧، ح (٣٩٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥٣ ح(٣٨٤)، ولفظه: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته ».

والجواب عن قولهم: لا يقال فيما لو كان ركناً، لا جناح في فعله، هو أنه لا يقال (ذلك أيضاً)[1] فيما كان واجباً، فكل جواب لهم عن كونه واجباً هو جوابنا عن كونه ركناً.

وجواب آخر: وهو أنه كان على الصفا والمروة صنمان يقال لهما: إِسَافاً ونَائِله[2]، فتحرج المسلمون من التطوف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله الآية في ذلك[3]/[4].

وجواب آخر: وهو أن عائشة روي عنها أنها قالت: قوله: (فلا جناح) تمام الكلام[5]، أي فلا جناح أن يجمع بين الحج والعمرة، ويكون قوله: (عليه أن يطوف بهما) ابتداء الكلام.

---

(١) في (ب): أيضاً ذلك.

(٢) إساف ونائله حجران عظيمان كانا يعبدان في الجاهلية في دار العباس، ويقال أنهما حجران ممسوخان، رجلاً وامرأة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/١١٩، ٢/٢٣٤، وأخبار مكة للفاكهي٢/٢٤١، ٣/٢٧١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري٣/٥٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي٩/٢٢، وتفسير القرآن العظيم ١/٤٧٠.

(٣) انظر لباب النقول في أسباب النزول ص ٢٨، وجامع البيان للطبري ٢٣٠، ٢٣١، وقد روى مسلم في صحيحه ٢/٧٥٦، ح ٢٥٩ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة، فأصره. قالت: لم؟، قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ إن الصفا والمرة من شعائر الله ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟، إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شطّ البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى آخرها. قالت فطافوا.

(٤) ق ٢٠٩/أ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/٥٩٢، ح ٥٦١، ومسلم في صحيحه ٢/٧٥٦، ح ١٢٧٧.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر النسك من الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى والرمي، فهو أن ذلك يبطل بالوقوف بعرفة، فإن الدم لا ينوب عنه.

فإن قالوا: عندنا ينوب الدم عنه وهو إذا حضرته [الوفاة][1]و وأوصى أن ينحر عنه بدنه[2].

فالجواب: [هو][3] أن أصل علتنا فيمن لم تحضره الوفاة، ثم المعنى في الأصل أن ما ذكروه ليس بمقصود في نفسه، وإنما هو تبع للوقوف بعرفة بدليل سقوطه بسقوط الوقوف، فلذلك ناب الدم عنه، وفي مسألتنا السعي مقصود في نفسه وليس يتبع لغيره، فلذلك لم ينب الدم منابه.

فإن قالوا: السعي أيضاً [تبع][4] لغيره وهو الطواف.

فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، بل هو مرتب على الطواف والترتيب عليه لا يدل على أنه ليس بركن مقصود في نفسه، يدل على ذلك أن القراءة في (الصلاة)[5] مترتبة على الإحرام والركوع مترتب على القراءة، والسجود مترتب على الركوع، وكل واحد منهما ركن مقصود في نفسه[6].

وأما الجواب عن قولهم: لو كان ركناً مؤقتاً؛ فهو أنّا نقول بموجَبه والسعي عندنا مؤقت[7] لأنه يفعل بعد الطواف والطواف لا يفعل إلا بعد الإحرام، والإحرام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٦/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): والصلاة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٥٧/٤.

(٧) انظر: البيان ٣٠٢/٤.

لا يفعل إلا في زمان مؤقت على أن ما ذكروه يبطل بالإحرام، فإنه ركن و ليس بمؤقت عندهم[1]، بل يصح فعله في كل (الأوقات)[2].

فأما الجواب عن قولهم: لو كان ركناً لوجب أن يكون [من][3] جنسه ما ليس بركن، فهو أنه يبطل بالإحرام لأنه ليس بركن على أن من الأركان ما من جنسه ركنٌ وما من جنسه ليس بركن، فالوقوف والطواف والقراءة في الصلاة كل واحد منهما ركن، ومن جنسه ما ليس بركن، والركوع والسجود والإحرام أركان وليس من جنسها ما ليس بركن.

والمعنى في الأصل/[4] أن ما ذكروه تبع لغيره وليس بمقصود في نفسه، وفي مسألتنا بخلافه، فافترقا.

وأما الجواب: عن قياسهم على المشي في (الرمي)[5] وفي غيره، فهو أن المعنى هناك أن المشي تبع لغيره وفي مسألتنا هو أصل مقصود، فأشبه الطواف [6].

أو تقول: المشي هناك لا يتكرر فعله وفي الطواف يتكرر فعله، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٢٥٠.

(٢) في (ب): للأوقات.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ق ٢٠٩/ب.

(٥) في (ت) و(أ): الرمل.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٤/١٥٧.

(فصـــل)

قد مضى الكلام في وجوب السعي[1] والكلام هاهنا في صفته وكيفيتـه وجملتـه، [وهو][2] أنه [إذا][3] صلى ركعتي الطواف خرج من بـاب الصفـا حتـى يـأتي، فـيرقى عليها حتى (يصير)[4] بحيث يرى البيت ويقول: (الله أكبر، الله أكـبر، الله أكـبر، ثـم يقول: الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا وأولانا، لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، يحي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلا الله وحـده صدق وعده ونصر عبـده وهـزم الأحـزاب وحـده، لا إلـه إلا الله ولا نعبـد إلا إيـاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)[5] ثم يلبي، ويصلي على النـبي ﷺ ويدعـو لنفسـه بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، ثم يعيد جميع ما ذكرناه مرة ثانية، ثم يعيده مـرة ثالثـة إلا التلبية خاصة، فإنه يتركها، ثم ينـزل، فيمشي على هنيتـه[6] نحـو المـروة حتـى إذا

---

(١) تقدم في ص ١١٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٤) في (ب): فيصير.

(٥) ذكره الشافعي من قوله في الأم ٣٢٣/٢، قال ابن جماعة في هداية السـالك ٨٧٣/٢، بعـد ذكـره نحو هذا الدعاء: (هذا لفظ الشافعي في الأم، واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه، ولم أقف عليـه بهـذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم) اهـ

وقد جاء بعض هذا الذكر عنـد مسـلم في ٧٢٤/٢، ح (١٢١٨)، من حديـث جـابر رضي الله عنـه الطويل، وفيه: «... فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحـزاب وحـده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ».

(٦) هينته: أي على عادته في السكون والرفق.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٠/٥، باب الهاء مع الياء.

كان بينه وبين الميل الأخضر[1] المعلق في ركن المسجد نحو (ستة)[2] أذرع سعى فوق[3] [عادته][4] في المشي حتى إذا حاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحضرة دار العباس[5] مشى على عادته الأولى حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها حتى يكون بحيث يرى البيت، وإن لم يره، فلا بأس، ثم يقول على المروة مثل ما قال على الصفا سواء، وينزل وقد حصل له شوط واحد، ثم يعود إلى الصفا، فإذا وصل إليها حصل له شوط ثاني ويصعد عليها ويفعل كما (فعل)[6] أول مرة [ثم][7] كذلك حتى يكمل له سبعة أشواط، يفتتحها بالصفا، ويختمها بالمروة، هذا هو المذهب، وعليه عامة أصحابنا[8].

---

(١) **الميل الأخضر**: قال ابن الأثير: الميل هو القطعة من الأرض ما بين العلمين، وهو العمود وهو المعروف الآن بلونه الأخضر.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٤، وتحرير ألفاظ، التنبيه ص ١١٥.

(٢) في (أ) ، (ب): ست.

(٣) في (ت): على.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٥) **دار العباس**: هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٣٤/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٢٧٠/٣.

والعباس: هو العباس بن عبد المطلب، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ ، وتمام نسبه في نسب رسول الله ﷺ، وكان أسن من رسول الله ﷺ لسنتين، أو ثلاث، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، أو ٣٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩/١، ٢٥٧.

(٦) في (ت): يفعل.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤، ١٥٨، والتنبيه ص ٦٧، وحلية العلماء ٣٣٥/٣، وفتح العزيز ٤٠٧/٣، والغاية القصوى ٤٤٥/١، والبيان ٣٠٦/٤.

وحكى القاضي أبو الطيب - رحمه الله - عن أبي بكر الصيرفي[1]/[2] أنه قال: إذا (وصل)[3] إلى المروة في المرة الأولى حصل له شوط واحد وعوده إلى الصفا ليس (بسعي)[4] وإنما هو (توصل)[5] إلى السعي، ولو عاد (وجعل)[6] طريقه في المسجد (أو وراء)[7] الجبل جاز ذلك ويبتدئ كل شوط بالسعي من الصفا إلى أن ينتهي إلى المروة[8]، ويقال إن أبا بكر الصيرفي أفتى بهذا فوقف، أبو إسحاق المروزي على فتواه، فخط عليها، فظن أنه أخطأ، فقال أبو بكر: ما أخطأت[9]، وهذا هو مذهب الشافعي[10].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، من المتقدمين والمصنفين البارعين، كان مطلعاً على الفقه والأصول والحديث، وهو من أصحاب الوجوه، أخذ عن أحمد الرقادي، ونفقه على ابن سريج مات سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣، والطبقات للسبكي ٣/١٨٦.

(٢) ق ٢١٠/أ.

(٣) في (ت): حصل، والمثبت من (أ).

(٤) في (ت): بشوط.

(٥) في (أ) يوصل.

(٦) في (ب): أو جعل.

(٧) في (ب): ووراء.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٥٩، والبيان ٤/٣٠٥، وحلية العلماء ٣/٣٣٦، وفتح العزيز ٣/٤٠٧.

(٩) انظر: البيان ٤/٣٠٥، والمجموع ٨/٧٦، والشامل ٢/ل ١٥٦/أ.

(١٠) بل المذهب أن الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، قال النووي في المجموع ٨/٧٦: ((هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة)) اهـ

قال: وإلى ذلك ذهب محمد بن جرير الطبري[1][2]، وحكى الشيخ أبو حامد[3] عن أبي بكر الصيرفي قال: إذا انتهى إلى المروة في الشوط الأول حصل له نصف شوط، فإذا عاد إلى الصفا كمل له الشوط، وكذلك في كل شوط يكون الابتداء بالصفا والاختتام بها[4].

واحتج من نصر ذلك: بأن الشافعي رضي الله عنه قال[5]: يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، وأراد ذلك في كل شوط.

قال: ولأن الشوط الأول يفتتح بالصفا، فوجب أن يكون باقي الأشواط مثله قياساً على الطواف فإنه يفتتح بالحجر جميع الأشواط[6].

ودليلنا ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة سبعاً، افتتح بالصفا وختم بالمروة)[7].

والظاهر منه أنه ختم جميع سعيه بالمروة لا أنه فعل ذلك في كل شوط[8].

---

(١) هو الإمام المفسر أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، سمع من إسماعيل السدي وسفيان بن وكيع وغيرهما، وحدث عنه أبو شعيب الحراني وأبو القاسم الطبراني ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب التاريخ، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وطبقات بن السبكي ١٢٠/٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٣٦/٣، والبيان ٣٠٥/٤، والمجموع ٧٦/٨.

(٣) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٦.

(٤) انظر: الوسيط٦٥٤/٢، والمجموع ٧٧/٨.

(٥) انظر: الأم ٣٢٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٥٩٣/٢، ح (١٥٦٢، ١٥٦٣)، ومسلم في صحيحه ٧٢٤/٢، ح (١٢١٨).

(٨) انظر: البيان ٣٠٥/٤.

ومن القياس: أن عوده من المروة إلى الصفا سعي مأذون فيه، فوجب أن يجزئه، أصله إذا [كان][1] الشوط الذي افتتح به السعي[2]، ولا يلزم عليه إذا افتتح بالمروة، فإنه يكون سعياً (غير مأذون فيه)[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بكلام الشافعي: فهو أن ظاهره يدل على أنه يختم سعيه بالمروة، لا أنه يفعل ذلك في كل شوط.

وأما الجواب عن قولهم: إن الشوط الأول يفتتح بالصفا، فكذلك ما بعده؛ فهو أنه ينكسر[4] بالصلاة لأن الركعة الأولى تفتتح بالإحرام وباقي الركعات لا تفتتح بالإحرام، وما ذكروه من الطواف حجة/[5] عليهم، لأن الموضع الذي ينتهي إليه في الشوط الأول[منه][6] يفتتح الشوط الثاني، فيجب أن يكون في السعي مثله[7].

إذا ثبت هذا، فإن أبا الحسن بن المرزبان حكى عن أبي الحسين ابن القطان[8] قال: إذا انتهى في الشوط الأول إلى المروة وسلك في عوده المسجد حتى انتهى إلى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/٤، والمجموع ٧٥/٨.

(٣) في (أ)، (ب): على ما دون فيه.

(٤) **الانكسار**: هو عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة. ومنهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم، ويوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم.
انظر: البحر المحيط ٣٤٩/٧.

(٥) ق ٢١٠/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤.

(٨) هو أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي، المعروف بابن القطان، من كبار الشافعية، تفقه بابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، قال الذهبي: تصدر للإفادة، واشتهر اسمه، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وله كتاب الفروع في مذهب الشافعي في مجلد متوسط، توفي ببغداد في جمادى الأولى، سنة ٣٥٩هـ.

=

الصفا وسعى منها الشوط الثاني لم يصح، لأن الواجب عليه أن يبتدئ الشوط الثاني من المروة، فترك ما وجب عليه.

قال: وهذا هو مذهب الشافعي و لم يحك عن غير ابن القطان في ذلك خلافاً[1].

والأصل في جميع ما قدمنا ذكره، ما روى جابر: أن رسول الله ﷺ لما طاف أتى المقام فصلى فيه ركعتين، ثم خرج من باب الصفا، وقال: « نبدأ بما بدأ الله به، [فعلاها][2] وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله [وحده][3]، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب[4] وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، ودعا بما شاء ونزل، فمشى حتى إذا بلغ العمود الأخضر اشتد سعيه[5]، وساق بقية الحديث نحو ما ذكرناه في المعنى؛ والله أعلم.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦، وطبقات الفقهاء ص ١١٣، ووفيات الأعيان ٧٠/١.

(١) انظر: المجموع ٧٥/٨، وروضة الطالبين ٣٧٢/٢، والإيضاح في المناسك ص ٢٥٧.

قال النووي في المجموع: ((وحكى الروياني وغيره وجهاً شاذاً: أنها تحسب والصواب الأول، لأن النبي ﷺ سعى هكذا وقال: ((لتأخذوا مناسككم)) اهـ

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله ﷺ، وحصروا المدينة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١١٩.

(فصل)

قد مضى الكلام في وجوب السعي وكيفيته[1] فأما المفروض منه الذي لا يجزئ غيره، فهو أن يسعى بين الصفا والمروة من غير أن يرقى عليهما أو يقول شيئاً، هذا هو المذهب، والذي عليه عامة أصحابنا[2].

وقال أبو حفص بن الوكيل[3]: لا يجزئ السعي إلا بأن يرقى على الصفا والمروة[4].

واحتج من نصره: بأن استيعاب السعي بينهما لا يحصل إلا بذلك، فكان واجباً، كغسل الوجه في الوضوء، لمَّا كان استيعابُه لا يحصل إلا بغسل جزء من شعر الرأس، كان غسل ذلك الجزء واجباً[5].

---

(١) تقدم ذلك في ص ١١٩.

(٢) وهو المذهب كما ذكر المصنف. انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤، وحلية العلماء ٣٣٦/٣، وفتح العزيز ٤٠٨/٣، والإيضاح في المناسك ص ٢٥٦، وهداية السالك ٨٨٩/٢، والبيان ٣٠٨/٤.

(٣) هو عمر بن عبد الله بن موسى، الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل، ويعرف أيضاً بالباب الشامي نسبة إلى باب الشام.

قال السبكي: من متقدمي أصحابنا، ومن أئمة أصحاب الوجوه، كان فقيهاً جليلاً، من نظراء ابن سريج، وكبار المحدثين والرواة، وأعيان النَّقلة، تفقه على الأنماطي، وتوفي ببغداد بعد العشرة وثلثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٤٧٠/٣، وطبقات الأسنوي ٣٠٣/٢، وطبقات الفقهاء ص١١٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤، وحلية العلماء ٣٣٦/٣، وفتح العزيز ٤٠٨/٣.

قال النووي في المجموع٧٥/٨:(اتفق الأصحاب على تضعيف ما ذهب إليه أبو حفص بن الوكيل من وجوب الصعود على الصفا والمروة، والصواب أنه لايجب الصعود، وهو نص الشافعي، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح أن النبي ﷺ سعى راكباً، ومعلوم أن الراكب لا يصعد) اهـ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٤، والمجموع ٨٥/٨.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[1]، وعنى بذلك التطوف بينهما، و لم يذكر الارتقاء عليهما، فدل على أنه غير واجب.

وروي أن عثمان بن عفان سعى مـن الصفـا/[2]، حتى بلغ حوضاً عند المروة، و لم يرق عليها[3].

فأما الجواب عن قولهم: لا يحصل استيعاب السعي إلا بذلك فهـو أنـه غلـط، لأنـه يمكنه أن يجعل عقبَه[4] مع أصل الصفا، فإذا انتهى إلى المروة جعل[5] رؤوس أصابع رجليه في أصل المروة وقد استوعب السعي بينهما[6].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٥٨.

(٢) ق ٢١١/أ.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٣٢٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٤/٥، ح ٩٣٥٣، وابـن حجـر في التلخيص الحبير ٨٧٦/٣ وقال:((اشتهر السعي من غير رقى علـى الصفـا، عـن عثمـان وغـيره مـن الصحابة من غير إنكار الشافعي والبيهقي من طريقه عـن ابن عيينـة عـن ابـن أبي نجيـح عـن أبيـه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه)) اهـ

(٤) العقب: مؤخر القدم، وهي مؤنثة.
انظر: لسان العرب ٢٩٩/٩، مادةُ عقب، ومختار الصحاح ص ١٨٦.

(٥) في (أ) ، (ب): زيادة (على).

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٥٩/٤.

(فصـــل)

الترتيب في السعي واجب، وهو أن يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة[1].

وقال أبو حنيفة في رواية الأصل مثل قولنا[2]، وحكى عنه محمد بن شجاع: أن الترتيب غير واجب[3]، وذكر القيصري[4] أنه مذهب عطاء[5].

ودليلنا: ما روى جابر أن رسول الله ﷺ قيل له: « يا رسول الله، أنبدأ[6] بالصفا أو المروة؟ فقال: « ابدؤوا بما بدأ الله به »[7]

ولأن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا، وقال: « خذوا عني مناسككم »[8] فدل على أن ذلك واجب.

---

(١) انظر: الأم ٣٢٤/٢، والتنبيه ص ٦٧، والوسيط ٦٥٤/٢، والبيان ٣٠٤/٤.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص ٦٧، والمبسوط ٥٠/٤، وتحفة الفقهاء ٤٠٣/١، وبدائع الضائع ٣١٩/٢.

(٣) انظر: الأسرار كتاب (المناسك) ص ٤٠٤، والمبسوط ٤٤/٤، وبدائع الضائع ٣١٩/٢.

(٤) القيصري بقاف مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم صاد مهملة؛ ابن عبد الرحمن القزاز، بالقاف والزايين المعجمتين من كبار العراقيين؛ لا تعرف سنة وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ١٤٨/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٤/١، وطبقات ابن هداية مع طبقات الشيرازي ص ٢١٦.

(٥) انظر: البيان ٣٠٤/٤.

(٦) في (ت): أنبدأُوا.

(٧) رواه أحمد في مسنده ٣٩٤/٣، والدارقطني في سننه ٢٢٤/٢، ح ٢٥٥٧، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/١، ح ٤٠٠.

انظر: التلخيص الحبير ٨٧٧/٣، ح ١٠٣٤، ونصب الراية ٥٤/٣، ح ٤١٨٨.

قال الألباني في الإرواء ٣١٨/٤، ح ١١٢٠: ((وجملة القول: إن هذا اللفظ ((ابدؤوا)) شاذ لا يثبت، لتفرد الثوري وسليمان به، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم، وهم سبعة، وقد قالوا: ((نبدأ))، فهو الصواب)) اهـ.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(فصــل)

الموالاة بين الطواف والسعي لا تجب[1]، والعلة فيه أن أفعال السعي [نفسه][2] لا تجب الموالاة فيها[3]، [فبأن][4] لا تجب الموالاة بين الطواف والسـعي أولى، فـإذا سعى ولم يستكمل السعي وعاد إلى بلده لزمه الرجوع إلى مكـة حتى يكمـل سعيه [و][5] يبنيه على ما تقدم ولا يستأنفه[6]، كما ذكرنا فيمن [لم][7] يستكمل الطواف[8].

---

(١) انظر: المجموع ٧٨/٨، والإيضاح في المناسك ص ٢٥٩، والوسيط ٦٥٥/٢.

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) انظر: المجموع٧٨/٨، وروضة الطالبين٣٧١/٢، والإيضاح في المناسك ص/٢٥٩.

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/٤، والإيضاح في المناسك ص ٢٥٩.

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) تقدم في ص ٧٦.

(فصــل)

الطهارة ليست شرطاً في السعي ولا واجبة[1]، والأصل في ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال للحائض: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »[2].

ولأن السعي نسك لا يختص بالبيت، فلم تكن الطهارة واجبة فيه؛ أصله سائر أفعال النسك[3]، فلو أن امرأة طافت، فلما استكملت الطواف حاضت جاز لها السعي، (لأنه)[4] يترتب على الطواف، وهاهنا طواف صحيح، فجاز لها أن تسعى بعده[5].

(١) فتح العزيز ٤١٠/٣، والمجموع ٧٩/٨، والبيان ٣٠٨/٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥.

(٣) انظر: المجموع ١٠٦/٨، والإيضاح في المناسك ص ٢٨١.

(٤) في (أ) و(ب): لا.

(٥) انظر: البيان ٣٠٨/٤.

(فصــل)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: أحب للمرأة أن تسعى ليلاً، لأن ذلك أستر لها، ولئلا تكون ممن تمتد الأبصار إلى حسنها، فيفتتن الناس بها، فإن سعت نهاراً جـاز إلا أنّا نأمرها/[1] أن تغطي وجهها بشيء يمنع من رؤيته من غير أن يُماسه[2].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **فإن كـان معتمـراً وكـان معه هـدى نحر وحلـق أوقصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة**[3].

وهذا كما قال.

إذا قدم المحرم مكة معتمراً، فلا يخلو من أن يكون مفرداً[4] للعمرة أو متمتعـاً[5]، فإن كان مفرداً للعمرة، فإنه إذا فرغ من أفعال العمرة نحر هديه[6].

وفي أفعال العمرة قولان[7]:

أحدهما: أنها أربعة أشياء: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق.

والقول الثاني: أنها ثلاثة أشياء: وهي ما ذكرناه إلا الحلق، فمتى استكمل هـذه

---

(١) ق ٢١١/ب.

(٢) انظر: الأم ٢/٣٢٥.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٦.

(٤) **الإفراد**: هو أن يحرم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة.
انظر: البيان ٤/٧١.

(٥) **التمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته.
انظر: البيان ٤/٧١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٦٢، والمجموع ٨ /٨٥، والإيضاح في المناسك ص ٣٨٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٤/١٦١، والإيضاح في المناسك ص ٣٨٦، والبيان ٤/٣٧٠.

الأفعال نحر هديه عند المروة[1]، (لأنه)[2] الموضع الذي يحصل فيه تحلله كما أن الحاج ينحر هديه عند جمرة العقبة لما كان هناك حصول تحلله، وأي موضع نحر فيه هديه، فإنه يجوز[3] لقول رسول الله ﷺ[4]: « كل فجاج[5] مكة منحر »[6] (فأما)[7] إذا كان متمتعاً، فإن نحر هديه في خلال إحرامه لايجوز قولاً واحداً[8]، ونحره بعد فراغه من أفعال العمرة، فيه قولان[9]:

---

(١) في الوقت الحاضر النحر عند المروة لا يتمكن منه المعتمر خصوصاً بعد تشييدها بالبناء، فعليه ينحر هديه حيث تيسر له من مكة أو الحرم.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٢/٤، والإيضاح في المناسك ص ٣٨٦.

(٤) في جميع النسخ زيادة: قال.

(٥) **الفجاج**: جمع فج وهو الطريق الواسع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٢/٣، باب الفاء مع الجيم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٧/٢، ح ٢٣٢٤، و لفظه: ((وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف))، والترمذي في سننه ٨٠/٣، ٦٩٧، وقال: « هذا حديث حسن غريب »، وابن ماجة في سننه ١٠١٣/٢، ح ٣٠٤٨، والدارقطني في سننه ١٩٩/٢، ح ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، والبيهقي في الكبرى ٢٨٦/٥، ح ٩٨٢٦، والدارمي في سننه ٤٩/٢، ح ١٨٧٩، ومالك في الموطأ ٣٩٣/١، ح ١٧٨.

والحديث روي عن أبي هريرة رضي الله من طريق محمد بن المنكدر، و لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع، ولكنه روي من طرق أخرى عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

انظر: التلخيص الحبير ٨٨٨/٣، ٨٨٩.

قال الألباني في الإرواء ١١/٤، ١٤، « صحيح ».

(٧) في (أ) ، (ب): وأما.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٦٣/٣، والبيان ٩٢/٤.

(٩) انظر: الوسيط ٦٢١/٢، والبيان ٩١/٤.

أحدهما: (يجوز)[1][2]، والثاني: لا يجوز.

وأما إذا نحره بعد الإحرام بالحج، فإنه يجوز قولاً واحداً غير أنه يستحب له تأخير نحره حتى ينحره بمنى مع الحاج لأنه من جملتهم[3]؛ والله أعلم.

(١) في (أ) ، (ب): أنه لا يجوز.

(٢) وهو الصحيح.

انظر: فتح العزيز ٣/٣٥٥، والبيان ٤/٩٢، والمجموع ٧/١٥٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/٢٦٣، والبيان ٤/٩١، وفتح العزيز ٣/٣٥٥.

(فصـــل)

قول الشافعي في حلق الشعر على قولين:

أحدهما: أنه إطلاق محظور وليس بنسك.

والثاني: وهو الأظهر أنه نسك[1]، وإليه ذهب أبو حنيفة[2].

واحتج من نصره: بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا رميتم وحلقتم ونحرتم، فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء »[3].

فذكر الرمي، ولا شك أنه من النسك، وضم إليه الحلق، فوجب أن يكون مثله.

قالوا: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجته: « اللهم اغفر[4] للمحلقين »، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، إلى أن قال في الثالثة أو الرابعة: « والمقصرين »[5]. فدعا لهم، وذلك يدل على أنهم فعلوا قربة وطاعة، (لأنه)[6] من أُطلق له فعل ما/[7]

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٤/١٦١، والتنبيه ص ٦٩، والوسيط ٢/٦٦٣، والغاية القصوى ١/٤٤٦، والمجموع ٨/١٥١، والبيان ٤/٣٤٢.

(٢) انظر: بدائع الضائع ٢/٣٣١، والمبسوط ٤/٧٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٦/١٤٣، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٢١، ح (٩٥٩١، ٩٥٩٧)، وأبو داود في سننه ٢/٢٠٩، ح ١٩٧٨، والدارقطني ٢/٢٤٣، ح ٢٦٦٢، واللفظ له، والنسائي في سننه ٥/٢٧٧.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٨١، ح ٤٣٢٥،:« قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطأه لم ير الزهري و لم يسمع منه شيئاً » اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/١٦٢: « ضعيف ».

وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٣٥، ح ١٠٤٦: « ضعيف ».

(٤) في (أ)، (ب): ارحم.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦١٧، ح (١٦٤١)، ومسلم في صحيحه ٢/٧٧١، ح ١٣٠٢، رقم ٣٢٠.

(٦) في (أ)، (ب): لا من.

(٧) ق ٢١٢/أ.

(حظر)[1] عليه لا يدعى له.

قالوا: ولأن الحج والعمرة عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون من محظوراتها ما يحصل به التحلل منها، أصل ذلك الصلاة، فإن السلام من محظوراتها، وبه يحصل التحلل منها.

ولأن العمرة أحد النسكين فوجب أن يكون من (أفعالها)[2] ما هو واجب وليس بركن؛ أصل ذلك الحج.

ودليلنا: هو أنه[3] حلق [الشعر][4] في خلال الإحرام، فوجب عليه الدم، وما أوجب [فعله][5] الدم في الإحرام لا يحصل التحلل به أصله لبس المخيط، (والتطيب)[6] وقتل الصيد[7].

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون محظورا في غيرموضعه، وإذا فعل في موضعه حصل به التحلل كالسلام، فإنه محظور متى فعله في خلال الصلاة أفسدها وإذافعله في آخر الصلاة تحلل به منها.

فالجواب: أنا لا نسلم أن السلام من محظورات الصلاة ولأن فعله يفسدها ولو أنه سَلَّم في خلال الصلاة لم تبطل بالسلام حتى ينوي الخروج من الصلاة، فبالنية تبطل[8] وليس كذلك الحلق، فإنه لو فعله في حال الإحرام من غير نية لزمته الفدية أو

---

(١) في (ت): حضر.

(٢) في (أ) ، (ب): أفعاله.

(٣) في(أ) ، (ب): أن.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): الطيب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/٤، ١٠٥، ٢٨٢، والمهذب ٧٣٤/٢، ٧٤٠، والإيضاح في المناسك ص ١٤٩، ١٥٩، ١٧٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/٢، والمهذب ٢٦٩/١، والمجموع ٤٤١/٣.

نقول الترتيب في أفعال الصلاة شرط متى أخل به بطلت الصلاة وليس كذلك في مسألتنا، فإن تقديم بعض النسك على بعض لا يفسد العبادة، فبان الفرق.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء »[1]، فهو أنَّ ضم الحلق إلى الرمي لا يوجب إلحاقه به في الحكم لأنه قد ضم الذبح أيضاً إليه وحكمه مخالف لحكمه.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام: « اللهم ارحم المحلقين »[2]، فهو أنه دعا لهم، لأنهم قضوا التفث[3]، وتنظفوا، وتزينوا، ومن فعل ذلك (دعي)[4] له كما يدعى له إذا فعل قربةً لأن النظافة والزينة من السنة.

وأما الجواب عن قياسهم على (السلام)[5] في الصلاة، فهو أنا لا نسلم أنه من محظوراتها، وقد بينا معناه فيما تقدم، على أن ما ذكروه يبطل بالصوم، فإنها عبادة لها تحليل وتحريم/[6]، وليس من محظوراتها ما يحصل به التحلل منها، والمعنى في الأصل ما قدمناه، فأغنى عن الإعادة.

وأما الجواب عن قياسهم على الحج، فهو أنا قائلون بموجب ما ذكروه، لأن ركعتي الطواف واجبة على أحد القولين، وليست ركناً[7]، ونقول: لا نسلم علة

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٣) التفث: هو في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك.

انظر: مختار الصحاح ص ٣٢ مادة تفث، والمغني لابن باطيش ٢٨٤/١.

(٤).في (ت): (دعا).

(٥) في (أ)، (ب): (الإسلام).

(٦) ق ٢١٢/ب.

(٧) تقدم بيان ذلك في ص ١٠٢؛ وانظر: البيان ٢٩٨/٤.

الأصل (لأن)[1] المبيت بمزدلفة وبمنى لا يجب واحد منهما في أحد القولين. وإن شئت قلت: اعتبار أفعال العمرة بالحج لا يستقيم، (لأن)[2] في الحج تحللين وفي العمرة تحلل واحد[3]، فبان الفرق بينهما؛ والله أعلم بالصواب.

(١) في (أ)، (ب): إلا.

(٢) في (أ): لا.

(٣) انظر: البيان ٣٤٨/٤.

(فصـــل)

الحلق أفضل من التقصير[1] بدليل قوله تعالى: ﴿محلقين رؤسكم ومقصريـن ﴾[2]، فبدأ بالحلاق، ومن شأن العرب أن تبدأ بالأهم[3]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قـال: « اللهم ارحم المحلقين »، قيل: يا رسول الله والمقصريـن؟، فكـرر ذلـك إلى أن قـال في الثالثة أو الرابعة: « والمقصرين »[4].

ولأن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجته، و لم يقصر[5] (و لم يكن)[6] يفعـل إلا ما هو الأفضل[7].

ولأن الحلق أنظف، فكان فعله أفضل.

---

(١) انظر: التنبيه ص ٦٨، وحلية العلماء ٣٤٤/٣، وكفاية الأخيار ص ٢١٨، والبيان ٣٣٩/٤.

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٣) انظر: البيان ٣٣٩/٤، ونهاية المحتاج ٣٠٤/٣.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٢/٢، ح ١٣٠٤، رقم: (٣٢٢).

(٦) في (ب): و لم يفعل.

(٧) انظر: البيان ٣٣٩/٤.

(فصـــل)

يستحب لمن أراد حلق رأسه أن يستقبل القبلة، ويأمر الحالق أن يبتدئ بحلق شقه الأيمن[1]؛ لما روى أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه استقبل القبلة، وبدأ بشقه الأيمن، فحلقه، وفرقه على أصحابه، وحلق شقه الأيسر، ودفعه إلى أبي طلحة[2][3].

قال أصحابنا: هذ مما خُص به رسول الله ﷺ، لأن شعره كان طاهراً عند كثير من أصحابنا، وأما غيره فليس حكمه كذلك، فيستحب له أن يدفن شعره، لأنه إذا بان منه صار نجساً[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/١٦٢، والمجموع٨/١٥٠، والشامل٢ل٥٧/أ، وفتح العزيز٣/٤٢٥.

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الخزرجي النجاري، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، مات بالمدينة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما في سنة أربع وثلاثين.

انظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٠٤، وأسد الغابة ٢/٣٦١، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً ١/٧٥، ح ١٦٩، ومسلم في صحيحه ٢/٧٧٢، ح ١٣٠٥، عن أنس رضي الله عنه، دون لفظ: « استقبل القبلة ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٩٥: « وأما استقبال القبلة، فلم أره في هذا المقام صريحاً، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً: « خير المجالس ما استقبلت به القبلة ». وهو ضعيف » اهـ

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٤٢٦، والبيان ٤/٣٤٢.

قال الخطابي في معالم السنن ٢/١٨٤: ((وفيه أن شعر بني آدم طاهر، فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله ﷺ، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك، فيقال: إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر)) اهـ

(فصـــل)

إذا حلق شعره بالموسى أوالجَلَم[1] أونورة[2] حتى بان الشعر جاز، لأن القصد الحلق، فبأي شيءٍ حصل المقصود أجزأه[3].

مسألة:

يجزئه حلق ثلاث شعرات فصاعداً[4].

وقال أبو حنيفة: أقل ما يجزئ حلق ربع الرأس[5].

واحتج من نصره بقول ﷺ: « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم/[6] فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء »[7]؛ ولا يُسمى حالقاً إلا إذا حلق معظم رأسه.

قالوا: ولأن ثلاث شعرات لاتجب الفدية تبغطيتها، فلم يحصل التحلل بحلقها قياساً على الشعرتين.

قالوا: ولأن ما لا يحصل بحلق شعرتين لا يحصل بحلق ثلاث شعرات؛ أصله إيجاب دمين، ولا يلزم عليه حلق ربع الرأس، فإن القارن إذا حلقه لزمه دمان عند أبي

---

(١) في (ت): بالجَلَم. والجلم: هو الذي يجز به الشعر والصوف. انظر: مجمع بحار الأنوار ٣٧٤/١.

(٢) النُّورة: حجر يُحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به الشعر.

انظر: لسان العرب١٤/٣٢٤ مادة (نور).

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٥٤، والحاوي الكبير ١٦٢/٤، والتهذيب ٢٦٣/٣، والبيان ٣٤٠/٤، والمجموع ١٥٠/٨.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٤٤/٣، وفتح العزيز ٤٢٦/٣، والمجموع ١٤٨/٨، وروضة الطالبين ٣٨٢/٢.

(٥) انظر: الاختيار ٢٠٧/١، وبدائع الضائع ٣٣٠/٢، والهداية ١٤٥/١، والأسرار كتاب المناسك ص ٤٣٨، والمبسوط ٧٠/٤.

(٦) ق ٢١٣/أ.

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

حنيفة[1].

قالوا: ولأنه حكم يتعلق بالرأس، فلم يتقدر بثلاث شعرات، أصله الموضحة[2].

ودليلنا: قوله تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[3]، وتقديره: محلقين شعر رؤوسكم[4]، وأقل الجمع ثلاث[5]، فإذا حلق ثلاث شعرات كان حالقاً على الإطلاق (في)[6] عرف اللغة[7].

ولأنه حلق من رأسه ما يقع عليه اسم الجمع [المطلق][8]، فوجب أن يحصل له التحلل؛ كما لو حلق ربع الرأس[9].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر: فهو أنه لم يرد حلق الرأس [إذا كان حلق الرأس][10] قطعه، وإنما أراد حلق الشعر ومتى حلق ثلاث شعرات سمي حالقاً لأنه حلق ما يقع عليه اسم الجمع، فوجب أن يجزئه.

وأما الجواب عن قولهم: لا تجب الفدية بتغطية ثلاث شعرات، فهو أنا لا نسلم ذلك، بل الفدية تجب، ثم المعنى في الأصل: أن الشعرتين لا يقع عليهما[11]

---

(١) انظر: الهداية ١/١٦٤.

(٢) **الموضحة**: هي التي توضح العظم، وتكشف عنه حتى يظهر وضحه، أي بياضه.
انظر: النظم المستعذب ٣/١٧٩، والمغني لابن باطيش ١/٥٨٥، والحاوي الكبير ١٢/١٥٠.

(٣) سورة الفتح جزء من الآية (٢٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٣٥٦.

(٥) انظر: الكوكب الدري ص ٢٨٣.

(٦) في (أ) ، (ب): وفي.

(٧) انظر: البيان ٤/٣٤٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: البيان ٤/٣٤٠.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) في (ت): عليها.

[اسم][1] الجمع على[2] الإطلاق، فلم يحصل بهما التحلل، وليس كذلك الثلاث شعرات، فإن اسم الجمع المطلق يقع (عليها)[3]، فحصل التحلل بحلقها؛ وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: ما (لا يحصل)[4] بحلق شعرتين لا يحصل بحلق ثلاث شعرات، أصله إيجاب الدمين، فهو أنه [ليس][5] إذا لم يحصل التحلل بحلق شعرتين وجب أن لا يحصل بحلق ثلاث شعرات، ألا ترى أن التحلل لا يحصل عند أبي حنيفة[6] بحلق سدس الرأس ويحصل بحلق ربعه[7]، واعتبار الأصل الذي ذكروه غير صحيح لأن حلق المُفرد ربع رأسه لا يوجب [به][8] دمين [ويحصل][9] به التحلل[10]، كذلك لا (يمنع)[11] أن يكون في مسألتنا مثله.

وأما الجواب عن/[12] قياسهم على أرش[13][14] الموضحة: فهو أنا لا نسلم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (أ) ، (ب): في.

(٣) في (ت): عليهما.

(٤) في (أ)، (ب): يحلق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) في (ب) زيادة: إلا.

(٧) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٤٣٨، والمبسوط ٧٠/٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(١٠) انظر: المجموع ٣٢٧/٧، ١٥٥/٨، والبيان ٣٤٠/٤.

(١١) في (ت) لا يمتنع.

(١٢) ق ٢١٣/ب.

(١٣) في (أ) ، (ب): رأس.

(١٤) **الأرش**: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.
انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧.

الوصف في الأصل، وعندنا لو غرز مُسُلة[1] في محل ثلاث شعرات من رأسه حتى وصلت إلى العظم تعلق بذلك أرش الموضحة؛ على أنا (نقلبه)[2][3] عليهم، فنقول: حكم تعلق بالرأس، فلم يتقدر بالربع أصل ذلك الموضحة[4].

مسألة:

قال: (وليس على النساء حلق ولكن يقصّرن[5])[6].

وهذا كما قال.

يجب على المرأة التقصير ولا يجوز لها أن تحلق رأسها[7]، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة[8]. وحلقها رأسها فيه مثله، فكان منهياً عنه[9]،

---

(١) **المسلة:** هي من الجريد الرطب.

انظر: لسان العرب١٣/١٠٩ مادة (مسل).

(٢) في (أ)، (ب): نقلبهم.

(٣) **القلب:** هو أحد الأسئلة أو القوادح التي ترد على القياس، وهو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه.

انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٧.

(٤) انظر: البيان ١١/٥٠٦، والحاوي الكبير ١٢/١٥٤.

(٥) في (ت) يقصرون.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٤/١٦٤، والغاية القصوى١/٤٤٦، والبيان ٤/٣٤١.

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١٠٠، ح ٥١٩٧، ولفظه: عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن النهبة والمثلة)).

والمثلة: يقال: مثلت بالحيوان أُمثُل به مَثْلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومَثَّلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أومذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والإسم: المثلة، فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٩٤، مادة "مثل".

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٦٤، والبيان ٤/٣٤١.

(فإذا)[1] أرادت التقصير (عمدت)[2] إلى طرف شعرها[3]، فقصرت منه كما أن الرجل إذا لم يكن على رأسه شعر وأراد التقصير أخذ من (شاربه[4])[5].

---

(١) في (ت): وإذا.

(٢) في (ت): عدت.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٢٥/٣، والمجموع ١٥١/٨، والإيضاح في المناسك ص ٣٤٨.

(٤) في (ت): شاربيه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١٦٣/٤، وفتح العزيز٤٢٦/٣، والإيضاح في المناسك ص ٣٤٥.

(فصـــل)

ويجزئ في التقصير أن تأخذ من طرف شعرها والمستحب أن تجمـع (شـعرها)[1] وتقبض على أصله، وتقص من طرف (جميعه [2])[3].

فإن قيل: كيف أجزتم التقصير من طرفه ولا يجوز المسح علـى طـرف الذؤابـة[4] في الطهارة[5]؟.

فالجواب: أن التقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو كان بعض رأسه محلوقاً وبعضـه غير محلوق لتعلق الفرض بالذي ليس بمحلوق، فأي شيء قصَّر من الشعر أجزأه وليـس كذلك في الطهـارة، فـإن المسـح يتعلق بـالرأس بدليـل أن [لـه][6] الاختيـار في مسـح المحلوق من رأسه، وغير المحلوق، فإذا مسح طرف الذؤابة[7] لم يجزه؛ لأن اسـم الـرأس يقع على ما ترأس وعلا وليست الذؤابه[8] بهذه الصفة فبان الفرق بينهما؛ والله أعلـم بالصواب.

---

(١) في (ب): شعره.

(٢) في (أ)، (ب): جميع.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٤/٤، والبيان ٣٤٢/٤، والمجموع ١٥١/٨

(٤) في (ت): الذابة.

والذُؤابة: هي الشعر المظفور في الرأس، وترسل في الغالب بين الكتفين، وذؤابة الجبل: أعلاه.

انظر: المغني لابن باطيش ٣٧/١، والمصباح المنير ص ٨٠، والمجموع ٤٦٢/١.

(٥) انظر: التعليقة ٢٧٣/١، والمهذب ٧٩/١، والمجموع ٤٦٢/١

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ت): الذابة.

(٨) في (ت): الذابة.

(فصـــل)

يستحب لمن لم يكن على رأسه شعر أن يمر الموسى على رأسه[1].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه ذلك[2].

واحتج من نصره: بما روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « المحـرم إذا لم يكـن على[3] [رأسه][4] شعر أن يمر الموسى على رأسه »[5].

قالوا: ولأنه حكم تعلق بشعر الرأس، فإذا فقد الشعر وجب أن (ينتقـل)[6] الحكـم إلى الرأس، أصله المسح في الوضوء.

قالوا: ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجب/[7] أن يجب التشبه في بعض أفعالها قياساً على الصوم[8]، وبيان هذا: أن شاهدين لـو شَهِدا يـوم الشـك[9] برؤيـة الهـلال لوجب على من أكل يمسك بقية نهاره تشبهاً بالصائمين، فكذلك في مسألتنا يلزمه إمرار

---

(١) أنظر: البيان ٣٤١/٤، والحاوي الكبير ١٦٢/٤، وفتح العزيز ٤٢٦/٣.

(٢) أنظر: المبسوط ٧٠/٤، وبدائع الضائع ٣٢٨/٢، والاختيار ٢٠٧/١.

(٣) في (ت): (له).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) رواه الدارقطني في سـننه ٢٢٥/٢، ح (٢٥٦٥، ٢٥٦٦)، والبيهقـي في الكـبرى ١٦٨/٥، ح ٩٤٠٢، وفي سنده عبد الكريم بن روح، وهو ضعيف. انظر: تقريـب التهذيـب ص ٦١٩، رقـم: (٤١٧٨).

(٦) في (ت): ينقل.

(٧) ق ٢١٤/أ.

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٠٧/١.

(٩) **يوم الشك**: هو الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي، ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله، ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو العبيد، أو الفساق، وظن صدقهم.
انظر: روضة الطالبين ٢٣٣/٢، والمجموع ٤٢٨/٦، والإقناع للشربيني ٤٧٩/١، ٤٨٠.

الموسى على رأسه تشبهاً بمن على رأسه شعر[1].

ودليلنا: هو أنه فرض يتعلق بجزء من البدن، فوجب أن يسقط بفقد الجزء، أصله غسل اليد في الوضوء[2].

فإن قيل: الفرض هناك يتعلق باليد، فلما سقطت سقط، وفي مسألتنا الفرض يتعلق بالرأس والرأس باقٍ، فوجب أن لا يسقط الفرض.

(فالجواب)[3]: أنا لا نسلم أن الفرض يتعلق بالرأس، بل هو متعلق بالشعر يدل على ذلك (أنه)[4] لو كان على بعض رأسه شعر وبعضه لا شعر عليه لزمه إمرار الموسي على المحل الذي فيه الشعر خاصة، ولو كان الفرض متعلقاً بالرأس أمرَّه على أي المحلين شاء؛ كالمسح في الوضوء.

وأما الجواب: عن حديث ابن عمر: فهو أن الدارقطني[5] قال « لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف على ابن عمر »[6]، فعلى هذا لا حجة فيه، أو نحمله على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، (وإن)[7] شئت قلت: لفظه لفظ الخبر، وليس بلفظ الأمر ولابد فيه من إضمار، (فأنتم)[8] تضمرون فيه الإيجاب، ونحن نضمر فيه الاستحباب وليس أحد الإضمارين بأولى من الآخر.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح: فهو أن المعنى هناك أن الفرض تعلق بالرأس، بدليل أنه لا يجوز له مسح طرف ذوابته المسترسل، فكان وجود الشعر وعدمه سواء؛

---

(١) أنظر: المبسوط ٧٠/٤، وبدائع الضائع ٣٢٩/٢.

(٢) أنظر: التعليقة ٢٦٩/١، والحاوي الكبير ١١٣/١.

(٣) في (ت): والجواب.

(٤) في (أ)، (ب): أن رأسه.

(٥) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٤.

(٦) أنظر: سنن الدارقطني٢/٢٢٥،٢٢٦.

(٧) في (ب): إن.

(٨) في (ت): وأنتم.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن الفرض يتعلق بالشعر، فوجب أن يسقط لعدمه[1].

أو نقول: المسح يتعلق فرضه بالرأس، وإذا مسحه سمي ماسحاً سواءٌ كان عليه شعر، أو لم يكن، وفي مسألتنا الفرض يتعلق بالشعر[2]، فلو أمر الموسى على رأسه، ولا شعر عليه، لم يُسَمَّ[3] حالقاً ووزانه أن تقطع يده، فإن الفرض/[4] يسقط في غسلها لعدمها ولا فرق بين عدم الشعر وعدم اليد[5].

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم: فهو أنا لا نسلم حكم الأصل على أحد القولين[6]، وهو وجوب الإمساك في بقية اليوم، وإن سلمنا على القول الآخر، فيكون الفرق بينهما أنه في الصوم مأمور بإمساك جميع النهار (فإذا)[7] أكل في بعضه لزمه الإمساك في بقيته، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه مأمور بإمرار الموسى على شعره، (فإذا)[8] عدم الشعر سقط الفرض؛ وبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/١٦٣، ونهاية المحتاج٣/٣٠٦

(٢) في (ت): زيادة عبارة:(فوجب أن يسقط لعدمه أو نقول المسح).

(٣) في جميع النسخ (يسمى) بإبقاء حرف العلة، والصواب ما أثبته، لدخول الجازم.

(٤) ق ٢١٤/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٦٣.

(٦) قال النووي في المجموع ٦/٢٧٣: ((إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان، فأصبحوا مفطرين، فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان، وجب قضاؤه بلا خلاف، وفي إمساك بقية النهار طريقان؛ أحدهما: وجوبه، والثاني: لا يجب. والثاني: يجب الإمساك قولا واحدا)).

وانظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٧.

(٧) في (ت): وإذا.

(٨) في (ت): وإذا.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: « فإن كان حاجاً أو قارناً[1] أجزأه طواف واحد (لحجه)[2]، (وعمرته)[3] »[4].

وهذا كما قال.

يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين، فإن اقتصر على طواف واحد وسعي واحد جاز له ذلك، هذا مذهبنا[5]، وروي عن ابن عمر وعائشة[6]، وبه قال مالك[7]، وأحمد[8]، وإسحاق[9].

وقال أبو حنيفة[10]: يجب عليه طوافان وسعيان، فيدخل أولاً إلى مكة ويطوف ويسعى عن العمرة، ثم يدفع إلى عرفات، فيقف بها ثم يشتغل بأفعال الحج، وبه قال

---

(١) **القران:** هو أن يحرم بحجة وعمرة معا.

انظر: البيان ٧١/٤.

(٢) في (ت) لحجته، وفي (ب) بحجه.

(٣) في (أ) و(ب) وعمرة.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦٤/٤، والاصطلام ٣١١/٢، والمجموع ٦٦/٨.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤١/٨، والمجموع ٦٦/٨.

(٧) انظر: الكافي ص ١٥١، والمنتقى ٥٩/٣، وبداية المجتهد ٣٤٤/١.

(٨) للحنابلة ثلاث روايات الأولى ما ذكره المصنف وهي المذهب.

والثانية: على القارن طوافان وسعيان، كقول أبي حنيفة.

والثالثة:على القارن عمرة مفردة.

انظر: شرح الزركشي ٢٩٠/٣، ٢٩٣، والمغني ٣٤٧/٥، والمحرر ٢٣٥/١، والإنصاف ٤٣٨/٣، ٤٣٩.

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤١/٨، والمجموع ٦٦/٨.

(١٠) انظر: الحجة ١/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٦، والهداية ١٥١/١، والمبسوط ٢٧/٤، وشرح معاني الآثار ٢٠٧/٢.

إبراهيم النخعي وسفيان الثوري[1].

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[2].

وإتمامهما أن يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين حتى يكون قد فعل موجبهما.

قالوا: وروي أن علياً رضي الله عنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين.وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[3].

وروي عن عمران بن حصين[4] أنه فعل ذلك[5].

قالوا: ومن القياس أنهما نسكان، فوجب أن يفتقرا إلى طوافين وسعيين أصلهما إذا أفردهما[6].

قالوا: ولأن مَنْ قدم مكة قارناً، فطاف وسعى كان ذلك لعمرته بدليل أنه إذا

---

(١) انظر قوليهما: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤١/٤، والمجموع ٦٦/٨.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٣٢/٢، ح ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، والبيهقي في الكبرى ١٧٦/٥، ح ٩٤٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٩/٣ ح ١٤٣١٠ والطبري في القرى ص ١٢٩، وابن حزم في المحلى ١٨٣/٥.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣: « قال الدارقطني: وحفص هذا ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم » ا.هـ.

وقال الطبري في القرى ص ١٢٩: « وأحاديث الدارقطني كلها معلولة ».

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن كعب بن عمرو الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر، روى عنه: ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وغيرهما، ولي قضاء البصرة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، والإصابة ٥٨٤/٤.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢٣٢/٢ ح٢٦٠٨، والطبري في القرى ١٢٩، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١١١/٣ وقال: « قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه».

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦.

وقف بعد ذلك بعرفة، ثم صار إلى منى ورمى جمرة العقبة، فإنه يحلق ولو كان حكم عمرته باقياً لم يجز له الحلق وإذا ثبت أن طوافه وسعيه الأولين/[1] للعمرة، وجب أن يطوف ويسعى للحج[2].

قالوا: ولأنه بعد رمي جمرة العقبة إذا وطئ النساء لا تفسد عمرته، وهذا يدل على أن طوافه وسعيه اللذين تقدما للعمرة دون الحج، فيجب أن يطوف ويسعى للحج.

قالوا: (ولأن)[3] ترتيب الحلق على الطواف مستحق في العمرة إذا أفردت، فيجب أن يكون مستحقاً في العمرة إذا قرنت أصله ترتيب السعي على الطواف.

ودليلنا: ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من قرن بين الحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد [وسعي واحد][4] ولا يحل [من][5] واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً »[6].

فإن قيل: أراد بذلك طواف القدوم ونحن (نقول)[7]: إنه يجزئه للقدوم طواف واحد.

---

(١) ق ٢١٥/أ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٦/٢.

(٣) في (أ) و(ت): ولا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) رواه الترمذي في سننه ٢٨٤/٣، ح ٩٤٨، وابن ماجه في سننه ٩٩٠/٢، ح ٢٩٧٥، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٢، ح ٢٥٦٩، وابن حبان في صحيحه ٢٢٣/٩، ح ٣٩١٥، والدارمي ٤٠/٢، ح ١٨٤٤.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب ».

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨١/١، ح ٧٥٦: « صحيح ».

(٧) في (ت) نقوله.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه قال عليه السلام: « أجزأه لهما طواف واحد » وطواف القدوم ليس هو الحج ولا العمرة، وإنما هو تحية للبيت[1].

والثاني: أنه قد ذُكر مع الطواف والسعي وليس (مع)[2] طواف القدوم سعي للقدوم، فوجب أن يحملا على الطواف والسعي اللذين يعودان إلى الحج والعمرة.

فإن قالوا: نحمله على طواف الوداع.

فالجواب: مثل ما ذكرناه آنفاً، وهو أن طواف الوداع ليس هو للحج ولا للعمرة، ولأنه قرنه بالسعي وليس (مع)[3] طواف الوداع سعي فوجب أن يحمل على ما ذكرنا.

ويدل عليه أيضاً ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجك وعمرتك »[4]. (وهذا)[5] نص لأنها كانت قارنة، فبين لها النبي ﷺ أن الطواف والسعي مرة واحدة يجزئها عن الحج والعمرة[6].

فإن قالوا: كانت عائشة قارنة، فأمرها النبي ﷺ أن ترفض عمرتها »، فلما رفضت عمرتها صارت مفردة[7].

ونحن نقول: إن المفرد للحج يقتصر على طواف واحد وسعي واحد.

قالوا: والدليل على أنها صارت مفردة ثلاثة أشياء[8]:

---

(١) انظر: البيان ٢٧٣/٤.

(٢) في (أ) و(ب) من.

(٣) في (أ) و(ب) من.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٧١٩/٢ ح١٢١١ رقم (١٣٢، ١٣٣).

(٥) في (ت) ولهذا.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/٨.

(٧) انظر: الاصطلام ٣١٢/٢.

(٨) انظر: الاصطلام ٣١٢/٢.

أحدها: أن النبي صلى الله/[1] عليه وسلم قال لها: « إرفضي عمرتك »[2].

والثاني: أنها قالت « يا رسول الله، أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنصرف بنسك واحد »[3].

والثالث: أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن[4] أن يعتمر بها من التنعيم[5].

فالجواب: (أنا ندل)[6] على أن عائشة كانت قارنة والدليل على ذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أن النبي ﷺ قال لها: « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجتك وعمرتك »[7]. فأثبت لها الحج والعمرة وذلك يدل على أنها كانت قارنة.

والثاني: أنها قالت: « يا رسول الله، إني أجد في نفسي من عمرتي شيئاً، لأني

---

(١) ق ٢١٥/ب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٣٢/٢، ح ١٦٩١، بنحوه، ومسلم في صحيحه ٧١٤/٢، ح ١٢١١، رقم ١١٥ بلفظ « دعي عمرتك ».

(٣) رواه البخاري صحيحه ٥٦٦/٢، ح ١٤٨٦، ومسلم في صحيحه ٧١٨/٢، ح ١٢١١، رقم: ١٢٦ و ١٢٨، ولفظهما: « قالت: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ».

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة رضي الله عنها، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة، والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك.
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٥٧٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٥٩٤/٢، ٥٩٥، ح ١٥٦٨، ومسلم في صحيحه ٧٢٠/٢، ح ١٢١٢، ١٢١٣.
والتنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها، على طريق المدينة، وهو على ثلاثة أميال من مكة.
انظر: مراصد الاطلاع ٢٧٧/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣.

(٦) في (أ)، (ت) إما يدل.

(٧) تقدم تخريجه ص ١٥١.

لم أطف لها حتى أدخلت عليها الحج »[1]، فأخبرت أنها أدخلت الحج على العمرة و لم تفرد.

والثالث: أن رسول الله ﷺ قال لها لما طافت وسعت: « تحللت من حجك وعمرتك »[2].

فأما قوله عليه السلام لها: « أرفضي عمرتك »[3] فأنما معناه: أرفضي أفعال عمرتك[4]، لأن القارن يقتصر على أفعال المفرد، فالخبر حجة لنا.

وأما قولها للنبي ﷺ: « أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنصرف أنا بنسك واحد»[5] فإنما أرادت أنهن ينصرفن بأفعال نسكين وأنصرف أنا بأفعال نسك واحد[6]، فأمر أخاها أن يعمرها لتكون قد أتت بأفعال الحج والعمرة معاً.

فإن قالوا: قوله عليه السلام: « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة »[7]. أراد جنس الطواف والسعي.

فالجواب: أنه لو كان المراد ما ذكروه لم يكن في الخبر فائدة ولأن كل أحد يعلم ذلك مشاهدة، وإنما أراد رسول الله ﷺ البيان (على)[8] ما يقع فيه الإشكال وهو الاجتزاء[9] بالطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة على أن أبا الحسن

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٣٢ ح١٦٩٣، ومسلم في صحيحه ٢/٧٢٠ ح١٢١٣ رقم ١٣٦.

(2) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٢٠ ح١٢١٣.

(3) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(4) انظر: الاصطلام ٢/٣١٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٩، ١٤٠.

(5) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(6) انظر: الاصطلام ٢/٣١٣.

(7) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(8) في (ب) بما.

(9) في (ب) الإجزاء.

الدارقطني قد روى أن رسول الله ﷺ قال لها: « طوافك الأول وسعيك الأول يجزئك لحجك عمرتك »[1] وهذا يبطل ما ذكروه.

ويدل عليه أيضاً ما روي أن رسول الله صلى/[2] الله عليه وسلم قال: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[3].

ومن القياس: أن الطواف والسعي نسك يفعل في العمرة ويعود في الحج، فجاز أن يقتصر القارن (عنه)[4] على فعل المفرد، أصله الحلاق والتلبية[5].

قالوا: المعنى في التلبية أنها تراد للدخول في العبادة، والحلاق وضع للخروج من العبادة والتحلل منها، ولا يمتنع أن يتداخل ما وضع (للتحريم والتحليل)[6] ولا يتداخل ما هو مقصود من الأفعال، ألا ترى أنه لو أراد أن يصلي أربع ركعات جاز أن يقتصر على تحريمه واحدة وسلام واحد ولا يجوز له أن يترك من الأفعال المفروضة[7] شيئاً[8].

فالجواب: ان هذا غلط؛ لأن الحلاق مقصود في الحج، وهو من جملة المناسك.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢/٢٣٢ ح٢٦٠٣.

(٢) ق ٢١٦/أ.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ٢/١٦١، ح١٧٩٠، وابن ماجه في سننه ٢/٩٩١ ح٢٩٧٧.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٠٢، ح١٧٩٠ « صحيح ».
ورواه مسلم في صحيحه ٢/٧٤٣، ح ١٢٤١، رقم:٢٠٣.ولفظه: « فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ».

(٤) في (ب) فيه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٨٨، ١٦١، والمجموع ٧/٢٢١، وروضة الطالبين ٢/٣٨١، ٣٨٢.

(٦) في (ب) التحلل والتحريم.

(٧) في (ب) المقصودة.

(٨) انظر: المبسوط ٤/٢٨.

والدليل عليه أنه يتعلق بتركه الدم عندهم[1] وعلى أحد القولين عندنا[2].

وأما التلبية: فإن ههنا تلبية يُؤمر بها للدخول في العبادة وتلبية يؤمر بها في أثناء العبادة، فهي مقصودة بمنزلة التكبيرات في خلال الصلاة، والمعنى فيما ذكروه من الصلاة أنها عبادة واحدة، ويجوز في العبادة الواحدة الإقتصار على تحريمة وتحليلة، وفي مسألتنا ليس كذلك، فإنهما عبادتان (إحداهما)[3] غير الأخرى، فلو افتقرنا إلى طوافين وسعيين لكان يجب أن يفتقر إلى حلاقين وتلبيتين قياس، (فإن)[4] كل من جاز له الإقتصار على حلاق واحد ونحر[5] واحد، جاز له الإقتصار على طواف واحد وسعي واحد، أصله: (المنفرد)[6][7].

قياس آخر: وهو أنهما عبادتان يجوز الجمع بينهما، فإذا جمع بينهما جاز أن يدخل أدناهما في أعلاهما (كالطهارة)[8] الصغرى[9] وغسل الجنابة[10][11].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنه لم يرد إتمام الأفعال وإنما أراد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٩.

(٢) انظر: المهذب ٧٩٠/٢، والحاوي الكبير ١٦١/٤، وروضة الطالبين ٣٨٣/٢.

(٣) في (ب) أحدهما.

(٤) في (ب) بإن.

(٥) في (ب) وتجرد.

(٦) في (ب) المفرد.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٦٥/٤.

(٨) في (ب) بالطهارة.

(٩) المراد بالطهارة الصغرى: الوضوء.

انظر: بداية المجتهد ٧/١، ومغني المحتاج ١١٦/١.

(١٠) **الجنابة**: هي النجاسة المعنوية الناشئة عن وطء، أو إنزال مني بشهوة، أو عن حيض، أو نفاس.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٤٦.

(١١) انظر: التعليقة ٥٤٣/١، والغاية القصوى ٢٢٥/١.

الإحرام بهما من المنزل[1]، كما روي عن (عمر وعلي)[2] أنهما قالا: « إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك »[3]؛ وعلى أن القارن إذا اقتصر على أفعال الحج فإنه متم للعبادتين عندنا[4]، فلم يكن لهم في الآية دلالة مع أنها عامة، فنحملها على حالة الإفراد بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب/[5] عن خبر علي عليه السلام[6]: (فإن)[7] راويه حفص بن أبي داود[8] وكان ضعيفاً[9]، فلا يصح الاحتجاج به؛ على أنا نحمل قوله: (جمع) على أنه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٥/٤، وجامع البيان للطبري ٨/٤، وتفسير القرآن العظيم ٣١/١.

(٢) في (ب) عن علي وعمر.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢، ح ٣٠٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٠/٢، والبيهقي في الكبرى ٥٥٨/٤، ح ٨٧٠٦، والطبري في جامع البيان ٨/٤.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٤٤/٣: « إسناده قوي ».

ودويرة: تصغير الدار، والدويرة بالريف، والدار بالبلد.

انظر: لسان العرب ٤٣٩/٤، مادة " دور"، والقاموس المحيط ص ٣٩٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٢، والإيضاح في المناسك ص ١٣٤، والمهذب ٦٨٠/٢.

(٥) ق ٢١٦/ب.

(٦) قال ابن كثير: وقد غلب على كثير من النساخ للكتب أن يفرد علياً رضي الله عنه بأن يقول: عليه السلام، أو كرم الله وجهه من دون سائر الصحابة، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٨/٦-٤٧٩.

(٧) في (ب) فهو أن.

(٨) وهو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي، قال له حفيص، متروك الحديث، مع إمامته في القراءة، من الثامنة، مات سنة ثمانين. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٧، رقم: ١٤١٤.

(٩) انظر: نصب الراية ١١٠/٣، وسنن الدارقطني ٢٣٢/٢، والمجموع ٦٧/٨.

فعل أحدهما عقيب الآخر، وهذا ضرب من الجمع كما يقال: جمع فلان بين الصلاتين إذا فعل إحداهما[1] عقيب الأخرى، والذي يدل عليه أن النبي ﷺ كان مفردا[2]، فالمراد من الخبر أنه طاف لكل واحد من النسكين على الإنفراد [لفعله إياه على الانفراد][3][4].

وأما الجواب عن قولهم: نسكان، فوجب أن يفتقرا إلى طوافين وسعيين، أصله: إذا (انفرد)[5] بهما: فهو لأنه لا يمتنع أن يختلف حكم القران وحكم الإفراد. ألا ترى أنه إذا أفرد الوضوء من الجنابة لم يتداخلا، (وإذا)[6] جمع بينهما تداخلا، وجاز له الإقتصار على فعل أحدهما، كذلك في مسألتنا لا يمتنع أن يكون مثله، ثم المعنى في الأصل وهو إذا أفرد أحدهما عن الآخر أن هناك محرم يفتقر إلى حلاقين، فافتفر إلى طوافين وسعيين، وفي مسألتنا بخلافه، فافترقا[7].

وأما الجواب عن قولهم: إن من قدم مكة قارنا، فسعى وطاف، أن ذلك يكون عن عمرته بدليل جواز الحلق له بعد رمي جمرة العقبة: فهو أنه إذا قرن يصير الحكم للحج، فلذلك جاز له الحلق بعد الرمي، والذي يدل على هذا أنهم قالوا: القارن يؤخر الحلق إلى أن يرمي جمرة العقبة، ولو كان مفرداً للعمرة لزمه الحلق إذا سعى، فإذا ثبت أن الحكم يصير للحج، فإنه يكفيه سعي واحد وطواف واحد، كما يكفيه حلاق واحد. وهكذا الجواب عن استدلالهم: بأنه إذا وطئ بعد الرمي لم تفسد

---

(١) في (ب) أحدهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧١٦/٢، ح ١٢١١، رقم: ١٢٢، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: الاصطلام ٣١٤/٢، والحاوي الكبير ١٦٥/٤.

(٥) في (ب) أفرد.

(٦) في (ب) فإذا.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٦٥/٤، ١٦٦.

عمرته.

وأما الجواب عن قياسهم على ترتيب السعي على الطواف: فهو أنه لا يمتنع أن يفترق حكم القران وحكم الإفراد (حسب)[1] ما بيناه، ثم المعنى في السعي أن صفته لا تختلف بل هي في الحج والعمرة سواء، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحلاق حكمه في الحج بخلافه في العمرة، فلذلك فرقنا بينه وبين/[2] السعي؛ والله أعلم بالصواب.

مسألة:

إذا وقف القارن بعرفة، ولم يكن طاف وسعى، فعمرته صحيحة[3].

وقال أبو حنيفة: يَرفض عمرته ويصير مفرداً للحج[4].

واحتج من نصره بقول النبي ﷺ لعائشة: «أُرفضي عمرتك»[5]، وكان السبب في ذلك أنها لم تطف بالبيت، فكل من لم [يطف][6] ارتفضت عمرته.

قالوا: ولأنه إذا وقف بعرفة ضاق وقته عن أن يأتي بأفعال العمرة وبأفعال الحج، ولأن حلاقه للعمرة يكون بعد الطواف وحلاقه للحج يكون بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف وإذا لم يقدر أن يأتي بأفعال النسكين معًا ارتفض أدناهما، وهو العمرة.

---

(١) في (ب) وحسب.

(٢) ق ٢١٧/أ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣٩/٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، والمبسوط ٣٥/٤، وبدائع الصنائع ٣٧٧/٢.

والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن القارن يصير رافضاً بالوقوف بعرفة، ولا يصير رافضا بمجرد التوجه.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قالوا: ولأنه [لو][1] وطئ بعد رمي جمرة العقبة لم تفسد عمرته وذلك يدل على ارتفاضهما لأنهما لو لم تكن ارتفضت لفسدت.

ودليلنا: ما روى ابن عمر عن رسول اللهﷺ قال: «من قرن بين الحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً»[2].

ومن القياس: أن الوقوف بعرفة أحد أفعال الحج، فلم ترتفض به العمرة قياساً على سائر أفعال الحج[3].

[قياس آخر: وهو أن العمرة أحد النسكين فلم ترتفض بفعل شيء من النسك قياساً على الحج][4].

قياس آخر: وهو أن العمرة عبادة لا ترفض بالنطق مثل أن يقول: رفضت العمرة، فلم ترتفض بفعل شيئ من النسك قياساً على الحج.

قياس آخر: وهو أنها عبادة لا ترفض بفعل محظوراتها، فلم ترتفض بفعل النسك قياساً على الحج[5]، ويكون هذا أولى لأن المحظورات تنافيها [وأفعال النسك لا تنافيها][6].

قياس آخر: وهو أن وقت الوقوف بعرفة يصح أن يحرم فيه بالعمرة، فنقول: زمان يصح فيه الإحرام بالعمرة، فوجب أن يصح فيه استدامة العمرة قياساً على ما قبله.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

فأما الجواب عن حديث عائشة: فهو أن قوله ﷺ: « أُرفضي عمرتك »[1]، أراد أفعال عمرتك إقتصاراً على أفعال الحج[2] بدليل قوله صلى الله عليه/[3] وسلم لها: « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجتك وعمرتك »[4] على أن النبي ﷺ قال لها هذا قبل الوقوف بعرفة، وعندهم لا ترتفض العمرة إلا إذا وقف بعرفة[5]، فلا حجة لهم في الخبر.

وأيضاً: فلو سلمنا أن عائشة رفضت العمرة لم يكن لهم في الخبر حجة لأنها كانت حائضاً وعندهم لا ترتفض العمرة لأجل الحيض وإنما هو لأجل الوقوف بعرفة من غير أن يتقدمه طواف وسعي[6].

وأما الجواب عن قولهم: إذا وقف بعرفة ضاق الوقت عن أن يأتي بأفعال العمرة والحج معاً، فهو أن حكم العمرة في الترتيب يسقط ويصير الحكم للحج، يدل على ذلك أنهم قالوا: إذا طاف القارن وسعى لم يحلق، بل يؤخر الحلاق إلى يوم النحر، ولو كان مفرداً للعمرة لزمه الحلاق بعد الفراغ من السعي[7]، فدل على ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: لو وطئ بعد الرمي لم تفسد عمرته، فهو أنها لا تفسد للمعنى[8] الذي ذكرناه، وهو أن الحكم صار للحج ودخلت أحكام العمرة فيه والدليل قوله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[9].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٤، ومعالم السنن للخطابي ١٤٠/٢.

(٣) ق ٢١٧/ب.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، والمبسوط ٣٥/٤، وبدائع الصنائع ٣٧٧/٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ٤١١/١، والهداية ١٥١/١.

(٨) في (أ) ، (ت) المعنى.

(٩) تقدم تخريجه ص ١٥٤.

مسألة:

قال: غير أن على القارن الهدي لقرانه[1].

وهذا كما قال.

القارن يلزمه أن يذبح شاه[2].

وقال الشعبي[3]: يلزمه أن ينحر بدنة[4].

وقال داود[5]: لا دم عليه[6]، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم فغنينا عن الإعادة وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال: ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة إلى آخر الفصل[7].

وهذا كما قال.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٩/٤، وحلية العلماء ٢٦٠/٣، والمجموع ١٦٤/٧.

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي، كوفي، من كبار التابعين، روى عن أبي موسى الأشعري، وغيره من الصحابة، وروى عنه الحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وغيرهم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه لست سنين خلت منها، وقيل سنة (٢١هـ)، ومات رحمه ا لله سنة (١٠٤هـ).

انظر ترجمته في: وفيان الأعيان ١٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٦٠/٣، والبيان ١٠٣/٤.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل، ويعرف أتباعه بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، ووفيات الأعيان ٢٢٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٦) انظر: المغني ٣٥٠/٥، وحلية العلماء ٢٦٠/٣، والبيان ١٠٣/٤.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٦/٩.

إذا صلى الإمام (بمكة الظهر)[1] يوم السابع من ذي الحجة خطبهم بعد الصلاة وأمرهم بالغدو إلى منى ليوافوا بها الظهر يوم الثامن[2].

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر وعمرو بن يثربي[3]: « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمكة يوم السابع من ذي الحجة، ثم خطبهم وأمرهم بالغدو إلى منى »[4].

فإذا كان غداة[5] يوم الثامن/[6] سار الإمام إلى منى هو ومن كان مفرداً للحج أو قارناً وأما من كان متمتعاً، فإنه يطوف بالبيت طواف الوداع للعمرة ويصلي ركعتين ويحرم بالحج من جوف مكة[7]. وهل يحرم عند الفراغ من الركعتين أو إذا أراد المسير؟؛ في ذلك قولان قد ذكرناهما فيما تقدم[8].

---

(١) في (أ، ب) الظهر بمكة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٤، والمهذب ٧٧٢/٢، والوسيط ٦٥٦/٢، وفتح العزيز ٤١١/٣.

(٣) هو عمرو بن يثربي الضمري، يعد من أهل الحجاز، له صحبة، أسلم عام الفتح، استقضاه عمر بن الخطاب، وقيل عثمان رضي الله عنهما على البصرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٥٧٧/٤، وأسد الغابة ٢٦٦/٤.

(٤) خبر ابن عمر رواه البيهقي في الكبرى ١٨٠/٥، ح ٩٤٣٦، ولفظه: « عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم »، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٣٢/١، ح ١٦٩٣، وقال: « صحيح الإسناد ».

وقال النووي في المجموع ٨٤/٨: « إسناده جيد ».

وخبر عمرو رواه أحمد في مسنده ٤٢٣/٣، ولفظه: « عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى .. ». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/٤، وابن حجر في الإصابة ٥٧٧/٤.

(٥) الغداة: الضحوة، وهي كالغُدوة: البُكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

انظر: لسان العرب ٢٦/١٠ مادة (غدا)، والمصباح المنير ص ١٦٨.

(٦) ق ٢١٨/أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٤، والمهذب ٧٧٣/٢، والمجموع ٨٦/٨، والإيضاح ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٨) والقولان هما: أحدهما: أن الأفضل أن يطوف بالبيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يحرم.

فإن كان يوم الثامن يوم جمعة[1] استخلف الإمام من يصلي بالناس بمكة وسار إلى منى، فصلى[2] بها الظهر ولا يجمع بها لأنها ليست مستوطن أربعين غير ظاعنين[3]، فإن صارت وطناً لأربعين غير ظاعنين صلى الإمام بها الجمعة[4]، وإن كان يوم السابع يوم جمعة[5]، فإن الإمام يخطب بمكة ويصلي بالناس الجمعة، ثم يخطب خطبة أخرى بعد الصلاة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى[6].

قال الشافعي رضي الله عنه[7]: وإن كان الإمام فقيهًا قال لهم: من (كانت)[8] له مسألة، فليسأل عنها، ويجيبهم عن مسائلهم، ثم يغدو والناس معه حتى يوافوا صلاة الظهر بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء[9] ويبيتون بها، وليس المبيت بها في هذه الحالة من المناسك فإن الناس لو ساروا منها بعد صلاة العشاء أو سلكوا طريقاً آخر لم يكن عليهم شيء، (فإذا)[10] أصبحوا بمنى صلوا الفجر وتوجهوا إلى

=

والثاني: أن الأفضل أن يحرم من جوف منزله، ثم يطوف بالبيت بعد ذلك محرماً. انظر: البيان ٧٩/٤، ٨٠.

(١) في (أ)، (ب) الجمعة.

(٢) في (ب) فيصلي.

(٣) ظاعنين: جمع ظَعَن، أي سار وارتحل.

انظر: المصباح المنير ص ١٤٦ مادة (ظعن)، ومختار الصحاح ص ١٧٠ مادة (ظعن).

(٤) إن من شروط إقامة الجمعة عند الشافعية الاستيطان، وأن يكون العدد أربعين.

انظر: كفاية الأخيار ص ١٤٢، ١٤٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٥٤٥/١، ٥٤٦.

(٥) في (أ)، (ب) الجمعة.

(٦) انظر: المجموع ٨٦/٨، وفتح العزيز ٤١١/٣، ومغني المحتاج ٢٥٨/٢.

(٧) انظر: قوله في المجموع ٨٦/٨، والحاوي الكبير ١٦٧/٤، والبيان ٣٠٩/٤.

(٨) في (أ)، (ب) كان.

(٩) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(١٠) في (ت) وإذا.

عرفة[1].

قال الشافعي: أحب أن يدفعوا (من)[2] منى بعد طلوع الشمس[3]، فإن رسول الله ﷺ دفع منها بعد طلوع الفجر[4] وروي بعد طلوع الشمس »[5].

(فإذا)[6] دفع الناس بعد طلوع الشمس كانوا جامعين للروايتين جميعاً، فإن اجتازوا بالمشعر الحرام[7] لم ينزلوا به وساروا إلى نمرة[8]، فنزلوا هناك[9].

والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ لما دفع من منى وأتى المشعر الحرام لم تشك قريش (أنه ينزل به)[10]، كما كان يفعل أهل الجاهلية، فسار رسول الله ﷺ [و لم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٧/٤، ١٦٨، ومختصر المزني مع الأم ٧٧/٩، والمجموع ٨٧/٨، والتنبيه ص ٦٨، والبيان ٣٠٩/٤.

(٢) في جميع النسخ (إلى)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الام ٧٧/٩، والحاوي الكبير ١٦٨/٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٩٥/٢ ح١٩١٣، والطبري في القرى ص ٣٨٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٣٨/١ ح١٩١٣: « حسن ».

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢، ٧٢٦ ح١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٦) في (ت) وإذا.

(٧) المشعر الحرام: هو جبل في مزدلفة يقال له قزح وقيل أن المشعر الحرام كل المزدلفة.
انظر: أخبار مكة للفاكهي ٣١٩/٤، ٣٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/٨.

(٨) نمرة: موضع معروف بقرب غرفات خارج الحرم، بين طرف الحرف وطرف عرفات.
انظر: المجموع ٨٥/٨، وأخبار مكة للأزرقي ١٨٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/٨.

(٩) انظر: المجموع ٨٩/٨، والإيضاح في المناسك ص ٢٧١، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢.

(١٠) في (ب) أنه نزل.

ينزل][1] حتى أتى نمرة، فضربت له قبة من شعر ونزل[2]. ثم يقيمون بنمرة حتى تزول الشمس، فإذا زالت/[3] ساروا إلى عرفة، فيأتي الإمام مسجد إبراهيم عليه السلام[4] بعُرنة[5] وهي دون عرفة، فيخطب بالناس خطبتين يعرفهم في الأولى المناسك وحد الوقت وزمان الوقوف وأن الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس[6]، ويأمرهم إذا دفعوا أن يلزموا السكينة والوقار، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم، فإذا ابتدأ في الخطبة الثانية شرع المؤذن في الأذان والإقامة، فيكون فراغه من الخطبة مع فراغهم من الأذان[7].

وقال أبو حنيفة: يؤذن المؤذن قبل الخطبة الأولى[8].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢، ٧٢٦ ح١٢١٨، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٣) ق ٢١٨/ب.

(٤) مسجد إبراهيم عليه السلام: هو مسجد بعرنة عن يمين الموقف وليس بمسجد عرفة الذي يصلى فيه الإمام.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٠٢/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٨/٤، قال الجاسر في مفيد الأنام ٣٦/٢: « فإن مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم هو في عرنة بلا إشكال ».

وقال النووي في المجموع ١٠٥/٨: « ليس من عرفات مسجد إبراهيم، ويقال له مسجد عرنة، وقد نص الشافعي أن من وقف به لم يصح وقوفه ».

(٥) عُرنة: بضم أوله وفتح ثانية وثالثة، هو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم، وهو وادي بحذاء عرفات.

انظر: معجم البلدان ١٢٥/٤، وأخبار مكة للأزرقي ١٩٤/٢.

(٦) انظر: الإيضاح في المناسك ص ٢٧٢، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩، والأم ٣٢٧/٢، والوجيز ١٢٠/١، والمجموع ٩٠/٨.

وقال النووي: « هذا هو المشهور ».

(٨) للحنفية ثلاث روايات: الأولى: ما ذكره المصنف وهو المذهب.

واستدل من نصره: بأنها خطبة قبل الصلاة وكان من سُنة الأذان أن يتقدمها قياساً على خطبة الجمعة[1].

ودليلنا: ما روى جابر أن رسول الله ﷺ صعد المنبر بعرفة، فخطب خطبة خفيفة، ثم جلس، ثم قام، فخطب والمؤذن يؤذن »[2].

فأما الجواب: (عن قياسهم على خطبة الجمعة)، فهو أنه مخالف للسنة على أن المعنى في خطبة الجمعة أنها تراد للصلاة وليس كذلك في مسألتنا، فإنها ليست تراد للصلاة [وإنما تراد للمناسك][3]، فبان الفرق بينهما. وإذا فرغ الإمام من الخطبتين وأقيمت الصلاة صلى بالناس وقصر إلا أن يكون من أهل مكة، فإنه يتم ويتم من صلى معه، وإن كان مسافراً، [لأن المسافر][4] يلزمه الإتمام إذا إئتم بالمقيم[5][6]، والله أعلم بالصواب.

=

والثانية: يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاس.

والثالثة: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذن.

انظر: المبسوط ٥٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٤٩/٢، وفتح القدير ٤٨٠/٢.

(١) انظر: المبسوط ٥٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٤٩/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢، ح ١٢١٨.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(ب).

(٥) في (ت) للمقيم.

(٦) انظر: شرح السنة ١٥٥/٧، وفتح العزيز ٤١٢/٣، والبيان ٣١٢/٤.

(فصـــل)

يجمع الإمام بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة بعد فراغـه مـن الخطبتـين ويجمـع الناس معه[1]، فإن كان من أهل مكة أو من القرى القريبة منها فهـل يجمـع أم لا؟؛ في ذلك قولان[2]:

قال في الجديد: لا يجمع[3].

وقال في القديم: يجوز له الجمع.

واحتج من نصر القول القديم: بأن رسول الله ﷺ جمع بعرفـة في حجتـه/[4] بـين الصلاتين وجمع الناس كلهم معه وقد كان فيهم قوم من أهـل مكـة[5]. فـدل علـى أن الجمع جائز[6]، ولأنه جَمْعٌ في السفر، فكان جائزاً، أصله الجمع في السفر الطويل[7].

والدليل على أنَّ الجمع بعرفة للمكي لا يجوز: هـو أنـه سـفر لا يبيـح الفطـر ولا قصر الصلاة، (فلم)[8] يبح الجمع، أصله في حق غير المناسك[9].

فأما الجواب: عن إدعائهم أن أهل مكة جمعوا مع رسـول الله ﷺ، فهـو أن ذلـك غير ثابت ويُحتمل أن يكون الراوي لما رأى كثرة الناس الذين جمعوا مع النبي ﷺ ظـن أن أهل مكة فيهم، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه لهم حجة[10].

---

(١) انظر: المقنع ص ٣٦٩، ٣٧٠، والوسيط ٦٥٦/٢، والغاية القصوى ص ٤٤٥.

(٢) انظر: الوسيط ٦٥٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٧/٣، والتعليقة ١١٢١/٢.

(٣) وهذا هو المذهب، انظر: المجموع ٩١/٨، والإيضاح ص ٣٠٨، وهداية السالك ٩٩١/٣.

(٤) ق ٢١٩/أ.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٤/٨.

(٧) انظر: التعليقة ١١١٩/٢، والحاوي الكبير ٣٩٢/٢، ٣٩٣.

(٨) في (ب) ولم.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/٢، والمجموع ٣٠٩/٤.

(١٠) والذي يظهر أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة وهذه هي السنة.

=

وأما الجواب عن قياسهم على السفر الطويل: فهو أن المعنى في الأصل أنـه يبيـح الفطر والقصر (فأباح)[1] الجمع. وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما وا لله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: « **ويقيـم المؤذن ويصلي الظهـر ثـم يقيـم ويصلـي العصر ولا يجهر بالقراءة** »[2].

وهذا كما قال.

إذا جمع بين الصلاتـين بعرفـة أذن وأقـام لـلأولى ويقيـم للثانيـة ولا يـؤذن، هـذا مذهبنا[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال مالك: (يؤذن ويقيم)[5] لكل واحدة منهما[6].

وقال أحمد: يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن[7].

=

قال ابن القيم رحمه ا لله في زاد المعاد ٢١٦/٢: « أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ ».

(١) في (ت) وأباح.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٣) انظر: التنبيه ص ٦٨، والمجموع ٩٦/٨، وفتح العزيز ٤١٢/٣.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، وبدائع الصنائع ٣٥٠/٢، وتحفة الفقهاء ٤٠٤/١.

(٥) في (أ) و(ب) يقيم ويؤذن.

(٦) للمالكية ثلاث روايات:

الأولى: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين، وهو الأشهر.

الثانية: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

الثالث: يجمع بينهما بإقامتين فقط.

انظر: المدونة ٤٢٩/١، والتفريع ٣٤٠/١، وبداية المجتهد ٣٤٧/١، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٢.

(٧) للحنابلة روايتان في المسألة:

الأولى: ما ذكر المصنف.

=

واحتج من نصر مالكاً: بأن الثانية إحدى الصلوات الخمس، فكان من سنتها[1] الأذان والإقامة كالأولى[2].

واحتج من نصر أحمد: بأن الأولى (أحد)[3] صلاتي الجمع، فلم يسن لها الأذان قياساً على الثانية وقياساً على الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[4].

ودليلنا ما روى جابر: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين[5].

فأما الجواب عما ذكره مالك: فهو أنه يبطل بالجمع بمزدلفة مع أنه خلاف السنة.

والمعنى في الأذان/[6] للأولى أنه دعا إلى الصلاة مَنْ كان غائباً، وهذا المعنى لا يوجد في الثانية لكونهم حضورًا، فلا معنى يدعو إليه.

وأما الجواب عما ذكره المحتج لأحمد، فهو أن المعنى في الجمع بمزدلفة أن صلاة المغرب تفعل في غير وقتها، فلذلك لم يؤذن لها[7]، وفي مسألتنا الظهر تفعل في وقتها، فسن لها الأذان وبان الفرق بينهما.

=

الثانية: يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

انظر: مختصر الخرقي ص ٤٨، والمبدع ٢٠٩/٣، ٢١٠، والإنصاف ٢٨/٤، والإقناع ١٨/٢.

(١) في (ب) سببها.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٤٧/١.

(٣) في (ب) إحدى.

(٤) انظر: المغني ٢٦٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٦) ق ٢١٩/ب.

(٧) انظر: التهذيب ٣٦٨/٣.

(فصل)

من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام جمع بينهما على الانفراد[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الجمع[2].

واحتج من نصره: بأن النبي ﷺ جمع بين هاتين الصلاتين على صفة وهي الجماعة[3]، [فلا يجوز الجمع بينهما على تلك الصفة[4].

قالوا: ولأن المواقيت قد ثبتت بالخبر المتواتر][5]، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا بمثل ما ثبتت به[6].

قالوا: ولأن في الثانية من هاتين الصلاتين عبادة تفعل في وقت الظهر على صفة مخصوصة، فوجب أن يشترط لهما الإمام أصله صلاة الجمعة.

ودليلنا: ما روى ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة صلى منفرداً وجمع بينهما[7].

ومن القياس: كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام، جاز الجمع بينهما من غير الإمام، أصله الجمع بين الصلاتين بمزدلفة[8].

قياس آخر: هو أن كل من جاز له الجمع في جماعة جاز له الجمع على الانفراد.

---

(١) انظر: حلية العلماء ٣٣٧/٣، والحاوي الكبير ١٧٠/٤، والمجموع ٩١/٨، ٩٦.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٤، والأسرار (كتاب المناسك) ص ٣٧٢، والمبسوط ٥٣/٤، والهداية ١٤١/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢ ح١٢١٨.

(٤) انظر: العناية مع فتح القدير ٤٨٢/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٦) انظر: الهداية ١٤١/١، وفتح القدير ٤٨٢/٢، والاختيار ٢٠٢/١.

(٧) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٢/٣ ح ١٤٠٣٤، والبيهقي في الكبرى ١٨٦/٥ ح٩٤٥٦، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٥٩٨/٢ ح١٥٧٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٣٣٩/٣، والتهذيب ٢٦٨/٣.

أصله الإمام[1]، فإنهم وافقونا على أن الإمام إذا حضر وحده وليس معه مأموم يجوز له أن يجمع بين الصلاتين وحده على إنفراد[2].

فأما الجواب عن احتجاجهم بأن النبي ﷺ جمع بينهما على صفة، فلا يجوز الجمع إلا على تلك الصفة، فهو أنه يبطل بالإمام إذا حضر وحده، فإنه يجوز له الجمع وإن لم يكن هناك جماعة.

وأما الجواب عن قولهم: إن المواقيت ثبتت بالخبر المتواتر، فهو أنه كذلك في حق المقيم لا في حق المسافر على أن تخصيص/[3] النقل المتواتر بخبر الواحد جائز عندنا[4]، فلم يصح ما قالوه.

وأما الجواب عن قياسهم على صلاة الجمعة: فهو أنه لا يجوز إعتبار هذه الصلاة بصلاة الجمعة، لأنه قد اشترط في الجمعة تمام العدد والإستيطان والحرية والمصر[5]، ولم تشترط هذه الأشياء في مسألتنا؛ ولأن الإمام لو حضر وحده في صلاة الجمعة لم يصح منه فعلها[6]، ولو حضر الإمام وحده في مسألتنا جاز له الجمع، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: المجموع ٩٦/٨، وروضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(٢) انظر: الأصل ٤١٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٥٢/٢.

(٣) ق ٢٢٠/أ.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ص ٣٠٠، والمستصفى ١٥٨/٢.

(٥) انظر: التلخيص ص ١٧٧، والوجيز ٦١/١، وفتح العزيز ٢٤٨/٢.

(٦) انظر: المجموع ٤٢٧/٤، والتنبيه ص ٣٩.

(فصل)

إذا كان الإمام مسافراً، فإنه يقصر[1] بعرفة ومن خلفه إلا من كان منهم مقيماً، فإنه يتم[2].

وقال مالك: يقصر الناس كلهم[3].

واحتج من نصره بما روى عن ابن عمر: أنه دخل مكة، فأتم الصلاة، ثم قصر لما خرج إلى منى[4].

ودليلنا: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد »[5].

---

(١) القصر هو: رد الرباعية إلى ركعتين.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨١، والمجموع ٢٧٣/٤، والمغني لابن باطيش ١٤٩/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٩/٤، والمقنع ص ٣٦٩، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢.

(٣) انظر: التفريع ٣٤٢/١، والتمهيد ٥٧٠/٨، وبداية المجتهد ٣٤٧/١، ٣٤٨.

(٤) رواه أبي بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٥/٣ رقم ١٣٥٤٨.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ١٩٧/٣ ح٥٤٠٤، والدارقطني في سننه ٣٧٤/١ ح١٤٣٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٢.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٥٣/٢: « وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله » اهـ.

والبُرد: جمع بريد وهو المسافة التي بين السكتين أو المنزلتين، وأربعة برد هي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

وذكر الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤٢٩/١ أن هذه المسافة تساوي ثمانين كيلومتر ونصف كيلو ومائة وأربعون متراً.

وانظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١ باب الباء مع الراء، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٣٧، ولسان العرب ٣٦٧/١ مادة (برد).

وعُسْفَان: هي قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة.

انظر: معجم البلدان ١٣٧/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣.

وذلك من مكة إلى عُسفان[١].

وعنه عليه السلام أنه قال: « يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفر »[٢].

فأما الجواب عن خبر ابن عمر: فهو أنه كان مسافراً لما قدم مكة والمسافر له أن يقصر وله أن يتم، فاختار الإتمام بمكة والقصر بمنى؛ والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: « **ثم يركب، فيروح إلى الموقف عند الصخرات**»[٣].

وهذا كما قال.

إذا فرغ من الجمع بين الصلاتين ركب راحلته وسار إلى الموقف، فوقف به، والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به[٤].

والأصل فيه ما روي أن قومًا مِنْ أهل نَجد[٥] [أمروا رجلاً][٦] منهم أن يسأل رسول الله ﷺ: كيف الحج؟، فسأله؛ فأمر عليه السلام رَجلاً، فنادى: ألا إن الحج

(١) انظر: البيان ٣١٢/٤، ٣١٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٣٢/٤، وأبو داود في سننه ١٠/٢، ح ١٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ١٩٤/٣، ح ٥٣٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١، من حديث عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: « يا أهل البلد، صلوا أربعا، فإنا قوم سفر ».

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٩٥، ح ١٢٢٩: (ضعيف).

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٥٤، والتنبيه ص ٦٨، والحاوي الكبير ١٧١/٤.

(٥) نجد: – بفتح النون – اسم لما غلظ من الأرض وأشرف، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب، أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام.

انظر: معجم البلدان ٣٠٣/٥، ومراصد الاطلاع ١٣٥٨/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) (ب).

عرفة، ألا إن الحج عرفة[1].

وروى ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك الوقوف بعرفة ليلاً/[2] فقد أدرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة ليلاً فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وليقضها من عام قابل »[3].

وروي أن عروة بن مُضرس[4] سأل رسول الله ﷺ وهو بمزدلفة، فقال: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طي، فأنضيت[5] راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي حج؟؛ فقال ﷺ: « من شهد هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه »[6].

---

(١) رواه الترمذي ٢٣٧/٣، ح ٨٨٩، وقال: وزاد يحيى: « وأردف رجلا، فنادى »، وأبو داود في ٢٠٣/٢، ح ١٩٤٩، والنسائي في سننه ٢٦٤/٥-٢٦٥، وابن ماجة في سننه ١٠٠٣/٢، ح ٣٠١٥، والدارقطني في سننه ٢١٢/٢، ح ٢٤٩٤، والبيهقي في الكبرى ٢٤٧/٥، ح ٩٦٨٣، وأحمد في مسنده ٣٠٩/٤، والحاكم في المستدرك ٦٣٥/١، ح ١٧٠٣، وابن حبان في صحيحه ٢٠٣/٩، ح ٣٨٩٢.
وقال النووي في المجموع ٩٩/٨: « صحيح »؛ وقال الذهبي في التلخيص مع المستدرك: صحيح؛ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/١، ح ١٩٤٩: « صحيح ».

(٢) ق ٢٢٠/ب.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢١٢/٢، ح ٢٤٩٦.
وقال: « رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره ». وانظر: الإرواء ٢٥٨/٤.

(٤) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، كان سيدا في قومه، روى عنه الشعبي، وابن عباس، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣١/٤، والإصابة ٤٠٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٥/٧.

(٥) أنضيت راحلتي: أي أهزلتها، والنِضْو: الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٢/٥ باب النون مع الضاد، ولسان العرب ١٨١/١٤ مادة (نضا).

(٦) رواه أبو داود في سننه ٢٠٣/٢ ح١٩٥٠، والنسائي في سننه ٢٦٣/٥، ٢٦٤، وابن ماجه في سننه ١٠٠٤/٢، ح ٣٠١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٤، ح ٢٨٢١، والترمذي في سننه ٢٣٨/٣، ح ٨٩١، وقال: « حسن صحيح »، والبيهقي في الكبرى ٢٨٢/٥، ح ٩٨١٤، والدارقطني في سننه =

ويستحب أن يكون وقوفه بعرفة قريباً من الإمام عند الصخرات[1] ليقتدي بالإمام في أفعاله[2]، فقد روي أن رسول الله ﷺ ركب ناقته (القصواء)[3] بعرفة ووقف مستقبل القبلة وبطنها إلى الصخرات[4].

وقد اختلف قول الشافعي في الوقوف راكباً وراجلاً أيهما أفضل؟

فقال في القديم: الوقوف راكباً أفضل[5]، لأن رسول الله ﷺ وقف راكباً[6]؛ ولأن الدعاء بعرفة يستحب الإكثار منه، فالركوب أعون عليه[7].

وقال في الإملاء: لا فرق بين أن يقف راكباً وراجلاً[8]، كما لا يفترق الحال بين مكث المعتكف في المسجد (قائماً أو قاعداً)[9] والله أعلم [بالصواب][10].

=

٢١١/٢، ح ٢٤٩٢، وأحمد في مسنده ١٥/٤، والحاكم في المستدرك ٦٣٤/١، ح ١٧٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/١، ٥٤٨، ح ١٩٥٠: « صحيح ».

(١) الصخرات: هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له: إلآل على وزن هِلال.

انظر: المجموع ١٠٤/٨.

(٢) انظر: المهذب ٧٧٥/٢، وفتح العزيز ٤١٤/٣، وروضة الطالبين ٣٧٥/٢.

(٣) في (ت) القصوى.

والقصواء: هي الناقة التي تقطع أذنها و لم تكن ناقة الرسول ﷺ مقطوعة الأذن، وإنما كان ذلك نعتاً لها.

انظر: المغني لابن باطيش ٢٨٦/١، والنظم المستعذب ٤١٤/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٦، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ.

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: حلية العلماء ٣٣٩/٣، وفتح العزيز ٤١٤/٣، والمجموع ١٠٧/٨، والبيان ٣١٧/٤.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦٥.

(٧) انظر: المجموع ١٠٧/٨، والإيضاح في المناسك ص ٢٨٢، والبيان ٣١٧/٤.

(٨) انظر: الأم ٣٢٨/٢، وفتح العزيز ٤١٤/٣، والإيضاح في المناسك ص ٢٨٣، والبيان ٣١٧/٤.

(٩) في (ت) قائماً وقاعداً.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

وحد عرفة، ذكره الشافعي في موضعين، فقال في القديم والإملاء[1]: حدها من الجبل (المشرف)[2]، يعني جبل الرحمة[3] إلى الجبال المقابلة له يميناً وشمالاً.

وقال في مختصر الحج[4]: « إذا خرج من وادي عرفة، فهناك عرفة إلى الحصن وحائط بني عمر » وليس بين القولين خلاف في التحديد إلا في جهة العبادة حسب.

مسألة:

قال: « **ثم يستقبل القبلة بالدعاء** »[5].

وهذا كما قال.

يستحب الإكثار من الدعاء بعرفة[6] لما روي عن رسول الله ﷺ أن قال: « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير »[7].

---

(١) انظر: الأم ٣٢٨/٢، والبيان ٣١٤/٤، والمقنع ص ٣٧٠.

(٢) في (أ) و(ب) المشرق.

(٣) جبل الرحمة: يقال له قديماً إلآل بكسر الهمزة، جبل بوسط عرفة وموقعه عن يسار طريق الطائف، وعن الموقف مسجد إبراهيم. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٩٤/٢-٢٠٢، والمجموع ١٠٤/٨.

(٤) انظر: الأم ٣٢٨/٢، والحاوي الكبير ١٧١/٤، وحلية العلماء ٣٣٧/٣، والمجموع ١٠٤/٨.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٦) انظر: المهذب ٧٧٦/٢، والغاية القصوى ٤٤٥/١، والمجموع ١٠٧/٨.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١٠/٢، ومالك في الموطأ ٢١٤/١، ٤٢٢، ح ٣٢، ٢٤٦، والترمذي في سننه ٥٣٤/٥، ح ٣٥٨٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨/٤، ح ٨١٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٦، ح ٢٩٦٤٨، والبيهقي قي الكبرى ١٩٠/٥، ح ٩٤٧٣.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه ».

وقال البيهقي: « مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف ».

وقال البغوي في شرح السنة ١٥٧/٧: « حديث مرسل ».

وروي/[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أحقر ولا أدحر من يوم عرفة، وذلك لما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن العظائم»[2].

مسألة:

قال: « **وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم** »[3].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا حد عرفة[4]، فأي موضع وقف منها أجزأه ولا يجزئه الوقوف بغيرها[5].

=

وقال بن عبد البر في التمهيد ٥٧٧/٨: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ».

وقال ابن حجر في تلخيص الخبير ٨٨٣/٣: « روي مرسلاً من طريق، وضعيف من طريق آخر ».

وقال الألباني في صحيح الجامع ٢٤٨/١، ح ١١٠٢: (حسن).

وقال في السلسلة الصحيحة ٦/٤-٧، ح ١٥٠٣: (قوله: « يحيي ويميت، بيده الخير » منكر).

(١) ق ٢٢١/أ.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٢٢/١، ح ٢٤٥، والبغوي في شرح السنة ١٥٨/٧، ح ١٩٣٠، وقال: «حديث مرسل »؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨/٤، ح ٨١٢٥، و ١٧/٥، ح ٨٨٣٢.

وقال الألباني في مشكاة المصابيح ٧٩٨/٢، ح ٢٦٠٠: « وهو ضعيف لإرساله ».

ومعنى (أدحر) أي: أبعد وأذل.

انظر: شرح السنة ١٥٨/٧.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٤) في ص ١٧٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧٢/٤، وحلية العلماء ٣٣٧/٣، وفتح العزيز ٤١٧/٣.

وقال مالك[1]: إن وقف (بعُرنة)[2] أجزأه وعليه [دم][3] وهذا غلط[4].

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « هذا الموقف وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة »[5].

ولأنه لو وقف بغير عرفة (لم)[6] يجزه، كما لو وقف بالمشعر الحرام[7].

---

(١) للمالكية أربع روايات:

الأولى: ما ذكر المصنف، وهو المذهب.

الثانية: لا يجزئه الوقوف بعرنة.

الثالثة: يقف حيث وقف الإمام.

الرابعة: يقف حيث وقف الناس.

انظر: المنتقى ١٦/٣، والكافي ص ١٤٣، وبداية المجتهد ٣٤٩/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٤/٢، والتمهيد ٥٧٦/٨، والاستذكار ١٢/٣.

(٢) في (ب) بعرفة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٢/٤.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٠٠٢/٢ ح٣٠١٢ وفيه « بطن عرفة »، ومالك في الموطأ ٣٨٨/١ ح١٦٦، والترمذي في سننه ٢٣٢/٣ ح٨٨٥ ولفظه « هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف»، وأحمد في مسنده ٨٢/٤، والحاكم في المستدرك ٦٣٣/١، ح ١٦٩٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر ». وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٨٦/٣، ح ١٠٤٨: « في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد ».

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٤٣/٣، ح ٢٤٥٧: « صحيح الحديث ».

(٦) في (أ) و (ب) فلم.

(٧) أي مزدلفة.

(فصل)

زمان الوقوف هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، هذا مذهبنا[1] وبه قال كافة أهل العلم[2].

وقال أحمد بن حنبل[3]: زمان الوقوف [بعد طلوع الفجر يوم عرفة إلى][4] (طلوع الفجر من يوم النحر)[5].

واحتج من نصره: بما روي عن رسول الله ﷺ قال بمزدلفة: « من أدرك هذه الصلاة معنا (وقد وقف بعرفة قبل ذلك)[6] ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه »[7]. ولم يفصل بين أن يكون وقوفه قبل الزوال أو (بعده)[8]، فهو على عمومه.

قالوا: ولأنه أحد الزمانيين، فكان جميعه محلاً للوقوف قياسًا على الليل[9].

قالوا: ولأنه وقف بعرفة يوم عرفة، فوجب أن يجزئه كما لو وقف بعد الزوال[10].

ودليلنا: تواتر الأخبار أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى نمرة أمر فضربت له قبة من

---

(١) انظر: الوجيز ١/١٢٠، وكفاية الأخيار ص ٢١٤، والمجموع ٨/١٠٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٠٦، والإختيار ١/٢٠٣، والمنتقى ٣/١٩، وبداية المجتهد ١/٣٤٨.

(٣) وهو المذهب، وفي رواية: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة.
انظر: المغني ٥/٢٧٤، والكافي ٢/٤٢٩، والإنصاف ٤/٢٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت) من طلوع الفجر يوم النحر.

(٦) في (أ) و(ب) وقد وقف قبل ذلك بعرفة.

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٧٤ من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٨) في (أ) و(ب) وبعده.

(٩) انظر: المغني ٥/٢٧٣، والشرح الكبير ٩/١٧٢.

(١٠) انظر: المغني ٥/٢٧٥، والمبدع ٣/٢١٣.

شعر، (فنزل)[1] فيها وأقام ينتظر الزوال، فلما زالت الشمس ركب ناقته وراح إلى الموقف »[2].

ولأن الناس من عهد رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لا يقفون إلا بعد الزوال، ولو كان الوقوف (قبل)[3] الزوال جائز لم يخل من فاعل يفعله، فصار هذا الحكم كالإجماع منهم[4].

ويدل عليه من/[5] القياس: أنه وقف بعرفة قبل الزوال، فوجب أن لا يجزئه [كما لو وقف قبل طلوع الفجر][6].

فأما الجواب عن الخبر: فهو أنه عليه السلام أراد بقوله: « أو نهاراً » ما بعد الزوال، وعبر عنه بالنهار إذ كان معظمه.

وأما الجواب عن قياسهم على الليل: فهو أنه ليس إذا كان أحد الزمانيين محلاً للوقوف وجب أن يكون الآخر مثله يدل على ذلك أن جميع النهار (محل)[7] لطواف الإفاضة وليس جميع الليل محلاً له، فإنه لا يجوز أن يطوف إلا بعد نصف الليل، وكذلك جميع الليل لنية الصوم في التطوع وليس جميع النهار محلاً لها، فلا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله.

وأما الجواب عن قياسهم ما قبل الزوال على ما بعده، فهو أنه غير صحيح لأن رمي الجمرات يصح فعلها بعد الزوال ولا يصح قبله وكذلك يستحب للصائم التسوك

---

(١) في (أ)، (ب) ونزل.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٥.

(٣) في (ت) بعد.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٢/٤، وفتح العزيز ٤١٧/٣، والاستذكار ٢٩/١٣.

(٥) ق ٢٢١/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ت) محلاً.

قبل الزوال ويكره له بعده[1]، فبان الفرق بينهما.

(فرع)

أدنى الوقوف بعرفة يجزئه، ولو أنه يجتاز بها ماراً، وكذلك إذا كان نائماً وقت الوقوف[2]، فإما إذا كان مغمى عليه فذكر (ابن المرزبان)[3] من أصحابنا في ذلك وجهين[4]:

أحدهما: أنه لا يجزئه[5]، وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب و لم يذكره[6] غيره؛ لأن المغمى عليه لا يصح صومه، فلم يصح وقوفه، ولأن الإغماء يُسقط فرض الصلاة، فهو كالمجنون[7].

والوجه الآخر: أنه يجزئه؛ لأن بالإغماء تزول ولايته (ولا تحدث عليه)[8]، ولأنه وإن كان سكران، فذكر أبو الحسن بن المرزبان أن في وقوفه وجهين[9] كالمغمى عليه.

وإن وقف بعرفة وهو لا يعلم، مثل أن يكون ضل عن الطريق، واجتاز بعرفة،

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٢، والوجيز ١/١٢٠، وفتح العزيز ٣/٤١٦.

(٣) في (ت): أن المرزبان.

(٤) انظر: الشامل ٢/ل٥٩/ب، وفتح العزيز ٣/٤١٦، وحلية العلماء ٣/٣٣٨.

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: المهذب ٢/٧٧، والمجموع ٨/١٠٤، وروضة الطالبين ٢/٣٧٦.

(٦) في (ت) و لم يذكره.

(٧) ولو وقف وهو مجنون، فطريقان: المذهب القطع بأنه لا يصح، والثاني فيه الوجهان كالمغمى عليه. انظر: المجموع ٨/١٠٤، والبيان ٤/٣١٩.

(٨) في (أ) و(ب) وتحدث عليه.

(٩) والصحيح أنه لا يجزئه، كالمغمى عليه.
انظر: المجموع ٨/١٠٤، والإيضاح في المناسك ص ٢٨٠، ومغني المحتاج ٢/٢٦٢، والبيان ٤/٣١٩.

وهو لا يعرفها، فحكى أبو حفص بن الوكيل أن في ذلك وجهين[1]:

أحدهما: يجزئه[2].

والثاني: لا يجزئه[3]؛ وا لله أعلم.

مسألة:

قال: « **واجب للحاج ترك صوم يوم عرفة** »[4].

وهذا كما قال.

(الأفضل)[5] عندنا للحاج أن يفطر يوم عرفة[6].

وقال عبد ا لله بن الزبير وعائشة: الأفضل له الصوم[7].

واحتج من نصرهما/[8] بقوله ﷺ: « صوم يوم عرفة كفارة سنتين »[9]؛ ولم يُفصل، فهو على عمومه.

---

(١) انظر: المجموع ٨/١٠٣، وحلية العلماء ٣/٣٣٨.

(٢) وهذا هو المذهب.

انظر: البيان ٤/٣١٩، وحلية العلماء ٣/٣٣٨، والمجموع ٨/١٠٣.

(٣) انظر: البيان ٤/٣٢٠.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧.

(٥) في (ب) الأصل.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٣، والمجموع ٨/١٠٦، والبيان ٣/٥٤٩.

(٧) انظر قولهما في: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٨٠، وشرح السنة للبغوي ٦/٣٤٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٠٢، والقرى للطبري ص ٤٠٥.

(٨) ق ٢٢٢/أ.

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٤، ح ١١٦٢.

ودليلنا: ما روت أم الفضل بنت الحارث[1]: أن الناس تماروا في صوم رسول الله ﷺ [بعرفة][2]، فبعث إليه بقدح فيه لبن، فشرب منه والناس ينظرون »[3].

وروي عن سعيد بن جبير[4] قال: « رأيتُ ابن عباس بعرفة يأكل رمانًا فقال: هَلم فكُل، فلعلك ممن يصومون هذا اليوم، إن رسول الله ﷺ لم يَصُمْه »[5].

ومن جهة المعنى: أن أفضل الدعاء بعرفة، فيستحب الفطر ليتقوى به على الدعاء[6].

فإن قيل: ألا قدمتم فضيلة الصوم على فضيلة الدعاء؟.

فالجواب: إن (للدعاء)[7] في ذلك الموضع فضيلة لا يشاركه فيها غيره وليس كذلك الصوم، فإن فضيلته مشتركة فلهذا قدمنا الفضيلة في الدعاء.

وأما الجواب عن الخبر الذي احتجوا به: فهو أنه عام، فنحمله على غير الحاج

---

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبة بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، روى عنها ابناها عبد الله وتمام، وأنس بن مالك وغيرهم، ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٢٩٩/٨، وأسد الغابة ٢٤٦/٧، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٧٠١/٢، ح ١٨٨٧، ومسلم في صحيحه ٦٤٩/٢، ح ١١٢٣، ومعنى تماروا: أي اختلفوا. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٩/٤.

(٤) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم: أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، ووفيات الأعيان ٣٧١/٢.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٤٧٠/٤، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩/٣، ح ١٣٣٨٣، والطبري في القرى ص ٤٠٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٤، ح ٧٨١٦.

(٦) انظر: شرح السنة ٣٤٦/٦، والحاوي الكبير ١٧٣/٤.

(٧) في (ت) الدعاء.

بدليل ما ذكرناه والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: « **فإذا غربت الشمس دفع الإمام** »[1].

وهذا كما قال.

يدفع الناس من عرفة بعد غروب الشمس[2]؛ لما روى أسامة بن زيد[3]: أن رسول الله ﷺ قال: « كان الناس يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر الله هذه وقدم هذه »[4] فإن دفع (قبل)[5] غروب الشمس أجزأه وعليه دم[6].

وقال مالك: لا يجزئه[7]. حتى يجمع في الوقوف بين جزء من الليل وجز من

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٢) انظر: المقنع ص ٣٧١، والوجيز ١٢٠/١، وهداية السالك ١٠٣٨/٣.

(٣) هو أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وحبه، وابن حبه، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٧٥/١، وأسد الغابة ١٩٤/١، والإصابة ٢٠٢/١.

(٤) لم أجد من رواه عن أسامة بهذا اللفظ، والثابت ما في حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه لما غربت الشمس أردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ ... الحديث. وقد تقدم تخريجه في ص ١٦٦.

وفي سنن أبي داود ١٩٨/٢ ح١٩٢٤ عن كريب عن أسامة قال: « كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ».

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤١/١ ح١٩٢٤: « حسن صحيح ».

(٥) في (ب) بعد.

(٦) انظر: الأم ٣٢٨/٢، والمهذب ٧٧٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٩/٣.

(٧) عند المالكية: من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس فإن رجع إليها قبل انفجار الصبح فوقف تم حجه، وإن لم يعد إليها قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج كاملاً والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج.

النهار، وإن اقتصر على الوقوف بالليل أجزأه (فالليل)[1] عنده متبوع والنهار تابع له.

ودليلنا: ما روى عروة بن مضرس أن رسول الله ﷺ قال بجمع[2]: « من أدرك صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه »[3] ولأنه أحد الزمانيين[4]/[5]، فجاز الاقتصار عليه في الوقوف كالليل[6].

=

انظر: المدونة ١/٤٣٠، والمنتقى ٣/٢٠، والكافي ص ١٤٣.

(١) في (ت) الليل.

(٢) جمع: من أسماء مزدلفة.

انظر: المجموع ٨/١١٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

(٤) المراد بالزمانين أي زماني الوقوف، وأوله إذا زالت الشمس يوم عرفة، وآخره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر.

انظر: البيان ٤/٣١٧.

(٥) ق ٢٢٢/ب.

(٦) انظر: البيان ٤/٣١٧.

(فصل)

إذا دفع من عرفة قبل الغروب، فعليه دم، فإن عاد (إليها)[1] سقط عنه الدم وسواء عاد إليها قبل غروب الشمس أو [بعده][2] بعد أن يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم النحر[3].

وقال أبو حنيفة: إن عاد، فوقف قبل غروب الشمس سقط عنه الدم، وإن عاد بعد الغروب لم يسقط[4].

ودليلنا: أنه جمع في وقوفه بين جزء من الليل وجزء من النهار، فوجب أن يسقط عنه الدم كما لو عاد قبل الغروب[5].

---

(١) في (ت) إليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٤، وحلية العلماء ٣/٣٣٩، والمجموع ٨/١١٢، والبيان ٤/٣٢١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٦، والأصل ٢/٤١٤، قرة عيون الأخيار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٥.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣/٤١٨، روضة الطالبين ٢/٣٧٧، والبيان ٤/٣٢١.

(فصل)

قد ذكرنا أن الدم يسقط عنه إذا عاد إلى الموقف، فإن هو لم يَعد لم يسقط عنه[1]، وهل هذا الدم واجب عليه أو مستحب؟[2].

للشافعي فيه قولان:

قال في الإملاء[3]: هو مستحب

وقال في القديم وفي الأم: هو واجب[4]. وإليه ذهب أبو حنيفة[5].

واحتج من نصره (بما)[6] روى ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: « مَن ترك شيئاً من النسك، فعليه دم »[7].

ولأنه موضع شرع فيه ركن من أركان الحج، فإذا خالف سنة الدفع منه و لم يستدرك ذلك بالعود إليه وجب أن يلزمه دم أصله إذا اجتاز (بالميقات)[8] غير محرم

---

(١) تقدم ذلك في ص ١٨٦.

(٢) قال النووي في المجموع ١٠٣/٨: « فيه ثلاثة طرق، أصحها: وبه قطع المصنف. والجمهور فيه قولان، أصحهما: باتفاقهم سنة، وهو نصه في الإملاء، والثاني: واجب، وهو نصه في الأم والقديم. والطريق الثاني: القطع بأنه مستحب. ولثالث إن أفاض مع الإمام فمعذور، فيكون الدم مستحبا قطعا، وإلا فعلى القولين، فإن قلنا: يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان أصحهما، وبه قطع المصنف والعراقيون: يسقط، والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا يسقط » اهـ.

(٣) هذا هو المذهب الصحيح وممن صححه الرافعي والنووي.

انظر: فتح العزيز ٤١٨/٣، والمجموع ١٠٣/٨، والإيضاح في المناسك للنووي ص ٢٨٩.

(٤) انظر: الأم ٣٢٨/٢، والمهذب ٧٧٨/٢، ٧٧٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٣/٢.

(٥) انظر: الأصل ٤١٤/٢، والمبسوط ٥٦/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٦/٢، ٣٠٧، والبحر الرائق ٥٩٦/٢.

(٦) في (ت) ما.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٨) في (ت) الميقات.

وأحرم بعد ذلك و لم يعد إليه[1].

ودليلنا: أنه دفع من الميقات قبل وقته، فلم يجب عليه دم، أصله إذا دفع من مزدلفة قبل الإسفار[2].

فإن قيل: المعنى هناك[3]: أن الوقوف ليس بركن، فلذلك لم يجب بالدفع قبل وقته دم، وفي مسألتنا بخلافه.

فالجواب: أن ما زاد على الجزء الأول من الوقوف بعرفة أيضاً ليس بركن، بل هو مستحب، وهو بمثابة الإطالة في الركوع والسجود، وبمنزلة استيعاب مسح الرأس في أن المفروض بعض هذه الأشياء، وما زاد عليه غير مفروض، فلا فرق بين الوقوف في الموضعين، وإذا لم يجب الدم في أحدهما لم يجب في الآخر.

فإن قيل: القياس يقتضي أن الدم يجب على مَن دفع من مزدلفة/[4] قبل الوقت[5] المسنون له، غير أن تركنا ذلك استحباباً.

فالجواب: أن (الاستحسان)[6] أقوى من القياس[7]، فإذا جاز القياس على الدليل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧٤/٤، والمبسوط ٥٦/٤، والمهذب ٧٧٨/٢

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧٧/٤، والمجموع ١٢٢/٨.

الإسفار: قال ابن منظور: السَّفر: بياض النهار، وسَفَر الصبح وأسْفَر أضاء، وأسْفَر القوم: أصبحوا.

انظر: لسان العرب ٢٧٨/٦ مادة "سفر".

(٣) أي بمزدلفة.

(٤) ق ٢٢٣/أ.

(٥) في (ت) الوقوف.

(٦) في (ب) استحباباً وفي (ت) الاستحباب، والمثبت من (أ).

والاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو حكم الطارئ على الأول.

انظر: الإحكام للآمدي ١٥٨/٤، والسراج الوهاج ١٠٠٦/٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٨/٤.

الأضعف، فأولى أن يجوز على الأقوى.

وجواب آخر: وهو أنا أجمعنا على أن الدم هناك لا يجب عليه[1]، والقياس على موضع الإجماع صحيح والحجة به لازمة.

ومن الاستدلال في المسألة: أن علة إيجابهم الدم لا يخلو من أن يكون الدفع قبل الإمام أو ترك الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار في الوقوف، فلا يجوز أن يكون الدفع قبل الإمام لأنه لو جمع بين جزء من الليل وجزء من النهار وسبق الإمام في الدفع لم يلزمه الدم، ولا يجوز أن يكون ترك[2] الجمع[3] لأنه لو اقتصر على الوقوف بالليل أجزأه، فلا يلزمه الدم، فدل على أن الدم مستحب وأنه غير واجب[4].

فأما الجواب عن خبر ابن عباس: فهو أن صحيحه، موقوف[5] غير مرفوع[6][7]، ولو صح رفعه لم يكن فيه حجة لأن من النسك ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، فالدم الذي يجبر به كذلك أيضاً، وفي مسألتنا ترك نسكاً غير واجب، فكان جبرانه غير واجب.

وأما الجواب عن قولهم: موضع شرع فيه ركن من أركان الحج، فإذا خالف

---

(١) انظر: المجموع ٨/١٣٠.

(٢) في (أ)، (ب) زيادة الدم.

(٣) في (أ)، (ب) (لجمع).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٤، والمهذب ٢/٧٧٩، وفتح العزيز ٣/٤٢١.

(٥) **الموقوف**: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣، وتدريب الراوي ١/١٨٤.

(٦) **المرفوع**: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها؛ وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ٤٢، وتدريب الراوي ١/١٨٣، ١٨٤.

(٧) انظر: التلخيص الحبير ٣/٨٩٦، وسنن الدارقطني ٢/٢١٥، والمجموع ٨/١٠١.

سنة الدفع منه و لم يستدركه بالعود إليه وجب أن يلزمه دم، فهو أنه يبطل بمن جمع الوقوف بين جزء من الليل وجزء من النهار، ثم دفع قبل الإمام، فإنه خالف سُنة الدفع ولا دم عليه، وكذلك إذا ترك السكينة والوقار في حال دفعه يكون مخالفاً، ولا يلزمه دم، ثم المعنى في الأصل أن الإحرام من الميقات واجب، فكان الدم على من أخل به واجباً[1]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الدفع بعد الغروب ليس بواجب، وإنما هو مستحب، فكان جبرانه بالدم كذلك. إذا ثبت ما ذكرناه، فللشافعي قولان في وجوب الدم واستحبابه في أربع مسائل[2]:

إحداهن هذه/[3] المسألة[4].

والثانية: ترك المبيت بمزدلفة[5].

والثالثة: ترك المبيت بمنى[6].

والرابعة: ترك طواف الوداع[7].

فإن قيل: قد قلتم لو اقتصر على الوقوف بعرفة ليلاً أجزأه ولا دم عليه قولاً واحداً، ولو اقتصر على الوقوف بها نهاراً كان في وجوب الدم قولان فما الفرق بينهما؟.

فالجواب: أن فيما بين الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة لا يفعل شيء من المناسك فيه إلا الوقوف، فتعين لهذا المعنى وليس كذلك ليلة النحر، فإن ما قبل

---

(١) انظر: المهذب ٧٧٨/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٤، والبيان ٣٩٧/٤.

(٣) ق ٢٢٣/ب.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص ١٨٧.

(٥) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل لاحقاً في ص ٢٠٧.

(٦) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل لاحقاً في ص ٣٠٨.

(٧) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل لاحقاً في ص ٣٣٩.

طلوع الفجر يفعل فيه من المناسك غير الوقوف، فلم يتعين الوقوف فيه وبان الفرق بينهما.

مسألة:

قال: **وعليه السكينة والوقار**[1]

وهذا كما قال.

يستحب استعمال الوقار والسكينة حال الدفع[2]، لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه دفع وعليه السكينة والوقار»[3].

وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول: «أيها الناس السكينة [أيها الناس السكينة][4] »[5].

وروى أسامة: «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق لما دفع، فإذا وجد فجوة نصَّ »[6].

---

(١) في (أ) و(ب) (وعليه الوقار والسكينة) وهو موافق لما في مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/٧٧٩، والحاوي الكبير ٤/١٧٥، وروضة الطالبين ٢/٣٧٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٦٢، ح ١٢٨٦، ولفظه: «عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً ».

السكينة: التأني في الحركة والسير.

انظر: لسان العرب ٦/٣١١ مادة (سكن)، والنهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٥ السين مع الكاف.

والوقار: السكينة والوداعة.

انظر: لسان العرب ١٥/٣٦٥ مادة (وقر) والنهاية في غريب الحديث ٥/٢١٣ الواو مع القاف.

(٤) وما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٠١، ح ١٥٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/٧٢٦، ح ١٢١٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٠٠، ح ١٥٨٣، ومسلم في صحيحه ٢/٧٦٣، ح ١٢٨٦، رقم: ٢٨٣.

والعنق: هو المسير على تؤده وتمهل[1]، (والنصُّ)[2]: فوق ذلك في السرعة[3]، والفجوة: المكان الواسع[4].

ويستحب للراكب أن يسرع يَسره إذا كان الطريق واسعاً خالياً وإن كان ضيقاً والناس فيه متزاحمون سار على هينته[5] متمهلاً لئلا يؤذي الناس[6].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٠ العين مع النون.

(٢) في (ت) ونض.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٦٤ النون مع الصاد.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤١٢ الفاء مع الجيم.

(٥) **هينته**: أي عادته في السكون والرفق.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢٩٠، باب الهاء مع الياء.

(٦) انظر: الأم ٢/٣٢٨، ٣٢٩، والمهذب ٢/٧٧٩، ٧٨٠، والمجموع ٨/١٢٠، والبيان ٤/٣٢٨.

(فصل)

قال الشافعي في الأم[1]: « ومِنْ عرفة إلى مُزدلفة طريقان: أحدهما طريق ضب[2]، والأخرى المأزمين[3]، فاستحب له أن يسلك طريق المأزمين لما روى أن رسول الله ﷺ سار فيه[4]، وإن سار في طريق ضب جاز ذلك ولا شيء عليه[5] عليه لأن المسير في أحد الطريقين ليس من النسك في شيء[6]، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: « (فإذا)[7] **أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب**

---

(١) انظر: الأم ٣٢٩/٢.

(٢) طريق ضب: هو طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، ويمر عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣) و(٤)، وإذا سلكت هذا الطريق جعلت ذات السليم (جبل مكسر) على يمينك، ومأزم عرفات الجنوبي على يسارك وتوجهت إلى عرفات وعلى يسارك في هذا الطريق تجد بناءً لمجرى عين زبيدة لاصقاً بالجبل (مأزم عرفة الجنوبي) أو (الأخشب اليماني).

انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٩٣/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٣٢٥/٤ مع تعليق لمحققه الدكتور / عبد الملك بن دهيش.

(٣) المأزمان: هو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عُرنة وهو إلى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق يفضي إلى حصن وحائط بني عامر عند عرفة وبه المسجد الذي يجمع فيه الإمام بين الصلاتين الظهر والعصر.

انظر: معجم البلدان ٤٧/٥، وأخبار مكة للأزرقي ١٩٢/٢، ١٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٠/٢، ح ١٥٨٦، ومسلم في صحيحه ٧٦١/٢، ح ١٢٨٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٨٥/٣، ح ١٠٤٥: « أما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ »..

(٥) انظر: الأم ٣٢٩/٢، اوالحاوي الكبير ١٧٥/٤، والبيان ٣٢٢/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٥/٤.

(٧) في (أ) و(ب) وإذا.

والعشاء بإقامتين »[1].

وهذا/[2] كما قال.

حد المزدلفة ما بين وادي (عرنة)[3] وبطن محسر[4].

قال الشافعي في مختصر المناسك[5]: إذا جاوزت وادي عرنة، فمزدلفة فيما هناك يميناً وشمالاً من المواطن والقوابل والظواهر والشعاب[6]، يعني بالشعاب منابت (الشجر)[7]، (فإذا)[8] ورد مزدلفة جمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت العشاء ويكون حكم هذا الجمع كحكم الجمع بين الفوائت من الصلوات[9].

(وللشافعي)[10] في قضاء الفوائت ثلاثة أقوال[11]:

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٢) ق ٢٢٤/أ.

(٣) في (ت) عزبه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٥/٤، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢، وأخبار مكة للأزرقي ١٩٢/٢.

ومُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وليس من واحدة منهما، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، وكلَّ عن السير.

انظر: المجموع ١١٧/٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٦، ومغنى المحتاج ٢٦٧/٢.

(٥) انظر: الأم ٣٢٩/٢، والبيان ٣٢٤/٤.

(٦) انظر: الأم ٣٢٩/٢، والبيان ٣٢٤/٤.

(٧) في (ت) الشعر.

والمراد بالظواهر: أشراف الأرض. انظر: لسان العرب ٢٧٧/٨، مادة (ظهر)، ومجمع بحار الأنوار ٥٠٤/٣.

(٨) في (ت) وإذا.

(٩) انظر: المقنع ص ٣٧١، والوجيز ١٢٠/١، وفتح العزيز ٤٢١/٣، ورحمة الأمة ص ٢٣١.

(١٠) في (ت) الشافعي.

(١١) انظر: التعليقة ٦٤٨/٢.

قال في (القديم)[1]: يؤذن[2] ويقيم[3] للأولى ويقيم للبواقي[4].

وقال في (الجديد)[5]: يقيم لكل واحدة من غير أذان[6].

وقال في الإملاء: إنْ رجا اجتماع الناس أذن للأولى، وأقام، وإن لم يرج اجتماعهم أقام لكل واحدة[7].

قال أبو إسحاق المروزي[8]: يجيء على ما قال في الإملاء: أنه يؤذن في الصلوات الراتبة إذا رجا اجتماع الناس ويقتصر على الإقامة إذا لم يرج اجتماعهم[9]، وإنما جعلنا حكم الجمع بمزدلفة كحكم قضاء الفوائت، لأن المغرب تفعل بعد خروج وقتها، وأما العشاء فهي تبع للمغرب.

وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم إقامة واحدة للجمع بمزدلفة[10].

---

(١) في جميع النسخ: في الجديد، والصواب: ما أثبته. انظر: الحاوي الكبير ٤٧/٢، والمجموع ٦٢/٣.

(٢) **الأذان**: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ ورد بها الشرع.

انظر: المجموع ٨١/٣، والبيان ٥٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣١.

(٣) **الإقامة**: الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع.

انظر: المجموع ٨١/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٢.

(٤) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيرازي والشيخ نصر الروياني وسليم الرازي، واختاره النووي.

انظر: الحاوي الكبير ٤٧/٢، والتعليقة للقاضي حسين ٦٤٩/٢، والمهذب ١٠٧/١، وحلية العلماء ٢٣٦/٢، والمجموع ٩٢/٣.

(٥) في جميع النسخ: في القديم، والصواب: ما أثبته. انظر: الحاوي الكبير ٤٧/٢، والمجموع ٩٢/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٨/٢، وفتح العزيز ٤٠٨/١، والمجموع ٩٢/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٨/٢، والمهذب ١٠٨/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤٨/٢، والمهذب ١٠٨/١.

(٩) انظر: فتح العزيز ٤٠٨/١، والمجموع ٩٢/٣.

(١٠) وفي قول: بأذان واحد وإقامتين وهو اختيار زفر والطحاوي.

انظر: الحجة ٤٣٣/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٥، وبدائع الصنائع ٣٥٥/٢، ومختصر القدوري ص =

واحتج من نصره بما روى عبد الله بن مالك بن بحينة[1] قال: رأيت ابن عمر بمزدلفة جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة، فقال له مالك بن خالد الحارثي[2]: ما هذا؟، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (يفعل)[3] في هذا المكان[4].

قالوا: ولأن الإقامة لهما، فلا حاجة به إلى إعادتها، ويفارق ذلك الجمع بعرفة، فإن الإقامة تكون للظهر، وأما العصر فتقدم على وقتها فاحتيج إلى الإقامة لها إيذاناً للناس بذلك[5].

ودليلنا: ما روى جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين[6].

=

٦٨، والمبسوط ٦٢/٤.

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب، المعروف بابن بحينة، وهي أمه، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، روى عنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، والأعرج، مات ببطن ريم في عمل مروان بن الحكم، صدر سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٠٦/٣، والإصابة ١٨٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣٣٦/٥.

(٢) في مسند أحمد ١٨/٢، فقال له عبد الله بن مالك يعني ابن بحينة.

(٣) في (أ) ، (ب) فعل.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٨/٢، ٣٣، ٣٤، ٥٦، والترمذي في سننه ٢٣٥/٣ ح٨٨٧، وأبو داود في سننه ١٩٩/٣ ح١٩٢٩، وليس فيهما لفظة « بأذان » وعند أبي داود زيادة لفظة « وإقامة واحدة ».

قال الترمذي في سننه ٢٣٦/٣: (حسن صحيح).

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٦٤/١ ح٧٠٤: (صحيح).

وقال أيضاً في صحيح سنن أبي داود ٥٤٣/١ ح١٩٢٩: (صحيح بزيادة: (لكل صلاة)).

وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند ٣٠٤/٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٥/٢، والهداية ١٤٣/١.

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٦٦)، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه/[1]: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بمزدلفة بإقامتين لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[2].

ومن القياس: أنهما صلاتا جمع، فتثبت الإقامة لكل واحدة منهما قياساً على الجمع بعرفة[3].

فإن قيل: المعنى هناك أن الثانية تقدم على وقتها، فسن فيها الإقامة إيذاناً للناس بذلك، وفي مسألتنا تفعل في وقتها، فلا معنى لإعلام الناس بها[4].

فالجواب: أنَّ هذا باطل (لصلاة)[5] النبي ﷺ يوم الخندق[6]، فإنه [كان][7] فاتته أربع صلوات، فقضاهما وأقام لكل واحدة منهما مع علم الناس بها، ويبطل أيضاً بالإمام إذا صلى بعرفة وحده، فإنه يقيم للثانية وليس معه من يحتاج إلى إعلامه على أن الإقامة تجري مجرى دعاء الاستفتاح، فهي مسنونة للمنفرد والمصلي في الجماعة[8].

---

(١) ق ٢٢٤/ب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٣/١، ح ١٠٨٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٩/٤، والإيضاح في المناسك ص ٢٧٣.

(٤) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٣٨٩.

(٥) في (ت) بصلاة.

(٦) رواه النسائي في سننه ١٧/٢، وأحمد في مسنده ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧، والشافعي في مسنده ٣٦٩/١، والدارمي في سننه ٢٧٢/١ ح١٥٢٤، والبيهقي في الكبرى ٥٩١/١ ح١٨٩١.
قال النووي في المجموع ٩١/٣: (صحيح).
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٢/١ ح٦٣٨، والإورواء ٢٥٧/١: (صحيح).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: حلية العلماء ٩٨/٢.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر: فهو أن الرواية قد اختلفت عن ابن عمر، [فروى][1] عنه سالم: أن النبي ﷺ جمع بإقامتين[2]، فإما أن تتعارض الروايتان، (فتسقطا)[3] ويبقى لنا حديث جابر[4]. وإما أن ترجح روايتنا بمعاضدة رواية جابر لها وبأن (سالما)[5] أقرب إلى ابن عمر من عبد الله بن مالك، وبأنه أحد الفقهاء، فروايته أولى.

على أنا نتأول خبرهم على أنه جمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين.

وأما الجواب عن قولهم: إن الإقامة لهما، فهو أن ذلك غلط لأن الإقامة بمنزلة دعاء الاستفتاح للصلاة، وما ذكروه من المعنى في الجمع بعرفة يبطل بالإمام إذا جمع منفرداً، فإنه يقيم للثانية وليس معه من يحتاج إلى إعلامه.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٩٧.

(٣) في (ت) فتسقطان.

(٤) المتقدم تخريجه في ص ١٦٦.

(٥) في (أ) و(ب) سالمٌ.

(فصل)

إذا لم يجمع بين الصلاتين، لكنه صلى المغرب بعرفة، وصلى العشاء بمزدلفة، جاز له ذلك، إلا أن المستحب الجمع بمزدلفة[1].

قال الشافعي[2]: إلا أن يخاف فوات وقت الاختيار في صلاة العشاء؛ [فيصلي في الطريق دون مزدلفة. ووقت الاختيار في صلاة العشاء][3]: ما لم يذهب ثلث الليل على القول الجديد[4]، وما لم يذهب نصف/[5] الليل على القول القديم[6].

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يصلي دون مزدلفة ولا قبل دخول وقت العشاء[7].

واحتج من نصره: بما روى أسامة بن زيد: « أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة، فعدل إلى الشعب، فبال وتوضأ و لم يسبغ، فقلت: يا رسول الله، ألا تصلي؟، فقال: الصلاة أمامك، فلما أتى جمعاً أسبغ الوضوء وجمع بين الصلاتين »[8]. وقال: « خذوا

---

(١) انظر: المهذب ٧٨٠/٢، وحلية العلماء ٣٣٩/٣، ٣٤٠، والبيان ٣٢٣/٤،، والمجموع ١٢١/٨.

(٢) انظر: الأم ٣٢٩/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب.

انظر: المهذب ١٠٣/١، والوجيز ٣٣/١، وفتح العزيز ٣٧٢/١، والمجموع ٤١/٣، والغاية القصوى ٢٦٣/١.

(٥) ق ٢٢٥/أ.

(٦) انظر: التنبيه ص ٢٢، ٢٣، وحلية العلماء ١٨/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/١، وكفاية الأخيار ص ٨٥.

(٧) من صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد وعليه إعادتها.

وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، والأصل ٤٢١/٢، والمبسوط ٦٢/٤، والهداية ١٤٣/١.

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٦٥/١ ح١٣٩، ٦٠١/٢ ح١٥٨٨، ومسلم في صحيحه ٧٦١/٢ ح١٢٨٠.

عني مناسككم »[1].

قالوا: ولأنه نسك يختص بمكان، فلم يجز تقديمه على ذلك المكان؛ أصله: الطواف، والوقوف بعرفة[2].

ودليلنا: حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في المواقيت، وأن جبريل عليه السلام صلى به المغرب لما غابت الشمس في اليومين معاً، ثم التفت إليه، فقال: « الصلاة ما بين هذين الوقتين »[3] ولم يفصل، فهو على عمومه.

ومن القياس: كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز أن يصلي كل واحدة منهما في وقتهما كالظهر والعصر بعرفة[4].

قياس آخر: كل موضع يصح فيه غير المغرب من الصلوات، فإن المغرب تصح فيه أصله مزدلفة[5].

وأما الجواب عن حديث أسامة، فهو أنه يحتمل أن يكون قوله ﷺ « الصلاة أمامك » على سبيل الإيجاب وعلى سبيل الاستحباب وإذا احتمل الأمرين لم يكن حمله على أحدهما (بأولى)[6] من الآخر (على أن)[7] حمله على الاستحباب أولى لأن الصلاة لا تختص بالحج والمناسك.

وأما الجواب عن قولهم: نسك يختص بمكان فإنا لا نسلم أن الصلاة نسُك على

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٢) انظر: المبسوط ٦٢/٤، وبدائع الصنائع ٣٥٦/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٠٥/١ ح٣٩٣، والترمذي في سننه ٢٧/١ ح١٤٩.
وقال: « حسن صحيح ».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٥/١، ١١٦ ح٣٩٣: « حسن صحيح ».

(٤) انظر: الإيضاح في المناسك ص ٢٧٥، والمجموع ٩١/٨.

(٥) انظر: المهذب ٧٨٠/٢.

(٦) في (ت) أولى.

(٧) في (أ) و(ب) بل حمله.

(أنه)[1] يبطل بالإحرام، فإنه يختص بالميقات ويجوز تقديمه عليه.

ثم المعنى في الأصل أن الطواف والوقوف لا يجوز تقديمهما إذا خاف الفوات، فلم يجز تقديمهما إذا لم يخفه وليس كذلك في مسألتنا، فإنه إذا خاف الفوات جاز له التقديم، فكذلك إذا لم يخفه، فبان الفرق بينهما.

والموضع/[2] الذي وافقونا فيه على أنه إذا خاف الفوات جاز له التقديم هو ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: إذا خاف لا يصل إلى مزدلفة إلا عند انتصاف الليل، جاز له أن يصلي دون مزدلفة[3].

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي[4]، عن أبي حنيفة قال: إذا خاف طلوع الفجر قبل وصوله إلى مزدلفة جاز [له][5] أن يصلي دونها[6].

---

(١) في (ت) أن.

(٢) ق ٢٢٥/ب.

(٣) وقد أشار الكاساني في بدائع الصنائع ٣٥٦/٢ إلى نحو هذا القول دون التصريح بمن رواه، وقال الدبوسي في الأسرار كتاب المناسك ص ٣٧٩: (فإن عجل في الطريق أعادها بالمزدلفة عند أبي حنيفة ومحمد، ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يعدها) اهـ

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي هو أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف، وتصدر للفقه، أحد الأذكياء والبارعين في الرأي، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي. مات سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والفوائد البهية ص ٦٠ وما بعدها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٦/٢، وبداية المبتدي مع الهداية ١٤٣/١، والأسرار كتاب المناسك ص ٣٧٩.

(فصل)

الجمع بمزدلفة وعرفة يجوز لمن كان سفره طويلاً قولاً واحداً، ومن كان سفره قصيراً، فعلى قولين[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز بعرفة ومزدلفة الجمع لجميع الحاج، ولا يجوز بغير هذين الموضعين[2].

واحتج من نصره: بأن النبي ﷺ جمع بعرفة وجمع معه أهل مكة[3].

قالوا: ولأنه محرم بالحج، فجاز له الجمع، أصله إذا كان سفره طويلاً.

ودليلنا: حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في المواقيت وأنه على عمومه إلا ما خصه الدليل[4].

ومن القياس: أن الجمع (رخصة، فكان حكمه في حق المناسك وغير المناسك سواء)[5] أصله: سائر الرخص كالقصر والفطر وغيرهما[6].

ولأن السفر القصير لا يبيح القصر ولا الفطر، فلم يبح الجمع أصله السفر في غير الحج[7].

وأما الجواب عن الخبر: فهو أنه لم يثبت أن أهل مكة جمعوا مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المجموع ٨/٩٠، والإيضاح في المناسك ص ٢٧٣، ٢٧٤.

والقولان هما: القول الجديد: لا يجوز، وهو الأصح.

والقول القديم: يجوز.

انظر: المجموع ٨/٩١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، والهداية ١/١٤١، وفتح القدير ٢/٤٨٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٦٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٠٠.

(٥) في (أ) ، (ب) « فكان في حق الناسك وغير الناسك سواء ».

(٦) انظر: التلخيص ص ١٧٣، والتعليقة ٢/١٠٨٨، والحاوي الكبير ٢/٣٦٧.

(٧) انظر: الغاية القصوى ١/٣٣١، كفاية الأخيار ص ١٣٧، والإقناع لأبي شجاع ١/٣٦٤.

ولعل الراوي رأى أكثر الناس جمعوا (فظن)[1] أهل مكة فيهم.

وأما الجواب عن قولهم: محرم بالحج، فجاز له الجمع، أصله إذا كان السفر طويلاً، فهو أنه ينكسر بمن أحرم بالعمرة، فإنه لا يجوز له الجمع. والمعنى في الأصل أن السفر الطويل يبيح القصر والفطر، فأباح الجمع، والسفر القصير لا يبيح القصر ولا الفطر، فلم يبح الجمع، فلذلك فرقنا بينهما[2].

---

(١) في (أ) و(ب) وظن.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢١٦/٢: (ومن قال لهم: « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فقد غلط فيه غلطا بيناً، ووهم وهما قبيحاً، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير بما جعله الله سببا، وهو السفر، هذا مقتضى السنة) اهـ

(فصل)

إذا جمع بين الصلاتين بمزدلفة، فإنه لا يتنفل بينهما[1]، لما روى/[2] أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين و لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[3].

ولأنه إذا جمع بين الصلاتين صارتا كالصلاة الواحدة والصلاة الواحدة لا يجوز فعل غيرها في خلالها، وأما بعد الفراغ، فيجوز له النفل بما شاء لأنه ليس هناك ما يمنع من التنفل[4]؛ وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: « **ويبيت بها، فإن لم (يبت)[5] فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل، فلا فدية عليه** »[6]

وهذا كما قال.

المبيت بمزدلفة من النُسك، ويريد بالمبيت الكون هناك لا النوم، ولما كان مكثاً في الليل قيل له مبيت[7]، والكلام فيه في ثلاثة فصول:

أحدها: هل هو ركن في الحج.

والثاني: قدر ما يجزي فيه.

والثالث: قدر المستحب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/٨.

(٢) ق ٢٢٦/أ.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٩٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٤.

(٥) في (أ) و(ب) يبيت.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٤٠/٣، والمجموع ١٢٢/٨، ١٢٣.

فأما الفصل [الأول][1]: فإن المبيت بمزدلفة ليس بركن[2] وإلى هذا[3] ذهب كافة الفقهاء[4].

وقال الشعبي والنخعي وأبو محمد عبد الرحمن بن بنت الشافعي[5]: هو ركن[6].

واحتج من نصرهم بقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[7] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

قالوا: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج»[8].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته.

(٢) وهو الصحيح؛ انظر: الحاوي الكبير ١٧٧/٤، وحلية العلماء ٣٤٠/٣، والبيان ٣٢٣/٤، والمجموع ١٢٢/٨، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢.

(٣) في (أ) و(ب): ذلك.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٧/٢، والأسرار كتاب المناسك ص ٣٨٢، والمبسوط ٦٣/٤، والكافي ص ١٤٤، وبداية المجتهد ٣٥٠/١، والمدونة ٤٣٢/١، والمغني ٢٨٤/٥، والمحرر ٢٤٤/١، والإنصاف ٣٢/٤.

(٥) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع، الشافعي نسباً ومذهباً، كنيته أبو محمد، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي روى عن أبيه عن الشافعي، وكان إماماً مبرزاً، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، روى عن أبيه، وعن أبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه أبو يحيى الساجي، مات سنة ٢٩٥ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٦/٢، وطبقات السبكي ٤٢/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٧/١.

(٦) انظر أقوالهم في: المجموع ١٣٠/٨، وحلية العلماء ٣٤٠/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/٨، والبيان ٣٢٣/٤.

(٧) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٨٩/٣ حديثاً لفظه: « من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له » وقال: لم أجده.

وقال النووي في المجموع ١٣١/٨: « ليس ثابت ولا معروف، ولو صح لحمل على فوات كمال الحج، =

ودليلنا: ما روى عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أقبلت من جبل طي، أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل من حج؟، فقال: « من أدرك صلاتنا هذه وقد (وقف بعرفة قبل ذلك)[1] ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[2].

وروي أن ناساً من أهل نجد أمروا رجلاً منهم، فنادى: يا رسول الله، كيف الحج؟، فأمر رسول الله ﷺ (فنادى)[3]: « ألا إن الحج عرفة، ألا إن الحج عرفة »[4].

ومن القياس: أنه مبيت بمكان، فلم يكن ركناً في الحج أصله المبيت بمنى[5].

فأما الجواب عن/[6] الآية: فهو أنه أمر بالذكر لا بالمبيت، (فأجمعنا)[7] على أن الذكر ليس بركن، فالمبيت أولى بأن لا يكون ركناً[8].

وأما الجواب عن الخبر: فهو أنه لا يُعرف[9]، ولو صح، (لحملناه)[10] على فوات الحج الكامل[11].

وأما القدر الذي يجزي من المبيت: فهو أن يلبث بعد انتصاف الليل جُزء يسيراً،

=

لا فوات أصله » ا.هـ.

(١) في (أ) و(ب) وقد وقف قبل ذلك بعرفة.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

(٣) في (ت) منادي.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٤، وفتح العزيز ٤٣٢/٣، وهداية السالك ١٠٤٨/٣.

(٦) ق ٢٢٦/ب.

(٧) في (ت) وأجمعنا.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧٧/٤.

(٩) انظر: التلخيص الحبير ٨٨٩/٣، والمجموع ١٣١/٨.

(١٠) في (ت) تحملنا.

(١١) ينظر المجموع ١٣٠/٨.

فإن هو دفع قبل انتصاف الليل كان كمن لم يبت بمزدلفة أصلا[1].

وأما المستحب: فهو أنه يقيم حتى يطلع الفجر، ثم يدفع بعد ذلك[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الدفع قبل طلوع الفجر، وإن دفع وجب عليه دم[3]، فالكلام معه في فصلين:

أحدهما: الدفع قبل طلوع الفجر.

والثاني: أن الدم المتعلق[4] بترك المبيت واجب عنده[5]، وعندنا لا يجب على القولين[6].

واحتج من نصره: بما روي أن رسول الله ﷺ قال وهو على قزح[7] بعد أن طلع

---

(١) انظر: الأم ٣٢٩/٢، والمجموع ١٢٢/٨، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢، والبيان ٣٢٥/٤.

(٢) وفي قول ضعيف نص عليه في الإملاء والقديم: يحصل في النصف الثاني، أو ساعة قبل طلوع الشمس.

انظر: الحاوي الكبير ١٧٧/٤، والبيان ٣٢٤/٤، والمجموع ١٢٢/٨، وروضة الطالبين ٢٧٩/٢، والإيضاح في المناسك ص ٣٠١.

(٣) انظر: المبسوط ٦٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٥٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣، والأسرار كتاب المناسك ص ٣١١.

وقال في المبسوط: « فإن تعجل من المزدلفة بليل فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه ... وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج » اهـ

(٤) في (ت) للتعلق.

(٥) انظر: المبسوط ٦٣/٤، والأسرار كتاب المناسك ص ٣٩٠.

(٦) ذكر النووي والرافعي أن في هذه المسألة ثلاثة طرق:

أصحها: على قولين: أصحهما واجب، والثاني: سنة.

والثاني: القطع بالإيجاب. والثالث: القطع بالاستحباب.

انظر: فتح العزيز ٤٢٢/٣، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢، والمجموع ١٢٢/٨، وهداية السالك ١٠٤٩/٣.

(٧) **قزح**: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة، وقيل: هو جبل صغير من =

الفجر: « هذا الموقف وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر »[1].

قالوا: ولأن ما بعد نصف الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتاً للدفع من مزدلفة قياسًا على النصف الأول[2].

قالوا: ولأن ما بعد النصف الأول ليس بوقت لصلاة الصبح، فلم يكن وقتاً للدفع، أصله ما بعد طلوع الشمس.

واحتجوا في وجوب الدم بما روى عن رسول الله ﷺ قال: « من ترك نسكاً، فعليه دم »[3].

ولأن المبيت بمزدلفة نسك، فوجب أن يتعلق بتركه وجوب الدم قياساً على ما عداه من المناسك.

ودليلنا: ماروت عائشة: أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ في الدفع إلى منى بليل وكانت امرأة ثَبْطَةً، فأذن لها[4].

=

المزدلفة وهو آخرها، وليس هو من منى ويقال له: موقف المزدلفة.

انظر: معجم البلدان ٣٨٧/٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٥.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٠٠٢/٢ ح٣٠١٢ ولفظه « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحراً إلى ما وراء العقبة »، والبيهقي في الكبرى ١٩٩/٥ ح٩٥٠٤، ومالك في الموطأ ٣٨٨/١ ح١٦٦.

قال النووي في المجموع ١١٦/٨: « رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف ».

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٢/٢ ح٢٤٣٩ « صحيح دون قوله: إلا ما وراء العقبة » اهـ

(٢) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٣٩١.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٣/٢ ح١٥٩٦/١٥٩٧، ومسلم في صحيحه ٧٦٥/٢ ح١٢٩٠.

ثَبْطَة: أي ثقيلة بطيئة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٧/١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦١٨/٣.

وروت عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة [أن][1] تعجل الرمي لتوافي صلاة الصبح بمكة وكان ذلك يومها، فأحب أن يوافقها[2].(ولا/[3] يمكنها أن توافي)[4] صلاة الصبح بمكة إلا بأن تدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر.

وروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من (ضعفة)[5] أهله إلى منى، فجعل يلطح[6] أفخاذنا[7] بيده ويقول: « أُبينيَّ لا ترموا جمرة العقبة[8] حتى تطلع الشمس »[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٠١/٢، ح ١٩٤٢، والبيهقي في الكبرى ٢١٧/٥، ح ٩٥٧٣، والحاكم في المستدرك ٦٤١/١، ح ١٧٢٣، وقال: (صحيح)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/٢، وقال: « هذا حديث دار على أبي معاوية، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فهذا خلاف الأول، فأشبه الأشياء عندنا أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غير يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة ».

انظر: شرح معاني الآثار ٢٢٠/٢، والجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢١٥/٥.

وقال الألباني في الإرواء ٢٧٧/٤، ح ١٠٧٧: (ضعيف).

(٣) ق ٢٢٧/أ.

(٤) في (أ) ، (ب) « ولا يمكنها توافي ».

(٥) ضعفة: بفتح الضاد والعين جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم.

انظر: المجموع ١٣٤/٨.

(٦) يلطح: اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه.

انظر: شرح السنة للبغوي ٧٥/٧، والنهاية في غريب الحديث ٢٥٥/٤، باب اللام مع الطاء.

(٧) في (ت) أفاخذنا.

(٨) جمرة العقبة: الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه وهو طويل صعب صعوده وتسمى جمرة العقبة والجمرة الكبرى، وهي مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى فهي بين منى ومكة، وقد بويع فيها النبي ﷺ بمكة وبينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد، ومنها ترمى جمرة العقبة الكبرى.

انظر: معجم البلدان ١٥١/٤، وأخبار مكة للأزرقي ١٨٥/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٦.

(٩) رواه أبو داود في سننه ٢٠١/٢ ح١٩٤٠، والنسائي في سننه ٢٧٠/٥، وابن حبان في صحيحه =

قالوا: أجاز[1] التقدم في هذه الأخبار لأجل العذر ونحن نجيز للضعفاء والمعذورين الدفع قبل الفجر.

والجواب: أنه لم يكن هناك عذر ولو كانت الزحمة عذراً يجوز لأجلها ترك الواجب من الدفع لجاز مثل ذلك في ترك الطواف لأجل الزحمة.

وأيضاً [فإن][2] من ترك واجباً في الحج لعذر وجب عليه جبرانه بدم و لم يرو في هذه الأخبار أنه أمر بالجبران، فدل على أنهم لم يتركوا واجباً.

ومن القياس: أنه دفع من مزدلفة بعد نصف الليل، فلم يلزمه الدم قياساً على المعذور[3].

ولأن كل وقت جاز للمعذور الدفع فيه [جاز][4] [فيه][5] لغير المعذور، أصله بعد طلوع الفجر[6].

والدليل على أن الدم لترك المبيت مستحب وليس بواجب: هو أنه مبيت في الحج، فلم تتعلق بتركه دم واجب، أصله إذا ترك المبيت بمنى في الابتداء قبل

=

١٨١/٩، ح ٣٨٦٩، والترمذي في سننه ٢٤٠/٣ ح٨٩٣، وابن ماجه في سننه ١٠٠٧/٢، ح ٣٠٢٥، وأحمد في مسنده ٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢، ح ٣٩٨١.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦١٧/٣: « حديث حسن ».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٥/١، ح ١٩٤٠: « صحيح ».

(١) في (ت) اختار.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٣٤/٣، والإيضاح في المناسك ص ٢٩٨، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: الوجيز ١٢٠/١، والمهذب ٧٨٠/٢.

الوقوف[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « هذا الموقف »[2]: فهو (أنـا)[3] كذلـك نقول، والخبر يتناول البيان للمكان لا للزمان (ويحمل)[4] مكثه إلى أن طلع الفجر على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: ما بعد نصف الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتـاً للدفع من مزدلفة، فهو أن ذلك لا يمتنع، كما أن ما بعد طلوع الشـمس وقـت لرمـي جمرة العقبة ووقت لطواف الإفاضة على أن ما ذكروه يبطل بـه في حـق المعـذور، ثـم اعتبار النصف الثاني بالنصف الأول لا يصح لأن الوقوف بعرفة/[5]، والرمـي للجمـار يجوز في النصف الثاني من النهار، ولا يجوز في النصف الأول. ولأن الحاجة تدعـو إلى تعجيل الدفع في النصف الثاني دون الأول وذلك مثـل تحصيـل الطـواف في أول وقتـه وإدراك صلاة الجماعة في الصبح بمكة، فلهذا جوز ذلك.

(فأما)[6] الجواب عن قولهم: ما بعد نصف الليل، ليس بوقت لصلاة الصبح، فلم يكن وقتاً للدفع، فهو أنه لا يمتنع، كما أن [مـا][7] بعـد طلـوع الشـمس ليـس بوقـت لصلاة الصبح وهو وقت للرمي.

فأما الجواب عن الاحتجاج بقوله عليه السلام: « من ترك نسكاً، فعليـه دم »[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٤، وفتح العزيز ٤٣٢/٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٠٨.

(٣) في (ب) فإنا كذلك.

(٤) في (ت) ويحتمل.

(٥) ق ٢٢٧/ب.

(٦) في (أ) ، (ب) وأما.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٤٩.

فهو أنا قد ذكرنا أنه لا يصح مرفوعاً[1]، على أن الدم يكون بمثابة النسك، فإن كان النسك واجباً كان الدم واجباً وههنا النسك ليس بواجب، فكذلك الدم.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر النسك: فهو أنه يبطل بالاضطباع والرمل، فإنهما من جملة المناسك ولا يجب الدم بتركهما، والمعنى في الأصل: أن الدم يجب على المعذور، وفي مسألتنا يسقط الدم عن المعذور، فبان الفرق بينهما وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال: ويأخذ منها الحصى للرمي، [ويكون][2] قدر حصى (الخذف)[3].

وهذا كما قال.

يستحب أن يأخذ من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة[4].

والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال لابن عباس وهو بمزدلفة: « التقط لي سبع حصيات، فأتاه بمثل حصى (الخذف)[5] فأخذها النبي ﷺ ووضعها في كفه وقال: « بمثل هذا فارموا [بمثل هذا فارموا][6] »[7].

---

(١) تقدم في ص ١٠٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٤) انظر: المقنع ص ٣٧١، والوسيط ٦٦٧/٢، والحاوي الكبير ١٧٨/٤.

(٥) في (ب) الحذف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) رواه النسائي في سننه ٢٦٨/٥، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢، ح ٣٠٢٩، وأحمد في مسنده ٢١٥/١، ٣٤٧، وابن حبان في صحيحه ١٨٣/٩، ح ٣٨٧١، والحاكم في المستدرك ٦٣٧/١، ح ١٧١١، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧٧/٢، ح ٢٤٥٥: (صحيح).

والخذف: المراد به الحصى الصغار.

وروي أن [ابن][1] عمر [رضي الله عنهما][2] كان يأخذ الحصى من مزدلفة[3].

وفيه من المعنى: أن المستحب لمن وَرد منى أن لا يبدأ بشيء قبل الرمي وهو على راحلته قبل أن يحط رحله، فإذا لم يأخذ الحصى من/[4] مزدلفة لم يبدأ بالرمي وإنما يشتغل بلقط الحصى[5].

ويستحب أن يلتقط الحصى [و][6] لا يكسره[7] لأن النبي ﷺ كذلك أمر ابن عباس[8]. ولأنه إذ كسره ربما تطاير شيءٌ منه، (فآذى)[9] من قاربه[10]، فكره لهذا المعنى ويكون الحصى مثل حصى الخذف، والخذف إنما يكون بطرف الأصابع والحذف يكون باليد، يقال: خذفت بالحصى وحذفت بالعصا[11]، وتكون الحصاة بقدر الأنملة[12].

=

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦/٢، الخاء والذال، والمغني لابن باطيش ٢٨٥/١، والمصباح المنير ص ٦٣، مادة "خذف".

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) أورده ابن قدامة في المغني ٢٨٨/٥، والنووي في المجموع ١٤٢/٨.

(٤) ق ٢٢٨/أ.

(٥) انظر: البيان ٣٢٧/٤، ومغني المحتاج ٢٦٦/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٤، والمجموع ١٢٥/٨، والإيضاح في المناسك ص ٣٠٢، والبيان ٣٢٧/٤.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢١٢.

(٩) في (ت) فإذا.

(١٠) انظر: الإيضاح في المناسك ص ٣٠٣، وهداية السالك ١٠٦٥/٣.

(١١) انظر: لسان العرب ٤٤/٤ مادة (خذف)، والمصباح المنير ص ٦٣ مادة (خذف).

(١٢) انظر: المقنع ص ٣٧١، والبيان ٣٢٧/٤، والإيضاح في المناسك ص ٣٠٢.

وقد قال بعض أصحابنا: تكون (بمثل)[1] الباقلاة[2]، ومثل النواة[3]، وإن كانت أكبر من ذلك جاز[4] لما روى أن ابن عمر رمى بحصى كالبعر[5] إلا أنه يكره خوفاً من أن يصيب إنساناً، فيؤذيه[6].

مسألة:

قال: « **ومن حيث أخذ أجزاه** »[7]

وهذا كما قال.

يجوز أخذ الحصى من كل المواضع[8]، غير أنه يكره من ثلاثة مواضع[9]:

أحدها: المسجد، لأنه كالآلة فيه ولا يجوز أخذ شيئ من آلاة المسجد.

الثاني: الحُش[10] لكون المحل نجساً، وقد استحب بعض الناس غسل الحصى المأخوذ من مزدلفة مع (كون محله)[11] طاهراً، فما أخذ من محل نجس أولى بالغسل.

والثالث: الحصى الذي قد رمى به مرة، فإنه روي عن ابن عباس أنه قال: « ما

---

(١) في (أ) ، (ب) مثل.

(٢) الباقلاء: الفول. انظر: لسان العرب ٤٦٥/١ مادة (بقل).

(٣) انظر: الوسيط ٦٦٨/٢، والمجموع ١٣٧/٨، والبيان ٣٢٨/٤.

(٤) انظر: المقنع ص ٣٧١، والقرى ص ٤٣٧، والمجموع ١٣٨/٨، والبيان ٣٢٨/٤.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠٩/٥.

والبَعْر: رجيع الخُف والظِّلف من الإبل والشاء، وهو خثيها. انظر: لسان العرب ٤٤٤/١ مادة (بعر).

(٦) انظر: البيان ٣٢٨/٤.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٤، والإيضاح في المناسك ص ٣٠٣، والبيان ٣٣٤/٤.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/٤، والمجموع ١٣٨/٨.

(١٠) الحُش: هو المرحاض. انظر: حاشية الإيضاح في المناسك ص ٣٤٣.

(١١) في (ت) كونه محلاً.

قبل منه رُفع وما لم يقبل منه بقي »[1].

مسألة:

قال: « إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر »[2]

وهذا كما قال.

الرمي بكل ما يقع عليه اسم حجر جائز[3]، فالكذّان: الحجر الرخو[4]، والفِهر: الحجر الذي يملأ اليد[5]، والمرمر: الرخام[6]، والبرام: الحجارة التي تتخذ منها القدور[7].

قال في الأم[8]: وكذلك الصوان والصفوان، فأما الصَّوَّان: فهو حجر النار الذي يقدح به[9]، وأما الصفوان: فهو الحجر الأملس الأصم[10].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠٩/٥ ح٩٥٤٣.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٩٣/٣ ح١٠٥٦: « وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه » ا.هـ.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧٩/٤، وشرح السنة ١٨٢/٧، والإيضاح في المناسك ص ٣١٧، والمهذب ٧٨٦/٢، والبيان ٣٣٣/٤.

(٤) انظر: لسان العرب ٥٦/١٢ مادة (كذذ)، والنهاية في غريب الحديث ١٦٠/٤، باب الكاف مع الذال.

(٥) انظر: لسان العرب ٣٤١/١٠ مادة (فهر)، والنهاية في غريب الحديث ٤١٨/٣ الفاء مع الهاء.

(٦) انظر: مجمع بحار الأنوار ٥٨٣/٤.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢١/١، ومختار الصحاح ص ٢٠، مادة (برم).

(٨) انظر: الأم ٣٣١/٢.

(٩) انظر: لسان العرب ٤٤٧/٧ مادة (صون)، ومختار الصحاح ص ٥٧ مادة (صون).

(١٠) انظر: لسان العرب ٣٧١/٧ مادة (صفا)، والنهاية في غريب الحديث ٤١/٣، باب الصاد مع الفاء.

مسألة:

قال: « **وإن كان كحلاً[1]، أو زرنيخاً[2]، أو ما أشبهه، لم يجزه** »[3].

وهذا كما قال.

لا يجزئ الرمي عندنا، إلا بما كان من جنس/[4] الأحجار[5].

وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والكحل، فأما الذهب والفضة والخشب، فلا يجوز الرمي بها لأنها ليست من جنس الأرض[6].

وقال داود: بأي شيءٍ رمى أجزأه. وحكى أنه قيل له: فإن رمى بعصفور ميت؟ قال: يجزئه[7].

واحتج من نصر ذلك بقوله ﷺ: « إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[8]؛ و لم يفصل بين الرمي بالأحجار وبغيرها، فهو على عمومه.

---

(١) **الكحل:** ما يكتحل به، وهو ما يوضع في العين، يشتفى به.
انظر: لسان العرب ١٢/٤٠، والمصباح المنير ص ٢٠١.

(٢) والزِّرنيخ: فارسي معرب، يستخدم في الأصباغ ومبيدات الحشرات والغازات السامة، وفي الطب.
انظر: المصباح المنير ص ٩٦، والموسوعة العربية الميسرة ص ٩٢٣.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧.

(٤) ق ٢٢٨/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٩، والبيان ٤/، وكفاية الأخيار ص ٢١٧.

(٦) انظر: المبسوط ٤/٦٦، وبدائع الصنائع ٢/٣٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٢، وفتح القدير ٢/٥٠٠، والفتاوى الهندية ١/٢٣٣.

(٧) انظر قوله في حلية العلماء ٣/٣٤٠، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥، والبيان ٤/٣٣٤.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

قالوا: « وروي أن سكينة بنت الحسين[1] رمت ست حصيات و لم يكن معها سابعها، فرمت بخاتمها »[2].

قالوا: ولأنه رمى بما هو من جنس الأرض، فوجب أن يجزئه كما لو رمى بالأحجار[3].

قالوا: ولأنها عبادة تتعلق بالحجر، فجاز أن يسقط فرضها بالمدر[4] أصله الاستنجاء[5] والرجم[6][7].

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ أخذ سبع حصيات في يده مثل حصى الخذف، فقال: « بمثل هذا فارموا، بمثل هذا فارموا، بمثل هذا فارموا »[8].

وروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف »[9].

---

(١) هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم روت عن أبيها وكانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأحسنهن أخلاقاً، تزوَّجها ابن عمها عبد الله بن الحسن الأكبر، فقتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مصعب أمير العراق، ثم تزوجت بغير واحد. توفيت في ربيع الأول سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٢ رقم ١٢٢، ووفيات الأعيان ٢/٣٩٤ رقم ٢٦٨.

(٢) أورده الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٧٢، وانظر المغني ٥/٢٩٠، والبيان ٤/٣٣٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/٥٠٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٢.

(٤) المَدَر: قِطع الطين اليابس. انظر: لسان العرب ١٣/٥٣ مادة (مدر)، والمصباح المنير ص ٢١٦ الميم مع الدال.

(٥) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة بالماء والحجر، والنجو هو العذرة. انظر: التعليقة ١/٢٠٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٦.

(٦) الرجم: أصله الرمي بالرجام وهي الحجارة الضخام.

انظر: النظم المستعذب ٣/٣٣٤، والمهذب ٥/٣٧٢.

(٧) انظر: المبسوط ٤/٦٦.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٢١٢.

(٩) تقدم تخريجه في ص ١٦٦؛ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ.

وروى الفضل بن عباس[1] قال: أمر رسول الله ﷺ أن ترمى الجمرة بحصى الخذف[2].

ومن القياس: أنه رَمى بغير جنس الأحجار، فوجب أن لا يجزئه، كما لو رمى بالخشب (والنبات)[3][4].

فإن قيل: الخشب (والنبات)[5] ليسا من جنس الأرض، فلذلك لم يجز الرمي بهما، وليس كذلك النورة والزرنيخ، فإنهما من جنس الأرض، فجاز الرمي بهما.

فالجواب: أنه باطل بالذهب والفضة، فإنهما من جنس الأرض ولا يجوز الرمي بهما[6].

فإن قالوا: الذهب والفضة ليسا من جنس الأرض، وإنما هما مودعان فيها.

فالجواب: أن النورة/[7] والكحل كذلك مودعان في الأرض، وليسا من جنسها.

فإن قيل: المعنى في الذهب والفضة أنهما (لا ينطبعان)[8]، [وذلك يدل على أنهما ليسا من جنس الأرض.

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ابن عم رسول الله ﷺ، ورديفه في حجة الوداع، اختلف في سنة وفاته، فقيل: استشهد في اليرموك، وقيل: مات بطاعون عمواس عام ثمان عشرة بالشام، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٤٩/٤، والإصابة ٢٨٧/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٥٩/٢ ح١٢٨٢ (٢٦٨).

(٣) في (ب) والثياب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٩/٤.

(٥) في (ب) والثياب.

(٦) انظر: البيان ٣٣٣/٤.

(٧) ق ٢٢٩/أ.

(٨) في (ت) لا يطبعان.

فالجواب: أن الذهب والفضة ينطبعان][1] إذا دخلا النار وكذلك الزرنيخ، فإنه يعالج بالنار حتى يصنع منه الخرز، (فهما)[2] بمثابة المدر أنه ينطبع إذا عولج (بالماء)[3]، وكذلك الزجاج ينطبع بالنار والحجارة تنحت (وتطبع)[4]، فلا فرق بين الجميع (في الانطباع)[5]، وإن كانت أسباب انطباعه مختلفة، واستدلال في المسألة وهو أن الرمي غير معقول المعنى، فجاز أن يقتصر فيه على سبيل الكرامة لجاز بالذهب والفضة لأنهما في باب الإكرام أعلى، ولو كان على سبيل الإهانة لجاز بالخشب والروثات وما شاكله.

فإن قالوا: بل هو على سبيل الكرامة لأن بعض أصحابنا (قالوا)[6]: يجوز الرمي بالذهب والفضة[7].

فالجواب: أن ذلك باطل؛ لأنه لو كان على سبيل الكرامة جاز بالتفاح، والسفرجل، واللوز، والسكر، ولـمَّا لم يجز ذلك دل على فساد ما ذكروه.

وأما الجواب عن الخبر[8]: فهو أن النبي ﷺ ذكر الرمي دون ما يرمى به[9]، وبَيَّنَ

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ت) فهو.

(٣) في (ت) بالنار.

(٤) في (ت): وتنطبع.

(٥) في (أ) ، (ب): في أنه ينطبع.

(٦) في (ت) قال.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٦٠.

لكن المذهب عند الحنفية أنه لا يجوز الرمي بهما.

انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٣٣، وتبيين الحقائق ٢/٣١، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥، والهداية ١/١٤٥.

(٨) وهو قوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم » تقدم في ص ٢١٦.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٧٩.

ما يرمى به في خبرنا، فيجمع بينهما أو يخص عمومه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن خبر سكينة [بنت الحسين][1] فهو أن الخاتم في الغالب لا يخلو أن يكون فيه فص والفص جنس الأحجار[2]، فاعتبرت له (لا بالفضة)[3]، مع أنها (تابعية)[4] فلا حجة في فعلها[5].

وأما الجواب عن قولهم: رمى بما هو من جنس الأرض، فوجب أن يجزئه فهو أنه يبطل بالذهب والفضة، والمعنى في الأصل أنه الجنس الذي ورد الشرع به، فجاز الرمي به وفي مسألتنا بخلافه.

وأما الجواب عن قياسهم على الاستنجاء (والرجم)[6]: فهو أن المعنى في الاستنجاء أن المقصود منه إزالة النجاسة[7]، وذلك يحصل بغير الأحجار مما يقوم مقامها كما يحصل بالأحجار.

وأما الرجم (فالمقصود)[8] منه الإتلاف/[9] وذلك يحصل بغير الأحجار كما يحصل بها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرمي لا يعقل معناه، فوجب أن يختص بما ورد به الشرع دون غيره[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: البيان ٤/٢٣٤.

(٣) في (ب) لا بالفص.

(٤) في (ت) تابعته.

التابعي هو: من صحب الصحابي، وقيل من لقيه، وهو الأظهر.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٩، وتدريب الراوي ص ٢٣٤.

(٥) انظر: البيان ٤/٣٣٤، قال العمراني: « ويحتمل أنها رمته لفقير لتتصدق عليه به لا للرمي ».

(٦) في (ب) والرمي.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٢٥.

(٨) في (ت) والمقصود.

(٩) ق ٢٢٩/ب.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٢٥.

مسألة:

قال: « وإن رمى بما قد رمي به مرة كرهته، (وأجزأ)[1] عنه »[2].

وهذا كما قال.

إذا رَمى بما قد رُمي به مرة [ما][3] فإن ذلك جائز، وسواءٌ كان هو الرامي به في المرة الأولى أو غيره[4].

وقال المزني: « يجوز أن يرمي بما قد رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمي بما قد رمى هو به[5]، وهذا غلط.

ودليلنا: ما روي أن ابن مسعود: كان يأخذ الحصى من المرمى، فيرمي به[6].

ولأن ما جاز لغيره أن يرمي به جاز له [هو][7] أن يرمي به، قياساً على ما لم يرم به[8].

فإن قيل: قد قلتم إذا توضأ بالماء مرة لم يجز أن يتوضأ به ثانية، وأجزتم الرمي بالحجر الذي قد رمى به مرة، فما الفرق بينهما

فالجواب: أن التوضئ بالماء إتلاف له فهو كالعتق، فلا يجوز التوضئ بما قد توضأ به مرة، كما لا يجوز عتق عبد قد أعتقه مرة، والرمي ليس (هو)[9] بهذه

---

(١) في (ت) وأخرى.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩. وفي جميع النسخ « وإن رمى به مرة كرهته »، والصواب ما أثبته من المختصر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر المهذب ٧٨٧/٢، وحلية العلماء ٣٤١/٣، والمجموع ١٣٨/٨، والبيان ٣٣٥/٤.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٨٠/٤، والبيان ٣٣٥/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦/٣ح١٣٤٥٨.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧٩/٤، وحلية العلماء ٣٤١/٣، والبيان ٣٣٥/٤.

(٩) في (أ) ، (ب): له.

المثابة[1].

أو نقول لما لم يجز له أن يتوضأ بما قد توضأ به غيره، لم يجز أن يتوضأ بما قد توضأ [هو][2] به، والرمي لما جاز [له][3] أن يرمي بما قد رمى به غيره، جاز له أن يرمي بما قد رمى هو به[4]، فبان الفرق بينهما والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال: « **ولو رمى، فوقعت حصاة على مَحْمِل، ثم استَنَّت، فوقعت في موضع الحصى أجزأه** »[5].

وهذا كما قال.

إذا رمى فوقعت حصاة على محمل[6] أو بدن بعير أو إنسان، ثم جازته إلى أن حصلت في المرمى، فإن ذلك يجزئه[7]، لأنها حصلت في المرمى بفعله.

فإن قيل: قد قلتم إذا كان يناضل، فوقع السهم على الأرض، ثم استن[8] حتى

---

(١) انظر: المجموع ١٣٩/٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٨٠/٤، والشامل ٢/ل٦٣/أ، ب.

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٦) المحمل: هو الذي يركب عليه. انظر: لسان العرب ٣٣٤/٣مادة " حمل "، ومختار الصحاح ص ٦٥.

(٧) ذكر النووي والعمراني أن في ذلك وجهان:

أصحهما: لا يجزئه، لاحتمال تأثرها به.

انظر المهذب ٧٨٨/٢، والمجموع ١٣٩/٨، والبيان ٣٣٧/٤.

(٨) استّن: أي انصب، يقال: استنت العين: انصب دمعها.

انظر لسان العرب ٤٠١/٦ مادة " ستن ".

أصاب الهدف لم (يحتسب) [1] له [2] وهاهنا قد قلتم (يحتسب) [3] له، فما الفرق بينهما؟.

فالجواب: أن في مسألة النضال [4] قولين:

أحدهما: يحتسب له [5]، فلا فرق بين المسألتين.

والثاني: لا يحتسب، فعلى هذا نقول القصد بالمناضلة معرفة جودة الرمي، فإذا/ [6] سقط السهم إلى الأرض، ثم جرى حتى أصاب الهدف دل ذلك على سوء الرمي (فلهذا) [7] المعنى لم يحتسب له [به] [8]، ليس كذلك في مسألتنا فإن القصد حصول الحصى في المرمى بفعله [9]، وهذا المعنى قد وجد، فوجب أن يحتسب له به، فبان الفرق بينهما؛ وا لله أعلم.

---

(١) في (ت) يحسب.

(٢) انظر: الوجيز ٢/٢٢١، وفتح العزيز ١٢/٢١١.

(٣) في (ت) يحسب.

(٤) النضال: المناضلة هي المراماة، وناضلته أي راميته لأخذ نضله. وقيل: النضال في الرمي والرهان في الخيل، وهو الذي يوضع في النضال.

انظر لسان العرب ١٤/١٨١ مادة " نضل "، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/٢٧٤.

(٥) هذا هو الأصح عند العراقيين والأكثرين. انظر: المجموع ١٦/٧٥، وروضة الطالبين ٧/٥٥٢، والمهذب ٣/٦٠٧، وفتح القدير ١٢/٢١٠.

(٦) ق ٢٣٠/أ.

(٧) في (ب): فلذلك.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: المجموع ٨/١٣٩، والحاوي الكبير ٤/١٨٠.

مسألة:

قال: « **وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه** »[1].

وهذا كما قال.

إذا رمى، فسقطت الحصاة على ثوب رجل، فنفضها الرجل عن ثوبه حتى زالت عنه، وصارت إلى المرمى، لم يجزه وهكذا إذا سقطت على بعير، فانتفض البعير حتى سقطت عنه[2]، وإنما لم تجزه لأنها حصلت في المرمى بغير فعله، فهو كما لو رماها غيره، فإن ذلك لا يجزئه[3].

(فروع في الرمي): إذا رمى حصاة إلى (الهواء) [4]فعلت، ثم سقطت في المرمى، لم (تجزه) [5] لأنها حصلت هناك بغير فعله[6].

فإن قيل: لو رمى سهماً إلى (الهواء)[7] ولا يقصد [به] [8]صيداً فأصاب صيداً وقتله جاز أكله وقلتم في هذه المسألة لا يجزئه رميه، فما الفرق؟.

فالجواب: أن الذكاة لا يشترط في صحتها القصد والنية، ألا ترى أنه لو أخذ شاة، فأمر سكيناً عل حلقها وهو يظن أنها خشبة حتى ذبحها، ثم بان أنها سكين، جاز أكلها وليس كذلك في مسألتنا، فإن قصده في (المرمى)[9] شرط في

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٢) انظر الأم ٣٣٢/٢، والشامل ٢/ل٦٣/ب، وحلية العلماء ٣٤١/٣، والمجموع ١٣٩/٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٨٠/٤، والمجموع ١٣٩/٨، والبيان ٣٣٧/٤.

(٤) في (ت) الهوى.

(٥) في (أ) و(ب): يجزه.

(٦) انظر المهذب ٧٨٧/٢، والمجموع ١٣٩/٨، والإيضاح في المناسك ص ٣١٥، والبيان ٣٣٧/٤.

(٧) في (ت) الهوى.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت) الرمي.

صحته[1]، فلهذا المعنى فرقنا بينهما، فإن رمى حصاة، فوقعت أعلى من المرمى ثم تدحرجت إليه، ففي ذلك وجهان[2]:

أحدهما: لا يجزئه، لأنها حصلت في المرمي بغير فعله، وإنما حصلت بفعل الأرض لما كانت متصوبة، فتدحرجت لأجل التصويب، فهي بمنزلة ما لو وقعت على بعيره، فانتفض حتى زالت عنه.

والوجه الثاني: يجزئه[3] لأن الظاهر أنها بفعله حصلت في المرمى ويفارق ما ذكرناه من انتفاض البعير لأن البعير يصح منه الفعل والأرض لا فعل لها.

فإن رمى حصاة، فوقعت على بعير وهو ينتفض، ثم وقعت في المرمى/[4]، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجزئه[5]، لأنه يحتمل أن يكون حصولها [في][6] المرمى بفعله، ويحتمل أن يكون بانتفاض البعير، فلا يسقط الفرض المتيقن بأمر مشكوك [فيه][7][8].

والثاني: أنه يجزئه، لأن الظاهر أنها حصلت في المرمى بفعله المتيقن، فلا يزال ظاهر اليقين بالشك[9]، لأنه أضعف منه، فإن رمى حصاة وشك هل سقطت في

---

(١) انظر: المجموع ١٣٩/٨.

(٢) انظر المهذب ٧٨٨/٢، وحلية العلماء ٣٤٢/٣، والبيان ٣٣٨/٤.

(٣) وهذا هو الأصح وممن صححه المحاملي والبغوي والرافعي والنووي.

انظر: فتح العزيز ٤٣٩/٣، والمجموع ١٤٠/٨، والإيضاح في المناسك ص٣١٥.

(٤) ق ٢٣٠/ب.

(٥) هذا هو الصحيح. انظر: الشامل ٦٣/٢/ب، والمجموع ١٣٩/٨، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢، والبيان ٣٣٧/٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر ص ٥٠.

(٩) انظر الأشباه والنظائر ص ٥٠، والحاوي الكبير ١٨٠/٤.

المرمى أم لا؟ فإن ذلك لا يجزئه.

وهكذا ذكر الشافعي في الجديد[1] لأن الفرض المتيقن لا يسقط بأمر مشكوك فيه.

وقال في القديم: يجزئه[2]؛ لأن الظاهر من أمره أن الحصاة سقطت في المرمى.

قال أصحابنا: هذا القول ليس بمذهب الشافعي وإنما حكاه عن غيره[3].

فإن أخذ الحصى بيده ووضعه في المرمى لم يجزه[4]، لأن الفرض أن يرميه إلى المرمى لا أن يضعه في فيه من غير رمي[5]

فإن رمى حصاة فسقطت دون المرمى وأصابت حصاة أخرى، فتدحرجت[6] التي أصيبت إلى المرمى لم يجزه[7] لأنها حصلت في المرمى بغير فعله، فهي بمنزلة ما لو تدحرجت من غير أن تصلها الحصاة التي رمى بها[8].

---

(١) وهو المذهب الصحيح.
انظر الأم ٢/٣٣٢، والحاوي الكبير ٤/١٨١، وحلية العلماء ٣/٣٤١، والمجموع ٨/١٤٠، والبيان ٤/٣٣٨.

(٢) انظر حلية العلماء ٣/٣٤١، والمجموع ٨/١٤٠، والبيان ٤/٣٣٧.

(٣) انظر المجموع ٨/١٤٠،والحاوي الكبير ٤/١٨١.

(٤) وهو المذهب، وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه يعتد به. انظر: المهذب ٢/٧٨٧، والمجموع ٨/١٣٩.

(٥) انظر: البيان ٤/٣٣٦.

(٦) في (ت): زيادة: إلى.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٨١، والمجموع ٨/١٤٠، والمهذب ٢/٧٨٧.

(٨) انظر: البيان ٤/٣٣٦.

(فصل)

إذا رمى فوقع الحصى في مسيل الماء، ففي ذلك قولان:

قال في الأم: لا يجزئه لأن النبي ﷺ رمى الحصى في المرمى[1]، فدل على أن الفرض أن يرمي الحصى فيه دون غيره.

وقال الشافعي في قول آخر: يجزئه لأن مسيل الماء متصل بالمرمى وليس بينهما حائل، فهو بمنزلة جزء منه[2].

ويستحب له إذا أخذ الحصى من مزدلفة ومنى أن يغسله قبل الرمي؛ لما روي أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[3]، ولأنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً أو نجساً، فإن كان نجساً فقد طهره الغسل، وإن كان طاهراً زاده الغسل طهارة، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: **فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها، ثم يقف على قَزَح حتى يسفر الصبح إلى آخره** [4]

وهذا كما قال.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٦٦، من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) انظر المجموع ٤/١٤٠،١٤١.

قال النووي: (هذا نقل القاضي، وهو غريب ضعيف. والله أعلم) اهـ

(٣) انظر الأم ٢/٣٣٤، والمجموع ٨/١٢٥.

أقول: (غسل الحصى خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعله).

قال النووي في المجموع ٨/١٣٢: « قال الماوردي:: واختار قوم أن لا تغسل، بل كرهوا غسلها، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها، وقال: وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها » اهـ

(٤) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧.

قد ذكرنا أن/[1] المستحب أن يكون الدفع من مزدلفة بعد طلوع الفجر[2]، فإذا طلع الفجر صلى مع ابتداء طلوعه[3].

والأصل في ذلك ما روى ابن مسعود [قال] [4]: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل وقتها إلا الصبح بمزدلفة » [5]وأراد بذلك أنه صلاها قبل وقتها المعتاد في سائر الأيام وغَلَّس[6] بها لا أنه قدمها على طلوع الفجر[7].

وفيه من المعنى أنه إذا قدمها اتسع له وقت الذكر والدعاء بعدها، فاستحب تقديمها لذلك[8]، فإذا فرغ من صلاته وقف على قزح وهو المشعر الحرام، فذكر الله تعالى ودعا بما شاء[9]، لقوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[10] فإذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس[11] لما روي أن المشركين لا يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ ودفع قبل طلوع الشمس » [12].

---

(١) ق ٢٣١/أ.

(٢) تقدم في ص ٢٠٧.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٨١/٤، والمقنع ص ٣٧١، والمهذب ٧٨٢/٢، والبيان ٣٢٤/٤، ٣٢٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٤/٢، ح ١٥٩٨، ١٥٩٩، ومسلم في صحيحه ٧٦٤/٢، ح ١٢٨٩.

(٦) الغَلَس: ظلام آخر الليل.
انظر لسان العرب ١٠٠/١٠ مادة (غلس)، والمصباح المنير ص ١٧١.

(٧) انظر المجموع ١١٧/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٩، والبيان ٣٢٥/٤.

(٨) انظر المهذب ٧٨٢/٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/٤، والبيان ٣٢٥/٤.

(١٠) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٨).

(١١) انظر فتح العزيز ٤٢٣/٣، وشرح السنة ١٧١/٧.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٤/٢، ح ١٦٠٠، و٣/١٣٩٤، ح ٣٦٢٦.

=

وقولهم: أشرق ثبير، معناه: أضئ ثبير، يقال شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت وصفت[1].

ثم يدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار، فإذا وصل إلى وادي محسر أسرع السير قدر رمية حجر، وإن كان راكباً أوضع راحلته وزجرها[2].

والأصل في ذلك ما روي: « أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى وادي محسر أوضع راحلته »[3].

=

وقوله: « كيما نغير » زيادة لم يخرجها البخاري وإنما أخرجها ابن ماجة في سننه ١٠٠٦/٢، ح ٣٠٢٢.

قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٥/٢، ح ٢٤٤٨، (صحيح).

وثبير: جبل عظيم من جبال مكة بينها وبين عرفات. سميت بذلك نسبة إلى رجل من هذيل مات في ذلك الجبل. ويجوز أن يكون سمي بذلك لحبس الشمس عن الشروق في أول طلوعها ويسمى: النصع.

انظر معجم البلدان ٨٥/٢، وأخبار مكة للازرقي ٨٢٠/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٦٧/٤، قال محققه الشيخ الدكتور عبد الله دهيش: « وثبير النِصْع هو أعلى جبل في منطقة مزدلفة وهو يحد أرضها من جهة الشمال الشرقي ومشهور اليوم بـ « جبل مزدلفة » ويحد ثبير النصع من جهة الشرق (ريع المِراء) ومن الغرب (ثبير الأحدب) » أ.هـ

وقوله: « كيما نغير » أي ندفع للنحر، يقال: أغار إغارةَ الثعلب، أي أسرع ودفع في عدوه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٢، باب الشين مع الراء، وشرح السنة ١٧٢/٧.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٢ باب الشين مع الراء، ولسان العرب ٩٤/٧، ٩٥مادة «شرق ».

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٨٢/٤، والتنبيه ص ٦٨، وفتح العزيز ٤٢٣/٣، والمجموع ١٢٧/٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٠٢/٢، ح ١٩٤٤، والنسائي في سننه ٢٥٨/٥، وابن ماجة في سننه ١٠٠٦/٢، ح ٣٠٢٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٥، ح ٩٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٢/٣، ح ١٥٦٤٣، وقد روى جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم ٧٢٧/٢، ح ١٢١٨، في صفة حج النبي ﷺ، قال: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا ... ».

قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٦/١، ح ١٩٤٤، « صحيح ».

=

وروي أن عمر بن الخطاب: كان يسرع السير في وادي محسر ويقول:

إليك تعدوا قلقاً وضينها[1] معترضاً في بطنها جنينها

مخالفاً دين النصارى دينها[2].

مسألة:

قال: « **فإذا أتى منى (رمى)[3] جمرة العقبة** »[4].

وهذا كما قال.

إذا وصل إلى منى، فالمستحب له أن لا يبدأ بشيء قبل الرمي، فيرمي جمرة العقبة وهو على ظهر راحلته قبل أن يحط رحله، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي[5]، وكذلك إذا كان معتمراً وأخذ في الطواف، فإنه يقطع التلبية عند الابتداء بالطواف[6]/[7]

=

أَوْضَعَ: يقال: وَضَعَ البعير يضع وضعاً، وأوضَعَه راكبه إيضاعاً، إذا حمله على سُرْعَة السَّير.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٦/٥، باب الواو مع الضاد.

(١) الوضين: بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج.

انظر لسان العرب ٣٣١/١٥، مادة "وضن"، والنهاية في غريب الحديث ١٩٩/٥مادة "وضن" باب الواو مع الضاد.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠٥/٥ح٩٥٢٧، والشافعي في الأم ٣٣٠/٢، وفي مسنده ٥٦٩/١، ح ٩٢٨، وأبو بكر بن أبي شيبة ٤١١/٣، ح ١٥٦٤٠.

وانظر التلخيص الحبير ٨٩٢/٣، قال محقق مسند الإمام الشافعي ٥٧٠/١: (موقوف، إسناده ضعيف، وهو صحيح، جاء بإسناد صحيح عند البيهقي).

(٣) في (أ) و (ب): ورمى.

(٤) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٤، والمهذب ٧٨٥/٢، وشرح السنة ١٧٩/٧، وفتح العزيز ٤٢٣/٣، والإيضاح في المناسك ص ٣١٢،٣١٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٨/٢.

(٦) انظر: المهذب ٧٠٣/٢، وحلية العلماء ٢٨١/٣، والمجموع ٢٢٠/٧، ومغني المحتاج ٢٦٨/٢.

(٧) ق ٢٣١/ب.

ووافقنا مالك في الحاج[1] وخالفنا في المعتمر، فقال: إن كان أحرم من الميقات، فإنه[2] يقطع التلبية إذا أشرف على الحرم، وإن كان أحرم من أدنى الحل، فإن يقطعها إذا وصل [إلى][3] مكة[4].

واحتج من نصره: بأن التلبية إجابة لداعي الله تعالى، وإذا أحرم من الميقات، ثم وصل إلى الحرم أو أحرم من أدنى الحل، ثم وصل إلى مكة فقد حصلت منه الإجابة، فلا معنى لذكرها بعد ذلك[5].

ودليلنا ما روى عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: « [المحرم][6] يلبي حتى يستلم الركن »[7]، وهذا نص.

وروى الفضل بن عباس: « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[8].

ومن جهة المعنى: أنه مدعو إلى فعل جميع المناسك، فما لم يتحلل من إحرامه

---

(١) وهو أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي، وفي رواية أخرى عنه أنه يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة.

انظر: الكافي ص ١٤٤، والتفريع ٣٢٢/١، وأسهل المدارك ٢٨٩/١.

(٢) في (أ): إلى.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: المنتقى ٢٢٦/٢، والكافي ص ١٤٢، وبداية المجتهد ٣٣٩/١.

(٥) انظر المنتقى ٢٢٦/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) رواه أبو داود في سننه ١٦٩/٢، ح ١٧١٨، ولفظه « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » والترمذي في سننه ٢٦١/٣، ح ٩١٩، ولفظه: « كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » وقال: " حديث حسن صحيح " وقال أبو داود: " رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا "، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٦/٤، ح ٢٦٩٧.

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧/٤، ح ١٠٩٩: « ضعيف ».

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٥/٢، ح ١٩٠٢، ومسلم في صحيحه ٧٥٩/٢، ح ١٢٨١، رقم: ٢٦٧.

يستحب له التلبية، لأنها إجابة الداعي (فإذا)[1] شرع في التحلل لم يستحب لأنه أخذ في فعل الانصراف، إذ كان قد فرغ، ولا معنى للإجابة في حال الانصراف[2].

وإن شئت جعلت من هذا قياساً على مالك، فتقول: لأنه لم يشرع في التحلل، فاستحب له التلبية؛ الأصل في ذلك إذا لم يشرف على الحرم[3].

فأما الجواب عما ذكروه: فإنه يبطل بالمعنى الذي بيناه؛ والله أعلم [بالصواب][4].

---

(١) في (ت): وإذا.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٤/١٩١، و مغني المحتاج ٢/٢٦٨.

(٣) انظر: البيان ٤/٣٣٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

والرمي له وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز.

فأما المستحب: فهو أن يرمي بعد طلوع الشمس[1]؛ لما روى ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ في ضعفة أهله وجعل يقول: « أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »[2].

وروى جابر: « أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر »[3].

وأما الجواز: فإذا انتصف الليل من ليلة النحر جاز الرمي[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر[5].

وقال النخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس[6].

واحتج من نصره بما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « أبيني لا ترموا الجمرة إلا مصبحين/[7] »[8].

قالوا: ولأن النصف الثاني[9] من الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتاً للرمي،

---

(١) انظر حلية العلماء ٣/٣٤٢، وفتح العزيز ٣/٤٢٧، ورحمة الأمة ص ٢٣٢، والقرى ص ٤٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقا ٢/٦٢١، ومسلم في صحيحه ٢/٧٧٠ح١٢٩٩/٣١٤.

(٤) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧، و الحاوي الكبير ٤/١٨٥، والمهذب ٢/٧٨٥.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٥٤، والمبسوط٤/٦٨، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٣، والأصل ٢/٤٢٨.

(٦) وقال به مجاهد وطاووس. انظر أقوالهم في: الحاوي الكبير ٤/١٨٥، و حلية العلماء ٣/٣٤٢، ورحمة الأمة ص ٢٣٢، والقرى ص ٤٣٢.

(٧) ق ٢٣٢/أ.

(٨) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٢١٦، ح ٩٥٦٧.

(٩) في (أ) و(ب): زيادة (من الثاني).

قياساً على النصف الأول[1].

ولأنه رمى من قبل طلوع الفجر، فوجب أن لا يجزئه كما لو رمى قبل نصف الليل[2].

ودليلنا: ما روى أبو داود السجستاني[3] عن هارون بن عبد الله[4]، عن ابن أبي فديك[5]، عن الضحاك بن عثمان[6]، عن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٨٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٨٥.

(٣) هو سلميان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، الإمام، محدِّث البصرة، سمع ورحل، وجَمَع وصنف، وبرع في هذا الشأن ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٢٧٥هـ من تصانيفه: كتاب السنن.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٤، وطبقات السبكي ٢/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) هو هارون بن عبد الله بن مروان، أبو موسى، البغدادي التاجر البزاز الملقب بالحمَّال. صدوق ثقة. ولد سنة ١٧١هـ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٩/٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/١١٥، وتهذيب التهذيب ١١/٨.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك، الديلي مولاهم المدني،كان صدوقا صاحب معرفة وطلب، توفي سنة ٢٠٠هـ.

انظر في ترجمته: التاريخ الكبير ١/٣٧، وتقريب التهذيب ص ٨٢٦ رقم (٥٧٧٣) وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٦.

(٦) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي أبو عثمان المدني القرشي، يروي عن نافع مولى ابن عمر وسالم أبي النضر وإبراهيم بن عبد الله وغيرهم، وحدث عنه ابنه عثمان وابن ابنه الضحاك بن عثمان وابن عمه عيسى بن المغيرة بن الضحاك والثوري ووكيع، صدوق يهم، مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ،

انظر في ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٣٣٤، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٤، وتهذيب التهذيب ٤/٤٤٦، وتقريب التهذيب ص ٤٥٨.

هشام بن عروة[1]، عن أبيه[2]، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أذن لأم سلمة أن تعجل الدفع من مزدلفة، فرمت جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ووافت صلاة الصبح بمكة، وكان تصرفها من رسول الله ﷺ [3].

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة فقيه ربما دلس، ولد سنة ٦١هـ، سمع من أبيه وأبي الزناد وغيرهما، وحدث عنه مالك والثوري وخلق سواهم، توفي سنة ١٤٦هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وفيات الأعيان ٨٠/٦، وتقريب التهذيب ص١٠٢٢، رقم: ٧٣٥٢.

(٢) هو عروة ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله، كان رجلا صالحا ثقة كثير الحديث، ومن كبار فقهاء التابعين وعلمائهم، روى عن عائشة، وجابر وابن عباس، وعنه ابنه هشام، وعبد الله بن دينار، والزهري، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، واختلف في وفاته، فقيل سنة ٩١هـ، وقيل ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٧٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٠١/٢، ح ١٩٤٢، والدارقطني في سننه ٢٤٣/٢، ح ٢٦٦٣، والبيهقي في الكبرى ٢١٧/٥، ح ٩٥٧١، والحاكم في المستدرك ٦٤١/١، ح ١٧٢٣، وقال: (صحيح على شرطهما)

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١٩٦/١، ح ٧٥٧: (إسناده على شرط مسلم) وقال البيهقي في معرفة السنن ١٢٧/٤: « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه » وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٣٠/٢: « إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره » ثم أطال في الاستدلال على نكارته وبطلانه.

وقال الألباني في الإرواء ٢٧٧/٤-٢٧٩، بعد أن أسهب في بيان طرقه: « وخلاصة القول إن الحديث ضعيف لاضطرابه سندا ومتنا ...الخ ».

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٣٣/٢: « الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك ... إلى أن قال: والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل وليس مع حده بالنصف دليل والله أعلم » اهـ

فإن قيل: قد قال الطحاوي[1]: « لا يثبت هذا الحديث » [2].

فالجواب: أنا قد ذكرنا إسناده فيجب أن يثبتوا علته.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قد رمت عن غير علم من رسول الله ﷺ.

فالجواب: أنه لا يجوز كذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتقدم فكيف لا يعلم برميها.

ويدل عليه من القياس: أن ما كان وقتاً للدفع من مزدلفة في حال العذر، جاز أن يكون وقتاً لرمي جمرة العقبة، والأصل في ذلك ما بعد طلوع الفجر[3]، ولأنه رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل، فوجب أن يجزئه، كما لو رمى بعد طلوع الفجر[4].

ولأن أبا حنيفة قال: لو رمى جمرة [العقبة] [5]وهو شاك في طلوع الفجر، ثم بان له بعد تَقَضي أيام التشريق أنه كان رمى قبل طلوع الفجر أجزأه[6].

فنقول: ما كان وقتاً لرمي جمرة العقبة مع الجهل، كان وقتاً له مع العلم، أصله ما ذكرناه.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحَجْريّ المصري، من أهل طحا من أعمال مصر، ولد سنة ٢٣٩هـ، سمع من خاله المزني ويونس بن عبد الأعلى وطائفة، حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأحمد والزجاج وغيرهم من مصنفاته معاني الآثار، وأحكام القرآن وغيرهما، مات سنة ٣٢١هـ

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، ووفيات الأعيان ٧١/١، والجواهر المضيَّة ٢٧٣/١.

(٢) انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢٣٤/٥، والأسرار كتاب " المناسك " ص ٣٩٢.

(٣) انظر:المقنع ص ٣٧٢، و شرح السنة ١٧٦/٧، و حلية العلماء ٣٤٢/٣.

(٤) انظر حلية العلماء ٣٤٢/٣، و شرح السنة ١٧٦/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) لم أجده فيما اطلعت عليه من المراجع عند الحنفية.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس: فهو أنه ليس بصحيح، والمحفوظ قوله: «لا ترموا (جمرة)[1] [العقبة][2] حتى تطلع الشمس»[3]، على أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه[4].

وأما الجواب عن قولهم: وقت للوقوف بعرفة؛ فلم يكن وقتاً للرمي: فهو أنه لا يمتنع أن يكون (الوقت)[5] الواحد يجوز فيه فعل نسكين؛ كما أن ما بعد/[6] طلوع الفجر وقت للرمي ولطواف الإفاضة، وكذلك النصف الأخير من يوم عرفة وقت للإحرام وللوقوف، ثم المعنى في الأصل أن النصف الأول لا يجوز الدفع فيه من مزدلفة في حال العذر، والنصف الثاني بخلافه، فافترقا[7]. وهكذا الجواب عن قياسهم المذكور بعده[8].

---

(١) في (أ) ، (ب): الجمرة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٤.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(٦) ق ٢٣٢/ب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٤.

(٨) وهو قولهم: (ولأنه رمى قبل طلوع الفجر، فوجب أن لا يجزئه كما لو رمى قبل نصف الليل). انظر ص ٢٣٤.

(فصل)

أول وقت طواف الإفاضة إذا انتصف الليل من ليلة النحر ولا وقت لآخره، فإنه لو لم يفعله إلا في آخر عمره أجزأه و لم يلزمه دم[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الطواف إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وإن أخره حتى فعله بعد ذلك لزمه دم[2]، فحصل الخلاف معه في موضعين:

أحدهما: فعل الطواف قبل طلوع الفجر.

واحتج من نصره: بأنه وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتاً للطواف أصله نصف الليل الأول[3].

قالوا: ولأن ما ذكرتموه يؤدي إلى تجويز الجمع بين حجتين في عام واحد، وهو أن يرمي جمرة العقبة ويطوف طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر وقد تم حجه، ثم يعود في الحال إلى عرفة، فيحرم بحجة أخرى وذلك لا يجوز بالإجماع.

ودليلنا: أنا نبني هذه المسألة على مسألة الرمي، وأنه جائز بعد نصف الليل[4]،

---

(١) انظر: المهذب ٧٩٣/٢، و الحاوي الكبير ١٩٢/٤، والتنبيه ص ٦٩، وروضة الطالبين ٣٨٤/٢، والبيان ٣٤٥/٤.

قال النووي في المجموع ١٦١/٨: « مذهبنا: أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخره دم ».

(٢) طواف الزيارة عند أبي حنيفة مؤقت بأيام التشريق، فإن أخره عنها فعليه دم، وعند أبي يوسف ومحمد: غير مؤقت فإن أخره عن أيام التشريق فلا شيء عليه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/٢، والمبسوط ٢٢/٤، ٤١، وبدائع الصنائع ٣١٤/٢، ٣١٥، والهداية ١٦٢/١، والبحر الرائق ٤١/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٧٥/٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣١٤/٢.

(٤) وقد تقدمت هذه المسألة في ص ٢٣٣.

فنقول: (لأنه)[1] وقت لرمي جمرة العقبة، فكان وقتاً لطواف الإفاضة، أصله ما بعد طلوع الفجر[2].

فأما الجواب عن قياسهم على ما قبل نصف الليل، فقد تقدم[3].

وقولهم: ما ذكرتموه يؤدي إلى تجويز الجمع بين الحجتين في عام [واحد][4]:

فهو أن ذلك باطل؛ لأنه إذا طاف طواف الإفاضة يبقى عليه المبيت بمنى ورمي الجمار وذلك يمنع من الابتداء بحجة أُخرى، ولا يتصور على مذهبنا أن يُحرم بحجتين في عام واحد[5] إلا في مسألة واحدة وهو أن يكون قد أحرم بالحج، ثم أفسد إحرامه بالوطء وأُحصر[6] بعد ذلك/[7]، فإنه يتحلل بالإحصار ويجوز له أن يُحرم بالحج من عامه (قضاءً)[8] للحجة التي أفسدها[9].

هذا الكلام في أول وقت طواف الإفاضة. وأما آخر الوقت وهو الموضع الثاني من الخلاف مع أبي حنيفة فاحتج من نصر مذهبه في ذلك: بأنه نسك يفعل في الإحرام، فوجب أن يكون آخره مؤقتاً؛ أصله: الوقوف بعرفة.

قالوا: ولأنه ركن في الحج أوله مؤقت، فوجب أن يكون آخره مؤقتاً الأصل ما ذكرناه.

---

(١) في جميع النسخ: (لا) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الغاية القصوى ٤٤٦/١،والتنبيه ص ٦٨.

(٣) وقد تقدم في ص ٢٣٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٣، والحاوي الكبير ٢٥٥/٤.

(٦) الإحصار: هو منع المحرمين عن المضيّ في إتمام الحج والعمرة.
انظر روضة الطالبين ٤٤/٢، و مغني المحتاج ٣١٣/٢.

(٧) ق ٢٣٣/أ.

(٨) في (ت): وقضاء.

(٩) انظر المقنع ص (٣٨٨)، والمجموع ٢٣٢/٨.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[1] ولم يؤقت، فهو على إطلاقه.

ومن القياس: أنه أخر الطواف عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز، فلم يلزمه دم. أصله إذا أخره إلى اليوم الثاني من أيام التشريق[2].

فإن قيل: المعنى هناك أنه أخره إلى وقت لم يتقدمه النفر، فلذلك لم يلزمه دم وليس كذلك في مسألتنا، فإنه أخره إلى وقت تقدمه النفر، فلزمه الدم[3].

فالجواب: أن ما ذكروه غير صحيح؛ لأنه يجوز له النفر في اليوم الثاني بدليل قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[4] فلو نفر في أول اليوم الثاني وطاف طواف الإفاضة في أثنائه (لزمه) [5] الدم وقد تقدم النفر على الطواف، وكذلك أهل السقاية والرعاء يجوز لهم النفر يوم النحر، (فهذا) [6]النفر مُتقدم لطواف الإفاضة إذا أخره إلى اليوم الثاني من أيام التشريق[7].

قياس آخر: وهو أنه أخر النسك عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يلزمه دم، أصله أخر الوقوف بعرفة عن النهار إلى الليل[8].

فأما الجواب عن قولهم: أنه نسك يفعل في الإحرام: فلا نسلم أنه يفعل في الإحرام؛ لأن الشافعي قال في القديم: إذا رمى جمرة العقبة حصل له التحلل[9]، فيكون

---

(١) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٢) انظر المهذب ٧٩٣/٢، و الحاوي الكبير ١٩٢/٤، والبيان ٣٤٦/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٥، ٧٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٠٣).

(٥) في (ت): لم يلزمه.

(٦) في (أ) و(ب): بهذا.

(٧) انظر: الوجيز ١٢١/١، ١٢٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ٣٣٨/٣، و شرح السنة ١٥٠/٧، و الحاوي الكبير ١٧٢/٤.

(٩) انظر الأم ٣٤٤/٢، والمجموع ١٦٣/٨، وفتح القدير ٤٢٨/٣.

طواف [الإفاضة][1] على هذا القول في غير حال الإحرام وهو بمنزلة السعي عندهم. فإن عند أبي/[2] حنيفة السعي يكون بعد حصول التحلل من الإحرام[3]. والمعنى في الأصل: أن الوقوف بعرفة يفوت بذهاب وقته، فكان آخره مؤقتاً وليس كذلك في مسألتنا، فإن الطواف لا يفوت بذهاب وقته، فلم يكن آخره مؤقتاً، وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: ركن في الحج، فهو أنه لا تأثير لقولهم: ركن؛ لأن الوقوف بمزدلفة ليس بركن[4]، وآخره مؤقت[5]، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه، فأغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ق ٢٣٣/ب.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(٤) انظر: البيان ٤/٣٢٥.

(٥) انظر: البيان ٤/٣٢٥.

(فصل)

المستحب للحاج إذا ورد منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ويمكث حتى يصلي الظهر ثم يروح إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، فإن خالف هذا الترتيب، وقدم الحلق على النحر أو النحر على الرمي أو الطواف على الكل جاز ولا دم عليه[1].

وقال أبو حنيفة: (إن)[2] قدّم الحلق على النحر أو على الرمي لزمه دم، وإن قدم الطواف فلا دم عليه[3].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[4]؛ وثم تقتضي الترتيب، فوجب أن يكون قضاء التفث بعد النحر[5].

(وبقوله)[6] تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[7]؛ فنهى الله تعالى عن الحلق قبل بلوغ الهدي محله، وظاهر هذا يقتضي الوجوب[8].

---

(١) انظر: التلخيص ٢٦٤، والمقنع ص ٣٧٢، والمهذب ٧٩١/٢، و حلية العلماء ٣٤٣/٣، والمجموع ١٥٥/٨.

(٢) في (ت): إذا، والمثبت من (أ) ، (ب).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢، والأسرار كتاب " المناسك " ص ٤٢٥، والهداية ١٦٤/١، واللباب ٤٤٥/١، وفتح القدير ٥٦/٣.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا دم عليه.

(٤) سورة الحج الآية: (٢٨، ٢٩).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٥.

(٦) في (أ) و(ب): ولقوله.

(٧) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/١، ٣٤٤.

قالوا: وروى ابن سيرين[1] عن أنس[2] أن رسول الله ﷺ بدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق شق رأسه الأيمن وفرقه على أصحابه، وحلق الشق الأيسر ودفعه إلى أبي طلحة »[3] وقال: «خذوا عني مناسككم »[4].

قالوا: ولأنه نسك مترتب على نسك، فكان الترتيب مستحقاً، أصله ترتيب السعي على الطواف.

قالوا: ولأنه قدم الحلق على النحر، فوجب أن يلزمه دم كما لو حلق قبل الرمي.

ودليلنا: ما روى عبد الله/[5] بن عمرو بن العاص[6]: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ بمنى فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: « انحر ولا حرج »

---

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، من أئمة الدين سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم، وكان عالما في الفرائض والقضاء والحساب، له مناقب كثيرة مات رحمه الله سنة ١١٠هـ،

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، ووفيات الأعيان ١٨١/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، يكنى بأبي حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، مات رضي الله عنه سنة ٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٠٩/١، وتذكرة الحفاظ ٤٤/١، والرياض المستطابة ص ٣٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٨.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ٥٨.

(٥) ق ٢٣٤/أ.

(٦) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، واختلف في وفاته، فقيل سنة ٦٣، وقيل ٦٥، وقيل ٧٣، وقيل غير ذلك.

انظر: ترجمته في: الاستيعاب ٩٥٦/٣، والإصابة ١٦٥/٤.

وقال آخر: يا رسول الله، لم [أشعر][1] نحرت قبل أن أرمي، فقال: « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: « افعل ولا حرج »[2].

قالوا: يعارض هذا ما روى زياد بن علاقة[3]، عن أسامة بن شريك[4] أن رجلاً قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف فقال: « طُف ولا حرج »[5].

و بالإجماع أن تقديم السعي [على الطواف][6]غير جائز[7] (فكل)[8]جواب لكم (منه)[9]، فهو جوابنا عن خبركم.

والجواب: أن اللفظ الذي ذكروه غير ثابت، ولو ثبت لحملناه على أن النبي ﷺ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦١٨/٢ح١٦٥١، ومسلم في صحيحه ٧٧٣/٢ح١٣٠٦رقم: ٣٢٧.

(٣) هو زياد بن عِلاقة بن مالك أبو مالك الثعلبي الكوفي، من الثقات المعمرين، حدث عن: عمه قطبة بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن شريك وغيرهم

وحدث عنه: شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، أدرك ابن مسعود وقال النسائي وغيره: ثقة، مات رحمه الله سنة ١٢٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١٥/٥، والجرح والتعديل ٥٤٠/٣، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٣.

(٤) هو أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان صحابي، روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢٠٣/١، وتهذيب الكمال ٣٥١/٢، وتقريب التهذيب ص ١٢٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٢١٨/٢ح٢٠١٥.

قال النووي في المجموع ٨٣/٨: « رواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك » وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦٤/١:« صحيح ».

(٦) وممن ذكر هذا الإجماع الماوردي والنووي، انظر: الحاوي الكبير ١٥٧/٤، والمجموع ٧٧/٨.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت): وكل.

(٩) في (ت): عنه.

كان علم من السائل أنه سعى بعد طـواف الـورود[1] والسـعي مـن شـرطه أن يتقدمـه طواف (سواء) [2] في ذلك طواف الإفاضة وغيره، فأجابه على ما علم من أمره[3].

قالوا: رفع الحرج يقتضي رفع المأثم، وكذا نقول: إن من قدم الحلق علـى النحـر جاهلاً (بالحكم)[4] فلا إثم عليه.

والجواب: أن رفع المأثم (عن)[5] الجاهل معلوم قبل السؤال ولا بد للجواب مـن فائدة، وفائدته إسقاط التبعة على السائل بكل وجه من المأثم وغيره.

وأيضاً: فإن الدم لو كان يجب على السائل لذكره لـه النبي ﷺ إذ تأخـير البيـان عن وقت الحاجة لا يجوز[6]، ولما لم يذكر له دل على أنه غير واجب [عليه] [7]، ولأن الحرج أَضْيَقُ، فمن أوجب عليه الدم ألزمه (الحرج)[8]؛ وذلك خلاف حكم الله تعالى الذي (أبانه)[9] على لسان (الرسول)[10] ﷺ وهو قوله: « لا حرج »[11].

ويدل عليه من القياس: أنه قدم الحلق على النحر، فوجب أن لا يلزمه دم، أصلـه

(١) أي طواف القدوم، ومن أسمائه وهي خمسة مع ما ذكر: القادم، والوارد، وطواف التحية، انظر: المجموع ١٢/٨.

(٢) في (ت): وسواء.

(٣) انظر: المجموع ٨٣/٨، ومعالم السنن ١٨٧/٢.

(٤) في (ت): الحكم.

(٥) في (ت): من.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٣، ونهاية السَّول ٥٤٠/٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) في (ب): الدم.

(٩) في (ت): اتانا به.

(١٠) في (ت): رسول الله.

(١١) تقدم تخريجه في ص ٢٤٣.

إذا كان مفرداً للحج[1]، أو نقول: ما لا يستحق الترتيب فيه في حق/[2] المفرد لا يستحق الترتيب فيه في حق القارن والمتمتع أصله الترتيب بين الرمي والطواف[3].

فإن قيل: المعنى في المفرد أنه لا يجب عليه دم، فجاز له الحلق قبل النحر وليس كذلك المتمتع والقارن فإن الدم عليهما واجب، فلم يجز لهما الحلق قبل النحر.

فالجواب: أنه يبطل بدم الطيب أو اللباس، إذا وجب عل المفرد، فإنه يجوز له الحلق قبل النحر مع وجوب الدم عليه.

قياس آخر: كل حالة لو حلق فيها المفرد لم يلزمه الدم، فإذا حلق فيها القارن والمتمتع وجب أن يلزمهما فيها الدم، أصله ما بعد النحر[4].

(فأما)[5] الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾[6] الآية، والتي بعدها، فهو أنه قدم ذكر [الأكل] [7]والإطعام وأجمعنا على أنهما ليسا واجبين[8]، فكذلك تقديم النحر على أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قوله: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[9]، فهو أن

---

(١) انظر المقنع ص ٢٥٠.

(٢) ق ٢٣٤/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٢٧/٣، و الحاوي الكبير ١٨٦/٤، والمجموع ١٥٢/٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٢٧/٣، مغني المحتاج ٢٧١/٢.

(٥) في (ب): وأما.

(٦) سورة الحج جزء من الآية (٢٨) والتي بعدها الآية (٢٩) قوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ...الآية ﴾.

(٧) ما بين القوسين مكرر في جميع النسخ.

(٨) ممن ذكر هذا الإجماع النووي والشوكاني انظر:
شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٢/٨، ونيل الأوطار ١٠٦/٥.

(٩) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

هذه الآية وردت في المحصر[1]، لأنه قال: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[2] وعقب بقوله: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾.

(ولنا) [3] في الحلق (قولان) [4][5]:

أحدهما: أنه نسك[6].

والثاني: أنه إطلاق محظور.

فإن قلنا: هو نسك، حملنا الآية على الاستحباب، وأجزنا الحلق قبل النحر.

وإن قلنا: الحلق إطلاق محظور، فإنه لا يجوز إلا بعد التحلل بالنحر[7].

وأما الجواب عن حديث أنس[8]، فهو أن قوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »[9]. (تناول)[10] أفعال المناسك دون الترتيب بدليل قوله لمن قدم أو أخر: « لا حرج »[11].

وأما الجواب عن قولهم: نسك مترتب على نسك، فكان الترتيبُ مستحقاً، فهو أنه يبطل بالترتيب بين الطواف والرمي، فإنهما نسكان يترتب أحدهما على الآخر

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٤٨/١.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) في (ت): وأما. والمثبت من (أ).

(٤) في (ب): فقولان.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٤٣/٣، والمهذب ٧٩٠/٢، والوسيط ٦٦٣/٢.

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب صححه الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز ٤٢٥/٣، والمجموع ١٥٣/٨.

(٧) انظر: البيان ٣٤٣/٤.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(١٠) في (ت): يتناول.

(١١) تقدم تخريجه في ص ٢٤٤.

وليس الترتيب مستحقاً، ويبطل أيضاً ما ذكروه[به] [1]في حق المفرد للحج على أنا نقلب، فنقول: نسك مترتب على نسك، فلا يفترق فيه حكم المفرد والمتمتع أصله/[2] السعي والطواف. ثم المعنى في الأصل أن الإخلال بالترتيب في السعي يمنع صحته، وفي مسألتنا لا يمنع الصحة. أو نقول ترتيب السعي على الطواف لا يختلف حكمه في الفرض والنفل وليس كذلك في مسألتنا، فإن حكم فرض الحج مخالف لحكمه في النفل، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على تقديم الحلق على الرمي، فهو أن لنا في الحلق قولين[3]:

فإن قلنا: هو نسك، جاز تقديمه ولا نسلم الأصل الذي قاسوا عليه.

وإن قلنا: هو إطلاق محظور سلمنا: ويكون الفرق أنه [إذا][4] لم يرم (و لم)[5] يحصل له التحلل من إحرامه، فلم يجز له، فجاز له الحلق، (وهو)[6] بمثابة ما بعد النحر[7]، وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: (**ويأكل من لحم هديه**)[8].وهذا كما قال.

الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز له الأكل منها قولاً واحداً، وضرب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ق ٢٣٥/أ.

(٣) وهذان القولان تقدم ذكرهما في ص ١٣٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): لم.

(٦) في (أ)، (ب): ولو.

(٧) انظر: البيان ٣٤٣/٤.

(٨) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

يختلف أصحابنا في جواز أكله منه، وضرب يجوز له الأكل منه قولاً واحداً[1].

فأما الضرب الأول: فهو دم اللباس والطيب، والحلق، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد والقران، والتمتع، فلا يجوز لمن وجب عليه شيء من ذلك أن يأكل منه[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز له الأكل من دم القران والتمتع[3] وهذا غلط.

وموضع هذه المسألة يأتي بعد[إن شاء الله][4][5] إلا أنا نشير إلى دليلنا فيها، وهو أنه دم واجب فلم يجز له الأكل منه، أصله دم اللباس والطيب[6].

فإن قيل: ذلك دم جبران، ودم القران والتمتع دم نسك وفرق بينهما.

فالجواب: أنا لا نسلم. وهذا أيضاً دم جبران، بدليل أن الصوم يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقوم الصوم مقامه، كما قلنا في دم الأضحية[7].

وأما الضرب الثاني: فهو [أنه][8] إذا نذر أُضحية معينة وأوجبها على نفسه، فإن الشافعي قال في مختصر الحج: لا يجوز له الأكل منها لأنها دم واجب[9].

وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز له الأكل منها لأنها غير واجبة في الآية، وإنما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٧/٤، والشامل ٢/ل١٢٤/ب.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٦٥/٣، و شرح السنة ١٩٠/٧، وروضة الطالبين ٤٨٩/٢.

(٣) انظر: الأصل ٤٣٤/٢، ومختصر الطحاوي ص (٧٢)، والمبسوط ١٤١/٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٩/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل في ص ٧٥٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٨٧/٤، و شرح السنة ١٩٠/٧.

(٧) **الأضحية**: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. انظر: مغني المحتاج ١٢٢/٦، وكفاية الأخيار ص ٥٢٧.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٩) انظر: الأم ٣٤٠/٢.

أوجبها على نفسه،فهي بمثابة الأضحية إذا/[1] تطوع بها[2].

وتأول أبو إسحاق كلام الشافعي على ما نذكره في كتاب الضحايا إن شاء الله [تعالى][3].

وأما الضرب الثالث: فهو الدم الذي تطوع به والهدي الذي بعث به وهو مقيم حلال، فإنه يجوز له الأكل منه قولاً واحداً[4].(وكم) [5]قدر ما يأكل منه في ذلك قولان[6]:

قال في(القديم)[7]: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[8]، فأشرك بينه وبين الفقير، فكان لكل واحد منهما النصف.

وقال في (الجديد)[9]: يأكل الثلث، ويطعم المساكين (الثلثين) [10].والأصل فيه

---

(١) ق ٢٣٥/ب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) انظر: الأم ٣٤٠/٢، والقرى ص (٥٧٠)، و شرح السنة ١٩٠/٧، ورحمة الأمة (٢٤٣).

(٥) في (ت): وحكم.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٧٥/٣، والمهذب ٨٣٧/٢، وفتح العزيز ١١٠/١٢.

(٧) في جميع النسخ « الجديد » والصواب « القديم » كما نص عليه الشيرازي والشاشي والنووي، انظر: المهذب ٨٣٧/٢، و حلية العلماء ٣٧٦/٣، والمجموع ٣٠٧/٨.

(٨) سورة الحج جزء من الآية (٢٨).

(٩) في جميع النسخ (القديم) والصواب (الجديد) كما نص عليه الرافعي والنووي وهو الصحيح من المذهب.

انظر: فتح العزيز ١١٠/١٢، و روضة الطالبين ٤٩٢/٢، والمجموع ٣٠٧/٨.

(١٠) في جميع النسخ « الثلث » والصواب « الثلثين » كما ورد في روضة الطالبين ٤٩٢/٢.

وقال النووي: ” واختلفوا في التعيين عن الجديد: فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه: أنه يأكل الثلث ويهدى إلى الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث، ... ويشبه أن لا يكون

=

قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [1]فأشرك (فيه بين) [2]اثنين فكان لهما الثلثان وله الثلث. والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعرض للمسألة ولا يسأل[3].

مسألة:

قال:(**وقد حل من كل شيء إلا النساء**) [4]وهذا كما قال.

إذا أحرم بالحج أو العمرة حظر عليه الإحرام لبس المخيط (وتغطية رأسه) [5]، وحلق شعره، وترجيله، وتقليم أظفاره وقتل الصيد، والدلالة عليه، وتملكه، والتطيب، وعقد النكاح[6]، والجماع في الفرج، والاستمتاع فيما دون الفرج واللمس بشهوة. فلا يجوز له فعل شيء من هذه الأمور في حال الإحرام[7]. (فإن)[8] كان أحرم بالعمرة، فلا يجوز له استباحة شيء من هذه المحظورات إلا بعد الفراغ من جميع أفعال العمرة، وأفعالها أربعة أشياء على أحد القولين؛ وهي: الإحرام، والطواف، والحلق، والسعي. وعلى القول الآخر ثلاثة أشياء ليس الحلق منها[9].

=

اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل، أو توسع فعد الهدية صدقة)" ا.هـ

(١) سورة الحج جزء من الآية (٣٦).

(٢) في (ت): (بينه وبين).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٦٩/١٧، والتفسير الكبير ٣٧/٢٣.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٥) في (ت): وحرم تغطية شعر رأسه.

(٦) النكاح: هو عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته.

انظر: مغني المحتاج ٢٠٠/٤، وكفاية الأخيار ص ٣٤٥.

(٧) انظر المقنع ص (٣٧٢)، و حلية العلماء ٣٤٧/٣، ورحمة الأمة ص (٢١٨).

(٨) في (ت): وإن.

(٩) انظر: البيان ٣٤٨/٤.

فإذا فرغ من أفعال العمرة استباح جميع المحظورات[1]. وإن كان أحرم بالحج،[فأفعال التحلل منه مبنية على القولين في الحلق[2] فإن قلنا هو نسك][3] فأفعال التحلل منه ثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف.

فإن كان سعى لما طاف طواف القدوم أجزأه وإلا أضافه إلى طواف الإفاضة[4].

(وإن)[5] قلنا: الحلق إطلاق محظور، فأفعال التحلل شيئان: الرمي وطواف الإفاضة ونضيف إليه السعي إن لم يكن فعله مع طواف القدوم[6].

وفي الحج تحللان[7]: أولٌ وأخير. فأما الأول: فيحصل على(قولنا)[8]/[9]:

أن الحلق نسك بشيئين من ثلاثة أشياء: بالحلق مع الرمي وبالحلق مع الطواف وبالطواف مع الرمي[10].

---

(١) انظر: شرح السنة ٧/٢١٠، وفتح العزيز ٣/٤٢٩، والإيضاح في المناسك ص (٣٥٣)، و روضة الطالبين ٢/٣٨٤.

(٢) تقدم ذكرهما في ص ١٣٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: البيان ٤/٣٤٦، ٣٤٥.

(٥) في (ت): فإن.

(٦) انظر: اللباب ص (٢٠٣)، والمهذب ٢/٧٩٣، و روضة الطالبين ٢/٣٨٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٨٩، والوجيز ١/١٢١، والتهذيب ٣/٢٦٨، و حلية العلماء ٣/٣٤٦، والمجموع ٨/١٦٣.

(٨) في (ب): قولين.

(٩) ق ٢٣٦/أ.

(١٠) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، وفيه وجه للاصطخري حكاه الأصحاب: أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل الأول، وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا: أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط، أو الطواف فقط، وقيل: إنه إن قلنا: الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين؛ وهو ضعيف.

وإن قلنا:[إن][1] الحلق ليس بنسك، فالتحلل يحصل بأحد شيئين بالرمي أو بالطواف. وأما التحلل الآخر: فيحصل على قولنا: أن الحلق نسك بثلاثة أشياء: بالرمي والطواف والحلق[2].

وإن قلنا: الحلق ليس بنسك حصل التحلل بالرمي والطواف حسب[3].

وقال القاضي أبو حامد في جامعه: يجيء على قولنا: أن الحلق نسك أن يحصل التحلل الأول بالرمي حسب[4]، وهذا له وجه، وهو أنّا إذا قلنا:(الحِلاق)[5] إطلاق محظور، فإنه إذا رمى جمرة العقبة حصل له التحلل [بالرمي لأنه][6] (يبقى)[7] عليه شيئان: الطواف والسعي؛ (وكذلك)[8] إذا قلنا: الحلق نسك يجب أن يحصل له التحلل بالرمي لأنه يبقى عليه شيئان: الطواف (والحلق)[9][10].

وقال الشيخ أبو حامد: ليس في الحج إلا تحلل واحد[11].

وقولنا فيه تحللان مجاز[12]، وإذا رمى جمرة العقبة، فقد زال إحرامه ويبقى

انظر: البيان ٣٤٧/٤، وفتح العزيز ٤٢٨/٣، والمجموع ١٦٣/٨.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: البيان ٣٤٦/٤، وكنز الراغبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٩٢/٢.

(٣) انظر: البيان ٣٤٧/٤.

(٤) انظر: الشامل ٢/ل٦٦/ب، والبيان ٣٤٧/٤.

(٥) في (أ) ، (ب): الحلق.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): وقد بقي.

(٨) في (أ) ، (ب): فكذلك.

(٩) في (ت): والسعي.

(١٠) انظر: البيان ٣٤٧/٤.

(١١) انظر: المجموع ١٦٥/٨.

(١٢) المجاز هو: ما استعملته العرب في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح.

حكمه، فلا يجوز له الوطء حتى يطوف[1]؛ وهذا كما قلنا في الحائض: إذا انقطع دمها أن حيضها قد زال ويبقى حكمه في المنع من وطئها حتى تغتسل[2].

وهذا الذي ذكره غلط؛ لأن أركان الحج أربعة أشياء: الإحرام والوقوف والطواف، والسعي،فلا يجوز أن يقال لمن رمى جمرة العقبة قد زال إحرامه، ونصف الأركان (بعدُ)[3] باقٍ عليه[4]، وقوله: المنع من الوطء لبقاء حكم الإحرام، خطأ؛ لأن المنع من الوطء لو كان لبقاء حكم الإحرام لوجب مثله بعد الطواف لأن المبيت بمنى ورمي الجمار باقيان عليه، وهما من حكم الإحرام، ولـمَّا أجمعنا على أنه يستبيح الوطء بعد الطواف[5]، دل ذلك على المنع منه قبل الطواف إنما هو لبقاء الإحرام نفسه دون حكمه؛ وا لله أعلم بالصواب.

إذا ثبت أن في الحج (تحلُّلين)[6]، فإنه يستبيح بالتحلل الأول لبس المخيط وتغطية الرأس وحلقه وتقليم الأظفار، ويستبيح بالتحلل الثاني الجماع[7].

=

انظر: المستصفى ٢/٢٤، ومذكرة أصول الفقه ص (٥٧).

(١) انظر: البيان ٤/٣٤٧، وحاشية القليوبي ٢/١٩٢، والمجموع ٨/١٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٨/١٦٥، وطرح التثريب ٤/١٢٦١.

(٣) في (ت): بعض.

(٤) انظر: المجموع ٨/١٦٥، وطرح التثريب ٤/١٢٦١.

(٥) انظر الاستذكار ١٢/٢٨٩، ٣٠٧.

(٦) في (أ) ، (ب): تحليلين.

(٧) وهو الصحيح؛ انظر: فتح العزيز ٣/٤٢٩، والتنبيه ص (٦٩)، والمجموع ٨/١٦٤، والبيان ٤/٣٤٧، والمهذب ٢/٧٩٤..

وأما الطيب[1]/[2]، فقال الشافعي في الجديد: يستبيحه بالتحلل الأول[3].

وقال في القديم: لا يستبيحه إلا بالتحلل الثاني، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون هذا قولا للشافعي. وقال: إنما حكاه عن غيره[4]، فإذا قلنا به، فوجهه: ما روى أن رسول الله ﷺ قال:« إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[5]؛ والطيب من دواعي الجماع، وقد ثبت أن الوطء لا يستباح بالتحلل الأول وكذلك (الطيب)[6] لأنه من دواعيه[7][8].

وإذا قلنا بما (ذكره)[9] في الجديد، فوجهه هذا الحديث الذي ذكرناه.

---

(١) الطيب فيه طريقان: أصحهما حله قولا واحداً، والثاني فيه قولان ذكرهما المصنف، أصحهما حله.

انظر: البيان ٣٤٨/٤، والمجموع ١٦٤/٨.

(٢) ق ٢٣٦/ب.

(٣) وهذا الصحيح من المذهب صححه الرافعي والنووي.

انظر: المجموع ١٦٤/٨، وفتح العزيز ٤٣٠/٣، والبيان ٣٤٨/٤، والمهذب ٧٩٤/٢.

(٤) وممن نقل ذلك الماوردي؛ انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٤، و حلية العلماء ٣٤٧/٣، والوسيط ٦٦١/٢.

وقال النووي في المجموع ١٦٤/٨: (وهذا باطل منابذ للسنة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ». رواه البخاري ومسلم) اهـ

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٣٣.

(٦) في (ت): التطيب.

(٧) **دواعي الجماع**: مقدماته؛ كالمباشرة، والقبلة، واللمس بشهوة.

قال النووي في المجموع ٢٥٩/٧:(اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على تحريمها على المحرم).

(٨) انظر الوسيط ٦٦١/٢، والبيان ٣٤٨/٤.

(٩) في (أ): ذكروه.

والدليل (عليه)[1] أن كل المحظورات التي منعه منها الإحرام تحل له بالتحلل الأول إلا الوطء وحده[2].

ويدل عليه أيضاً: ما روت عائشة قالت:« كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت »[3].

وأما عقد النكاح والاستمتاع بما دون الفرج[4] وأحكام الصيد[5]، فللشافعي في جميعها قولان نص عليهما في الجديد:

أحدهما: أنه لا يستبيح شيئاً منها إلا بالتحلل الثاني[6].

والثاني: أنه يستبيحها بالتحلل الأول[7].

فإذا قلنا بما (قدمنا) [8]من هذين القولين، فوجهه قوله ﷺ:« إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[9]؛ والاستمتاع مما يتعلق بالنساء، فوجب أن

---

(١) في (ت): منه.

(٢) انظر: المقنع ص(٣٧٣)، والقرى ص(٤٧٠)، وطرح التثريب ١٢٦٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٨/٢ح١٤٦٥، ومسلم في صحيحه ٦٩٤/٢ح١١٨٩رقم (٣٣) واللفظ له.

(٤) أظهر القولين في عقد النكاح عند الأكثرين والمباشرة فيما دون الفرج أن ذلك كالجماع، ورجح الشيرازي وآخرون: أن ذلك يحل بالتحلل الأول.

انظر: المهذب ٧٩٤/٢، و حلية العلماء ٣٤٦/٣، وفتح العزيز ٤٣٠/٣، والبيان ٣٤٨/٤.

(٥) أظهر القولين:أن الصيد يحل بالتحلل الأول.

انظر: التنبيه ص (٦٩)، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٣/٢، و روضة الطالبين ٣٨٥/٢، والبيان ٣٤٨/٤..

(٦) انظر: البيان ٣٤٦/٤.

(٧) وهو الصحيح. انظر: البيان ٣٤٨/٤.

(٨) في (ت): قدمناه.

(٩) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

يكون ممنوعاً منه[1]، وأما المنع من الصيد، فيدل عليه قوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[2]. وقبل التحلل الثاني هو من جملة المحرمين[3]، ولأن قتل الصيد آكد من الجماع، بدليل أنه محرَّم في الحرم على كل أحد[4]، ولا يحرم الجماع إلا على من كان محرماً، فإذا لم يستبح الجماع بالتحلل الأول، فأولى أن لا يستبح قتل الصيد لتأكده.

وإذا قلنا بالقول الثاني وأنه يستبيح بالتحلل الأول هذه الأشياء، فوجهه ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:«إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيءٍ إلا/[5] النساء»[6]. والظاهر من هذا القول أنه لا يحرم عليه بعد الرمي والحلق إلا الوطء حسب.

ولأن كل عبادة حرمت الجماع مع غيره وتعلقت الكفارة بالجماع، فإنه يكون له مزية على (غيره)[7]؛ الأصل في ذلك: الصوم[8].

(فأما)[9] الجواب عن الآية: فهو أنا لا نسلم أنه يكون محرماً بعد التحلل الأول، بل قد زال إحرامه.

وأما الجواب عن قولهم: إنَّ قتل الصيد آكد من الجماع، فهو أن الأمر ليس كذلك. واعتلالهم بالمنع منه في الحرم على كل حال غير صحيح لأن مبتغي الصيد لا تلحقه المشقة في ترك الاصطياد في الحرم وأن يجعل ذلك في الحل، فلهذا منع منه وليس

---

(١) انظر: البيان ٣٤٨/٤.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٣) انظر فتح العزيز ٤٣٠/٣، والبيان ٣٤٧/٤.

(٤) أي على المحلين والمحرمين وممن طرأ عليه.

انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٠/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٤/٣.

(٥) ق ٢٣٧/أ.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٧) في (أ) و (ب): غير.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢٢٦/٣، و روضة الطالبين ٢٣٨/٢.

(٩) في (أ) ، (ب): وأما.

كذلك الجماع، فإن المنع في الحرم منه يلحق به أعظم المشقة، فلذلك (لم)[1] يمنع منه، وافترقا لهذا المعنى، (وإن)[2] كان تعلق حرمة الحرم بهما سواء مع كون الجماع له مزية على غيره من المحظورات حسب ما بيناه.

(فرع)

قد ذكرنا أن التحلل الأول يحصل بالرمي[3]، فإن دخل وقت الرمي و لم يرم هل يحصل له التحلل أم لا؟.

قال أبو إسحاق المروزي وعامة أصحابنا: لا يحصل له التحلل حتى يرمي[4].

وقال أبو سعيد الأصطخري[5]: يحصل له التحلل بدخول الوقت

---

(١) في (ب): لما.

(٢) في (أ) ، (ب): إن.

(٣) تقدم ذلك في ص ٢٥٢.

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب واتفقوا عليه، انظر:
المهذب ٧٩٤/٢، وفتح العزيز ٤٢٨/٣، والمجموع ١٦٣/٨.
وحكى الرافعي وجهين آخرين هما:
الأول عن أبي القاسم الداركي: أنه إن جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف، وبالرمي والطواف، ولا يحصل بالحلق والرمي إلا أحدهما.
والثاني: عن أبي إسحاق عن بعض الأصحاب: أنه إن جعلنا الحلق نسكا فإن أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده.
قال النووي في المجموع ١٦٤/٨: « وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة، والمذهب الذي يفتى به: أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث، والله أعلم » اهـ.

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري، الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرَّمادي، وغيرهما، وروى عنه ابن المظفر، وابن شاهين والدارقطني وغيرهم كان ورعا زاهدا متقللا، وكان قاضي قُم، وتولى حسبة بغداد، ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ.

وإن لم يرم[1].

واحتج بأن هذا مذهب الشافعي لأنه قال في الإملاء: إذا دخل عليه وقت الرمي، فلم يرم حتى جنّه الليل حصل له التحلل وثبت الدم في ذمته[2].

قال أبو سعيد: ويدل عليه قوله ﷺ: « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء »[3]. ولا يجوز أن يكون أراد بذلك فعل الرمي لأنا أجمعنا على أنه لو لم يرم حتى ذهب وقت الرمي حصل له التحلل، فدل على أنه حصل بالوقت لا بالفعل[4].

قال: ولأنها عبادة تنقضي بانقضاء وقتها ويتعلق جبرانها/[5] بالمال، فوجب أن يحصل[له][6] التحلل منها بالوقت، أصل ذلك الصوم فإن التحلل يحصل منه [بدخول][7]وقت الليل[8].

والدليل على أن التحلل لا يحصل بدخول الوقت قوله ﷺ: « إذا رميتم وحلقتم،

=

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٦٥/٣، والبداية والنهاية ١٦٣/١١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٤، والمهذب ٧٩٣/٢، و حلية العلماء ٣٤٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٥٣٧).

(٢) قال ابن الصباغ في الشامل ٢/ل٦٧/أ: (وهذا لا يعرف للشافعي)، وقال العمراني في البيان ٣٤٧/٤: (وهذا ليس بشيء).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٩٠/٤.

(٥) ق ٢٣٧/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٩٠/٤، وروضة الطالبين ٢٢٨/٢.

(فقد)[1] حل لكم كل شيء[إلا النساء][2]»[3]. وظاهر هذا أنه مـا لم يفعل شيئاً مـن ذلك لا يحصل له التحلل[4]. ولأن الرمـي أحـد أفعـال التحلـل، فوجـب أن لا يحصـل التحلل بدخول وقته قياساً على الطواف[5].

فأما الجواب عن قول الشافعي[6]: فهو أن التحلل حصل لـه مـع ثبـوت الـدم في ذمته والدم يقوم مقام الفعل.

(وأما)[7] الجواب عن الخبر[8]: فهو أنا قـد جعلنـاه دليـلاً لنـا علـى هـذا القـول، فبطل(احتجاجه)[9] به.

وأما الجواب عن قياسه على الصـوم: فهـو أنـه لا يؤمـر في الصـوم بإيجـاد فعـل، فلذلك كان التحلل منه بالوقت، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه يؤمر في التحلل بإيجـاد فعل، فما لم يوجد الفعل لا يحصل التحلل، كما قلنا في الطواف.

مسألة:

قال الشافعي: (**ويخطب الإمـام بعـد الظهـر يـوم النحـر ويعلـم النـاس النحـر والرمي**)[10].

---

(١) في (أ): وقد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٠/٤، والمهذب ٧٩٤/٢، والبيان ٣٤٧/٤.

(٥) انظر اللباب ص (٢٣٠)، والغاية القصوى ٤٤٦/١.

(٦) المتقدم في ص ٢٥٩.

(٧) في (ت): فأما.

(٨) المتقدم في ص ٢٥٩.

(٩) في (ت): احتجاجهم.

(١٠) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

وهذا كما قال.

عندنا أن في الحج أربع خطب[1]:

الأولى: يوم السابع من ذي الحجة بمنى.

والثانية: يوم عرفة.

والثالثة: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول هو ثاني أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة: ليس في يوم النحر خطبة أصلاً، والخطبة الأخيرة تكون في يوم النفر[2]، فخالفنا في موضعين، أحدهما في محل الخطبة الأخيرة.[ونحن نؤخر الكلام فيه إلى موضعه بعد[3]، والثاني في الخطبة يوم النحر][4].

واحتج من نصره: بأنه يوم شرعت الخطبة في اليوم[الذي قبله][5]، فلم تكن مشروعة (فيه)[6]، أصله اليوم الثامن من ذي الحجة.

ودليلنا: ما روى (الهرماس)[7] بن زياد[8] قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر

---

(١) انظر اللباب ص (٢٠١)، والتهذيب ٢٦٨/٣، والإيضاح في المناسك ص (٢٩٩)، والبيان ٣٠٩/٤.

(٢) الخطب في الحج عند الحنفية ثلاث:

الأولى: يوم السابع من ذي الحجة بمنى، والثانية: يوم عرفة، والثالثة: بعد النحر بيوم بمنى

انظر: مختصر الطحاوي ص (٧٣)، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٥/٢، والمبسوط ٥٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٣.

(٣) سيذكر المؤلف الكلام عن ذلك لاحقا في ص ٢٩٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) في جميع النسخ (قبله) والصواب ما أثبته حيث يقتضيه السياق.

(٧) في جميع النسخ (الرماس) والصواب ما أثبته. كما ورد في كتب التخريج والتراجم.

(٨) هو الهرماس بن زياد الباهلي، من قيس عيلان يكنى أبا حُدَير، صحابي ﷺ، من أهل اليمامة، =

بمنى يخطب على ناقته »[1].

وروى أبو أمامة[2] (وعبد الله)[3] بن عمرو: أن رسول الله صلى/[4] الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى »[5].

فإن قالوا: لم يخطب للمناسك وإنما خطب وإنما خطب لأمر آخر عرض له يدل على ذلك أنه قال[في الخطبة] [6]: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

=

روى عنه: حنبل بن عبد الله، وعكرمة بن عمار وغيرهما.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤١٧/٦، وأسد الغابة ٣٦٧/٥، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣٠.

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٠٤/٢ح١٩٥٤، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٥ح٩٦١٦، وابن حبان في صحيحه ١٨٧/٩ح٣٨٧٥.

قال ابن حجر في الإصابة ٤٧/٦: « إسناده صحيح »

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٨/١ح١٩٥٤: « حسن ».

(٢) هو صُدَيّ بن عجلان بن الحارث العدناني، أبو أمامة الباهلي السهمي، سكن حمص من الشام، روى عنه: سُليم بن عامر، والقاسم أبو عبد الرحمن، ومحمد بن زياد وغيرهم، وحدث عنه: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، وروي أنه بايع تحت الشجرة، روى كثيرا من حديث النبي ﷺ، توفي بحمص سنة ٨١هـ وقيل ٨٦، قيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، وأسد الغابة ١٥/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢.

(٣) في جميع النسخ (عبد الرحمن) والصواب ما أثبته كما في صحيحي البخاري ومسلم.

(٤) ق ٢٣٨/أ.

(٥) حديث أبي أمامة رواه أبو داود في سننه ٢٠٤/٢، ح ١٩٥٥، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٥، ح ٩٦١٧، قال النووي في المجموع ٩٤/٨:« إسناده حسن »

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٩/١ح١٩٥٥: « صحيح ».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه ٦١٩/٢ح١٦٥٠، ومسلم في صحيحه ٧٧٤/٢ح١٣٠٦رقم (٣٢٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

بعض »[1] وهذا القول ليس من المناسك في شيء[2].

فالجواب: أن النبي ﷺ ذكر المناسك، فقال: «خذوا عني مناسككم فإنها من دينكم »[3] وروي أنه قال: « إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[4].

وقال: « ارموا الجمار بمثل حصى الخذف »[5].

(وذِكْره)[6] تلك الكلمات التي لا تتعلق بالمناسك لا يدل على أن الخطبة للمناسك ليست مشروعة هناك؛ لأنه عليه السلام قد قال في خطبته بعرفة: « ألا (وإن)[7] كل مأثرة كانت في الجاهلية هي تحت قدمي وكل رباً موضوع وأول رباً (أضعه)[8] ربا العباس بن عبد المطلب »[9].

وقال عليه السلام: « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم »[10] إلى آخر

(1) رواه البخاري في صحيحه ٦١١/٢، ح ١٦٥٢، ومسلم في صحيحه ٨٠/١، ح ٦٥.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء ١٨٥/٢.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢، ح ٤٠٧٩، بلفظ: « تعلموا مناسككم، فإنها من دينكم ».

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٦١، ح ٢٤٥٤: (ضعيف؛ أخرجه ابن عساكر عن أبي سعيد).

(4) تقدم تخريجه في ص ١٣٣.

(5) تقدم تخريجه في ص ٢١٨.

(6) في (أ) ، (ب): وذكر.

(7) في (ت): إن.

(8) في (ب): وضعه.

(9) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(10) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: « فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله .. ».

ولفظة: « فإنهن عوان عندكم » رواها الترمذي في سننه ٣/ ٤٦٧ ح ١١٦٣، وابن ماجة في سننه =

الحديث.

ولم يدل كون هذه الكلمات لا تتعلق بالمناسك على أن ليس هناك خطبة مشروعة للمناسك[1].

ويدل عليه من القياس: أنه يوم شرع فيه ركن من ركن من أركان الحج، فكانت الخطبة مشروعة فيه، أصل ذلك يوم عرفة[2].

(ولأن)[3] الناس في سائر الأقطار، يخطبون يوم النحر، فأهل المناسك بذلك أولى، إذ كان الناس بهم يقتدون[4].

فأما الجواب عن قياسهم على اليوم الثامن: فهو أنه مخالف للنص[5]، فيجب إطراحه، والعلة في المنع من الخطبة فيه فعلها في اليوم الذي قبله يحتاج إلى دليل أن العلة هي هذه، ثم نقول: المعنى في اليوم الثامن أنه لا يفعل فيه شيء من المناسك، بل هو يوم استراحة، فلذلك لم تشرع فيه الخطبة وليس كذلك يوم النحر، فإن أكثر المناسك تفعل فيه، فكانت الخطبة مشروعة فيه كيوم عرفة[6]؛ والله أعلم/[7].

=

٥٩٤/١ ح١٨٥١.

قال الترمذي: « حسن صحيح »

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤١/١ ح٩٢٩: « حسن ».

ومعنى قوله « عوان عندكم » أي أسراء في أيديكم.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٤/٣ مادة « عنا »، وسنن الترمذي ٤٦٧/٣

(١) انظر الشامل ٢/ل٦٧/ب، وعون المعبود ٣٠٣/٥.

(٢) انظر: الإقناع لا بن المنذر ٢٢٠/١، والوسيط ٦٥٦/٢، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) في (أ) و (ب): لأن.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٩١/٤.

(٥) يقصد حديث الهرماس وأبي أمامة المتقدم تخريجهما في ص ٢٦٢.

(٦) انظر الشامل ٢/ل٦٧ب.

(٧) ق ٢٣٨/ب.

(فصل)

اختلف أصحابنا هل الأفضل لمن رمى وحلق أن يفيض، فيطوف بالبيت، ثم يعود إلى منى، فيصلي بها الظهر ويشهد الخطبة بعد الصلاة، أو يصلي ويحضر الخطبة، ثم يفيض؟.

فمنهم من قال: [الأفضل][1] الإفاضة قبل الزوال[2]. واستدل بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عجل الإفاضة، ثم رجع إلى منى قبل الزوال، فصلى بها الظهر وخطب » [3].

ومنهم من قال: الأفضل تأخير الإفاضة[4]. واستدل بحديث [عائشة] [5]: أن رسول الله ﷺ أفاض في آخر النهار من يوم النحر »[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٢) هذا هو المذهب الصحيح.

انظر: المجموع ٤٥٨/٨، و حلية العلماء ٣٤٥/٣، والإيضاح في المناسك ص (٣٤٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦١٧/٢، ح ١٦٤٥، ومسلم في صحيحه ٧٧٥/٢، ح ١٣٠٨، واللفظ له.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٣/٨: « ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر التي بمنى » اهـ.

(٤) انظر المجموع ١٥٨/٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) رواه الترمذي في سننه ٢٦٢/٢، ح ٩٢٠ ولفظه:« أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل » وابن ماجة في سننه ١٠١٧/٢، ح ٣٠٥٩، وأبو داود في سننه ٢١٤/٢، ح ٢٠٠٠، ولفظه « أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل » والبيهقي في الكبرى ٢٣٥/٥، ح ٩٦٣٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٦١٧/٢ فقال: « وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل ».

قال الترمذي: (حسن صحيح) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (١٥٦)ح ٢٠٠٠:

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: إن كان الزمان ضيقاً عجــل الإفاضـة في أول النهار لاتساعه وإن كان شتاءً أخرها لقصر النهار[1]، والله تعالى أعلم.

=

(ضعيف).

(١) انظر المجموع ١٥٩/٨.

(فصل)

أفعال الحج كالوقوف بعرفة وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية أم لا؟؛ اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

قال أبو إسحاق المروزي: ليس شيء منها(يفتقر)[1] إلى نية سوى الطواف[2]، لأنها أبعاض للحج ونية الإحرام تشملها كما أن الركعات أبعاض للصلاة ونية الإحرام تشملها. والدليل على ذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسياً أو نائماً أجزأه[وقوفه][3] بالإجماع[4]، ولو كان يفتقر إلى نية لم يجزه، فأما الطواف، فافتقر إلى نية لقول النبي ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة »[5]. والصلاة تفتقر إلى النية.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: ما كان من هذه المواضع يختص بفعل كالسعي والطواف والرمي، فيفتقر إلى النية، وما لم يكن يختص بفعل، وإنما هو لبث مجرد، كالوقوف بعرفة ومزدلفة، فإنه لا يفتقر إلى نية[6].

وحكى ابن المرزبان عن بعض أصحابنا: أن جميع ذلك لا يفتقر إلى نية لأنه أبعاض للحج فأشبه الوقوف بعرفة[7].

---

(١) في (ت): فقتقر.

(٢) انظر المجموع ١٧/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر المجموع ١٧/٨.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٣.

(٦) انظر: المجموع ١٧/٨.

(٧) وهذا هو المذهب الصحيح.

انظر: المجموع ١٧/٨، والإيضاح في المناسك ص (٢٢٩)، وهداية السالك ١٠١٣/٣، وفتح العزيز ٤٠٦/٣، والبيان ٢٧٧/٤.

(فرع)

إذا طاف (ينوي)[1] به أداء الفرض أجزأه، وكذلك إذا نوى به التطوع[2]، فأما إذا طاف/[3] ولم ينو، فعلى قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة[4] لا يعتد به وعلى قول غيرهما يجزيه[5].

(١) في (ت): ونوى.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، و مغني المحتاج ٢٥٣/٢.

(٣) ق ١/أ.

(٤) وهما المتقدمان في ص ٢٦٧.

(٥) وهذا هو المذهب الصحيح.

انظر المهذب ٧٥٦/٢،٧٥٧، وتصحيح التنبيه ٢٥١/١.

(فصل)

طواف الإفاضة: ركن لا يتم الحج إلا به[1]، والدليل على ذلك، قوله تعالى:﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2]. وأجمع المسلمون على أنه أراد بذلك طواف الإفاضة[3].

وروي عن رسول الله ﷺ لما حاضت صفية قال[لها] [4]: «عَقْرى حَلْقى، أحابستنا هي؟؛ فقيل يا رسول الله، قد كانت أفاضت. قال: « فلا إذنْ »[5].

وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه[6]، ويسمى الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض[7]، فمن طاف ونوى طواف الإفاضة أجزأه ذلك. وهكذا إذا نوى التطوع وعليه طواف الإفاضة، فإنه ينصرف إليه[8] لأن من كان عليه

---

(١) انظر التلخيص ص (٢٦١)، واللباب ص (١٩٨)، والمهذب ٧٩٢/٢، و شرح السنة ٢٣٥/٧.

(٢) سورة الحج جزء من الآية (٢٩).

(٣) انظر جامع البيان للطبري ١٥٢/١٧، والتفسير الكبير للرازي ٣١/٢٣، والمجموع ١٥٧/٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٦١٨/٢، ح ١٦٤٦، ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢، ح ١٢١١، واللفظ له.

وقوله « عَقْرى » أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها.

وقوله « حلقى » أي حلقها الله يعني أصابها وجع في حلقها خاصة.

انظر النهاية في غريب الحديث ٤٢٨/١مادة "حلق " و٢٧٢/٣مادة "عقر" وغريب الحديث للهروي ٢٥٨/١ مادة "عقر وحلق ".

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٣)، وبدائع الصنائع ٣٠٧/٢، وبداية المجتهد ٣٤٣/١، والمجموع ١٥٧/٨، والمغني لابن قدامة ٣١١/٥.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٩٢/٤، والإيضاح في المناسك ص (٢٠٤)، ومعالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٤٢٩/٢.

(٨) انظر الأم ١٧٩/٢،١٨٢، والاصطلام ٢٤٩/٢، و حلية العلماء ٣٤٧/٣، و مغني المحتاج ٢٥٣/٤.

نسك (يجب)[1] فعله ونوى به التطوع انصرف نسكه إلى الذي وجب عليه، وإن نوى طواف الوداع أنصرف إلى طواف الإفاضة[2]؛ لأن لنا في طواف الوداع قولين[3]:

أحدهما: أنه مسنون. والثاني: أنه واجب[4].

فإذا قلنا: (إنه)[5] مسنون، انصرف إلى الفرض الذي تقدم وجوبه.

وإن قلنا: هو واجب، فهو دون طواف الإفاضة في الرتبة لأن ذاك ركن لا يقوم الدم مقامه، وطواف الوداع يقوم الدم مقامه، وإن أفلت منه ظبي، فسعى وراءهُ حتى طاف بالبيت لم يجزه الطواف[6] لأنه نوى بفعله غير الطواف وهو بمثابة من غسل أعضاءه ونوى به التبرد، فإنه لا يجزئه عن الوضوء[7].

---

(١) في (أ) ، (ب): ويجب.

(٢) انظر الشامل ٢/ل٦٨/ب، و حلية العلماء ٣/٣٤٧، والمجموع ٨/١٥٨.

(٣) انظر المهذب ٢/٨٠٣، والوسيط ٢/٦٧٢، و روضة الطالبين ٢/٣٩٤.

(٤) وهذا هو المذهب الصحيح، انظر:

فتح العزيز ٣/٤٤٧، والمجموع ٨/١٨٥، والغاية القصوى ١/٤٤٧، والإقناع للشربيني ١/٥١١.

(٥) في (أ) ، (ب): هو.

(٦) انظر فتح العزيز ٣/٤٠٦، والمجموع ٨/١٧، و روضة الطالبين ٢/٣٦٤.

(٧) انظر التعليقة ١/٢٥٢، والأوسط ١/٣٦٩، والمجموع ١/٣٧٤.

(فصل)

قد ذكرنا أن أول وقت طواف الإفاضة في الجواز إذا انتصف الليل من ليلة النحر، وليس للشافعي في ذلك نصّ إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء الوقت، وآخره ليس له وقت مؤقت[1]، وأما المستحب من الأوقات، فمن أصحابنا من قال: ما بين طلوع الشمس من يوم النحر ووقت الزوال[2]. واحتج بحديث ابن عمر[3].

ومنهم من قال: ما بين طلوع الشمس وغروبها يوم النحر[4] على ما روت عائشة رضي الله عنها[5].

مسألة:

قال/[6] الشافعي: (**ثم يرمي أيام (منى)[7] الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس**)[8].

وهذا كما قال.

وجملته أن الكلام في الرمي أيام منى الثلاثة في أربعة فصول:

أحدها: وقت الرمي. والثاني: ترتيب الرمي.

والثالث: عدد الرمي. والرابع: تفريق الرمي.

فأما وقت الرمي: فهو بعد زوال الشمس في الأيام الثلاثة وتسمى أيام التشريق

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٣٨.

(٢) تقدم هذا القول في ص ٢٦٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٦٥.

(٤) تقدم هذا القول في ص ٢٦٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٦٥.

(٦) ق ١/ب.

(٧) في (ت): التشريق.

(٨) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧.

والأيام المعدودات[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث خاصة استحساناً[2].

واحتج من نصره: بأنه يجوز له التعجيل في يومين ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث، فإذا طلع الفجر لم يكن له التعجيل وليس ذاك إلا أن الرمي وجب عليه، فإذا فعل الواجب أجزأه[3].

قالوا: ولأنه يوم مجاور ليوم لم يشرع فيه الرمي، فجاز الرمي فيه قبل الزوال. أصله يوم النحر[4].

ودليلنا: ما روى جابر: « أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضُحىً ورمى بعد الزوال في أيام التشريق »[5].

وروت عائشة: أن رسول الله ﷺ كان (يتحين)[6] الزوال، فإذا زالت الشمس رمى الجمار»[7].

(١) انظر الإقناع لابن المنذر ٢٢٢/١، والوجيز ١٢٢/١، وفتح العزيز ٤٣٧/٣، وهداية السالك ١٢٠٩/٣، ورحمة الأمة ص (٢٣٦).

(٢) انظر الأصل ٤٢٩/٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٥٦/٢، والمبسوط ٦٨/٤، ومختصر القدوري ص (٦٨)، والاختيار ٢١٠/١.

(٣) انظر المبسوط ٦٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٢٦/٢، والهداية ١٤٧/١.

(٥) رواه البخاري تعليقا ٦٢١/٢، ومسلم في صحيحه ٧٧٠/٢، ح ١٢٩٩، رقم: ٣١٤.

(٦) في (أ) ، (ب): ينحر من.

(٧) رواه أبو داود في سننه ٢٠٨/٢ ح ١٩٧٣، ولفظه: « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ... الحديث »، وابن حبان في صحيحه ١٨٠/١، ح ٣٨٦٨، والحاكم في المستدرك ٦٥١/١، ح ١٧٥٦، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/٥ ح ٩٦٦١، وابن خزيمة في صحيحه ٣١١/٤، ح ٢٩٥٦، والدارقطني في سننه ٢٤١/٢، ح ٢٦٥٤.

قال الحاكم في المستدرك: (صحيح على شرط مسلم)

والدليل (منه)[1] من ثلاثة أوجه:

أحدها: [أن] [2]فعل رسول الله ﷺ على الوجوب، عند كثير من أصحابنا[3].

والثاني: أن ما كان من أفعاله بياناً لمجمل القرآن، فهو واجب[4].

والثالث: أنه قال: « خذوا عني مناسككم »[5].

ويدل عليه من القياس: أنه يوم من أيام التشريق أو يوم[رمي][6] شرع فيه رمي الجمرات الثلاث، فكان الرمي فيه بعد الزوال، أصله اليومان اللذان قبله[7].

فأما الجواب عن قولهم: إذا طلع الفجر من اليوم الثالث لم يكن له التعجيل وليس ذاك (إلا أن)[8] الرمي وجب عليه، فهو أن التعجيل لا يجوز له في اليوم الثالث لأن الله تعالى قال: ﴿ فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه ﴾[9].

واليومان عبارة عما قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت الشمس زال حكم التعجيل من ذلك الوقت ولا اعتبار/[10] بطلوع الفجر، وإذا كان حكم

=

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥٣ح١٩٧٣: (صحيح: إلا قوله: حين صلى الظهر، فهو منكر) اهـ

(١) في (أ) ، (ب): عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ومنهم أبو سعيد الاصطخري، وابن سريج وابن أبي هريرة، انظر:
الإحكام للآمدي ١/١٧٤والأنجم الزاهرات ص (١٧٥)، والبحر المحيط ٦/٣١،٣٢.

(٤) انظر البحر المحيط ٦/٢٩، والمستصفى ٢/٢١٩.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٧) انظر المقنع ص (٣٧٤)، و الحاوي الكبير ٤/١٩٤، والغاية القصوى ١/٤٤٧.

(٨) في (ت): لأن.

(٩) سورة البقرة جزء من الآية (٢٠٣).

(١٠) ق ٢/أ.

التعجيل قد زال، فإن الرمي قد وجب عليه، ولا يجوز له فعله إلا بعد الزوال، كما لم يجز إلا بعد الزوال في اليومين المتقدمين[1].

وأما الجواب عن قولهم: أنه يوم مجاور ليوم لم يشرع فيه الرمي، (فجاز الرمي فيه)[2] قبل الزوال، فهو أنا نعارضه بأنه يوم تقدمه يوم (شرع)[3] فيه الرمي للجمرات الثلاث، فكان الرمي فيه بعد الزوال، أصله اليوم الذي قبله[4].

ثم إنه لا يجوز اعتبار أيام منى بيوم النحر لأن يوم النحر يرمي فيه جمرة واحدة ويرمي فيه بسبع حصيات وأيام منى يرمي في كل يوم منها الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، فبان الفرق بينهما وا لله أعلم.

وأما الكلام في الفصل الثاني، وهو ترتيب الرمي، فهو أن الترتيب عندنا شرط، فيبدأ بالجمرة الدنيا(وهي)[5] الدانية من مسجد الخيف[6]، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات يكبر ا لله مع كل حصاة، ثم يتقدم إلى موضع لا يصيبه الرمي، فيقف مستقبل القبلة يذكر ا لله[تعالى][7] ويدعو بما شاء من الدنيا والآخرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويفعل مثل ما فعل في التي قبلها غير أنه إذا فرغ من الرمي انصرف و لم يقف[8]. والأصل في ذلك ما روت عائشة: أن رسول ا لله ﷺ فعل كما

---

(١) انظر الشامل ٢/ل٦٩/أ.

(٢) في (ت): فجاز له الرمي.

(٣) في (ت): مشروع.

(٤) انظر الشامل ٢/ل٦٩/أ.

(٥) في (أ) و (ب): هو.

(٦) مسجد الخيف: بفتح الخاء، وإسكان الياء، والخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم جداً في منى.

انظر أخبار مكة للارزقي ٢/١٧٤، ومعجم البلدان ٢/٤٧١، والمجموع ٨/١٦٨.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) انظر الإقناع ١/٢٢٢، ٢٢٣، والمهذب ٢/٧٩٦، و حلية العلماء ٣/٣٤٧، ٣٤٨، و مغني المحتاج =

ذكرنا[1].

وفيه من المعنى أن ما يلي جمرة العقبة ضيّق، فإذا وقف فيه تأذى الناس بوقوفه، فلذلك إذا فرغ من الرمي لم يقف وما يلي الجمرتين الأُوليين واسع، فاستحب الوقوف والدعاء فيه[2].

إذا ثبت هذا، فإن الترتيب شرط في صحة الرمي، فإن نكسه ورمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الدنيا لم يجزه[3] وصار ذلك بمثابة من نكس وضوءَه[4].

وقال أبو حنيفة: الترتيب مستحب، فإن نكس الرمي استحب له أن يعيده، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم عليه[5].

واحتج من نصره: بأنها مناسك تتعلق بأماكن ليس/[6] بعضها تبعاً لبعض، ويجمعها وقت واحد، فوجب أن يكون الترتيب فيها ساقطاً. أصل ذلك الرمي مع الطواف[7].

وقولهم: يتعلق بأماكن [فيه][8] احتراز من الجمع بين الصلاتين بعرفة[9]، فإنه يتعلق بمكان واحد.

=

٢/٢٧٤، والمجموع ٨/١٦٨، ١٦٩.

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٧٢.

(٢) انظر: البيان ٤/٣٤٩.

(٣) انظر الشامل ٢/ل٦٩/أ، وفتح العزيز ٣/٤٤٢، وهداية السالك ٣/١١٩٩، والبيان ٤/٣٥٠.

(٤) انظر التلخيص ص ٩١، والتعليقة ١/٢٩١.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/١٦١، والمبسوط ٤/٦٥، والأسرار كتاب المناسك ص (٤١٨)، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٧، وفتح القدير ٢/٥٠٩.

(٦) ق ٢/ب.

(٧) انظر الأسرار كتاب المناسك ص ٤١٨- ٤١٩، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٧.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٩) وهما الظهر والعصر.

وقولهم: ليس بعضها تبعاً لبعض، فيه احتراز من السعي مع الطواف، فإنه تبع له.

وقولهم: يجمعها قول واحد، فيه احتراز من تقديم الطواف على الوقوف بعرفة لأنها نسكان لا يجمعها وقت واحد.

قالوا: ولأنه بدأ[برمي][1] (جمرة)[2] [العقبة][3]، فوجب أن يجزئه كما لو بدأ بالجمرة الدنيا.

ودليلنا: ما روت عائشة [رضي الله عنها][4]: «أن رسول الله ﷺ بدأ بالجمرة الدنيا، فرماها، ثم رمى الوسطى، ثم رمى القصوى[5] وقال: «خذوا عني مناسككم»[6].

والدليل فيه من ثلاث أوجه:

أحدها: أن فعل رسول الله ﷺ الذي بيَّن به، واجب بمجمل[في] [7]القرآن يكون على الوجوب والمناسك من المجمل الذي أوجبه القرآن. قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[8].

والثاني: أن فعل رسول ﷺ على الوجوب عند كثير من أصحابنا[9] لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): بجمرة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٧٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٩) انظر: البحر المحيط ٣١/٦، ٣٢.

(١٠) سورة الأحزاب جزء من الآية (٢١).

والثالث: قوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »[1]. وهذا أمر يقتضي الوجوب.

ومن القياس: أنه نسك يتكرر فعله، فوجب أن يكون موضع البداية به شرطاً في صحته، الدليل على ذلك: الطواف[2] [والسعي][3].

فإن قالوا: قد روى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة: أن البداية بالمروة في السعي جائز.

فالجواب: أن هذه رواية شاذة، ورواية الأصل، عن أبي حنيفة: من بدأ بالمروة لم يجزه[4]، مع أنها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فإن الله تعالى(قال)[5]: ﴿إن الصفا والمروة﴾ [6]فبدأ بالصفا.

وأما السنة: فإن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا[7].

وأما الإجماع: فإن المسلمين من صَدر الإسلام/[8] إلى وقتنا هذا كذلك يفعلون، فدل على أن خلافه لا يجوز[9].

قياس آخر: نُسك يتكرر فعله، فوجب أن يكون الترتيب شرطاً فيه كالطواف والسعي[10].

فإن قيل: إنما يترتب السعي على الطواف لأنه تبع له، بدليل أنه لا يجوز أن

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٢) انظر: المهذب ٧٦٠/٢، والإيضاح في المناسك ص ٢٢٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب)، وانظر: الوسيط ٦٥٤/٢، وكفاية الأخيار ص ٢١٥.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة بالتفصيل في ص ١٢٧.

(٥) في (أ) ، (ب): يقول.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية (١٥٨).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٥٨.

(٨) ق ٣/أ.

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٩)، ورحمة الأمة ص ٢٢٩.

(١٠) انظر الوجيز ١٢٠/١، وفتح العزيز ٤٠٩/٣.

يسعى من غير أن يطوف وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرمي ليس بعضه تبعاً لبعض بدليل أن جمرة العقبة تفرد بالرمي يوم النحر.

فالجواب: أن معنى الأصل يبطل بالجمرة الدنيا[والجمرة][1] الوسطى، فإن إحداها تابعة للأخرى، بدليل أنه لا يجوز إفراد إحداهما بالرمي وليس الترتيب عندهم مستحقاً فيهما، ومعنى الفرع يبطل بصلاتي الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة، فإن الترتيب مستحق فيهما، وليست إحداهما تبعاً للأخرى لأنه يجوز تفريقهما وكذلك يبطل بقضاء الفوائت من صلاة اليوم والليلة، فإن بعضها ليس بتابع لبعض والترتيب عندهم فيها مستحق[2] فبطل ما قالوه.

فأما الجواب عن قولهم: مناسك تتعلق بأماكن[ليس][3] بعضها تبعاً لبعض[فهو أنا لا نسلم هذا الوصف لأن الرمي يتعلق بأماكن بعضها تبعاً لبعض][4] وإذا بطل هذا الوصف انتقض باقي الكلام بالسعي مع الطواف[5]، ثم المعنى في الرمي مع الطواف أن صاحب الشرع رخص في الإخلال لما قال وقد سُئل عنه: « لا حرج »[6]. وهاهنا لم ترد الرخصة فيه.

أو نقول: الإخلال بالترتيب هناك يوجب الدم على أصلهم[7] ولا يوجبه هاهنا فبان الفرق بينهما.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٢) انظر: الهداية ٧٣/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر الشامل ٢/ل٦٩/ب.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٤٤.

(٧) انظر: الهداية ١٦٤/١، والمبسوط ٦٥/٤.

وأما الجواب عن قولهم: بدأ برمي جمرة[العقبة][1]، فوجب أن يجزئه كما لو بدأ بالجمرة الدنيا، فهو أن من بدأ بالجمرة الدنيا لم يُخل بالترتيب ومن بدأ بغيرها أخل بالترتيب وفرق بينهما. ألا ترى أن من فعل الصلاة على ترتيبها أجزأته، و من أخل بترتيبها لم تجزه، فكذلك هَاهُنا.

وأما الكلام في الفصل الثالث والرابع وهما: العدد والتفريق/[2]، فهو أنه لا يجزئه أن يرمي [في][3] كل جمرة إلا بسبع حصيات يفرقها، فإن رماها دفعة واحدة [لم يجزه][4][5].

وقال أبو حنيفة: إذا رمى بالحصيات دفعة واحدة، فوقعت في المرمى متفرقة أجزأته وإن وقعت مكانا واحداً لم تجزه[6]، وهذا غلط.

ودليلنا: أنه رمى الحصيات (دفعة)[7] واحدة، فوجب أن لا يجزئه كما لو وقعت غير متفرقة[8].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) ق ٣/ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٩٥/٤، والمقنع ص (٣٧٤)، وفتح العزيز ٤٣٩/٣، وكفاية الأخيار ص (٢١٧)، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٦/٢.

(٦) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا مصرحاً به فيما اطلعت عليه مراجع عند الحنفية. والمذهب عنده بخلاف ذلك فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع ٣٦١/٣: « إن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعةً واحدة، فهي عن واحدة ويرمي ستة أخرى لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره ...».

وانظر: المبسوط ٦٧/٤، وفتح القدير ٥٠٠/٢.

(٧) في (أ) ، (ب): مرَّة.

(٨) انظر روضة الطالبين ٣٩٣/٢، والإيضاح في المناسك ص (٣١٦)، و مغني المحتاج ٢٧٦/٢.

فإن قيل: قد قلتم: لو امتسح في الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه[1]، وقد أمر بثلاثة أحجار، فألاّ كان هاهنا مثله.

فالجواب: أنه في الاستنجاء مأمور بمسحات، فإذا مسح بثلاثة أحرف كان ممتثلاً للمأمور به، فأجزأه ولو جمع حجرتين ومسح بهما مرة لم يحتسب إلا بمسحة واحدة[2] (وفي الرمي) [3] هو مأمور برميات، فإذا جمع ورمى به(مرة) [4] لم يكن ممتثلاً(للأمر) [5]، فلذلك لم يجزه؛ وبان الفرق.

فإن قيل: لو ضربه في الجلد بسوطين قد جمع بينهما حُسبا سوطين فألا كان في مسألتنا مثله.

فالجواب: أن القصد من الضرب الإيلام، والألم يحصل بالسوطين المجموع بينهما كما يحصل إذا فرق بينهما، وفي الرمي القصد الرميات على ما ذكرناه ولا يحصل ذلك إلا بالتفريق[6] وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الهداية ١/٣٨، ٣٩. عندهم لا يشترط عدد للحجارة الممسوح بها في الاستنجاء، بل المقصود الإنقاء.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ١/١٥٣.

(٣) في (ت): في المرمي.

(٤) في (أ) ، (ب): بمرة.

(٥) في (أ) ، (ب): الأمر.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٤/١٩٦، والمجموع ٨/١٤١، و مغني المحتاج ٢/٢٧٦.

(فصل)

قال الشافعي في الإملاء: يستحب له إذا زالت الشمس أن يرمي الجمار، ثم يصلي [الظهر] [1]بعد ذلك[2] ووجهه ما روى جابر: « أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس » [3]والظاهر منه أنه كان يرمي عقيب الزوال ثم يصلي.

وقال في الأم أيضاً: إذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق مضى إلى مكة،فطاف،ثم عاد إلى منى، فصلى الظهر وشهد الخطبة[4] على حديث ابن عمر[5]، وهذا يدل على أن تعجيل الإفاضة قبل الزوال أفضل من تأخيرها وأنه أصحُ الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما[6].

وقال في الإملاء: يرمي في يوم النحر وآخر أيام التشريق راكباً واليومين/[7] اللذين بينهما رَاجلاً[8]، وإنما كان كذلك لأنه يُستحب أن لا يبتدئ يوم النحر إلا بالرمي، وأما يوم النفر الأخير فيستحب أن لا يقف بعد الرمي، بل ينصرف عن منى، فلهذا قلنا: يرمي راكباً وفي اليومين الآخرين هو مستوطن بمنى،فكان الرمي راجلاً[9].

قال: ويكون في وقوفه بعرفة ومزدلفة، وعند رميه الجمار مستقبل القبلة[10]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر الأم ٢/٣٣٢،٣٤٤، والمجموع ٨/١٦٩، وهداية السالك ٣/١١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٧٢.

(٤) انظر: الأم ٢/٣٣٤، والمجموع ٨/١٥٨.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٦٥.

(٦) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٦٥.

(٧) ق ٤/أ.

(٨) انظر الأم ٢/٣٣١، والمجموع ٨/١٧٢، والشامل ٢/ل٦٩/ب، وفتح العزيز ٣/٤٤٢.

(٩) انظر الشامل ٢/ل٦٩/ب.

(١٠) انظر الشامل ٢/ل٦٩/ب.

لأن رسول الله ﷺ قال: « خير المجالس ما استقبل به القبلة »[1].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وإن نسي في اليوم الأول شيئاً من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث**)[2].

وهذا كما قال.

الرمي للجمار يكون بسبعين حصاة، منها: سبع حصيات يرمي بها جمرة [العقبة] [3]في يوم النحر ويرمي في أيام الجمار (الثلاث)[4] بثلاث وستين حصاة إلا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني، فيسقط منه رمي اليوم الثالث. ويكون رميه بإحدى وعشرين حصاة لكل يوم[5]. اليوم الذي يلي يوم النحر يوم القرّ لأن الناس يقرون فيه بمنى ويسمى أيضاً يوم الرؤوس لأن الناس يأكلون فيه الرؤوس بمنى[6]، ويسمى اليوم الثاني يوم النفر الأول ويسمى الثالث يوم النفر الأخير[7] وتسمى الأيام كلها أيام النحر[8] وتسمى الثلاثة التي تتلو يوم النحر الأيام المعدودات وأيام منى وأيام

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٠٠/٤، ح ٧٧٠٦، والبيهقي في الكبرى ٤٤٤/٧، ح ١٤٥٨٨، والطبراني في الكبير ٣٨٩/١٠، ح ١٠٧٨١، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٠/٤، كلهم بلفظ: « أشرف المجالس »، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨، بلفظ: « سيد المجالس ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٩٥/٣: « ضعيف ».

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): الثلاثة.

(٥) انظر المقنع ص ٣٧٣، ٣٧٤، والوسيط ٦٦٧/٢، وفتح العزيز ٤٣٦/٣، والتهذيب ٢٦٧/٣.

(٦) انظر الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٢٧٤)، والمجموع ١٦٨/٨، والقرى ص (٥٢٥).

(٧) انظر الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٢٧٤)، والمجموع ١٦٨/٨، والقرى ص (٥٢٥).

(٨) انظر الإقناع ٢٢٥/١.

التشريق[1]. وللشافعي في أيام التشريق قولان:

قال في الأوسط: هي بمنزلة اليوم الواحد في حكم الرمي[2]. وهذا القول هو الذي نقله المزني إلى مختصره[3].

وقال في الإملاء: كل يوم منها حكمه (ينفرد)[4] عن الآخر[5]. فإذا قلنا بهذا القول فوجهه أن اليوم الثالث منفرد عما [كان][6] بعده، فكذلك اليومان اللذان [قبله] [7][8].

وإذا قلنا بما ذكره في الأوسط، وهو الصحيح، فوجهه «أن رسول ا لله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»[9]؛

---

(١) انظر القرى ص (٥٢٥)، و مغني المحتاج ٢/٢٧٤، والإقناع ١/٢٢٥، وأحكام القرآن للشافعي ١/١٥٢.

(٢) وهو القول الصحيح. انظر: المهذب ٢/٧٩٧، والمجموع ٧/١٧٠، والتهذيب ٣/٣٦٧.

(٣) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٧، ٧٨.

(٤) في (ب): منفرد.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٩٧، و حلية العلماء ٣/٣٤٩، و روضة الطالبين ٢/٣٨٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) انظر: البيان ٤/٣٥٢.

(٩) رواه أبو داود في سننه ٢/٢٠٨، ح ١٩٧٦، واللفظ له، والترمذي في سننه ٣/٢٨٩، ح ٩٥٤، والنسائي في سننه ٥/٢٧٣، وابن ماجة في سننه ٢/١٠١٠، ح ٣٠٣٦، ومالك في الموطأ ١/٤٠٨، ح ٢١٨، وأحمد في مسنده ٥/٤٥٠، وابن حبان في صحيحه ٩/٢٠٠، ح ٣٨٨٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣١٩، ح٢٩٧٦، والحاكم في المستدرك ١/٦٥٢، ح ١٧٥٨، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٤٥، والدارمي في سننه.٢/٥٣، ح ١٨٩٧.

قال الترمذي: (حديث صحيح)

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥٣: (صحيح).

فدل على أن/[1] الأيام بمنزلة اليوم الواحد[2] [في باب الرمي، فإذا قلنا إن أيام التشريق بمنزلة اليوم الواحد] [3]ففي يوم النحر وجهان[4]:

أحدهما: أنه داخل فيها[5]؛ لأن الرمي مشروع فيه كما هو مشروع فيها.

والثاني: أنه منفرد عنها؛ لأن الرمي فيه قبل الزوال والرمي فيها للجمرات الثلاث.

إذا ثبت ما ذكرناه، فمن ترك الرمي في اليوم الأول أو الثاني ما الذي يصنع؟

أولاً: لا يفترق الحكم [بين أن يكون][6] بتركه جاهلاً أو عالماً أو ساهياً أو عامداً[7]. وعلى ما (ذكره)[8] في الأوسط يأتي [به][9] في الثاني من أيام التشريق ولا

---

(١) ق ٤/ب.

(٢) انظر: البيان ٣٥٢/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٩٧/٤، و حلية العلماء ٣٤٩/٣، وفتح العزيز ٤٤٢/٣، والوسيط ٦٧٠/٢.

(٥) وهذا هو الصحيح. انظر المجموع ١٧٠/٨، والمهذب ٧٩٨/٢، والبيان ٣٥٤/٤.

قال النووي: « أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا ووقتا وحكماً، فإن رمى يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق » ا.هـ، وانظر: البيان ٣٥٤/٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر هداية السالك ١٢٠٧/٣، و روضة الطالبين ٣٨٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٠/٣، و مغني المحتاج ٢٧٨/٢، وكفاية المحتاج ص (٢٣٧).

(٨) في (ت): ذكروه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

شيء عليه لأنه (يكون)[1] مؤدياً [له][2] في وقته[3]، وعلى ما (ذكره)[4] في الإملاء، للشافعي (فيه) [5] ثلاثة أقوال نص عليها[6]:

أحدها: أنه يقضيه ولا شيء عليه كما قال في الأوسط؛ لأنه بمنزلة فائت (الصلاة)[7].

والثاني: أنه (يلزمه)[8] دم ولا يلزمه القضاء كما لو لم يرم حتى انقضت أيام التشريق.

والثالث: أنه يلزمه القضاء [والدم قياساً على من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يلزمه القضاء][9] والإطعام عن كل يوم مُد[10][11].

فإن قلنا: الأيام الثلاثة بمنزلة اليوم الواحد وألزمناه الرمي في اليوم الثاني للإخلال به في اليوم الأول، فإن الترتيب يكون مستحقاً ويجب عليه (البداية)[12] بالرمي عن

---

(١) في (أ) ، (ب): ولا يكون.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر حلية العلماء ٣٤٨/٣، والوجيز ١٢٢/١، والمهذب ٧٩٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٠/٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٨/٢.

(٤) في (ت): ذكروه.

(٥) في (ب): في.

(٦) انظر: المهذب ٧٩٧/٢، وفتح العزيز ٤٤٣/٣، وحلية العلماء ٣٤٩/٣، والبيان ٣٥٣/٤، ٣٥٤.

(٧) في (أ) ، (ب): الصلوات.

(٨) في (أ): يلزم.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) المد: هو بضم الميم مكيال معروف، وهو جزء من أجزاء الصاع، يساوي ربعه باتفاق الفقهاء. ووزنه = ٥٠٩ جرام.

انظر: الصحاح ٥٣٧/٢، والإيضاح والتبيان ص ٥٦، ٦٢، ٦٣، والمقادير الشرعية ص ٢٣٠، ٣٠٦.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢٥٠/٢.

(١٢) في (ت): البدأة.

اليوم الأول، ثم الثاني لأنه بمنزلة الجمع بين الصلاتين بعرفة لما كانت كل واحدة منهما تفعل إذا أوجب الترتيب فيهما[1].

وإن قلنا: كل يوم له حكم منفرد عن الآخر، فإن الترتيب في قضاء الفائت من الرمي لا يكون مستحقاً وإنما يستحب، كالترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات[2].

فإن خالف الترتيب ورمى عن اليوم الثاني قبل رميه عن اليوم الأول، فلا خلاف أن ذلك لا يجزئه عن اليوم الثاني على القول الذي يقول: إن الترتيب واجب[3]، وهل يجزئه عن اليوم الأول؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: لا يجزئه لأنه بمنزلة من بدأ برمي جمرة العقبة في أيام التشريق،/[5] فإنه لا يجزئه لأنه خالف الترتيب.

والثاني: أنه يجزئه[6]، لأن كل نسكين كان أحدهما آكد من الآخر، (فبفعل)[7] الأدنى منهما انصرف إلى الأعلى،كما لو نذر حجة وعليه حجة الإسلام، فإن حجه ينصرف إلى حجة الإسلام[8]؛ وكذلك لو طاف طواف الوداع وعليه طواف الإفاضة انصرف طوافه إليه[9]. هذا كله شرح مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك الرمي في اليوم الأول فعله في اليوم الثاني ووجب عليه

---

(١) انظر: المهذب ٧٩٧/٢، والتهذيب ٢٦٧/٣، والمجموع ١٧٠/٨، و مغني المحتاج ٢٧٩/٢.

(٢) انظر المجموع ١٧٠/٨، و روضة الطالبين ٣٨٨/٢.

(٣) انظر: المجموع ١٧٠/٨، والبيان ٣٥٣/٤.

(٤) انظر حلية العلماء ٣٤٩/٣، و روضة الطالبين ٣٨٨/٢، والمهذب ٧٩٧/٢، ٣٥٣/٤..

(٥) ق ٥/أ.

(٦) وهذا هو الأصح، انظر: فتح العزيز ٤٤١/٣، والمجموع ١٧٠/٨، والبيان ٣٥٩/٤.

(٧) في (ت): ففعل.

(٨) انظر: البيان ٤٩٩/٤.

(٩) انظر: البيان ٣٤٦/٤.

دم[1].

واحتج من نصره: بأنه أخر النسك عن وقتٍ وجب عليه وفعله على وجه نهى عنه؛ فوجب أن يلزمه دم، كما لو اجتاز بالميقات غير محرم،ثم أحرم بعد ذلك.

ودليلنا: ما روى [أبو][2] البدّاح بن عاصم[3]، عن أبيه[4]: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل وأهل السقاية أن يرموا يوماً ويدعو يوماً »[5].

---

(١) انظر: الأصل ٤٢٤/٢،٤٢٥، والمبسوط ٦٥/٤، والبحر الرائق ٤١/٣، وعند صاحبيه لا دم عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) هو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن عَجْلان بن حارثة الأنصاري، من بلي، حلفاء لبني عمرو بن عوف، قيل اسمه عدي، روى عن: أبيه عاصم بن عدي، وروى عنه: ابنه عاصم بن أبي البداح، وعبد الملك بن أبي بكر، وأبو بكر بن محمد، يكنى أبا عمرو،روى له الأربعة، توفى سنة: ١١٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٦٥/٣٣ رقم٧٢١٩، وتهذيب التهذيب ١٦/١٢ رقم ٨٢٨١.

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي العجلاني حليف الأنصار، يكنى أبا عمرو ويقال أبا عبد الله، شهد أحدا وما بعدها، مات سنة ٤٥هـ وكان عمره: ١١٥سنة وقيل ١٢٠سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٦٣/٣، وأسد الغابة ١١٠/٣.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٨٣.

أما قوله « وأهل السقاية » فلم يرو هذه اللفظة أبو البداح.

وإنما أخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ: أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له »

انظر صحيح البخاري ٥٨٩/٢، ح ١٥٥٣، وصحيح مسلم ٧٧٧/٢، ح ١٣١٥، رقم ٣٤٦.

والسقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨١/٢، باب السين مع القاف.

قالوا: ليس في خبر أنه (لم يلزمهم)[1] الدم، (فيحتمل)[2] أن يكون ألزمهم ذلك.

والجواب: أن ذلك لو كان لَنُقِل (ولما لم)[3] ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

قالوا: يحتمل أن يكون أمرهم بالرمي ليلاً، فإنه يجوز الرمي (بالليل) [4]بدلاً من النهار.

(فالجواب) [5]: أنه عليه السلام أمرهم أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، ولو كان أمرهم بالرمي ليلاً لم يكونوا تاركين لشيء من الرمي.

ومن القياس: أنه أخر [الرمي][6] عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يلزمه دم، أصله إذا أخره عن النهار إلى الليل[7].

فإن قيل: المعنى هناك أنه لم يؤخره إلى وقت نهى عنه (وههنا)[8] أخره إلى وقت نهي عنه.

فالجواب: أنا لا نسلم أنه وقت نهي عنه، بل هو غير منهي عنه، وإن كان الرمي في اليوم الأول أفضل.

قياس آخر: [وهو أنه أخر النسك عن وقت استحب فعله فيه إلى وقت جوز فعله فيه][9] فلم يلزمه لذلك دم، كما لو وقف بعرفة ليلاً بدلاً

---

(١) في (أ) ، (ب): لم يكن منهم.

(٢) في (أ) ، (ب): محتمل.

(٣) في (ت): ما لم.

(٤) في (ت): ليلاً.

(٥) في (ت): والجواب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر الإقناع لا بن المنذر ٢٢٣/١، و روضة الطالبين ٣٨٧/٢.

(٨) في (أ) ، (ب): ههنا.

(٩) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(عن)[1] وقوفه بالنهار[2].

فأما/[3] الجواب عن قولهم: أخر النسك عن وقت وجب عليه وفعله على وجه نهى عنه: فهو أنا لا نسلم أن فعله في الوقت الثاني قد نهى عنه على أن ذلك يبطل بمن أخر الرمي إلى الليل أو أخر الوقوف بعرفة إلى الليل بدلاً [من][4] النهار أو ترك الإضطباع في سعيه. ثم المعنى في الأصل أن الإحرام من الميقات يجب عليه، فإذا أخل به لزمه دم[5] وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرمي ليس بواجب عليه في اليوم الأول، فإذا أخل به وأتى به بعد [ذلك][6] لم يلزمه دم أو نقول: إذا ترك الإحرام من الميقات يكون قد أخل بالمكان، وإذا ترك الرمي في اليوم الأول، يكون قد أخل بالزمان وفرق بينهما. ألا ترى أن من ترك الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت لم يجزه لأنه أخل [بالمكان][7].[ولو وقف بالليل أو طاف بعد يوم النحر أجزأه لأنه أخل بالزمان][8]، فكذلك في مسألتنا مثله. والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**ولا بأس إذا رمى الرِعاءُ الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويَدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويَدعوا الرمي من الغد يوم النحر إلى آخر**

(١) في (أ) ، (ب): من.

(٢) انظر المقنع ص (٣٧٠)، وكفاية الأخيار ص (٢١٤).

(٣) ق ٥/ب.

(٤) في (ت): عن.

(٥) انظر: البيان ٤/١١٣، ١١٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٧) في (ت): بالزمان.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

الفصل)[1].

وهذا كما قال.

الرعاء يجوز لهم إذا رموا جمرة العقبة أن ينصرفوا من يومهم إلى رعيهم، فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق عادوا إلى منى،فرموا[2]، والأصل فيه ما روى أبو البدّاح بن عاصم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ: « رخص للرعاء عن منى »[3].

وفي حديث آخر: [أنه][4] « رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً »[5].

وفي لفظ آخر: « رخص لهم أن ينفروا يوم النحر، فإذا كان في اليوم الثاني عادوا فرموا »[6].

وهكذا أصحاب السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى لأجل السقاية[7].

والأصل فيه ما روي: « أن رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت ليالي منى بمكة لأجل سقايته »[8] ولا فرق بين أن يكون أهل السقاية من ولد العباس أو غيرهم؛ لأن

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

(٢) انظر: التنبيه ص (٦٩)، والمهذب ٨٠٠/٢، والإيضاح في المناسك ص (٣٦١) ونهاية المحتاج ٣١١/٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٠٨/٢ ح ١٩٧٥، والترمذي في سننه ٢٨٩/٣ ح٩٥٥، وقال: (حسن صحيح) والنسائي في سننه ٢٧٣/٥، وابن ماجة في سننه ١٠١٠/٢ح ٣٠٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/٥ ح ٩٦٧٣، والحاكم في المستدرك ٦٥٢/١، ح ١٧٥٩.

قال النووي في المجموع ١٧٧/٨: (روي بأسانيد صحيحة)

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٣/١ ح١٩٧٥: (صحيح).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٨٣.

(٦) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من مراجع.

(٧) انظر فتح العزيز ٤٣٤/٣، والوسيط ٦٦٦/٢، و شرح السنة ٢٢٩/٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٩/٢، ح ١٥٥٣، ومسلم في صحيحه ٧٧٧/٢، ح ١٣١٥، رقم: ٣٤٦.

الرخصة لأجل السقاية والاشتغال بها[1]، فأما من/[2] شرد له بعي،ر أو أبق[3] له عبد، هل يجوز له ترك المبيت بمنى لابتغاء ذلك؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: يجوز[5]؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاء وأهل السقاية (لأنهم)[6] معذورون وهذا من أهل العذر، فحكمه كحكمهم.

والثاني: [أنه][7] لا يجوز؛ لأن الرخصة وردت في أولئك خاصة، فلا تتعدى إلى غيرهم، فإن دخل الليل [والرعاء][8] وأهل السقاية بمنى، جاز لأهل السقاية الانصراف ولم يجز للرعاء[9].

والفرق بينهم أن الرعي لا يكون إلا بالنهار، فإذا جاء الليل زال عذر الرعاء (الذي)[10] رخص لهم في الانصراف لأجله، فبطلت الرخصة[11].

---

(١) وهو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. وفيه وجه: أنه يختص بهم، وفيه وجه ثالث: أنه يختص ببني هاشم.

انظر: المجموع ١٨٧/٨، والبيان ٣٥٧/٤.

(٢) ق ٦/أ.

(٣) **أبق العبد**: يَأْبِق، ويَأْبُق، أي هرب.

انظر: الصحاح ١٤٤٥/٤.

(٤) انظر المهذب ٨٠١/٢، و الحاوي الكبير ١٩٨/٤، والوسيط ٦٦٦/٢، والبيان ٣٥٧/٤، ٣٥٨.

(٥) وهو ا لصحيح والمنصوص.

انظر: حلية العلماء ٣٥٠/٣، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٦٦/٢، والمجموع ١٧٩/٨، وفتح العزيز ٤٣٥/٣، والإيضاح في المناسك ص (٣٦٢).

(٦) في (أ) ، (ب): لا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٩٨/٤، و روضة الطالبين ٣٨٦/٢، و مغني المحتاج ٢٧٥/٢.

(١٠) في (ت): الذين.

(١١) انظر: البيان ٣٥٨/٤.

وأما أهل السقاية فإنما أذن لهم ليشتغلوا بسقايتهم وشغلهم بها في الليل والنهار سواء، فعذرهم قائم في الوقتين معاً[1].

وإذا عاد الرعاء وأهل السقاية في اليوم الثاني من أيام منى، رموا عن اليوم الذي قبله، (ثم رموا)[2] ليومهم ذلك، [ثم [هم][3] (بالخيار)[4]، إن شاءوا أقاموا إلى الغد ورموا، ثم نفروا، وإن شاءوا أن يعجلوا النفر من يومهم ذلك][5][6]. (والأصل)[7] فيه، قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [ومن تأخر فلا إثم عليه][8]﴾[9].

[فإن قيل: ما معنى قوله تعالى:﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه﴾][10]، وإذا تأخر أكمل الرمي؟[11]؛ وهل يقال لمن أكمل [12] فعل العبادة: [فلا إثم عليه][13].

(فالجواب)[14]: أن في الكلام إِضماراً، وتقديره: ومنْ تأخر فرمى، فلا إثم عليه، ويستفاد من ذلك حكم دليل الخطاب وهو أن من تأخر و لم يرم، فعليه إثم.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٩٨/٤، وفتح العزيز ٤٣٤/٣، و مغني المحتاج ٢٧٥/٢.

(٢) في (ت): ورموا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): الخيار.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٤، و روضة الطالبين ٣٨٦/٢، وفتح العزيز ٤٣٦/٣، والإيضاح في المناسك ص (٣٦١).

(٧) في (أ): والأفضل.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) سورة البقرة جزء من الآية (٢٠٣).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١١) انظر الشامل ٢/ل٧١/ب.

(١٢) في (ت) زيادة: الرمي.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٤) في (أ)، (ب): والجواب.

وجواب آخر: وهو أن التعجيل في يومين رخصة[1] رخصها الله [تعالى][2].

وقال النبي ﷺ:« إن الله يحب أن يؤخذ (برخصه)[3]، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه[4] »[5]. فأعلمنا الله تعالى أن من رغب عن هذه الرخصة وأقام في اليوم الثالث لم يكن عليه إثم إذا رغب عن رخصة التعجيل.

---

(١) **الرخصة**: هي الحكم الثابت بخلاف الدليل لعذر.

انظر: السراج الوهاج ١/١٢٧، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٥٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) في (أ) ، (ب): رخصه.

(٤) **العزيمة**: هي الحكم الثابت على وفق الدليل.

انظر: السراج الوهاج ١/١٢٨، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٥٠.

(٥) رواه ابن حبان في الثقات ٧/١٨٦، والطبراني في الأوسط ٦/٢٣٦، ح ٦٢٨٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٣، وقال: « فيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف » ا.هـ

وقال الألباني في الإرواء ٣/١١: «وهو ضعيف كما قال الهيثمي ».

(فصل)

يجوز التعجيل في يومين ما لم تغرب الشمس من آخر اليوم الثاني من أيـام منـى، فمن لم ينفر حتى غربت الشمس/[1] لزمه المبيت والإقامة مـن الغـد حتـى يرمـي بعـد زوال الشمس[2].

وقال أبو حنيفة: ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث، فإنه يجوز لـه تعجيـل النفـر وإن طلع و لم ينفر لزمه الإقامة حتى يرمي[3].

واحتج من نصره: بأنه تعجل قبل طلوع الفجر، وربما قالوا: تعجل قبل وجـوب الرمي عليه في اليوم الأخير، فجاز له ذلك، كما لو تعجل قبل غروب الشمس[4].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه﴾[5]. واليوم عبارة عن النهار دون الليل[6]، يدل على ذلـك أن مـن أوجـب علـى نفسـه اعتكـاف يـوم لزمـه دخول المعتكف قبل طلوع الفجر وله الخروج منه بعد غروب الشـمس ومـا زاد علـى ذلك لا يلزمه اعتكافه لأنه ليس من اليوم[7].

وروى أن رسول الله ﷺ: « أمر منادياً، فنادى بمنى: ألاّ إن أيام منى هذه الثلاثـة فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه »[8].

---

(١) ق ٦/ب.

(٢) انظر: الإقناع لا بن المنذر ٢٢٩/١، والمهذب ٨٠٢/٢، والبيان ٣٦١/٤.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص (٦٥)، وبدائع الصنائع ٣٦٣/٢، وحاشية بـن عـابدين ٤٨١/٣، والمبسوط ٦٨/٤.

(٤) انظر المبسوط ٦٨/٤، وبدائع الصنائع ٣٦٣/٢.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٠/٤، والتفسير الكبير للرازي ٢١١/٣، والبيان ٣٦١/٤.

(٧) انظر: المهذب ٦٤١/٢.

(٨) هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

وروى أبو بكر بن المنذر، عن ابن عمر وعن عمر بن الخطاب (قالا)[1] من أمسى في اليوم الثاني من أيام منى، فعليه أن يقيم حتى يرمي [من][2] الغد مع الناس[3]؛ ولا مخالف لهما من الصحابة.

ويدل عليه من القياس: أنه لم يتعجل في يومين، فوجب عليه أن يقيم حتى يرمي، أصله إذا مكث حتى(يطلع)[4] الفجر[5].

فأما الجواب عن قولهم: تعجل قبل طلوع الفجر أو قبل وجوب الرمي عليه، فهو أن العلة ليست واحدة من هذين في جواز التعجيل، وإنما الرخصة متعلقة بالنهار، إذ كان اسم اليوم متعلقاً به، وقياسهم على ما قبل غروب الشمس لا يصح لأنه في تلك الحال يكون متعجلاً في يومين، وبعد الغروب لا يكون متعجلاً في يومين؛ فبان الفرق (بينهما)[6].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**ويخطب الإمام بعد الظهر [بمنى] [7]يوم الثالث**

---

(١) في جميع النسخ (قال) والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٥/٢٤٨، ح ٩٦٨٦، ومالك في الموطأ ١/٤٠٧ح٢١٤.

قال البيهقي: « رواه الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه، فذكر معناه، وروى ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي » اهـ

وانظر التلخيص الحبير ٣/٨٩٠.

(٤) في (أ) ، (ب): طلع.

(٥) انظر: البيان ٤/٣٦١.

(٦) في (أ) ، (ب): فيهما.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

من يوم النحر وهو يوم النفر الأول، فيودع الحاج ويعلّمهم أن مـن أراد التعجيـل، فذلك/[1] له إلى آخر الفصل)[2].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أن في الحج أربع خطب، وأن أبا حنيفة قال فيه ثلاث خُطب، فخالفنا في خطبة يوم النحر وتقدم الكلام في ذلك[3]، وخالفنا أيضاً في خطبة يوم النفر الأول[4]، فقال: ليس في ذلك اليوم خطبة، وإنما الخطبة في اليوم الذي قبله وهو يوم القرّ[5].

واحتج من نصره: بأن اليوم (الثاني)[6] فيه نفر، فلم تكن الخطبة فيه مشروعة، أصله يوم النفر الأخير.

قالوا: ولأنا نبني هذه المسألة، على أصل، وهو أن كل يوم خطب فيه لا يخطب في الذي يليه ويوم عرفة يخطب فيه، فلا يخطب في يوم النحر ويخطب في يوم (القرّ)[7]، ولا يخطب في اليوم الذي يليه لأنه كاليوم الثامن من ذي الحجة.

ودليلنا: ما روى أبو داود في السنن: أن رسول الله ﷺ خطب في أوسط أيام منى[8].

---

(١) ق ٧/أ.

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

(٣) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٦١.

(٤) وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. انظر: الحاوي الكبير ١٩٨/٤، والمهذب ٨٠١/٢، و حلية العلماء ٣٥١/٣، والتهذيب ٢٦٨/٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص ٧٣، والمبسوط ٥٣/٤، والهداية ١٤٠/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٥/٢.

(٦) في (ت): الأول.

(٧) في (ت): النفر.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٤/٢، ح ١٩٥٢، ١٩٥٣، والبيهقي في الكبرى ٢٤٦/٥، ح =

(ولأنه)[1] يوم شرع فيه منسك، بالناس حاجة إلى معرفته، فكانت الخطبة مشروعة فيه، أصله يوم عرفة[2].

فأما الجواب عن قولهم: اليوم الثاني فيه نفر، فهو أنه لا تأثير له لأن يوم النحر لا نفر فيه والخطبة فيه عندهم غير مشروعة، والمعنى في الأصل أن يوم النفر الأخير ليس فيه منسك نحتاج إلى معرفته، فلذلك لم تشرع فيه الخطبة وليس كذلك في مسألتنا، فإن اليوم الثاني فيه منسك هو النفر وبالناس حاجة إلى معرفة وقته وعلم حُكمه، فشرعت الخطبة فيه لهذا المعنى.

وأما الجواب عن قولهم: تبنى هذه المسألة على أصل وهو أن كل يوم خطب فيه، لا يخطب فيما يليه، فهو أنا لا نسلمه، ثم المعنى في اليوم الثامن أنه ليس فيه منسك، وإنما هو [يوم][3] راحه، فلذلك لم تشرع فيه الخطبة، وفي مسألتنا بخلافه فإن اليوم الثاني من أيام منى شرع فيه/[4] منسك للناس حاجة إلى معرفة حكمه، فشرعت الخطبة لأجله كما شرعت يوم عرفة، إذا ثبت هذا، صح ما ذكرنا؛ وا لله أعلم.

(فرع)

قد ذكرنا أن من أراد (التعجل)[5] في يومين جاز له [ذلك][6] قبل غروب

=

٩٦٨٠، ٩٦٨١. قال النووي في المجموع ٩٤/٨: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) اهـ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٨/١، ح ١٩٥٢: (صحيح).

(١) في (أ) و (ب): لأنه.

(٢) انظر التهذيب ٢٦٨/٣، والوجيز ١٢٠/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ق ٧/ب.

(٥) في (ب): التعجيل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت) ، (ب).

الشمس من اليوم الثاني[1]، فإن شد رحله على راحلته للمسير قبل غروب الشمس، ثم غربت جاز له أن ينفر لأن حل رحله والإقامة إلى الغد يشق عليه وصار ذلك بمثابة ما لو سار، فغربت الشمس وهو في بعض المواضع من منى، فإنه يجوز له المسير ولا يلزمه المبيت[2].

(فرع)

إذا تعجل في يومين (ومضى)[3]، ثم ذكر بعد أنه نسي في منزله شيئاً من رحله، فرجع ليسلم على صديق له، فإنه لا يلزمه المبيت بمنى لأنه قد استباح رخصة (التعجل)[4]، فلا تلزمه الإقامة بعد ذلك[5].

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٩٤.

(٢) هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفي وجه آخر: أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد.
انظر الحاوي الكبير ٢٠٠/٤، والمجموع ١٨٠/٨، و مغني المحتاج ٢٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣١٠/٣، و حلية العلماء ٣٥١/٣، وفتح العزيز ٤٣٦/٣، وكفاية المحتاج ص (٢٠٨).

(٣) في (أ) و (ب): فمضى.

(٤) في (ت): التعجيل.

(٥) انظر: الأم ٣٣٦/٢، والمجموع ١٨٠/٨، ١٨١، والإيضاح في المناسك ص ٣٧٢، وفتح العزيز ٤٣٦/٣، والبيان ٣٦٢/٤.
قال النووي في المجموع: « ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة أو نحوها قبل الغروب، أم بعده فوجهان: الصحيح وبه قطع الجمهور وهو المنصوص: لا يلزمه المبيت والثاني: يلزمه » ا.هـ.

(فصل)

قال الشافعي في الأم: إذا تعجل في يومين، فنفر، ثم ذكر أنه لم يرم في اليوم الثاني شيئاً من الجمار، (أو ذكر)[1] أنه رمى بعضها وترك بعضها، (فاستحب)[2] [له][3] أن يرجع فيرمي[4]؛ لأن وقت الرمي باق، ولا يجب عليه ذلك، وسواء رجع، فرمى أو لم يرجع، فإن الدم ثابت في ذمته[5] لأن الخروج من الحج بمنزلة خروج الوقت، وقد ثبت أنه يجب عليه الدم إذا أخل بالرمي حتى (خرج)[6] الوقت، فكذلك إذا خرج من الحج[7].

والدليل على أنهما بمثابة واحدة أن الحاج لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى (لبقاء)[8] [وقت][9] الرمي، فلو تعجل في اليوم الثاني، فنفر جاز له أن يعتمر وإن كان وقت الرمي باقياً لأنه بالنفر خرج من الحج وصار ذلك بمثابة تقضّي وقت الرمي.

---

(١) في (ت): وذكر.

(٢) في (ب): واستحب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) انظر الأم ٣٣٣/٢، ٣٤٤.

(٥) انظر حاشية الإيضاح في المناسك ص ٤٠٨.

(٦) في (ت): يخرج.

(٧) انظر المجموع ١٨١/٨.

(٨) في (ب): لتفاوت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

مسألة:

قال الشافعي: « **وإن تدارك عليه رَمْيان في أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل، ثم أعاد فابتدأ الآخر، ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد** »[1].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أنه إذا لم/[2] يرم في اليوم الأول رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول والثاني، وإن ترك الرمي لا يفترق الحكم فيه بين أن يكون فعله جاهلاً أو عالماً أو ساهياً أو عامداً. لأنه بمنزلة من ترك (صلاة)[3] حتى جاء وقت أخرى، فإن حكم العامد والساهي والجاهل والعالم في ذلك سواء في القضاء إلا في الإثم، فإن حكمه (يختلف)[4][5]، وذكرنا أيضاً أن في الترتيب قولين بناءً على القولين في أيام منى هل هي بمنزلة اليوم الواحد أو كل يوم محدود منفرد عن الآخر؟.

فإن قلنا: كل يوم محدود منفرد، فإن الترتيب والرمي، وتقديم اليوم الأول على الثاني مستحب غير واجب.

وإن قلنا هي بمنزلة اليوم الواحد، فإن الترتيب يكون مستحقاً[6]، ويُفرع على ذلك فروعاً منها: أن يكون عليه رمي اليوم الأول، فيرمي الجمار في اليوم الثاني، عن اليوم الثاني، ثم يرمي عن اليوم الأول، فإن ذلك مبني على الوجهين[7].

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

(٢) ق ٨/أ.

(٣) في (ب): عبادة.

(٤) في (ت): مختلف.

(٥) تقدم كلام المصنف عن ذلك في ص (٢٨٤)، وانظر: البيان ٣٥٢/٤، ٣٥٣.

(٦) تقدم كلام المصنف عن ذلك في ص (٢٨٣)؛ وانظر: البيان ٣٥٢/٤، ٣٥٣.

(٧) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص (٢٨٦)، وانظر: البيان ٣٥٣/٤، ٣٥٩، والمجموع ١٧٠/٨.

وإن قلنا: الرمي الأول ساقط، فإنه يصح الرمي الثاني.

وإن قلنا: الرمي الأول غير ساقط،فإنه يصح الرميان معاً[1].

(فرع آخر)

إذا كان عليه رمي اليوم الأول، فرمى في اليوم الثاني الجمرة الدنيا بسبع حصيات ونوى ذلك عن اليوم [الأول][2]، ففيه وجهان[3]:

أحدهما: يجزئه.

والثاني:لا يجزئه.

(فرع آخر)

إذا كان عليه رمي اليوم الأول، فرمى في اليوم الثاني الجمرة الدنيا بأربع عشرة حصاة ونوى أن السبع الأولى منها عن اليوم الثاني، فإنه يصح له منها سبع حصيات، وهل هي الأولى أو الثانية؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنها الثانية، والأولى تسقط لإخلاله بالترتيب[4].

والثاني: أنها الأولى وتسقط الثانية؛ لأنه فعلها وقد بقي عليه رمي الجمرة الوسطى والقصوى،فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه نوى بالأولى رميه عن اليوم الأول/[5] وبالثانية عن يومه، [فإنه يصح عن يومه][6]، وإنه يصح له السبعة الأولى

---

(١) تقدم كلام المصنف عن ذلك في ص (٢٨٥)، وانظر: البيان ٣٥٣/٤، ٣٥٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة ص(٢٨٦)، وانظر: البيان ٣٥٣/٤، ٣٥٩، والمجموع١٧٠/٨.

(٤) وهو الأصح. انظر كفاية المحتاج ص ٢٢٩، والبيان ٣٥٩/٤.

(٥) ق ٨/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

[حسب][1] قولاً واحداً وتسقط السبعة الثانية لأنه فعلها قبل استكمال الرمي للجمرات (عن)[2] اليوم الأول[3].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (أ) ، (ب): من.

(٣) انظر: الأم ٢/٣٤٤، و الحاوي الكبير ٤/٢٠٢، ٢٠٣، والوسيط ٢/٦٧٠، و مغني المحتاج ٢/٢٧٩، وحاشية الإيضاح في المناسك ص ٤٠٧، وكفاية المحتاج ص ٢٢٩.

(فصل)

إذا ترك الرمي رأساً في يوم النحر (وأيام التشريق)[1]، فإن ذلك مبني على القولين في الأيام هل هي بمثابة اليوم الواحد أو ينفرد بعضها (عن)[2] بعض في الحكم؟.

فإن قلنا: هي بمنزلة اليوم الواحد مع يوم النحر، فيجب عليه لترك الرمي فيها دم واحد[3].

وإن قلنا: يوم النحر منفرد عنها، فيلزمه دمان. وإذا قلنا: لكل يوم حكمه، فيلزمه أربعة دماء[4].

مسألة:

قال: « **فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصاة[فعليه مد إلى آخر الفصل** »[5].

وهذا كما قال.

إذا فرغ من الرمي، ثم ذكر أنه نسي منه حصاة][6] أو حصيات، فلم يرم بها، فلا يتصور ذلك إلا أن يكون، ما أخل به من رمي الجمرة القصوى لأنه إذا أخل

---

(١) في (أ) ، (ب): أيام منى.

(٢) في (أ) ، (ب): من.

(٣) وهو القول الراجح عند الجمهور.

انظر: فتح العزيز ٤٤٣/٣، والمجموع ١٧١/٨، و روضة الطالبين ٣٩٠/٢، والبيان ٣٥٤/٤.

(٤) انظر: المهذب ٧٩٩/٢، والتهذيب ٢٦٧/٣، و حلية العلماء ٣٥٠/٣، والبيان ٣٥٥/٤.

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

ببعض الحصيات من الجمرة الدنيا أو الوسطى لم يعتد بما رمى من الجمار بعد ذلك[1].

وللشافعي في الإخلال ببعض الرمي، ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه للحصاة مُد من طعام وللحصاتين مدان وللثلاث حصيات دم[2].

والثاني: يلزمه للحصاة درهم وللحصاتين درهمان وللثلاث دم[3].

والثالث: يلزمه للحصاة ثلث دم وللحصاتين ثلثا دم وللثلاث دم، كما ذكرنا فيمن حلق شعره، أو شعرتين في حال الإحرام[4]؛ وا لله أعلم[بالصواب][5].

(فرع)

إذا ذكر أنه ترك حصاة لم يرم بها ونسي موضعها، فلم يدر أهي من (حصى)[6] الجمرة الدنيا أو الوسطى أو القصوى، فإنه يعطى أسوأ(المنازل)[7] للاحتياط وتجعل من الجمرة الدنيا، فيرميها، ثم يعيد رمي الجمرتين(الأخيرتين)[8] بعد ذلك[9].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٠٣/٤، وفتح العزيز ٤٤٤/٣، وحاشية الإيضاح ص (٤٠٩).

(٢) هذا هو المذهب المشهور.

انظر: المهذب ٧٩٨/٢، والمجموع ١٧١/٨، وفتح العزيز ٤٤٤/٣، والإيضاح في المناسك ٤٠٩، و حلية العلماء ٣٥٠/٣، وكفاية المحتاج ص (٢٣٩)، والبيان ٣٥٤/٤.

(٣) انظر المهذب ٧٩٨/٢، وفتح العزيز ٤٤٤/٣، و حلية العلماء ٣٥٠/٣.

(٤) أصحها مد من طعام، والثاني: درهم، والثالث: ثلث درهم، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس.

انظر الحاوي الكبير ٢٠٣/٤، والمهذب ٧٩٨/٢، والإيضاح في المناسك ص ٤٠٩، والمجموع ١٧١/٨، والبيان ٣٥٥/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) في (ت): حصاة.

(٧) في (ب): المتارك.

(٨) في (أ) ، (ب): الأخريين.

(٩) انظر: فتح العزيز ٤٤٥/٣، والمجموع ١٦٩/٨، والإيضاح في المناسك ص (٤٠٥)، و روضة الطالبين ٣٩١/٢.

(فصل)

إذا قيل: قد قلتم إذا خالف الترتيب في الأيام، مثل أن يجتمع عليه رمي يومين، فيرمي عن الآخر منهما قبل الأول كان في ذلك قولان[1]، فما الفرق بينهما؟.

فالجواب: أن ترتيب الأيام متعلق (بالزمان)[2]، فسقط بتقضّي وقته؛ وليس كذلك ترتيب الرمي/[3]، فإنه متعلق بفعله ولذلك لم يسقط، الذي يدل على هذا الصلاة لما كان ترتيب أوقاتها متعلقاً بالزمان سقط بذهابه، وإذا فاتته صلوات لم يجب أن يرتبها في القضاء. وترتيب أفعالها من الركوع والسجود وغيره لما تعلق بفعله لم يسقط بذهاب الوقت[4]. أو نقول ترتيب الأيام(متعلق)[5] بالزمان وهو مما يصح ذهابه وتقضيه وترتيب الجمرات يتعلق بالمكان وهو مما لا يتقضى، فلهذا المعنى فرقنا بينهما.

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص (٢٨٦)، وانظر: البيان ٣٥٢/٤.

(٢) في (ت): بالزوال.

(٣) ق ٩/أ.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ٣١٥/١.

(٥) في (أ) ، (ب): يتعلق.

(فصل)

إذا مرض بمنى [فلم يقدر على الرمـي][1] أو حبس، جـاز لـه أن يسـتنيب مـن يرمي عنه وسواء كان عذره مما يُرجى زواله أو مما لا يرجى زواله[2].

فإن قيل: قد قلتم:لا يجوز أن يستنيب من يحج عنه إلا المريض المأيوس من برئـه. وقلتم هاهنا: يجوز أن يستنيب وإن لم يكن مأيوساً منه، فما الفرق بينهما؟

فالجواب: أن وقت الرمي(ضيّق)[3]، فلو لم تجز الاستنابة فيـه إلا للمـأيوس منـه أدى ذلك إلى فواته[4] وليس كذلك وقت االحج، فإنه متسع وإذا لم تجز الاسـتنابة فيـه لغير المأيوس منه لم يؤد إلى فواته، فلهذا المعنى فرقنا بينهما.

فإذا استناب المريض أو المحبوس من يرمي عنه، فإن الشافعي قـال: استحب أن يـأخذ الحصى بيده ثم يجعله في كف المستناب ليكون له في الرمي صنع، فإن لم يفعل لكنـه أذن لـه أن يأخذ الحصى ويرميه عنه جاز ذلك[5]، فإذا رمى عنه، ثم عُوفي المريض، وأُطلق المحبـوس، ووقت الرمي باق، لم يلزمه أن يرمي، بل يجزئه ما تقدم من الرمي عنه[6]، فإن كـان استناب من (رمى)[7] عنه، فرمى (والمستنيب)[8] مغشي عليه أجزأ ذلك[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/٤، ٢٠٤، والمهذب ٧٩٩/٢، والمجموع ١٧٤/٨.

(٣) في (ت): يضيق.

(٤) انظر: البيان ٣٥٥/٤.

(٥) انظر الأم ٣٣٣/٢.

(٦) هذا هو المذهب وقطع به أكثر الأصحاب انظر:

المجموع ١٧٤/٨، وفتح العزيز ٤٤٠/٣، وكفاية الأخيار (٢١٨)، و روضة الطالبين ٢٩٣/٢.

(٧) في (ت): يرمي.

(٨) في (أ) ، (ب): (المستنيب) بدون واو العطف.

(٩) هـذا هـو المذهـب، انظـر المجمـوع ١٧٤/٨، والوسـيط ٦٦٩/٢، وفتـح العزيـز ٤٤٠/٣، والبيـان ٣٥٥/٤.

فإن قيل: أليس لو وكل وكيلاً، ثم غشي عليه بطلت الوكالة[1]، فألا كان هاهنا مثله.

فالجواب: أن الوكالة تبطل بموت الموكل، فلذلك بطلت (بالغشي)[2] عليه[3] والاستنابة في الرمي لا تبطل بموت المستنيب، فكذلك لا تبطل(بالغشي)[4]عليه وبان الفرق بينهما[5]. فإن لم يستنيب المريض من يرمي عنه حتى غشي/[6] عليه، فذهب بعض الناس ورمى عنه لم يجزه[7]، وإذا أفاق لزمه الرمي إن كان الوقت باقياً، وإن كان قد انقضى الوقت استقر الدم في ذمته[8].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى، فعليه مُدٌّ وإن ترك ليلتين، فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فدم**)[9].

وهذا كما قال.

---

(١) **الوكالة:** هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.
انظر: مغني المحتاج ٢٣١/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٧١.

(٢) في (أ) ، (ب): بالمغشي.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) في (أ) ، (ب): بالمغشي.

(٥) انظر: البيان ٣٥٦/٤.

(٦) ق ٩/ب.

(٧) بلا خلاف لأن إذنه ساقط في كل شيء، انظر: فتح العزيز ٤٤٠/٣، والمجموع ١٧٤/٨، والإيضاح في المناسك ص (٣٦٣).

(٨) بلا خالف انظر المجموع ١٧٦/٨.

(٩) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

المبيت بمنى في يوم النحر واليومين اللذين بعده من النسك[1]، وللشافعي في تركه ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه لليلة مدٌّ، ولليلتين مدان، ولثلاث ليال دم[2].

والثاني: يلزمه لليلة درهم ولليلتين درهمان وللثلاث دم.

والثالث: [يلزمه][3] لليلة ثلث دم ولليلتين ثلثا دم وللثلاث دم كامل، وهل هـذا الدم واجب عليه أو مستحب؟، فيه قولان:

قال في (القديم والأم)[4]: هو واجب[5].

وقال في الإملاء: هو مستحب[6]، فحصل في ترك المبيت أربعة أقوال، ثلاثة منها ما ذكرناه، والرابع: لا دم عليه وإليه ذهب أبو حنيفة[7].

واحتج من نصره بما روي عن ابن عباس قال: (إذا رميـت جمـرة العقبـة، فبت حيث شئت)[8].

قالوا: ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب بتركه دم، أصله المبيت بمنى ليلة عرفة.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٣١/٣، و روضة الطالبين ٣٨٥/٣.

(٢) وهو الأصح، وهو المذهب المنصوص.

انظر: المهذب ٨٠٠/٢، و الحاوي الكبير ٢٠٥/٤، و حلية العلماء ٣٥٠/٣،وفتح العزيز ٤٣٢/٣، والقرى ص (٥٤٢)، وكفاية الأخيار ص (٢٢٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) في (أ) ، (ب): قال في الأم والقديم.

(٥) وهذا هو الصحيح انظر:

المجموع ١٧٧/٨، و روضـة الطـالبين ٣٨٥/٢، وكفايـة الأخيـار ص (٢٢٠)، و مغـني المحتـاج ٢٨٠/٢.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٢٠٦/٤، و روضة الطالبين ٣٨٥/٢.

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص (٧٠)، والهداية ١٤٧/١، وبدائع الصنائع ٣٦٣/٢.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٣، رقم: ١٤٣٨، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٢٤.

قالوا: وأن المبيت بها ليس بمقصود في نفسه وإنما هو للتأهب للرمي، فلم يجب بتركه الدم قياساً على المبيت بمنى ليلة عرفة، فإنه للتأهب للوقوف وليس بمقصود في نفسه.

قالوا: ولأنه تعلق به وجوب الدم لا يستوي فيه المعذور وغير المعذور كحلق الرأس، ولما قلتم لا يلزم الرعاء وأهل السقاية لتركه دم، دل على أنه ليس بواجب في الأصل[1].

ودليلنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت ليالي منى لأجل سقايته)[2]. وهذا يدل على أن المبيت واجب، إذ لو لم يكن واجباً لم يكن أرخص للعباس فيه معنى.

فإن قيل: هذا ورد في العباس وقد أجزتموه لغيره ممن ندّ[3] بعيره/[4] وضل عنه.

فالجواب: أنا عقلنا المعنى الذي لأجله وردت الرخصة وهو وجود العُذر، فكل من وجد فيه ذلك المعنى ثبت له ذلك الحكم.

ومن القياس: أنه نسك شرع بعد التحلل، فوجب أن (يلزم)[5] الدم بتركه، أصله: الرمي[6].

فأما الجواب عن خبر ابن عباس: فهو أنه موقوف، مع أن عمر يخالفه، فإن عمر كان يقول: «من أدركه المساء بمنى في اليوم الثاني لزمه أن يقيم حتى يرمي في الغد

---

(١) انظر فتح القدير ٥١٤/٢.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٩٠.

(٣) ندَّ: أن نفر وذهب على وجهه شارداً.

انظر المصباح المنير ص (٢٢٨)، باب النون مع الدال، ومختار الصحاح ص (٢٧٢)مادة ندد.

(٤) ق ١٠/أ.

(٥) في (ت): يلزمه.

(٦) انظر المهذب ٧٩٩/٢، و شرح السنة ٢٢٧/٧.

مع الناس »[1]، (على)[2] أنا نحمله على من كان معذوراً بدليل ما ذكرناه، أو نقول أراد بقوله: (بت حيث شئت): من أرض منى.

وأما الجواب عن قياسهم على ليلة عرفة: فهو أن المبيت تلك الليلة للاستراحة (وفي)[3] هذه الليلة للنسك، وفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: ليس المبيت مقصوداً في نفسه، فهو أنا لا نسلم ذلك، والدليل على أنه مقصود في نفسه: أن الناي كلهم يبيتون بمنى وبعكسه ليلة عرفة، فإن المبيت غير مقصود وإنما هو للاستراحة، بدليل أن من الناس من يبيت تلك الليلة بمكة، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان يتعلق به وجوب الدم لاستوى فيه المعذور وغير المعذور؛ فهو أن من النسك ما يفترقان كاللباس والطيب، فإن من فعله ناسياً أو جاهلاً بتحريمه، فلا شيء عليه، والذاكر والعالم (يلزمهما الدم)[4][5]، ومن النسك ما لا يختلف فيه حكم المعذور وغير المعذور كحلق الرأس وقتل الصيد ونحوهما[6]، وليس إلحاق مسألتنا بأحد الأصلين أولى من (إلحاقها)[7] بالآخر.

أو نقول: أمر النبي ﷺ بالمبيت بمنى أمر عام[8]، فهو على الوجوب ورخصته

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٩٥.

(٢) في (ب): مع.

(٣) في (ت): في.

(٤) في جميع النسخ (لم يلزمهما الدم) ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) انظر: البيان ١٩٨/٤، والمجموع ٣٠٧/٧.

(٦) انظر: البيان ١٩٨/٤، والمجموع ٣٠٧/٧.

(٧) في (ت): إلحاقهما.

(٨) **العام**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

انظر: البحر المحيط ٥/٤، والسراج الوهاج ٤٩٧/١.

للعباس في ترك المبيت أمر خاص[1]، فخرج من العموم، وبقي (الثاني)[2] على ما كان عليه؛ والله أعلم بالصواب.

(١) الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة. وقيل: هو ما يتناول أمرا واحداً بنفس الوضع.

انظر: البحر المحيط ٣٢٤/٤، والسراج الوهاج ٥١٥/١.

(٢) في (ت): الباقي.

(فصل)

إذا زالت الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق بمنى استحب/[1] له أن ينْكُب[2] بعيره، ثم يرمي الجمار وينصرف، فإذا انتهى إلى وادي (مُحصّب)[3][4] نزل، فصلى الظهر، ويكون نزوله للاستراحة، وليس نزوله هناك بنُسك[5].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (النزول (بالمُحَصَّب)[6] [من][7] (النسك)[8] »[9] وهذا غلط.

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها وابن عباس قالا: «ليس المَحَصَّب بشيء إنما هو منزول نزله رسول الله ﷺ »[10].

---

(١) ق ١٠/ب.

(٢) ينكب: نكب عن الطريق عَدَل ومال عنه.

انظر لسان العرب ٧٥/١٤مادة نكب، والمصباح المنير ص (٢٣٨) باب النون مع الكاف.

(٣) في جميع النسخ محسر والصواب ما أثبته.

(٤) **والمحصب**: بالضم ثم الفتح، وهو بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وخيف كنانة، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى، سمي بذلك للحصباء التي في أرضه.

انظر: مراصد الاطلاع ١٢٣٥/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٣.

(٥) انظر المهذب ٨٠٢/٢، و شرح السنة ٢٣١/٧، و حلية العلماء ٣٥١/٣، والمجموع ١٨٣/٨، ورحمة الأمة ص (٢٣٦).

(٦) في جميع النسخ بمحسر والصواب ما أثبته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ب): نسك.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤/٣، رقم: ١٣٣٣٧، ولفظه: قال عمر: (يا آل خزيمة، حصبوا ليلة النفر).

(١٠) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في صحيحه ٦٢٦/٢؛ ١٦٧٦، ومسلم في صحيحه ٧٧٦/٢ ح١٣١١ برقم ٣٤١.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه ٦٢٦/٢، ح ١٦٧٧، ومسلم في =

وعن أبي[1] رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ بالنزول بالمحصب لكني أنا سبقته وضربتُ قبته، ثم جاء فنزل»[2].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: «**ويفعل الصبي في كلِّ (أمره)[3] ما يفعل الكبير وما عجز الصبي عنه من الطواف والسعي حُمل وفعل ذلك به**»[4].

وهذا كما قال.

عندنا أن حج الصبي صحيح[5]. وبه قال مالك[6]، فإن كان مميزاً أحرم بنفسه[7]. وهل يفتقر إلى إذن الولي له أم لا؟ في ذلك وجهان[8]:

=

صحيحه ٢/٧٧٦، ح ١٣١٢، برقم: ٣٤١.

(١) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان غلاما للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أسلم العباس بشر النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وتوفي في خلافة علي، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٨٣، ٤/١٦٥٦، والإصابة ٧/١١٢، وسير أعلام النبلاء ٢/١٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٧٦، ح ١٣١٣، برقم: ٣٤٢.

(٣) في (أ) ، (ب): مره.

(٤) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٧٨.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٤/٢٠٦، وفتح العزيز ٣/٤٥٠، والوجيز ١/١٢٣، والاصطلام ٢/٢٨٨، والبيان ٤/١٨.

(٦) انظر المدونة ١/٣٩٨، والتفريع ١/٣٥٣، والمعونة ١/٥٩٦، والمنتقى ٣/٧٨، والقوانين الفقهية ص ١١٢.

(٧) انظر شرح السنة ٧/٢٣، والوسيط ٢/٦٧٤، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٣.

(٨) انظر الاصطلام ٢/٢٨٨.

أحدهما: أنه يفتقر إلى إذنه[1]؛ لأنه يحتاج إلى السفر وإنفاق المال[2].

والثاني: أنه لا يفتقر إلى الإذن، لأن الحج عبادة كالصوم والصلاة ولا يفتقر واحد منهما إلى الإذن[3]. وإن كان الصبي غير مميز أحرم الولي عنه ويصير الصبي محرماً بإحرام الولي[4].

وقال أبو حنيفة: لا يصح حج الصبي[5].

واحتج من نصره: بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[6].

[قالوا] [7]: وأنه ليس بمكلف، فلم يصح منه الحج كالمجنون (لأنه)[8] لو كان يصح حجه لوجب إذا وجد الزاد والراحلة أن يجب عليه الحج ولما لم يجب عليه ذلك

---

(١) هذا الوجه الأصح.

انظر: المهذب ٦٦١/٢، وفتح العزيز ٤٥٠/٣، و حلية العلماء ٣٣٣/٣، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٧٤/٢.

(٢) انظر: البيان ٢٠/٤.

(٣) انظر: البيان ٢٠/٤.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢٠٦/٤، والاصطلام ٢٨٨/٢، والوجيز ١٢٣/١، والبيان ٢٠/٤.

(٥) انظر الحجة ٤١١/٢، ومختصر الطحاوي ٥٩، والمبسوط ١٣٠/٤، وبدائع الصنائع ٢٩٣/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٩/٤ ح ٤٤٠٣، والنسائي في سننه ١٥٦/٦، وابن ماجة في سننه ٦٥٨/١ح ٢٠٤١، والبيهقي في الكبرى ٥٣٣/٤، ح٨٦١٢، والحاكم في المستدرك ٦٧/٢ح٢٣٥٠وقال: (صحيح على شرط مسلم)

قال النووي في المجموع ١٨/٧: (حديث صحيح).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦/٣ ح٤٤٠٣ (صحيح).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ت): ولأنه.

دل على أن حجه لا يصح[1].

قالوا: ولأن من لا يصح نذره (لم يصح)[2] حجه، الأصل في ذلك المجنون ويكون هذا (أولى)[3] أن للنذر من التأكد ما ليس للحج بدليل أنه يصح منه نذر صلوات في مقام واحد ولا يصح منه الإحرام (بحج)[4] في مقام/[5] واحد.

قالوا: ولأنه لو صح حجه لوجب عليه القضاء إذا أفسده، والقضاء عبادة بدنية كالصوم والصلاة وكل ذلك (غير واجب)[6] على الصبي.

قالوا: ولأنه لو قتل الصيد في إحرامه الذي عقده عنه الولي وقد (حكمتم)[7] بصحته لزمكم أن تقولوا: يجب عليه جزاؤه[8]، فإن أوجبتموه لا يخلو من أن توجبوه في مال الولي أو في مال الصبي، فإن أوجبتموه في مال الولي، فإن المحرم هو غيره، فكيف تجب الفدية عليه فيما جناهُ غيره، وإن أوجبتموه في مال الصبي، فإن حجه هو تبرع به، فكيف يلزم أن يؤخذ من ماله ما تبرع به؟.

قالوا: ولأن الحج عبادة بدنية، فلم يصح أن يعقدها الولي عن المتولى عليه أصله الصلاة والصوم[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣.

(٢) في (ت): لا يصح.

(٣) في (ت): للولي.

(٤) في (أ) ، (ب): الحج.

(٥) ق ١١/أ.

(٦) في جميع النسخ واجب، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ت): حكم.

(٨) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٧١.

(٩) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٧١، والحاوي الكبير ٤/٢٠٦.

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان بالرَّوحاء[1] فاستقبله ركب، فقالوا: من القوم؟ فقيل: رسول الله ﷺ، فرفعت امرأة صبياً من محفة[2] لها بعضده، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: « نعم. ولك أجر »[3].

قالوا: يحتمل أن يكون الصبي كان بالغاً.

فالجواب: أن الصبي هو غير البالغ في الحقيقة، فلا يجوز العدول عن الحقيقة[4] إلى المجاز[5] وأنه لو كان بالغاً ما أشكل أمره عليها ولا على أهل الرفقة، كما لا يشكل عليها أمر نفسها وأمرهم، ولأن البالغ لا يمكن رفعه بعضده، فدل ذلك على أنه كان صغيراً، ولأن محاف البادية صغار لا يمكن أن يقعد في الواحدة منها رجل وامرأة، فدل على أن الصبي كان صغيراً بحيث يمكن حمله(معها)[6] في المحفة.

قالوا: يحتمل أن يكون معنى قولها: ألهذا حج؟ أيعلم مثل هذا الحج، بدليل قوله ﷺ: « نعم ولك أجر » و لم يَقُل وله أجر.

والجواب: أنها سألته: أله حج؟ و لم تسله: أيعلم مثله الحج؟ فلا يجوز العدول

---

(١) **الروحاء**: من الفُرْع، على نحو أربعين ميلا من المدينة، وقيل ستة وثلاثين ميلا، وهو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة؛ فأقام بها، وأراح فسماها الروحاء.

انظر: مراصد الاطلاع ٦٣٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/٣.

(٢) **المَحَفَّة**: بكسر الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء، مَرْكب من مراكب النساء كالهودج.

انظر المصباح المنير ص (٥٥) مادة « حفت » والمجموع ١٩/٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٩٤/٢ح ١٣٣٦برقم ٤٠٩.

(٤) **الحقيقة**: هي كل لفظ بقي على موضوعه، و لم ينقل إلى غيره. والحمل على الحقيقة أولى من المجاز، لأنها هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار، والمجاز خلف عنها، وفرع لها.

انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١-١٧٢، وشرح اللمع ١٧٢/١-١٧٣، والبحر المحيط ٥/٣، ١٠٥.

(٥) **المجاز**: هو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما.

انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١، والبحر المحيط ٤١/٣.

(٦) في (ت): عليها.

عن الظاهر بغير دليل.

وأما قوله: « نعم ولك أجر » فإنه أراد إعلامها أن/[1] لها أجراً بإحرامها عنه ويدل عليه أيضاً ما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « أيما صبي حج [ثم بلغ فليحج، وأيما عبد حج][2] ثم عتق فليحج وأيما أعرابي حج، ثم هاجر، فليحج »[3] فأثبت للصبي حجاً. وهذا نص.

فإن قيل: وقد أثبت للأعرابي حجاً، والأعراب كانوا كفاراً، ولا خلاف أن الكافر لا يصح حجه[4]، فكذلك الصبي.

فالجواب: أنا لو خلينا الظاهر لحكمنا بصحة حج الكافر، لكن أخرنا حكم الكافر من الخبر بدليل، وبقي الباقي على ظاهره.

---

(١) ق ١١/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٣٣/٤ ح٨٦١٣، ٢٩١/٥ح ٩٨٤٩، والحاكم في المستدرك ٦٥٥/١ ح ١٧٦٩ وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٩/٤، ح ٣٠٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨/٢، ح ٤١٤٨، والطبري في القرى ص ٧٨.

قال البيهقي: « تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفا».

وقال النووي في المجموع ٣٦/٧: (رواه البيهقي بإسناد جيد).

وقال الألباني في الإرواء ١٥٦/٤، ١٥٧، ح ٩٨٦، « صحيح ».

(٤) انظر: المجموع ١٧/٧.

وروي عن جابر قال: أحرمنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فأما الصبيان فلبينا ورمينا عنهم »[1]، وقال السائب بن يزيد[2]: حُجَّ [بي][3] في نقل رسول الله ﷺ فكان يذكر أنه كان ابن سبع سنين[4] في ذلك الوقت، وقد علم بذلك رسول الله ﷺ ولم ينكره لأن مثل هذا لا يخفى عليه علمه.

ومن القياس: أن من صحت طهارته، صح إحرامه كالبالغ[5].

فإن قالوا: إنما صحت طهارة الصبي لأن الطهارة لا تفتقر إلى نية، [وليس كذلك الحج، فإنه يفتقر إلى نية] [6]، فلم يصح فعله منه.

فالجواب: أنا لا نسلم معنى الطهارة، بل هي عندنا تفتقر إلى نية[7]، ومعنى الفرع يبطل بالصلاة،فإنها تفتقر إلى نية ويصح فعلها من الصبي[8].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٥/٢٥٥، ح ٩٧١٤، وابن ماجة في سننه ٢/١٠١٠، ح ٣٠٣٨، والترمذي في سننه ٣/٢٦٦ح ٩٢٧.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه »

قال النووي في المجموع ٧/١٩: (رواه الترمذي وابن ماجة بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم).

(٢) في جميع النسخ (زيد) والصواب ما أثبته، كما ورد في كتب التخريج والتراجم.

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، روى عنه الزهري والجعيد وغيرهما، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٧، والإصابة ٣/٢٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٥٨ ح ١٧٥٩.

(٥) انظر الأشباه والنظائر ص ٢٢٩، والبيان ٤/١٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/١٥٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/٣٣٢.

فإن قالوا: لا نسلم أن الصلاة يصح فعلها من الصبي.

فالجواب: أن هذا خلاف أصل أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة قال: يجوز للصبي[أن يؤم] [1] البالغين، في صلاة النافلة[2].

وقال أيضاً: إذا صلى رجلان وصبي جماعه، وقف أحد الرجلين إماماً ووقف الرجل والصبي ورائه[3].

وقال: إذا دخلت صبية في الصف وأحرمت [بالصلاة][4] سدت صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها ولو وقفت في الصف غير محرمة بالصلاة لم تفسد صلاة واحد منهم[5]. وهذا يدل على أن الصبي والصبية يصح منهما فعل الصلاة.

قياس آخر: من صحت صلاته صح إحرامه بالحج، أصله البالغ[6].

قياس آخر/[7]: كل من (جُنِّب)[8] محظورات الإحرام صح إحرامه كالبالغ[9]، لأن أبا حنيفة قال: يُجنّب الصبي [من][10] محظورات الإحرام[11].

فإن قالوا: إنما أمر بذلك ليعتاده الصبي ويمرن عليه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر الهداية ٥٧/١، والمبسوط ١٨٠/١، وبدائع الصنائع ٣٥٩/١. قال الكاساني: (والأصح أن ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع).

(٣) انظر المبسوط ٤٣/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر بدائع الصنائع ٥٤٩/١، ومجمع الأنهر ١١٠/١.

(٦) انظر: البيان ٢٠/٤.

(٧) ق ١٢/أ.

(٨) في (ب): حنث.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١١) انظر الحجة ٤١١/٢، ومختصر الطحاوي ص (٦٠)، وبدائع الصنائع ٤٥٣/٢.

فالجواب: أن الحج ليس مما يتكرر [وجوبه ليحتاج إلى أن يعتاده الصبي لأنه دفعة في العمر وإنما يُعوَّد الصبيان ما يتكرر][1] فعله كالصلاة والصيام [فبطل ما ذكروه][2].

[قياس آخر: عبادة يصح التنفل بها فيصح فعلها من الصبي كالصلاة والصيام][3][4]. [ولا يلزم على هذا الإيمان، فإنه لا يصح التنفل][5] به، مع أن الصبي يثبت له الإيمان بإيمان أبويه (فلذلك)[6] لا يمتنع أن يثبت له الإحرام بإحرام أبيه.

قياس آخر: عبادة على الأعيان من شرطها المال، فجاز أن يعقدها الولي على المولى عليه، أصله صدقة الفطر[7][8] ولا يلزم عليه الجهاد لأنه من فروض الكفايات، وليس[9] يجب على الأعيان ولا يدخل عليه الصلاة [والصيام][10]؛ لأنه ليس من شرطهما المال.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»[11].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين مكرر في (أ) ، (ب) وساقط من (ت).

(٤) في (أ) ، (ب) زيادة فبطل ما ذكروه.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٦) في (ت): فكذلك.

(٧) ويقال: زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، ويقال لها: زكاة الفطرة أي الخلقة، يعني زكاة البدن، وهي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة.
انظر: نهاية المحتاج ١١٠/٢، وكفاية الأخيار ص ١٨٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٤.

(٩) انظر كفاية الأخيار ص ٤٩٨، والمهذب ٢٣١/٥.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(١١) تقدم تخريجه في ص ٣١٤.

فهو أنه أراد رفع المأثم، يدل على ذلك قوله: «وعن النائم حتى يستيقظ»[1]؛ والنائم لم يرفع عنه التكليف وإنما رفع عنه المأثم أو نقول: القلم مرفوع عن الصبي فلا يكتب عليه شيء والحج يكتب له لا عليه، فلا حُجة لهم في الخير[2].

وأما الجواب عن قولهم: أنه ليس بمكلف، فهو أنه غير صحيح على أصلهم.

لأنهم قالوا: إذا كان مميزاً كلف معرفة الله سبحانه[3] على أنه لا يمتنع أن لا يكون مكلفاً أو يصح منه فعل الحج، كما أنه غير مكلف وتصح منه الصلاة. ثم المعنى في الأصل أن المجنون لا تصح صلاته ولا صومه ولا إذنه ولا تقبل الهدية من يده والصبي بخلافه في ذلك كله[4]، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان يصح لوجب عليه الحج بوجود الزاد والراحلة؛ فهو أنه يبطل بمن وجد الزاد والراحلة وقد حج مرة، فإن حجه ثانياً يصح ولا يجب عليه وهكذا إذا وجد الصبي الماء، فإن/[5] طهارته تصح ولا تجب عليه.

وأما الجواب عن قولهم: (من لم يصح نذره لم يصح حجه كالمجنون)، فإنه ينكسر عليهم بالوضوء والصلاة، فإنه لا يصح أن ينذر واحداً منهما ويصح فيه فعلهما[6]، (ولذلك)[7] قالوا: إذا أغمي عليه ولم يحرم، فأحرم رفيقه عنه صح[8]، ولو نذر رفيقه عنه لم يصح على أن المعنى في النذر أنه التزام بالقول.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٠٧.

(٣) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٧٣.

(٤) انظر المجموع ٧/٣٢٩.

(٥) ق ١٢/ب.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢١٩.

(٧) في (ت): وكذلك.

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص ٥٩، والهداية ١/١٤٨.

وفي مسألتنا الشروع في الحج التزام بالفعل وفرق بينهما.

ألا ترى أن الصبي يثبت في حقه ما كان التزاماً بالفعل مثل أن يتلف مال غيره ولا يثبت في حقه ما كان التزاماً بالقول كالضمان ونحوه، والمعنى في المجنون ما ذكرناه[1].

وأما الجواب عن قولهم: لو صح حجه لوجب عليه القضاء إذا أفسده: فهو أن أصحابنا اختلفوا في ذلك، وبنوا هذه المسألة على أصل وهو أن عمد الصبي هل هو عمد أم لا؟؛ وللشافعي فيه قولان[2]:

أحدهما: أنه ليس بعمد، فعلى هذا لا يتصور الفساد في حق الصبي حتى نقول هل يجب قضاؤه أو لا يجب؟.

والثاني: أن عمد الصبي عَمد[3]، فعلى هذا في وجوب القضاء على الصبي وجهان[4]:

أحدهما: يجب[5].

والثاني: لا يجب.

وهل يجب في حال (الصغر أو الكبر) [6]؟ فيه أيضا وجهان:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢١٥، والمهذب ٣١١/٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢١١/٤، وفتح العزيز ٤٥٢/٣.

(٣) وهو الأصح. وبه قطع المحققون، انظر:
الوسيط ٦٧٦/٢، وفتح العزيز ٤٥٣/٣، والمجموع ٢٥/٧، وكفاية المحتاج ٤٥٣.

(٤) انظر حلية العلماء ٢٣٤/٣، و الحاوي الكبير ٢١١/٤.

(٥) وهو الأصح واتفقوا على تصحيحه.
انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٣، والتهذيب ٢٧١/٣، والإيضاح في المناسك ص (٥٥٦)، والمجموع ٢٦/٧.

(٦) في (أ) ، (ب): الصغير والكبير.

أحدهما: [أنه][1] يجب في حال (الكبر)[2]، فعلى هذا لا يكون قد خاطبناه بالقضاء في هذه الحال لأنه غير مكلف.

والوجه الثاني: أنه يجب عليه في حال الصغر[3]، ومثل ذلك لا يمتنع إذا كان قد تقدم السبب الموجب لقضاء الحج، وإنما لا يجوز ذلك على من لم [يكن][4] تقدم منه السبب الموجب لإعادة الحج ابتداء.

ألا ترى أن البالغ لو حج وجامع في حجته أوجبنا عليه حجة أخرى[5]، وليس لقائل أن يقول: هذا يؤدى إلى أن يكون قد وجب على الشخص حجتان وهو غير جائز لأنا لا نجوز ذلك ابتداء، فأما إذا كان قد تقدم السبب الموجب للإعادة، فإنه يجوز.

وأما الجواب عن قولهم: لو قتل في إحرامه وقد حكمتم بصحته/[6] لزمكم أن تقولوا: يجب عليه الجزاء، فإن أوجبتم الجزاء [فلا يخلو] [7]من أن توجبوه في مال الولي أو الصبي؛ فهو أن الجزاء يجب بقتله الصيد[8]، وفي (مال) [9]من يجب للشافعي فيه

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (أ) ، (ب): الكبير.

(٣) وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٣، و روضة الطالبين ٣٩٩/٢، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٧٦/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان ٢١٩/٤.

(٦) ق ١٣/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر كفاية المحتاج ص ٤٥٤، و روضة الطالبين ٣٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٣٩/٣.

(٩) في (ب): ماله.

قولان[1]:

أحدهما: أنه يجب في مال الولي[2]، لأنه هو الذي عقد له الإحرام، فأشبه إذا أمره الولي بإتلاف مال لغيره، فإن الولي يكون الضامن له في ماله.

والقول الثاني: يجب في مال الصبي، لأن تلف الصيد حصل بسببه وإن كان الذي عقد له الإحرام غيره ويصير هذا بمثابة أن يسلمه الولي إلى المؤدب ليؤد به، فإن أجرة المؤدب تجب في مال الصبي، لأنها تستحق بسببه.

وأما الجواب عن قولهم: إن الحج عبادة بدنية، فلا يصح أن يعقدها الولي عن المولى عليه: فهو أن ذلك يبطل به في حق المعضوب[3]، فإنه يصح أن يحرم غيره عنه[4]، والمعنى في الصلاة والصوم أن النيابة لا تدخلهما وليس كذلك في مسألتنا، فإن النيابة تدخلها، فافترقا[5]. وإذا ثبت هذا، صح ما ذكرناه؛ وا لله أعلم.

مسألة:

إذا ثبت أن الصبي يصح حجه، فالكلام فيه في أربعة فصول:

أحدها: في (الولي)[6] الذي يحرم فيه، ويعتبر إذنه من هو.و(الثاني)[7] في النفقة.

---

(١) انظر المهذب ٧٣٨/٢، والحاوي الكبير ٢١١/٤، و شرح السنة ٢٤/٧.

(٢) وهو الصحيح. ونص عليه الشافعي وذكر النووي الاتفاق على تصحيحه.

انظر: الحاوي الكبير ٢١١/٤، والإيضاح في المناسك ٥٥٦، والمجموع ٢٥/٧، ونهاية المحتاج ٢٣٩/٣.

(٣) المعضوب: أي رجل زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة.

انظر المصباح المنير (١٥٧) مادة « عضب ».

(٤) انظر: البيان ٤٤/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٤.

(٦) في (ت): المولى.

(٧) في (ت): الثالث.

والثالث: في أفعال الحج. والرابع: في محظورات الحج وأحكام جناياته[1].

فأما الولي: فقال أبو إسحاق في الشرح والقاضي أبو حامد في جامعه: يجوز للأب والجد أب الأب الإحرام عنه[2] لتأكد ولادتهما إياه وكذلك الأم وأم الأم لأن ولادتهما إياه متحققة.

وقال الشيخ أبو حامد: يجوز لأبيه وجده أبي أبيه ولمن (أوصيا)[3] إليه[4]؛ لأنه يجوز له التصرف في ماله بالوصية[5].

وأما أخوه وابن أخيه وعمه وابن عمه، ففيهم وجهان[6]:

أحدهما: لا يجوز لهم الإحرام عنه[7]، (لأنه)[8] لا يجوز لهما التصرف في ماله.

والثاني: يجوز لهم ذلك لأن لهم حق الحضانة[9]، وأما الأم فعند/[10] أبي سعيد

---

(١) **الجنايات**: الجنايات: جمع جناية، وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس من جرح أو قطع أو قتل.

وجنايات الحج: فعل ما وجب على المحرم اجتنابه.

انظر: المفردات ص ١٠٧، والتوقيف ص ٢٥٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٤٦.

(٢) انظر قوليهما في: البيان ٢٠/٤، ٢١، والمجموع ٢١/٧، والحاوي الكبير ٢٠٧/٤.

(٣) في (ب): أوصينا.

(٤) انظر: المجموع ٢١/٧، والبيان ٢٠/٤.

(٥) **الوصية**: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق الشرع. انظر: كفاية الأخيار ص ٣٤٠، وأنيس الفقهاء ص (٢٩٧).

(٦) انظر: البيان ٢٠/٤، والمجموع ٢١/٧.

(٧) وهو الأصح والأظهر.

انظر: فتح العزيز ٤٥١/٣، والإيضاح في المناسك (٥٥٤)، والمجموع ٢٢/٧.

(٨) في (ت): لأنهما.

(٩) الحضانة: هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه. انظر: كفاية الأخيار ص ٤٤٦، والبيان ٢٠/٤.

(١٠) ق ١٣/ب.

الاصطخري أنها ولية بنفسها[1]، [فعلى هذا القـول يجـوز لهـا الإحـرام عنـه[2]، وعنـد الشافعي أنها ليست ولية بنفسها[3]][4].

فعلى مذهبه تكون بمنزلة الأعمام والإخوة،وقد ذكرنا في إحرامهم عنه وجهين.

وأما النفقة: فينظر فيها: فإن كان إذا سـافر أنفـق مثـل نفقتـه في الحضـر، فإنهـا تكون في ماله[5]، وإن كانت النفقة زائـدة على النفقـة في الحضـر، ففـي (الزيـادة)[6] وجهان[7]:

أحدهما: أنها تجب في ماله أيضاً لأنها تستحق بسببه، فهي بمنزلة أجرة المعلم.

والثاني: أنها تجب في مال الولي[8]، لأنه هو الذي سافر به إذا كان الإذن من جهته.

وأما أفعال الحج: فإنك تنظر، فإن كان مميزاً أحرم بنفسه[9]، وهل يفتقر إلى إذن الولي أم لا؟ فيه وجهان[10]:

قال أبـو إسـحاق المروزي: لا يفتقـر إلى الإذن لأنـه(أحـرم)[11] بعبـادة، فأشبه

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٠٨/٤، وفتح العزيز ٤٥١/٣، والمجموع ٢١/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/٤، وفتح العزيز ٤٥/٣.

(٣) انظر المجموع ٢١/٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٤، والبيان ٢٠/٤، ٢١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر المجموع ٢٤/٧، و الحاوي الكبير ٢١٠/٤، والبيان ٢١/٤.

(٦) في (ت): الزائد.

(٧) انظر: المهذب ٦٦٢/٢، و روضة الطالبين ٣٩٨/٢، والوجيز ١٢٣/١، و حلية العلماء ٢٣٥/٣.

(٨) وهذا هو الصحيح. واتفق عليه الأصحاب.

انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٧٥/٢، وفتح العزيـز ٤٥٢/٣، والإيضـاح في المناسـك ص ٥٥٥، والمجموع ٢٤/٧، والبيان ٢٢/٤.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٤، والتهذيب ٢٥٧/٣.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ٢٠٧/٤، والمجموع ١٩/٧.

(١١) في (ت): إحرام.

الإحرام بالصلاة والصوم.

وقال غيره من أصحابنا: لا بد من إذنه لأنه يحتاج إلى إنفاق المال ولا يجوز له التصرف في المال من غير إذن الولي[1]. وإن كان غير مميز، فإن الولي يعقد الإحرام عنه، فيصير الصبي محرما بعقده له[2] ولا فرق بين أن يكون الولي محرماً في حال عقده أو محلاً.

فإن قيل: قد قلتم: لا يجوز للولي عقد الإحرام عن المريض غير المأيوس منه وقلتم هاهنا: يجوز له عقد الإحرام عن الصبي غير المميز وزوال عدم التمييز غير مأيوس [منه][3]؛ فما الفرق بينهما؟.

(فالجواب)[4]: أن النائب عن المريض يحتاج إلى أن ينوب عنه في جميع أفعال الحج، والعاقد (للإحرام)[5] عن الصبي ينوب عنه في عقد الإحرام حسب، ويفعل الصبي ما عدا ذلك، فبان الفرق بينهما. ويحضر الصبي الوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بمنى[6] لأن الواجب في هذه المواضع الكون فيها وذلك لا يتعذر من جهة الصبي، فأما رمي الجمار، فإن قدر أن يفعله بنفسه فعله وإلا رمى الولي عنه[7]، ويستحب أن يضع الولي الحصى في كف الصبي، ثم يأخذه، فيرميه عنه، وإن لم يضعه في كفه جاز

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح.

انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٤، والتهذيب٢٥٧/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٣.

(٢) انظر: الوجيز ١٢٣/١، والوسيط ٦٧٤/٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٣، وفتح العزيز ٤٥٠/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): والجواب.

(٥) في (أ) ، (ب): الإحرام.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٥٢/٣، والوجيز ١٢٣/١، والحاوي الكبير ٢٠٩/٤.

(٧)انظر: فتح العزيز ٤٥٢/٣، وحلية العلماء ٢٣٤/٣، وشرح السنة ٢٣/٧.

ذلك[1]، وأما/[2] الطواف بالبيت، فإن الصبي يفعله إن قدر عليه بعد أن يتوضأ وإن لم يقدر عليه حمله الولي على عاتقه وطاف به، فإن لم يكن على الولي طواف واجب حصل الطواف للصبي قولاً واحداً ويكون الولي بمنزلة الراحلة له[3]، وإن كان عليه طواف واجب، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن الطواف للصبي أيضاً. والثاني: أنه يكون للولي. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة[4].

وأما محظورات الحج وأحكام جناياته:

فإن الصبي يحرم عليه الوطء في حال الإحرام، فإن وطئ هل يفسد حجه؟؛ ذلك مبني على قول الشافعي في عمد الصبي هل هو عمد أو ليس بعمد؟[5].

فإن قلنا: عمده ليس بعمد، ففي فساد حجه وجهان، بناءً على حكم من وطئ ناسياً أو جاهلاً؛ وفي ذلك قولان[6]:

أحدهما: لا يفسد حجه، فعلى هذا القول لا يفسد حج الصبي وعلى القول الآخر يفسد حجه.

[فعلى هذا القول] [7]والقول الآخر: أن عمد الصبي عمد، (يفسد)[8] حجه

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٥٢/٣، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٥.

(٢) ق ٤١/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٥١/٣، و حلية العلماء ٢٣٤/٣، و الحاوي الكبير ٢٠٩/٤.

(٤) تقدم كلام المصنف عن ذلك في ص ٩٣.

(٥) تقدم كلام المصنف عن هذه المسألة في ص ٣٢٢.

(٦) وهذا هو الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٤، والمجموع ٣٠٨/٧، والإيضاح في المناسك ص ٢٠١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت): فيفسد.

ويجب عليه أن ينحر بدنة(١)، وهل (يلزمه)(٢) قضاء حجه أم لا؟ في ذلك وجهان(٣):

أحدهما: لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه من عبادة الأبدان، وعبادة البدن لا تجب على الصبي.

والثاني: يلزمه القضاء؛ لأنه لمَّا أحرم بالحج لزمه أداؤه، فإذا أفسده يجب أن يلزمه قضاؤه، فإن قلنا: يلزمه القضاء، فهل يقضيه في صغره أو بعد البلوغ؟؛ في ذلك وجهان(٤):

أحدهما: أنه يقضيه في صغره ويصح ذلك كما يصح أداؤه في صغره.

والثاني: أنه لا يجوز له قضاؤه إلا بعد البلوغ لأنه حج واجب، فأشبه حجة الإسلام.

[فإن قلنا: يجوز له قضاؤه في صغره وقضاه،فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام](٥).

وأما إذا قضاه بعد البلوغ، فهل يجزئه عن حجة الإسلام[أم لا؟ ينظر فإن كانت الحجة التي أفسدها لو فعلها صحيحة لم تجزيء عن حجة الإسلام](٦).

مثل أن يكون بلغ بعد الوقوف بعرفة، فإن هذه المقضية لا تجزئه عن حجة الإسلام، [وإن كان بلغ وهو واقف بعرفة، فإن هذه المقضية تجزئه عن حجة الإسلام](٧) [وإن كانت الفاسدة لو فعلها صحيحة أجزأته عن حجة الإسلام](٨)؛

---

(١) انظر المجموع ٢٧/٧.

(٢) في (ت): يجب عليه.

(٣) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٣٢٢.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

لأنها جبران للتي أفسدها[1]/[2].

وأما إذا لبس المخيط وتطيب، فهل تلزمه الفدية[3]؟؛ ذلك مبني على القولين في عمده[4].

فإن قلنا: عمده عمد صحيح، فإن الفدية تلزمه[5].

وإن قلنا: عمده ليس بعمد فإن الفدية لا تلزمه، لأن المحرم عندنا إذا لبس المخيط أو تطيب ناسياً لا فدية عليه[6]. وأما قتل الصيد أو قلم أظفاره أو حلق شعره، فهل تلزمه الفدية؟ ذلك أيضا مبني على حكم عمده[7].

فإن قلنا: عمده يكون عمدا، فإن الفدية تلزمه[8].

وإن قلنا: عمده خطأ، ففي ذلك وجهان بناء على حكم البالغ فإن المحرم إذا قتل الصيد أو قلّم[أظفاره][9] ناسياً، ففيه قولان:

---

(١) انظر روضة الطالبين ٣٩٩/٢، والمجموع ٢٧/٧.

(٢) ق ١٤/ب.

(٣) الفدية: البدل الواجب دفعا للمكروه أو المحظور.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣١٠.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٣٢٢.

(٥) وهذا هو الأظهر والأصح.

انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٣، و روضة الطالبين ٣٩٩/٢، والمجموع ٢٥/٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١١/٤، والمجموع ٢٥/٧، وحاشية الإيضاح ص ٥٥٦، ونهاية المحتاج ٢٣٩/٣.

(٧) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص ٣٢٢.

(٨) وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٣، والمجموع ٢٥/٧، و روضة الطالبين ٣٩٩/٢.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

أحدهما: تلزمه الفدية[1] (فالفدية)[2] لازمة للصبي على هذا.

والثاني: لا تلزمه بمثابة من تطيب ناسياً، فعلى هذا لا فدية على الصبي في مسألتنا.

(فرع)

إذا أراد الولي أن يعقد للصبي الإحرام، فإنه يجرده من أثوابه ويغسله ويطيبه[3]، فإن لم يكن مميزاً عقد له عنه بأن ينوب له ويقول: عقدت الإحرام لفلان، فيصير الصبي محرماً، كما إذا عقد له النكاح، (يصير)[4] الصبي متزوجاً، وإن كان الصبي مميزاً أمره بأن يعقد الإحرام (بنفسه)[5][6].

وقال أبو الحسين بن القطان: لا ينعقد إحرام الصبي بنفسه، وإن كان مميزاً؛ لأنه ليس له قصد صحيح[7]. وهذا غلط. فإن له قصداً صحيحاً.

والدليل على ذلك: أنه ينعقد إحرامه بالصلاة والصوم، فكذلك الحج[8].

فإن قيل: قد قلتم: لا يتولى الصبي إخراج الفطرة بنفسه وههنا قلتم: يحرم

---

(١) هذا هو الصحيح من القولين.

انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٣، والمجموع ٣٠٧/٧، و روضة الطالبين ٤١٣/٢، و مغني المحتاج ٢٩٧/٢.

(٢) في (ت): والفدية.

(٣) انظر المجموع ٢٣/٧.

(٤) في (ت) ، (ب): فيصير.

(٥) في (ت) ، (ب): لنفسه.

(٦) انظر المجموع ٢٢/٧، وهداية السالك ٥٥٩/٢، و شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٠/٩، و شرح السنة ٢٣/٧، وحاشية الإيضاح ص ٥٥٤.

(٧) انظر المجموع ١٩/٧.

(٨) انظر المصدر السابق.

بنفسه، فما الفرق؟.

فالجواب؛: أن الحج تدخله النيابة مع القدرة وزكاة الفطر لا تدخل النيابة في إخراجها مع القدرة، فلذلك فرقنا بينهما[1].

وجواب آخر: وهو أن إخراج الفطرة يتولاها الولي والإحرام يفتقر إلى إذن الولي، (ولا)[2] فرق بينهما[3]، وا لله أعلم بالصواب.

(فرع)

إذا كان الولي ببغداد[4] والصبي بالكوفة[5]، فهل يجوز للولي أن يعقد الإحرام عنه؟.

في ذلك وجهان/[6]: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الولي يُوقع الإحرام على الصبي، فلا يصح إيقاعه عليه وهو غائب عنه ولأنه لو جاز أن يحرم عنه ببغداد وهو بالكوفة لجاز أن يقف عنه بعرفة والصبي بالكوفة ولأنه إذا عقد له الإحرام وهو غائب عنه لا

---

(١) انظر المجموع ٧/٢٠.

(٢) في (ت) ، (ب): فلا.

(٣)انظر المجموع ٧/١٩.

(٤) بغداد وتسمى مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام، وهي في جميع اللغات تذكر وتؤنث فيقال هذه بغداد وهذا بغداد، ومن أسمائها: الزوراء، أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور با لله أبو جعفر.

انظر: معجم البلدان ١/٥٤١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٨.

(٥) الكُوفة: بالضم ا لمصر المشهور والبلدة المعروفة بأرض بابل من سواد العراق مصرها عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، واختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل لاستدارتها وقيل: لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوف الرمل وقيل غير ذلك.

انظر معجم البلدان ٤/٥٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٥.

(٦) ق ١٥/أ.

يعلم بذلك وربما وطئ، وقتل الصيد في حال الإحرام، فلزمته جنايات لا يعلم بموجبها ولو علم لاتقى فعلها.

والوجه الثاني: أنه يجوز[1]؛ لأن الفرض نيَّةُ الولي وقصده عقد الإحرام وذلك يصح وإن كان الصبي غائباً عنه، غير أنا نكرهه، لأنه يؤدي لما ذكرناه من حصول جناياته من غير علم منه بالإحرام[2].

(فرع)

كل موضع أوجبنا فيه على الصبي الفدية، فهل يلزمه في ماله أو في مال الولي؟

في ذلك قولان[3]:

أحدهما: في مال الولي، نص عليه في الإملاء؛ لأنه هو كان السبب في وجوبها.

والثاني: قاله في القديم: أنها تجب في مال الصبي لأنها حصلت بسببٍ باشره بنفسه، فأشبه (إتلاف)[4] مال غيره.

---

(١) وهو الأصح من الوجهين

انظر: فتح العزيز ٤٥١/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٣، وهداية السالك ٥٥٨/٢، والمجموع ٢٠/٧.

(٢) انظر: حاشية الإيضاح ص (٥٥٣، ٥٥٤)، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٣٦/٣، وهداية السالك ٥٥٩/٢.

(٣) تقدم كلام المؤلف في هذه المسألة في ص ٣٢٤.

قال النووي في المجموع ٢٥/٧: " وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلاخلاف كما لو أتلف شيئا لآدمي، صرح به المتولي وغيره، وحكى الدارمي والرافعي وجها في أصل المسألة: أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبي، وإن كان غيرهما ففي ماله. قال الدارمي: هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف وا لله أعلم. "

وانظر: فتح العزيز ٤٥٣/٣.

(٤) في (أ): إتلافه.

فإن قلنا: يجب على الولي، فإنه يجوز له الصوم كما يجوز ذلك إذا كانت الفدية وجبت عليه بسبب نفسه[1].

وإن قلنا: يجب على الصبي، فهل يجوز له الصوم أم لا؟.

يجوز له الصوم[2]، لأنه ممن يصح صومه، فأشبه البالغ.

وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز له الصوم، لأن [الصوم][3] في الفدية واجب والعبادة لا تجب على الصبي حتى يبلغ.

(فرع)

إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي، فاجتاز به الميقات، و لم يعقد له، ثم (عقده)[4] له بعد ذلك، هل تلزمه فدية؟ في ذلك وجهان[5]:

أحدهما: تلزم الفدية في مال الولي خاصة، لأنه لو أراد أن يحرم لنفسه وجاوز الميقات غير محرم لزمته الفدية، فكذلك إذا أراد أن يحرم لغيره.

---

(١) انظر المجموع ٢٥/٧، وحاشية الإيضاح ٥٥٦.

(٢) وهو الأصح.

انظر المجموع ٢٦/٧، وكفاية المحتاج (٤٥٥)، وفتح العزيز ٤٥٣/٣، وحاشية الإيضاح ٥٥٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (ت): عقد.

(٥) انظر: المجموع ٢٧/٧، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٦٢/٣، وهداية السالك ٤٧٢/٢، وكفاية المحتاج ص ١٨٤.

وقال ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح في المناسك ص (١٤٢): « والذي يتجه ترجيحه: الأول لتقصيره » اهـ.

ولأنه لو عقد الإحرام للصبي، ثم فوته الحج كانت الفدية واجبة في مال الولي، (فكذلك)[1] إذا فوته/[2] الإحرام من الميقات.

والوجه الثاني: أنه لا تجب الفدية على الولي ولا على الصبي،أما الولي فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام، وأما الصبي فلذلك المعنى أيضاً، وهو أنه لم يقصد الإحرام.

(١) في (ت): وكذلك.

(٢) ق ١٥/ب.

(فصل)

إذا غشي على الرجل، فأحرم أهل الرفقة عنه، لم يصح ذلك[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز لهم ذلك: ويصح إحرامهم عنه[2].

واحتج من نصره: بأن الإحرام أحد أركان الحج، فجاز أن تدخله النيابة في حال الطواف.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أنه ينعقد الإحرام عن الغير[3]، فعندكم عن الطفل وعندنا عن المغشي عليه، وما ذكرناه أولى لأن المغشي عليه مكلف والصبي غير مكلف.

ودليلنا: أنه بالغ، فلم يصح من غيره عقد الإحرام له أصله النائم[4].

فإن قيل: [النائم][5] إذا حُرك استيقظ، فلذلك لم يجز عقد الإحرام له وليس كذلك المغشي عليه، فإنه إذا حُرك لم يستيقظ، فجاز أن يعقد له الإحرام.

فالجواب: أن هذا الفرق يبطل بغير أهل الرفقة،فإنه لا فرق بين أن يعقد الإحرام للنائم والمغشي عليه في أنه لا يصح لواحد منهما، فكذلك في مسألتنا[6].

قياس آخر: وهو أن من لا يصح أن يعقد له الإحرام قبل غشيه لا يصح أن يعقد

---

(١) انظر حلية العلماء ٢٣٥/٣، والمجموع ٢٨/٧.

(٢) المغمى عليه إذا أهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به المواقف يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة،

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال السرخسي: القياس قولهما.

انظر: مختصر الطحاوي ٥٩، والمبسوط ١٦٠/٤، وبدائع الصنائع ٣٦٦/٢، والهداية ١٤٨/١، والأصل ٥١١/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٥٩/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٦٦/٢.

(٤) انظر المجموع ٢٨/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) انظر المجموع ٢٨/٧.

له الإحرام بعد غشيه، أصله من ليس من أهل الرفقة.

قياس آخر: وهو أن الغشيان عارضٌ مُعَرَّضٌ للزوال، فلم يُبح عقد الإحـرام عنـه أصله النوم.

فأما الجواب عن قياسهم الأول: فهو أنا قائلون بموجبه وأن الإحرام تجوز النيابـة فيه عن المعضوب.

وجواب آخر: وهو أنا لا نُسلم حكم الأصل لأن الطواف لا تدخله النيابة[1]..

فإن قيل: لو كان مريضاً وطاف غيره عنه جاز.

قلنا: لا نسلم ذلك، بل يلزمه أن يطاف به محمـولاً، وإذا فعـل ذلـك، فـالطواف حصل له بفعله وهو كونه على ظهر حامله[2].

وأما الجواب عن قولهم: أجمعنا على/[3] أن الإحرام ينعقد عن الغير ومـا ذكرنـاه أولى، فهو أن ذلك غير صحيح، بل ما ذكرناه نحن أولى لأن النكاح ينعقد للصبي بعقد غيره له[4]، فكذلك الإحرام. [والمغشي عليه لا ينعقد له النكـاح بعقـد غـيره فكذلـك الإحرام] [5][6].

[7] وقولهم:إن المغشي عليه مكلف خطأ؛ لأنه في تلك الحـال غـير مكلـف، فـلا فرق بينه وبين الصبي وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر المجموع ٢٨/٧.

(٢) انظر المجموع ٢٨/٧.

(٣) ق ١٦/أ.

(٤) انظر: المهذب ١٣٤/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) و (ب).

(٦) انظر المجموع ٢٨/٧.

(٧) في ت زيادة عبارة: (وقولهم: إن المغشي عليه لا ينعقد له النكاح بعقد غيره له فكذلك الإحرام).

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت، فيودع البيت، ثم ينصرف إلى بلده**)[1].

وهذا كما قال.

إذا فرغ الحاج من الرمي أيام منى، فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يريد الإقامة بمكة أو يريد الانصراف، فإن كان يريد الإقامة، فليس يلزمه طواف الوداع، كما لا يلزم ذلك المكي.

ولأن طواف الوداع يراد لمفارقة البيت، ومن لم يرد مفارقته، فلا معنى لتوديعه له[2].وإن كان يريد الانصراف عن مكة، فإنه يطوف بالبيت سبعاً ويصلي بعد طوافه ركعتين وينصرف[3].

مسألة:

قال: (**فإن**)[4] **لم يطف وانصرف، فعليه دم لمساكين الحرم**[5].

وهذا كما قال.

اختلف قول الشافعي في طواف الوداع هل هو واجبٌ أم لا؟.

فقال في الإملاء: ليس بواجب ومن تركه استحب أن يجبره بدم[6].

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٢) انظر: البيان ٣٦٤/٤.

(٣) انظر حلية العلماء ٣٥٢/٣، والمهذب ٨٠٣/٢، والوسيط ٦٧٢/٢، والتنبيه ص ٧٠، والبيان ٣٦٤/٤.

(٤) في (ت): وإن.

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٢١٣/٤، والمجموع ١٨٥/٨.

وقال في القديم والأم: هو واجب ومن تركه، فعليه دم [واجب][1][2]؛ وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة[3].

واحتج من نصره: بما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر الناس في حجته أن يكون آخر عهدهم [الطواف][4] بالبيت[5].

قالوا: وروي أن رسول الله ﷺ رخص للحائض في ترك طواف الوداع[6].

فدل على أنه واجب، إذ لو لم يكن واجباً لم يُرخص لها فيه[7].

قالوا: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من ترك/[8] نسكا، فعليه دم »[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) هذا هو الصحيح وهو المذهب، وقيل: يستحب قطعاً، وحكى الرافعي طريقا أنه سنة قولا واحدا، وهو ضعيف غريب.

فعلى هذا إذا كان الطواف واجبا كان الدم واجبا وهو الصحيح، وإذا كان سنة فلا يجب بتركه شيء، ولا يجب العود على من خرج و لم يودِّع،

انظر: الحاوي الكبير ٢١٣/٤، و حلية العلماء ٣٥٢/٣، وفتح العزيز ٤٤٧/٣، والغاية القصوى ٤٤٧/١، والإيضاح في المناسك ص ٤٤٥، و روضة الطالبين ٣٩٤/٢، والاقناع للشربيني ٥١٠/١.

(٣) انظر الحجة ٢٩٥/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٦، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/٢، والمبسوط ٣٤/٤، وبدائع الصنائع ٣٣٢/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري في ٦٢٤/٢، ح ١٦٦٨، ومسلم في ٢٨٦/٢، ح ١٣٢٨، رقم: ٣٨٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٦٢٤/٢، ح ١٦٦٨، ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢، ح ١٣٢٨، رقم: ٣٨٠، ولفظه: عن ابن عباس، قال: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ».

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧٩/٩.

(٨) ق ١٦/ب.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٤٩.

ولأنه نسك مشروع بعد التحلل، فوجب أن يكون واجباً ويلزم الدم بتركه أصله الرمي.

ودليلنا: ما روي أن صفية حاضت بعدما أفاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قيل: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»[1]. ولو كان الطواف واجباً لَحَبسها لطواف الإفاضة.

ومن القياس: أنه طواف غير حابس. وإن شئت قلت: طواف غير مشروط في الحج، فلم يكن واجباً ولا الدم لتركه لازماً، أصله طواف القدوم[2].

قياس آخر: طواف لا يجب على الحائض، فلم يجب على الطاهر، أصله طواف القدوم.

ولأنه لو كان واجباً لاستوي فيه حكم الحائض والطاهر، أصله طواف القدوم.

ولأنه لو كان واجباً لاستوي فيه حكم الحائض والطاهر كطواف الإفاضة.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس: فهو أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه. وأما الجواب عن الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ رخص للحائض في ترك طواف الوداع[3]. فهو أنه حجة عليهم لأن تلك الرخصة دلت على أنه غير واجب، إذ لو كان واجباً لم يرخص لها فيه [لأجل الحيض لطواف الإفاضة.

فإن قيل: لا يمتنع أن يرخص لها فيه ويكون واجباً كالصلاة رُخص لها في تركها][4]؛ ولم تدل الرخصة على أنها ليست واجبة.

فالجواب: أن الصلاة مما يتكرر فعله، فالترخيص بها لا يدل على أنها ليست واجبة، وليس كذلك طواف الوداع، فإنه مما لا يتكرر فعله، فالترخيص به يدل على

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٦٩.

(٢) انظر المهذب ٧٥٦/٢، والمجموع ١٢/٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٣٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

أنه ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يترخص به كالصوم لما كان واجباً وفعله لا يتكرر لم يرخص لها فيه.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام: «من ترك نسكا، فعليه دم»[1]؛ فهو أنا كذلك نقول: إلا أن الدم حكمه حكم النسك إن كان النسك واجباً، فالدم واجب، وفي مسألتنا النسك ليس بواجب وإنما هو مستحب فكذلك الدم.

وأما الجواب عن قولهم: نسك مشروع بعد التحلل، فكان واجبا، فهو/[2] أنه يبطل بالمبيت بمنى، فإنه مشروع، وليس بواجب عندهم[3]، وفي أحد (قولينا) [4][5]، ثم المعنى في الرمي أنه يجب على الحائض، فكان واجباً على الطاهر وطواف الوداع لا يجب على الحائض، فلم يجب على الطاهر، فبان الفرق بينهما[6].

(فرع)

إذا ترك طواف الوداع ناسياً، ثم ذكره بعد وقد خرج (من)[7] مكة، فإنه ينظر، فإن كان بينه وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً[8]، فإنه يرجع ويطوف ولا شيء

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٩.

(٢) ق ١٧/أ.

(٣) انظر المبسوط ٢٤/٤، والهداية ١٤٧/١.

(٤) في (ت): قولنا، وما أثبته من (أ).

(٥) انظر: المهذب ٧٩٩/٢، والمجموع ١٧٧/٨.

(٦) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في منسكه ٢٦٣/١: «أظهر القولين في طواف الوداع دليلا أنه واجب».

ومن الأدلة أيضا: أن طواف الوداع نسك مأمور به، وقد فعله النبي ﷺ ومن تركه فعليه دم، قياسا على ترك المبيت بمزدلفة، ومنى ورمي الجمار.

انظر: المهذب ٨٠٣/٢، و الحاوي الكبير ٢١٣/٤، و مغني المحتاج ٣٨٠/٢.

(٧) في (ت): عن.

(٨) الفرسخ: قال الجوهري في الصحاح ٤٢٨/١ مادة فرسخ: " الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي معرب " =

عليه لأنه في حكم المقيم، وإن كان بينه وبين مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، فإن الدم قد ثبت في ذمته، ولا يعود لأنه في حكم المسافر، ولأنه لو أراد العود لاحتاج إلى استئناف الإحرام، فلذلك قلنا: لا يعود وعليه الدم(1).

مسألة:

قال: « **وليس على الحائض وداع لأن رسول الله ﷺ رخص لها أن تنفر بلا وداع**(2) »(3).

وهذا كما قال.

الحائض لا يلزمها طواف الوداع(4) لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من نفر، فليكن آخر عهده [الطواف](5) بالبيت إلا الحائض »(6).

وروى أن رسول الله ﷺ لما ذكر له أن صفية حاضت قال: «أحابستنا هي؟ » فقيل له: قد أفاضت، فقال: «لا إذاً »(7). وروي أن زيد بن ثابت(8) وعبد الله بن عباس

=

وقال الفيومي في المصباح المنير ص (178) مادة " فرسخ": « الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي »

وقال إسماعيل الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص 77 أي ما يعادل 5540 متراً.

(1) وهو الطريق الأصح، والثاني حكاه الخراسانيون وجهان أصحهما: لا يسقط، والثاني يسقط، انظر: المهذب 804/2، والمجموع 185/8، وهداية السالك 1237/3، والمنهاج مع مغني المحتاج 281/2، والتهذيب 268/3، والغاية القصوى 447/1.

(2) تقدم تخريجه في ص 339.

(3) انظر مختصر المزني مع الأم 87/9.

(4) انظر: التلخيص ص (263)، والمهذب804/2، و روضة الطالبين 394/2.

(5) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(6) تقدم تخريجه في ص 339.

(7) تقدم تخريجه في ص 269.

(8) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري أبو سعيد مفتي المدينة وكاتب الوحي

=

اختلفا، فقال زيد: يجب على الحائض طواف الوداع.

وقال ابن عباس: لا يلزمها ذلك وإن شِئت فسل أم سليم بنت مِلحَان[1]، فمضى زيد، ثم عاد وهو يتبسَّم. وقال لابن عباس: وجدت الأمر على ما قلت »[2].

فإن حاضت امرأة، فنفرت من غير طواف الوداع، ثم انقطع دمها نُظِرَ، فإن كان انقطع (وهي)[3] في حيطان مكة لزمها أن ترجع، فتطوف. وإن كان انقطع وقد فارقت حِيطان مكة لم ترجع، وإنما كان كذلك لأن ترك الطواف أُذن لها فيه على سبيل الرخصة/[4] لأجل العذر، فإذا زال العُذر وهي مقيمة لم يكن لها استباحة الرخصة وصار ذلك بمثابة قصر الصلاة لا تجوز إلا بعد مفارقة حيطان البلد[5].

(فرع)

إذا رأت الدم، فتركت طواف الوداع وانصرفت، ثم اتصل بها الدم وجاوز

=

حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس وخلق كثير، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، مات سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك،

انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، والإصابة ٤٩٠/٢.

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية اختلف في اسمها فقيل: الرميصاء، وقيل: سهلة، وقيل: أنيفة، وقيل: رُميثة، أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ لا خلاف في هذا بين أهل العلم، هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع وكانت من فاضلات الصحابيات.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٦٣/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٢٥/٢، ح ١٦٧١، ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢، ح ١٣٢٨، رقم ٣٨١.

(٣) في (ت): وهو.

(٤) ق ١٧/ب.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢١٤/٤، والوسيط ٦٧٣/٢، والمهذب ٨٠٤/٢، والمجموع ١٨٥/٨.

الخمسة عشر [يوماً] [1]، فإنها مستحاضة[2] إن كان لها عادة في الحيض ردت إليها، وإن كان لها تمييز عملت عليه[3]، وإن كانت مبتدأة[4]، ففيها قولان[5]:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة[6]. والثاني: ترد إلى ستٍ أو سبع. وإلى أي شيء(ردت)[7] من هذه الأمور نظر، فإن كان تركها الطواف في حال حيضها، فلا شيء عليها، وإن كان تركته في حال طهرها، فالدم ثابت في ذمتها[8]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه؛ وا لله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) المستحاضة هي: المرأة التي طرأ عليها دم غير دم الحيض لمرض ونحوه، وهو ما يعرف بالاستحاضة، وهي دم علة يسيل من عرق، فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل،
انظر مغني المحتاج ٢٧٧/١، وحاشية الجمل ٣٠٤/١، وحاشية الشرقاوي ١٤٥/١.

(٣) انظر حاشية الإيضاح ٤٤٦، والمجموع ١٨٦/٨، و مغني المحتاج ٢٨١/٢، ونهاية المحتاج ٣١٧/٣.

(٤) المبتدأة: هي التي ابتدأها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة،
انظر مغني المحتاج ٢٨٥/١، والمهذب ١٤٦/١، و الحاوي الكبير ٤٠٦/١.

(٥) انظر المهذب ١٤٦/١، و الحاوي الكبير ٤٠٧/٤، ٤٠٨، والمجموع ٣٩٣/٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٨٦/١.

(٦) وهو الأصح؛ وبه قال الجمهور، وهو نص الشافعي.
انظر: المهذب ١٤٧/١، والمجموع ٣٩٣/٢، ٣٩٤.

(٧) في (ت): ترد.

(٨) انظر المجموع ١٨٦/٨، والبيان ٣٦٩/٤.

(فصل)

إذا طاف بالبيت طواف الوداع، فيجب أن يكون ذلك آخر ما يفعله ويسير بعده ولا يشتغل بعد أن يطوف بشيء غير المسير إلا صلاة تدركه أو [أن][1] يحتاج إلى بعض حوائجه، فيشتريه في طريقه[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز له إذا طاف [طواف][3] (الوداع)[4] أن يقيم بمكة شهراً[5].

واحتج من نصره: بأنه طاف طواف الوداع بعد فراغه من المناسك، فوجب أن يجزئه كما لو سار بعده[6].

قالوا: ولأنا أجمعنا على أن طوافه صحيح، فلا يخلو من أن يكون تطوعاً أو واجباً، فلا يجوز أن ينصرف إلى التطوع لأن عليه طوافاً واجباً فهو منصرف إليه ويجب أن يجزئه.

ودليلنا: قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر المهذب ٨٠٣/٢، و مغني المحتاج ٢٨٠/٢، و الحاوي الكبير ٢١٢/٤،

قال النووي في المجموع ١٨٦/٨، والرافعي في فتح العزيز ٤٤٧/٣: (وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادة ؟ فيه طريقان: قطع الجمهور: بأنه لا يحتاج وذكر إمام الحرمين فيه وجهين: أحدهما: أنه يحتاج إلى الإعادة، وأصحهما أنه لا يحتاج) اهـ

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): للوداع.

(٥) الأفضل أن يكون طوافه للوداع حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن قالا: إذا اشتغل بعمل بعد طواف الصدر أعاده.

انظر المبسوط ٢٩/٤، وبدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

(٦) انظر:المبسوط ٢٩/٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٥/٢ ح ١٣٢٧ رقم ٣٧٩.

ومن القياس: أنه طواف لم يتعقبه مسير، فوجب أن لا يجزئه عن طواف الوداع، أصله إذا أقام أكثر من شهر[1].

ولأن معنى الوداع أن يتعقبه المسير فإذا أقام بعده لم يوجد فيه معنى الوداع، فوجب أن لا يجزئه[2].

فأما الجواب/[3] عن قياسهم على الطواف الذي يتعقبه المسير بلة فعله بعد الفراغ من المناسك، فهو أنه يبطل بمن مكث بعده أكثر من شهر، ثم المعنى في الأصل أنه يكون طوافاً للوداع، فلذلك أجزأه. وفي مسألتنا لا يوجد هذا المعنى فيه، فلم يجز؛ وبان الفرق بينهما.

(فأما)[4] الجواب عن قولهم: لا يخلو من أن يكون طوافه تطوعاً أو واجباً، فهو أنه يكون عندنا مراعى، فإن سار بعده علمنا أنه انصرف إلى الواجب وإن لم يسر بعده علمنا أنه تطوع وإذا كان تطوعاً لم يجزه عن طواف الوداع لأن طواف الوداع متأخر الوجوب عنه.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٤٤٧، و روضة الطالبين ٢/٣٩٤، والبيان ٤/٣٦٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٤/٢١٢، والبيان ٤/٣٦٦.

(٣) ق ١٨/أ.

(٤) في (أ): وأما.

(فصل)

طواف القدوم سنة على ظاهر المذهب[1] وعند أكثر أصحابنا إذا تركه لا شيء عليه[2]. وقال بعض أصحابنا: إذا أخل به لزمه الدم[3].

واحتج بأنه طواف مشروع في الحج، فكان واجباً يلزم من أخل بـه الـدم قياساً على طواف الوداع[4].

وإذا قلنا: إنه ليس بواجب، فوجهه أنه لو وقف بعرفة قبل قدومه مكة و لم يطف حتى نحر، ثم طاف طواف الإفاضة لم يلزمه شيء، فدل على أن طواف القدوم غير واجب.

وقد أجاب عن هذا من ذهب إلى وجوبه بأن هناك لم يقدم مكة قبل يوم النحر، فلذلك لم يتوجه عليه طواف القدوم وهاهنا قد وجد قدومه إلى مكة وفرق بينهما.

ألا ترى أن من اجتاز الميقات وهو لا ينوي النسك، فلم يحرم، ثـم تجـددت لـه نية، فأحرم مكانه لم يلزمه دم، لأنه لم يتوجه عليه الإحـرام مـن الميقـات ولـو كـان في الابتداء نوى النسك واجتاز بالميقات غير محرم لزمه الدم[5].

---

(١) انظر المهذب٢/٧٥٦، والتهذيب٣/٢٦٨، وحمة الأمة ص ٢٢٧، والبيان ٤/٢٧٣.

(٢) هو الصحيح.

انظر: شرح السنة ٧/٢٣٥، والتلخيص ص٢٦٤، والإيضاح في المناسك ص ٢٢٨، والبيان ٤/٢٧٣.

(٣) انظر المجموع ٨/١٣، والبيان ٤/٢٧٣

قال النووي: « وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجها ضعيفا شـاذا وأنـه إذا تركـه لزمه الدم »

وقال العمراني: « إذا قلنا يجب الدم بترك طواف الوداع فهل يجب بترك طـواف القـدوم ؟ قـولان، خرجهما بعض الأصحاب، أحدهما: يجب عليه الدم وهو قول أبي ثـور لأنـه يتعلـق بحرمـة البيـت ابتداء، كما يتعلق طواف الوداع بحرمته انتهاء، والثاني: لا يجب عليه شيء، وهو الصحيح لأن هذا تحية، فلم يجب بتركه شيء كتحية المسجد » ا.هـ.

(٤) انظر البيان ٤/٢٧٣.

(٥) انظر حاشية الإيضاح ص ٢٢٦، ٢٢٧، والمجموع ٨/١٣.

(فصل)

قال الشافعي في مختصر كتاب الحج: إذا طاف طواف الوداع، فيستحب له أن يأتي الملتزم، وهو بين الباب والحجر الأسود[1]، فيلصق بطنه، وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو الله بما أحب من أمر الدنيا والآخرة[2]، فإن النبي ﷺ فعل ذلك فيما روى عنه[3]/[4].

قال الشافعي: واستحب له أن يقول: « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبيدك وإمائك، حملتني بفضلك على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني بمنك في السهل والحزن من أرضك وأدنيتني بحسن معونتك إلى حرمك، فلك الحمد على ذلك وعلى جميع مننك، اغفر لي ما ظهر من ذنوبي وما بطن وما كان وما لم يكن، وطهر قلبي من الريب، وأعذني من مضلات الفتن، اللهم هذا أوان منقلبي إلى وطني ووداعي بيتك المحرم على غير ارتغاب عنك ولا عن بيتك، اللهم فارزقني الإياب إليه وإن كنت قد رضيت عني فيما تقدم وإلا فالآن، فارض عني واحفظ عليَّ ديني ودنياي وامنن علي بهداك واجمع لي خير الدنيا والآخرة »[5].

---

(١) المُلتزم: بضم الميم وفتح الزاء وهو مُفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوَّذ، بفتح الواو وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك.

انظر النظم المستعذب مع المهذب ٤٢٣/١، والمجموع ١٨٩/٨، وهداية السالك ١٢٣٩/٣.

(٢) انظر الأم ٣٤٤/٢، والمجموع ١٩٠/٨، والبيان ٣٧٠/٤

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٨٧/٢ ح ١٨٩٩، وابن ماجة في سننه ٩٨٧/٢ ح ٢٩٦٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٠/٥ ح ٩٣٣٣، والدار قطني في سننه ٢٥٤/٢ح ٢٧١٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٥/٥خ ٩٠٤٤.

قال النووي في المجموع ١٩٠/٨: (هذا الإسناد ضعيف، لأن المثنى بن الصباح ضعيف)

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٥٩ ح ١٨٩٩: (ضعيف).

(٤) ق ١٨/ب.

(٥) ذكره الشافعي من قوله في الأم ٣٤٤/٢، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٦٨/٥، ٢٦٩ ح ٩٧٦٧، =

(فصل)

ويستحب دخول البيت والصلاة فيه[1] لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك[2].

وروي عنه عليه السلام أنه لما دخله لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج تعظيماً له[3].

وليس دخوله من النسك، فإنه جائز تركه، وإذا ودع البيت وانصرف، فيستحب له أن يومئ بطرفه إلى البيت ويرمقه[4] حتى يتوارى عنه[5]، ويستحب أن يشرب من نبيذ السقاية[6] لأن (النبي)[7] ﷺ شرب منه[8].

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم يكن نبيذ السقاية يسكر في (الجاهلية ولا

=

عن الشافعي من قوله، وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن؛ انظر: البيان ٣٧٠/٤.

(١) انظر المهذب ٨٠٧/٢،٨٠٨، و الحاوي الكبير ٢١٣/٤، والمجموع ١٩٥/٨، والبيان ٣٧٣/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٧٩/٢ح ١٥٢١، ومسلم في صحيحه ٧٨٨/٢ ح ١٣٢٩رقم ٣٨٨.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢٥٨/٥ح ٩٧٢٦، والحاكم في المستدرك ٦٥٢/١ح ١٧٦١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رمقه بعينه رمقا: أطال النظر إليه.

انظر المصباح المنير ص ٩١ مادة " رمق " ومختار الصحاح ص ١٠٨ مادة " رمق ".

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٤٩/٣، و روضة الطالبين ٣٩٦/٢.

قال النووي في المجموع ١٩٩/٨: « وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم، وهذا الوجه هو الصواب » ا.هـ.

(٦) انظر المجموع ١٩٩/٨، و مغني المحتاج ٢٨٣/٢، وهداية السالك ١١٧٨/٣،

والنبيذ: هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما، سمي به لأنه يُنبذ فيه أي يطرح، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٤.

(٧) في (أ)، (ب) رسول الله.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٧٧٨/٢، ح ١٣١٦.

الإسلام)[1]، وإنما كان حلواً (أو)[2] قد جاوز حد الحلاوة[3]. ويستحب أن يشرب من زمزم[4] وإذا شرب تضلع[5]، فإنه روي عن ابن عباس أنه سأل رجلاً يشرب من زمزم (فقال)[6]: هل تشرب كما يجب؟ فقال: وما الذي يجب؟، قال: أن يضلع منها، فإن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم[7].

وإذا شرب منها فلينوي به المغفرة[8]، فإنه روي أن رسول الله ﷺ قال: « ماء زمزم لما شرب له »[9].

---

(١) في (أ): في جاهلية ولا إسلام.

(٢) في (ت): وقد.

(٣) انظر معرفة السنن والآثار ١٣٥/٤، وهداية السالك ٩٥٠/٢.

(٤) انظر المهذب ٨٠٨/٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٨٢/٢، و روضة الطالبين ٣٩٦/٢.
وزمزم: بئر في المسجد الحرام قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، ويقال زمزم إذا كان كثيرا، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٨، والمجموع ١٩٥/٨.

(٥) انظر المجموع ١٩٨/٨، و مغني المحتاج ٢٨٢/٢،
والتضلع: هو الامتلاء شبعاً ورياً حتى تمتد أضلاعه،
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٨، والقرى ص ٤٨٥.

(٦) في (ت): قال.

(٧) رواه ابن ماجة في سننه ١٠١٧/٢ح ٣٠٦١، والبيهقي في الكبرى ٢٤٠/٥ح ٩٦٥٦، والدارقطني في سننه ٢٥٣/٢ ح٢٧١٠، والحاكم في المستدرك ٦٤٥/١ح١٧٣٨، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».
قال الألباني في الإرواء ٣٢٥/٤ح ١١٢٥: (ضعيف)

(٨) انظر المجموع ١٩٨/٨، و مغني المحتاج ٢٨٢/٢.

(٩) رواه ابن ماجة في سننه ١٠١٨/٢ح ٣٠٦٢، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/٥ح ٩٦٦٠، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٣، ٣٧٢، والدار قطني في سننه ٢٥٤/٢ح٢٧١٣، والحاكم في المستدرك ٦٤٦/١ح١٧٣٩وقال: حديث صحيح الإسناد.
وقال الألباني في الإرواء ٣٢٠/٤ح١١٢٣: (صحيح).

(فصل)

يستحب للحاج أن يزور قبر رسول الله ﷺ[1] فإنه روي عنه عليه السلام أنه قال: « من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي »[2].

وقال/[3] أيضاً: « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[4] وإذا زار قبر رسول الله

---

(١) ما ذكر المصنف هنا من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لم يرد بذلك دليل يختص به وإنما يكون ذلك تبعا لزيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه، ثم يسن زيارة قبر النبي للسلام عليه وصاحبيه رضي الله عنهما، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٣٩٨/١ح١١٣٢، ومسلم في صحيحه٨٢٣/٢ح١٣٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى »

قال ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٣: « واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، فقال الشيخ أبومحمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره » أ.هـ

وانظر المهذب ٨٠٩/٢، والمجموع ٢٠١/٨، والبيان ٣٧٧/٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢٤٤/٢ح ٢٦٦٨، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٤٠٣/٥ح ١٠٢٧٤، وابن حجر في المطالب العالية ٣٧٢/١ح ١٢٥٤، والفاكهي في أخبار مكة ٤٣٥/١ح ٩٤٩، وابن عدي في الكامل ٧٩٠/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٤٧٧/٤، ح ١٩٧٧، والطبراني في الكبير ٤٠٦/٢، ح ١٣٤٩٧.

قال البيهقي في الكبرى:(انفرد به حفص وهو ضعيف)

وقال النووي في المجموع ٢٠٠/٨: (وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين). وقال الألباني في الإرواء ٣٣٦/٤ح ١١٢٨: (منكر).

(٣) ق ١٩/أ.

(٤) رواه الداقطني في سننه ٢٤٤/٢ح ٢٦٦٩، والعقيلي في الضعفاء ١٣٢١/٤، ح ١٧٤٨ وابن عدي في الكامل ٢٣٥٠/٦، والبيهقي في الشعب ٩٦/٨، ٩٧رقم (٣٨٦٢، ٣٨٦٣)، وابن النجار في درة الثمينة ص ٢٢١، والخطيب البغدادي في التلخيص ٥٨١/١،

قال النووي في المجموع ٢٠٠/٨: (وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين)

=

ﷺ سلم على أبي بكر وعمر عليهما السلام[1]، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك[2]، ويستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل بالرجوع إلى بلده[3] لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من فرغ من حجه، فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره »[4].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه [ومنامه][5] فإذا قضى أحدكم (نهمته)[6] من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله »[7] فإذا أشرف على بلده [استحب][8] أن يقول: « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون »[9] كان النبي ﷺ يقول ذلك إذا قدم من سفره[10]، وليكن قدومه على أهله

=

وقال الألباني في الإرواء ٣٣٦/٤ ح١١٢٨: (منكر).

(١) انظر المجموع ٢٠٢/٨، وهداية السالك ١٣٧٧/٣، و مغني المحتاج ٢٨٤/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٤٠٢/٥ ح١٠٢٧١،١٠٢٧٢، والطبري في القرى ص ٦٣٠.

(٣) انظر هداية السالك ١٤٢٢/٣، والقرى ص ٥٥١.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٣٠٠/٢ح ٢٧٦٥، والبيهقي في الكبرى ٤٢٤/٥ح١٠٣٦٣، والحاكم في المستدرك ٦٥٠/١ح ١٧٥٣/١٤٥، ولفظه: « إذا قضى أحدكم حجه ...»

وقال:(صحيح على شرط الشيخين)

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٣٦٧/٣، ح ١٣٧٩، حيث قال: (فالحديث حسن على أقل الدرجات).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) نهمته: النَّهْمَة بلوغ الهمة في الشيء

انظر النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥ مادة "نهم".

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٦٣٩/٢ح١٧١٠، ومسلم في صحيحه ١٢١١/٢ح١٧٩/١٩٢٧.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) انظر: هداية السالك ١٤٢٣/٣، والمجموع ٣٤١/٤، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٢.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣٧/٢ ح ١٧٠٣، ومسلم في صحيحه ٧٩٩/٢ ح ١٣٤٤/٤٢٨.

نهاراً[1] لما روى أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق النساء ليلاً[2]، وفي بعض الحديث أنه قال: « حتى تمتشط الشعثة[3] وتستحدَّ[4] المغيبة[5] »[6]، وليبتدئ بصلاة ركعتين في في المسجد قبل دخوله منزله[7]، فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم انصرف إلى أزواجه[8].

ويستحب تلقي الحاج[9] لما روى عن عائشة قالت: كان أولاد المهاجرين يتلقونهم إذا وردوا من الحج، فيخبرونهم عن أهاليهم[10].

ويستحب مصافحة الحاج وسؤاله الدعاء[11]، ومن ورد من الحج، فالمستحب

---

(١) انظر هداية السالك ١٤٢٤/٣، والمجموع ٣٤٢/٤، والإيضاح في المناسك (٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣٨/٢، ح ١٧٠٧، ومسلم في صحيحه ١٢١٣/٣، ح ١٨٤/٧١٥.

والطَّرْقُ: الدَّق: وسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب انظر النهاية في غريب الحديث ١٢١/٣ مادة « طرق ».

(٣) الشعثة: من الشعث وهو الشعر المتفرق.

انظر المهاية في غريب الحديث ٤٧٨/٢ مادة « شعث ».

(٤) تَسْتَحِدُّ: هو استفعل من الحديد أي تزيل شعر عانتها بالحديد وهو الموسى.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/١ مادة « حدد » وشرح صحيح مسلم للنووي ٧١/١٢.

(٥) المُغيبة: هي التي غاب عنها زوجُها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٩/٣ مادة « غيب »، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧١/١٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٢/٣ ح ١٨١/٧١٥.

(٧) انظر هداية السالك ١٤٢٤/٣، والمجموع ٣٤٣/٤، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٧٠/١، ومسلم في صحيحه ٤١٦/١ح٧٤/٧١٦.

(٩) انظر هداية السالك ١٤٢٥/٣.

(١٠) لم أقف على من روى هذا الأثر فيما اطلعت عليه من مراجع.

(١١) انظر هداية السالك ١٤٢٥/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٣.

أن (يصطحب)[1] لأهله هدية[2] لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا قدم أحدكم من سفره، فليهد لأهله وليلطفهم وليلقي في مخلاته ولو حجراً »[3].

مسألة:

قال الشافعي: « [فإذا][4] **أصاب المحرم امرأته المحرمة، فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة، فقد أفسد حجه وسواء وطئ مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه هدي بدنة وحج قابل بامرأته يجزئ عنهما هدي واحد** »[5].

وهذا كما قال.

إذا وطئ المحرم قبل الوقوف أو بعده إلا أنه قبل رمي جمرة العقبة، فقد فسد حجه، ونريد بقولنا: فسد /[6] أنه لا يجزئه، وأما عقد الإحرام، فعلى حاله ويجب عليه المضي في الحج الفاسد حتى يكمله، كما لو كان صحيحاً، وينحر بدنة، ويقضيه من عام قابل، هذا مذهبنا[7]؛ وبه قال أبو حنيفة: إلا في البدنة، فإنه قال: لا يلزمه وإنما يلزمه ذبح شاة[8].

---

(١) في (ق) يصحب.

(٢) انظر المجموع ٣٤١/٤، وهداية السالك ١٤٢٢/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٣/٢، ح ٢٧٦٥، وابن حبان في المجروحين ٢٦٨/٢، وابن الجوزي في العلل ٥٨٧/٢.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٣٠/٣، ح ١٤٣٧ (موضوع).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٨٧/٦.

(٦) ق ١٩/ب.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٢١٥/٤،٢١٦ وكفاية الأخيار ص (٢٢٤)، والتلخيص (٢٦٠) والإيضاح في المناسك (١٩٧)، والغاية القصوى ٤٥١/١، والمجموع ٣٣٩/٧.

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص ٦٧، والمبسوط ١١٨/٤، وبدائع الصنائع ٤٦٣/٢ والهداية ١٦٠/١، =

واحتج من نصره: بأنه معنى وجب به قضاء الحج، فلم يجب به بدنة أصله الفوات.

قالوا: ولأنه فعل واحد، فلا يجب به تغليظان، أصله قتل العمد، فإنه لا يجب به القصاص والدية.

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس في رجل وطئ امرأته وهما محرمان، قال: « فسد حجه، فيفرق بينهما وعليه القضاء من قابل وينحر بدنة »[1].

وروي عن (ابن عمر)[2] مثل ذلك[3]؛ ولا مخالف لهما[4].

ومن القياس: أنه وطئ عامداً في إحرام تام فوجب أن يلزمه بدنة، أصله إذا وطئ بعد الوقوف[5]. وقولنا: في إحرام تام، فيه احتراز من وطئه بعد (رمي)[6] جمرة العقبة.

فإن قيل: المعنى فيه إذا وطئ بعد الوقوف: أن القضاء لا يجب عليه، فأوجبنا عليه الفدية، وليس كذلك قبل الوقوف، فإن الوطء قبل الوقوف يوجب القضاء، فلم يوجب الفدية.

=

وفتح القدير ٣٩/٣.

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٦/٥، ح ٩٧٨٥، ٩٧٨٦، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣ رقم: ١٣٠٨٠، والبغوي في شرح السنة ٢٨١/٧، ومالك في الموطأ ٣٨٤/١، ح ١٥٦..
قال النووي في المجموع ٣٣٥/٧ « رواه البيهقي بإسناد صحيح ».

(٢) في (ت) عمر.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٤/٥ رقم ٩٧٨٣ وقال : « وقال هذا إسناد صحيح »، وفي معرفة السنن والآثار ١٥٤/٤ رقم ٣١١٣، والدارقطني في سننه ٤٥/٣ رقم: ٢٩٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣، ح ١٣٠٨٣.
قال النووي في المجموع ٣٣٥/٧: « رواه البيهقي بإسناد صحيح ».

(٤) انظر الإقناع لابن المنذر ٢١١/١، والمهذب ٧٣٥/٢، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢، والمغني ١٦٦/٥.

(٥) انظر الاصطلام ٣٣٠/٢، وشرح السنة ٢٨٢/٧، وفتح العزيز ٣٧٩/٣.

(٦) في (ت) رميه.

والجواب: أنا لا نسلم معنى الأصل بل القضاء عندنا واجب[1].

وجواب آخر: وهو أن قولهم: القضاء لايجب، يدل على خفة تلك الحال وتغليظ الحالة التي (وجب)[2] فيها القضاء، فإذا كانت الفدية واجبة مع خفة الحال، فهي بالوجوب في حال التغليظ أولى.

قياس آخر: كل كفارة بعد الوقوف، فإنه يوجب مثلها قبل الوقوف، أصله قتل الصيد ولبس المخيط وتقليم الأظفار[3].

قياس آخر: أحد محظورات الإحرام، فوجب أن تكون كفارته قبل الوقوف وبعده سواء، أصله ساير المحظورات[4].

فأما الجواب عن قولهم: معنىً أوجب قضاء الحج، فلم يجب به بدنه. أصله الفوات فهو أن الفساد لا يجوز اعتباره بالفوات، يدل على ذلك أنهم قالوا: يلزم في الفساد ذبح شاة ولا يلزم ذلك في الفوات، فإذا جاز لهم أن يفرقوا/[5] بينهما فيما عاد إلى الشاة، جاز لنا أن نفرق بينهما فيما عاد إلى البدنة.

ولأن الفساد لا ينفك عن تعلق المأثم به والفوات ينفك عن ذلك وهو إذا ضل الطريق (و)[6] أخطأ العدد حتى فاته الحج.

---

(١) سيذكر المؤلف الكلام عن هذه المسألة لاحقاً في ص ٣٥٨.

(٢) ف (ق): يجب.

(٣) انظر المهذب ٢/٧٣٤، ومغني المحتاج ٢/٣٠١.

(٤) انظر المهذب ٢/٧٣٤، والتهذيب ٣/٢٦٩.

(٥) ق ٢٠/أ.

(٦) في (ت) أو.

ولأنه لو لم ينو الصوم حتى زالت الشمس عندهم[1] أو طلع الفجر عندنا لزمه القضاء ولا كفارة عليه[2]، ولو جامع في الصوم لزمه القضاء والكفارة[3]، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم، فعل واحد، فلا يجب به تغليظان فهو أنه خطأ لأنهم أوجبوا عليه القضاء وذبح شاة، فهذان تغليظان.

ولأنه ينتقص بمن زنا في رمضان، فإنه يجب عليه الكفارة والرجم[4]؛ وكذلك الواطئ في شهر رمضان يلزمه القضاء والكفارة.

وقالوا: إذا شرب خمر النصراني وجب عليه الحد والقيمة لصاحبها، والمعنى في الأصل وهو القتل عامداً، أن القصاص بدل عن النفس والدية[5] أيضاً بدل عن النفس، فلا يجتمع بدلان لمستحق واحد عن شيء واحد؛ كما لو أتلف صبرة[6] من طعام لغيره، فإنه لا يجب عليه بدلها وقيمتها وليس كذلك في مسألتنا، فإن القضاء بدل عن القضاء، والدية بدل عن هتك الحرمة، ولا يمتنع أن يجتمع حقان (لمستحق)[7]. في أمر واحد يدل على ذلك أنه لو قتل خطأ كانت الدية واجبة عليه لأولياء الدم والكفارة

---

(١) انظر: الهداية ١/١١٦، ١٢٦، والمبسوط ٣/٦٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٥، ٢٣٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٤٢.

(٥) الدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس، أو طرف.

انظر: كفاية الأخيار ص ٤٦٠.

(٦) الصُّبْرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها إلى بعض.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٦)، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٢٨٦).

(٧) في (أ) لمستحقين.

واجبة لله تعالى، (وكذلك)[1] لو قتل صيداً مملوكاً وهو محرم وجب عليه قيمته لصاحبه وكفارته لله تعالى. وإذا ثبت هذا صح ما ذكرناه وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي العقبة فسد حجه وعليه أن يمضي فيه وينحر بدنة ويقضيه[2].

وقال أبو حنيفة: لايلزمه القضاء وحجه صحيح غير أن عليه بدنة[3]. واحتج من نصره: بقوله ﷺ: « من وقف بعرفة، فقد تم حجه »[4].

ولأن الوطء معنىً يوجب القضاء، فسقط بالوقوف أصله الفوات/[5].

قالوا: ولأنه إذا وقف بعرفة قد أمن الفوات، فوجب أن يأمن الفساد أصله إذا رمى جمرة العقبة[6].

---

(١) في (أ): فكذلك.

(٢) انظر: المهذب ٧٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٨٢/٢، وروضة الطالبين ٤١٤/٢، والإقناع لابن المنذر ٢١١/١ والإيضاح في المناسك ص ١٩٧.

(٣) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص (١٩٢)، والمبسوط ١١٩/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٣/٢، والأصل ٤٧٢/٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٠٣/٢، ح ١٩٥٠، وابن ماجة في سننه ١٠٠٤/٢، ح ٣٠١٦، والدارمي في سننه ٥١/٢، ح ١٨٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢، والبيهقي في الكبرى ١٨٩/٥، ح ٩٤٦٩، والحاكم في المستدرك ٦٣٥/١، ح ١٧٠٢، والنسائي في سننه ٢٥٦/٥، والدارقطني في سننه ٢١٢/٢، ح ٢٤٩٣، وابن حبان في صحيحه ١٦١/٩، ح ٣٨٥٠.

قال النووي في المجموع ١٠١/٨: (روي بإسانيد صحيحة).

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٨/١، ح ١٩٥٠: (صحيح).

(٥) ق ٢٠/ب.

(٦) انظر: فتح القدير ٤٢/٣.

قالوا: ولأنه وطِئ بعد الوقوف، فوجب أن لا يفسد حجه، كما لو جامع بعد رمي جمرة العقبة[1].

ودليلنا: ماروي أن ابن عباس سئل عن محرم وطِئ امرأته، فقال: فسد حجه، فيفرق بينهما وينحر بدنة، وعليه القضاء من قابل[2] ولم يفرق بين أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده، فهو على عمومه. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب[3] ولا مخالف لهما[4].

ومن القياس: أنه وطِئ عامداً في إحرام تام، فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف[5]. [ولا يدخل عليه الوطء، ناسياً لأنا قلنا: عامداً][6]، ولا يدخل عليه الوطء فيما دون الفرج، لأن إطلاق الوطء يقتضي كونه في الفرج، ولا يدخل عليه الوطء بعد رمي جمرة العقبة لأنا قلنا في إحرام تام، وهناك ليس إحرام تام.

قياس آخر: أنه إحرام تام، فجاز أن يتعلق فيما دون الفرج، لأن إطلاق الوطء يقتضي كونه في الفرج، ولا يدخل عليه الوطء بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنا قلنا: في إحرام تام، وهناك ليس إحرام [تام][7].

---

(١) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٥٥.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغا ٣٨١/١ رقم ١٥١، والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٥ رقم ٩٧٨٠ ومعرفة السنن والآثار ١٥٤/٤ رقم ٣١١١، والبغوي في شرح السنة ٢٨٢/٧، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٣ رقم ١٣٠٧٩.

قال النووي في المجموع ٣٣٤/٧: (منقطع)؛ وانظر: التلخيص الحبير ٩٢٧/٣، ونصب الراية ١٢٦/٣.

(٤) انظر: المهذب ٧٣٥/٢، وأسنى المطالب ٥١١/١، وحاشية الرملي ٥١١/١ والمغني ١٦٦/٥.

(٥) انظر: الوسيط ٦٨٨/٢، والوجيز ١٢٦/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

قياس آخر: هو أنه إحرام تام، فجاز أن يتعلق الفساد بالوطء فيه؛ أصله: ما قبل الوقوف[1]. ولا يدخل عليه الوطء ناسياً؛ لأنا عللنا (للجواز)[2].

ولأنه وطِئَ في إحرام شرعت فيه التلبية، [فجاز أن يتعلق بالفساد، أصله: ماذكرناه.

فإن قالوا: لا تأثير لقولكم: شرعت فيه التلبية][3]؛ لأنكم قلتم: إذا رمى جمرة العقبة بأول حصاة، قطع التلبية[4]، والوطء في تلك الحال يتعلق به فساد الحج على مذهبكم[5].

فالجواب: أن قطع التلبية في تلك الحال يدل على خفة الإحرام، واستدامتها فيما قبلُ يدل على قوته، فإذا كان الفساد يتعلق بالوطء في حال الخفة كان أولى بأن يتعلق بحالة التغليظ.

قياس آخر: وهو أن الحج عبادة يتعلق الفساد بالوطء عقيب الإحرام بها، فوجب أن يتعلق الفساد/[6] بالوطء قبل التحلل منها. أصل ذلك الصلاة والصوم[7].

ولأن كل معنى تعلق الفساد به قبل الوقوف جاز أن يتعلق الفساد به بعد الوقوف؛ أصله: الردة[8].

---

(١) انظر: الوسيط ٦٨٨/٢، والوجيز ١٢٦/١.

(٢) في (ت): الجواز.، وسيذكر المؤلف تعليل ذلك في ص ٣٧٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٣٠.

(٥) انظر: ص ٣٥٨.

(٦) ق ٢١/أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢١٧/٤.

(٨) انظر: المهذب ٨٢٢/٢، والمجموع ٣٤٢/٧، وفتح العزيز ٤٨٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٤٠/٣.
والردة: هي قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة.
=

فإن قالوا: المعنى في الردة أن الفساد يتعلق بها وإن طرأت بعد الحج، فلذلك تعلق بها إذا طرأت في الحج، والجماع لا يتعلق به الفساد إذا طرأ بعد الفراغ من الحج، فكذلك إذا طرأ بعد الوقوف.

فالجواب: أنا لا نسلم معنى الأصل، فإن الردة لا تفسد الحج إلا إذا قارنها الموت[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « من وقف بعرفة، فقد تم حجه »[2].

فهو أنه متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن الوقوف بمزدلفة وطواف الإفاضة والسعي والمبيت بمنى باق عليه، فالحج لايتم إلا بعد هذه الأمور كلها؛ على أنا نحمله على أنه أراد بقوله عليه السلام: « فقد تم حجه »[3]. فقد أمن فواته أو قارب الإتمام أو شارفه[4] كما قال تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن، فأمسكوهن ﴾[5] والمرأة إذا بلغت أجلها في انقضاء العدة[6]، ليس للزوج عليها سلطان في الإمساك. فتقدير الآية: (فإذا قاربن بلوغ أجلهن)[7].

=

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٢ والمجموع تكملة المطيعي٢٠/٣٦٩.

(١) انظر: البيان ٤/٤٠٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٨.

(٥) سورة الطلاق جزء من الآية (٢).

(٦) العدة: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة، ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر، أو الأقراء أخرى.

انظر: كفاية الأخيار ص ٤٢٣.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٨/١٤٥، وفتح القدير للشوكاني ٥/٣٣٨.

(وكذلك)[1] قول رسول الله ﷺ: « من رفع من السجدة الأخيرة وجلس، فقد تمت صلاته »[2]. أي قاربت التمام[3] (وكيف تكون)[4] قد تمت، والسلام بعد إيراد التشهد باق عليه عندنا[5]، وعندهم يبقى عليه ما ينافي الصلاة من السلام وغيره[6].

وأما الجواب عن قياسهم على الفوات: فهو أنه لا يجوز إعتبار الفساد بالفوات لأن الفوات هو فوات الوقوف، فلا يأتي وجوده بعده والوطء يوجد بعد الوقوف، كما يوجد قبله[7]، فتعلق الفساد به في كلا الموضعي؛ن وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: وإنه قد أمن الفوات، فوجب أن يأمن الفساد، فهو أن أمن الفوات لا يدل على انتفاء الفساد. ألا ترى أن من نوى الصوم في وقت النية أمن فواته/[8]، و لم يأمن طريان الفساد عليه، وكذلك إذا أحرم بالصلاة في وقتها أمن فواتها، و لم يأمن فسادها، وهكذا المحرم بالعمرة يأمن فواتها، ولو وطئ فيها أفسدها[9].

فإن قالوا: العمرة أمْنُ فسادها أصلي، لأنها تصح في جميع السنة، فلا تفوت

---

(١) في (أ) فكذلك.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار مرفوعاً ١/٢٧٤، ٢٧٥.
ورواه موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه ١/٢٧٣.
وانظر نصب الراية ١/٤٣٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٤٤.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/١٨، والحاوي الكبير ٢/١٤٣، والمجموع ٣/٤٤٤.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٢، وتحفة الفقهاء ١/١٣٨ والاختيار لتعليل المختار ١/٧٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٨.

(٨) ق ٢١/ب.

(٩) انظر: الإصطلام ٢/٣٣٣، والحاوي الكبير ٤/٢١٨.

بحال، والحج بخلاف ذلك لأن أمن فواته طارئ، فإذا أَمِنَه أمن الفساد أيضا.

فالجواب: أن هذا عكس ما يقتضيه الحكم لأنه إذا كانت العمرة أمن فواتها أصلي والحج أمن فواته طارئ، فالأمن من فوات العمرة آكد منه في الحج ولما لم يمنع ذلك الأمن مع تأكد الفساد، فبأن لا يمنع الأمن الطارئ في الحج الفساد أولى، ثم المعنى في الأصل أنه إذا رمى جمرة العقبة ذهب الإحرام، فلم يتعلق الفساد بالوطء بعده، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه محرم تام الإحرم فتعلق الفساد [به][1] بوطئه؛ كما لو كان قبل الوقوف[2].

وأما الجواب عن قولهم: (وطئ بعد الوقوف، فيجب أن لايفسد حجه، كما لو وطئ بعد رمي جمرة العقبة) فهو أنا نعارضه بمثله، فنقول: إنه وطئ قبل رمي جمرة العقبة، فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف، ثم المعنى في الأصل ماذكرناه[3]، فغنينا عن إعادته؛ والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٨.

(فصل)

إذا وطئ بعد [رمي][1] جمرة العقبة وقبل التحلل الثاني لم يفسد ما مضى من حجه ولا ما بقى[2].

وقال مالك: يفسد ما بقى من حجه لكنه يمضي فيه، فإذا فرغ منه أتى بفعل عمرة ويكون ذلك بدلاً عما أفسد[3].

واحتج من نصره: بأنه وطء محرم في تلك الحال، فكان مفسداً للحج، أصله: الوطء قبل جمرة العقبة.

ودليلنا: ماروي عن ابن عباس أنه قال: « من وطِئ بعد الرمي، فحجه تام وعليه بدنة »[4]؛ ولا مخالف له[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) وهو المذهب، وأصح الطرق وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم. والطريق الثاني: في فساده وجهان أصحها: يفسد. والثاني: لا يفسد. والثالث: حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان: الجديد لايفسد، والقديم: أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى، فلا يمضي في فاسده بل يخرج إلى أدنى الحل، ويجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة، وهو مذهب مالك، وهذا ضعيف.
انظر: فتح العزيز ٤٧٩/٣، والحاوي الكبير ٨١٩/٤، والمجموع ٣٤٥/٧،٣٤٦، وحلية العلماء ٣١١/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٢٤، والتهذيب ٢٧٢/٣.

(٣) المشهور في مذهب مالك: أن من وطِئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أن حجه تام وعليه الهدي والعمرة. وفي قول آخر لمالك: يفسد حجه: إن وطئ قبل الإفاضة.
انظر: المدونة ٤٥٨/١، والتلقين ٢٣٢/١، وبداية المجتهد ٣٧٠/١، والمنتقى ٥/٣ والقوانين الفقهية ص ١٢١.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٩/٥، ح ٩٨٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٢/٣، ح ١٤٩٢٨، ومالك في الموطأ ٣٨٤/١، ح ١٥٥.
قال النووي في المجموع ٣٣٥/٧: (رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح).
وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٣٤/٤: (صحيح موقوف).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٩٢/٤، وفتح العزيز ٤٢٩/٣.

ومن القياس: أنه وطئ بعد الرمي، فلم يفسد حجه؛ أصله: الوطء بعد التحلل الثاني[1].

فإن قيل: المعنى هناك أنه لم يبق شيء من أفعال الحج.

فالجواب: أنه غير صحيح لأنه قد بقي المبيت بمنى والرمي في اليوم الثاني والثالث/[2].

فإن قيل: المعنى هناك أن الوطء غير محرم وفي مسألتنا الوطء يحرم.

فالجواب: أن المنع من الوطء بعد الرمي ليس لأن الإحرام باق، بل الإحرام قد زال وهي حكمته، وهذا كما نقول في الحائض أنه لا يجوز وطؤها بعد انقطاع دمها حتى تغتسل لأن حكم الحيض (باق)[3]؛ وإن لم تكن حائضاً[4].

قياس آخر: وهو أنه وطء لايفسد مامضى من الحج، فلم يفسد مابقي منه، أصله: الوطء دون الفرج[5].

فأما الجواب عن قولهم: إنه وطء محرم في تلك الحال، فهو أنا قد بينا أنه محرَّم البقاء حكم الإحرام، [وإن الإحرام قد زال، ثم المعنى في الأصل أن الوطء قبل الرمي محرم البقاء حكم الإحرام][6] فكان مفسد للحج. وفي مسألتنا بخلافه. أو نقول: هناك الوطء يفسد ما مضى من الحج. فأفسد ما بقي منه، وفي مسألتنا الوطء لايفسد ما مضى من الحج، فلم يكن مفسداً لما بقي منه. وبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: البيان ٢٢٧/٤.

(٢) ق ٢٢/أ.

(٣) في (ت): باقياً.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/١، والمهذب ١٤٣/١، وفتح العزيز ٢٩٥/١، والغاية القصوى ٢٥٣/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/٤، وحلية العلماء ٣١٥/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

إذا ثبت أن حجه لايفسد، فما الواجب عليه؟؛ في ذلك قولان:[1]

أحدهما: يجب عليه بدنة[2] لأنه وطء تام منع منه حكم الإحرام، فكان الواجب في كفارته بدنة قياساً على الوطء فيما دون الفرج[3]؛ وا لله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب ٧٣٩/٢، والوسيط ٦٨٩/٢، والوجيز ١٢٦/١.

(٢) هذا قول، والقول الثاني: يجب عليه شاة على الصحيح عند الجمهور وقطع بـه المحاملي في المقنـع، وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا شيء عليه، وهو شاذ ضعيف

انظـر: المقنـع ص ٣٧٥، وفتـح العزيـز ٤٨٠/٣،٤٨١، والمجمـوع ٣٤٦/٧، ومغـني المحتــاج ٢٩٩/٢، وروضة الطالبين ٤١٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٤١/٣، والبيان ٢٢٨/٤.

(٣) انظر: البيان ٢٢٩/٤.

(فصل)

قد ذكرنا أنه إذا وطِئ في الحج، فأفسده لم يزل بذلك عقد الإحرام[1].

وقال داود: يزول[2] عقد الإحرام بالوطء[3].

واحتج من نصره: بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[4]. والحج مما حرم الله الوطء فيه، فإذا وطئ فيه وجب أن يكون مردوداً[5].

قالوا: ولأنه عبادة يفسدها الوطء، فوجب أن يزيل عقدها الوطء؛ أصله: الصلاة والصوم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6] ولم يفصل بين الصحيح والفاسد فهو على عمومه[7].

وروي عن ابن عمر[8]، وعلي[9]، وابن عباس[10]،

---

(١) تقدم في ص ٣٥٤.

(٢) في (ت) زيادة بذلك.

(٣) انظر: المحلى ٢٠١/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٨٢/٣، ح ١٧١٨، رقم: ١٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/٤.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٧) انظر: البيان ٢١٩/٤.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٣٥٥.

(٩) رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٣/٥، ح ٩٧٧٩، ومعرفة السنن والآثار ١٥٤/٤، ح ٣١١١، ومالك في الموطأ ٣٨١/١، ح ١٥١ بلاغاً، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣، ح ١٣٨١.
قال النووي في المجموع ٣٣٤/٧ (منقطع).
وانظر: التلخيص الحبير ٩٢٧/٣.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٣٥٥.

وأبي هريرة[١] قالوا: « من أفسد حجه، فعليه المضي فيه »؛ ولا مخالف لهم[٢].

ومن القياس: أنه عبادة لاتنفسخ بالقول، فوجب أن لا تنفسخ بالوطء؛ أصله: الإيمان.

فأما الجواب: عن احتجاجهم بالخبر: فهو أن/[٣] الفعل الذي ليس عليه أمر الله [تعالى][٤] هو الوطء، فهو المردود، وأما الحج فإن الله أمر به، فيجب عليه أن يمضي فيه (وأن)[٥] لايكون مردوداً[٦] وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم، فهو أن المعنى فيهما أنهما ينفسخان بالقول وهو إذا قال: أخرجت نفسي من هذه العبادة، فكذلك ينفسخان بالوطء، والحج [لا][٧] ينفسخ بالقول، فلم ينفسخ بالوطء أو نقول: محظورات الصلاة والصوم ينافيهما ومحضورات الحج لاينافيه، فبان الفرق بينهما.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وسواء وطئ مرة أو مرتين**)[٨].

وهذا كما قال.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٨١/١، ح ١٥١، بلاغاً مثله، والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٥، ح ٩٧٧٩.

(٢) انظر: المهذب ٧٣٥/٢، والمجموع ٣٣٦/٧، ونهاية المحتاج ٣٤١/٣، والحاوي الكبير ٢١٦/٤.

(٣) ق ٢٢/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (ت): ولأن.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

إذا وطئ في الحج مرة وجبت عليه الكفارة[1]، فإن وطِئ ثانية هل يجب عليه [إذا وطئ][2] كفارة ثانية أم لا ؟؛ في ذلك قولان[3]:

أحدهما: لاكفارة [عليه][4] لأن الكفارة حق متمحض لله [تعالى][5]، فتداخل كالحدود.

والقول الثاني: أن الكفارة واجبة[6]، لأن الوطء الأول أوجب الكفارة، فوجب أن يكون الوطء الثاني مثله، فإذا قلنا: يجب بالوطء الثاني كفارة ثانية، فهل هي بدنة (أو)[7] شاة؟؛ في ذلك قولان:

أحدهما: أن الواجب (بدنة)[8]؛ لأن الوطء الأول أوجب بدنة، فكذلك يجب أن يكون موجب الوطء الثاني.

والقول الثاني: يجب شاة[9]؛ ووجهه: أنه استمتاع لم يفسد به الحج، فلم تجب

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص (٣٥٨)، وانظر: البيان ٢١٧/٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/٤، وحلية العلماء ٣١٣/٣، والقرى ص ٢١٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) وهو أصح القولين وهو قوله في الجديد، إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الوطء الأول، أما إن كان وطؤه الثاني بعد تكفيره عن وطئه الأول فعليه كفارة للوطء الثاني قولاً واحداً.

انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/٤، والبيان ٢٢٦/٤، والمهذب ٧٣٩/٢، وفتح العزيز ٤٨١/٣، وحلية العلماء ٣١٣/٣،

(٧) في (ت) أم.

(٨) في (ت): به.

(٩) وهو أصح القولين وأظهرهما، فيجب بالوطء الأول بدنة وبالثاني شاة.

انظر: فتح العزيز ٤٨١/٣، والمجموع ٣٤٥/٧، وروضة الطالبين ٤١٤/٢ وهداية السالك ٦٢٩/٢، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢.

به بدنة كالوطء دون الفرج[1]، ولأنه لو وطئ دون الفرج في الإحرام التام لم يلزمه بدنة، فكذلك إذا وطئ وطأً تاماً في إحرام ناقص، ولا يجوز قياسه على الوطء الأول لأن ذلك الوطء تعلق به الإفساد، فجاز أن تلزم به الكفارة العظمى وحرمة الإحرام هناك كاملة، فجاز أن يجب بهتكها كفارة كاملة والحرمة ههنا قد انخفضت بالإفساد، فلم توجب الكفارة الكاملة، فحصل في الوطء الثاني ثلاثة أقوال[2]:

أحدهما: أنه لا تلزمه الكفارة.

والثاني: يجب به بدنة.

والثالث: يجب به شاة.

وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله /[3] عنه (**يجزئ عنهما هدي واحد**)[4].

وهذا كما قال؛ إذا جامع الرجل امرأته وهما محرمان، فعليه بدنة[5]، وهل تجب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/٤، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢، وحاشية الإيضاح ١٩٦، والبيان ٢٢٦/٤.

(٢) بل خمسة أقوال وهي بالإضافة إلى ماذكر المصنف: القول الرابع: إن كان كفر عن الأول فدى عن الثاني، وإلاّ فلا. والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس فدى عن الثاني وإلاّ فلا.

أما إذا وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال الخمسة الأظهر منها يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة.

انظر: فتح العزيز ٤٨١/٣، وروضة الطالبين ٤١٤/٢، وحلية العلماء ٣١٣/٣، والمجموع ٣٤٥/٧.

(٣) ق ٢٣/أ.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٥) سبق بيانه ص (٣٥٤)، قال النووي في المجموع ٣٣٦/٧: (يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف).

عليها بدنة أخرى؟؛ في ذلك قولان:

أحدهما: يجب على كل واحد منهما بدنة؛ لأن الجماع وجد منها كما وجد منه، فوجب أن يكون حكمها كحكمه.

والثاني: أنه يجب (عليهما بدنة واحدة)[1][2]. وهذا كما قلنا: فيمن جامع امرأته في رمضان هل يجب عليه في ذلك كفارة واحدة أو كفارتان؟؛ في ذلك قولان[3]، مثل هذه المسألة سواء، فإذا قلنا: تجب بدنة، فإنها تكون مخرجة عنهما جميعاً إلا أن الزوج يتحملها عن الزوجة، فإن أخرجتها المرأة جاز لأن كل حق ضمن فأداه المضمون عنه سقط كما لو أداه الضامن[4].

(فرع)

إذا (فسد)[5] حجهما، فعليهما قضاؤه[6]، وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان:

---

(١) في (أ) (بدنة واحدة عليهما).

(٢) هذا هو القول الأصح والمشهور في قولي الشافعي. وفي قول ثالث: تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها.

انظر: فتح العزيز ٤٨٤/٣، وشرح السنة ٢٨٢/٧، والمجموع ٣٤٠/٧، وحاشية الإيضاح ص ١٩٩، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٤١/٣.

(٣) أحدهما: تجب على كل واحد منهما كفارة.

والثاني: تجب الكفارة على الرجل وحده - وهو الصحيح -.

انظر: البيان ٥٢١/٣، وروضة الطالبين ٢٣٧/٢، وفتح العزيز ٢٢٧/٣..

(٤) انظر: شرح السنة ٢٨٢/٧، وحاشية الإيضاح ص ١٩٩ وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣٤١/٣، والوسيط ٦٨٩/٢.

(٥) في (أ): أفسد.

(٦) سبق بيانه ص (٣٥٤)، وانظر: مغني المحتاج ٣٠٠/٢.

ولأن الصلاة يجب أداؤها على الفور ولا يجب قضاؤها على الفور فالحج بذلك أولى.

والوجه الثاني: أن القضاء يجب على الفور[1]؛ لأنهما لما أحرما بالحج لزمهما فعله على الفور، فكذلك إذا أفسداه يجب أن يلزمهما قضاؤه على الفور[2].

(١) وهذا هو الوجه الأصح عند الأصحاب وهو منصوص المذهب.
انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/٤، وفتح العزيز ٤٨٢/٣، والتهذيب ٢٧١/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٢٥، والمجموع ٣٣٧/٧، والبيان ٢٢٠/٤.

(٢) انظر: البيان ٢٢٠/٤.

(فصل)

نفقة المرأة في سفر الحج واجبة على الزوج إذا لم تزد النفقة على قدرها في الحضر[1]، فأما إذا زادت على ذلك، فالزيادة واجبة على المرأة في مالها، إن كان حجها أداءً قولاً واحداً[2]، وإن كان حجها قضاء، ففي الزيادة قولان:

أحدهما: يجب على الزوج[3]؛ لأنها وجبت بسببه.

والثاني: يجب في مال المرأة؛ كما يجب في مالها إذا كان الحج أداء.

وإذا وطِئ الرجل زوجته، فاحتاجت إلى شراء الماء للغسل، فهل يجب الثمن في مالها أوفي ماله؟؛ في ذلك قولان[4] بناء على القولين في زيادة النفقة للسفر في قضاء الحج.

---

(١) بلا خلاف انظر: المجموع ٣٤١/٧، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٢/٣، والبيان ٢٢١/٤.

(٢) انظر: المجموع ٣٤١/٧.

(٣) وهو أصح القولين وظاهر مذهب الشافعي.

انظر: فتح العزيز ٤٨٤/٣، والحاوي الكبير ٢٢١/٤، وروضة الطالبين ٤١٥/٢، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢، والمجموع ٣٤١/٧.

(٤) انظر: المهذب ٧٣٧/٢، والبيان ٢٢١/٤، والمجموع ٣٤١/٧.

(فصل)

إذا وطئها وهما محرمان مضيا في حجهما وقضياه[1]، فإذا انتهيا [إلى الموضع][2] الذي جامعها فيه فرق/[3] بينهما، فلا يجتمعان إلا بعد التحلل[4]، وهل التفريق بينهما واجب أو مستحب؟؛ في ذلك قولان:

قال القاضي أبو حامد: شدد الشافعي فيه في القديم وقال: هو واجب[5]؛ وبه قال مالك[6].

وقال في الجديد: هو مستحب، وليس بواجب[7].

وقال أبو حنيفة: لايفرق بينهما[8].

واحتج من نصره: بأنه لو جامع امرأته في رمضان لم يفرق بينهما في القضاء،

---

(١) سبق بيانه في ص (٣٥٨)، وانظر: البيان ٢١٩/٤.

(٢) ما بين القوسين تكرر في (ت).

(٣) ٢٣/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٨٤/٣، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢، وهداية السالك ٦٣٦/٢ وحاشية الإيضاح ص ٢٠١.

(٥) انظر: المهذب ٣٣٧/٢، والمجموع ٣٤١/٧، والبيان ٢٢١/٤.

(٦) انظر: المدونة ٤٥٨/١، والكافي ص ١٥٩، والمنتقى ٣/٣، وبداية المجتهد ٣٧١/١، قال القرطبي: (واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟، فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسد الحج، وقال مالك: يفترقان من حيث أحرما إلا أن يكون أحرما قبل الميقات) اهـ

(٧) وهذاالقول هو الأصح، والمذهب.

انظر: الوسيط ٦٨٩/٢، وحلية العلماء ٣١١/٣، ورحمة الأمة ص ٢٢٣، والمجموع ٣٤١/٧.

(٨) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن الافتراق في القضاء لايلزمهما لكنهما وإن خافا المعاودة يستحب لهما أن يفترقا، وقال زفر: يفترقان.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٧، والأسرار كتاب المناسك ص ١٥٠، والمبسوط ١١٨/٤، والهداية ١٦٠/١، وبدائع الصنائع ٤٦٥/٢.

فكذلك إذا جامع في الحج[1].

ودليلنا: ماروى [عن][2] عثمان [بن عفان][3][4]، وابن عباس[5]، أنهما قالا فيمن وطئ زوجته وهما محرمان: (عليهما القضاء ويفرق بينهما) ولا مخالف لهما[6].

والمعنى فيه أنهما إذا بلغا موضع الجماع لايؤمن أن يتذكره وتتوق نفسه إليه، فيعاوده، فلذلك قلنا: يفرق بينهما[7].

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم: فهو أن زمان الصوم لايتطاول ويمكن أن يمسك نفسه عن الجماع إلى الليل وليس كذلك زمان الإحرام، فإنه يتطاول وربما لم يمسك نفسه إلى أن يحل، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مراجع.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٢، والمهذب ٢/٧٣٧، والوسيط ٢/٦٨٩، والبيان ٤/٢٢.

(فصل)

قد ذكرنا أن لنا قولين في إيجاب البدنة على من وطئ بعد [رمي][1] جمرة العقبة[2]، وكذلك في الوطء الثاني بعد إفساد الحج بالوطء الأول أحد القولين[3] لاتجب بدنة، وإنما تجب شاة. والقول الثاني: [أنه][4] تجب بدنة وإليه ذهب أبو حنيفة[5].

واحتج من نصره: بأنه وطئ عامداً في إحرام تام فوجب أن تلزمه بدنة كالوطء قبل رمي جمرة العقبة، وكالوطء الأول.

ودليلنا: أنه وطء لا يفسد به الحج، فلم تجب به بدنة؛ أصله: الوطء دون الفرج[6].

ولأن الوطء الناقص في الإحرام التام لا يوجب البدنة، فكذلك الوطء التام في الإحرام الناقص[7].

فأما الجواب عن قياسهم على ماقبل الرمي، وعلى الوطء الأول، بعلة كونه وطأً في إحرام تام، فهو أنا لانسلم ذلك، لأن الإحرام في هذه الحال ناقص، ثم المعنى في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) سبق بيانه في ص (٣٦٦)، وانظر: البيان ٢٢٧/٤.

(٣) سبق بيانه في ص (٣٦٩)، وانظر: البيان ٢٢٤/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) وهي الرواية الأظهر في المذهب وفي رواية: أن من جامع بعد الحلق فعليه شاة.
انظر: الهداية ١٦١/١، وفتح القدير ٤٣/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٢٦/٣، ومجمع الأنهر ٢٩٦/١، والبحر الرائق ٢٩/٣.

(٦) انظر: البيان ٢٢٦/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/٤.

الأصل أن الوطء هناك صادف إحراماً تاماً/ [1] فوجبت به بدنة، وفي مسألتنا لم يصادف إحراما تاما فلم يوجب البدنة. وبان الفرق بينهما؛ والله أعلم بالصواب.

مسألة

قال: إذا جامع المحرم ناسيا أو جاهلاً بالحكم، ففي ذلك قولان:

قال في الجديد: لاشيء عليه، ولم يفسد حجه[2].

وقال في القديم: يفسد حجه وعليه القضاء والكفارة[3] وإليه ذهب أبو حنيفة[4].

واحتج من نصره: بأنه وطء تام في إحرام تام، فوجب أن يفسد به الحج، أصله: إذا فعله عامداً، أو عالماً بالتحريم[5].

قالوا: ولأن الوطء معنىً يوجب قضاء الحج، فاستوى حكمه في العمد والسهو والجهل والعلم، أصله: الفوات[6].

ولأنه أحد جنايات الحج، فوجب أن لايفترق الحكم في عمده وسهوه، أصله: قتل الصيد، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر.

ودليلنا: ماروي عن النبي ﷺ قال: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

---

(1) ق ٢٤/أ.

(2) هذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: التنبيه ص ٦٤، والمهذب ٧٢٨/٢، وفتح العزيز ٤٨٦/٣، وروضة الطالبين ٤١٧/٢، والمجموع ٣٠٨/٧، والبيان ١٩٩/٤.

(3) انظر: المهذب ٧٢٨/٢، والحاوي الكبير ٢١٩/٤.

(4) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٠، ومختصر القدوري ص ٧٢، والمبسوط ١٢١/٤، ورؤوس المسائل ص ٢٦٤، وبدائع الصنائع ٤٦٢/٢، والهداية ١٦١/١،.

(5) انظر: رؤوس المسائل ص ٢٦٤.

(6) الحاوي الكبير ٢١٩/٤.

استكرهوا عليه »[1].

ومن القياس: أن الحج عبادة يجب الكفارة بالجماع فيها، فوجب أن يفترق حكم عمد الجماع فيها وسهوه أصله الصوم[2].

فإن قيل: القياس يقتضي أن يفسد الصوم بجماع الناسي، غير أنا قلنا لايفسد استحسانا لقول النبي ﷺ: « الله أطعمك وسقاك »[3] وموضع الاستحسان لا يقاس عليه.

فالجواب: أن الخبر ورد في الأكل، فإذا أجاز لهم قياس الجماع على الأكل جاز قياس الجماع على الجماع ويكون أولى.

وجواب آخر: وهو أن موضع الاستحسان عندنا يجوز القياس عليه، مع أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩، ح ٢٠٤٥، بلفظ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وبلفظ ابن ماجه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٥٨٤، ح ١٠٠٩٤، وقال: (جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير) والحاكم في المستدرك ٢/٢١٦ ح ٢٨٠١.

وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين).

وقال النووي في المجموع ٦/٥٠٨: (حديث حسن).

قال البوصيري في الزوائد مع سنن ابن ماجه ١/٦٥٩: (إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع).

وقال الألباني في الإرواء ١/١٢٣ ح ٨٢: (صحيح).

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٤٦٤ ح ٤٥٠.

(٢) انظر: المهذب ٢/٦٠٧، وكفاية الأخيار ص ١٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٢٦ ح ٢٣٩٨ ولفظه « أطعمك الله وسقاك »، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٨٦ ح ٨٠٧٣ واللفظ له، والدارقطني في سننه ٢/١٥٩ ح ٢٢٢٩.

قال الألباني في الإرواء ٤/٨٦ ح ٩٣٨ (صحيح).

قولهم[1] يقتضي القياس أن يفسد الصوم بجماع الناسي، غير صحيح، بل القياس يقتضي أن لايفسد الصوم؛ لأن الناسي غير مأمور ولا منهي، فهو بمنزلة النائم[2].

قياس آخر: وطء لايفسد الصوم، فلم يفسد الحج قياساً على الجماع ناسياً في الموضع المكروه[3].

فإن قالوا: المعنى في الأصل أنه لو فعله عامداً لم يفسد حجه.

فالجواب/[4]: أنا لانسلم ذلك عندنا أنه يفسد حجه.

فأما الجواب عن قولهم: وطء تام في إحرام تام، فوجب أن يفسد به الحج، فهو أنه ينكسر بالوطء في الصوم مع النسيان، فإنه يصادف إحراماً تاماً ولا يفسده؛ ثم المعنى في الأصل أنه فعله عامداً أو عالماً بالتحريم، ففسد حجه وفي مسألتنا فعله ساهياً أو جاهلاً، فلم يفسد الحج أو نقول المعنى فيه أنه إذا جامع عامدا أو عالما، فسد صومه، فلذلك وجب أن يفسد حجه وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لو جامع ناسياً أو جاهلاً لم يفسد صومه، فيجب أن يكون في الحج مثله.

وأما الجواب عن قياسهم على الفوات: فهو أنه لايجوز إعتبار الجماع بالفوات لأن الفوات ترك أفعال مأمور بإيجادها، فلم يفترق فيها حكم العمد والسهو، والجماع مما أُمر بتركه، فجاز أن يفترق حكم عمده وسهوه[5]، يدل على ذلك الصلاة لما كان الركوع والسجود مما أمر بفعله استوى حكم عمده وسهوه، ولما كان الكلام مما أمر بتركه افترق حكم عمده وسهوه[6].

---

(١) في (أ)، (ب) زيادة (يجوز).

(٢) انظر: البيان ٣/٥٠٩.

(٣) انظر: المهذب ٢/٧٤٠.

(٤) ق ٢٤/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٩.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٨٨، ١٨٩.

وأما الجواب عن قياسهم على قتل الصيد ونحوه: فهو أن لنا في ذلك قولين:

أحدهما: يفترق حكم عمدها وسهوها، فلا نسلم على هذا القول، وإن سلمنا على القول الآخر[1]، فنقول المعنى في الأصل أن طريقه طريق الإتلاف، فاستوى حكم عمده وسهوه، وليس كذلك في مسألتنا، فإن طريقه طريق الاستمتاع، فجاز أن يختلف حكم عمده وسهوه[2]، وبان الفرق بينهما؛ والله أعلم بالصواب.

مسألة:

إذا وطئ امرأة في الموضع المكروه أو وطئ رجلاً فسد حجه[3]، وإن وطئ بهيمته، فلأصحابنا في ذلك طريقان:

أحدهما: أن حجه يفسد كما لو وطِئ آدميا[4].

والطريقة الثانية: أن ذلك مبني على حكم الحد؛ فإن قلنا: يجب به القتل (أو الجلد)[5]، فإنه يفسد الحج، وإن قلنا: يجب به التعزير فإن الحج لا يفسد به.

---

(١) هذا هو المذهب وهو القول الثاني: أنه لايفترق حكم عمدها وسهوها فتجب الفدية وبه تظافرت نصوص الشافعي، وطرق الأصحاب.
انظر: المجموع ٣٠٨/٧، والمهذب ٧٢٨/٢، وفتح العزيز ٥٠٤/٣، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٧، وروضة الطالبين ٤٢٧/٢ ونهاية المحتاج ٣٤٤/٣.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٨/٧، وحاشية الإيضاح ٥٢٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٤، والمهذب ٧٤٠/٢، والإيضاح في المناسك١٩٦، ومغني المحتاج ٢٩٨/٢.

(٤) هذا هو الصحيح وهو المذهب، وقطع به الجمهور.
انظر: فتح العزيز ٤٨٠/٣،و المجموع ٣٤٦/٧، وروضة الطالبين ٤١٤/٢، وحلية العلماء ٣١٤/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٢٤، وحاشية الإيضاح ص ١٩٦.

(٥) في (أ) والجلد.

وقال أبو حنيفة: لايفسد الحج بشيء من ذلك/[1][2].

واحتج من نصره: بأنه وطء لايجب به المهر، فلا يفسد به الحج كالوطء دون الفرج؛ لأنه وطء لايثبت به الإحصان، ولا يحصل به التحليل للزوج الأول، فلم يفسد به الحج، أصله: الوطء فيما دون الفرج[3].

ودليلنا: أنه وطء يوجب الغسل، فوجب أن يفسد به الحج، أصله: الوطء في القبل[4]، ولأنا نبني هذه المسألة على أصل وهو أن الحد يجب به، فنقول: إيلاج في فرج يجب به الحد، فكان مفسداً للحج، أصله: ماذكرناه. والدليل على أن الحد يجب به قول النبي ﷺ: « إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان »[5].

فأما الجواب عن قولهم: أنه وطء لايجب به المهر، فهو أنا لانسلمه، لأن عندنا

---

(١) ق ٢٥/أ.

(٢) عند الحنفية: من جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، أما الجماع في الموضع المكروه فعلى أصل أبي يوسف ومحمد يفسد الحج، وعن أبي حنيفة فيه روايتان الأصح يفسد وأما وطء البهيمة فلا يفسد الحج ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل.

انظر: بدائع الصنائع ٤٦٢/٢، ورؤوس المسائل ص ٢٦٥، وفتح القدير ٣٩/٣،٤٠ والبحر الرائق ٢٦/٣، وتبيين الحقائق ٥٧/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٤.

(٤) انظر: المهذب ٧٤٠/٢، ومغني المحتاج ٢٩٨/٢، والحاوي الكبير ٢٢٣/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٠٦/٨ ح ١٧٠٣٣.

وقال: « ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد ».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع سنن البيهقي: « هو معروف، يقال له المقدسي القشيري ... ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه فقال: متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث ».

وانظر: التلخيص الحبير ١٣٦٨/٤ ح ١٧٥٢.

قال الألباني في الإرواء ١٦/٨ ح ٢٣٤٩ : (ضعيف).

يجب المهر[1].

وحكم الوطء في الدبر كحكمه في القبل إلا في خمسة أشياء، وهي[2]:

حصول الإحصان[3]، والتحليل للزوج الأول، والعبد للمولى، واعتبار الإذن في النكاح وزوال العنه[4]، على أن ماذكروه يبطل بالوطء في الزنا وبوطء [الرجل][5] أمته، فإن كل واحد منهما لا يجب به المهر، ويتعلق به فساد الحج[6].

ولأن ما لا يثبت به المهر من الوطء في الدبر يدل على تغليظه، وأن ذلك الفرج مما لاسبيل إلى استباحته، فإذا كان وطء الفرج الذي يجوز استباحته يفسد به الحج مع خفة حاله، فما لا يجوز استباحته أولى بأن يتعلق به الفساد؛ يدل على ذلك أنه لو قال: وا لله لا أكلت لحماً، تعلق الحنث بأكل لحم الخنزير، كما يتعلق بأكله اللحم المباح، ويكون تعلقه به أولى[7]. ثم المعنى في الأصل: أن الوطء فيما دون الفرج لا يجب به الغسل، وإنما [يجب][8] الغسل

---

(١) انظر: البيان ٩/٤٠٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٧١، والمهذب ٥/٣٧٥، ٤/١٦٠، ١٧٠، والبيان ٩/٣٠٥، ١٢/٣٥٥.

(٣) **الإحصان**: من أحصن إحصاناً: تزوج. والمحصنات المزوجات، والمحصن الذي يجب عليه الرجم إذا زنى هو: البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح.

انظر: البيان ١٢/٣٥٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/٤٤٤.

(٤) **العنين**: هو الرجل العاجز عن الجماع الذي يشتهي النساء، وربما يشتهي الجماع ولا يناله.

انظر: البيان ٩/٣٠٢، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/٤٥٠.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٤.

(٧) والراجح عند الشافعية أنه لا يحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه، كالخنزير، والحمار.

انظر: البيان ١٠/٥٣٦، وروضة الطالبين ٨/٣٥.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

بالإنزال[1]، فلذلك لم يفسد به الحج وليس كذلك في مسألتنا، فإن الوطء في الموضع المكروه يوجب الغسل، فوجب أن يفسد به الحج[2].

وأما الجواب عن قولهم: وطء لا يثبت به الإحصان ولا التحليل للزوج الأول، فلا يفسد به الحج، فهو أنه باطل بالوطء في النكاح الفاسد، وبوطء الرجل أمته/[3]، فإنه لا يحصل به الإحصان، ولا التحليل للزوج الأول[4]، ويتعلق به فساد الحج. ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه، فأغنى عن الإعادة؛ [وا لله أعلم][5].

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: (**وإن تلذذ منها بما دون الجماع فشاة تجزئه**)[6].

وهذا كما قال.

إذا وطئ المحرم دون الفرج وأنزل لم يفسد حجه وعليه شاه[7].

وقال مالك: يفسد حجه، وعليه قضاؤه وهدى بدنه. قال: وإن لم يقترن به الإنزال لم يفسد به حجه[8].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا [جدال في

---

(١) انظر: البيان ٢٣٨/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٤.

(٣) ق ٢٥/ب.

(٤) انظر: البيان ٣٥٥/١٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٧) انظر: المهذب ٧٤٠/٢، وحلية العلماء ٣١٥/٣، والحاوي الكبير ٢٢٣/٤، والمجموع ٣٤٧/٧.

(٨) انظر: التفريع ٣٤٩/١، والمعونة ٥٩٣/١، والكافي ص ١٥٨، والمنتقى ٦/٣، والقوانين الفقهية ص ١٢١.

الحج][1]﴾[2]. والجماع فيما دون الفرج من الرفث[3].

قالوا: ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، ففسدت بالجماع دون الفرج كالصوم[4].

قالوا: ولأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن يفسد به الحج، كما لو جامع في الفرج[5].

ودليلنا: أنه جماع لو كان محرما لم يجب به الحد، فوجب أن لا يفسد به الحج، أصله: إذا لم يقترن به الإنزال[6].

ولأنه إنزال من غير إيلاج، فلم يفسد به الحج، أصله: إذا نظر وتفكر، فأنزل[7].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن الرفث إذا أطلق انصرف إلى الجماع دون الفرج[8]، وانصرف الجماع المطلق إلى ذلك، فلا حجة لهم فيه[9].

وأما الجواب عن قولهم: عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجب أن تفسد بالجماع دون الفرج كالصوم، فهو أنه لا يمتنع أن يفسد الصوم بما لا يفسد به الحج.

ألا ترى أن الأكل والشرب يفسدان الصوم ولا يفسدان الحج[10]. ثم المعنى في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/٢.

(٤) انظر: المنتقى ٦/٣، والمعونة ٥٩٣/١.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٨٧/٣، والوسيط ٦٩١/٢، وشرح السنة ٢٨٣/٧.

(٧) انظر: شرح السنة ٢٨٣/٧، وهداية السالك ٦٣٠/٢.

(٨) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧٥/١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/٤.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/٤.

الأصل: أن فساد الصوم بغير الجماع لا يخرج الجماع من أن يكون له مزية على غيره وليس كذلك في مسألتنا، فإن فساد الحج بغير الجماع يخرج الجماع عن أن يكون له مزية على غيره، فلهذا المعنى فرقنا بينهما.

(وأما)[1] الجواب عن قولهم: إنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن يفسد به الحج، فهو أن قولهم عن مباشرة لاتأثير له في الأصل/[2]؛ لأن عندهم [أنه][3] لو نظر فأنزل فسد صومه[4]؛ وإذا لم يكن له تأثير بقي لهم أنه إنزال، فيبطل بالاحتلام في النوم أو بالإنزال عن (التفكر)[5] والنظر، فإن كل واحد منها لايفسد الحج[6].

ثم المعنى في الأصل أنه لو جامع في الفرج المحرم عليه لزمه الحد[7]، فكذلك إذا وجد في الإحرام يفسد به الحج، وفي مسألتنا لو كان الجماع محرماً عليه لم يجب به الحد فإذا وجد في الإحرام لايفسد به الحج، فبان الفرق بينهما؛ والله أعلم.

---

(١) في (أ): فأما.

(٢) ق ٢٦/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: التفريع ١/٣٠٥، والمعونة ١/٤٧٦.

(٥) في (أ): الفكر.

(٦) انظر: البيان ٤/٢٢٩.

(٧) انظر: البيان ١٢/٣٥٨.

(فصل)

إذا وطيء القارن متعمداً أفسد حجه وعمرته ويجب عليه قضاؤهما ويلزمه أن يمضي في نسكه حتى يفرغ منه، وينحر بدنة لأجل الوطء، ويذبح شاة لأجل القران، وإذا قضى وجب عليه ذبح شاة أيضاً[1].

قال الشافعي: فإن أفرد الحج عن العمرة في القضاء لم يسقط عنه [بذلك][2] ذبح الشاة[3]؛ لأن الذي وجب عليه أن يقضي قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وطيء القارن قبل طواف العمرة، فسد حجه وعمرته وعليه قضاؤهما، ويلزمه أيضاً أن يمضي في نسكه حتى يفرغ منه ويذبح شاتين إحداهما لإفساد الحج والأخرى لإفساد العمرة ويسقط عنه دم القران. وإن وطيء بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه وذبح شاة، ولا تفسد عمرته، فيلزمه بدنة لأجلها ويسقط عنه دم القران وبنى ذلك على أصله وهو أن الطواف للعمرة بمنزلة الوقوف بعرفة للحج، ولو وطيء قبل الوقوف لم يلزمه بدنة ووجب عليه قضاء الحج، ولو وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة[4]، فحصل الخلاف بيننا وبينه في فصلين:

---

(١) قال النووي في المجموع ٢٣٩/٧: (يفسد حجه إذا جامع قبل التحلل الأول أما بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه، وحكي وجه أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد. وهو ضعيف).اهـ
انظر: المهذب ٧٣٩/٢، وفتح العزيز ٤٨٥/٣، وشرح السنة ٢٨٣/٧، والمجموع ٣٣٩/٧، والبيان ٢٢٢/٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر: المجموع ٣٣٨/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٦٥/٢،٤٦٦، وحاشية ابن عابدين ٥٢٤/٣،٥٢٦، والمبسوط ١١٩/٤، واللباب شرح الكتاب ١٨٤/١.

أحدهما: أن الوطء (عندنا يوجب)[1] دماً واحداً، ويوجب عنده دمين.

والثاني: أن دم القران عندنا لايسقط عنه؛ وعنده يسقط[2].

والدليل على أنه يلزم دم واحد للوطء: هو أنه متنسك يلزمه حلاق واحد، فوجب أن يلزمه بالوطء كفارة واحدة، أصله: المفرد[3].

والدليل على أن دم القران لايسقط عنه: هو أن كل ما لزمه الإتيان به في القران الصحيح وجب/[4] أن يلزمه الإتيان به في القران الفاسد، أصله: الطواف والسعي[5].

---

(١) في (أ): يوجب عندنا.

(٢) انظر: البيان ٢٢٢/٤.

(٣) انظر: المجموع ٣٣٨/٧.

(٤) ق ٢٦/ب.

(٥) انظر: البيان ٢٢٢/٤.

(فصل)

إذا أفرد العمرة، ووطىء فيها أفسدها وعليه القضاء [وبدنة](1)(2).

وقال أبو حنيفة: لايلزمه القضاء، [وتجب](3) عليه شاة(4)، وبنى ذلك على أصله وهو أن العمرة لاتفوت، (فالوطء)(5) فيها كالوطء في الحج بعد الوقوف.

والدليل على أن القضاء يلزمه هو أن العمرة أحد النسكين، فإذا أفسدها وجب عليه قضاؤها، أصله الحج(6).

والدليل على أنه يلزمه بدنة أن الجماع أحد محظورات الإحرام، فوجب أن يكون موجبه في الحج والعمرة سواء، أصله قتل الصيد وغيره من المحظورات(7)؛ والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي: (**وإن لم يجد المفسد بدنة، فبقرة، فإن لم يجد، فسبعة من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة، والدراهم طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مد**

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(2) هذا على الصحيح وبه قطع الجمهور، ووجه ثاني: أن عليه شاة.

انظر: الأم ٣٤٠/٢، والمهذب ٧٣٥/٢، وفتح العزيز ٤٧٩/٣، وحلية العلماء ٣١٥/٣، وهداية السالك ٦٢٨/٢، والمجموع ٣٣٦/٧.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(4) انظر: الحجة ١٢٩/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٧، وبدائع الصنائع ٤٨١/٢، والهداية ١٦١/١، ومختصر القدوري ص ٧٢، والمبسوط ٤٥/٤.

(5) في (ت) والوطء.

(6) انظر: البيان ٢١٩/٤.

(7) انظر: البيان ٢٣٠/٤.

يوماً)[1].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أن المفسد حجه بالجماع يجب عليه القضاء والكفارة، وإن الكفارة بدنة[2]، فإن لم يجد نحر بقرة، فإن لم يجد ذبح سَبْع شياه من الغنم، فإن لم يقدر على ذلك قوم البدنة دراهم، ثم قوم الدراهم طعاماً وتصدق به على أهل الحرم، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل مد يوماً[3]، وهل هذا الترتيب واجب أو مستحب؟ الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أنه واجب[4]، فلا يجوز الانتقال من البدنة إلى البقرة إلا أن تعدم البدنة، وكذلك [من][5] البقرة إلى الغنم، ولا يجوز أيضاً الانتقال من البدنة إلى الغنم وهو قادر على البقرة.

وقال أبو إسحاق المروزي للشافعي قول آخر: وهو أن الترتيب ليس بواجب عليه، بل هو مخير، فيكفر بما شاء[6]، فإذا قلنا، هو مخير، فوجهه: أنه كفارة عن بدنة، فكان مخيراً فيها، أصله إذا قتل نعامة، فإنه مخير بين أن يفديها ببدنة أو بقيمتها أو يصوم[7].

وإذا قلنا: الترتيب واجب، فوجهه: أنها كفارة وجبت بالجماع، فكان الترتيب

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٢) سبق بيانه ص ٣٥٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣١١/٣، وروضة الطالبين ٤٥٥/٢، والمجموع ٣٤٣/٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٠، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٦١/٣.

(٤) وهذا هو الصحيح عند سائر الأصحاب وهو المذهب.

انظر: فتح العزيز ٥٤٣/٣، وروضة الطالبين ٤٥٥/٢، والمجموع ٣٤٣/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: حلية العلماء ٣١٢/٣، والمجموع ٣٤٣/٧، والوسيط ٧١٠/٢، والبيان ٢٢٤/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/٤، والبيان ٢٢٤/٤.

فيها واجباً، أصله كفارة الوطء في شهر رمضان[1].

ولأن دم الإحصار يجب فيه الترتيب[2]، فكذلك هذا/[3] الدم، ويكون الترتيب ههنا أولى لأن المحصر لم يفعل محظوراً والمجامع فعل محظوراً.

إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليه أن يقوم البدنة بمكة لأن المستحق لها أهل مكة، فيجب تسليمها (إليهم)[4] في مواضعهم[5]، وأما دم الإحصار، فاختلف قول الشافعي فيه هل له بدل أم لا؟.

فقال في مواضع: أن له بدلاً[6]، لأنه دم، فأشبه سائر الدماء.

وقال في موضع آخر: ليس له بدل لأن الله تعالى ذكره (و لم)[7] يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لذكره كما ذكره لغيره، فإذا قلنا: له بدل، فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه بدل دم المتعة.

والثاني: أنه جزاء الصيد[8].

---

(١) انظر: البيان ٢٢٤/٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٤٦/٣، وروضة الطالبين ٤٥٦/٢.

(٣) ق ٢٧/أ.

(٤) في (أ) إليه.

(٥) انظر: حاشية الإيضاح ص ٥٣٠، والإقناع ٥٢٧/١، وهداية السالك ٦٢٨/٢.

(٦) وهذا هو الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٤، والمجموع ٢٣٠/٨، وفتح العزيز ٥٤٥/٣، وحلية العلماء ٣٥٦/٣، والوسيط ٧١١/٢، والإيضاح في المناسك ٥٤٨.

(٧) في (أ): لم.

(٨) وهو القول الأصح.

انظر: المجموع ٢٣٠/٨، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٨، والغاية القصوى ٤٥٤/١، وروضة الطالبين ٤٥٦/٢.

والثالث: أنه فدية الحلق، (وإذا)[1] أراد تقويمه فهل يقومه في مكانه أو بمكة؟ (فيه)[2] وجهان:

قال أبو الحسن ابن القطان: يقومه في مكانه[3] لأنه هناك وجب عليه بقرة[4].

وقال أبو علي ابن خيران[5]: بل يجب عليه تقويمه بمكة[6] لأنه وجب عليه سوقه إلى مكة فلما تعذر ذلك جاز له نحره.

وأما التقويم بمكة: فإنه لايتعذر، فوجب عليه الإتيان به.

وأما تقويم جزاء الصيد: فإنه يجب اعتبار القيمة بمكة إن كان الصيد قتل في الحرم[7].

وأما إن كان قتل خارج الحرم، ففي ذلك قولان:

---

(١) في (ت) (فإذا).

(٢) في (أ) في ذلك.

(٣) وهو الأصح إن كان الصيد غير مثلي.

انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٣، والمجموع ٣٦٠/٧، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢، وكفاية المحتاج ص ٤٠٧، وحاشية الإيضاح ص ٥٣٤.

(٤) انظر: البيان ٢٣٧/٤.

(٥) هو شيخ الشافعية، اسمه الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي عرض عليه القضاء فلم يتقلده، قال الذهبي: « لم يبلغني على من اشتغل ولا من روى عنه » توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥، وطبقات السبكي ٢٧١/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٣/١.

(٦) وهو الأصح، إن كان الصيد له مثل.

انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٣، والمجموع ٣٦٠/٧، وروضة الطالبين ٤٣٠/٢، وكفاية الأخيار ص ٢٢٨، وكفاية المحتاج ص ٤٠٦.

(٧) انظر: البيان ٢٣٧/٤.

أحدهما: يجب تقويمه بمكة[1] كما لو قتله في الحرم.

والثاني: أنه يجب تقويمه في موضعه لأنه متلف، فكان اعتبار قيمته بالموضع الذي أتلف فيه كمال الآدميين.

(١) وهو الأصح، إن كان الصيد له مثل، أما إذا لم يكن له مثل، فتقويمه بمحل الإتلاف.

انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٤، والمجموع ٣٦٠/٧، وكفاية المحتاج ص ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨.

(فصل)

الدماء الواجبة في الحج على ضربين: منصوص عليه، وضرب غير منصوص عليه، فأما المنصوص عليه، فهو أربعة دماء[1].

أحدها: دم التمتع، وهو على الترتيب[2]. قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[3]، فيجب على المتمتع أن يذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[4].

وهل الرجوع الفراغ من الحج أو العود إلى الوطن، في ذلك قولان:

أحدهما: أنه الفراغ من الحج.

والثاني: العود إلى الوطن[5].

وقال بعض أصحابنا: هو الشروع في السفر للعود إلى الوطن[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/٤، والإقناع ٥١٩/١، ومغني المحتاج ٣١٢/٢، وحاشية الإيضاح ص ٥٢١، وحاشية الجمل ٥٣٨/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/٤، والغاية القصوى ٤٣٥/١، وفتح العزيز ٣٤٧/٣، والمجموع ٤٠٣/٧.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦)..

(٤) انظر: البيان ٩٦/٤، ٩٧.

(٥) هذا هو أصح القولين وعبر البعض بالأظهر وهو قوله في الجديد.

انظر: حلية العلماء ٢٦٥/٣، وفتح العزيز ٣٥٧/٢، والمجموع ١٦٠/٧، وروضة الطالبين ٣٢٩/٢، ومعالم التنزيل للبغوي ١٦٨/٣، وكفاية الأخيار ٢٢٦/١، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٣، وهداية السالك ٥٣٨/٢.

قال النووي في المجموع ١٦١/٧: (المراد بالوطن كلما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الأول أم غيره) اهـ

(٦) انظر: المجموع ١٦١/٧، وفتح العزيز ٣٥٧/٣.

والدم الثاني: دم الإحصار. قال الله تعالى: ﴿ فإن/[1] أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[2]؛ فيجب على كل من أحصر عن الحج أو العمرة وأراد التحلل أن ينحر شاة[3]، وهل لهذا الدم بدل أم لا؟ في ذلك قولان قد ذكرناهما[4].

والدم الثالث: جزاء الصيد، وهو على التخيير[5]. [قال الله تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[6] الآية.

والدم الرابع: فدية الحلق][7]. قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾[8] [الآية. وهو على التخيير[9] فيجب على كل محرم حلق رأسه][10]

---

(١) ق ٢٧/ب.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/٤، وفتح العزيز ٥٤٥/٣، وروضة الطالبين ٤٥٦/٢، وشرح السنة ٢٨٥/٧، وحلية العلماء ٣٥٧/٣، والأشباه والنظائر ص ٤٤٨.

(٤) سبق بيانه في ص ٣٩٠.

(٥) هذا هو المذهب والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب، وروى أبو ثور قولا قديماً عن الشافعي أنه دم ترتيب، وهو شاذ.

انظر: فتح العزيز ٥٤١/٣، ٥٤٢، والمجموع ٣٦٠/٧، وروضة الطالبين ٤٣٠/٢،٤٥٤، والإقناع ٥٢٥/١، وحاشية الإيضاح ٥٢٢، وكفاية الأخيار ص ٢٢٨.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) سورة البقرة جزء الآية ١٩٦.

(٩) لا خلاف في ذلك، قال المحب الطبري: و لم يقع خلاف في أنه دم تخيير وتقدير.

انظر: فتح العزيز ٥٤١/٣، والقرى من ٢٠٩، وشرح السنة ٢٦٩/٧، والمجموع ٣٢٤/٧،٣٢٨، وروضة الطالبين ٤٥٤/٢، والإقناع ٥٢٢/١، وكفاية الأخيار ص ٢٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٣٦١/٣.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

أن يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين [يطعم كل مسكين](1) مدين.

وليس في الكفارات ما يعطى كل مسكين مدان إلا هذه(2).

وأما الدماء التي لم ينص عليها فهي مقيسة على هذه، فدم التمتع وجب لترك نسك وهو إحرامه من مكة، وتركه الإحرام من الميقات، ومنها الدم الواجب لدفعه من عرفة قبل غروب الشمس إذا لم يعد إليها حتى طلع الفجر، وهكذا إذا دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وإذا ترك رمي الجمار، وإذا ترك المبيت بمنى، وإذا ترك طواف الوداع.

فيجب عليه لكل شيء من هذه دم قبل دم التمتع لترك النسك(3).

وأما دم الإحصار، فإنه أصل ليس له فرع يقاس عليه(4)، وأما دم جزاء الصيد، فقد ذكرناه وأنه على التخيير ولا تفريع عليه(5)، وأما دم الحلق فهل دم اللباس والطيب مقيس عليه أم لا؟ في ذلك وجهان:

من أصحابنا من قال: هو مقيس عليه(6) لأن الله تعالى قال: ﴿فمن كان منكم

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(2) انظر: فتح العزيز ٥٤١/٣، ومغني المحتاج ٣١٠/٢.

(3) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٤، وفتح العزيز ٥٤٢/٣، ومغني المحتاج ٣١٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٣.

(4) انظر: البيان ٣٩٩/٤.

(5) تقدم ذلك في ص (٣٩٤)، وانظر: البيان ٣٩٩/٤.

(6) وهو الصحيح.
انظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٤، والمجموع ٣٢٩/٧، وفتح العزيز ٥٤٣/٣، وشرح السنة ٢٧٩/٧ والوسيط ٧١٠/٢، وكفاية المحتاج ٣٣٠، والبيان ٣٩٨/٤..

مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية﴾[1] وتقديره: فحلق، ففدية[2]، فنص الله على فدية الحلق، ولم يذكر فدية الطيب واللباس.

ومن أصحابنا من قال: بل فدية الطيب واللباس منصوص عليها في هذه الآية[3] وتقديرها: فمن كان منكم مريضاً، فتطيب أو لبس [أو][4] (به)[5] أذىً من رأسه، فحلق[6]. وكل دم لم ينص عليه، فإن حكمه حكم أصله الذي قيس عليه[7]، وإذا ثبت هذا، صح ما قلناه؛ والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي: **(ولا يكون الطعام (والهدي)[8] إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء)[9]**. وهذا كما قال.

الصيام لا يختص بالحرم[10]، وأما الطعام فلا يجوز إلا في الحرم يتصدق به على المساكين[11] والدماء الواجبة على ضربين[12]:

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٢) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧٤/١.

(٣) انظر: البيان ٣٩٨/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): أنه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٤، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧٤/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٤.

(٨) في (ت) الصوم وما أثبته من (أ).

(٩) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/٤، والمهذب ٧٥٤/٢، وشرح السنة ٢٨٠/٧.

(١١) انظر: فتح العزيز ٥٤٩/٣، وروضة الطالبين ٢٥٨/٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٤١.

(١٢) انظر: المجموع ٤٠١/٧، وروضة الطالبين ٤٥٧/٢.

ضرب يتعلق بالإحرام، وضرب لايتعلق بالإحرام.

فأما ما لايتعلق بالإحرام، فنذكره [بعد][1] في موضعه إن شاء/[2] الله[3]، وأما ما يتعلق بالإحرام فمتى نحره [في الحرم][4] وفرقه على مساكينه أجزأه[5]، وإن نحره في (الحل)[6] وفرقه على مساكين الحل لم يجزه، وهكذا إذا نحره في الحرم وفرقه على مساكين الحل[7]، وأما إذا نحره في الحل وفرقه على مساكين الحرم فهل يجزئه؟ ينظر فإن كان أوصله إلى المساكين وقد تغير، فإن ذلك لايجزئه[8] وإن كان أوصله إليهم غضاً[9] طرياً فظاهر المذهب والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه أيضاً[10].

ومن أصحابنا من قال: يجزئه، فإذا قلنا: يجزئه، فوجهه أن الفرض تفرقة الهدي على مساكين الحرم غضاً طرياً وهذا قد وجد، فوجب أن يجزئه[11]. وإذا قلنا [لا][12]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ق ٢٨/أ.

(٣) سيأتي كلام المؤلف عن ذلك بالتفصيل في ص ٧٥٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٩/٤، والوسيط ٧١٢/٢، وفتح العزيز ٥٤٨/٣، والإيضاح في المناسك ٥٣٩، وكفاية الأخيار ٢٣٠.

(٦) في (ت): (أجزاه) والمثبت من (أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٩/٤،٢٣٠.

(٨) انظر: المهذب ٧٥٣/٢٢، وروضة الطالبين ٤٥٧/٢.

(٩) غض: أي طري. انظر: مختار الصحاح ص ١٩٩، مادة " غضض ".

(١٠) هذا هو الصحيح وهو المذهب.

انظر: فتح العزيز ٥٤٨/٣، وحلية العلماء ٣٢٤/٣، والحاوي الكبير ٢٣٠/٤، والمجموع ٤٠١/٧، وروضة الطالبين ٤٥٧/٢، ومغني المحتاج ٣١١/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٣.

(١١) انظر: البيان ٢٦٧/٤.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ.ولعل الصواب إثباته، لأن السياق يقتضية.

يجزئه، فوجهه: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « وفجاج [مكة][1] كلها منحر »[2].

فدل على أن غيرها ليس بمنحر.

ولأنا لو أجزنا له أن ينحر بغير الحرم ويفرقه على المساكين وجعلنا العلة في ذلك وصول اللحم إليهم غضاً طرياً لوجب أن نجيز له شراء اللحم من القصاب، وتفرقته عليهم، وبالإجماع إن ذلك لايجوز[3].

وقال مالك: نحر الهدي وتفرقته يختص بالحرم، (وأما)[4] الإطعام والصيام، فلا يختص به[5].

وقال أبو حنيفة: نحر الهدي وحده يختص بالحرم، ولو فرقه على مساكين الحل لجاز، وكذلك إذا أطعم مساكين الحل أجزأه[6].

واحتج من نصر مالكاً: بقوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾[7] فقيد الله ذكر الهدي ببلوغ الهدي الكعبة، فكان ذلك دلالة على اختصاصه بها وأطلق الإطعام والصيام فدل على أنهما لايختصان بالحرم، إذ لو كانا يختصان به لقيد ذكرهما[8].

واحتج من نصر أبا حنيفة بهذه الآية أيضاً؛ ووجه الدليل فيها: أنه شرط بلوغ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٤.

(٤) في (ت) (فأما).

(٥) انظر: الإشراف ٢٢٨/١، والمنتقى ١٤/٣، وبداية المجتهد ٣٧٨/١، والكافي ص ١٦٤.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ٧٢،٦٩، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١، والمبسوط ٧٥/٤، والهداية ١٦٦/١، وبدائع الصنائع ٤٣٤/٢.

(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٢/٦، ٢٩٣.

الهدي الكعبة وأطلق ماسواه، فكان في ذلك دلالة على أن الواجب نحر الهدي بـالحرم، وما عداه ليس بواجب[1].

قالوا: ولأن الله تعالى قرن الإطعام بالصيد، والصيام لايختص بالحرم، فوجب أن يكون الإطعام كذلك.

قالوا: ولأنه كفارة، فلم يختص بالحرم قياساً على كفارة الظهار واليمين/[2].

قالوا: ولأنها كفارة يجوز صيامها في غير الحرم، فجـاز إطعامهـا في غـير الحـرم، أصله: سائر الكفارات.

ولأنه دم واجب، فجاز تفرقته بغير الحرم، أصله الأضحية والدم المنذور.

ودليلنا: ما روي عن ابن عبـاس قـال: « النحـر والإطعـام بمكـة والصيـام حيـث شاء»[3]. ولا مخالف له.

ومن القياس: أن التفرقة أحد مقصودي الهدي، فوجب أن يختص بالحرم، أصله: النحر[4].

فإن قالوا: لانسلم أن التفرقة مقصودة بدليل أنه لو نحر هديه، ثم أصابت اللحـم آفة سماوية، فأتلفته أوسرق لم يلزمه الضمان.

[فالجواب: أن هذا غلط والدليل على أن التفرقـة مقصـودة][5] هـو أنـه لـو نحـر الهدي و لم يفرقه لم يجزه، واستدلا لهم بأنه إذا تلف بآفة سماوية أو سرق لم يضمنه غير مسلم، بل عندنا يكون ضامناً له[6]، ولو سلمنا ذلك لم يكن فيه دلالة على أن التفرقـة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥١، ٣٥٢.

(٢) ق ٢٨/ب.

(٣) لم أقف عليه، وإنما هو قول عطاء. انظر: جامع البيان ١١/٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/٨١٤، وفتح العزيز ٢/٥٤٨، والبيان ٤/٢٦٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٤٥٩، وكفاية المحتاج ص ٤٨٨، والإيضاح في المناسك ص ٣٨٧.

غير مقصودة، وإنما سقط الضمـان هنـاك لأنـه لم يفـرط، فهـو بمنزلـة مـن [تلفـت][1] وديعة[2] في يده من غير تفريط[3].

قياس آخر: وهو أنه نسك ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم، فـإذا اختـص بعضه بالحرم اختص نفسه به، أصله الطواف والسعي.

ولا يلزم عليه الإحرام لأن من شرطه الجمع بين الحل والحرم ولا يلزم عليه أفعال الحج؛ لأنا قلنا: نسك وتلك مناسك.

واستدلال في المسألة: وهو أن العبادات على ضربين بدنيـة وماليـة، ثـم ثبـت أن من العبادات البدنية ما تختص بمكان وهو السعي والطواف، فكذلك يجب أن يكون في العبادات المالية ما تختص بمكان وليس هو إلا مانقوله، وإن شئت جررته قياساً، فقلت: أحد نوعي العبادات، فوجب أن يكون فيها ما يختص بمكان أصله العبادات البدنية.

فإن قالوا: نحن قائلون بموجبه، وهو إذا نذر أن ينحر بمكة، فيلزمه النحر بها ولا يجزئه في غيرها.

(فالجواب)[4]: أن هذا مذهب محمد بن الحسن[5] وعند أبي يوسف: أنه يجوز له أن ينحر بغير مكة[6].

---

(١) في (ت) أتلفت.

(٢) **الوديعة**: توكيل في حفظ مملوك أو محترم على وجه مخصوص.

انظر: المجموع ١٤/٣٤٠، ومغني المحتاج ٤/١٢٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٩، ومغني المحتاج ٢/٢٤٦، والبيان ٤/٤١٧.

(٤) في (ت) والجواب.

(٥) انظر: الأصل ٢/٤٩١، وبدائع الصنائع ٢/٤٧٥، والمبسوط ٤/١٣٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٥، والمبسوط ٤/١٣٧، والأصل ٢/٤٩١.

وقلتم: إذا اختلف محمد [بن الحسن][1] [وأبو][2] يوسف[3] فالمذهب قول أبي يوسف[4].

فإن قالوا: عبادات الأبدان/[5] تختص بزمان، فاختصت بمكان، وعبادات الأموال لاتختص بزمان، فلذلك لم تختص بمكان.

فالجواب أنا لانسلم، بل من عبادات الأموال ما تختص بزمان وهي زكاة الفطر، فإنه لو أخرجها قبل استهلال شهر رمضان لم تجزه[6].

فأما الجواب عما احتج به مالك من الآية: فهو أن الله تعالى قيد، لما ذكر الهدي ببلوغ الكعبة وعطف عليه بالإطعام، فحكمه حكم المعطوف عليه ولو خلينا والظاهر لقلنا في الصيام مثل ذلك إلا أن الدليل قام على أن الصيام يجوز لغير الحرم وبقي الباقي على ظاهره.

وأما الجواب عما احتج به أبو حنيفة من الآية: فهو أن الظاهر يدل على [أن][7] بلوغ الهدي إلى الكعبة هو الواجب دون نحره، وأجمعنا على أنه لم يرد بالآية تبليغ الهدي حياً حسب، وإنما أراد إيقاع فعل فيه، ولا يجوز أن يكون المراد بذلك النحر وحده لأنه لامعنى فيه أكثر من تلويث الحرم بالدم وتنجيسه وذلك موضع شريف، فثبت بذلك أنه أراد التفرقة إلا أن التفرقة تتضمن النحر لأنها لا تحصل إلا بعده،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (أ): أبو يوسف ومحمد.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٨/١، ١٥٩، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٦/١.

(٥) ق ٢٩/أ.

(٦) انظر: البيان ٣٦٧/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

فاقتضت الآية وجوب الأمرين معاً[1].

وأما الجواب عن قولهم: إن الله تعالى قرن الإطعام بالصيام، والصيام لايختص بالحرم، فكذلك الإطعام، فهو أنه لاحجة عندنا في القران، على أن ابن عباس قال: «النحر والإطعام بمكة»[2] وهو أعلم بتفسير الآية.

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة الظهار واليمين: فهو أن المعنى فيهما أنه ليس شيء منهما يختص بالحرم، [فجاز فعلهما في سائر المواضع، وليس شيء منهما يختص بالحرم، فكان اطعامه يختص بالحرم][3]. أو تقول: كفارة الظهار واليمين لاتعلق لها بالإحرام، فلم يختص بالحرم، وفي مسألتنا الكفارة تتعلق بالإحرام، فاختصت بالحرم وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: كفارة يجوز صومها في غير الحرم، فجاز إطعامها في غير الحرم، فهو أن الصوم لا منفعة لأهل الحرم فيه، والإطعام/[4] لهم فيه منفعة فلذلك وفقنا بينهما. ثم المعنى في سائر الكفارات ماذكرناه في معنى كفارة الظهار واليمين، فأغنى عن الإعادة.

وأما الجواب عن قولهم: دم واجب، فجاز تفرقته بغير الحرم، فهو أنه لايجوز اعتبار هذا الدم بغيره، لأن سائر الدماء يجوز نحرها بغير الحرم، فجاز تفرقتها بغيره، وهذا الدم لايجوز نحره إلا في الحرم، فلا يجوز تفرقته إلا فيه[5]. إذا ثبت هذا صح ماقلناه؛ والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣١.

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٣٩٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ق ٢٩/ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣١.

(فصل)

قال الشافعي في الإملاء: إذا وجب عليه دم لأجل اللبس في الإحرام أو الطيب أوغير ذلك، فذبح شاة، ثم سرقت أو تلفت بآفة سماوية، فإنه يجب عليه بدلها[1].

وقال أبو حنيفة: لايجب [عليه][2] بدلها[3].

واحتج من نصره: بأنه (لما)[4] ذبحها (تعين)[5] حق المساكين فيها؛ بدليل أنه لايجوز له بيعها ولا هبتها، فإذا سرقت لم يلزمه بدلها، أصله: إذا نذر ذبح شاة بعينها، فسرقت أو نذر أن يتصدق بدراهم عينها، فضاعت.

ودليلنا: أنه حق تعلق بذمته، فإذا تلف قبل إيصاله إلى مستحقه وجب عليه بدله، أصله إذا أسلف في طعام في الذمة، فتلف قبل أن يقبضه، فإن على المسلم[6] إليه بدله[7].

قالوا: المعنى هناك أن التالف البدل، فلزم الرجوع (على)[8] الأصل وليس كذلك في مسألتنا، فإن التالف هو الأصل، فلم يلزمه بدله.

والجواب: أنه لافرق بين الموضعين والشاة بدل عن الحق الذي تعلق بالذمة.

---

(١) وفي وجه ضعيف: يكفيه التصدق بقيمته.

انظر: حلية العلماء ٣/٣٢٤، والمجموع ٧/٤٠٢، ومغني المحتاج ٢/٣١١، وفتح العزيز ٣/٥٤٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: المبسوط ٤/٧٥، والأسرار كتاب المناسك ٢٣٠، وبدائع الصنائع ٢/٤٣٤.

(٤) في (ت) إذا.

(٥) في (ت) تعلق.

(٦) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين.

انظر: مغني المحتاج ٣/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٤٧.

(٧) انظر: المهذب ٣/١٧٨، والمجموع ١٣/٢٠٠.

(٨) في (ت): إلى.

(وأما)[1] الجواب عن قياسهم على الشاة إذا نذر ذبحها، فسرقت وإذا نذر التصدق بها، فضاعت، فهو أن المعنى فيها أن الحق هناك لم يتعلق بذمته [فلم يلزمه بدل التالف وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحق تعلق بذمته][2] (فصار)[3] ضامناً له حتى يوصله إلى مستحقه، يوضح ماذكرناه أنه لو اشترى عينا حاضرة، فتلفت قبل قبضها انفسخ/[4] البيع[5] ولم يلزم البائع أن يأتي ببدلها، ولو اشترى عيناً مضمونة في الذمة، فجاء البائع بعين وتلفت قبل قبض المشتري لها وجب على البائع أن يأتي ببدلها.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**ومن وطيء أهله بعد رمي الجمار، فعليه بدنة ويتم حجه**)[6]

هذه المسألة قد تقدمت[7] وذكرنا أن الوطء بعد التحلل[8] لايفسد الحج وأنه يوجب الدم وفي الدم قولان:

أحدهما: أنه بدنة.

والثاني: شاة، وحكينا عن مالك أنه قال: يفسد مابقي من حجه، فعليه أن يأتي

---

(١) في (ت): وأما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): فكان.

(٤) ق ٣٠/أ.

(٥) البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر: مغني المحتاج ٣٢٢/٢، وكفاية الأخيار ص ٢٣٢.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

(٧) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص ٣٦٤.

(٨) أي التحلل الأول.

بعد الفراغ منه بأفعال عمرة[1].

وقال أبو علي الطبري[2]: قال الشافعي في القديم: إذا وطىء بعد رمي جمرة العقبة يمضي في حجه حتى يفرغ منه، ثم يخرج بعمرة ويطوف ويسعى ويكون هذا الطواف بدلاً عن طواف الإفاضة[3].

مسألة:

قال: (**ومن أفسد العمرة، فعليه القضاء من الميقات (الذي)[4] ابتدأها منه)**[5]

وهذا كما قال إذا أحرم بالحج من دون الميقات أو من دويرة أهله، ثم أفسد ما أحرم وجب عليه قضاؤه من المكان الذي كان أحرم به[6].

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج أو (بالعمرة)[7] من دويرة أهله، ثم أفسد نسكه لزمه قضاء الحج من الميقات وقضاء العمرة من أدنى الحل[8].

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٣٦٤.

(٢) هو الإمام الجليل الحسن بن القاسم منسوب إلى طبرستان، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة له الوجوه المشهورة في المذهب من مصنفاته: المجرد في الخلاف، والإفصاح، وأصول الفقه، والجدال، درَّس ببغداد بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، وطبقات السبكي ٢٨٠/٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٧٩/٣، والمجموع ٣٤٥/٧، وروضة الطالبين ٤١٤/٢.

(٤) في (ت): التي

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٧/٩.

(٦) انظر: المهذب ٧٣٦/٢، والحاوي الكبير ٢٣٣/٤، وحلية العلماء ٣١٠/٣، والمجموع ٣٣٧/٧، وفتح العزيز ٤٨٣/٣.

(٧) في (ت): العمرة.

(٨) انظر: الحجة ١٢٩/٢، والأسرار كتاب المناسك ص ١٤٩.

واحتج من نصره: بما روى عن عائشة أنها أهلت بعمرة، ثم حاضت [بسرف][1][2]، فدخل عليها رسول الله ﷺ، - وهي تبكي -، فقال: « هذا أمر كتبه الله على (بنات)[3] آدم، فارفضي عمرتك وأهلي بالحج؛ ففعلت ذلك ولما فرغت قالت: يارسول الله يرجع نساؤك بنسكين وارجع بنسك واحد، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم (فاعتمرت[4]) »[5]. ولو كان يجب الإحرام في القضاء من حيث أنشأ لوجب على عائشة أن ترجع إلى الميقات، فتحرم منه.

قالوا/[6]: ولأنه معنى تبرع به في أداء الحج، فلم يلزمه في قضائه، أصله إذا أحرم في شوال.

ودليلنا: أنها مسافة وجب عليه قطعها محرماً في أداء الحج، فوجب عليه قطعها محرماً في قضاء الحج، أصله إذا أحرم من الميقات[7].

قالوا: المعنى في الأصل أن الإحرام من الميقات وجب بالشرع، فلزمه قضاؤه إذا أفسده، وليس كذلك في مسألتنا، فإن إحرامه من دويرة أهله وجب (بالشروع)[8]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) سرف: بالفتح، ثم الكسر، موضع على ستة أميال من مكة، من طريق مرو وهو ما يعرف اليوم بوادي فاطمة، فهو بين وادي فاطمة وبين التنعيم، قريب من مكة؛ ويسمى اليوم النوارية.

انظر: مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) في (أ): بني.

(٤) في (ت) واعتمرت.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٦) ق ٣٠/ب.

(٧) انظر: المجموع ٣٣٧/٧، وحلية العلماء ٣١٠/٣.

(٨) في جميع النسخ (الشرع) ولعل الصواب ما أثبته حيث يقتضيه السياق.

فلم يلزمه قضاؤه إذا (أفسده)[1].

والجواب: أنه لايمتنع أن يكون أحدهما وجب بالشرع، والآخر وجب بالشروع ويتساويان في وجوب القضاء، الذي يدل على هذا حجة الإسلام وحجة التطوع، فإن (إحداهما)[2] يجب بالشرع وهي حجة الإسلام والأخرى تجب بالشروع ويتساويان في وجوب القضاء إذا أفسدها.

قياس آخر: وهو أن الشروع سبب يجب به الحج، فجاز أن يتعين به موضع الإحرام، أصله النذر[3].

فإن قيل: يبطل به إذا اجتاز بالميقات غير محرم، ثم بدا له، فأحرم بالحج وأفسده، فإن القضاء يجب عليه ويلزمه أن يحرم من الميقات والشروع الأول لم يتعين به موضع الإحرام.

فالجواب: أنا عللنا الجواز، فلا يلزم عليه أعيان المسائل.

فإن قالوا: يبطل إذا أحرم في أول شوال، ثم أفسده، فإنه لا يلزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال.

فالجواب: أنا قلنا، فجاز أن يتعين به موضع الإحرام، والذي ذكروه زمان الإحرام دون موضعه، فلا يلزم[4].

فإن قالوا: لانسلم الأصل لأن عندنا لو نذر أن يحرم من دويرة أهله لم يلزمه ذلك لأن النذر فرع للشرع وليس في الشرع وجوب الإحرام من دويرة (الأهل)[5].

---

(١) في (ت): افسد.

(٢) في (ت): أحدهما.

(٣) انظر: المهذب ٨٦١/٢، وحلية العلماء ٣٩٨/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٣٧/٧.

(٥) في (ت): أهله.

فالجواب: أنه يبطل بمن نذر أن يصلي ثمان ركعات أو أن يعتكف أو (أن)[1] يحج[2] ماشياً فإن هذه الأمور تجب وليس لوجوبها أصل في الشرع.

فإن قالوا/[3]: [بل][4] لها أصول في الشرع، فأصل الثمان ركعات مفروض الصلوات، فهي مردودة إليها، وأصل الإعتكاف الوقوف بعرفة وأصل الحج ماشياً حج أهل مكة.

فالجواب: أن الإحرام من دويرة الأهل له أيضاً أصل يرد إليه وهو الإحرام من الميقات.

فإن قالوا: لايجوز إعتبار (البلد)[5] بالشروع. ألا ترى أن من تطوع بصيام يوم في الصيف وأفسده جاز له قضاؤه في الشتاء وكذلك لو شرع في صلاة تطوع وقرأ فيها بسورة طويلة، ثم أفسدها جاز [له][6] أن يقضيها بسورة قصيرة، ولو نذر صوم [يوم][7] صائف لم يجز له قضاؤه في الشتاء، ولو نذر صلاة وعين فيها قراءة سورة طويلة لم يجز [له][8] قضاؤها بسورة قصيرة.

فالجواب: أن الصلاة والصوم يلزمان بالنذر ولايلزمان عندنا بالشروع[9]، فلو شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع ثم أفسده لم يلزمه قضاؤه وليس كذلك الحج،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): الحج.

(٣) ق ٣١/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت) النذر والمثبت من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: البيان ٤/٤٧٢، ٤٧٤.

فإنه يلزم بالنذر وبالشروع معاً، فلم يجز اعتباره بما ذكروه.

قياس آخر: وهو أن الإحرام من دويرة الأهل نسك تبرع بـه، فلزمـه قضـاؤه إذا أفسده، أصله حجة التطوع[1].

فأما الجواب عن حديث عائشة: فإنها كانت قارنة بدليل قـوله عليـه السـلام: «طوافـك بـالبيت كـافيك لحجـك وعمرتـك»[2] وقولـه عليـه السـلام: «أرفضـي عمرتك[3]»، أراد به أرفضي أعمال عمرتك واقتصري على أفعال الحج[4]. وأما أمـره أخاها بأن يعمرها من التنعيم، فإن عائشة رأت أزواج رسول الله ﷺ قد طـافت كـل واحدة منهن طوافين لأنهن كن مفردات وطافت هي طوافاً واحداً، فقـالت: يارسول الله، ترجع نساؤك بنسكين وأرجع بنسك واحد[5]، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ليحصل لها من النسك [مثل][6] ما حصل لغيرها من الأزواج[7].

وأما الجواب عن قياسهم عليه: إذا أحرم في شوال، فهو أن ميقات المكـان آكـد من ميقات الزمان يدل على ذلك أنه إذا جاوز ميقات الزمان غـير محـرم لم يلزمـه دم، (وإذا)[8] جاوز ميقات المكان لزمه الدم.

---

(١) انظر: المهذب ٧٣٦/٢، والمجموع ٣٣٦/٧، وفتح العزيز ٤٨٢/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٤.

(٨) في (ت): ولو.

وجواب/[1] آخر: وهو أن [عند][2] بعض أصحابنا ميقات الزمان لايلزم بالنذر وميقات المكان يلزم بالنذر، فلو نذر أن يحرم في شوال لم يجب عليه ذلك، ولو نذر أن يحرم من دويرية أهله لزمه ذلك[3]، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر إذا ثبت ما ذكرناه، فمتى أحرم بالحج أو العمرة من دويرية أهله، ثم أفسد نسكه لزمه، قضاؤه ويحرم به من دويرية أهله، فإن كان قد أحرم بالعمرة، فلما دخل مكة وفرغ من أفعالها تحلل، ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده، فإن هذا يتمتع ويلزمه قضاء الحج والإحرام له من مكة ولا يجب عليه قضاء العمرة لأنه أداها على الصحة[4] وا لله أعلم.

(فرع)

إذا أفسد حجه، ثم أحرم بها في السنة المقبلة ليقضيها، فأفسدها بالوطء وجب عليه بدنة لأنه وطء صادف إحراماً (بالحج)[5] صحيحاً، فوجبت به بدنة ولا يلزمه قضاء الحجة الثانية لأنها قضاء والقضاء إذا فسد لا قضاء له[6].

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: (**ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج**)[7].

وهذا كما قال.

---

(١) ق ٣١/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: المجموع ٣٣٧/٧، والتهذيب ٢٧٢/٣، وفتح العزيز ٤٨٣/٣،٤٨٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٨٣/٣، والمجموع ٣٣٧/٧.

(٥) في (ت) فالحج.

(٦) انظر: المهذب ٧٣٩/٢، والمجموع ٣٤٦/٧، وروضة الطالبين ٤١٤/٢، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩.

قد تقدمت هذه المسألة[1]، إلا أن المُزني أعاد ذكرها ههنا لتفريع حكم الفوات عليها وجملته أن من فاته الوقوف بعرفة، فعليه أن يأتي [بعمل][2] (عمرة)[3]، ويذبح شاة ويقضي الحج من عام قابل ولا يلزمه الرمي ولا المبيت بمنى، وحكم فوات الوقوف واحد، سواء بات لعذر أو لغير عذر، إلا أن المعذور غير آثم وغير المعذور آثم[4].

وقال أبو حنيفة: مثل قولنا إلا أنه قال: لا يلزمه أن يذبح شاة[5]. فخالفنا في الدم وحده.

وقال أبو يوسف[6]: إذا فاته الوقوف إنقلب حجه عمرة، فلو كان قد تقدم وجوب عمرة عليه أجزأه هذا الحج الذي فاته الوقوف فيه وأسقط عنه العمرة التي كانت واجبة عليه ولا دم عليه[7].

وقال المزني: إذا فاته الوقوف مضى في بقية المناسك حتى يستكملها ويذبح شاة

---

(١) سبق بيانها في ص ١٧٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت) بعمرة.

(٤) انظر: المهذب ٢/٨١٠، وحلية العلماء ٣/٣٥٤، والمجموع ٨/٢١٦،٢١٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٢٨، ٥٢٩، والغاية القصوى ١/٤٥٤،والإقناع ١/٥١٧، وكفاية الأخيار ص ٢٢٥.

(٥) انظر: الأصل ٢/٥٢٤، ومختصر الطحاوي ص ٧٢، والمبسوط ٤/١٧٤،١٧٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٩٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٦٧، ٤٦٨، والهداية ١/١٧٧.

(٦) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري، وسعد بن حبته أحد الصحابة رضي الله عنهم، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة من أهل الكوفة، وسكن ببغداد، وتولى القضاء بها، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي في سنة ١٨٢هـ.

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٢، والجواهر المضيّة ٣/٦١١.

(٧) انظر: المبسوط ٤/١٧٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٦٧.

وعليه القضاء[1]، وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال:

إحداهن: مثل مذهبنا[2]. والثانية: أنه يذبح شاة وقد أجزأته عن الوقوف/[3] ويصح حجه، فلا يلزمه قضاؤه.

والثالثة: أنه يمكث على إحرامه حتى يقضي الحج في العام القابل.

واحتج من نصر أبا حنيفة: بأنها عبادة تجب الكفارة بفسادها، فلم تجب الكفارة بفواتها، أصله الصوم.

قالوا: ولأنه محرم تحلل من إحرامه بالسعي والطواف، فلم تلزمه الكفارة، كما [لو][4] لم يفته الوقوف[5].

قالوا: ولأنكم قلتم يلزم المحصر أن يذبح شاة[6] وهي في مقابلة ترك السعي والطواف ويلزم من فاته الوقوف شاة، وكان يجب أن يلزم المحصر شاتان: إحداهما: في مقابلة السعي والطواف؛ والثانية: في مقابلة أفعال الحج.

ولما لم توجبوا عليه إلا شاة واحدة، دل على أن من فاته الوقوف لادم عليه[7].

ودليلنا: ماروي « أن هبار بن الأسود[8] أتى عمر بن الخطاب يوم النحر من

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩، والمجموع ٢١٩/٨، والحاوي الكبير ٢٣٦/٤.

(٢) وهو المذهب عند المالكية.

انظر: التفريغ ٣٥١/١، والمنتقى ٢٠/٣، والكافي ص ١٦١، والقوانين الفقهية ص ١٢٤، والمعونة ٥٩٢/١، وأسهل المدارك ٣١٧/١.

(٣) ق ٣٢/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الهداية ١٧٨/١.

(٦) سبق بيانه ص ٣٩٠، وسيأتي كلام المؤلف أيضا عن ذلك في ص ٦٥٦.

(٧) انظر: الهداية ١٧٨/١، والمبسوط ١٧٥/٤.

(٨) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي: صحابي رضي الله عنه، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ.

=

منى، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أخطأت العدد وظننت اليوم يوم عرفة، فما تأمرني؟ فقال له عمر: امض أنت ومن معك إلى مكة، فطف واسع وانحر ما استيسر من الهدي، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت وعليك القضاء من قابل »[1].

وروي أن أبا أيوب الأنصاري[2] فاته الوقوف بعرفة، فقال له عمر: « اصنع ما يصنع المعتمر وأهل وعليك القضاء »[3].

وروي مثل ذلك عن ابن عمر[4] وابن عباس[5] وزيد بن ثابت[6] ولا مخالف

=

انظر ترجمته في: الإصابة ٤١١/٦، وأسد الغابة ٣٦٠/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٢.

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٨٣/١ رقم ١٥٤، والشافعي في مسنده ٥٩٦/١ رقم ٩٩١، والبيهقي في الكبرى ٢٨٤/٥ ح ٩٨٢٢.

قال النووي في المجموع ٢١٥/٨: (صحيح).

وقال الألباني في الإرواء ٢٦٠/٤ ح ١٠٦٨: (صحيح).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ولما قدم النبي ﷺ المدينة نزل عليه، مات غازيا بالروم سنة خمسين، قيل بعد ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٩٩/٢، وأسد الغابة ٢٢/٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٨٣/١ رقم ١٥٣، والشافعي في مسنده ترتيب المسند ٥٩٦/١، رقم ٩٩٠، وفي الأم ٢٥٠/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٤/٥ رقم ٩٨٢١.

قال النووي في المجموع ٢٢٠/٨: (صحيح).

قال الألباني في الإرواء ٣٤٤/٤ ح ١١٣٢: ((صحيح)).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ٢٨٣/٥ ح ٩٨٢٠.

قال النووي في المجموع ٢١٩/٨: (إسناده صحيح). وانظر: نصب الراية ١٤٦/٢.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٧.

قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٤ ح ١١٣٤: (ضعيف).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٣ ح ١٣٦٨٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٥، ح ٩٨٢٣، والشافعي في الأم ٢٥٠/٢.

لهم[1].

فإن قيل: أمر عمر بالهدي نحمله على وجه الاستحباب.

فالجواب: أن ظاهر الأمر الوجوب، فلا يجوز العدول عنه بغير دليل ولأنه أمره بالصوم إذا لم يجد الهدي ولو لم يكن الهدي واجباً لم يأمره بالصوم مع عدمه.

ومن القياس: أنه تحلل من إحرامه قبل استتمامه، فوجب أن يلزمه دم، كما لو أفسده[2].

ولأن الفوات معني يتعلق به قضاء الحج، فتعلقت به الكفارة، أصله الوطء[3].

قالوا: لايجوز اعتبار الفوات بالفساد لأن الفوات عندكم يوجب شاة والفساد يوجب بدنة.

فالجواب: أنا لم نعتبر الفوات بالفساد في قدر الكفارة، وإنما اعتبرناه في/[4] وجوب الكفارة.

قالوا: فإذا لم يجز الإعتبار في قدر الكفارة، فلا يجوز الإعتبار في وجوب الكفارة.

والجواب: أنه لا يمنع أن يختلفا في قدر الكفارة ويستويا في وجوبها يدل على ذلك أن من قتل غزالاً لزمته شاة، ومن قتل نعامة لزمته بدنة، فقد تساويا في وجوب الكفارة واختلفا في قدرها وكذلك من قلم أظفاره يلزمه ذبح شاة، ومن وطىء يلزمه نحر بدنة، فدل على صحة ما ذكرناه.

وقياس آخر: وهو أنه تحلل من نسكه قبل الفراغ منه، فوجب أن يلزمه دم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣٧، والمجموع ٨/٢١٩، والمغني ٥/٤٢٥، والبيان ٤/٣٨١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٣، ومغني المحتاج ٢/٢٩٩، والبيان ٤/٣٨١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٤١٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٤١.

(٤) ق ٣٢/ب.

كالمحصر[1].

فأما الجواب [عن قياسهم][2] على الصوم: فهو أن حكم الحج آكد من حكم (الصوم)[3] بدليل أن من وطيء في الصوم ناسياً لم تلزمه الكفارة، ولو وطيء في الحج ناسياً لزمته الكفارة، ولأن محظورات الحج لاتزيله ومحظورات (الصوم)[4] تزيله، وإذا كان هكذا لم يصح إعتبار أحدهما بالآخر.

وجواب آخر: وهو أن هذا القياس مخالف لقول الصحابة.

وعند أبي حنيفة: إذا خالف القياس[5] قول الصحابي، لايجوز العمل به[6].

ولهذا قال: من أتلف خمر الذمي، فعليه قيمتها[7]، لأن عمر قال: « ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها »[8].

وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا اجتاز الذمي[9] بالخمر والخنازير على العاشر أخذ منه العشر عن قيمتها[10] لأن عمر فعل

(١) انظر: حلية العلماء ٣/٣٥٥، وفتح العزيز ٣/٥٢٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (أ): بياض.

(٤) في (ت): الإحرام.

(٥) في (أ): زيادة (من).

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٨، ١١٠.

(٧) انظر: المبسوط ١١/١٠٢، وبدائع الصنائع ٦/١٣٧.

(٨) رواه أبو عبيدة في الأموال ص ٥٤ رقم ١٢٨.
والبيهقي في الكبرى ٩/٣٤٦ رقم ١٨٧٣٨.

(٩) **الذمي**: نسبة إلى أهل الذمة، وهم من عقد له الإمام ذمة وعهدا من أهل الكتاب، وسموا أهل ذمة لدخولهم في عهد المسلمين، وأمانهم.
انظر: المغني لابن باطيش ١/٦٤٧.

(١٠) انظر: المبسوط ١١/١٠٢، وفتح القدير ٩/٣٦٥.

ذلك[1].

وأما الجواب عن قولهم: محرم تحلل من إحرامه بالسعي والطواف فلم تلزمه الكفارة، كما لو لم يفته الوقوف، فهو أنه لايمتنع أن يتحلل بالطواف والسعي.

وتلزمه الكفارة كما يلزمه القضاء، ثم المعنى في الأصل أنه إذا أدرك الوقوف تحلل بعد استتمام إحرامه، فلم تلزمه كفارة وليس كذلك في المسألة، فإنه تحلل قبل استتمام إحرامه، فلزمته الكفارة.

وأما الجواب عما ذكروه في المحصر: فهو أن المحصر لم يفته الوقوف، فلزمته شاة واحدة في مقابلة السعي والطواف الباقي عليه و لم يلزمه شاتان ووزان ما ذكروه من مسألتنا أن/[2] يكون قد فاته الوقوف و لم يتحلل من إحرامه حتى يقضي زمان الحج، فإنه يجب عليه شاتان:

إحداهما: لفوات الوقوف. والثانية: لفوات التحلل.

وإذا ثبت هذا صح (ما قلناه)[3]؛ وا لله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أبا يوسف بما روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي أيوب: اصنع ما يصنع المعتمر[4]. وهذا يدل على أن حجه انقلب عمرة.

قالوا: ولأنه لايجوز أن يحلق إلا بعد أن يطوف ويسعى، فدل على ان حجه انقلب عمرة، إذ لو لم يكن كذلك جاز له أن يقدم الحلق على الطواف والسعي.

ودليلنا: أنه أحرم بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى النسك الآخر، أصله إذا أحرم بالعمرة، فإنه لاينقلب إلى الحج[5].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤١٥.

(٢) ق ٣٣/أ.

(٣) في (أ) ما ذكرناه.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤١٣.

(٥) انظر: البيان ٣٨١/٤، ٣٨٢.

قال الشافعي: ولو أحرم بالحج، ثـم نقلـه إلى العمـرة لم يصـح ذلـك[1]، فـإذا لم ينقلب النسك بفعله، فبأن لاينقلب بغير فعله أولى، يدل على صحته الصـلاة، فإنـه إذا أحرم بالظهر، ثم نقلها إلى العصر، لم يصح[2].

فأما الجواب عن حديث عمر: فهو أنه قال، إصنع مايصنع المعتمر[3] فـدل علـى أن حجه لم ينقلب عمرة[4]، إذا لو كان (ذلك)[5] لقال له: قد صرت معتمراً.

وأما الجواب عما ذكروه من تقديم الحلاق على الطواف والسعي، فهو أن ذلك عندنا جائز[6] وهو مخير إلا أن المستحب له تقديـم الطـواف والسـعي حتـى لا يكـون أول نسكه الحلاق.

واحتج من نصر المزني: بأن وقت الرمي والمبيت لم يفته، فوجب أن يلزمه فعله، وأما الوقوف: فإن (وقته)[7] فات، فسقط عنه[8].

ودليلنا: ماروي أن عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب وهباراً بـأن يفعـلا مـايفعل المعتمر[9]. ولم يأمرهما بالرمي والمبيت، فدل على أنهما غير واجبين لأنهمـا لـو كانـا واجبين لأمرهما بفعلهما ولأن الرمي والمبيت بمنى من توابع الوقوف، [يدل على هـذا

---

(١) انظر: الأم ٢٤٨/٢، والمجموع ١٤٠/٧.

(٢) انظر: البيان ١٦٦/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص.٤١٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/٤.

(٥) في (ت): لذلك.

(٦) انظر: البيان ٣٤٢/٤.

(٧) في (ت): وقت.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/٤.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٤١٣.

أنهما لا يجبان في العمرة لأنها لاوقوف فيها وإذا كان من توابع الوقوف][1] فالوقوف يسقط بالفوات، فيجب أن تكون توابعه مثله في الحكم، وهذا هو الجواب عما اعتل به المزني[2].

وأما الدليل على مالك في قوله [على][3] إحدى الروايات/[4]: يذبح شاة وقد صح حجه، فهو أنه لم يكمل نسكه لتفريط كان منه، فوجب أن يلزمه القضاء، أصله: إذا أفسد حجه بالوطء[5].

والدليل عليه في قوله على الرواية الأخرى: أنه لايتحلل من إحرامه، بل يمكث عليه إلى أن يقضيه من عام قابل هو ماروي عن زيد بن ثابت وابن عمر قالا: من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وعليه القضاء من قابل وما استيسر من الهدي[6] ولا مخالف لهما.

ولأنه لم يكمل إحرامه بتفريط، فوجب أن يلزمه القضاء بإحرام مستأنف كما لو أفسده.

إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه القضاء[7]، فهل يجب القضاء على الفور أم لا؟؛ في ذلك وجهان كما ذكرنا في المفسد حجه[8]، وأن في وجوب القضاء على الفور

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣٧، والأشباه والنظائر ص ١١٨، والبيان ٤/٣٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ق ٣٣/ب.

(٥) انظر: البيان ٤/٣٨١.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٤١٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣٨، والمهذب ٢/٨١٠، والمجموع ٨/٢١٦، ٢١٧.

(٨) سبق بيانه في ص ٣٧٢.

وجهين[1]، [وأما دم الفوات فهل يجب عليه في الحجة الفائتة أو قضائها في ذلك أيضاً وجهان][2].

أحدهما: أنه يجب عليه [أيضاً في حال][3] الفوات لأنه تحلل من إحرامه قبل استتمامه، فوجب عليه الدم في تلك الحال، أصله المحصر إذا تحلل.

والثاني: أنه يجب عليه في القضاء[4]؛ لأن الهدي تعلق بالنسك الفائت وبقضائه في المستقبل، والهدي إذا تعلق بنسكين وجب في الثاني منهما الذي يدل على هذا دم المتعة[5].

(فرع)

العمرة لا تفوت لأن جميع السنة وقت لها[6]، فإن قرن في إحرامه بين الحج والعمرة، فإن الحكم يكون للحج[7]، وإذا فاته الوقوف بطل النسكان معاً، ويلزمه ثلاثة دماء: أحدهما: دم الفوات، والآخران: دم القران الأول، ودم القران الثاني في القضاء[8].

---

(١) أصحهما أنه يجب القضاء على الفور لأنه إجماع الصحابة ولا يلزم قضاء عمرة مع قضاء الحج بلا خلاف. انظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/٤، والمجموع ٢١٧/٨، والإيضاح في المناسك ص ٥٢٩، وهداية السالك ١٣١١/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) وهو الأصح وهو نصه في الإملاء والقديم.
انظر: المجموع ٢١٧/٨، والإقناع لابن المنذر ٥١٨/١، والحاوي الكبير ٢٣٩/٤، وهداية السالك ١٣١٣/٣، وحلية العلماء ٣٥٥/٣، والمهذب ٨١١/٢.

(٥) انظر: البيان ٣٨٢/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٤، والمجموع ٢١٧/٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٤، والمجموع ٢١٧/٨.

(٨) انظر: المجموع ٢١٧/٨،٢١٨، والحاوي الكبير ٢٤٠/٤، وهداية السالك ١٣١٥/٣.

وأما المكي إذا فاته وقوف الحج، فإنه يلزمه دم واحد لأجل الفوات ولا دم عليه للتمتع لأن دم التمتع يلزم للإخلال بالإحرام من الميقات، والمكي ميقاته من أهله، فأما دم الفوات، فيلزم بفوات الوقوف، وهذا المعنى يوجد في [حق][1] المكي كما يوجد في حق غيره، فوجب أن يلزمه الدم[2].

مسألة:

قال الشافعي: (**ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله (لمنافع)[3] أهلها أو كسب نفسه**)[4].

هذا/[5] كما قال.

الداخلون إلى مكة ممن لايريد النسك على ثلاثة أضرب[6]:

أحدها: أن يدخلها للقتال مثل أن يرتد قوم ويتحصنون بالحرم أو تبغي طائفة من أهل الحرم على الإمام، فيقاتلها، فإن المقاتلة تدخل الحرم بغير إحرام[7]. والأصل في ذلك ماروي أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[8]. وروي:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: المجموع ٢١٧/٨، والشامل ٢/ل ٨١/ب، والبيان ٣٨٢/٤.

(٣) في (أ) المنافع.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٨/٩، ٧٩.

(٥) ق ٣٤/أ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٤، والشامل ٢/ل ٨٢/ب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٤، والشامل ٢/ل ٨٢/ب، وشرح السنة ٣٠٥/٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣١/٩، والقرى ص ٢٦٠، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢.

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٦٥٥/٢ ح ١٧٤٩، ومسلم في صحيحه ٨٠٧/٢، ح ١٣٥٧/٤٥٠. والمغفَّر: وهو ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزَّرَدِ ونحوه.

وعلى رأسه عمامة سوداء[1].

فإن قيل: يجوز أن يكون رسول الله ﷺ خص بذلك لأنه قال: « إن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار »[2].

فالجواب: أنه عليه السلام أراد بذلك: أحلت لي ولمن حاله مثل حالي[3].

فإن قيل: عندكم أن مكة فتحت صلحاً، فكيف يدخلها رسول الله ﷺ محارباً؟.

فالجواب: أن النبي ﷺ عقد الأمان لأهل مكة مع أبي سفيان[4] بمر الظهران[5] ولم يتحقق أن أهل مكة يقاتلونه وخشي منهم الغدر، فدخل على هيئته معداً للحرب خوفاً منهم.

قال الشافعي: وهكذا إذا خشي رجل من سلطان جائر وغريم يطلبه بغير حق،

=

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٤/٣ مادة "غفر".

(١) رواه مسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ ح ١٣٥٧ رقم ٤٥١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٥١/٢ ح ١٧٣٧، ومسلم في صحيحه ٨٠٤/٢ ح ١٣٥٣ رقم ٤٤٨ واللفظ له.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٤/٩، ١٣١.

(٤) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف الأموي، والد معاوية صحابي شهير، أسلم عام الفتح، وقال فيه ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها.

انظر ترجمته في الإصابة ٣٣٢/٣، وما بعدها.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٥٥٩/٤، ح ٤٠٣٠، ومسلم في صحيحه ١١٢٣/٣، ح ١٧٨٠، رقم ٨٤.

ومر الظهران: مر قرية ذات نخل وثمار وزرع ومياه، والظهران واد قرب مكة وهو على أميال منها إلى جهة المدينة والشام؛ وأصبح اليوم مشتهرا باسم (وادي فاطمة).

انظر: معجم البلدان ١٢٢/٥،١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٣، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص ٤٠٢.

فإنه يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام، فأما إذا أمن ناحية السلطان والغريم وعلم أنهما لايصلون إليه إذا طاف وسعى، فإنه يلزمه الإحرام للدخول[1].

والضرب الثاني: من الداخلين إلى مكة: هو من دخلها لزيارة صديق أو عيادته أو كان من أهلها قد خرج عنها، ثم رجع إليها، فإن أبا إسحاق المروزي قال: نص الشافعي في عامة كتبه أنه يلزمه الإحرام لدخولها[2]، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذا دخل من وراء الميقات لزمه الإحرام. وأما إذا دخل دون الميقات إلى مكة: لم يلزمه الإحرام[3]، وعندنا الحكم في ذلك سواء[4].

قال أبو إسحاق: وأشار الشافعي في بعض كتبه: إلى أن الإحرام مستحب له وليس بواجب عليه؛ وهو الصواب/[5][6].

واحتج من نصر أبا حنيفة: بقوله ﷺ: « إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار »[7].

قالوا: وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: « من دخل مكة، فليدخلها بإحرام

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/٦٥٨، وحلية العلماء ٣/٢٣٢، والحاوي الكبير ٤/٢٤١، والمجموع ٧/١١، ومغني المحتاج ٢/٢٤٢.

(٣) انظر: الأسرار كتاب (المناسك) ١٣٦، والمبسوط ٤/١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/٣٧١، والهداية ١/١٣٤، وفتح القدير ٢/٤٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٤١، والمجموع ٧/١٤.

(٥) ق ٣٤/ب.

(٦) وهو الأصح عند الشافعية وصححه الأكثرون.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٨٣، والمجموع ٧/١٤، وروضة الطالبين ٢/٣٥٦، وفتح العزيز ٣/٣٨٨، ومغني المحتاج ٢/٢٤٢.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٢١.

إلا الحطابين »[1].

قالوا: ولأنه اجتاز الميقات مريداً للدخول إلى الحرم، فوجب أن يلزمه الإحرام أصله إذا كان مريداً للنسك[2].

قالوا: ولأ[نه][3] لو نذر أن يمشي إلى البيت لزمه أن يحرم من الميقات، فدل على أن هذا مقتضى دخول الحرم، فإن الإحلال به غير جائز.

ودليلنا: ماروي أن الأقرع بن حابس[4] قال: يارسول الله، الحج في (العمر)[5] مرة أو في كل سنة؟ فقال: « بل في العمر مرة[6] »[7].

---

(1) رواه الطبري في القرى ص ٢٥٩، وقال أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٢/٣ رقم ١٣٥١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٢ رقم ٤١٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٥ رقم ٩٨٣٩.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٦٦/٣ رقم ١٠٠٨: (وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف).
وانظر: نصب الراية ١٥/٣.

(2) انظر: المبسوط ١٦٧/٤، والهداية ١٣٤/١.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(4) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، الجاشعي، الدارمي، كان من أشراف تميم في الجاهلية والإسلام، شهد فتح مكة وما بعدها، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، قيل إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه.
انظر: ترجمته في: الإصابة ٢٥٢/١، وأسد الغابة ٢٦٤/١.

(5) في (أ) ، (ب): العمرة.

(6) في (أ) ، (ب): بل العمرة مرة.

(7) رواه أبو داود في سننه ١٤٣/٢ ح ١٧٢١، والنسائي في سننه ١١١/٥، وابن ماجه في سننه ٩٦٣/٢ ح ٢٨٨٦، والبيهقي في الكبرى ٢٩١/٥ ح ٩٨٤٧، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٤/٣ رقم ١٥٦٦٩.
قال النووي في المجموع ١٤/٧: (صحيح).
وانظر: التلخيص الحبير ٨٣١/٣ رقم ٩٥٢.

=

وروى سراقة بن مالك[1] أنه قال لرسول الله ﷺ: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: « بل للأبد »[2].

ومن القياس: أنه أسقط فرض الحج والعمرة عن نفسه وهو يريد دخول الحرم غير قاصد للنسك، فلم يلزمه الإحرام، أصله إذا دخل من دون الميقات[3].

قياس ثان: وهو أنها عبادة شرعت تحية لبقعة مخصوصة، فلم تكن واجبة، أصله تحية المسجد وطواف القدوم[4].

ولأنا أجمعنا على أن من كان أهله دون الميقات، فدخل الحرم وهو غير مريد للنسك لم يجب عليه الإحرام، فكذلك من أهله وراء الميقات لأن الحرمة هي للحرم لا للميقات، يدل على صحة هذا أن من جاوز الميقات يريد بعض القرى التي هي خارج الحرم لم يلزمه الإحرام، فعلم أن الحرمة إنما هي للحرم لا للميقات[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار »[6].

=

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨٣/١ رقم ١٧٢١: (صحيح).

(١) هو أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين هاجرا إلى المدينة، فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها، ثم دعا له فنجاه الله، روى عنه جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهما، توفي سنة ٢٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١٤/١٠، والإصابة ٣٥/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٣٢/٢، ح ١٦٩٣، ورواه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢، ح ١٢١٦، رقم ١٤١ واللفظ له.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣٨٨/٣، والحاوي الكبير ٢٤١/٤.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٣/١، وفتح العزيز ٣٨٦/٣، وحلية العلماء ٣٢٦/٣.

(٥) انظر: المجموع ١٧٨/٧، والمغني ٧٠/٥.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٤٢١.

فهو أنه أراد دخولها بقتال، فإن ذلك أحل له والقتل فيها/[1] أيضاً بهذا القول تأكيد حال الحرم والمنع من هتك حرمته وإذا كان هكذا، فلا حجة لهم فيه[2].

وأما الجواب عن خبر ابن عباس: فهو أن ابن عمر يخالفه[3] لأنه دخل مكة بغير إحرام[4]، فلا حجة فيما ذكروه.

وأما الجواب عن قولهم: إنه اجتاز بالميقات مريداً للدخول إلى الحرم، فوجب أن يلزمه الإحرام، أصله إذا كان مريداً للنسك، فهو أن قولهم اجتاز بالميقات، لاتأثير له في الأصل لأن المريد للنسك يلزمه الإحرام إذا كان دون الميقات على أنا نعارض، فنقول لأنه دخل الحرم، فوجب أن يستوي الأمر بين أن يدخل من وراء الميقات أو من دونه، أصله إذا كان مريداً للنسك ثم المعنى في الأصل أنه إذا كان مريداً للنسك توجه عليه فرض الإحرام إذا بلغ الميقات فلا يجوز له الإخلال به وليس كذلك في مسألتنا فإنه إذا بلغ الميقات، (وهو)[5] [غير][6] مريد للحج ولا للعمرة، فترك الإحرام لايكون قد أدخل بفرض توجه عليه فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب [عما ذكروه][7] من الناذر المشي إلى الكعبة، فهو (أنه قصد)[8] بنذره القربة والطاعة، فلهذا قلنا: لايجوز له الدخول إلا بإحرام، والذي يدل على أن قصده بذلك القربة والطاعة، هو أن المشي بمجرده إلى الحرم لا فائدة فيه لأن أهل مكة

---

(١) ق ٣٥/أ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٤١/٤، والمجموع ١٤/٧.

(٣) انظر: المجموع ١٤/٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٦٥٥/٢، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٥) في (ت) فهو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ولعل الصواب إثباته حيث يقتضيه السياق.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت) له قصده.

يجيئون ويذهبون أبداً ولا ثواب لهم في ذلك وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لم يقصد بدخوله الحرم قربة ولا طاعة، فلهذا قلنا: لا يجب عليه الإحرام وفرقنا بينهما.

وأما الضرب الثالث من الداخلين إلى مكة:

فهم الحطابون ومن يجري مجراهم ممن يتكرر دخوله إلى مكة، فإنهم لايلزمهم الإحرام [للدخول][1] لأنهم لو ألزموا بذلك (لكانوا)[2] طول عمرهم محرمين، فسقط [عنهم][3] لهذا المعنى[4].

قال الشافعي: إلا أني استحب لهم أن يحرموا في كل سنة مرة لئلا يخلوا وقتهم (من)[5] الإحرام راساً[6] وا لله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت) لكان.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) وهو المذهب وقطع به الأكثرون. وفيه وجه ضعيف أنه يلزمهم الإحرام كل سنة مرة.

انظر: المهذب ٦٥٨/٢، والتلخيص ٢٥٣،٢٥٢، وفتح العزيز ٣٨٨/٣، والمجموع ١١/٧، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢.

(٥) في (ت) عن.

(٦) انظر: الأم ٢٠٦/٢، ومعرفة السنن والآثار ١٦٨/٤.

(فصل)

العبد إذا أراد دخول مكة/[1] فليس عليه إحرام لدخولها[2] (لأنه)[3] لا يجوز له الإحرام بالحج إلا بإذن سيده، فالإحرام بالدخول أولى بذلك[4].

مسألة:

قال الشافعي: **ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه**[5].

وهذا كما قال.

إذا قلنا: إن الإحرام لدخولها واجب، وأخل به، فلا قضاء عليه[6].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، فإن حج من سنته دخل القضاء في حجة الإسلام[7].

واحتج من نصره: بأن دخول الحرم سبب يجب به الإحرام من الميقات، فإذا أخل به وجب أن يقضيه؛ أصله: إذا كان عليه حجة الإسلام وبلغ الميقات، فلم يحرم

---

(١) ق ٣٥/ب.

(٢) انظر: الأم ٢٠٦/٢، والتلخيص ص ٢٥٢، وفتح العزيز ٣٨٩/٣، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢، والمجموع ١٢/٧.

(٣) في (ت) إلا أنه.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٥٦/٢، والمجموع ١٢/٧، والبيان ٤٠٢/٤.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٩/٩.

(٦) وهذا الطريق هو المذهب وبه قطع الجمهور، والطريق الثاني قولان أصحهما: لا قضاء.

انظر: التلخيص ٢٥٢، وفتح العزيز ٣٨٩/٣، والحاوي الكبير ٢٤٢/٤، والمجموع ١٢/٧، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢.

(٧) انظر: المبسوط ١٧٢/٤، والأسرار كتاب المناسك ص ١٤٢، ١٤٤،ومجمع الأنهر ٣٠٣/١، وبدائع الصنائع ٣٧٤/٢.

حتى جاوزه[1].

ودليلنا: أن إيجاب [القضاء][2] يؤدي إلى المحال لأنه إذا كان عليه إحرام يجب [عليه][3] قضاؤه وقضاه، فإن القضاء يقع عما تقدم وجوبه ويجب عليه إحرام ثان لدخوله قاضياً، وهكذا القول في القضاء الثاني وفيما بعده أبداً، فلما كان القضاء يؤدي إلى المحال وجب أن يسقط عنه[4]، وإن شئت قلت: إنه داخل إلى الحرم لو حج من سنته لم يلزمه القضاء، فإذا لم يحج وجب أن لا يلزمه القضاء.أصله: إذا كان أهله دون الميقات[5].

ولأنه داخل إلى الحرم لو كان أهله دون الميقات لم يلزمه القضاء وإذا كان أهله وراء الميقات وجب أن يلزمه القضاء، أصله إذا حج من سنته[6].

فأما الجواب عن قياسهم على من بلغ الميقات وعليه حجة الإسلام فهو أن الإحرام يجب عليه بإرادته النسك لا لأن عليه حجة الإسلام؛ ألا ترى أنه لو لم يرد النسك وأراد حاجة بين الميقات وبين الحرم لم يلزمه الإحرام، فإذا كان الإحرام يجب (بالإرادة)[7] فترك تلك الإرادة لا يوجب إحراماً، ألا ترى أنه لو أراد الإحرام من الميقات، ثم قطع تلك الإرادة لم يجب بقطع الإرادة إحرام بالإجماع[8]، فلم يصح القياس ، ثم نقول المعنى في الأصل أنه لو كان أهله دون الميقات لزمه الإحرام

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٢/٤، وبدائع الصنائع ٣٧٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٢/٤، والمجموع ١٢/٧.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٨٨/٣، والحاوي الكبير ٢٤١/٤.

(٦) انظر: البيان ١١٣/٤، ١١٤.

(٧) في (ت) بإرادته.

(٨) انظر: البيان ١١٢/٤.

(فكذلك)[1] إذا كان أهله وراء الميقات[2]، وفي مسألتنا بخلافه. وإن شئت قلت: قضاء الإحرام/[3] هناك لا يؤدي إلى المحال، وفي مسألتنا يؤدي إلى المحال فافترقا.

(فصل)

ذكر المزني بعد هذا باب فوات الحج بلا إحصار وقد قدمنا ذكره[4] فأغنى عن الإعادة.

---

(١) في (ت) وكذلك.

(٢) انظر: البيان٤/١١١.

(٣) ق ٣٦/أ.

(٤) سبق بيانه في ص ٤١١.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الفقه

التعليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

« من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج »

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية « الماجستير »

إعداد الطالب

بندر بن فارس التوم العتيبي

بإشراف

فضيلة الدكتور عواض بن هلال العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

الجزء الثاني

العام الجامعي: ١٤٢١-١٤٢٢هـ

(باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم)

قال الشافعي رضي الله عنه: **وإذا بلغ الغلام أو عتق العبد أو أسلم الذمي وقد أحرموا، ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدركوا الحج وعليهم دم، [وقال في موضع آخر أنه لا يتبين لي أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم][1] وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام[2]**

وهذا كما قال.

أما الكافر فإنه إذا أحرم بالحج من الميقات، فإن إحرامه لا ينعقد[3] لأن الحج عبادة محضة، فلم تصح من الكافر كالصلاة، ثم ننظر [فإن أسلم][4] بعد ذلك، فإن أسلم وكان إسلامه بعد الوقوف، فإن الحج ليس بواجب عليه في تلك السنة، وإن كان إسلامه قبل الوقوف فإن الحج قد وجب عليه إلا أنه لا يتعين عليه فعله في تلك السنة لأن الحج عندنا على التراخي وليس على الفور[5]، فإن هو رجع إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم بعد إسلامه في موضعه وعاد إلى الميقات، فاجتاز به محرماً فلا دم عليه، وإن أحرم في موضعه ومضى في حجه فعليه دم[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٩/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/٤، والمجموع ٣٨/٧، وروضة الطالبين ٤٠١/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٤٣/٣، وروضة الطالبين ٣٠٧/٢.

(٦) هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/٤، وحلية العلماء ٢٧٣/٣، والمجموع ٣٨/٧، وروضة الطالبين ٤٠١/٢، ومغني المحتاج ٢٢٨/٢، وحاشية الإيضاح ص ١٤٢، والمهذب ٢٩٣/٢، وحاشية الشرقاوي ٤٧٧/١.

وقال أبو حنيفة: لا دم عليه[1] واختار ذلك المزني[2].

واحتج من نصره: بأنه اجتاز بالميقات، وليس هو من أهل النسك، فوجب أن لا يلزمه دم، أصله: المكي يجتاز بالميقات غير مريد للنسك ثم يحرم [بعد][3] بذلك من أهله[4].

ودليلنا: أنه اجتاز بالميقات غير محرم وهو مريد للنسك، فوجب أن يلزمه دم أصله: المسلم[5].

فإن قيل: المعنى في المسلم أنه يقدر على الإحرام، فإذا أخل به وجب أن يلزمه دم وليس كذلك في مسألتنا، فإنه غير قادر على/[6] الإحرام لأجل كفره.

فالجواب: أن هذا غير صحيح، بل الكافر قادر على الإحرام وهو أن يسلم، ثم يحرم، فإن لم يفعل فالتفريط من جهته لا لأنه غير قادر، ولا فرق بينه وبين المسلم في ذلك.فأما الجواب عن قياسهم على المكي: فهو غير صحيح، لأنه اجتاز بالميقات غير مريد للنسك، فلم يتوجه عليه فرض الإحرام و لم (يلزمه)[7] دم لأنه لم يخل بواجب وليس كذلك في مسألتنا، فإنه اجتاز بالميقات مريداً للنسك، فتوجه عليه فرض الإحرام، فإذا أخل به وجب عليه الدم في مقابلة ما أخلّ به، فبان الفرق بينهما.

قال المزني معترضاً على الشافعي: (فإذا لم ين عنده أن على العبد والصبي دماً و هما مسلمان، فالكافر يجوز أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام

(١) انظر: المبسوط ١٧٣/٤.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الام ٧٩/٩، والحاوي الكبير ٢٤٧/٤، وحلية العلماء ٢٧٣/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧٣/٤، والمهذب ٦٩٣/٢.

(٦) ق ٣٦/ب.

(٧) في (ت) يلزم.

والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات (فكأنها)[1] منزله، أو كرجل صار إلى عرفة لا يريد حجاً، ثم أحرم، فلا دم عليه، وكمن جاوز الميقات لا يريد حجاً، ثم أحرم، فلا دم عليه)[2].

والجواب: أنه فرق بين العبد والصبي وبين الكافر لأن العبد والصبي أحرما من الميقات إحراماً صحيحاً، فلذلك لم يجب عليهما دم والكافر اجتاز بالميقات غير محرم وهو مريد للنسك، وقد كان يمكنه الإحرام منه بأن يسلم، ثم يحرم، فلما لم يفعل وُجِدَ التفريط من جهته، فلذلك لزمه الدم.

وقوله: (إن الإسلام يجبُ ما قبله) صحيح، والدم إنما وجب عليه لما أسلم وأحرم من وراء الميقات، ففي تلك الحال وجب عليه الدم لا فيما قبلها[3]، يدل على ذلك أنه لو رجع إلى الميقات محرماً أو استأنف الإحرام منه لم يجب عليه دم[4]. وقياسه على من صار إلى عرفة لا يريد حجاً ثم أحرم غير صحيح؛ لأنه هناك غير مريد للنسك والكافر مريد له، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

وأما العبد والصبي: فإن إحرامهما من الميقات صحيح، فإن بلغ/[5] الصبي قبل الوقوف أو وهو واقف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وهكذا لو أعتق العبد قبل الوقوف أو وهو واقف بعرفة، وأما إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعد زمان الوقوف فإن حجهما لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف بعرفة ووقته باق بعد مثل أن يكون قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورجعا إلى عرفة ووقفا بها أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن لم يرجعا ومضيا في حجهما حتى أتماه لم

---

(١) في (ت) فكأنه.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الام ٧٩/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/٤.

(٤) انظر: البيان ١١٣/٤.

(٥) ق ٣٧/أ.

يجزئهما عن حجة الإسلام، هذا هو مذهب الشافعي وسائر أصحابه[1]، غير أبي العباس بن سريج[2] فإنه قال: يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام[3]، واحتج بأنهما أدركا زمان الوقوف في حال الكمال، فوجب أن يجزئهما الوقوف المتقدم؛.أصله: إذا بلغ الصبي بعرفة وأعتق العبد، فإنه يجزئهما الإحرام المتقدم، لأنهما أدركا وقته في حال الكمال[4].

قال: ولأنه لو طاف القدوم وسعى أجزأه ذلك السعي عن السعي الواجب بعد العتق والبلوغ؛ لأنهما أدركا زمانه في حال الكمال، فكذلك في مسألتنا مثله[5]، وهذا غلط.

والدليل (على)[6] [صحة][7] قولنا: قوله ﷺ: «من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج»[8].

---

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص.

انظر: المهذب ٦٦٣/٢، والمجموع ٣٧/٧، وروضة الطالبين ٤٠٠/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٧، وحلية العلماء ٣٦٠/٣.

(٢) ابن سريج: هو القاضي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، إمام أصحاب الشافعي في وقته، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وأخذ عنه فقهاء الإسلام منهم أبو بكر القفال الشاشي، وأبو إسحاق المروزي، شرح المذهب ولخصه وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، وتوفي رحمه الله في سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١١٨، وتاريخ بغداد ٨٧/٤، وطبقات السبكي ٢١/٣.

(٣) انظر: المهذب ٦٦٣/٢، وحلية العلماء ٣٦٠/٣، والمجموع ٣٧/٧، وفتح العزيز ٤٥٥/٣.

(٤) انظر: المهذب ٦٦٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/٤.

(٦) في (أ) و(ب) عليه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

وهذان لم يدركا عرفة، فوجب أن يكونا [غير][1] مدركين للحج.

ومن القياس: أنهما لم يقفا بعرفة في حال الكمال، فوجب أن لا يسقط عنهما حجة الإسلام أصله إذا كان العتق والبلوغ في يوم النحر[2].

فأما الجواب عن قوله: أدركا زمان الوقوف في حال الكمال، فهو أن الاعتبار ليس هو بإدراك الزمان، وإنما الاعتبار بالفعل يدل على هذا: أن من تقدم إحرامه على الوقوف إذا لم يقف، بمنزلة من فاته زمان الوقوف في أن كل واحد منهما غير مدرك للحج[3]، ثم المعنى في الأصل الذي قاس/[4] عليه معنى الإحرام أن الإحرام مستدام، فاستدامته في حال الوقوف بمنزلة ابتدائه وليس كذلك فعل الوقوف، فإنه غير مستدام[5]؛ والفرق بينهما واضح.

وأما الجواب عن قوله: إن السعي إثر طواف القدوم يجزئه عن السعي الواجب عليه بعد ذلك، فهو أنا لا نسلمه، وأصحابنا كلهم يقولون: لا يجزئه السعي المتقدم[6]، فبطل ما (قاله)[7]، هذا كله شرح مذهبنا.

وقال مالك: إذا بلغ الصبي (وأعتق)[8] العبد قبل الوقوف لم يجزهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام، بل يكون تطوعاً[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته، حيث إن السياق يقتضيه.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٣٦٠، وفتح العزيز ٣/٤٥٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٤٦.

(٤) ق ٣٧/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣/٤٥٥، وروضة الطالبين ٢/٤٠٠، والمجموع ٧/٣٧.

(٦) وهو الأصح. فيجب إعادته؛ لأنه وقع في حال النقص.

انظر: فتح العزيز ٣/ ٤٥٥، والمجموع ٧/٣٧، وروضة الطالبين ٢/٤٠٠، والحاوي الكبير ٤/٢٤٦.

(٧) في (ت) (قالوه).

(٨) في (ت) (وعتق).

(٩) انظر: المدونة ١/٤٠٧، والتفريع ١/٣٥٣، ٣٥٤، والكافي ص ١٦٩، والمعونة ١/٥٩٦.

وقال أبو حنيفة في حج العبد مثل قول مالك [قال][1]: وأما الصبي فإن حجه غير صحيح فإن استأنف الإحرام بعد البلوغ جاز ذلك[2].

واحتج من نصرهما: بأن إحرام العبد انعقد نفلاً، فوجب أن لا ينقلب فرضاً أصله إذا عتق بعد الوقوف[3].

قالوا: ولأن اختلاف النفل والفرض كاختلاف الحج والعمرة ثم ثبت أن العمرة لا تجزئ عن الحج، فكذلك يجب أن لا يجزئ النفل عن الفرض[4].

ودليلنا قوله ﷺ: « من أدرك عرفة فقد أدرك الحج »[5].

وهذان قد أدركا الوقوف بعرفة، فوجب أن يكونا مدركين للحج.

ومن القياس أنهما أتيا بأفعال (الإحرام)[6] على أكمل الأحوال، فسقط بذلك فرضهما، أصله: إذا كانا حال الابتداء (بإحرام)[7] كاملين[8] ، وأصله (على)[9] أبي حنيفة في الصبي خاصة إذا استأنف الإحرام بعد البلوغ[10].

فإن قال المعنى هناك أنه مبتدئ (للإحرام)[11] وهو ها هنا مستديم له، و فرق

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: المبسوط ١٧٣/٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٥/٣، والهداية ١٣٣/١.

(٣) انظر: المعونة ٥٩٦/١، والهداية ١٣٢/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٦) في (ت) الحج.

(٧) في (ت) بالإحرام.

(٨) انظر: المجموع ٣٧/٧، والحاوي الكبير ٢٤٥/٤.

(٩) في (ت) عن.

(١٠) انظر: المبسوط ١٧٣/٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٥/٣.

(١١) في (ت) للأحوال.

بينهما.

(فالجواب)[1] أنه لا فرق بينهما واستئناف الإحرام لا تأثير له عندنا ووجوده وعدمه سواء والحكم للاستدامة، وإنما ذكرناه، لأنهم يسلمونه.

فأما الجواب عن قولهم: إن الإحرام انعقد نفلاً، فهو أنا لا نسلم ذلك بل هو عندنا مراعى، فإن وجد البلوغ/[2] والعتق قبل الوقوف علمنا أنه انعقد فرضاً وإن وجدا بعده علمنا أنه انعقد نفلاً، ثم المعنى في الأصل أنه إذا (أعتق)[3] بعد الوقوف لم يكن وقوفه في حال الكمال، فوجب أن يسقط به الفرض[4] وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: أن الفرض والنفل مختلفان، فهو أن اختلافهما لا يدل على أن فعل النفل لا يسقط به الفرض إذا وجب، ألا ترى أن تعجيل الزكاة غير واجب، وإذا عجلها أسقطت ما يجب عليه من الفرض بعد ذلك[5]، وهكذا الصلاة في أول الوقت عندهم لا تجب، ولو فعلها أجزأه عن الفرض[6]، فلا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله. إذا ثبت أن الوقوف بعد العتق والبلوغ يسقط عن الصبي والعبد الفرض، فهل يجب عليهما دم أم لا؟، في ذلك قولان:

أحدهما: أن الدم يلزمهما؛ لأنهما لم يحرما من الميقات في حال الكمال (فلزمهما)[7] الدم كالحر البالغ إذا ترك الإحرام من الميقات.

---

(١) في (ت) والجواب.

(٢) ق ٣٨/أ.

(٣) في (ت) عتق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٤٥.

(٥) انظر: البيان ٣/٣٨٠.

(٦) انظر: الهداية ١/٤١، ٤٢.

(٧) في (ت) فلزمه.

والقول الثاني: وهو الأظهر أن الدم لا يجب عليهما[1]؛ لأنهما أحرما من الميقات إحراماً صحيحاً، فلم يلزمهما دم، كما لو أحرما منه في حال الكمال وا لله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: **ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة، ثم (أعتق)[2] والمراهق (بوطء)[3] قبل عرفة، ثم احتلم أتما ولم يجز عنهما من حجة الإسلام[4].**

وهذا كما قال.

إذا جامع الصبي في الحج عامداً، فإن حكم ذلك مبني على أن عمده (عمد)[5] أو ليس بعمد وفيه قولان:

أحدهما: أنه عمد صحيح[6]، فعلى هذا يفسد حجه قولاً واحداً[7].

والقول الثاني: أن عمده ليس بعمد صحيح، فعلى هذا في فساد حجه قولان، وقد ذكرنا هذه [المسألة][8] فيما تقدم[9].

---

(١) وهو القول الأصح.

انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٤٥، وحلية العلماء ٣/٢٧٣، والمجموع ٧/٣٧ وحكاه طريقين، وروضة الطالبين ٢/٤٠٠، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٢، وحاشية الإيضاح ص ١٤٢.

(٢) في (ت) عتق.

(٣) في (ت) بوطيئة.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٩.

(٥) في (ت) عمداً.

(٦) وهو الأصح، وقد تقدم بيانه في ص ٣٢٢.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/٣١٤، وفتح العزيز ٣/٤٥٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٦، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص ٣٢٨.

وأما العبد إذا جامع ناسياً ففيه قولان[1]:

أحدهما: يفسد حجه.

والثاني: لا يفسد حجه[2] كما قلنا في الحر سواء، وإن جامع عامداً فسد حجه قولاً واحداً[3]، ويفارق الصبي حيث/[4] قلنا في عمده قولان لأن العبد مكلف والصبي غير مكلف[5]، فإذا فسد حج العبد هل يلزمه قضاؤه أم لا يلزمه؟ المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا أن القضاء يلزمه[6].

وقال بعض أصحابنا: لا يلزمه القضاء[7].

واحتج بأن حجة الإسلام لا تلزمه مع تأكدها، فبأن لا يلزمه قضاء حجة التطوع إذا أفسدها أولى[8].

ودليلنا أن هذه الحجة وجبت عليه بشروعه فيها، فوجب أن يلزمه القضاء

---

(١) كالحر، انظر: الشامل ٢/ب، ٨٤/أ.

(٢) وهو قول الجمهور والأصح وبه قال في الجديد.
انظر: المهذب ٧٢٨/٢، وفتح العزيز ٤٨٦/٣، والمجموع ٣٠٨/٧، وروضة الطالبين ٤١٧/٢، وهداية السالك ٦٣٢/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣١٤/٣، والمهذب ٨٣٨/٢، والإقناع للشربيني ٥١٦/١، ومغني المحتاج ٣٠٠/٢.

(٤) ق ٣٨/ب.

(٥) انظر: المجموع ٣٣/٧.

(٦) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب.
انظر: المهذب ٧٣٨/٢، والمجموع ٣٣/٧ وحكاه طريقين، وحلية العلماء ٣١٤/٣، وهداية السالك ٦٤٠/٢، والأشباه والنظائر ص ٢٢٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/٤، والمهذب ٧٣٨/٢.

(٨) انظر: المهذب ٨٣٨/٢.

بإفسادها أصله حجة الإسلام[1].

ولأن من لزمه الحج بالنذر لزمه قضاء الحج بالإفساد، أصله الحر[2].

فأما الجواب عن قولهم: أن حجة الإسلام لا تلزمه، فكذلك قضاء هذه، فهو أن ذلك يبطل بالحر إذا كان قد أسقط عن نفسه فرض حجة الإسلام وشرع في حجة التطوع، ثم أفسده، فإنه يلزمه قضاؤه وكذلك إذا نذر أن يحج فحج وأفسدها لزمه قضاؤها، وحجة الإسلام غير واجبة عليه، فبطل ما قاله. إذا ثبت أن العبد يجب عليه قضاء الحجة التي أفسدها، فهل يقضها في حال الرق أو بعد العتق في ذلك قولان:

أحدهما: أن قضاءها لا يصح إلا بعد العتق لأنها حجة واجبة، فأشبهت حجة الإسلام.

والثاني: أنه يقضها في حال الرق[3] لأنها وجبت عليه في حال الرق بالشروع ولو أداها في تلك الحال صح أداؤها وكذلك إذا وجب عليه قضاؤها، فإذا قلنا: يقضها في حال الرق، فهل يلزمه قضاؤها على الفور أو التراخي؟ ذلك مبني على القولين في أداء الحج هل هو على الفور أو التراخي؟.

فإن قلنا: الأداء على التراخي[4]، فهذه أيضاً على التراخي وللسيد منعه من القضاء لأن حق السيد واجب على الفور[5].

وإن قلنا: الأداء على الفور، فهل للسيد منعه من القضاء أم لا؟، في ذلك

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/٤.

(٢) انظر: المهذب ٧٣٨/٢.

(٣) وهو القول الأصح، وهو منصوص الشافعي.

انظر: المهذب ٧٣٨/٢، والحاوي الكبير ٢٤٨/٤، وحلية العلماء ٣١٤/٣، والمجموع ٣٤/٧، والأشباه والنظائر ص ٢٢٦، وهداية السالك ٦٤٠/٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٠.

(٤) وهذا هو المذهب.

انظر: حلية العلماء ٢٤٣/٣، المجموع ٧٠/٧، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: المهذب ٧٣٨/٢، والمجموع ٣٤/٧.

وجهان[1]:

أحدهما: ليس له منعه منه لأنه لما أذن له في الحج كان إذناً له في جميع ما يتعلق بأسباب/[2] الحج وهذا القضاء من أسبابه.

والوجه الثاني: أن له منعه[3] لأنه أذن له في فعل حج صحيح، فلما أفسده كان للسيد منعه من القضاء لأنه موجب ما لم يأذن فيه.

هذا الكلام كله في العبد إذا أفسد حجه و لم يعتق، فأما إذا (أعتق)[4] وكان عتقه بعد الوقوف، فإنه يمضي في حجه حتى يتمه ويقضيه ولا يجزئه القضاء عن حجة الإسلام [بل يجبان عليه جميعاً فيقدم حجة الإسلام على القضاء][5].

وإن كان عتقه قبل الوقوف، فإن حكم الإفساد قبل الوقوف وبعده سواء ويلزمه أن يتم حجه ويقضيه إلا أنه إذا قضاه أجزأه عن حجة الإسلام[6]، [لأن حجه لو كان مسلماً أسقط عنه حجة الإسلام][7]، فكذلك إذا أفسد، ثم قضاه لأن القضاء جبران لما (فسد)[8][9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٤٩، والمهذب ٢/٧٣٨، وحلية العلماء ٣/٣١٤، والمجموع ٧/٣٤.

(٢) ق ٣٩/أ.

(٣) وهذا هو الأصح.

انظر: روضة الطالبين ٢/٤٤٨، وفتح العزيز ٣/٥٣٠، والمجموع ٧/٣٤.

(٤) في (ت) عتق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: المهذب ٢/٧٣٨، وحلية العلماء ٣/٣١٤، والمجموع ٧/٣٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت) أفسد.

(٩) في (ب) زيادة قبله.

مسألة:

قال: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه[1].

وهذا كما قال.

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه هذا مذهب كافة الفقهاء[2].

وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه[3].

واحتج من نصرهم: بما روي عن رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[4].

قالوا: وإحرام العبد من غير إذن سيده ليس عليه أمر رسول الله ﷺ. قالوا: ولأنه لو عقد عقد نكاح بغير إذن سيده لم يصح، فكذلك إذا أحرم بغير إذنه[5].ودليلنا: قول النبي ﷺ: « أيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة الإسلام »[6].

فأثبت له حجاً شرعياً، ولم يفصل بين أن يحرم بإذن سيده أو بغير إذنه.

ومن القياس: أنه مسلم مكلف، فصح إحرامه بالحج

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٧٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٢، والمبسوط ٤/١٦٥، والكافي ص ١٦٩، والتفريع ١/٣٥٣، ٣٥٤، والمهذب ٢/٦٦٢، والمجموع ٧/٣١، وحلية العلماء ٣/٣٥٨، والمغني ٥/٤٧، والإنصاف ٣/٣٩٥، ٣٩٨، والمحرر ١/٢٣٤.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٥/٢٦: « فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن سيده فإن كان حج تطوع ـ كل ذلك ـ فله منعهما وإحلالهما، وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه ـ لمرض أو لضيعته ـ فله إحلالهما.
وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعهما أصلاً؛ فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر ».

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٧

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٠.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣١٧.

كالحر[1].

ولأن الحج عبادة على البدن، فصح إحرام العبد بها من غير إذن سيده كالصلاة والصوم[2].

(وأما)[3] الجواب عن خبرهم: فهو أن الإحرام بالحج مأمور به في الشرع وعليه أمر الرسول ﷺ، فوجب أن لا يرد إذا وجد من العبد كما لا يرد إذا وجد من غيره[4].

وأما استدلالهم بعقد النكاح، فهو أنا لو أجزنا له عقد النكاح بغير إذن السيد أدى/[5] إلى الإضرار بالسيد لأن الطلاق بيد العبد، فلذلك (منعناه)[6] منه وإجازتنا الإحرام بغير إذن سيده لا يؤدي إلى الإضرار به لأن للسيد أن يحلله منه متى شاء، فبان الفرق بينهما[7].

إذا ثبت ما ذكرناه، فيستحب للسيد أن يدعه على إحرامه لأنه قربة وطاعة حتى يستكمل حجه، كما يستحب له ذلك في سائر العبادات[8].

---

(١) انظر: المجموع ٧/١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٠، والبيان ٤/٤٠٢.

(٣) في (أ)، (ب): (فأما).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٠.

(٥) ق ٣٩/ب.

(٦) في (ت) معناه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٠.

(٨) انظر: البيان ٤/٤٠٢.

مسألة:

قال: فإن لم يفعل، فله حبسه وفيه قولان:

أحدهما: يُقَوِّم الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً، ثم يحل؛ والآخر: لا شيء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة[1].

وهذا كما قال.

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده وأراد السيد تحليله كان له ذلك[2].

لأن في الاشتغال بالحج إسقاط الشغل بحق السيد ولا يجوز ذلك بغير رضاه، وإذا منع السيد العبد من المضي في حجه جاز للعبد التحلل لأنه لو أحصر بغير حق جاز له التحلل، فإذا أحصر بحق كان بالتحلل أولى[3]، فإذا تحلل العبد هل يلزمه الهدي أم لا؟.

ذلك مبني على حكم تمليك السيد للعبد، وفيه قولان:

أحدهما: أنه إذا ملكه ملك. والثاني: أنه لا يملك[4].

فإذا قلنا: يملك فإنه متى حلله السيد وملكهُ الهدي لزمه نحره[5].

وإذا قلنا: لا يملك، أو قلنا: يملك إلا أن السيد لم يملِكْه فإن ذلك مبنيٌّ على

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٩/٩.

(٢) وهو المذهب وبه قطع الجمهور، وفي وجه لا يلزمه تحليله.

انظر: حلية العلماء ٣٥٨/٣، وفتح العزيز ٥٢٩/٣، ٥٣٠، والمجموع ٣٢/٧، ورروضة الطالبين ٤٤٧/٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٠، ومغني المحتاج ٣١٧/٢.

(٣) انظر: الوجيز ١٣٠/١، والوسيط ٧٠٦/٢، وفتح العزيز ٥٣١/٣.

(٤) وهو المذهب الصحيح، وبه قال في الجديد.

انظر: فتح العزيز ٥٣٠/٣، والمجموع ٣٤/٧، وروضة الطالبين ٤٤٨/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٣١/٣، والمجموع ٣٤/٧، وروضة الطالبين ٤٤٨/٢، والمهذب ٨١٨/٢، وحلية العلماء ٣٥٨/٣.

حكم هدي الإحصار هل له بدلٌ أم لا؟ وفيه قولان][1]:

أحدهما: أنه لا بدل له.

والثاني: أن له بدل[2].

فإن قلنا: إن له بدلاً أو قلنا: لا بدل له، فهل للعبد أن يتحلل قبل وجود الهدي أو قبل الصوم الذي هو بدل أو لا يجوز له التحلل إلا بعد وجود الهدي أو بعد الصوم؟ قد ذكرنا أن الحر إذا أُحصر و لم يجد الهدي، ففي تحليله قولان:

أحدهما: يتحلل في الحال[3].

والثاني: لا يجوز التحلل إلا بعد وجود الهدي، أو بعد الصوم.

فمن أصحابنا من قال: حكم العبد مثل حكم الحر في ذلك[4]، ومنهم من قال: يجوز للعبد التحلل من وقته وجهاً واحداً[5]، والفرق بينه وبين الحر أن في بقاء العبد على الإحرام (إضراراً)[6] بالسيد. وأما الحر فإنه إذا أقام على الإحرام لم يستضر به غيره[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) وهو القول الأصح.

انظر: فتح العزيز ٥٤٥/٣، والمجموع ٢٣٠/٨، وروضة الطالبين ٤٥٦/٢.

(٣) وهو القول الأصح.

انظر: فتح العزيز ٥٢٨/٣، والمهذب ٨١٥/٢، والمجموع ٢٣٠/٨.

(٤) انظر: المهذب ٨١٨/٢، وحلية العلماء ٣٥٨/٣، والحاوي الكبير ٢٥١/٤.

(٥) وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب.

انظر: فتح العزيز ٥٣١/٣، والمجموع ٣٥/٧، وروضة الطالبين ٤٤٩/٢، وحلية العلماء ٣٥٩/٣.

(٦) في (ت) و(ب) إضرارٌ.

(٧) انظر: فتح العزيز ٥٣١/٣، وروضة الطالبين ٤٤٩/٢، والمجموع ٣٥/٧.

(فرع)

إذا أذن السَّيد (للعبد في الإحرام، ثـم رجع عـن إذنـه (فـلا)[1] يخلـو أن يكـون رجوعه قبل أن (يحرم)[2] العبد أو بعد إحرامه، فإن كان قبل/[3] إحرامه فإن للسيد أن يمنعه من الإحرام لأن إذنه له في الإحرام غير لازم، فجاز له الرجوع فيه، وإذا [رجع][4] (وعلم)[5] العبدبرجوعه، ثم أحرم كان للسيد تحليله لأنه أحرم بغير إذنه[6]، وأما إذا رجع السيد و لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم، فهل للسيد تحليله أم لا؟ ذلك مبني على الحكم فيمن وكل وكيلاً ثم عزله عن الوكالة و لم يعلم[7].

والثاني: أنه لا ينعزل حتى يعلم أنه قد عزل. فإذا قلنا: ينعـزل[8]، ففـي مسـألتنا أن للسيد أن يحلله[9]. وإذا قلنا: لا ينعزل الوكيل عن الوكالة، ففي مسألتنا ليس للسيد تحليل العبد من إحرامه. وأما إذا لم يرجع السيد عن إذنه حتى أحرم العبـد، فليـس لـه

(١) في (ت) لا.

(٢) في (أ) أحرم.

(٣) ق ٤٠/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت) علم.

(٦) انظر: انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٠، والحاوي الكبير ٤/٢٥١، وحاشية الإيضاح ص ٥٥٨، وروضة الطالبين ٢/٤٤٧.

(٧) انظر: البيان ٤/٤٠٣.

(٨) وهذا هو الأصح.

انظر: انظر: المهذب ٣/٣٧٤، والمجموع ١٣/٥٣٨، وروضة الطالبين ٣/٥٥٨، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٢٥٧.

(٩) وهذا هو القول الأصح، كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه.

انظر: انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٠، والمجموع ٧/٣٢، وروضة الطالبين ٢/٤٤٧.

تحليله بعد ذلك[1].

وقال أبو حنيفة: له أن يحلله[2].

واحتج من نصره: بأن السيد ملَّكهُ المنافع في المستقبل، فكان له الرجوع في ذلك. أصله العارية[3]، فإنه إذا (عار)[4] شيئاً كان له الرجوع [فيه][5].

ودليلنا: أن العبد [عقد][6] الإحرام عن إذن السيد، فلم يكن للسيد فسخه أصله عقد النكاح[7].

ولأن كل من صح إحرامه بإذن الغير إذا أحرم عن إذنه لم يكن للغير أن يفسخه، أصله الزوج إذا أذن للزوجة في الإحرام، فإنه لا يجوز له أن يفسخ إحرامها[8].

وأما الجواب عن قولهم: إن السيد ملَّكه المنافع، فهو[أنه][9] غير صحيح لأن العبد لا يَمْلِك، وإنما أذن له أن يعقد الإحرام، وعلى أنه يبطل بعقد النكاح إذا أذن له السيد، فعقدَهُ، فإنه ليس له فسخه ويكون الحج بذلك أولى[10]، لأنه آكد من النكاح

---

(١) انظر: حلية العلماء ٣٥٩/٣، والمجموع ٣٢/٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٥٨، ومغني المحتاج ٣١٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٦٥/٤، وبدائع الصنائع ٣٩٣/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٢٦/٢.

(٣) **العارية**:إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

انظر: مغني المحتاج ٣١٣/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٧٨.

(٤) في (ت) أعار.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين مكرر في (أ)، (ب).

(٧) انظر: المهذب ١١٢/٤، والحاوي الكبير ٢٥٢/٤، والبيان ٤٠٣/٤.

(٨) انظر: المجموع ٢٣٩/٨، والبيان ٤٠٣/٤.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) انظر: البيان ٤٥٥/٩.

بدليل أن الحج ينعقد مع الفساد والنكاح لا ينعقد مع الفساد[1].

(١) انظر: البيان ٩/٤٥٧، ٤٥٨.

(فصل)

إذا باع السيد العبد وهو محرم صح بيعه[1]، لأن الحج عبادة، فلم يمنعه صحة البيع كالصوم والصلاة، ولأن كون العبد محرماً لا يمنع ثبوت اليد عليه، ويفارق بيع العين المستأجرة[2] حيث قلنا: لا يصح في أحد القولين[3] لأن يد المستأجر تمنع من ثبوت يد المشتري على العين لما حال بينه وبينها، وهذا المعنى لا يوجد/[4] في الإحرام، فإذا اشترى رجل عبداً محرماً وعلم بإحرامه لزمه البيع ولا خيارَ له ولا يحلل العبد من إحرامه، (فإن)[5] لم يعلم بإحرامه إلا بعد الشراء، فله الخيار في فسخ البيع وإمضائه، فإن أمضاه لم يجز له تحليل العبد[6].

وقال أبو حنيفة: له أن يحلل العبد علم بإحرامه أو لم يعلم لا خيار له[7] وبنى ذلك على أصله، وأن للسيد أن يحلله من إحرامه، فكذلك المشتري وقد ذكرنا علته، وأجبنا عنها بعد إيراد دليلنا في المسألة التي قبل هذه، فغنينا عن الإعادة[8] وا لله أعلم.

---

(١) بلا خلاف. انظر: الحاوي الكبير ٢٥٢/٤، والمجموع ٣٢/٧.

(٢) الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة مقابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم.

انظر: مغني المحتاج ٤٣٨/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٩٤.

(٣) والصحيح أنه يصح البيع، لأن الإجارة عقد على المنفعة، فلم يمنع صحة البيع.

انظر: البيان ٣٧١/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٩٢/٣.

(٤) ق ٤٠/ب.

(٥) في (أ) و(ب): وإن.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٥٩/٣، والمجموع ٣٢/٧، والحاوي الكبير ٢٥٢/٤، وفتح العزيز ٥٢٩/٣، مغني المحتاج ٣١٧/٢.

(٧) وفي قول زفر ليس له ذلك.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٦/٢، والمبسوط ١٦٥/٤، وبدائع الصنائع ٤٠١/٢.

(٨) تقدم ذلك في ص ٤٤٦.

مسألة:

قال الشافعي: (**ولو أذن له أن يتمتع، فأعطاه دم المتعة، لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكاً ويجزى أن يطعم عنه ميتاً كما يجزي أن يطعم عن ميت قضاءً**)[1].

وهذا كما قال.

جملة الكلام في هذه المسألة أن الدماء الواجبة على العبد في الحج على ضربين[2]:

أحدهما: ما لا يقتضيه إذن السيد.

والآخر : ما يقتضيه إذنه.

فأما الأول: فهو مثل دم (التطيب)[3] ولبس المخيط، ودم الفساد، والفوات.

فإن قيل: إن العبد يملكُ إذا مُلِّك، وملَّكه السيد الهدي، فإنه يجب عليه نحره ولا يجوز له العدول عن الهدي إلى غيره.

وإذا قلنا: لا يملك[4] أو قلنا: يملك إلا أن السيد لم يملكه شيئاً وجب الصيام في ذمته[5]. وكيفية الصيام في ذلك على ما مضى قبل[6]، وللسيد أن يمنعه من هذا الصوم لأن إذنه لم يقتضه، فإذا (اعتق)[7] وجب عليه أن يصوم[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٧٩/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/٤، والشامل ٢/ل٦٨/ب.

(٣) في (ت) الطيب.

(٤) وهذا هو المذهب وقد تقدم القول في ذلك في ص ٤٤٣.

(٥) انظر: المجموع ٣٤/٧، ومغني المحتاج ٣١٨/٢، وروضة الطالبين ٤٤٨/٢.

(٦) تقدم بيانه في ص ٣٨٩.

(٧) في (ت) عتق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/٤، والإيضاح في المناسك ص ٥٦٠، والمجموع ٣٤/٧، ومغني المحتاج ٣١٨/٢.

فأما الضرب الثاني من الدماء، فهو ما يقتضيه إذن السيد مثل دم القـران إذا أذن له في القران ودم التمتع إذا أذن له في التمتع[1].

فإذا قلنا بقوله الجديد وأن العبد لا يملك كان فرضه الصـوم وليـس للسـيد منعـه منه لأنه وجب بإذنه[2].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٣، والشامل ٢/ل ٨٦/ب.

(2) انظر: فتح العزيـز ٣/٥٣١، ومغـني المحتـاج ٢/٣١٨، وروضـة الطـالبين ٢/٤٤٨، ونهايـة المحتـاج ٣/٣٦٧، ٣٦٨.

وإذا قلنا بقوله القديم وأن العبد يملك، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في القديم، فيه قولان[1]:

أحدهما: أن الهدي يجب في مال السيد؛ (لأنه)[2] (أذن)[3] له في القران والتمتع وهو يعلم أنه لا يجد الهدي ولا يقدر عليه، فكان إلتزاماً للهدي في ماله/[4].

والقول الآخر: أن ذلك لا يجب عليه[5]؛ لأن إذنه رضاً بوجوبه على عبده وليس رضاً بوجوبه على نفسه.

ولأن إذنه في الإحرام إذن في موجبه والعبد لا يقدر على الهدي[فكان موجبه الصوم دون الهدي فلا يجب الهدي][6] ويلزمه الصوم كالحر الغني الذي فرضه الصيام.

وإذا قلنا: إن ذلك على السيد في ماله، فإن العبد يصوم وليس للسيد منعه منه لأنه صوم لزمه بإذن مولاه، هذا كلّه إذا كان العبد حياً. فأما إذا مات، فإن للسيد أن يهدي عنه وله أن يطعم عنه [قولاً واحداً[7]؛ لأن التكفير من جهته مأيوس منه فإن لمولاه أن يخرجه عنه][8] والنيابة تصح في المال. وقد استفتى النبي ﷺ سعد بن عبادة[9] في نذر كان على

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٠، وروضة الطالبين ٢/٤٤٨، والحاوي الكبير ٤/٢٥٣.

(٢) في (ت) لأن.

(٣) في (ت) إذنه.

(٤) ق ٤١/أ.

(٥) وهو قوله في الجديد: وهو أن الدم لا يجب في مال السيد وهو الأصح.

انظر: المجموع ٧/٣٤، وفتح العزيز ٣/٥٣٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر: فتح العزيز ٣/٥٣١، والحاوي الكبير ٤/٢٥٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٦٨، وروضة الطالبين ٢/٤٤٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) هو سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، شهد بدراً، وكان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده وولده. =

أمه وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: « اقضه عنها »[1].

=

توفي سنة ١٥هـ، وقيل ١٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠، والإصابة ٣/٥٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٦٤ ح٦٣٢٠، ومسلم في صحيحه ٣/١٠٢٠ ح١٦٣٨ واللفظ له.

باب من أهل بعمرتين أو بحجتين

قال الشافعي: ومن أهل بحجتين أو بحج، ثم أدخل عليه حجاً أو بعمرتين معاً أو بعمرة، ثم أدخل عليها أخرى، فهو حج واحد وعمرة واحدة لا قضاء عليه ولا فدية[1]

وهذا كما قال.

إذا أحرم بحجتين انعقد إحرامه بإحداهما دون الأخرى[2].

وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وينفسخ في إحداهما إذا شرع في عمل الحج، فتصير مرفوضة، فيكمل التي لم تصر مرفوضة، ثم يقضي التي صارت مرفوضة[3].

وقال أبو يوسف: تصير إحداهما مرفوضة عقيب الإحرام ويلزمه قضاؤها[4]. واحتج من نصرهما: بما روى عن النبي ﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئ ما نوى »[5]. وهذا قد نوى، فوجب أن يكون له ما نوى.

قالوا: ولأنه أحرم بنسكين، فوجب أن يصح إحرامه بهما، كما إذا أحرم بالحج أو العمرة[6].

ولأنه سبب من جهته يجب به عليه حج واحد، فجاز أن يجب به عليه حجان في

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٠.

(٢) انظر: المهذب ٢/٦٧٩، والأم ٢/١٩٦، والمجموع ٧/١٠٩، والاصطلام ٢/٢٦٧، والحاوي الكبير ٤/٢٥٥، وشرح السنة ٧/٧٨.

(٣) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ٦١، ٦٥، والأصل ٢/٤٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٨١.

(٤) وقال محمد بن الحسن: لا يلزمه إلا واحدة.

انظر في قوليهما: الأصل ٢/٤٧١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٨١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣، ح١، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٠٤، ح ١٩٠٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨١.

حالة واحدة كالنذر[1].

ولأن الإحرامين لا يتنافيان، يدل على ذلك إذا كانا من جنسين إحرام بالحج وإحرام بالعمرة، فإنهما لا يتنافيان، (فلو)[2] /[3] كانا يتنافيان إذا كانا من جنس واحد لوجب أن يتنافيا إذا كانا من جنسين كالصلاتين، فإنهما يتنافيان إذا كانا من جنس واحد كما يتنافيان إذا كانتا من جنسين[4].

ودليلنا: أن الإحرام فعل من أفعال الحج، فوجب أن لا يجوز عن الحجتين جميعاً، أصله: الوقوف[5].

ولأنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما، فوجب أن لا يصح الإحرم بهما، أصل ذلك: الصلاتان[6]. فإن قالوا: هذا يبطل به إذا أحرم بالحج والعمرة يوم عرفة وهو بالكوفة، فإن الإحرام يصح، ولا يصح المضيُّ فيهما.

فالجواب: قلنا: بل يصح المضيُّ فيهما لأنه يقيم على إحرامه إلى أن يدخل مكة ويطوف ويسعى[7].

فإن قالوا: فإذا كان في الطريق عدو لم يصح المضي فيهما.

---

(١) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٦٣.

(٢) في (ت) ولو.

(٣) ق ٤١/ب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨١.

(٥) انظر: الاصطلام ٢/٢٦٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٥، والمجموع ٧/١٠٩.

(٧) انظر: الاصطلام ٢/٢٦٨.

أقول: بل في الزمن الحاضر يمكن ذلك بواسطة وسائل النقل الحديثة، كالطائرات مثلا.

فالجواب: أنا قلنا لا يصح المضي فيهما، والمضي هناك يصح وإنما العدو لا يمكن منه، والذي (ذكروه)[1] كان (يلزمنا)[2] لو قلنا: لا يمكن المضي [فيهما][3] ونحن لم نقل ذلك.

فإن قالوا: المعنى في الصلاتين أنه لا يصح الإحرام بواحدة منهما والحجتان بخلافهما.

فالجواب عنه من وجهين:

[أحدهما][4]: أنه يبطل به إذا نوى في يومٍ من [رمضان][5] أنه يصومٍ عن رمضان وعن نذر أو كفارة، فإن عند أبي حنيفة أن إحرامه يصح بالصوم عن رمضان[6] ولا نقول: إن إحرامه ينعقد عن النذر أو الكفارة، ثم ينفسخ.

والثاني: أنهما يتساويان في هذا الحكم وإنما يختلفان فيما ذكروا لأن الصلاة من شرطها تعيين النية، والنية لا تتعين هناك، والحج ليس من شرطه تعيين النية، فلهذا فرقنا بينهما[7].

قياس آخر: عقد لا يصح المقام عليه، فوجب أن لا يصح، أصله: نكاح ذوات المحارم[8]؛ والذي يدل على ما قلناه: أن كل عقد يحكم بفساده عقيب العقد، فإنه

---

(١) في (ت) ذكره.

(٢) في (ت) ملزمنا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، وبدائع الصنائع ٢٢٧/٢، والمبسوط ٥٩/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥/٢.

(٧) انظر: الاصطلام ٢٦٩/٢، والحاوي الكبير ٢٥٥/٤، والمجموع ١٠٩/٧.

(٨) انظر: المهذب ١٤٣/٤، والبيان ٢٣٨/٩.

باطل، (فكما)[1] لم يحكم بفساده عقيب العقد، فإنه صحيح والأصول (كلها)[2] تشهد بذلك وتدل على صحته.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات »[3] فهو من وجهين/[4]:

أحدهما: أن هذا الرجل نوى حجتين يمضي فيهما، وقد أجمعنا على أنه ليس [له][5] ما نواه من المضي.

وكل جواب لهم عن المضي فهو جوابنا عن انعقاد الإحرامين.

والثاني: أن هذا لم يتناول الخبر لأنه يقتضي أن له ما نواه من الحجة الثانية وهم يقولون عليه ما نواه [من الحجة الثانية، وما كان على الإنسان (فلا يصح)[6] وصفه بأنه له.

وأما الجواب عن قياسهم على الحج والعمرة فهو أن المعنى فيهما أنه يصح المضي فيهما فلما لم يتناف عملاهما لم يتناف الإحرام بهما والحجتان بخلافهما][7].

وأما الجواب عن قياسهم على النذر: فهو أنه قد يجب عليه بالنذر ما لا يجب عليه بالإحرام، ألا ترى أنه لو أحرم بصلاتين لم يصح ولو نذر صلاتين صح النذر ولزمته[8].

وجواب آخر: وهو أن عقد النذر لما كان صحيحاً، لم ينفسخ عقيب العقد، وهاهنا بخلافه؛ فافترقا.

---

(١) في (ت) وكما.

(٢) في (ب) كلما.

(٣) تقدم تخريجه في ص٤٥٣.

(٤) ق ٤٢/أ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ب) لا يصح.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٦.

وأما الجواب عن قولهم: إن الإحرامين لا يتنافيان [فهو أنه ليس بصحيح بل يتنافيان][1]

بدليل أنه لا يصح المضي فيهما كالصلاتين [سواء][2]؛ والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

قد مضى الكلام فيه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين[1]، فأما إذا أحرم بحج وعمرة فهو قارن[2] وقد تقدم حكمه أيضاً.

وأما إذا أحرم بعمرة (ثم)[3] أراد أن يدخل عليها حجاً، فإن ذلك يجوز قولاً واحداً[4]، وإنما يجوز إدخال الحج على العمرة قبل أن يأخذ في التحلل منها؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ في التحلل منها ويدخل عليها عبادة أخرى.

وأما إذا أحرم بحج وأراد أن يدخل عليه عمرة، فهل يجوز ذلك أم لا؟، فيه قولان:

أحدهما: يجوز[5]، وإليه ذهب أبو حنيفة[6].

والثاني: لا يجوز[7].

فإذا قلنا: يجوز، فوجهه أنه إحرام يجوز إضافة إحرام إليه، فجاز إدخاله عليه،

---

(١) سبق بيانه في ص ٤٥٣.

(٢) انظر: البيان ٧١/٤، والمهذب ٦٨١/٢، والحاوي الكبير ٣٨/٤.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٤) انظر: الوسيط ٦١٤/٢، والوجيز ١١٤/١، وفتح العزيز ٣٤٥/٣، وروضة الطالبين ٣٢١/٢، والتلخيص ٢٦٨، والبيان ٧٣/٤.

(٥) وهو القول القديم ويصير قارنا.

انظر: المهذب ٦٨٢/٢، والحاوي الكبير ٣٨/٤، والمجموع ١٤٧/٧، والتلخيص ص ٢٦٨، واللباب ص ١٩٨.

(٦) انظر: الأصل ٥٣١/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦١، ومختصر اختلاف العلماء ١٠١/٢، والمبسوط ١٨٠/٤.

(٧) وهو القول الجديد وهو الأصح.

انظر: التنبيه ص ٦٢، وفتح العزيز ٣٤٥/٣، وروضة الطالبين ٣٢١/٢، والإيضاح في المناسك ص ١٥٧، وشرح السنة ٧٤/٧، وحلية العلماء ٢٥٩/٣، والبيان ٧٣/٤.

أصله: الإحرام بالعمرة، فإنه يجوز إدخال الحج عليه[1].

وأيضاً فإنه لما جاز أن يحرم بحج وعمرة ويفرق بينهما وجب أن [يجوز (إدخال)[2] كل واحد منهما على (الآخر)[3] ألا ترى أنه لما جاز أن يتزوج بأجنبيتين جاز له أن يدخل عقد كل واحدة منهما على الأخرى][4] وبعكسه الأختان.

وإذا قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، فوجهه ما روي عن أبي (نصر)[5][6] قال: قلت لعلي بن أبي طالب: إني أهللت بحج وأستطيع أن أضم إليه عمرة، فأضمها، فقال: « لا ولكن إن أهللت بعمرة، وأردت أن تضم/[7] إليها حجاً، فضم »[8]. ولا يعرف له مخالف[من الصحابة][9]

(وأيضاً)[10]، فإناّ قد دللنا فيما مضى أن القارن يأتي بعمل نسك واحد، فإذا ثبت ذلك، فأعمال العمرة قد صارت مستحقة عن عبادة أخرى وهي العمرة، كما لا يجوز إذا عقد عَقْد الإجارة (على)[11] دار شهراً أن يعقد عليها عقد آخر في

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٤٥/٣، والمهذب ٦٨٢/٢، والبيان ٧٣/٤.

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٣) في (ت) الأخرى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) هو أبو نصر بن عمرو السلمي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والنخعي، ومالك بن الحارث، قال ابن حبان: لا يدرى من هو ولا يعرف، له سماع من علي. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٣٦/٨، وطبقات ابن سعد ٢٣٨/٦، وتعجيل المنفعة ٥٥٠/٢.

(٦) في جميع النسخ نصرة والصواب ما أثبته كما في كتب التخريج.

(٧) ق ٤٢/ب.

(٨) رواه الدارقطني في ٢٣٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٥٦٨/٤، وابن أبي شيبة في ٣٦٢/٣، قال البيهقي: أبو نصر هذا غير معروف. وانظر: تقريب التهذيب ص ١٢١٤ رقم: ٨٤٧٧.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(١٠) في (ت) أيضاً.

(١١) في (ت) في.

تلك المدة[1].

وقد عبر أصحابنا عن هذا بعبارة أخرى، فقالوا: إدخاله العمرة على الحج لا يفيده شيئا لأن أعمال العمرة صارت مستحقة عليه بإحرامه بالحج، فيجب أن لا يجوز ذلك؛ ويفارق إدخال الحج على العمرة، فإنه يفيد أعمالاً لم يتضمنها إحرامه بالحج[2]، وكذلك إذا عقد على أجنبية، ثم عقد على أجنبية أخرى، فإن عقده على الثانية، أفاد غير ما أفاده العقد على الأولى وهو استباحتها، فأما إدخال العمرة على الحج، فإنها لا تفيد ما لم يفده الحج، فلذلك لم يصح[3].

إذا ثبت هذا وقلنا: لا يجوز إدخالها، فلا تفريع عليها[4].

وإذا قلنا: يجوز إدخالها على الحج، فإنه إذا أدخلها قبل الوقوف صح ذلك[5]، وإن أدخلها بعد الطواف والسَعْي لم يصح[6] وإن أدخلها بعد الوقوف وقبل التحلل، ففيه وجهان[7]:

---

(١) انظر: البيان ٣٠٥/٧.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣٤٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٢٣/٣، ومغني المحتاج ٢٨٧/٢، وشرح التنبيه ٢٩١/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣٤٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٢٣/٣، ومغني المحتاج ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: البيان ٧٤/٤.

(٥) انظر:حلية العلماء ٢٥٩/٣، والمجموع ١٤٧/٧.

(٦) ذكر النووي وغيره أن في المسألة أربعة أوجه:

أصحها: هو أنه يجوز إدخال العمرة على الحج ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج.

وبقي وجه لم يذكره المصنف هنا وهو أنه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج.

انظر: الوسيط ٦١٤/٢، ٦١٥، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦١٤/٣، وفتح العزيز ٣٤٦/٣، والمجموع ١٤٧/٧، وروضة الطالبين ٣٢١/٢.

(٧) انظر:حلية العلماء ٢٥٩/٣، والبيان ٧٤/٤.

أحدهما: لا يصح[1]؛ لأنه أدخلها بعد أن تلبس بأفعال الحج، فلم يصح كما لو أدخل الحج على العمرة بعد أن تلبس بالطواف والسعي.

والثاني: أن ذلك يصح؛ لأنه أدخلها على الحج قبل التحلل، فوجب أن يصح كما لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف والسعي[2].

(فرع)

قال أبو علي الطبري في الإفصاح: إذا أحرم بالعمرة، ثم أفسدها[3]، وأراد أن يدخل عليها حجاً، ففي ذلك وجهان[4]:

أحدهما: أنه يصح إدخال الحج عليها ويصير الحج فاسداً[5]، فيمضي فيه، وعليه قضاؤه وقضاء العمرة. ووجهه أنه نسك يجوز ضمه إلى العمرة، فجاز إدخاله عليها، أصل ذلك إذا كانت العمرة صحيحة.

والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو من أن يحكم/[6] بصحة الحج أو فساده، فإن حكمنا بصحته لم يجز، لاستحالة [الجمع][7] بين نسكين؛ أحدهما صحيح والآخر

---

(١) وهو الأصح.
انظر: المجموع ٧/١٤٦، ١٤٧، والبيان ٤/٧٤.

(٢) انظر: البيان ٤/٧٤.

(٣) أي أفسدها بجماع.

(٤) انظر: المهذب ٢/٦٨٢، وحلية العلماء ٣/٢٦٠، والحاوي الكبير ٤/٣٩.

(٥) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين.
انظر: فتح العزيز ٣/٣٧٣، والمجموع ٧/١٤٦، وروضة الطالبين ٢/٣٤٤، وهداية السالك ٢/٥٤٣، ونهاية المحتاج ص١٦٣.

(٦) ق ٤٣/أ.

(٧) ما بين القوسين مكرر في (ت).

فاسد. (وإن)[1] حكمنا بفساده، فالفساد إنما يتعلق بالوطء والوطءُ صادف العمرة و لم يصادف الحج، فلا يجوز أن يحكم بفساد الحج، والوطء لم يُصادفه. فلما امتنع الأمـران لذلك قلنا: لا يجوز إدخال الحج على العمرة.

(١) في (ب) وإذا.

باب الإجارة[1] بالحج والوصية به

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مَركب لضعفه وكبره إلا بأن يقول: يُحْرِمُ عنه في موضع كذا، فإن وقَّت له وقتاً، فأحرم قبله، فقد زاده[2].

وهذا كما قال.

يصح الاستئجار على الحج عن الميت والمعضوب، وإذا حج الأجير استحق الأجرة المسماة له وسقط الفرض عن المحجوج عنه[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحج، وإنما يجوز أن يدفع إليه نفقة الطريق، فإن فضل شيء منها رده ويكون الحج للفاعل (وللمستأجر)[4] ثواب نفقته[5].

---

(١) الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وقيل تمليك المنفعة مدة معلومة بعوض.

انظر:مغني المحتاج ٤٣٨/٣، والغاية القصوى ٦١٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٦١/٥.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٣) انظر: الاصطلام ٢٧٠/٢، والحاوي الكبير ٢٥٧/٤، وروضة الطالبين ٢٩٢/٢، والمجموع ٨٧/٧، ١٠٤، وحلية العلماء ٢٤٠/٣، وفتح العزيز ٣٠٨/٣.

(٤) في (ت) المستأجر.

(٥) ما ذكره المؤلف هنا هو الرواية الثانية عن أبي حنيفة، وهي رواية محمد عنه، واستدل على ذلك بأن الحج عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تجزئ النيابة في أدائها. أما الرواية الأخرى التي هي ظاهر المذهب، فهي أن الحج يقع عن المحجوج عنه، بدليل أن إنفاق الحاج من مال المحجوج عنه كإنفاق المحجوج عنه من مال نفسه: أن لو قدر على الخروج بنفسه، وبنحوه جاءت السنة، كحديث الخثعمية، وغيره.

انظر: المبسوط ١٥٨/٤، ١٥٩، والهداية ١٧٨/١، ومختصر الطحاوي ص ٥٩، ورؤوس المسائل ٢٤٣، وتحفة الفقهاء ٤٢٦.

واحتج من نصره: بأن الحج عبادة على البدن، فلم يصح الاستئجار عليه كالصوم والصلاة[1].

قالوا: ولأنه لا يصح من الكافر، فلم يجز الاستئجار عليه، أصله ما ذكرناه[2].

قالوا: ولأن الحج يفعل قربة أو طاعة، فإذا أخذ الأجرة عليه خرج عن هذه الصفة، فوجب أن لا يصح أخذ الأجرة عليه[3].

ودليلنا:أنه فعلٌ تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه، أصله سائر الأفعال[4].

فإن قالوا: لا نسلم أن النيابة تدخله لأن الحج يحصل للفاعل لا للمستأجر.

فالجواب: أنه يريد بذلك [إضافة الأفعال][5] إلى الغير والتلبية عنه وذلك يجوز أن يفعله الفاعل عن غيره تطوعاً بالإجماع؛ فصح (فعله)[6] عنه بعقد الإجارة[7].

قالوا: يبطل بالشهادة/[8]، فإن شاهد الفرع نائب عن شاهد الأصل، ولا يجوز أخذ الأجرة.

(فالجواب)[9]: أن شاهد الفرع ليس (بنائب)[10] عن شاهد الأصل، وإنما هو شاهد على شهادته، ولو كان نائباً عنه، لجاز [له][11] أن يشهد على الحق لا على

---

(١) انظر: رؤوس المسائل ص ٣٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٥٨.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٥٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٥٧، والمجموع ٧/١٠٤، والبيان ٤/٥٢.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٦) في (ت) عقده.

(٧) انظر: المجموع ٧/١٠٤.

(٨) ق ٤٣/ب.

(٩) في (ت) والجواب.

(١٠) في (ت) نائب.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

شهادته[1].

قياس آخر: وهو أن الحج فعل يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه أصله: عقد القناطر[2]، وبناء المساجد[3].

فإن قيل: يبطل بالجهاد، فإن أخذ الرزق عليه يجوز، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

فالجواب: أن الجهاد (إنما)[4] لم يجزه أخذ الأجرة عليه لأنه إذا حضر الصف تعين الجهاد عليه، فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه والرزق الذي يأخذه إنما هو على قطع المسافة[5]، وأخذ الأجرة على قطع المسافة أيضاً يجوز، وليس كذلك الحج، فإنه إذا حضره قد أسقط فرضه عن نفسه، ثم يتعين عليه فعله مرة أخرى، فيجوز أن يفعله عن غيره ويصح أخذ الأجرة عليه.

فإن قيل: يبطل ما ذكرتم بالشهادة والأذان، فإنه يجوز أخذ الرزق عليهما ولا يجوز أخذ الأجرة.

فالجواب: أن أخذ الأجرة على الشهادة عندنا إذا كان ذلك يقطع الشاهد من معاشه، وما لا بُد له منه، وكذلك الأذان يجوز أخذ الأجرة عليه[6]، فسقط ما ذكروه.

قياس آخر: وهو أن كل ما جاز أن يفعله الغير للغير تطوعاً جاز أخذ الأجرة عليه أصله الخياطة والبناء[7].

---

(١) انظر: المجموع ٧/١٠٤.

(٢) **القناطر**: هي الجسور المبنية فوق الأنهار.

انظر: الصحاح ٢/٧٩٦، والقاموس المحيط ص ٤٦٦، والمعجم الوسيط ١/٣٢٣.

(٣) انظر: المجموع ١٥/٣٤٥، وروضة الطالبين ٤/٢٦٧.

(٤) في (ت) لما.

(٥) انظر: المجموع ٧/١٠٤.

(٦) انظر: الوجيز ١/٣٦، والمهذب ٥/٥٩٦، وفتح العزيز ١/٤٢٤، و١٣/٨٠، والمجموع ٧/١٠٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧/٤٤٩، والمهذب ٢/٥١٥.

قالوا: المعنى في الخياطة والبناء أنه يجوز [استئجار الذمي فيهما، فجاز][1] استئجار المسلم؛ والحج بخلاف ذلك.والجواب: أنه يبطل بتفرقة الزكاة، فإنه لا يجوز استئجار الذمي عليها ويجوز استئجار المسلم، وأن يعطى الأجرة[2]. وأيضاً فإن الذمي يستحيل منه فعل الحج، فلذلك لم يجز استئجارهُ فيه. وأما المسلم فإنه يجوز منه فعل الحج، فجاز استئجاره فيه.

فأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم: فهو أن المعنى فيهما: أنه لا يجوز أن يفعلهما أحد عن غيره، فلذلك لم/[3] يجز الاستئجار فيهما؛ والحج يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجاز الاستئجار فيه[4].

(وأما)[5] الجواب عن قولهم: الحج لا يصح من الكافر، فلم يصح الاستئجار عليه، فهو أنه لا يمتنع أن[لا][6] يصح من الكافر، ويجوز الاستئجار عليه كتفرقة الصدقة ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه؛ فأغنى عن الإعادة.

وأما الجواب عن قولهم: إن الحج يفعل قربة وطاعة، فإذا أخذ الأجرة عليه خرج عن هذه الصفة، فهو أنه غير صحيح، لأن أخذ الرزق عليه وهو نفقة الطريق لا يخرجه عن أن يكون قربة، فكذلك أخذ الأجرة.

ولأن القربة تحصل للمحجوج عنه لا للحاج، كما يحصل له أجرة النفقة لا للمنفَق عليه، وإذا كان هكذا صح ما قلناه.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الشافعي قال: ههنا وفي الأم: لا يجوز أن يستأجر من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: المجموع ١٠٤/٧.

(٣) ٤٤/أ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٧/٤، والمجموع ١٠٤/٧.

(٥) في (ت) فأما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

غير أن يعين موضع الإحرام[1].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[2]: فمنهم من قال: ليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يلزم تعيين موضع الإحرام: هو إذا كان منزل المستأجر بين ميقاتين متقاربين، فإن الإحرام من أحدهما لا يتعين عليه إلا أن يعينه، فلزمه التعيين لهذا المعنى، والموضع الذي قال: يجوز أن لا يعين موضع الإحرام هو في حق من ليس بين منزله وبين مكة إلا ميقات واحد. فإن الإطلاق يقتضي وجوب الإحرام منه[3].

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين[4]:

أحدهما: أن تعيين موضع الإحرام واجب لأن (ما بين)[5] الميقات المشروع موضع إلا ويجوز له أن يحرم منه وللناس أغراض في الإحرام من قبل الميقات، والأجرة تختلف بحسب اختلاف ذلك، فالتعيين واجب لهذا المعنى.

---

(١) انظر: الأم ٢/١٧٦.

قال النووي في المجموع:.(نص الشافعي في الأم ومختصر المزني: أنه يشترط، ونص في الإملاء أنه لا يشترط) اهـ.

(٢) ذكر النووي في المجموع ٧/٨٩ أن في المسألة أربعة طرق: أصحها وبه قال الأكثرون فيه قولان، وقد ذكره المصنف هنا. والطريق الثاني: أيضا ذكره المؤلف وهو أن المسألة على اختلاف حالين. والطريق الثالث: إن كان الاستئجار عن حي اشترط، وإن كان عن ميت فلا، وقد ضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون. والرابع: يشترط قولا واحدا حكاه الدارمي. اهـ.

وانظر: روضة الطالبين ٢/٢٩٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٦٠، والمجموع ٧/٢٨٩، والوسيط ٢/٥٩٥، وروضة الطالبين ٢/٢٩٦، والوجيز ١/١١١، وفتح العزيز ٣/٣١١.

(٤) هذا هو أصح الطرق. انظر: المجموع ٧/٧٩، وروضة الطالبين ٢/٢٩٦.

(٥) في (ت) لا ما بينه وبين.

والقول الثاني: أن التعيين لا يجب[1] وينصرف الإطلاق إلى الميقات المشروع لأنه هو الفرض، وما قبله ، فلا يلزم الإحرام منه وإنما هو تبرع/[2]؛ فإذا عين موضع الإحرام لزم الأجير أن يحرم منه، فإن فعل أو أحرم قبله جاز واستحق الأجرة وإن لم يعين موضع الإحرام وقلنا: إن ذلك جائز، فحكمه حكم ما لو عين، وأما إذا قلنا: لا يجوز ذلك، فإن عقد الإجارة فاسد وإن أحرم الأجير صح إحرامه عن المستأجر لأنه قد تقدم إذنه في ذلك وصار هذا بمثابة ما لو وكل رجلاً أن يعمل له عملاً وشرط له أجرة فاسدة، فإن عمل الوكيل صحيح ويستحق أجرة المثل[3].

(فرع)

إذا استأجر رجلاً ليحج عنه ويحرم عنه من بستان بني عامر[4] لم تصح الإجارة، لأن الإحرام مستحق على المستأجر من الميقات، فإن أحرم الأجير من الميقات صح ذلك وسقط به عن المستأجر الفرض لتقدم إذنه وعليه للأجير أجرة المثل[5].

---

(١) وهذا هو الأصح.

انظر: فتح العزيز ٣١١/٣، والمجموع ٨٩/٧، وروضة الطالبين ٢٩٦/٢، وهداية السالك ٢٦٠/١، والحاوي الكبير ٢٥٩/٤.

(٢) ق ٤٤/ب.

(٣) انظر: المجموع ٩٠/٧، والشامل ٢/ل٨٧/ب، وفتح العزيز ٣١١/٣.

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كريز صحابي جليل، له آثار عمرانية كثيرة، منها: جمعه عيون مكة في عين واحدة، وإجراء الماء إلى عرفات، وقد اتخذ بستانا بقرب مسجد (مسجد نمرة) من عرفة، ولكنه اندرس منذ عهد قديم، وقيل إنه موضع قريب من الجحفة.

قال رشدي الملحس محقق أخبار مكة للأزرقي ٢٩٢/٢: أما البستان القريب من مزدلفة فهو بستان ابن عامر يتصل بثنية ابن كريز، ويسمى (ذو النخيل).

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٩٢/٢، ومعجم البلدان ٤٩٢/١، وكتاب المناسك وطرق الحج، التعليق ص ٥١٠.

(٥) انظر: البيان ١١٥/٤، والحاوي الكبير ٢٦٣/٤.

مسألة:

قال الشافعي: **وإن جاوزه قبل أن يحرم، فرجع محرماً أجزأه وإن لم يرجع، فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك**[1].

وهذا كما قال.

إذا عين المستأجر الأجير أن يحرم من الميقات، فجاوزه غير محرم، ثم رجع، فأحرم منه أجزأه ولا شيء عليه، وإن لم يرجع، وراءَه، فعليه دم كما لو فعل ذلك المستأجر إذا حج بنفسه[2].

فإن قيل: إنما يلزم المستأجر إذا فعل ذلك الدم عن الميقات لأنه تعين عليه (بالشرع)[3] والأجير بخلافه، فإن الإحرام من الميقات تعين عليه بعقد الإجارة.

فالجواب: أنه لا فرق بينهما؛ لأن من نذر أن يحرم من موضع عينه، فأحرم بعده لزمه دم وإن كان هذا الإحرام لزمه بالعقد دون الشرع[4].

فإن قيل: إنما كان كذلك، لأن الإحرام الواجب بالنذر تعلق به حق الله تعالى وليس كذلك في مسألتنا، فإن إحرام الأجير وجب بحق الآدمي.

فالجواب: أنه وإن كان حق الآدمي متعلقاً، فإن حق الله تعالى أيضاً متعلق به لأن الأجير قد عقد على/[5] نفسه الحق الذي وجب على المستأجر لله وصار ذلك بمثابة قتل المحرم للصيد المملوك، فإنه يجب عليه حق الله تعالى وهو الجزاء وحق الآدمي.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣١٦/٣، ٣١٧، والحاوي الكبير ٢٦٢/٤، وهداية السالك ٢٦٥/١، والمجموع ٩٥/٧، وروضة الطالبين ٣٠٠/٢.

(٣) في (ت) بالشروع.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/٤.

(٥) ق ٤٥/أ.

وهو القيمة[1]، هذا الكلام في وجوب الدم عليه.

وذكر الشافعي: أنه يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما أخل به من الإحرام بالميقات[2].

قال أبو إسحاق المروزي: وقد قال الشافعي في القديم: يلزمه الدم ولم يذكر رد شيء من الأجرة[3].

فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فمنهم من قال: المسألة على قول واحد وإن الرد [واجب][4] كما (ذكر)[5] المزني[6].

وأما قوله في القديم: فإنه لم يقصد فيه بيان هذا الحكم[7].

وقال أبو إسحاق : بل في المسألة قولان[8]:

أحدهما: أنه لا يلزمه رد شيء من الأجرة. قاله في القديم.ووجهه: أنه قد جبر ما أخل به بالتزام الدم، (فلم يلزمه رد شيء من الأجرة)[9]، كما لو لبس المخيط (أو)[10] تطيب وافتدى.

---

(١) انظر: الشامل ٢/ل٨٨/أ.

(٢) انظر: الأم ١٧٧/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/٤، وفتح العزيز ٣١٧/٣، والمجموع ٩٥/٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت) نقل.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩، وروضة الطالبين ٣٠٠/٢، وفتح العزيز ٣١٧/٣، والمجموع ٩٥/٧، والحاوي الكبير ٢٦٢/٤.

(٧) انظر: المجموع ٩٥/٧.

(٨) وهذا هو الطريق الأصح. انظر: روضة الطالبين ٣٠٠/٢، والمجموع ٩٥/٧.

(٩) في (أ) ، (ب) فلم يلزمه شيء من رد الأجرة.

(١٠) في (ت) واو.

والقول الثاني: أن الرد يلزمه[1].

ووجهه أنه لم يفعل ما استؤجر عليه بكماله، فوجب أن يرد من الأجرة بقدر ما أخل به؛ أصله: إذا استؤجر لعمل عشرة أشياء، فعمل تسعة ويفارق حكم الطيب واللباس لأن هناك لم يُخِل بشيء من الإحرام، فلذلك لم يجب عليه الرد[2].

مسألة:

قال: **وما وجب عليه من شيء يفعله، فمن ماله دون المستأجر**[3].

وهذا كما قال.

إذا تطيب في إحرامه أو لبس المخيط، فإن الفدية تجب عليه في ماله دون مال المستأجر[4]؛ لأن ذلك بمثابة من استأجر أجيراً ليخيط له ثوباً، فحرق الأجير ثوب رَجل آخر، فإن جنايته تجب في ماله دون مال المستأجر [له][5].

مسألة:

قال: **وإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لِما أفسد عن نفسه**[6].

وهذا كما قال.

---

(١) وهذا هو أصح القولين وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني.

انظر: الأم ١٧٧/٢، والمجموع ٩٥/٧، وفتح العزيز ٣١٧/٣، وروضة الطلبين ٣٠٠/٢، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٠٠/٢، والحاوي الكبير ٢٦٢/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/٤.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٤) بلا خلاف. انظر: فتح العزيز ٣١٨/٣، والمجموع ٩٦/٧، وروضة الطالبين ٣٠١/٢، والتهذيب ٢٤٩/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

إذا وطئ الأجير في حجته فسدت وصارت له دون المستأجر لأن الذي وجب عليه حجة صحيحة، فهو بمثابة من وكل وكيلاً ليشتري له عيناً، فاشترى له غيرها أو شيئا على صفة، فاشترى بخلاف/[1] الصفة وعلى الأجير أن يمضي في حجته حتى يتمها ويهدي ويقضيها من قابل، فإذا قضاها لم يسقط بذلك الفرض عن المستأجر[2].فإن قيل: أليس قلتم: لو أُعتق العبد قبل الوقوف وأفسد حجه لزمه قضاؤُه، فإذا قضاه سقط عنه فرض حجة الإسلام، فما الفرق بينه وبين هذا؟.

فالجواب: أن حجة العبد لو سلمت في الابتداء سقط بها عنه فرض حجة الإسلام، فلما فسدت وقضاها كان القضاء جبراناً لها، فأسقطت الفرض عنه، إذ ليس غيره، وفي مسألتنا قد تعلق بذمته في الابتداء حجة عن المستأجر فلما أفسد الحجة التي شرع فيها. صارت له ووجب عليه قضاؤها، فذمته مشغولة بحجتين:

إحداهما: عن المستأجر، والأخرى: عنه، فإذا فعل إحداهما لم تسقط عنه الأُخرى. إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: تفسد الإجارة[3] وقصد بذلك إذا كان المستأجر عقد على الأجير أن يحج في هذه السنة التي (أفسد)[4] فيها حجه، وأن العقد ينفسخ لفوات الوقت، كما لو استأجر رجلاً شهراً بعينه، فهرب و لم يَعُد حتى انقضى الشهر، فإن الإجارة تنفسخ[5].

---

(١) ق ٤٥/ب.

(٢) هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفي قول آخر: أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء، بل يبقى صحيحاً واقعاً عن المستأجر، لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره.

انظر: الأم ١٧٧/٢، والوجيز ١١٢/١، والوسيط ٦٠١/٢، ٦٠٢، والحاوي الكبير ٢٧١/٤، وفتح العزيز ٣٢١/٣، والمجموع ٩٩/٧، وروضة الطالبين ٣٠٣/٢، والتهذيب ٢٤٩/٢.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٤) في (ت) فسد.

(٥) انظر: الأم ١٧٧/٢.

فأما إذا لم يعين في العقد أنه يحج في هذه السنة، فإن الإجارة لا تفسد[1] وعلى الأجير حجتان إلا أنه لا يجوز أن يقدم الحج على المستأجر، بل يقضي الحجة [التي][2] أفسدها أولاً، وصار ذلك بمثابة من عليه حجة الإسلام، (وأجَّر)[3] نفسه ممن يحج عنه، فإنه لا يجوز [له][4] أن يحج عن غيره حتى يسقط فرض حجة الإسلام عنه ويثبت للمستأجر الخيار في فسخ عقد الإجارة وإمضائه إن كان استأجر ليحج عنه أو تطوع بالاستئجار للحج عن غيره[5].

وأما إن كان وصياً أو وارثاً، فلا خيار له في الفسخ وإنما كان كذلك لأنه إذا لم يكن وصياً أو وارثاً ربما أراد التصرف في المال الذي عقد الإجارة عليه إلى وقت الحج، فثبت له الخيار لهذا المعنى وإذا كان وصياً أو/[6] وارثاً لم يجز له التصرف في المال، فلا معنى لثبوت الخيار له[7]؛ والله أعلم.

(١) انظر: الشامل ٢/ل٨٩/أ، والبيان ٣٣٦/٤، والمجموع ٩٩/٧.

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٣) في (ت) فأجَّر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: المجموع ٩٩/٧.

(٦) ق ٤٩/أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/٤، والشامل ٢/ل٨٩/أ، والمجموع ٩٩/٧، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢، والبيان ٣٩٢/٧.

(فصل)

إذا قال له: حج عني وعقد الإجارة على ذلك وجب على الأجير أن يحج عنه بنفسه ولايستنيب في ذلك غيره لأن إطلاق هذا اللفظ يقتضي ذلك وهو بمنزلة حج عني بنفسك وأما إذا عقد الإجارة على أن يحصل له حجة، فإنه يجوز للأجير أن يحج بنفسه وأن يستنيب في ذلك غيره لأنه لم يعين الحجة، بل جعلها في الذمة[1]، وما تعين على الأجير أن يفعله بنفسه لايجوز العقد عليه قبل أشهر الحج لأن ماتعين من المنافع بعقد (الإجارة)[2] لايجوز تأجيله، كما لو استأجر داراً، فإنه يجب تسليمها إليه إثر العقد[3]، فإن كانت المسافة بعيدة لايمكن إدراك الحج منها إلا بقطعها قبل أشهر الحج كان عقد الإجارة في الزمان الذي إذا أنشأ السفر فيه أدرك الحج، وإذا لم تتعين الحجة على الأجير بالعقد، بل كانت في ذمته، فإنه يجوز تقديم عقدها على أشهر الحج[4] لأن ذلك بمنزلة السلم في الأشياء غير المعينة[5]، وهو عند الشافعي يجوز تأجيله[6].

(فرع)

إذا حصر الأجير، فإنه يتحلل، وتحصل الحجة عن نفسه؛ لأن الذي استأجره عقد معه العقد على حجة تامة كاملة، وحجة المحصور بخلاف هذه الصفة، ثم ينظر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٨/٤، وفتح العزيز ٣٠٩/٣، ٣١٠، وروضة الطالبين ٢٩٥/٢، ٢٩٦، والمجموع ٨٨/٧، وهداية السالك ٢٥٨/١، ٢٥٩، ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢٢١/٢، ٢٢٢.

(٢) في (ت) المنافع.

(٣) انظر: البيان ٣٣٤/٧، ٣٣٦

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/٤، وفتح العزيز ٣١٠/٣، وروضة الطالبين ٢٩٥/٢، ٢٩٦، والوسيط ٥٩٥/٢، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٥٩٥/٢، والمجموع ٨٨/٧، وهداية السالك ٢٦١/١، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

(٥) أي التي في الذمة.

(٦) انظر: المجموع ٣٥٨/٥، وكفاية الأخيار ص ٢٤٩.

فإن كانت الحجة معينة بعقد الإجارة انفسخ العقد، وإن كانت في الذمة لم ينفسخ العقد لأن للمستأجر الخيار في فسخه وإمضائه[1].

(فرع)

إذا أجر نفسه من رجلين على أن يحج عنهما، فإن هو عين ذلك بطل العقد الثاني وإن هو لم يعين وجعل الحج في ذمته صح العقدان معاً إلا أنه شرع في الحج عن أحدهما دون الآخر ثبت للآخر الخيار في فسخ العقد، فإن شاء فسخه وإن شاء انتظر حتى يحج عنه في عام آخر[2].

(فرع)

إذا أحرم الأجير عن اثنين في حال واحدة لم ينعقد الإحرام عنهما لاستحالة عقد إحرام واحد عن اثنين ولا ينعقد أيضاً عن واحد منهما لأن كل واحد منهما ليس هو في عدم صحة العقد أولى/[3] من صاحبه لكن ينعقد الإحرام عن الأجير نفسه، كما لو أحرم إحراماً مطلقاً، فإنه ينصرف إليه وهكذا لو نوى الأجير الإحرام عن نفسه وعن مستأجره لم ينعقد عن مستأجره لإستحالة انعقاد إحرام واحد عن اثنين لكنه ينعقد عنه وحده كما لو أحرم إحراماً مطلقاً[4].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **ولو لم تفسد، فمات قبل أن يتم الحج، فله بقدر**

---

(١) انظر: الوسيط ٦٠٥/٢، والحاوي الكبير ٢٧٥/٤، وفتح العزيز ٣٢٥/٣، وروضة الطالبين ٣٠٦/٢، والمجموع ١٠٢/٧، وهداية السالك ٢٧٤/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/٤، والمجموع ١٠٣/٧.

(٣) ق ٤٦/ب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧١/٤، والمجموع ١٠٣/٧، وهداية السالك ٢٨١/١، والبيان ٣٦٨/٧.

عمله[1].

وهذا كما قال.

إذا مات الأجير قبل إتمام حجه، فلا يخلوا أن يموت قبل الإحرام أو بعده. فإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة[2]؛ لأنه لم يفعل شيئا من الفرض والمسافة التي قطعها سبب يتوصل به إلى اسقاط الفرض، فهو بمثابة من استؤجر ليبني بناء، فقدم إليه من الأجر وغيره، ثم مات أو استأجر ليخبز، فسجر[3] التنور، ثم مات، فإنه لاشيء له من الأجرة[4].

وحكى عن أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصيرفي: أنهما أمرا بأن يعطى الحمالون بعض الأجرة في سنة رجعوا فيها من الطريق و لم يحجوا[5] وهو عام القرامطة[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٠.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو منصوص للشافعي في القديم والجديد وبه قطع الجمهور.

وحكى وجه ثالث عن أبي الفضل بن عبدان: أنه إن قال استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه.

انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٧٢، والوجيز ١/١١٣، وفتح العزيز ٣/٣٢٥، والمجموع ٧/١٠١، وروضة الطالبين ٢/٣٠٦، والتهذيب ٢/٢٤٩، وهداية السالك ١/٢٧٣.

(٣) **سجر التنور**: أحماه. انظر: مختار الصحاح ص ١٢١، مادة " سجر ".

(٤) انظر: البيان ٧/٣٦٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٧٣، وفتح العزيز ٣/٣٢٥، والمجموع ٧/١٠١، والبيان ٧/٣٦٦.

(٦) **القرامطة**: هم فرقة باطنية ضالة سمو بذلك لانتسابهم إلى رجل يقال له حمدان قرمط.

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ١٤/٦٣٥: «... وهم فرقة من الزنادقة الملاحدة اتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون بنبوة زرادشت ومزدك وكانا يبيحان المحرمات، ثم هم بعد ذلك اتباع كل ناعق إلى باطل وأكثر ما يفسدون من جهة الرافضة ويدخلون إلى الباطل من جهتهم، لأنهم أقل الناس عقولاً، ويقال لهم الإسماعيلية لانتسابهم إلى إسماعيل الأعرج بن جعفر الصادق ».

=

قال أصحابنا: إنما (رضخا)[1] لهم بذلك على سبيل المصلحة لرأي رأياه.

وأما إذا مات بعد الإحرام، فلا يخلوا من أن يكون [مات][2] (بعد)[3] فراغه من أركان الحج أو قبل فراغه منها، فإن كان بعد فراغه منها مثل إن لم يكن بقى عليه غير الرمي والحلق، فإن حجه صحيح ويستحق به الأجرة وقد سقط به عن المستأجر الفرض ووجب الدم في مال الأجير[4] وهل يرد من الأجرة شيئا أم لا؟.

ذلك مبني على ماذكرناه في الأجير إذا اجتاز بالميقات غير محرم وأحرم بعده والحكم ههنا كالحكم هناك[5].

وأما إذا مات وقد بقي عليه شيء من أركان الحج، فللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لايستحق شيئا من الأجرة[6] لأن مافعله لم يحصل به للمستأجر شيئا من أغراضه في إسقاط فرضه، فهو بمثابة من أبق له عبد، فضمن لمن جاء به شيئا، فجاء به رجل، ثم هرب منه قبل أن يوصله إلى سيده، فإنه لايستحق شيئا من الأجرة التي ضمنت له.

والقول الثاني: أنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل[7] وهو

=

وانظر: الملل والنحل ٢٠٢/١، وفرق معاصرة ٢٨٦/١.

(١) في (أ) ، (ب) (رضيا). والرضخ هو العطاء ليس بالكثير انظر: الصحاح ٢٢/١ باب الخاء مع الراء والمصباح المنير ص ٨٧ باء الراء مع الضاد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت) قبل.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/٤، وفتح العزيز ٣٢٥/٣، وروضة الطالبين ٣٠٦/٢، والمجموع ١٠٢/٧، وهداية السالك ٢٧٣/١، والبيان ٣٦٦/٧.

(٥) وهو طريقان، وقد ذكر المؤلف هذه المسألة في ص ٤٧٠.

(٦) وهو نصه في القديم. انظر المجموع ١٠١/٧، والحاوي الكبير ٢٧٤/٤.

(٧) وهذا هو الصحيح وهو قوله في الجديد.

انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/٤، وفتح العزيز ٣٢٣/٣، والتهذيب ٢٤٩/٢، وروضة الطالبين ٣٠٥/٢،

=

بمثابة من/[1] استؤجر ليخيط خمسة أثواب، فخاط أربعة ومات فإنه يستحق من الأجرة بقدر عمله[2].

فإن قيل: هناك قد (انتفع)[3] [المستأجر][4] بخياطة الثياب وههنا لم ينتفع بما فعل الأجير من الحج. فالجواب: أن هذا ليس بصحيح وذلك أن لنا في البناء على عمل الأجير إذا مات قولين: أحدهما: يجوز. والثاني: لايجوز[5].

فإذا قلنا: يجوز البناء على عمله، فالمنفعة ههنا ظاهرة؛ لأنه قد سقط بعض الفرض بفعله.

وإن قلنا: لايجوز البناء على عمله، فإن للمستأجر ثواب ذلك العمل وإن لم يسقط به عن الفرض.

وإذا ثبت ما ذكرناه. فإن قلنا: لايستحق الأجير شيئا، فلا كلام.

وإن قلنا: يستحق بقدر عمله، فهل (تقسط)[6] الأجرة على عمله من إبتداء سفره أو من وقت إحرامه في ذلك (قولان)[7]:

أحدهما: من ابتداء سفره[8]، لأنه اتصل بفعل حصل به للمستأجر منفعة؛

=

وهداية السالك ٢٧٣/١.

(١) ق ٤٧/أ.

(٢) انظر: البيان ٣٦٧/٤.

(٣) في (أ) ، (ب) بياض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) وهذا هو الأصح وهو قوله في الجديد.

انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/٤، والمجموع ١٠٠/٧، ١٠١، وهداية السالك ٢٧٣/١، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٠٣/٢، وروضة الطالبين ٣٠٤/٢، وفتح العزيز ٣٢٤/٣.

(٦) في (أ) ، (ب): تسقط.

(٧) في (ت) وجهان.

(٨) هذا هو الأصح عند الأكثرين؛ وفي المسألة طريق آخر عن ابن سريج: أنه إن قال: استأجرتك

=

ويفارق حكمه إذا مات قبل الإحرام، فإن هذا المعنى غير موجود في ذلك السفر.

والقول الثاني: أن الأجرة (تقسط)[1] [على][2] قدر عمله من وقت إحرامه لأنه هو المقصود وما قبله غير مقصود بدليل أنه لو انفرد لم يستحق الأجير شيئا في مقابلته[3] والله أعلم.

=

لتحج عني، قُسط على العمل فقط، وإن قال: لتحج من بلد كذا قسط عليهما، وحمل القولين على اختلاف حالين.

انظر: فتح العزيز ٣/٣٢٤، والمجموع ٧/٩٤، ١٠١، وروضة الطالبين ٢/٣٠٥، وشرح مشكل الوسيط والوسيط ٢/٦٠٤، وهداية السالك ١/٢٧٣، والبيان ٧/٣٦٧، ٣٦٨.

(١) في (أ) ، (ب) تسقط.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٣) انظر: البيان ٧/٣٦٨.

(فصل)

إذا مات الأجير قبل فراغه من الحج، ففي ذلك قولان:

قال الشافعي في القديم: يجوز أن يستأجر من يتم الحج ويبني عمله على عمل الميت.

وقال في الجديد: لايجوز ذلك[1].

فإذا قلنا: بالقديم، فوجهه أنه (لايمتنع)[2] حصول حج واحد من فاعلين كالصبي مع الولي، فإن الولي يعقد له الإحرام ويطوف الصبي ويسعى وقد صح حجه.

ولأن الفرض حصول أفعال الحج على الصحة، فلا فرق بين أن يحصل ذلك من واحد أو من اثنين.

وإذا قلنا: [بالقول][3] (الجديد)[4]: فوجهه أنها عبادة بدنية، فلم تصح من اثنين كالصوم والصلاة[5].

إذا ثبت هذا، وقلنا: لايصح البناء، فإن الحجة لاتخلوا من أن تكون متعينة، فإن الإجارة تنفسخ بموت الأجير وإن كانت غير متعينة وإنما هي متعلقة بالذمة، فإن الإجارة لاتنفسخ وعلى ورثة الأجير أن يستأجروا من يحج إن كان الأجير مات قبل الإحرام ولاخيار/[6] للمستأجر في ذلك، وإن كان الأجير مات بعد الإحرام، فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ليتصرف فيها إلى وقت الحج

---

(١) وهذا هو الأصح من القولين.

انظر: فتح العزيز ٣/٣٢٢، والتهذيب ٢/٢٤٩، والمجموع ٧/١٠٠، وروضة الطالبين ٢/٣٠٤، وهداية السالك ١/٢٧٣، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٢/٦٠٣.

(٢) في (أ) ، (ب) لا يمنع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت) بالجديد.

(٥) انظر: البيان ٧/٣٦٨، وروضة الطالبين ٢/٣٠٤.

(٦) ق ٤٧/ب.

من العـام المقبـل، وإن شـاء لم يفسـخها، وكـانت علـى ورثـة الميـت إلى العـام المقبـل استأجروا من يحج عنه[1]. وأما إذا قلنا: يصح البنـاء علـى عمـل الميـت، فـإن الإجـارة لاتنفسخ بموته وعلـى ورثتـه أن يسـتأجروا مـن يتـم حجـه (فـإن)[2] كـان مـات بعـد الإحرام ووقت الوقوف باق. فإن الأجير الثاني يحرم بالحج ولا يقف لأن الأجير الأول قد كان وقف لما أحرم، لكنه يأتي ببقية أفعال الحج[3]، وإن كـان موتـه بعـد تقضـي زمن الوقوف، فإن الأجير الثاني لايحرم بالحج لأن وقـت الحـج قـد مضـى لكنـه يحـرم بالعمرة ويأتي بما بقي على الأجير الأول مـن أفعـال الحـج إلا الرمـي، فـإن مـن أحـرم بعمرة لا رمي عليه، وعليه الدم مكان تركه الرمي[4].

قال أصحابنا: وهذا يدل على فساد القول القديم لأن من أحرم بـالحج لايجـوز له ترك الوقوف إذا كان وقته باقياً، وعلى هذا القول [الثاني][5] قد ترك الأجير الثـاني الوقوف مع بقاء وقته وهو محرم بالحج، وهكذا إحرامه بالعمرة ليتـم أفعـال الحـج غـير جائز.

لأن الحج لايصح شيء من أفعالـه إلا بـالإحرام لـه وإذا كـان الفـرع فاسـداً دل

---

(١) انظر: التهذيب ٢٤٩/٢، وفتح العزيز ٣٢٥/٣، وروضـة الطـالبين ٣٠٦/٢، والمجمـوع ١٠١/٧، وهداية السالك ٢٧٣/١، والبيان ٣٦٨/٧.

(٢) في (ت) وإن.

(٣) انظر: البيان ٣٦٩/٧، وروضة الطالبين ٣٠٤/٢.

(٤) وهذا أحد الوجهين وبه قال أبو إسحاق، والوجه الآخر: أنـه يحـرم بـالحج ويـأتي ببقيـة الأعمـال. وهو الأصح وبه قطع الأكثرون تفريعاً على القديم، وحكى العمراني وجها ثالثـاً: أن يحـرم إحرامـا مطلقاً لا ينوي حجا ولا عمرة..

انظر: الوسيط ٦٠٣/٢، والمجموع ١٠٠/٧، وفتح العزيز ٣٢٣/٣، وروضة الطالبين ٣٠٥/٢، والبيـان ٣٦٩/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

على فساد الأصل لأنه نتيجته[1].

---

(١) انظر: البيان ٧/٣٦٩.

(فصل)

قال الشافعي في كتاب المناسك الكبير: إذا استأجره ليحج عنه مفرداً فتمتع الأجير عن نفسه، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة صح ذلك لوجود إذنه له، ثم ينظر، فإن عاد إلى الميقات، فجتاز به محرماً، فلا دم عليه، (وإن)[1] لم يفعل ذلك، فعليه الدم[2] ويجيء ههنا ما(ذكرناه)[3] قبل في ترك الأجير الإحرام من الميقات، هل يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة في مقابلة ذلك أم لا؟[4]

---

(١) في (ت): فإذا.

(٢) انظر: الأم ٢/١٧٧، وروضة الطالبين ٢/٣٠٣، والمجموع ٧/٩٨، والحاوي الكبير ٤/٢٦٥، والبيان ٧/٣٩٧.

(٣) في (ت) ذكرنا.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٤٧٠.

(فصل)

وقال في المناسك أيضاً: إذا استأجره ليتمتع عنه، فقرن عنه، فإن ذلك يجزئه وقد زاده خيراً[1] لأنه استحق على الأجير أن يحرم عنه بالحج من مكة وأحرم عنه من الميقات وطوافه وسعيه للقران يجزئه/[2] وإن كان عن نسكين؛ لأنه مسقط للفرض [عنه][3].

قال: فإن استأجره ليحج عنه قارنا أو متمتعاً، فأفرد عنه الحج سقط عنه فرضه، وعلى الأجير أن يرد من الأجرة بقدر ما أخل من العمرة[4].

فإن قيل: الوقت كله يصلح للعمرة، فألا أمرتموه (بأن)[5] يعتمر ولا تطالبوه بشيء من الأجرة.

فالجواب: أن الإجارة عقدت على القران أو التمتع، وعمرة القارن والمتمتع تختص بزمان (فتعين)[6]، فإذا لم تُفعل فيه حتى انقضى انفسخت الإجارة فيها، وثبت للمستأجر الخيار، لجواز أن يكون له غرض في أن لايفعلها إلا في ذلك الوقت[7].

---

(١) انظر: الأم ١٧٦/٢، وفتح العزيز ٣٢٠/٣، وروضة الطالبين ٣٠٢/٢ والمجموع ٩٨/٧، وهداية السالك ٢٧١/١.

(٢) ق ٤٨/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٤) انظر: الأم ١٧٧/٢، ١٧٨، والوسيط ٦٠٠/٢، والحاوي الكبير ٢٦٦/٤، ٢٦٧، وهداية السالك ٢٧٠/١، ٢٧١، وفتح العزيز ٣١٩/٣، ٣٢٠، والبيان ٣٩٧/٧..

(٥) في (ت) أن.

(٦) في (ت) معين.

(٧) انظر: البيان ٣٩٦/٧.

(فصل)

قال الشافعي رضي الله عنه في المناسك: (إذا استأجره ليحج عنه مفردا، فقرن عنه أجزأه، لأنه زاده خيراً)[1].

واختلف أصحابنا في تأويل هذا القول؛ لأن العمرة حصلت للمستأجر من غير أن يأذن فيها، فمنهم من قال: هذا إنما هو من الحج عن الميت لأن الأجير تبرع بالعمرة عنه و لم يعتبر فيها إذنه لأن الإذن معدوم من جهته[2].

وقال أبو علي الطبري: هذا التأويل بعيد؛ لأن الشافعي قال: إذا استأجره ليحج عنه وفرض المسألة في أن المستأجر هو المحجوج عنه ولا يجوز أن يكون مفروضه في الحج عن الميت ولكن وجهه أن يكون عقد الإجارة وقع على الحج وحده، وعلم الأجير أن المستأجر مريد للعمرة، فإذا قرن عنه صح ذلك، ويكون زيادة الخير تبرعه عنه بالعمرة التي لم تكن مستحقة عليه، لأن الذي وجب عليه الحج عنه منفرداً[3]، وإذا ثبت هذا صح ماذكرناه والله تعالى أعلم بالصواب.

فروع ذكرها الشافعي في كتاب المناسك الكبير

إذا استأجره ليحج عنه، فأحرم بالحج عنه، ثم صرف الأجير الإحرام عنه وجعله عن نفسه، فإن الإحرام يكون عن المستأجر، ولاينصرف إلى الأجير بصرفه إياه[4]، فإذا

---

(١) هذا إن كان ميتاً، وقع النسكان جميعاً عن الميت بلا خلاف.

أما إن كان حياً فقولان: الأصح وهو الجديد: وقوع النسكين عن الأجير، وبه قطع الأكثر، والثاني: إن ما استؤجر له يقع عن المستأجر، والآخر عن الأجير.

انظر: الأم ١٧٧/٢، والمجموع ٨٦/٧،٩٨، وفتح العزيز ٣٢٠/٣، وهداية السالك ٢٦٨/١، وروضة الطالبين ٣٠٣/٢.

(٢) انظر: البيان ٣٩٨/٧.

(٣) انظر: البيان ٣٩٨/٧.

(٤) بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب؛ وعللوه بأن الإحرام من العقود =

فرغ من الحج وأكمله، هل يستحق الأجرة أم لا؟.

فيه قولان[1]:

أحدهما: أنه لايستحق/[2] الأجرة؛ لأنه لم يقصد إيقاع الفعل عن غيره وإنما قصد إيقاعه عن نفسه.

والثاني: أنه يستحق الأجرة[3]؛ لأنه لما صرف الأحرام إلى نفسه لم ينصرف، فلم يكن لصرفه تأثير وهذا هو الأصح.

فإذا استأجره ليحج عنه فسلك الأجير غير طريق المستأجر وأحرم عنه من ميقات الطريق الذي سلكه، فإنه يستحق جميع الأجرة سواء كان ذلك الميقات أقرب من ميقات طريق المستأجر إلى الحرم أو أبعد[4]؛ لأن كل ميقات قائم مقام غيره بالشرع ولا يعتبر قصر

=

اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره.

انظر: الوسيط ٦٠٢/٢، والوجيز ١١٣/١، وفتح العزيز ٣٢٢/٣، والمجموع ٩٩/٧، وحلية العلماء ٢٤٦/٣، والبيان ٥٤/٤..

(١) انظر: البيان ٥٤/٤.

(٢) ق ٤٨/ب.

(٣) وهذا هو الأصح، كما لو استأجره ليبني له حائطاً فبناه الأجير ظاناً أن الحائط له، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف.

وعلى هذا القول هل يستحق المسمى؟ أم أجرة المثل؟ فيه وجهان أصحهما وبه قطع الجمهور يستحق المسمى، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى.

انظر: فتح العزيز ٣٢٢/٢، وروضة الطالبين ٣٠٤/٢، وحلية العلماء ٢٤٧/٣، والمجموع ٩٩/٧، وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٠٢/٢.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضي حسين، والبغوي، وغيرهما فيه وجهين: أصحهما هذا.

والثاني: أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان.

انظر: فتح العزيز ٣١٨/٣، والمجموع ٩٦/٧، وروضة الطالبين ٣٠٠/٢، ٣٠١، وهداية السالك ٢٦٥/١، ٢٦٦، والبيان ٣٩٣/٧.

المسافة وطولها بغيره، وإذا استأجره ليتمتع عنه أو يقرن عنه على أن يكون الدم في مال الأجير، فالإجارة فاسدة[1] لأنه جعل الأجرة في مقابلة الأفعال وفي مقابلة دم مجهول، فإذا حج عنه صح الحج للإذن فيه، ويكون الدم في مال المستأجر[2]، وعليه للأجير أجرة المثل[3]، فإذا استأجره ليحج عنه بنفقته لم تصح الإجارة لأنها أجرة مجهولة ولكنه إذا حج الأجير كان الحج صحيحاً عن المستأجر لوجود الإذن ويستحق أجرة المثل[4]، فإذا قال له: استأجرتك لتحج عني أو تعتمر كانت الإجارة فاسدة؛ لأنها لم تعقد على أمر بعينه إلا أنه إذا أتى بالنسكين عن المستأجر صح، ووجب له عليه أجرة المثل[5]، فإن استأجره ليحج عنه، فاعتمر أو ليعتمر عنه، فحج عنه كان مافعله عن نفسه لاعن المستأجر[6]؛ لأنه لم يأذن له فيه، قال الشافعي: ويرد الأجرة[7].

فإن قيل: فهلا قال الشافعي في أنه لايرد الأجرة ويعتمر لأن وقت العمرة باق؟.

الجواب: أن الشافعي قصد بذلك أن يكون قد استأجره ليعتمر عنه في زمان بعينه، فإن الإجارة تبطل بتقضي ذلك الزمان، وإذا مات رجل وعليه حجة واجبة، فتبرع رجل بالحج عنه، صح الحج عن الميت ولا أجرة للحاج[8]، لأنه متبرع. ولايجوز للوصي أن يخرج

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٣١٩، وروضة الطالبين ٢/٣٠١، والمجموع ٧/٩٧، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢.

(٢) وهذا هو الأصح أن دم القران والتمتع على المستأجر وقيل: على الأجير.
انظر: التهذيب ٢/٢٤٩.

(٣) بلا خلاف انظر: المجموع ٧/٩١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٣٠٨، والمجموع ٧/٨٧،٨٨،٩١، ومغني المحتاج ٢/٢٢١، وروضة الطالبين ٢/٢٩٥، وهداية السالك ١/٢٥٨، والحاوي الكبير ٤/٢٧٦.

(٥) انظر: المجموع ٧/٨٩،٩١، وفتح العزيز ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢، والحاوي الكبير ٤/٥٧٦، وحاشية الإيضاح ص ١٢٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٦٤،٢٦٦، وحلية العلماء ٣/٢٥٠.

(٧) انظر: الأم ٢/١٨٤.

(٨) انظر: الأم ٢/١٧٨،١٨٣، وحلية العلماء ٣/٢٥٠، والتهذيب ٢/٢٤٩، وحاشية الإيضاح ص =

من ماله ما يستأجر به من يحج عنه؛ لأن الفرض قد سقط عنه بفعل الأجنبي الذي تبرع (به)[1]/[2]، وإذا مات رجل وليس [عليه][3] حجة واجبة، فتبرع رجل بالحج عنه، صح الحج عن الميت، ولا أجرة للحاج[4]؛ لأنه متبرع ولايجوز للوصي أن يخرج من ماله مايستأجره به من يحج عنه لأن الفرض قد سقط عنه بفعل الأجنبي الذي تبرع به، وإذا مات رجل وليس عليه حجة واجبة، فتبرع عنه أجنبي بالحج، ففي النيابة في حجة التطوع قولان:

أحدهما: لايصح. والثاني: يصح[5].

مسألة:

قال الشافعي: ولا يحرم عن رجل إلا من قد أحرم [مرة][6][7]؛ وهذه مسألة الصَّرورة[8] وقد مضت فيما تقدم، فغنينا عن الإعادة[9].

=

.١١٢

(١) في (ت) عنه.

(٢) ق ٤٩/أ.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٤) انظر: الإيضاح في المناسك ص ١١١، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٣.

(٥) وهذا هو الأصح.

انظر: المهذب ٦٧٤/٢، والتهذيب ٢٤٩/٢، والإيضاح في المناسك ص ١١٢، ومغني المحتاج ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٣، والمجموع ٨١/٧، وحلية العلماء ٨٧/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٨) **الصرورة**: هو: من لم يحج يقال رجل صرورة إذا لم يحج، سمي بذلك، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج.

انظر: فتح العزيز ٢٩٨/٣، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٥، والمجموع ٨٥/٧.

(٩) قال النووي في المجموع ٨٧/٧: « أما كراهية تسمية من لم يحج صرورة، ففيه نظر، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج، ولا =

مسألة:

قال: **(ولو أوصى أن يحج عنه وارثه ولم يسم شيئا أُحِجَ عنه بأقل مايوجد أحد يحج به، فإن لم يقبل حج عنه غيره، ولو أوصى لرجل بمائة دينار[1] يحج بها عنه، فما زاد على أجرة مثله، فهو وصيه، فإن امتنع لم يحج عنه إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه)**[2].

وهذا كما قال.

ذكر الشافعي في هذا الفصل مسألتين:

(أحدهما)[3]: إذا عين رجلاً يحج عنه بعد موته و لم يسم شيئا.

والثانية: إذا عين رجلاً يحج عنه وسمى له العطية، فأجاب في المسألة الأولى بأن المعين يحج بأقل مايوجد به أحد يحج عنه[4].

والثانية: بأن يحج بأجرة المثل ومازاد عليها، فهو وصية معتبرة من الثلث[5] وجملته: أنه إذا مات الرجل وعليه حجة واجبة سواء كانت حجة الإسلام أو حجة منذورة أو حجة القضاء، فإن أجرة من يحج عنه تعتبر من رأس المال، فإذا أوصى، فلا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يعين من يحج عنه أو لا يعينه فإن لم يعين من يحج عنه، فإنه يستأجر من يحج عنه بأقل ما يوجد من الأجرة[6].

=

يحج؛ والله أعلم » اهـ

(١) الدينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرين قيراطا = ٧٢ حبة = ٤،٢٥ غراماً.
انظر: الإيضاح والتبيان ص ٤٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٩.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٣) في (ت) احداهما.

(٤) انظر: الأم ٨٣/٢، والحاوي الكبير ٨٠/٤، والمجموع ٤٠٢/١٦، والبيان ٢٦٨/٨.

(٥) انظر: المجموع ٤٠٢/١٦، والأم ١٨٣/٢،١٨٤، والحاوي الكبير ٢٧٧/٤، والبيان ٢٦٩/٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١٠٨/٤، وروضة الطالبين ١٨٣/٥، والحاوي الكبير ٢٧٧/٤،٢٧٨.

وأما إذا عين من يحج عنه، فإن الشافعي قال: إذا لم يسم له شيئا حج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به، وإن سمى له شيئا حج عنه بأجرة المثل ومازاد (على)[1] ذلك فهو وصية[2].

[واختلف أصحابنا][3] في ذلك، فمنهم من قال: سواء سمى شيئا أو لم يسمه/[4] يحج عنه بأجرة المثل؛ لأن الأجرة هي في مقابلة المنافع وعوض عنها، فيجب أن يحج عنه بأجرة المثل وإن لم يسم شيئا، وتأول هذا القائل قول الشافعي: (حج)[5] عنه بأقل مايوجد من يحج عنه، فقال: أراد به أن يحج عنه بأقل ما يوجد أحد من نظراء ذلك الرجل وأمثاله في العلم والورع، فإذا دفع إليه مثل مايدفع إلى من هو مثله في الصفة كان ذلك أجرة المثل، فصرح في المسألة الثانية بأجرة المثل.

وقال في المسألة الأولى: حج عنه بأقل مايوجد أحد يحج به وأراد بذلك أجرة المثل أيضاً[6].

ومن أصحابنا من[7] حمل الكلام على ظاهره في المسألتين وفرق بينهما، فقال: إذا عين رجلا و لم يسم له العطية حج بأقل مايوجد به أحد يحج عنه، وإذا سمى له العطية (حج)[8] بأجرة المثل ومازاد على ذلك يكون وصية له ويعتبر من الثلث، والفرق بينهما أنه [إذا][9] لم يسم شيئا، فقد وكل ذلك إلى اجتهاد الوصي، فلهذا

---

(١) في (ت) في.

(٢) انظر: الأم ١٨٣/٢، ١٨٤.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٤) ق ٤٩/ب.

(٥) في (أ) ، (ب) أحج.

(٦) انظر: البيان ٢٧٠/٨.

(٧) في (أ) ، (ب) زيادة (قال).

(٨) في (أ) ، (ب) أحج.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

قلنا: إن الوصي يجتهد ويحج بأقل مايوجد من يحج عنه احتياطاً، وإذا سمى شيئا، فإنه لم يكل ذلك إلى اجتهاد الوصي، فيجب أن يحج بأجرة المثل ومازاد عليها تكون وصية له[1]، وهذا كما لو أوصى بأن يباع عبده الفلاني من زيد ويتصدق بثمنه، فإن سمى الثمن بيع من زيد به، واعتبرت المحاباة[2] من الثلث وإن لم يسم الثمن بيع منه بأوفى الأثمان[3].

إذا ثبت ما ذكرناه (فلا فرق)[4] بين أن يكون المعين للنيابة وارثاً أو غير وارث؛ لأن الأجرة إنما يأخذها عوضاً عن منافعه، فلا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث[5]، وهذا كما لو أوصى أن يباع عبده الفلاني من رجل بعينه، فإنه يباع منه وارثاً كان أو غير وارث، ثم ينظر في العطية التي سماها، فلا يخلوا من أن تكون أجرة المثل أو أكثر منها، فإن كانت قدر أجرة المثل (حج)[6] بجميعها، وإن كانت أكثر من ذلك نظر في المعين، فإن كان أجنبياً، فإن زاد على أجرة المثل يكون معتبراً من ثلث مايبقى بعد أجرة المثل من تركة /[7] الميت (فإن)[8] خرجت الزيادة منه كانت للمعين، وإن لم تخرج منه دفع مايخرج من الثلث وكان الباقي إلى إجازة الورثة، فيكونون بالخيار بين أن يردوا الوصية في الزيادة وبين أن يجيزوها، وإن كان المعين وارثاً كانت له أجرة المثل وما زاد عليهما تكون إلى إجازة الورثة ولا تعتبر من الثلث

---

(١) تقدم بيانه في ص (٤٩٠)، وانظر: البيان ٢٧٠/٨.

(٢) المحاباة: المسامحة، مأخوذة من حبوته إذا أعطيته.

انظر: مختار الصحاح ص ٥٢، والمصباح المنير ص ٤٦، والمعجم الوسيط ١٥٤/١.

(٣) انظر: البيان ٢٢٢/٨.

(٤) في (ت): ولا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/٨، والبيان ٢٦٩/٨.

(٦) في (أ) ، (ب): أحج.

(٧) ق ٥٠/أ.

(٨) في (ت): وإن.

لأن الوصية للوارث لاتعتبر من الثلث، وإنما تكون موقوفة على إجازة الورثة سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج منه[1].

إذا ثبت هذا، فإن المعين لايخلو من أحد أمرين: إما أن يرد وإما أن يقبل، فإن قبل وحج، فقد مضت الوصية ونفذت وإن رد، فلا يختلف أصحابنا أنه يحج عنه بأقل ما يوجد لأن المعين قد سقط، وهذا كما يقول: إنه إذا أوصى أن يباع عبده من فلان بكذا وتصدق من ثمنه، فرد ذلك الرجل بشراءه وقال: لا أريده بيع من غيره بأكثر مايمكن أن يباع به لأن الميت كان قصده في وصيته ارفاق فلان بقلة الثمن، فإذا رد فلان الوصية سقط الثمن المعين[2]. فإن قال المعين للنيابة أريد مازاد على أجرة المثل لأنه وصية لي وقد قبلها أو قال: أعطوني جميع المسمى حتى أحج أنا منه بأقل ما يوجد وأخذ الزيادة.

قيل له: إنما أوصى الميت لك بهذا بشرط أن تتولى الحج بنفسك، فإذا لم يفعل ذلك لم يستحق شيئا[3]، هذا كله في الحجة الواجبة، فأما إذا كانت الحجة، تطوعاً، فقد اختلف قول الشافعي في النيابة في حجة التطوع هل تصح أم لا؟[4]؛ فقال في أحد القولين لايصح، وقال في الآخر: يصح.

فإذا قلنا: تصح، فإن الرجل المعين يحج عنه بأجرة المثل وتكون تلك الأجرة معتبرة من الثلث لأن الحج تبرع[5] فإن رد المعين ذلك وقال: ماأريد أن أحج عنه فهل يسقط الحج أم لا؟ في ذلك وجهان:

---

(١) انظر: الأم ١٨٣/٢، ١٨٤، والحاوي الكبير ٢٧٧/٤، ٢٤٦/٨، ٢٤٧، وروضة الطالبين ١٨٠/٥، والمجموع ٤٠٦/١٦، والبيان ٢٦٩/٨.

(٢) انظر: الأم ١٨٤/٢، والحاوي الكبير ٢٧٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، ونهاية المحتاج ٩١/٦.

(٣) انظر: البيان ٢٧٠/٨.

(٤) تقدم كلام المؤلف رحمه الله عن هذه المسألة في ص (٤٨٨)، وانظر: البيان ٢٧٠/٨.

(٥) انظر: المقنع ص ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٨٩/٦، والوسيط ٤٦٢/٤، والبيان ٢٧٠/٨.

أحدهما: أنه يسقط؛ لأنه حج متبرع به قصد به الميت الإرفاق للمعين النائب، فإذا ردَّ النائب الوصية، وجب أن يسقط.

والوجه الثاني: أنه لايسقط[1]/[2]؛ لأن الميت لم يقصد الإرفاق وحده، بل قصد الإرفاق؛ وإن لم يحصل له الحج، فإذا تعذر الإرفاق لم يسقط الحج عنه، لأنه مما لايتعذر؛ وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهذا هو الأصح.

انظر: الحاوي الكبير ٢٨٠/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، والبيان ٢٧١/٨.

(٢) ق ٥٠/ب.

(فصل)

قال الشافعي: رضي الله عنه في المناسك الكبير: إذا كانت عليه حجة واجبة فقال: من حج عني أوَّلاً بعد موتي، فله مائة دينار، فإن حج عنه أجنبي (فكانت)[1] المائة زائدة على أجرة المثل كان مازاد عليها معتبراً من الثلث، فإن خرج من الثلث كان له وإن زاد على الثلث كانت الزيادة على إجازة الورثة، فإن حج وارثه أولاً، فقد قال الشافعي: له من مائة دينار أقل ما يوجد به من يحج عنه[2].

واختلف أصحابنا في هذا، فذهب أكثرهم إلى أن معناه أن له منها مقدار أجرة المثل، ومنهم من قال معناه: أن له منها [قدر][3] أقل ما يوجد به إنسان يحج عنه ويكون مازاد على ذلك إلى إجازة الورثة[4].

إذا ثبت ماذكرناه، فإن المزني إعترض على الشافعي، فقال: يجب إذا حج أن يكون له أجرة المثل ولا يستحق زيادة على ذلك، وإن أجازت الورثة؛ لأن من شرط الإجارة أن يكون الأجير معيناً، والأجير (هاهنا)[5] غير معين[6].

قال أبو إسحاق في كتاب التوسط بين الشافعي والمزني: هذا غلط من المزني لأنه جعل هذه إجارة والشافعي جعلها جعالة[7] لا إجارة[8].

---

(١) في (ت) وكانت.

(٢) انظر: الأم ١٨٤/٢، والحاوي الكبير ٢٨٠/٤، وحاشية الإيضاح ص ١٢٧، والبيان ٢٧٠/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: البيان ٢٧٠/٨.

(٥) في (ت) هنا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/٤،٢٧٦، والوسيط ٥٩٦/٢، والبيان ٤٠٨/٧.

(٧) **الجعالة**:هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عسر عمله، كرد ضالٍّ ونحوه.

انظر: مغني المحتاج ٦١٥/٣، وغاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص ٢٩٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/٤.

(فصل)

قال الشافعي: ولا بأس أن يكتري[1] من ذمي جمالاً يحج عليها إلا أن الذمي لايجوز له دخول الحرم، ولكن يوجه مع جماله مسلما يقودها ويحفظها.

قال: وإذا كان للمسلم عبد نصراني خلفه في الحل ولا يجوز له إدخاله معه الحرم[2].

(فرع)

إذا استأجر رجلاً ليحج عنه حجة منذورة وعليه حجة الإسلام، فأحرم الأجير عنه وانصرف الإحرام إلى حجة الإسلام الواجبة على المستأجر لأن الأجير نائب عنه، ولو أحرم بنفسه بالحجة المنذورة إنصرف إحرامه إلى حجة الإسلام الواجبة عليه، فكذلك إذا أحرم النائب عنه[3].

(فرع)

إذا قال: أحجوا/[4] عني فلاناً، فمات فلان أحج عنه غيره، كما لو قال اعتقوا عني رقبة، فاشتروا رقبة ليعتقوها، فماتت (أشتريت)[5] أخرى والعلة في المسألتين أن القصد منهما إيقاع العبادة، فإذا مات من عُين لإيقاعها قبل الفعل خلفه غيره[6].

---

(١) الكراء: من أكرى الدار فهي مكراة وهي بالمدّ الأجرة.

انظر: مختار الصحاح ٢٣٧ مادة (كرى)، والمصباح المنير ٢٠٣ مادة (كرى).

(٢) انظر: المجموع ١٠٤/٧،١٠٥.

(٣) انظر: الأم ١٨٦/٢، والمجموع ٧٨/٧، والإيضاح في المناسك ص ١١٩، والحاوي الكبير ٢٨١/٤، والمهذب ٦٧٧/٢ وروضة الطالبين ٣٠٨/٢.

(٤) ق ٥١/أ.

(٥) في (ت) (اشترت).

(٦) انظر: هداية السالك ٢٢٩/١، والمجموع ١٠٥/٧.

(فرع)

إذا أحرم بعمرة وطاف وسعى وحلق، ثم أحرم بالحج وأتى بالأفعال كلها، ثم تيقن أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة، إما طواف الحج وإما طواف العمرة، فقد قال أصحابنا: يلزمه طواف وسعي ودم[1]، وجملته أن يحتمل حالين: يحتمل أن يكون طاف طواف العمرة محدثاً وسعى محدثاً، فلم يتحلل من العمرة وحلق في إحرامه الثاني، فلزمه دم وأحرم بالحج، فصار قارناً، فلزمه دم وسعي للحج، فأكمل النسكين جميعاً لأن العمرة تصير تابعة للحج (ويتداخل)[2] (عمدهما)[3] ويحتمل أن يكون قد طاف طواف الحج محدثاً، فلم يصح طوافه ولاسعيه وقد أكمل العمرة وتحلل منها بالحلق، فلم يلزمه دم لأجل الحلق وصار متمتعاً، فلزمه الدم ولزمه طواف الحج وسعيه، فقال أصحابنا: يلزمه دم واحد لأن وجوب الدم الواحد متيقن لأنه لايخلو من أن يكون قارناً أو متمتعاً وأيهما كان وجب الدم، وأما الدم الثاني: فوجوبه مشكوك فيه لجواز أن تكون العمرة قد كملت قبل أن يحرم بالحج، فحلق في موضع الحلق، فلم يلزمه دم لأجل الحلق والأصل براءة الذمة، (فيجب)[4] أن لا تشغل الذمة بالشك[5] فإن قيل: فيجب أن لا يوجبوا عليه الطواف والسعي لأن وجوبها مشكوك فيه لجواز أن يكون قد طاف طواف العمرة محدثاً وإحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، فصار قارناً وتداخل النسكان فلم (يلزم)[6] إلا طواف واحد وسعي وقد

---

(١) انظر: البيان ٢٧٦/٤، والحاوي الكبير ١٤٥/٤.

(٢) في (ت) وتداخل.

(٣) في (ت) عمدها.

(٤) في (ت) فوجب.

(٥) انظر: البيان ٢٧٦/٤، والحاوي الكبير ١٤٥/٤، ١٤٦.

(٦) في (ت) يلزمه.

(أتى)[1] بهما.

فالجواب: أن الطواف والسعي قد وجب عليه بيقين وسقوطهما عنه مشكوك فيه، فلهذا أوجبنا عليه فعلهما[2]؛ وهذا كما يقول في الرجل يشك هل تكلم في الصلاة أو لم يتكلم أنه لايسجد سجدتي السهو[3] [لأن الأصل أنه ما تكلم ولو شك هل تشهد أو لم يتشهد سجد سجدتي السهو][4]؛ لأن/[5] التشهد مأمور بفعله، فإذا شك فالأصل أنه لم يفعله[6].

قال القاضي: ولا أعرف خلافاً أن فرض الحج والعمرة يسقط عنه بما فعل؛ لأنه لافرق بين أن يكون متمتعاً أو قارناً، فقد أسقط الفرض عن نفسه.

(فرع)

إذا أحرم بالعمرة وطاف وسعى وحلق ووطئ وأحرم بالحج وأتى بأفعاله، فلما فرغ تيقن أنه طاف (أحد)[7] الطوافين بغير طهارة، فإن هذا مبني على اختلاف قول الشافعي في الوطء ناسياً للإحرام أو جاهلاً (بتحريمه)[8] هل يفسد الإحرام أم لا؟[9].

---

(١) في (أ) ، (ب) أتا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٤.

(٣) **سجود السهو**: هو الغفلة عن شيء في الصلاة، وهو عبارة عن سجدتين، كسجود الصلاة، تؤديان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج ٤٢٧/١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ق ٥١/ب.

(٦) انظر: البيان ٣٣٨/٢، والمجموع ١٣١/٤، ١٣٤.

(٧) في (أ) احدى.

(٨) في (ت) بإحرامه.

(٩) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة بالتفصيل في ص ٣٧٧.

فإذا قلنا: لايفسد الإحرام، وهو القول الجديد، لم يلزمه بدنة، ويكون النسكان مجزئين عنه؛ لأنه إن كان قد أكمل العمرة، ثم وطئ، فقد حصل الوطء في غير الإحرام، وإن كان قد وطئ بعد الإحرام، لم يفسد إحرامه؛ لأنه وطئ معتقداً أن الوطء مباح له[1].

وأما إذا قلنا بقوله القديم: وأن الوطء ناسياً أو جاهلاً بالتحريم يفسد الإحرام، (فإن)[2] هذا متردد بين أمرين: بين أن يكون قد طاف طواف العمرة محدثا، فلم يصح الطواف والسعي الذي فعله عقيبه وحلق في إحرام تام ووطئ، فأفسد عمرته ولزمته البدنة وحيث أحرم بالحج لم يصح إدخال الحج على عمرته[3]؛ لأن على أصح الوجهين لايصح إدخال الحج على العمرة الفاسدة[4]، ويحتمل أن يكون قد طاف طواف الحج محدثاً، فكان ذلك الطواف والسعي عقيبه باطلين وقد تحلل من عمرته ووطئ من غير إحرام، فلا يلزمه لأجل ذلك بدنة، وإنما يلزمه طواف وسعي ودم لأجل التمتع، وإذا احتمل هذين الأمرين، فإن أصحابنا قالوا: لا يلزمه بدنة؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يحكم عليه بوجوب البدنة مع جواز أن تكون واجبة[5]، وأما الدم فاختلفوا فيه، فمنهم من قال: يلزمه دم[6]؛ لأنه لايخلو من أن تكون عمرته فاسدة فيلزمه دم لأن الحلاق حصل في غير موضعة، أو يكون متمتعاً.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٦، والبيان ٤/٢٧٦.

(٢) في (ت) وأن.

(٣) انظر: البيان ٤/٢٧٦.

(٤) الأصح عند الأكثرين أنه يصح ويصير محرما.

انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٦، والمجموع ٧/١٤٦، والبيان ٤/٧٥.

(٥) انظر: البيان ٤/٢٧٦، والحاوي الكبير ٤/١٤٦.

(٦) وهو الأصح.

انظر: البيان ٤/٢٧٦.

ومنهم من قال: لايلزمه دم لأن وجوب دم الحلق مشكوك/[1] فيه، وكذلك دم التمتع مشكوك فيه، لجواز أن يكون قد فسدت عمرته (فلم)[2] يصح إدخال الحج عليها، فلم يكن متمتعاً[3]، إذا ثبت ما ذكرناه، فعليه طواف وسعي لأنه أمر بفعلهما وسقوط فرضهما مشكوك فيه، ولا يختلف أصحابنا أن العمرة يجب عليه قضاؤها وأن فرض الحج لايسقط عنه بذلك، بل يلزمه أن (يعيد)[4] الحج في السنة الثانية، وإنما أوجبنا عليه فعل الحج لجواز أن تكون العمرة، فاسدة، فلم يصح إدخال الحج عليها، فهذا جملة الكلام في هذه المسألة على القول القديم[5].

(فرع)

إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها، ثم تحلل منها وأحرم بالحج، ثم شك بعد فراغه من أعمال العمرة هل طاف على طهارة أو محدثاً؟؛ فإن حجه وعمرته ماضيان لأن (الشك)[6] في العبادة إذا حصل بعد الفراغ منها لم يؤثر فيها.

وهذا كما قال.

أنه إذا فرغ من الصلاة، ثم شك هل كان تشهد أم لا؟، فإنه لا شيء عليه؛ لأن الظاهر [أنها][7] مضت على التمام والصحة، وإنما يؤثر الشك إذا كان في أثناء العبادة[8]، ويفارق المسألة التي مضت لأن هناك تيقن أنه طاف أحد الطوافين على غير

---

(١) ق ٥٢/أ.

(٢) في (أ) ، (ب) (ولم).

(٣) انظر: البيان ٢٧٦/٤.

(٤) في (ت) (يفسد).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/٤، والبيان ٢٧٦/٤، ٢٧٧.

(٦) في جميع النسخ (النسك) ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(٨) انظر: البيان ٢٧٧/٤، والمجموع ١٢٣/٤، والمهذب ٢٩٨/١.

طهارة والله [تعالى][1]؛ أعلم بالصواب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً

قال الشافعي رضي الله عنه: **وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأً والكفارة فيهما سواء، لأن كلاً ممنوع منه بحرمةٍ، وكل فيه الكفارة إلى آخر الفصل**[1]

وهذا كما قال.

لا يحل للمحرم قتل شيء من صيد البر في حال الإحرام[2]، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين ءامنوا ليبلونكم [الله][5] بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾[6].

قيل: إنه أراد عزوجل بما تناله/[7] الأيدي صغار الصيد، وبما تناله الرماح كباره[8].

وأما السنة: فما روى جابر بن عبد الله قال:: سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٠.

(٢) انظر: المقنع (٣٨١)، والحاوي الكبير ٤/٢٨٢، والإقناع لابن المنذر ١/٢١٥، والإيضاح في المناسك (٢٠١)، ومغني المحتاج ٢/٣٠١.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٩٤).

(٧) ق ٥٢/ب.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/١٩٠، وفتح القدير للشوكاني ٢/١١٣.

الضبع[1]، أصيد هي؟؛ قال: « نعم وفيها كبش إذا أصابها المحرم »[2].

وأما الإجماع: فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء[3].

إذا ثبت هذا، فإن قتل الصيد في الإحرام يوجب الجزاء عمداً كان القتل أو خطأً[4].

وقال مجاهد: الجزاء يجب في النسيان، فأما إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه، فلا جزاء عليه[5].

وقال داود: إذا قتله عامِداً وجب عليه الجزاء وإن قتله ناسياً (فلا جزاء عليه)[6][7] واحتج من نصر مجاهداً بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل

---

(1) **الضبع**: معروفة، ومن أسمائه: جيل، وجعار، ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة وتلد في الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٨١/٢، ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٢، ح ٣٨٠١، والنسائي في سننه ١٩١/٥، والترمذي في سننه ٢٠٧/٣ ح ٨٥١، وابن ماجه في سننه ١٠٣٠/٢، ح ٣٠٨٥، والدارقطني في سننه ٢١٧/٢ ح ٢٥٢٣، والحاكم في المستدرك ٦٢٢/١ ح ١٦٦٢

قال الترمذي ٢٠٨/٣،: (حديث حسن صحيح).

وقال الحاكم: (حديث صحيح).

وقال الألباني في الإرواء ٢٤٢/٤ ح ١٠٥٠: (صحيح).

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٨٥/١، والمجموع ٢٦٣/٧، والمحلى ٨٧/٥، والإجماع ص ٤٢، ومراتب الإجماع ٧٨.

(٤) انظر: الأم ٢٧٨/٢، والمهذب ٧١٨/٢، وحلية العلماء ٢٩٦/٣، والمجموع ٢٦٧/٧، وفتح العزيز ٥٠٤/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٣/٤، والمجموع ٢٨٨/٧، والإجماع ص ٤٥، والبيان ١٧٥/٤.

(٦) في جميع النسخ فعليه الجزاء، ولعل الصواب ما أثبته

(٧) انظر: المحلى ٢٣٥/٥،٢٣٨، والحاوي الكبير ٢٨٣/٤.

ماقتل من النعم﴾[1] وأراد [به][2] أن يكون متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه بدليل قوله تعالى: ﴿فينتقم الله منه﴾[3] فعلق الإنتقام بالعود وهو إذا تعمد القتل ذاكراً لإحرامه، فدل على أن الجزاء إنما يجب إذا لم يذكر الإحرام، فلذلك لم يجعل الإنتقام متعلقاً به[4].

ودليلنا: حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الضبع: « كبش إذا أصابها المحرم »[5] ولم يفصل، فهو على عمومه[6].

(ولأنها)[7] كفارة تجب بالقتل، فوجب أن يستوي فيها حكم العمد والخطأ أصله كفارة قتل الآدمي[8].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن الظاهر وجوب الجزاء لقتل العمد[9] لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ماقتل [من النعم][10]﴾[11].

فإن قيل: أراد متعمداً للقتل وهو ناسٍ للإحرام[12].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٤) انظر: المجموع ٢٨٨/٧، والبحر المحيط ١٩/٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢.

(٦) انظر: البيان ١٧٥/٤.

(٧) في (أ) ، (ب) لأنها.

(٨) انظر: البيان ٦٢٢/١١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٣/٤، والمجموع ٢٨٩/٧، وتفسير البحر المحيط ١٨/٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

(١١) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(١٢) انظر: تفسير البحر المحيط ١٩/٤.

فالجواب: أن المفسرين قالوا غير هذا، (فإن)[1] قوله تعلى: ﴿ومن عاد، فينتقم الله منه﴾[2] أراد ومن عاد بعد أن أسلم،[3] فقتل الصيد في الإحرام وهو يعلم أن ذلك لايجوز، فإن الله ينتقم منه[4]؛ لأن ماكان من ذلك قبل الإسلام معفو عنه مع أنا نحمل الآية على الأمرين جميعاً، وأن الجزاء يجب في قتل العمد والخطأ جميعاً[5] واحتج من نصر داود بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[6].

فعلق وجوب/[7] الجزاء بقتل العمد وفي ذلك دليل على أن الجزاء لايتعلق وجوبه بقتل الخطأ[8].

ودليلنا: قول النبي ﷺ في الضبع: « كبش إذا أصابها المحرم »[9]، ولم يفصل، فهو على عمومه[10]. ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فجاز أن يجب بقتل الخطأ، أصله كفارة قتل الآدمي[11].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن الله تعالى ذكر فيها التعمد ونبه بذلك على وجوب الكفارة بقتل الآدمي تعمداً ولما ذكر الكفارة بقتل الآدمي خطأ في

---

(١) في (أ) ، (ب) وإن.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٣) في جميع النسخ زيادة: (فينتقم الله منه).

(٤) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٨/١، وتفسير البحر المحيط ٢٢/٤، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٨٨/٧،٢٨٩.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٧) ق ٥٣/أ.

(٨) انظر: المحلى ٢٣٥/٥، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٨/١، وتفسير البحر المحيط ١٨/٤.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢.

(١٠) انظر: البيان ١٧٥/٤.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/٤، والبيان ٦٢٢/١١.

قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد خطأً، ففي كل (واحد)[2] من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى على أن هذه الآية حجة عليهم لأنها تقتضي ان من نسى الإحرام، فقتل الصيد متعمداً يلزمه الجزاء وعندهم لاجزاء عليه[3].

فإن قالوا: الناسي يرفع عنه الحكم لأن النبي ﷺ قال: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[4].

فالجواب: أن ذلك محمول على رفع المأثم حسب بدليل ماذكرناه[5].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٢) في (ت) واحدة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/٤، والمجموع ٢٨٩/٧، ٢٩٠، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٣/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٨.

(٥) انظر: المجموع ٢٩٠/٧، والحاوي الكبير ٢٨٤/٤.

(فصل)

إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه، ثم عاد، فقتل صيداً آخر، فعليه [للثاني][1] جزاء آخر[2].

وقال داود: لاشيء عليه في الثاني[3].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ﴾[4].

قالوا: والمراد بذلك صيد واحد لأنه قال: ومن قتله، فكنى عنه بلفظ التوحيد وإذا كان هكذا، فإن الجزاء يتعلق بالأول حسب، كما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت دفعات، تعلق الطلاق بالدفعة الأولى حسب، وكذلك إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، ثم قال لها: قد أذنت لك في الخروج، فتكرر خروجها لم تطلق لأن اليمين تعلقت بالخروج الأول والإذن إليه انصرف[5].

ودليلنا: ماروى جابر عن النبي ﷺ قال: « في الضبع كبش إذا أصابها المحرم »[6]، ولم يفصل بين أن يكون أصاب قبلها غيرها أو لم يصب/[7] فهو على عمومه.

ومن القياس: أنه (حيوان)[8] مضمون بالكفارة، فوجب أن تتكرر الكفارة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: المهذب ٧٤٤/٢، وحلية العلماء ٣١٩/٣، والمجموع ٢٩٠/٧،٣٦٦، والحاوي الكبير ٢٨٤/٤، والبيان ٢٤٦/٤.

(٣) في قول داود ينظر: المجموع ٢٩٠/٧، والبيان ٢٤٦/٤.

أما ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٥ فيرى أن عليه في كل مرة جزاء.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/٤، والمجموع ٢٩٠/٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢.

(٧) ق ٥٣/ب.

(٨) في (ت) جبران.

بتكرر قتله كالآدمي[1].

ولأنه يجري مجرى ضمان مال الآدميين، بدليل أنه يعتبر فيه الكبر والصغر، وإذا كان هكذا وجب أن يتكرر ضمانه (بتكرر) إتلافه؛ كسائر الأموال[2].

ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة، لزمه ضمانهما، فنقول: كل عينين وجب ضمانهما، فإذا أتلفتا مجموعاً بينهما، فإن ضمانهما يجب إذا أتلفتا مفرقاً بينهما، أصله: العبدان وغيرهما من الأموال[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن الله تعالى ذكر الصيد بالألف واللام وأراد بذلك الجنس[4]؛ لأن الألف واللام إذا دخلتا، فالمراد بهما تعريف شيء معهود أو الجنس[5]، وليس هاهنا صيد معهود، فدل على أن المراد بها الجنس وإذا كان ذلك هو المراد بها، فكل أجناس الصيد سواء في وجوب الكفارة[6].

فأما الجواب عن قولهم: إن الجزاء يتعلق بالأول (فحسب)[7]، وتشبيههم ذلك (بتعلق)[8] طلاقه بدخول المرأة الدار، وبالإذن لها في الخروج، فإن الجزاء إذا علق بلفظ، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الفعل المتعلق به الجزاء [واقعاً][9] في محل واحد، فلا يقتضي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٨٥، والبيان ٤/٢٤٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٨٥.

(٣) انظر: المجموع ٧/٢٩١، والبيان ٤/٢٨٥.

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٤/١٧.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/٢٦١، والكوكب الدري ص ٢١٤، وشرح قطر الندى ص ١٣٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٨٥، والمجموع ٧/٢٩٠.

(٧) في (ت) حسب.

(٨) في (أ) بتعلق.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(تكرر)[1] الجزاء (بتكرره)[2]، كما ذكروه في قوله: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن خرجت بغير إذني، فأنت طالق.

والثاني: أن يكون الفعل واقعاً في محال مختلفة، فتكرر الإستحقاق بتكرره نحو قوله: من دخل دوري، فله بدخول كل دار درهم، فإنه إذا تكرر منه الدخول في دوره استحق بكل دخول درهماً لاختلاف المحال، كذلك الجزاء معلق بقتل الصيد والقتل يقع في صيود مختلفة، فاقتضى ذلك تكرر الجزاء بتكرر القتل في كل صيد[3].

(فرع)

إذا أحرم الكافر، ثم قتل الصيد، لم يلزمه الجزاء[4]؛ لأن الإحرام الذي يجب الجزاء بقتل الصيد فيه هو الإحرام الصحيح، والكافر لايصح منه الإحرام، فأما إذا/[5] قتل الصيد في الحرم، فإن جزاؤه يلزمه[6] لأن ضمانه في الحرم يجري مجرى ضمان مال الآدميين، [وضمان أموال الأدميين][7] لايختلف حكمه، فإن المسلم والكافر فيه سواء[8]، وإذا ثبت هذا صح ماذكرناه وا لله اعلم بالصواب.

ذكر الشافعي في خلال الباب قال: وقياس ما اختلفوا فيه من كفارة قتل المؤمن

---

(١) في (ت) تكرار.

(٢) في (ت) بتكريره.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٥/٤، والمجموع ٢٩١/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/٤، والمجموع ٣٩/٧، وكفاية المحتاج ٤٢٦،٤٢٧.

(٥) ٥٤/أ.

(٦) وهو المشهور في المذهب، وقطع به الأصحاب. وفي وجه: أنه لا يلزمه الضمان، وهو غريب. انظر: البيان ٢٥٧/٤، والمجموع ٣٧٦/٧، والمهذب ٧٤٧/٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: البيان ٢٥٧/٤.

عمداً على ماأجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً[1]. وقصد بذلك الـرد علـى أبـي حنيفة حيث لم يوجب الكفارة في قتل الآدمي المسلم عمداً، والمسألة تجـيء في كتـاب الجنايات [بعد][2]؛ إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٠، والمجموع ٧/٣٦٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب).

باب جزاء الصيد

قال الشافعي: **قال الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾**[1].

قال: والنعم: الإبل والبقر والغنم[2].

وهذا كما قال.

إذا قتل المحرم صيداً في الحل، أو في الحرم، أو قتل المحل صيداً في الحرم، فعليه الجزاء، والجزاء هو مثل ذلك الصيد من النعم، وهو مخير بين أن يخرج الجزاء الذي هو المثل، فيذبحه، ويفرق لحمه وبين أن يقوِّم المثل دراهم[3] والدراهم طعاماً ويتصدق بالطعام وبين أن يصوم بدل كل مد يوماً[4].

وقال مالك: مثل قولنا إلا أنه قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل[5].

وقال أبو حنيفة: لايلزمه الجزاء من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد ويجوز له أن يصرف تلك القيمة في المثل من النعم[6].

واحتج من نصره: بأنه حيوان حرم قتله بالإحرام، فوجب أن يُضْمن بالقيمة أصله مالا مثل له من الصيود وهو مادون الحمامة مثل العصفور والقنبر[7]

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٠/٩.

(٣) **الدرهم**: قطعة نقدية من الفضة، وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٨١٢ و ٢ غراما.

انظر: الإيضاح والتبيان ص ٥٢، ٥٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٥.

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر ٢١٥/١، والمهذب ٧٤٠/٢، وحلية العلماء ٣١٦/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٢٨، وهداية السالك ٦٧٧/٢.

(٥) انظر: الكافي ص ١٥٧، والمنتقى ٢٥٣/٢، والتفريع ٣٢٨/١، والمعونة ٥٤٤/١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٠،٧١، ومختصر القدوري ص ٧٣، والمبسوط ٨٢/٤،٨٣،٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٧/٢، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٢٢، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١.

(٧) **القنبر**: هو ضرب من الطيور يشبه الحمَّرة. انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٤٠/٢.

ونحوهما[١].

قالوا: ولأن المتلفات إنما تضمن بأحد شيئين: إما بمثلها من جنسها، وإما بالقيمة، فأما أن تضمن بما ليس من جنسها وليس بقيمة لها، فلا[٢].

قالوا: ولأن قولكم: يؤدي إلى إيجاب/[٣] بدلين مختلفين عن متلف واحد، وذلك إذا قتل صيداً مملوكاً، فإنكم توجبون عليه (قيمته)[٤] لمالكه، والجزاء للمساكين، ولا يجوز إيجاب بدلين مختلفين عن متلف واحد.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾[٥]. فأمر أن يُجزى الصيد بمثله[٦] من النعم، فدل على أن ذلك واجب[٧].

قالوا: قد قرئ ﴿فجزاءُ مثل ماقتل من النعم﴾، وهذا يقتضي أن يكون النعم بدلاً عن المثل لا بدلا عن الصيد[٨].

فالجواب: أنه إنما أضاف الجزاء إلى المثل، لأن الجزاء هو المثل من النعم[٩]، كما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٣١/٢.

(٢) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٢٥.

(٣) ق ٥٤/ب.

(٤) في (أ) ، (ب) قيمة.

(٥) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٦) إلى قوله (بمثله) وتنتهي النسخة (ب).

(٧) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٨/١، وتفسير البحر المحيط ١٩/٤.

(٨) انظر: أحكام القران للجصاص ١٣٧/٤،١٣٨، وحجة القراءات ص ٢٣٥، ٢٣٦، والنشر في القراءات العشر ١٩٢/٢.

(٩) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٨/١، وتفسير البحر المحيط ١٩/٤.

قال [ا لله][1] تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾[2]، وقرئ بقراءتين[3].

إحداهما: بتنوين الكفارة ورفع الطعام.

والأخرى: ﴿أو كفارةُ طعام﴾ بإضافة الطعام إلى المساكين، فأضاف الكفارة إلى الطعام، لأن الإطعام هو الكفارة[4].

قالوا: ففي الآية تقديم وتأخير وتقديرها: ﴿فجزاء مثل ماقتل يحكم به ذوا عدل منكم هدياً من النعم بالغ الكعبة﴾.

والجواب: أن الآية إذا أمكن حملها على ترتيبها لم يجز العدول عن ذلك بغير دليل، وعلى أن التقديم والتأخير لاينفعهم، لأن الآية تقتضي على الترتيبين جميعاً أن يكون المثل هدياً من النعم؛ وهم لايقولون به.

قالوا: فالآية عامة في الصيود التي لها مثل والتي لامثل لها، فلما كان الجزاء فيما لامثل له من النعم القيمة، كذلك (يجب)[5] فيما له مثل[6].

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[7] عام، وقوله: ﴿فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾[8] خاص في الصيود التي لها مثل[9]، وخصوص آخر الآية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٣) انظر: حجة القراءات ٢٣٧، والنشر في القراءات العشر ١٩٢/٢.

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٢٠/٤، ٢١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٤.

(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٨) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٧/١، ١٨٨، وتفسير البحر المحيط ١٩/٤، وأحكام القرآن للشافعي ١٣٨/١، ١٣٩.

لاتوجب تخصيص أو لها، فقد ورد في القرآن نظائر مثل ذلك منها قوله عزوجل: ﴿إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾[1].

فما قيل: هـذا عـام في كـل مطلقـه، وقولـه: ﴿إلا أن يعفـون﴾[2] خـاص فيمـن يصح/[3] عفوه من النساء دون الأصاغر منهن[4].

والوجه الثاني: ذكره أبو إسحاق المروزي[5] وهو: أن هـذه الآيـة لم تتنـاول إلا ماله مثل من الصيود، فأما مالا مثل له، فإنا استفدنا تحريم قتله من قوله تعلى: ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[6].

قالوا: فقد قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[7] والجزاء من النعم لايحتاج إلى أن يحكم به ذوا عدل، وإنما يحتاج إلى ذلك في الجزاء من القيمة[8].

والجواب: أن الحاجة إلى ذلك في المثل من النعم آكد؛ لأن الصيد المقتـول يجـب أن ينظر إلى أقربه شبهاً، وذلك قد يدُّق ويغْمض أشد من التقويم[9].

ويدل عليه من السنة ماروى جابر بن عبـد ا لله، عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: « هـي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم »[10].

---

(١) سورة البقرة جزء من الأية (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٧).

(٣) ق ٥٥/أ.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٤٣/١، ٦٤٤، وتفسير البحر المحيط ٢٣٦/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٠/٤.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٨) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٢٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/٤.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢.

ولأنه إجماع الصحابة[١]، فروي عن [عمر][٢][٣]، وعثمان[٤] وعلي[٥]، وعبد الرحمن بن عوف[٦]، وابن عمر[٧]، وابن عباس[٨]، وابن الزبير[٩]، وزيد بن ثابت[١٠]: (أنهم حكموا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الغزال

---

(١) ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٤٠٢/٥.

(٢) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٤١٤/١ رقم ٢٣٠، والبيهقي في الكبرى ٢٩٩/٥، رقم ٩٨٨٠، والشافعي في الأم ٢٩٣/٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ومسنده ٥٤١/١ رقم ٨٥٧، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٣ رقم ١٥٦١٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٤،٤٠١،٤٠٥،٤٠٨،٤١٤، قال البيهقي في الكبرى ٣٠٠/٥: (والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه)، وقال النووي في المجموع ٣٥٨/٧: (صحيح) وقال الألباني في الإرواء ٢٤٥/٤،٢٤٦،٢٤٧، (صحيح موقوف).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٤ رقم ٨٢٠٣، والبيهقي في الكبرى ٢٩٧/٥ رقم ٩٨٦٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٤،٤٠٦ رقم ٨٢٣٨، والأم ٢٩٣/٢.

والبيهقي في الكبرى ٢٩٧/٥ رقم ٩٨٦٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٥/٣، رقم: ١٣٩٥٨.

قال الشافعي في الأم ٢٩٣/٢: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول: الأكثر ممن لقيت: فبقولهم إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٤ رقم ٨٢٣٩، والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥ رقم ٩٨٦٢، والشافعي في الأم ٣١٨/٢.

(٧) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٣ رقم ١٥٦١٤.

(٨) رواه الشافعي في الأم ٢٩٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٣/٤ رقم ٨٢٢٥، والبيهقي في الكبرى ٣٠٠/٥ رقم ٩٨٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/٣، رقم: ١٣٩٦١، والدارقطني في سننه ٢١٧/٢، رقم: ٢٥٢٦.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٩/٣، رقم: ١٤٤١٩، و ٢٩٠، رقم: ١٤٤٢٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/٤، رقم: ٨٢٠٨.

(١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٩/٤، ورقم: ٨٢٠٣، والشافعي في الأم ١٩٣/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٩/٣..

بعنز وفي الأرنب بعناق[1] وفي اليربوع[2] بِجفرة[3]).

فإن قيل: يجوز أن يكونوا قد [حكموا][4] بهذه الأشياء بقيمة الصيود.

فالجواب: أنهم حكموا بها في بلدان مختلفة وأوقات شتى، فلا يجوز أن تتفق (القيمة)[5] في جمبع الأوقات وفي جميع البلدان[6].

وأيضاً: فإن البدنة أكثر ثمناً من النعامة، وكذلك البقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والعناق خير من الأرنب، فلا يجوز أن يكونوا قوموا هذه الأشياء، وأمروا أن (يشترى)[7] بقيمتها من النعم لتفاوت ذلك[8].

ومن القياس: أنه حيوان يخرج على وجه التكفير، فوجب أن يكون أصلاً ولا يكون بدلاً عن غيره، أصله الرقبة في سائر الكفارات[9]، وأيضاً: فإنه فعل منع منه الإحرام، فوجب أن يكون الحيوان الذي فيه أصلاً، الدليل على صحة ذلك: دم

---

(١) العناق: بفتح العين، وهي الأنثى من أولاد المعز خاصة إذا أتت عليها سنه أو التي لم تستكمل الحول، وجمعها: عنق. أنظر: شرح السنة ٢٧٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٦/٢/٣، والمجموع ٣٥٩/٧، والمصباح المنير (١٦٤).

(٢) اليربوع: بفتح الياء وضم الباء هي دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأدناه أطول منه، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول: جربوع.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/١/٣، والمصباح المنير ٨٣.

(٣) الجفرة: هي ولد الشاة إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وجمعت بين الماء والشجر، والذكر جفر. انظر: النظم المستعذب ٣٩٥/١، والمجموع ٣٥٩/٧، والمصباح المنير ص ٤٠، والتلخيص الحبير ٩٣٠/٢.

(٤) في (ت) حكموا مكرره.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٦) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٤٢/١.

(٧) في (ت) يشتروا.

(٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٤٠/١، ١٤١.

(٩) انظر: البيان ٦٢٦/١١.

الطيب واللباس[1].

فأما الجواب/[2] عن قياسهم على ما لا مثل له من الصيود، فهو أنه ليس إذا لم يضمن ما ليس [له][3] مثل بما يماثله يجب أن لا يضمن ما له مثل بما يماثله، الذي يدل على هذا أن ما له مثل من سائر المتلفات يضمن بمثله وهو الطعام والذهب والفضة وغير ذلك، وإن كان ما [ليس][4] له مثل من المتلفات يضمن بالقيمة، لا بالمثل من طريق الصورة[5].

وأما الجواب عن قولهم: إن الضمان بغير الجنس وبغير القيمة لم يوجد، فهو أنه قد وجد هذا في الأصول؛ لأن (الآدمي)[6] إذا قتل ضمن بديته، وهي الإبل وليست من جنسه ولا قيمة[7]، على أن ماذكروه إنما يصح فيما يتعلق الضمان فيه بحق الآدمي، فأما الضمان لحق الله تعالى، فلا يراعى ذلك فيه، ألا ترى أن من الكفارات ما يتعلق بها الإطعام والصيام، وليسا قيمة، ولا من جنس ماتعلق لأجله الضمان.

وأما الجواب عن قولهم: إن قولكم يؤدي إلى إيجاب بدلين مختلفين، فهو أن قولهم أيضاً يؤدي إلى إيجاب بدلين من جنس واحد، وهو إذا قتل صيداً مملوكاً، فإن عندهم يجب قيمته لمالكه وقيمته أيضاً لله تعالى[8]، وإيجاب بدلين من جنس واحدٍ (أشيع)[9] من بدلين مختلفين؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب ٦٩٦/٢، ٧١١.

(٢) ق ٥٥/ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢.

(٦) في (ت) الذمي.

(٧) انظر: البيان ٤٨٣/١١.

(٨) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢.

(٩) في (ت) اشفع.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها يكون قياساً على ماسمينا فداً لايختلف**)[1].

وهكذا كما قال.

إذا ثبت أن الصيد مضمون بمثله من النعم، فكل صيد حكمت فيه الصحابة أو التابعون (بمثله)[2] من النعم وجب الأخذ بحكمهم، ولا يجوز الإجتهاد في مثله[3]، لأن الله تعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[4]؛ وهذا قد حكم به ذوا عدل، وكلما لم ينقل عن أحد من الصحابة فيه حكم، ولا عن أحدٍ من التابعين، فإنه يجتهد في مثله ذوا عدل، فيلحقانه بما هو أقرب إليه من الأجناس الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم[5].

قال الشافعي: وأُحِب أن يكون العدلان فقيهين[6]، وهل يجوز أن يكون/[7] القاتل أحد العدلين أم لا؟.

اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يكون المتلف أحد المقومين[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٠، ٨١.

(٢) في (أ) بمثل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩١، والمهذب ٢/٧٤١، وحلية العلماء ٣/٣١٧، وفتح العزيز ٣/٥٠٧، ومغني المحتاج ٢/٣٠٣، ٣٠٤، والبيان ٤/٢٣٠.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩١، ونهاية المحتاج ٣/٣٥١، وهداية السالك ٢/٦٨٧، وتفسير البحر المحيط ٤/٢٠.

(٦) انظر: المجموع ٧/٣٦١، والحاوي الكبير ٤/٢٩١.

(٧) ق ٥٦/أ.

(٨) انظر: البيان ٤/٢٣٤.

ومنهم من قال: يجوز، وهو المذهب[1]؛ لأنه إخراج مال لحق الله تعالى، فجاز أن يكون أميناً فيه، كما أن رب المال يكون أميناً في الزكاة[2].

إذا ثبت هذا، فقد حكينا عمن تقدم ذكره من الصحابة[3] أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب (بعناق)[4]، وهي ولد المعز إذا اشتدت[5]، وفي اليربوع جفره، وهي ولد المعز كما تفصل عن أمها، ويقال للذكر جفر[6]، فهذا كله يجب الأخذ (فيه)[7] بحكمهم، ولا يجوز الإجتهاد في شيء منه.

وكذلك روي عن عثمان: أنه حكم في أم حُبين بِحُلاَّن[8]، وهو

---

(١) قال الأصحاب: ينظر إن كان القتل عدواناً فلا، لأنه يفسق وإن كان خطأً أو مضطراً إليه جاز على الأصح المنصوص.

انظر: المهذب ٧٤٢/٢، والحاوي الكبير ٢٩١/٤، وحلية العلماء ٣١٧/٣، والمجموع ٣٦١/٧، وهداية السالك ٦٨٧/٢.

(٢) انظر: البيان ٢٣٤/٤.

(٣) وقد تقدم ذكرهم في ص ٥١٤.

(٤) في (ت): عناق.

(٥) انظر: شرح السنة ٢٧٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٦/٥٢/٣، والمجموع ٣٥٩/٧،٣٦١، والمصباح المنير ص ١٦٤.

(٦) انظر: النظم المستعذب ٣٩٥/١، والمجموع ٣٥٩/٧، والمصباح المنير ص ٤٠، والتلخيص الحبير ٩٣٠/٢.

(٧) في (ت) به.

(٨) رواه الشافعي في مسنده ٥٤١/١ رقم ٨٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٥، رقم: ٩٨٩١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣٠/٣ (رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف وفيه انقطاع).

وقال النووي في المجموع ٣٥٩/٧، (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين: هو كذاب).

الحمل[1]، وأم حبين: هي دابة منتفخة البطن، ويقال لمن استسقى بطنه أحبن؛ لانتفاخ بطنه، فاسمها مأخوذ من ذلك[2].

وحكى الشافعي عن عطاء ومجاهد: أنهما حكما في الوبر شاة[3].

قال الشافعي: إن كان الوبر يأكله العرب، ففيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر بدناً منها[4].

قال ابن الأعرابي[5]: [الوبر] [6] هو الذكر، والأنثى وبرة وجمعها وبار، وهي دويبة مثل الجُرَذ إلا أنها أنبل، وهي طحلاء[7] اللون من جنس نبات عرس، يكون في

---

(١) انظر: الأم ٢٩٩/٢.

والحلاّن: هو الذكر من أولاد المعزى إذا قوي وهو بمنزلة الجدي.

وقيل: الحمل، والحمل هو الخروف انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٦، والمجموع ٣٥٩/٧، وشرح السنة ٢٧٢/٧.

(٢) انظر: النظم المستعذب ٣٩٥/١، والتلخيص الحبير ٩٣٠/٣، والقرى ص ٢٢٩، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٦، وشرح السنة ٢٧٢/٧.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٩٩/٢، والطبري في القرى ٢٢٨ وقال أخرجه سعيد ابن منصور، وراه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٤، رقم: ٨٢٣٦، ٨٢٣٧.

وانظر: التلخيص الحبير ٩٣٠/٣.

(٤) انظر: الأم ٢٩٩/٢.

(٥) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي من موالي بني هاشم نحويّ عالم باللغة والشعر، كان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان مولده ليلة مات أبو حنيفة رحمه الله.

من مؤلفاته: النوادر، الأنواء، الخيل، معاني الشعر وغيرها. توفي سنة ٢٣٠ هـ.

انظر: في ترجمته طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٥، وبغية الوعاة ١٠٥/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) الطحولة: لون بين البياض والغبرة.

انظر: هداية السالك ٦٨٦/٢.

الفلوات، يأكلها بعض أهل البادية[1].

قال الشافعي في المناسك الكبير: وفي الثعلب شاة، [فرواه][2] عن عطاء[3]، وعن عباس بن عبد الله بن معبد[4][5]، قال: والأروى أنثى الوعول، وهي أصغر من البقرة المسنة، وأكبر من الكبش، فيجب فيه العضب[6].

قال الشافعي: والعضب هو الفحل الذي طلع قرنه، وأمكن أن يقبض [عليه][7]، ولم يجذع بعد؛ وإنما يجذع في سنتين[8] قال: وفي الوعل[9] والثيتل[10] بقرة[11].

---

(١) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٦، والمصباح المنير ص ٢٤٧، ولسان العرب ١٥/١٩٩، مادة (وبر)، وفتح العزيز ٣/٥٠٨، والبيان ٤/٢٣٣، وحياة الحيوان الكبرى ٢/٣٩١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢/٢٩٨، والبيهقي في الكبرى تعليقاً ٥/٣٠١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٠٤ رقم ٨٢٢٨، والطبري في القرى ٢٢٧.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٣١: (ذكره الشافعي بإسناد صحيح).

(٤) عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني، كان رجلا صالحاً، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما، وروى عنه سفيان بن عيينة، ومحمد بن عجلان وغيرهما.

انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/٢١٩، وتقريب التهذيب ص ٤٨٦، رقم: ٣١٩.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٢/٢٩٨.

(٦) انظر: الأم ٢/٢٩٥، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٦، والمجموع ٧/٣٦١، والقرى ٢٢٥، والمصباح المنير ص ٥، وهداية السالك ٢/٦٨٦.

(٧) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٨) انظر: المجموع ٧/٣٦١، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ٢٧٦، وهداية السالك ٢/٦٨٧.

(٩) **الوعل**: هو تيس الجبل.

انظر: لسان العرب ١٥/٣٤٧، والمصباح المنير ص ٢٥٥، وهداية السالك ٢/٦٨٦.

(١٠) **الثيتل**: هو الذكر المسن من الوعول. انظر: حياة الحيوان الكبرى ١/١٦٧.

(١١) انظر: الأم ٢/٢٩٥، ٢٩٦؛ وقد رواه الشافعي عن ابن عساكر رضي الله عنهما.

مسألة:

قال: (**ولا يفدي إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه**)[1].

وهذا كما قال.

الفداء لا يكون إلا من النعم، بدليل قوله/[2] تعالى: ﴿فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾[3] والنعم هي الإبل، والبقر، الغنم؛ فإن قتل من صغار الصيود شيئا، فعليه مثله من صغار أولادهم[4].

وقال مالك: يضمن صغار أولاد الصيد بكبار النعم[5].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[6]؛ والهدي إذا أطلق اقتضى كبار النعم[7]، بدليل أنه لو نذر فقال: لله عليَّ أن أهدي؛ لم يجزه من الهدي إلا الكبار وهي الثنايا[8] من الأجناس الثلاثة والجذع[9]

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٢.

(٢) ق ٥٦/ب.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٤) انظر: المهذب ٧٤٢/٢، وحلية العلماء ٣١٦/٣، والمجموع ٣٦٩/٧، وفتح العزيز ٥١٠/٣، وروضة الطالبين ٤٣٢/٢.

(٥) انظر: المدونة ٤٤٧/١، والكافي ص ١٥٧، والمنتقى ٢٥٥/٢، والمعونة ٥٤٨/١، والتفريع ٣٢٨/١، وبداية المجتهد ٣٦٢/١.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/٦.

(٨) الثنية من الإبل هي التي لها ست سنوات، ومن البقر هي التي لها ثلاث سنوات.

انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٥، ٢٥٢، والمجموع ٣٣٨/٥.

(٩) سن الجذعة والثنية فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أحدها: أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وهو الأصح.

=

من الضأن[1].

قالوا: ولأنها كفارة يتعلق وجوبها بالقتل، فوجب أن لايختلف باختلاف المقتول، أصل ذلك: كفارة قتل الآدمي[2].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ماقتل [من النعم][3]﴾[4] [فأوجب المثل من النعم][5]، والصغير لايكون مماثلاً للكبير، فكذلك الكبير لايكون مماثلاً للصغير[6]، ويدل على ما روينا أن الصحابة حكموا في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[7]، فدل على أن ذلك يختلف باختلاف الصغير والكبير. ولأن كل ماضمن باليد والجناية وجب أن يختلف بصغر المضمون وكبره، اصله سائر الأحوال[8]. ولأن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان المال، بدليل ماذكرنا أنه يضمن باليد، وبالجناية، وينقسم على الأجزاء، فكما يختلف ضمان المال باختلاف المضمون في نفسه صغيراً وكبيراً (فكذلك)[9]

=

والثاني: أن للجذعة ستة أشهر، وللثنية سنة.

والثالث: أن ولد الضأن إن كان من شابين صار جذعا لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر.

انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٥٢، والتنبيه ص ٤٩، وفتح العزيز ٤٧٣/٢، والمجموع ٣٤٩/٥.

(١) انظر: المعونة ٥٤٩/١.

(٢) انظر: المنتقى ٢٥٥/٢، والمعونة ٥٤٩/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: البيان ٢٣٥/٤.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٤/٤، والبيان ٢٣٥/٤.

(٩) في (ت) كذلك.

يجب أن يكون ضمان الصيد[1].

فأما الجواب عن الآية: فهو أن قول الشافعي قد اختلف فيمن نذر هدياً وأطلق على قولين:

أحدهما: يجزئه ما يقع عليه اسم الهدي، وإن كان تَمرة أو نحوها.

والقول الآخر: لا يجزئه إلا كبار النعم[2]، فعلى هذا الجواب: أن في ذلك الموضع الهدي مطلق[3]، وهاهنا هو مقيد[4]، لكونه مثلاً، فلهذا ضمن الصغار بالصغار والكبار بالكبار[5].

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة قتل الآدمي: فهو أن كفارة القتل لاتجري مجرى ضمان المال، بدليل أنه لايضمن باليد، وأنها لا تجب في أبعاض النفس، وجزاء الصيد بخلافها[6].

وجواب آخر: وهو أن تلك/[7] الكفارة لما لم (تختلف)[8] باختلاف الأجناس؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٤،٢٩٥.

(٢) هذا هو الأصح وهو قوله في الجديد.

انظر: المهذب ٢/٨٥٢، والحاوي الكبير ٤/٣٧١، والمجموع ٧/٣٦٤، وحلية العلماء ٣/٣٨٩.

(٣) **المطلق**: اللفظ الدال على معنى من حيث هو شائع من جنسه.

انظر: السراج الوهاج ١/٥٩٥، والإحكام للآمدي ٣/٣.

(٤) المقيد: يطلق على اعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ دالاً على مدلول معين. والثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدوله المطلق بصفة زائدة عليه، مثل: درهم مكي.

انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٥، والمجموع ٧/٣٦٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٥.

(٧) ق ٥٧/أ.

(٨) في (ت) تجب.

(لأنه)[1] يستوي الحر والعبد، والأسود والأبيض، والحبشي والزنجي[2] في وجوب الكفارة[3]؛ لم يختلف أيضاً بالصغير والكبير وهذه الكفارة بخلافها، فافترقا[4].

مسألة:

قال: (**وإذا أصاب صيداً أعور، فداه بمثله.والصحيح أحب إليّ**)[5]

وهذا كما قال.

إذا أصاب صيداً أعور فداه بمثله في الصفة[6].

قال أصحابنا: فإن كان الصيد أعور من العين اليمنى، ففداه بأعور من العين اليسرى جاز[7] لأن الخلاف في ذلك يسير، وأما إذا أصاب صيداً أعور، ففداه بصحيح العينين، غير أنه أعرج، فإن ذلك لايجوز لتباين الخلاف في ذلك[8].

---

(١) في (ت) لا.

(٢) **الزنجي**: نسبة إلى الزِّنج، وهم جيل من السودان، وهم الزنوج.

انظر: لسان العرب ٨٩/٦، مادة " زنج ".

(٣) انظر: البيان ٦٢٤/١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/٤، والمجموع ٣٦٩/٧.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/٤، وفتح العزيز ٥١١/٣، وروضة الطالبين ٤٣٢/٢، والوسيط ٦٩٨/٢، وكفاية الأخيار ص ٢٢٩.

(٧) هذا الوجه الأول وهو الصحيح وفي وجه لا يجوز.

انظر: الحاوي الكبير ٢٩٦/٤، وفتح العزيز ٥١١/٣، وروضة الطالبين ٤٣٢/٢، والمجموع ٣٦٢/٧، والمهذب ٧٤٢/٢.

(٨) انظر: الوسيط ٦٩٨/٢، وفتح العزيز ٥١١/٣، والمجموع ٣٦٢/٧، ومغني المحتاج ٣٠٤/٢، وهداية السالك ٦٩١/٢.

مسألة:

قال: (**ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وقال في موضع آخر: ويفدي بالإناث أحب إلي**)[1].

وهذا كما قال.

إذا أصاب صيداً انثى، فداها بأنثى، وإن أصاب ذكراً فداه بذكر، وهذا هو الواجب[2].

واختلف أصحابنا في قول الشافعي: ويفدى بالإناث أحب إلي[3]، فقال القاضي أبو حامد: هذا إذا كان يريد أن لا يذبح الجزاء، بل يخرج قيمته طعاماً؛ لأن قيمة الأنثى أكثر من قيمة الذكر، فأما إذا أراد ذبحه، فالذكر أفضل؛ لأن لحمه أكثر. وقال غيره من أصحابنا: الأنثى أفضل على [كل][4] حال؛ لأن قيمتها أكثر إن أراد إخراج القيمة، وإن أراد ذبحها كان لحمها أطيب.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٦/٤، وفتح العزيز ٥١١/٣، والمجموع ٣٦٣/٧، وهداية السالك ٢٩١/٢، وكفاية المحتاج ٣٩٥.

(٣) للشافعية في هذه المسألة عدة طرق؛ أصحها على قولين؛ أصحها: الإجزاء والثاني المنع. والطريق الثاني: القطع بالإجزاء. والثالث: ماذكره المصنف عن القاضي أبي حامد. والرابع: إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا، لأنها تضعف بالولادة. الخامس: حكاه صاحب البيان وغيره، إن قتل ذكراً صغيراً أجزأه أنثى صغيرة، وإن قتل كبيراً لم تجزئه كبيرة.

أما فداء الذكر عن الأنثى فوجهان: أصحهما الإجزاء.

انظر: الحاوي الكبير ٢٩٦/٤، وفتح العزيز ٥١١/٣،٥١٢، والمهذب ٤٧٢/٢، والمجموع ٣٦٣/٧، وروضة الطالبين ٤٣٢/٢، ٤٣٣، والبيان ٢٣٦/٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مسألة:

قال: وإن جرح ظبياً، فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة، قال المزني: عليه شاة أولى بأصله.

قال الشافعي: وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر[1].

وهذا كما قال.

وإذا جرح صيداً، فنقصت قيمته، فعليه بقدر مانقص[2].

(وقال)[3] داود: لا شيء عليه[4].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[5].

فأوجب الله الجزاء في القتل، فدل على أن مادون القتل/[6] لا شيء فيه[7].

قالوا: ولأن هذا توجبونه على وجه الكفارة، والكفارة لاتجب فيها دون النفس، أصل ذلك: كفارة قتل الآدمي[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) انظر: المهذب ٧٤٢/٢، والوجيز ١٢٩/١، وفتح العزيز ٥١٣/٣، والوسيط ٦٩٩/٢، وحلية العلماء ٣١٩/٣، والمجموع ٣٦٣/٧، والتهذيب ٢٧٤/٢.

(٣) في (ت) قال.

(٤) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير ٢٩٧/٤، وأبو بكر الشاشي في حلية العلماء ٣٢٠/٣، والعمراني في البيان ١٧٦/٤.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٦) ق ٥٧/ب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٨/٤.

(٨) انظر: المصدر السابق.

ودليلنا: أن جرح الصيد محرم في حال الإحرام[1]، فإن سلموا ذلك وإلا دللنا عليه بقوله تعالى: ﴿وحرم عيكم صيد البر مادمتم حرما﴾[2].

وبقول النبي ﷺ: « لاينفر صيدها »[3]. فإن كان التنفير محظوراً، فالجرح بالحظر أولى. فإذا ثبت أن الجرح محظور، فنقول: لأنه فعل بالصيد فعلاً محرماً، فوجب أن يكون ضامناً له، أصله: إذا قتله[4].

ولأن الصيد مضمون باليد والجناية، فوجب أن يتضمن جراحه، أصله: أموال الآدميين[5]، ولأن كل حيوان ضمنت نفسه وجب أن تضمن أطرافه، أصله الآدمي[6].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أن الله تعالى أوجب فيها المثل في القتل، وأما ضمان الأطراف، فمستفاد من غيرها[7].

فإن قالوا: دليل خطابها[8] أن ما دون القتل لاشيء فيه.

فالجواب: أن هذا غلط، بل دليل خطابها أن مادون النفس لايجب فيه المثل،

---

(١) انظر: البيان ٤/١٧٦.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٥١ ح ١٧٣٦، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٤، ح ١٣٥٣، رقم: ٤٤٥.

لا ينفر: أي لا يتعرض له بالاصطياد أو غيره.

انظر: معالم السنن ٢/٤٣٦، وشرح السنة ٧/٢٩٨.

(٤) انظر: المهذب ٢/٧٢٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، والبيان ٤/١٧٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، والبيان ٤/١٧٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨.

(٨) **دليل الخطاب**: دليل الخطاب هو: مفهوم المخالفة، وذلك إذا خالف المسكوت عنه حكم المنطوق وسمي بدليل الخطاب، لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق الخطاب.

انظر: الإحكام للآمدي ٣/٦٩، والمستصفي للغزالي ٢/١٩٦.

وهكذا نقول، وأن الجراح لاتوجب الجزاء بالمثل، وإنما يجب فيه قدرما نقص من القيمة.

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة قتل الآدمي، فهو أن المعنى في الآدمي أنه لا يضمن [باليد][1]، ولا تختلف كفارة جنسه، فلذلك لم تجب الكفارة في جراحه، والصيد يضمن باليد، وتختلف كفارته باختلاف جنسه، فكانت جراحه مضمونة، كسائر الأموال[2]، فبان الفرق بينهما؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨.

(فصل)

إذا ثبت ماذكرناه، فإن الشافعي قال: عشر قيمته[1]، فعليه عشر ثمن شاة[2].

قال المزني: يجب أن يكون عليه عشر شاة[3].

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: الأمر على ماقال المزني وأنه يجب عشر شاة، [والشافعي أراد بما قاله إذا لم يجد عشر شاة][4] فإنه يجب عليه عشر قيمة الشاة[5].

ومنهم من قال: سواء وجد عشر شاة أو لم يجد، فليس يجب عليه إلا عشر/[6] ثمن الشاة[7]، فوجه ما ذهب إليه القائل الأول: هو أنه إذا أتلف الصيد، وجب عليه مثله، وإذا أتلف بعضه، وجب أن يجب عليه بعض المثل[8].

ألا ترى أنه لو أتلف طعاماً ضمنه كله بالمثل، ولو أتلف بعضه ضمنه ببعض المثل (وكذلك)[9] ما لا مثل له من الصيد إذا أتلفه ضمنه بقيمته، وإذا أتلف بعضه ضمن

---

(١) انظر: الأم ٢/٣١٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/٧٤٢، والحاوي الكبير ٤/٢٩٨، وفتح العزيز ٣/٥١٣، وروضة الطالبين ٢/٤٣٤، والبيان ٤/٢٣٨.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) وبه قال جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، وفتح العزيز ٣/٥١٣، والمجموع ٧/٣٦٣.

(٦) ق ٥٨/أ.

(٧) وممن قال به أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وغيرهم.

انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، والمهذب ٢/٧٤٢، وروضة الطالبين ٢/٤٣٤.

(٨) انظر: البيان ٤/٢٣٨.

(٩) في (أ) وذلك.

البعض بقيمته[1].

ووجه ما ذهب إليه من قال: إن الواجب عليه عشر ثمن شاة: شيئان[2]:

أحدهما: أن نقصان الصيد بالجرح لامثل له، فوجب أن يجب عليه [القيمة][3] ألا ترى أن ما لا مثل له من الصيود إذا أتلفه ضمنه بالقيمة، وهذا الدليل غير صحيح؛ لأنه لو لم يكن له مثل لكان يضمن نقصان قيمة الصيد ولا يضمن عشر قيمة الشاة، كما أن سائر الصيود لما لم يكن لها مثل ضمن قيمتها في نفسها.

والدليل الثاني: أصح من هذا، وهو أن في طلب بعض المثل إلحاق مشقة به وإدخال ضرر عليه، فوجبت عليه القيمة وعدل عن المثل إلى قيمتة، كما أنا لو أوجبنا الزكاة في خمس من الإبل من جنسها لكان الواجب جزء منها، فيؤدي إلى إلحاق الضرر برب المال، وسوء المشاركة بينه وبين المساكين، فعدل عن جنس الإبل إلى الغنم[4]، فكذلك وجب العدول عن جنس المثل، وفي مسألتنا إلى القيمة لهذا المعنى.

(فأما)[5] دليل القائل الأول، فالجواب عنه: أنه إنما يضمن الكل بالمثل لأن جميع الصيد له مثل [ونقصان الجرح لا مثل][6] له، ثم المعنى في الأصل أنه لامشقة في إيجاب البعض، وفي إيجاب بعض المثل هاهنا مشقة من الوجه الذي ذكرناه، فافترقا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، والمهذب ٢/٧٤٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٨، وفتح العزيز ٣/٥١٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) خمس من الإبل هي أقل نصاب الإبل، وفيها شاة. انظر: البيان ٣/١٦٥، ١٧٢.

(٥) في (ت) وأما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

قال: الشافعي في المناسك الكبير: إذا أصاب صيداً ماخضاً[1]، ضمنه بقيمة شاة ماخض[2]، وليس لهذه المسألة نظير في مسائل الصيد، وإنما أوجبنا قيمة شاة ماخض، ولم نوجب شاة ماخضاً؛ لأنا لو فعلنا ذلك لنقصنا من حيث طلبنا الزيادة، وذلك أن الحمل في الصيد/[3] كمال في حال الحياة، وكذلك هو في الشاة، وأما إذا ذبحت نقص فيها، لأن لحمها يكون مهزولاً، فلو قلنا: إنه يذبح شاة ماخضاً، لكان يفرق لحماً ناقصاً بدل صيد كامل، فتذهب زيادة الحمل، فأوجبنا قيمة المثل، وهو الشاة الماخض، ليحصل الجزاء بكماله، ويصرف في الطعام، لتحصل الزيادة في قدر الطعام[4].

---

(١) **الماخض**: هي الحامل.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦٦، والمصباح المنير ص ٢١٦.

(٢) وهذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي: أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى.

انظر: الأم ٣١٨/٢، وفتح العزيز ٥١٢/٣، والوجيز ١٢٩/١، والمهذب ٧٤٢/٢، وروضة الطالبين ٤٣٣/٢، ومغني المحتاج ٣٠٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٣، والتنبيه ص ٦٥.

(٣) ق ٥٨/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥١٢/٣، وكفاية المحتاج ص ٣٩٠، والحاوي الكبير ٢٩٦/٤، ٢٩٧، والبيان ٢٣٧/٤.

(فصل)

قال الشافعي: (إذا)[1] أصاب بقرة وحشية رقوباً وهي التي قرب ولادها وصار مترقباً[2]، فأسقطت ولداً حياً، ثم مات، وماتت الأم، ضمن الأم بالمثل، وضمن ولدها بمثله من صغار أولاد النعم، وأما إذا ضربها، فأسقطت جنيناً ميتاً والأم حية، فإنه يضمن ما بين قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً، (ويضمن)[3] الجنين بعشر قيمة الأم، كما نقول في جنين الأمة، والفرق بينهما أن الحمل في بنات آدم نقص والحبال فضيلة، فإذا أسقطت الولد، فقد كملت وزال النقصان، فلا يمكن إيجاب الأرش[4]، وليس كذلك ههنا، فإن الصيد ينقص بإسقاط الجنين، فوجب عليه أرش النقصان[5].

(فرع)

إذا أصاب صيداً، فبرأ (جرحه)[6]، وهو ممتنع، فإنه يضمن مانقص بالجراحة بعد البرءِ[7]، وأما إذا صار غير ممتنع[8]، فقد قال الشافعي، يلزمه الفداء[9]، واختلف

---

(١) في (ت) وإذا.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٩٠، والمصباح المنير ٨٩.

(٣) في جميع النسخ: ولا يضمن؛ والصواب ما أثبته.

(٤) الأرش هو: جزء من الثمن نسبته إلى نسبة ما ينقص العيب من المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. انظر: تهذيب اللغة ٤٠٧/١١، والوجيز ١٤٣/١، والتهذيب ٤٥١/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٤٥.

(٥) انظر: الأم ٢٩٦/٢، والمهذب ٧٤٢/٢، وروضة الطالبين ٤٣٣/٢، والمجموع ٣٦٤/٧، وكفاية المحتاج ص ٣٩١، ومغني المحتاج ٣٠٤/٢، والوسيط ٦٩٩/٢، والحاوي الكبير ٢٩٧/٤.

(٦) في (ت) جراحه.

(٧) انظر: المهذب ٧٤٢/٢، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢، وشرح التنبيه ٣٠٨/١، وهداية السالك ٦٩٤/٢.

(٨) أي أزال امتناعه بأن كسر رجله أو جناح الطائر. انظر: شرح التنبيه ٣٠٩/١.

(٩) انظر: الأم ٣١٨/٢.

أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: يلزمه مايلزمه في قتله[1]؛ لأنه لما صار غير ممتنع، فقد صار بمنزلة المقتول لأن كل أحد يتمكن من أخذه.

ومنهم من قال: يلزمه ارش مانقص؛ لأنه لم يتلف، يدل على ذلك أنه لو جاء رجل آخر، فأتلفه ألزمناه مثله، فلا يجوز أن نوجب على الأول جميع الفداء.

(فرع)

إذا جرح صيداً وغاب، فلم يدر أمات أو هو حي؟.

قال أصحابنا: الاحتياط أن يفديه بجزاء كامل، لجواز أن يكون قد مات، والواجب عليه أرش مانقص بالجراحة؛ لأن ذلك القدر متحقق وموته مظنون غير متحقق[2].

(فرع)

إذا رمى صيداً، فنفذ فيه/[3] السهم، وأصاب صيداً آخر، فماتا جميعاً، فعليه جزاءان لأن العمد والخطأ يستويان في باب الضمان، ولو أصاب صيداً، فوقع على صيد آخر وماتا جميعاً كان عليه جزاءان أيضاً لأن المباشرة والسبب يستويان في الضمان وقد باشر قتل الأول ومات الثاني بسببه[4].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وإذا قتل الصيد، فإن شاء جزاه بمثله، وإن لم**

---

(١) هذا هو أصح القولين كما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته.

انظر: المهذب ٧٤٤/٢، والتنبيه ٦٦، والوسيط ٦٩٩/٢، وحلية العلماء ٣١٨/٣، وفتح العزيز ٥١٤/٣، والمجموع ٣٦٤/٧، وهداية السالك ٦٩٣/٢.

(٢) انظر: الأم ٣١٧/٢، ٣١٨، والحاوي الكبير ٢٩٩/٤، وفتح العزيز ٥١٥/٣، والمجموع ٣٦٥/٧.

(٣) ق ٥٩/أ.

(٤) انظر: المهذب ٧٤٧/٢، وروضة الطالبين ٤٢٤/٢.

يشأ قوم المثل دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً)[1].

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أن الصيد مضمون بالجزاء[2]، فإذا ثبت ذلك، فإن الجزاء عندنا على التخيير، فيخيره بين ثلاثة أشياء بين أن يخرج المثل وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاماً ويتصدق به على المساكين ولا يجوز له تفريق الدراهم وبين أن يصوم بدل كل مد يوماً[3].

وحكاه أبو ثور[4] عن الشافعي قال: جزاء الصيد مرتب[5].

قال أصحابنا كلهم: هذا لايعرف عن الشافعي وهذه رواية شاذه[6]؛ إلا أنه قد روى عن ابن عباس[7] والحسن

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٥١٠.

(٣) هذا هو المذهب المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب أنه دم تخيير وتعديل. انظر: الأم ٣٣٥/٢، وفتح العزيز ٥٠٥/٣، والمهذب ٧٤٣/٢، والمجموع ٣٥٩/٧،٣٦٠، وروضة الطالبين ٤٢٩/٢، والإقناع ٥٢٤/١،٥٢٥، وحاشية الإيضاح ص ٥٢٢، والأشباه والنظائر ص ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣٠٩/٢.

(٤) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، جمع بين علمي الحديث والفقه، صاحب الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ومع هذا فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجها في المذهب الشافعي، له كتب مصنفة في الأحكام، سمع من ابن عيينة، ووكيع، وغيرهما، وروى عنه مسلم، وأبو داود، وغيرهما، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٨٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٣، والمجموع ٣٦٠/٧، وروضة الطالبين ٤٣٠/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٣، والمجموع ٣٦٠/٧.

(٧) رواه أبو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٣ رقم ١٤٤٨٦، والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٥ رقم ٩٨٩٨، ٩٨٩٩.

=

البصري[1][2].

واحتج من نصرهما: بأن هدي التمتع مرتب، فلا يجوز الإنتقال إلى الصيام (حتى)[3] يعدم الهدي، (وأولى)[4] أن يكون جزاء الصيد مرتباً لأنه أغلظ من هدي التمتع لأن التمتع غير محظور وقتل الصيد محظور[5].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾[6] وأو إذا دخلت في الأمر كانت للتخيير[7].

ولأنها كفارة واجبة بإتلاف ما حرمه الإحرام، فوجب أن يكون على التخيير كفدية الحلق[8].

وأما الجواب عن قياسهم على هدي التمتع: فهو أنه ينتقص بكفارة الحلق، فإنها واجبة بأمر محظور وهي على التخيير[9]؛ والله أعلم.

=

وأورده الطبري في القرى (ص ٢٣٤) وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(١) هو الإمام المشهور، أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار التابعي البصري الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل غير ذلك، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع ابن عمر، وأنساً، وسمرة، وسمع منه جماعة من التابعين، والحسن مع جلالته مدلس، ومراسيله ليست بذاك، مات سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، وشذرات الذهب ١٣٦/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٦٨/٧، والحاوي الكبير ٢٩٩/٤، والبيان ٢٣٧/٤.

(٣) في (ت) بحق.

(٤) في (ت) فأولى.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٩/٤.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٧) انظر: الكوكب الدري ص ٣٤١، ومغني اللبيب ٧٤/١.

(٨) انظر: الوجيز ١٣١/١، وفتح العزيز ٥٤١/٣، وحلية العلماء ٣٠٦/٣.

(٩) قال المحب الطبري في القرى ص ٢٠٩: (ولم يقع خلاف في أنه دم تخيير وتقدير).

(فصل)

إذا ثبت ماذكرناه، فمذهبنا أن المثل يعتبر بالصيد إن أراد إخراجه، (وإن)[1] أراد أن يتصدق بالطعام قوم المثل دراهم ويشتري به طعاماً، وهكذا (إن)[2] أراد أن يصوم، فإنه يصوم مكان كل مدٍ يوماً[3].

وقال مالك: يقوم الصيد نفسه ويشتري بقيمته/[4] طعاماً، ولا يقوم المثل[5]، واحتج من نصره: بأن الإطعام إنما يجب لأجل إتلاف الصيد، فوجب أن يكون معتبراً به لابغيره، ألا ترى أن المثل لما كان واجباً لأجل الإتلاف وكان معتبراً بالصيد[6]. وأيضاً: فإن مالا مثل له من الصيد الإعتبار في القيمة لابقيمة غيره، فكذلك ماله مثل من الصيد إذا عدل عن المثل صار بمنزلة مالا مثل له.

ودليلنا: أنه نوع من أنواع الجزاء، فوجب أن يكون معتبراً بما يليه في التلاوة، أصله الصيام، فإنه معتبر بما يليه وهو الطعام[7].

وأيضاً: فإنه لايجب عليه إخراج الصيد، وإنما يجب عليه إخراج المثل، فيجب أن يقوم المثل دون الصيد، كما إذا أتلف على رجل طعاماً وثبت مثله في ذمته واعوز المثل

---

(١) في (ت) فإن.

(٢) في (ت) إذا.

(٣) انظر: المهذب ٧٤٣/٢، والوسيط ٦٩٧/٢، وحلية العلماء ٣٢٠/٣، والحاوي الكبير ٢٩٩/٤، وفتح العزيز ٥٠٥/٣.

(٤) ٥٩/ب.

(٥) انظر: الكافي ص ١٥٧، والتفريغ ٣٢٩/١، والمنتقى ٢٥٦/٢، وبداية المجتهد ٣٥٨/١، والمعونة ٥٤٥/١.

(٦) انظر: المعونة ٥٤٥/١، والمنتقى ٢٥٦/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٠/٤، والمجموع ٣٦٩/٧.

قوم المثل لا الطعام الذي أتلفه في الوقت الذي أتلفه فيه[1]، فكذلك ههنا.

وأيضاً: فإن قول مالك يؤدي إلى أن لا يوفي المساكين مثل الصيد لأن قيمة المثل في العادة أكثر من قيمة الصيد على ما بينا فيما مضى[2]، فلو أخرج قيمة الصيد كان قد أخرج بعض المثل، فلم يجز.

فأما الجواب: عن دليلهم الأول: فهو أنه باطل بالصوم، فإنه يجب لأجل إتلاف الصيد وهو معتبر بالطعام لابالصيد[3].

وأما الجواب عن قياسهم: على مالا مثل له من الصيود، فهو أن تقويم مالا مثل له لا يوجب تقويم ماله مثل من الصيود دون المثل[4].

ألا ترى أنه إذا أتلف على غيره مالا مثل له وجب تقويم المال المتلف [ولو أتلف عليه طعاماً فثبت مثله في ذمته و أعوز المثل وجب تقويم المثل][5] دون الطعام، إذا ثبت هذا، فإنه إذا قوم مثل الصيد بدراهم، فإنه تقوم الدراهم بطعام ويفرق الطعام على المساكين [لكل مسكين مد[6]، وقال أبو حنيفة][7] لكل مسكين [نصف][8] صاع[9] والكلام في هذا وفي سائر الكفارات واحد يجيء بعد إن شاء الله، وأما إذا

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٤٥، ٣٥٣، والمهذب ٤١٤/٢، ٤١٥.

(٢) سبق بيانه ص ٥١٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٠/٤، والمجموع ٣٦٨/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: الاصطلام ٣٣٥/٢، والمهذب ٧٤٣/٢، وفتح العزيز ٥٠٥/٣، والمجموع ٣٦٩/٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ والصواب إثباته.

(٩) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٣٠، والمبسوط ٨٤/٤، ومختصر الطحاوي ص ٧٠، ٧١، وبداية المبتدي مع الهداية ١٦٧/١.

أراد أن يصوم، فإنه يصوم (بدل كل مد يوماً)[1][2].

وقال أبو حنيفة: يصوم بدل كل [نصف][3] صاع يوماً، فإن كان هناك كيس هو نصف مد أو ثلث مد، فإنه يصوم بدله يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض[4].

[وأما][5] إذا أراد إخراج المثل، فإن ذبحه مستحق عليه، ثم هو بالخيار إن شاء فرق لحمه على المساكين/[6]، وإن شاء ذبحه، ثم ملكهم إياه[7].

قال أبو علي (الزجاجي)[8][9]: تمليكه ثلاثة مساكين أقرب من تفرقته عليهم جزءاً جزءاً[10].

قال الشافعي في المناسك: يُجْزَى الصيد بمثله من فوره، فإن صدر عن الحرم (فلا)[11] يجوز له أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو منى، وأما الصوم فحيث شاء لأنه لامنفعة للمساكين فيه[12].

---

(١) في (ت) بدل كل يوم مداً.

(٢) انظر: المهذب ٧٤٣/٢، والمجموع ٣٦٨/٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ والصواب إثباته.

(٤) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٣١، ومجمع الأنهر ٢٩٨/١، ومختصر الطحاوي ص ٧١، والمبسوط ٨٤/٤، وأحكام القران للجصاص ١٤٠/٤، والهداية ١٦٧/١.

(٥) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٦) ق ٦٠/أ.

(٧) انظر: فتح العزيز ٥٠٥/٣، والمهذب ٧٤٢/٢، والحاوي الكبير ٢٩٣/٤، وهداية السالك ٦٧٧/٢.

(٨) في (أ) المرجاجي.

(٩) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٥.

(١٠) انظر: الشامل ٢/ل١٠١/أ.

(١١) في (ت) ولا.

(١٢) انظر: الأم ٣١٨/٢، ومختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **وإن أكل من لحمه، فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه**[1].

وهذا كما قال.

تقدم على مسألة الكتاب بيان ما يحل للمحرم أكله من الصيود ومالا يحل، وجملته أن ما اصطاده بنفسه لايحل له أكله وكذلك مااصطاده له الحلال بأمره أو بغير أمره وكذلك ما (صاده)[2] الحلال وكان من المحرم فيه معونة أو إشارة[3]. ومن الناس من قال: لا يحل للمحرم أكل لحم الصيد بحال[4].

وقال أبو حنيفة: ماصاده (غيره)[5] يحل له أكله إذا لم يكن منه معونة ولا إشارة ولا دفع سلاح[6].

واحتج من نصره: بما روى أن أبا قتادة[7] رأى حمار وحش وهو محل وأصحابه

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) في (ت) اصطاده.

(٣) وهذا مما لا خلاف فيه أما إذا صاد الحلال شيئا و لم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف؛ ولاجزاء عليه في ذلك بلا خلاف.

انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/٤، والمهذب ٧٢٠/٢، وحلية العلماء ٢٩٧/٣، وفتح العزيز ٤٩٨/٣، والمجموع ٢٧١/٧، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢.

(٤) وممن قال بذلك علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

انظر: المجموع ٢٩١، والسنن الكبرى ٣١٧/٥، والتمهيد ٣٤٧/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٥/٨..

(٥) في (ت) غير.

(٦) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٧٣، والحجة ١٥٠/٢، والمبسوط ٨٧/٤، ومجمع الأنهر ٣٠٠/١، وبدائع الصنائع ٤٤٢/٢.

(٧) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، فارس رسول الله =

محرمون، فركب فرسه وقال لأصحابه: (ناولوني)[1] رمحي فأبوا (فتناول)[2] الرمح وشد على الحمار، فقتله، وقال لأصحابه: كلوا، فامتنعوا، فلما لحقوا برسول الله ﷺ (أخبروه)[3] بذلك، فقال: «هل أعنتم أو أشرتم؟»؛ فقالوا: لا، قال: «فكلوا»[4].

فدل على أن التحريم يتعلق بالإشارة والإعانة[5].

قالوا: ولأنه صيد مذكى [لم يحصل][6] من المحرم في إصابته معونة، فحل له أكله، كصيد الحلال لنفسه[7].

ودليلنا: ماروى جابر عن رسول الله ﷺ قال: «الصيد لكم حلال مالم (تصيدوا)[8] أو يصاد لكم»[9].

=

ﷺ، شهد أحد، والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وغيرهما، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢، والإصابة ٢٧٢/٧.

(١) في (أ) ناولني.

(٢) في (ت) وتناول.

(٣) في (ت) فأخبروه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٦٤٨/٢، ح ١٧٢٨، ومسلم في صحيحه ٦٩٩/٢، ح ٥٦/١١٩٦، ٦١، واللفظ له.

(٥) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٧٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٧٥.

(٨) في (ت) تصيدونه.

(٩) رواه بن حزم في المحلى ٢٨٧/٥، وقال: إنه خبر ساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف. والبيهقي في الكبرى ٣١٠/٥ ح ٩٩٢١، ٩٩٢٢، والبغوي في شرح السنة ٢٦٤/٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٠/٤، ح ٢٦٤١، والحاكم في المستدرك ٦٢١/١ رقم ١٦٥٩، وابن حبان في صحيحه ٢٨٣/٩، ح ٣٩٧١، والدارقطني في سننه ٢٥٥/٢، ح ٢٧١٨، وأبو داود في سننه ١٧٧/٢ ح ١٨٥١، والنسائي في سننه ١٨٧/٥، وقال: (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في

=

وروى أن الصعب بن جثّامة[1] أهدى إلى رسول الله ﷺ عَجُزَ حمار وحش وهو محرم، فرده، فرأى الكراهة في وجهه، فقال عليه السلام: « ليس لنا رد عليك ولكنا حرم »[2].

فإن قيل: روي أنه أهدي إليه حمار وحش[3]. وهذا يقتضي أنه أهداه إليه حياً. وروي عن مالك قيل له: سفيان/[4] بن عيينة[5] يروى أنه أهدى إليه لحم حمار

=

الحديث وإن كان قد روى عنه مالك)، والترمذي في سننه ٢٠٣/٣،٢٠٤ ح ٨٤٦، وقال (حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق) اهـ

وانظر: التلخيص الحبير ٩١٧/٣ رقم ١٠٩٦، ونصب الراية ١٣٧/٣.

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٤٥ رقم ١٨٥١ (ضعيف).

(١) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي صحابي جليل حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، شهد فتح فارس، روي عن النبي ﷺ ، وروى عنه شريح بن عبيد الحضرمي، وعبد الله بن عباس، مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

انظر: تهذيب الكمال ١٦٦/١٣، والإصابة ٣٤٤/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٤٩/٢ ح ١٧٢٩، ومسلم في صحيحه٦٩٨/٢، ح ٥٠/١١٩٣، واللفظ له، وأما لفظة « عَجُزَ حمار وحشٍ »؛ فهي من رواية شعبة عن الحكم ح ٥٤/١١٩٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦٩٨/٢، ح ٥٣/١١٩٤.

(٤) ق ٦٠/ب.

(٥) هو شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، ولد سنة ١٠٧هـ، حدث عن الأعمش وعلي بن المديني وطائفة توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، وتقريب التهذيب ص ٣٩٥، رقم: ٢٤٦٤.

وحش[1]، فقال: ذلك صبي[2].

فالجواب: أن رواية من روى أهدى إليه حمار وحش لا ينفي رواية من روى أهدى إليه لحم وحش[3]، وأما قول مالك ذلك صبي، فإنه لم يرد أن حديثه لايقبل لأن ابن عيينة محدث أهل مكة وإمامهم في النقل وإنما أراد به أنه أصغر منه سناً.

ويدل عليه أيضاً: ماروي أن علي بن أبي طالب قال [أتيتك من ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا: نعم[4].

ومن طريق آخر عن [ابن عباس[5] أنه قال][6] لزيد بن أرقم: هل علمت أن النبي ﷺ أهدى إليه عضو صيد، فلم يقبله وقال: إنا (حرم)[7] قال: نعم »[8].

ووجه الدليل من هذا الخبر ومن الذين قبله: أن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يكون [إنما][9] رد ذلك لأنه حصلت منه معونة أو إشارة في قتله، ولايجوز أن يكون رده لأن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٩٨/٢ ح ١١٩٣ (٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٤/٨.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٤/٨: (وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسند ١٠٠/١٥، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٥ رقم ٩٩٣٩، وأبو داود في سننه ١٧٦/٢ رقم ١٨٤٩.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٩/١، رقم: ١٨٤٩ (صحيح).

(٥) في نسخة (أ) (علي) والصواب ما أثبته.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت) محرم.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٦٩٩/٢ ح ٥٥/١١٩٥ ولفظ «كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحمِ صيدٍ فردهُ؛ فقال: « إنا لا نأكله، إنا حرم»».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

الصعب اصطاده لنفسه، فثبت أنه إنما رده لأنه اصطاده له ونـوى حـال الإصطيـاد أنـه يهدي إليه من لحمه[1].

وروي أن عثمان بن عفان نزل بالعَرْج[2] وهو محرم، فأهدى إليـه عاملـه طعامـاً عمله من الثعالب والحجل ولحم حمر الوحش [فلم يأكل][3] وقال لعمرو بـن العـاص: كلوا، فقال عمرو: نأكل مالا تأكله، فقال عثمان: إني لست كهيئتكم، إنما صيد مـن أجلي[4] ولا نعرف له مخالف.

ومن القياس: أنه صيد بري صيد للمحرم، فوجب أن لا يحل له أكله، أصلـه إذا كانت منه معونة في ذلك أو دفع إليه سلاحاً ليصطاده له به[5].

وقولنا: بري، إحتراز من السمك.

وأيضاً: فإن النية والأمر أكثر من المعاونة والإشارة بدليل أنه إذا مشى مع رجـل وعاونه حتى اشترى لم يحصل له بمعاونته ملـك البيـع، ولـو أن رجـلاً أمـر رجـلاً بـأن يشتري له شيئا، فاشتراه المأمور ونوى الشراء للآمر [وقع الشراء للآمر][6]، وإذا كـان للآمر فالنية آكد وأبلغ من المعاونة، ثم حرمت المعاونة عليه أكـل الصيـد، فـلأن يحـرم

---

(١) انظر: المجموع ٢٩٢/٧، والحاوي الكبير ٣٠٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٤/٨، ١٠٥.

(٢) بالعرج: بفتح العين وسكون الداء المهملتين: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام المدينة.
انظر: معجم البلدان ١١١/٤، والقرى ص ١٨٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٣٥٤/١ رقم ٨٤، والشافعي في مسنده، ٥٣٦/١٥، رقم: ٨٤٣، والبيهقي في الكبرى ٣١٢/٥ رقم ٩٩٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/٢، ح ٣٧٨٥.
قال النووي في المجموع ٢٩٤/٧ (رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة). وانظر: نصب الراية ١٣٩/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٩٨/٣، وهداية السالك ٦٧١/٢، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

الأمر بالاصطياد له ونية المصطاد أكل لحمه عليه أولى.

فأما الجواب عن حديث أبي قتادة: فهو أن قوله عليه السلام: هل أشرتم أو أعنتم؟، لا يعرفه/[1] أصحاب الحديث[2]، والمشهور أنه قال لهم: (إنما هي طعمة اطعمكوها الله)[3] على أن أصحاب أبي قتادة إنما أباح لهم رسول الله ﷺ أكل لحم الصيد لأن أبا قتادة صاد [الحمار][4] لنفسه و لم يصده لهم[5].

وأما الجواب عن قولهم: إنه صيد مذكى لم يحصل من المحرم فيه معونة، فهو أنه [باطل][6] وإن لم يحصل منه معونة، فقد حصل منه الأمر بالإصطياد ونية المصطاد الإصطياد له، وقد ذكرنا أن هذا أقوى من المعونة، ثم المعنى في أصلهم أن ذلك الصيد لم (يصطد له)[7]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا الصيد قد صيد له، فحرم عليه أكل لحمه[8].

إذا ثبت ماذكرناه، فإن الصيد الذي صاده محرم [له][9] أو صاده المحل له، إذا أكل منه، فقد اختلف قول الشافعي في وجوب الجزاء عليه.

فقال في أحد القولين: عليه الجزاء لأن الأكل محرم عليه، فشابه القتل.

---

(١) ق ٦١/أ.

(٢) بل هذه اللفظة صحيحه، رواها مسلم في صحيحه ٧٠١/٢، ح ١١٩٦، (٦١)، من رواية شعبة قال: « أشرتم أو أعنتم أو أصدتم ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦٩٩/٢ ح ٥٧/١١٩٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: المجموع ٢٩٢/٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) في (ت) (يضصر إليه).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/٤.

(٩) في (ت) عليه.

وقال في الآخر: لاجزاء عليه[1] لأنه أكل من الصيد، فوجب أن لايلزمه الجزاء كما لو صاد صيداً برياً بنفسه في إحرامه وقتله وأكل من لحمه[2].

قال الشافعي: ولأن الجزاء إنما يجب فيما كان نامياً أو يرجى نماؤه في ثاني الحال مثل الشجر الرطب إذا قطعه والصيد الحي إذا قتله أو بيض الصيد إذا كسره؛ فأما ما ليس بنامي ولا يرجى نماؤه فيها بعد كالشجر اليابس والبيض الفاسد، فإنه لاجزاء فيه إذا أتلفه، فكذلك الصيد المقتول إذا أكل من لحمه، فوجب أن لايلزمه الجزاء[3].

وأما قولهم: إن الأكل محرم عليه.

فالجواب عنه: أنه يبطل به إذا قتل الصيد بنفسه، ثم أكل لحمه[4]؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) وبه قال في الجديد والإملاء، وهو الصحيح.

انظر: المهذب ٧٢٠/٢، والحاوي الكبير ٣٠٦/٤، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٧١/٧، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٩، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣، والبيان ١٨١/٤.

(٢) انظر: البيان ١٨١/٤.

(٣) انظر: الأم ٣٢٠/٢، وفتح العزيز ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: البيان ١٨١/٤.

(فصل)

إذا قتل المحرم صيداً في الحل لم يحل له الأكل منه بحال قولاً واحداً[1] وهل يحل لغيره الأكل منه أم لا؟.

قال في الجديد: لايحل[2]؛ وهو قول أبي حنيفة[3].

وقال في القديم: يحل له الأكل منه. وذهب كثير من أصحابنا إلى أن القول القديم هو الصحيح[4].

فمن ذهب إلى القول الجديد: احتج بأن كل ذبيحة لم تحل لذابحها لم تحل لغير/[5] ذابحها، أصل ذلك ذبيحة المجوسي والمرتد[6].

وأيضاً فإن كل موضع منع منه الذبح لحق ا لله تعالى أو منع من الذبح للدين لا لحق الآدميين وجب أن تكون ذبيحته محرمة على غيره، أصله ماذكرناه[7].

ووجه قوله القديم قوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾[8] وهذا مما يستطاب، فوجب أن يكون حلالاً.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٥٠٠، والحاوي الكبير ٤/٣٠٢، والمجموع ٧/٢٧١، والبيان ٤/١٨١.

(٢) وهو الأصح عند الجمهور.

انظر: المهذب ٢/٧٢١، وحلية العلماء ٣/٢٩٨، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٩، وروضة الطالبين ٢/٤٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٠٢، والمجموع ٧/٢٧١.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٨٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٤١، وبداية المبتدي مع الهداية ١/١٦٩.

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٧١.

(٥) ق ٦١/ب.

(٦) انظر: المهذب ٢/٧٢١، وفتح العزيز ٣/٥٠٠، وحاشية الإيضاح ص ٢٠٩، والبيان ٤/١٨١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٤.

(٨) سورة المائدة جزء من الآية (٥).

وقوله تعالى: ﴿ إلا ماذكيتم ﴾[1] وهذا مذكى، فوجب أن يكون حلالاً.

ومن القياس: أن كل من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالمحل[2].

فإن قالوا: تجعل العلة معلولاً والمعلول علة، فنقول أباحت ذكاته غير الصيد لأنها أباحت الصيد.

فالجواب: أن هذا لايصح لأنها تصير علة واقفة لاتتعدى من المحل إلى غيره، فلا يصح عندهم والذي ذكرناه علة متعدية.

وأيضاً: فإنه منع من الذبح لعارض يختص ببعض الحيوان، فوجب أن لايمنع من (أكل)[3] ذبيحته، أصله إذا ذبح حيواناً مغصوباً[4].

وأيضاً: فإنه مسلم ذبح مايؤكل لحمه بآلة الذبح في موضع الذبح، فوجب أن يحل أكله كالمحل[5].

فأما الجواب عن قياسهم الأول: فهو أن كونه محرماً على شخص واحد لايدل على كونه محرماً على سائر الأشخاص. ألا ترى أن المحرم إذا دل محلاً على الصيد، فقتله، فإن المحرم لايحل له أن يأكل منه ولغيره أن يأكل منه، ثم المعنى في الأصل أن المجوسي والمرتد كافران لاتحل ذبيحتهما وليس كذلك المحرم لأنه مسلم تبيح ذكاته غير الصيد، فأباحت الصيد أيضاً.

وأما الجواب عن قياسهم الثاني: فهو أنه (منتقضٌ)[6] بالمصلى إذا ذبح.

فإن قيل: لايتصور الذبح في الصلاة.

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣).

(٢) انظر: المهذب ٢/٧٢١، والحاوي الكبير ٤/٣٠٤.

(٣) في (ت) أكله.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٤، والمهذب ٢/٧٢١.

(٦) في (ت) ينتقض.

قيل: بل يتصور ذلك بأن يضرب رأس عصفور بسكين حادة أو غير عصفور من صغار الصيود، ثم المعنى في الأصل ماذكرناه.

(فصل)

هذا كله في المحرم إذا قتل صيداً في الحل، فأما المحل أو المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان[1]/[2]، كما في المسألة الأولى قولان، لأن للحرم حرمة، كما أن للإحرام حرمة.

ومنهم من قال: الصيد المقتول لايحل لأحد قولاً واحداً، وفرّق بين الحرم والإحرام.

بأن قال: حرمة الحرم (تتأبد)[3] وحرمة الإحرام لا تتأبد[4].

وفرق آخر: وهو أن الصيد مادام في الحرم، فلا يحل لأحد أخذه، فهو بمنزلة مالا يحل أكله من الحيوانات وليس كذلك الصيد في الحل لأنه إنما يحرم على المحرم، فأما المحل، فلا يحرم عليه[5]، فافترقا؛ وا لله أعلم [بالصواب][6].

---

(١) إذا ذبح الحلال صيداً حرمياً، حرم عليه أكله بلا خلاف كذبيحة المحرم وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران: الطريق الأول، وهو الأصح أنه كذبيحة الحرم، وفي تحريمه على غيره، فيه قولان: أصحهما يحرم، وهو المذهب، والثاني: إباحته.

والطريق الثاني: يحرم على غيره قولاً واحداً كما يرحم عليه، وصححه البندينجي.

انظر: المهذب ٧٤٦/٢، وفتح العزيز ٥١٦/٣، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢، والمجموع ٢٧٢/٧،٣٧٣، مغني المحتاج ٣٠٢/٢، وحلية العلماء ٣٢١/٣، والبيان ٢٥٣/٤.

(٢) ق ٦٢/أ.

(٣) في (ت) مؤبدة.

(٤) انظر: المجموع ٢٧٢/٧، والأشباه والنظائر ص ٤٢٠.

(٥) انظر: المهذب ٧٤٦/٢، والمجموع ٢٧٢/٧، والبيان ٢٥٣/٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

إذا قتل المحرم صيداً وأكل منه، فمذهبنا أنه لايضمنه بالأكل[1] وبه قال: مالك[2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[3].

وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان بالأكل[4].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ إلى قوله ﴿ليذوق وبال أمره﴾[5] ووجه الدليل منه: أنه أوجب الجزاء بصفة أن يذوق وبال أمره ولا يكون ذائقاً وبال أمره إلا إذا ضمنه بالأكل، فأما إذا أخذت منه القيمة بالقتل، ثم أكل منه ولم يضمن بالأكل، فليس في ذلك ذوق (لوبال)[6] أمره، إذ العادة أن يشتري الناس اللحم ويأكلونه[7] ومن المعنى أن الأكل محرم كالقتل، فلما ضمناه بالقتل كذلك بالأكل[8].

وأيضاً: فإن الجزاء بدل عن الصيد، ثم ثبت أن الجزاء الذي يذبحه للمساكين لو أكل منه ضمنه، فكذلك الصيد إذا قتله وأكل منه يجب أن يضمنه بالأكل.

---

(١) انظر: المهذب ٧٢١/٢، والمجموع ٢٧١/٧، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٩، والحاوي الكبير ٣٠٣/٤، وحلية العلماء ٢٩٨/٣.

(٢) انظر: الموطأ ٣٥٤/١، والمدونة ٤٤٦/١، والكافي (ص١٥٥)، والتفريع ٣٢٨/١.

(٣) قالا: (عليه التوبة والاستغفار).

انظر: الأصل ٤٤٢/٢، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٧/٢، والمبسوط ٨٦/٤، وبدائع الصنائع ٤٤١/٢.

(٤) انظر: الأصل ٤٤٢/٢، والمبسوط ٨٦/٤، وبدائع الصنائع ٤٤١/٢.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٦) في (ت) وبال.

(٧) انظر: أحكام القران للجصاص ١٤١/٤، ١٤٢.

(٨) انظر: المبسوط ٨٦/٤.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[1] فأوجب الجزاء بالقتل فدليله أنه إذا لم يقتله لم يلزمه شيء[2].

ومن القياس: أن كل صيد ضمن بالقتل وجب أن لا يضمن بالأكل أصله الحلال إذا قتل صيداً في الحرم، فإنه يضمن بالقتل ولايضمنه بالأكل[3] ولا يدخل عليه الصيد المملوك؛ لأنه إن ذبحه بأن قطع حلقومه ومريه، فلا يسمى ذلك قتلاً، وإنما يسمى ذكاة وإن قتله في غير محل [الذبح] [4] فإن ذلك الصيد قد صار ميتة وإذا أكل منه لم يلزمه الضمان، فإن قالوا: المعنى في ضمان صيد/[5] الحرم أنه يجري مجرى ضمان الأموال وضمان المال لايتكرر.

فالجواب: أنه لافرق بين الضمانين عندنا في أن كل واحد منهما يجري مجرى ضمان المال.

وأيضاً: فإن كل ما ضمن بالإتلاف لايضمن بالإنتفاع به، أصله الشجرة النابتة في الحرم إذا قطعها، فإنه يضمنها وإذا أوقدها لم يلزمه (ضمان)[6] آخر، وكذلك البيضة إذا كسرها لزمه الضمان بالكسر فإذا (أكلها)[7] لم يلزمه ضمان آخر.

وأيضاً: فإن هذا الصيد المقتول ميتة على أحد قولينا[8]، وعلى قول أبي حنيفة[9].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٨٧/٦، وتفسير البحر المحيط ١٨/٤.

(٣) انظر: المجموع ٢٧٢/٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ق ٦٢/ب.

(٦) في (ت) ضمانها.

(٧) في (ت) أكله.

(٨) تقدم ذلك في ص (٥٤٦)، وانظر: البيان ١٨١/٤، والمجموع ٢٦٤/٧.

(٩) تقدم ذلك في ص (٥٤٦)، وانظر: الهداية ١٦٩/١، والمبسوط ٨٥/٤.

فنقول: ميتة يحرم أكلها في غير حال الضرورة، فوجب أن لايضمن بالأكل، أصله سائر الميتات.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ليذوق وبال أمره﴾[1]؛ فهو أن هذا قد ذاق وبال أمره لأنه اصطاد هذا الصيد وقتله على أن لايضمن شيئا، فلما ضمناه القيمة ذاق وبال أمره[2].

وجواب آخر: وهو أنه يدخل في هذا صيد الحرم الذي قتله المحل.

وأجمعنا على أن الصيد المقتول لايضمنه بالأكل، فعلم أن ذوق الوبال ليس ماذكروه.

وأما الجواب عن قولهم: إن الأكل محرم كالقتل، فهو أنه إنما يضمن بالقتل لأنه إذا قتله، فقد أتلف ماله قيمة وليس كذلك الأكل لأن بالأكل لم يتلف ماله قيمة فلهذا لم يضمنه[3].

وأما الجواب عن استدلالهم بالجزاء: فهو أنه إن أتلفه قبل أن يوصله إلى المساكين، فليس كذلك بجزاء، وإنما يلزمه الضمان لأنه لم يوصل إلى المساكين حقهم وإن أتلفه بعد إيصاله إليهم، فإنما يضمنه، لأنه أتلف ما هو ملك لهم؛ وا لله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي: (**ولو دل على صيد كان مسيئاً ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئاً**)[4]. وهذا كما قال.

عندنا لايتعلق بالدلالة وجوب الجزاء، فإذا دل المحرم حلالاً على صيد في الحل،

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط ٢١/٤، ٢٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٤.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

فاصطاده وقتله لم يجب على واحد منهما جزاء، وإذا دل محرم محرماً على صيد، فقتله، فعلى القاتل الجزاء دون/[1] الدال عليه[2] وبه قال مالك[3] وأبو ثور[4] وروى من (الصحابة)[5] ابن عمر[6].

وقال عطاء ومجاهد وحماد بن أبي سليمان[7]: يلزم الجزاء القاتل والدال جميعاً ويكون على كل واحد منهما نصفه[8].

وقال أبو حنيفة والثوري: على الدال جزاء، فلو أن محرماً دل حلالاً على صيد، فقتله وجب الجزاء على الدال، وإن دل محرم محرماً على صيد [فقتله وجب على كل واحد منهما

---

(١) ق ٦٤/أ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/٤، وحلية العلماء ٢٩٧/٣، والمهذب ٧٢٠/٢، وفتح العزيز ٤٩٨،٤٩٧/٣، والمجموع ٢٩٧،٢٦٧/٧، والاصطلام ٣٤١/٢.

(٣) المشهور من مذهب مالك أن لا شيء على الدال، وروى ابن المواز عن أشهب إن دل المحرم حراماً أو حلالاً على صيد فقتله فعلي كل واحد منهما الجزاء.

انظر: المدونة ٤٤٣/١، الكافي ص ١٥٥، والمنتقى ٢٤١/٢، والقوانين الفقهية ص ١٢٠، والمعونة ٥٣٨/١.

(٤) انظر: قوله في المجموع ٢٩٧/٧، والتمهيد ٣٥٥/٨.

(٥) في (أ) أصحابه.

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم ٣١٨/٢.

(٧) هو العلامة فقيه العراق أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، أصله من أصبهان، كان ذكياً سخياً، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: في ترجمته سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ١٤/٣.

(٨) انظر: أقوالهم في حلية العلماء ٢٩٧/٣، والشامل ٢/ل١٠٢/ب، والتمهيد ٣٥٥/٨، والمغني ١٣٣/٥، وروى أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٣، رقم: ١٥٥١٣، عن الحسن، وعطاء في المحرم أشار إلى صيد، فأصابه محرم، قالا: (عليه الجزاء)، ومن طريق آخر عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: (إذا أمد المحرم الحلال بقتل الصيد، فعليه الكفارة).

جزاء][1] [وإن دل محرم محرماً على صيد][2] ثم إن المدلول دل آخر عليه فقتله وجب على كل واحد من الدالين جزاء كامل حتى أن أبا حنيفة قال: لو كانوا عشرة وجب على كل واحد منهم جزاء كامل[3].

واحتج من نصره: بأن النبي ﷺ قال: « الدال على الشر كفاعله »[4]، فلما أجمعنا على وجوب الجزاء على القاتل وجب أن يلزم الدال أيضاً لأنه كالقاتل، ومما روى في حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: « هل أشرتم هل أعنتم؟ »[5] والإشارة هي (الدلالة)[6]، فدل على تعلق الحكم بها[7]، ويدل عليه إجماع الصحابة، وهو ماروي أن رجلاً قال لعمر: أشرت إلى ظبي، وأنا محرم فقتله صاحبي، فقضى عمر وعبد الرحمن بن عوف عليه بالجزاء[8].

وروي عن علي وابن عباس قالا: « على الدال جزاء »[9] ولا نعرف لهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر قولهما في: الحجة ١٧٥/٢، والأسرار كتاب (المناسك) ص ٦٦، والمبسوط ٧٩/٤، وقال: «استحساناً، والقياس لا جزاء على الدال »، وبدائع الصنائع ٤٤٠/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٢، وبداية المبتدي مع الهداية ١٦٥/١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وقد روى مسلم في صحيحه ١١٩٧/٣، ح ١٨٩٣ (١٣٣)، عن أبي مسعود الأنصاري قال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله ».

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٤٠.

(٦) في (أ) : (الدَّالة).

(٧) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٧١، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٢.

(٨) رواه البيهقي في الكبرى ٢٩٤/٥ رقم ٩٨٥٧، ومالك في الموطأ ٤١٤/١ رقم ٢٣١، وذكره محمد بن الحسن في كتاب: « الحجة » ١٧٦/٢، ١٧٧.

(٩) أورده محمد بن الحسن في كتاب « الحجة » ١٧٦/٢، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٣، رقم: ١٥٥١٥، عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس، فقال: إني أشرت بظبي، وأنا =

مخالف[1].

ومن القياس: أن الدلالة [له][2] سبب يحرم أكل الصيد على المحرم، فوجب أن يوجب الجزاء عليه، أصله قتل الصيد وحفر البئر ونصب الشبكة والفخ[3]. ولأنه لا خلاف أن المحرم إذا أمسك صيداً وجاء محرم آخر فقتله أنه يجب على كل واحد منهما جزاء كامل [فكذلك ههنا يجب على الدال جزاء كامل][4] وعلى القاتل جزاء كامل[5].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[6] الآية.

فوجه الدليل: أنه علق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على أن غير القتل لايتعلق به دليل من طريق دليل الخطاب، وهو أصل من أصولنا[7].

ومن القياس: أن كل من لزمه جزاء الصيد بالقتل لم يلزمه بالدلالة، أصله المحل إذا دل على الصيد في الحرم[8]، وعبر عنه بأن الدلالة سبب لايضمن/[9] به الصيد في حرمة الحرم، فوجب أن لايضمن به الصيد في حرمة الإحرام، أصله الدلالة الظاهرة.

فإن قالوا: المعنى في ضمان صيد الحرم أنه ضمان مال وضمان الأموال لاتتعلق

=

محرم، فأصيد، قال ضمنت.

(1) انظر: المغني ١٣٣/٥.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(3) انظر: منحة الخالق مع البحر الرائق ٤٦/٣، وفتح القدير ٦٣/٣.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(5) انظر: الهداية ١٦٥/١.

(6) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(7) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/٤.

(8) انظر: روضة الطالبين ٤٢٣/٢.

(9) ق ٦٣/ب.

بالدلالة وضمان المحرم صيدَ الحل بخلافه.

فالجواب: أنه وإن كان كل واحد منهما كفارة إلا أنهما يجريان مجرى ضمان الأموال بدليل أنهما ينقسمان على الأبعاض.

قالوا: أليس لو كان في ملكه صيد، فقتله لزمه الضمان[1]، فكيف يجوز أن يكون ضمان ماله؟.

فالجواب: أن على أحد القولين يزول ملكه عن الصيد بالإحرام[2]، فلا يكون ضامناً [له][3] في ملكه.

وعلى القول الآخر: لايزول ملكه عن الصيد بالإحرام[4].

فالجواب على هذا القول: أن نقول مثل هذا يوجد في ضمان الأموال؛ لأن الراهن[5] يضمن المرهون إذا أتلفه وهو ملكه[6]، ولأنه ينتقض بصيد غير المحرم إذا اصطاده في الحل، ثم أدخله الحرم وقتله، فإن يلزمه عند أبي حنيفة جزاؤه[7] وهو ملكه ويجري مجرى ضمان الأموال.

قياس آخر: وهو أنه [صيد][8] توالت عليه جناية ودلالة، فوجب أن يتعلق

---

(١) انظر: الهداية ١/١٧٠.

(٢) وهو الأصح من القولين.

انظر: المهذب ٢/٧٢٢، والبيان ٤/١٨٥، والمجموع ٧/٢٧٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: البيان ٤/١٨٥.

(٥) الرهن: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

انظر: المجموع تكملة المطيعي ١٣/٢٤٧، ٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/٣٨.

(٦) انظر: البيان ٦/١٠٧، والأشباه والنظائر ص ٤٦١.

(٧) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٤٧، والمبسوط ٤/٩٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

الضمان بالجناية دون الدلالة، أصله صيد الحرم إذا دل عليه الحلال [غيره][1]، فقتله المدلول[2].

وأيضاً: فإن كل ماضمن بالإتلاف وجب أن لايضمن بالدلالة عليه أصله الأموال[3].

فإن قيل: ينتقص بالمُودِع إذا دل العبَّارين[4] على الوديعة يضمنها بالدلالة.

فالجواب: أن من أصحابنا من احترز عنه في العلة بأن قال: كلما ضمن بالإتلاف وجب أن لا يضمن بالدلالة عليه فيما لم يضمن حفظه، ويمكن أن يقال هناك: لا يضمنه المودِع بالدلالة وإنما يضمنه لأنه ترك حفظ ماوجب عليه حفظه[5]، ويفارق الصيد لأن الصيد لم يضمن حفظه، فإذا دل عليه لم يضمنه ويدل على أنه يلزمه ضمانها بالتفريط أن الوديعة لو تلفت بعد الدلالة بغير فعل المدلول وجب على المودع ضمانها لو كان الضمان/[6] لازماً له بالدلالة لم يضمن إلا بإتلاف المدلول؛ كما يقول المخالف في الدال على الصيد إذا أتلف غير المدلول، أو (تلف)[7] بنفسه لم يجب على الدال جزاؤه.

وأيضاً: فإن كل سبب لايضمن به أموال الآدميين ونفوسهم لايضمن به الصيد، أصله الدلالة الظاهرة وهي إذا كان المدلول يرى الصيد الذي يدله عليه المحرم وأصله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٣/٢، وفتح العزيز ٤٩٧/٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٠٣/٥.

(٤) **العبارين**: نسبة إلى المِعْبَر، وهو ما يعبر عليه من قنطرة، أو سفينة، ومفرده عبّار.

انظر: القاموس المحيط ص ٤٣٥، ومختار الصحاح ص ١٧٢.

(٥) انظر: البيان ٤٧٦/٦، ٤٧٩، وروضة الطالبين ٣٠٣/٥.

(٦) ق ٦٤/أ.

(٧) في (أ) أتلف.

أيضاً ماادعى الشافعي فيه الوفاق وهو إذا أعاره سرجاً أو لجاماً أو دابة، فاصطاد الصيد، فإن الضمان لا يتعلق بدفع السرج[1] واللجام[2] والدابة[3].

قال القاضي رحمه الله: رأيتهم يقولون: إذا كان لايتمكن من الإصطياد إلا بالآلة التي أعاره إياها لزمه الضمان، فنقيس عليه إذا كان للمصطاد دابة يتمكن من الإصطياد بها وسرج ولجام، فأعاره دابة وسرجاً ولجاماً[4].

فإن قالوا: هذا يبطل إذا حبس الأم فراخها حتى ماتت، فإنه يضمن الآدميين بهذا السبب لأنه لو حبس أمةً لرجل عن ولدها، فلم ترضعه حتى مات لزمه الضمان.

فإن قالوا: ضمان الأموال ضعيف، وضمان الصيد آكد، بدليل أن المحرم إذا حفر في الحل في ملكه بئر أو حفر المحل في ملكه في الحرم بئراً، وقع فيها الصيد ضمنه ولو وقع فيها آدمي أو بهيمة غير الصيد لم يلزمه الضمان.

فالجواب: أنه يحتمل أن يقال: إنه لايضمن الصيد[5].

وقد ذكر أبو العباس بن القاص[6] هذه المسألة في (التلخيص)[7]، فقال: يلزمه

---

(١) السرج: هو رحل الدابة وهو معروف وجمعة سروج.

انظر: المصباح المنير ص ١٠٤، ولسان العرب ٢٢٨/٦.

(٢) اللجام: حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزمه إلى قفاه، وهو فارسي معرب.

انظر: المصباح المنيرص ٢١٠، ولسان العرب ٢٤٢/١٢.

(٣) انظر: الأم ٣٢٠/٢.

(٤) انظر هذه المسألة في: المجموع ٢٦٦/٧، ٢٦٧، والبيان ١٧٨/٤.

(٥) انظر: المجموع ٢٦٦/٧.

(٦) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، كان إمام وقته في طبرستان، أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أبو علي الزجاجي، صنف كتبا كثيرة، منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص ١٢٠، ووفيات الأعيان ٦٨/١، وطبقات السبكي ٥٩/٣.

(٧) في (ت) التخصيص.

ضمان الصيد[1]؛ والفرق بينهما: أن الصيد لايمكن منعه وحفظه من دخول مكة، فلهذا إذا وقع في البئر التي حفرها في ملكه، لزمه الضمان وليس كذلك الآدمي والبهائم فإن الآدمي لايجوز له دخول ملك غيره وعلى صاحب (البهيمة)[2] منعها من دخول ملك الغير، فإذا تركها حتى دخلت ووقعت في البئر، لزمه الضمان.

وجواب آخر: وهو أنه لايمتنع أن يكون أحد (الضمانين)[3] آكد والآخر أضعف ويستويان في باب الدلالة، ألا ترى أن ضمان/[4] الأموال آكد من ضمان الآدمي فالأموال تضمن باليد وبالجناية والآدمي بالجناية دون اليد ومع هذا فإنهما يستويان في أن كل واحد منهما لايضمن بالدلالة.

وأيضاً من جهة الإستدلال: أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا وكان السبب غير ملجئ وتعلق الضمان بالمباشرة وجب أن لايتعلق بالسبب ألا ترى أن الرجل إذا حفر بئراً في الطريق، فجاء رجل، فدفعه فيها، فإن الضمان يتعلق بالطارح لأنه هو المباشر دون الحافر[5].

فإن قيل: هذا ينتقص بشاهدين شهدا عند الحاكم على رجل بالقتل، فحكم الحاكم عليه بالقصاص وقتله سياف الحاكم، ثم رجع الشاهدان، فإن الشاهدين يلزمهما الضمان وقد وجد منهما السبب ولا يلزم السياف المباشر.

فالجواب: أنا قد احترزنا عن هذا بقولنا: سبب غير ملجئ [والشهادة سبب ملجئ][6]؛ لأنه يجب على الحاكم أن يحكم بالشهادة ويأثم بترك الحكم، فلا فرق بين

---

(١) رجعت إليه، فلم أجد هذا القول عن مؤلفه، كما ذكر المصنف.

(٢) في (ت) الدابة.

(٣) في (ت) الضمان.

(٤) ق ٦٤/ب.

(٥) انظر: المهذب ٨٨/٥، ومغني المحتاج ٣٤٦/٥، والأشباه والنظائر ص ٣٦٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

أن يضطر من طريق الحكم وبين أن يضطر خوفاً على نفسه[1].

ولأنا قلنا: فإذا تعلق الضمان بالمباشرة وههنا لم يتعلق الضمان بالمباشرة فلهذا تعلق بالسبب.

فإن قيل: فما قولكم إذا كان السياف (الذي)[2] قتله يعلم أن الشاهدين يشهدان بزور.

فالجواب: أن (الدارمي)[3][4] حكى عن الداركي أنه قال: يتعلق الضمان بالسياف دون الشاهدين. قال القاضي رحمه الله: ولو قال قائل: إن الشاهدين والسياف يشتركون في الضمان؛ لأن السبب الملجئ بمنزله المباشرة، كان ذلك مذهباً.

فأما الجواب عن الخبر: فهو أن المشهور « الدال على الخير كفاعله »[5]، والذي ذكروه لم يرو، على أنا نحمله [على أنه][6] كالفاعل في الوزر والإثم، كما قال النبي ﷺ: « ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها »[7].

---

(١) ينظر في مسألة الرجوع في الشهادة إلى المهذب ٦٦٠/٥، والمجموع ٢٩٠/٢٢، وروضة الطالبين ٢٦٨/٨.

(٢) في (ت) والذي.

(٣) في جميع النسخ الرامي والصواب ما أثبته.

(٤) وهو الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن ميمون الدارمي البغدادي عالم فقيه من أهل بغداد، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان إماماً بارعاً حادّ الذهن ذكيّ الفطنة، من مؤلفاته: الاستذكار، وأحكام المتحيرة، وجامع الجوامع، وغيرها مات بدمشق سنة ٤٤٨هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٣/٢، وطبقات الفقهاء ص ١٢٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، وطبقات ابن هداية الله ١٤٩، والأنساب ٢٧٩/٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٣/٢ رقم ١٠١٧، ولفظه «من سن في الإسلام سنة حسنة ... ومن =

وأما الجواب عن حديث أبي قتادة: فهو أن الخبر وارد في تحريم الأكل دون الضمان ونحن نحرم الأكل بالإشارة[1].

وأما الجواب عن حديث عمر/[2]: فهو أنه لاحجة لهم فيه لأن عمر قضى بجزاء واحد وعندهم يجب جزاءان[3]، ثم إن الجزاء الذي قضى به عمر يحتمل أن يكون على المدلول دون الدال لأن الهاء من عليه يحتمل أن تكون عائدة على كل واحدة منهما.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول علي وابن عباس: فهو أن ابن عمر يخالفهما، فروي عنه أنه قال: (لا جزاء على الدال)[4]، وإذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة.

وأما الجواب عن قولهم: إنه سبب (يحرم)[5] الأكل، فهو أنه باطل [به][6] إذا أعطاه دابة أو سرجاً وعنده دابة وسرج، ثم المعنى في الأصول التي ذكروها أنها أسباب يضمن بها نفوس الآدميين وأموالهم وهذا السبب بخلافها.

وأما الجواب عما ذكروه من إمساك الصيد: فهو أنه ينظر في الصيد إذا أمسكه المحرم، فإن قتله الحلال، فلا جزاء عليه والجزاء على المحرم بضمان اليد، فإذا أخرجه رجع به على القاتل لأنه كان سبباً في إيجاب الضمان عليه، وإن قتله المحرم، فإن القاتل

=

سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أزارهم شيء)).

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/٤،٣٠٨.

(٢) ق ٦٥/أ.

(٣) أورده ابن مفلح في الفروع ٢٩٨/٣.

(٤) أورده ابن مفلح في الفروع ٢٩٨/٣.

(٥) في (ت) تحريم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

يضمنه بالجزاء بالقتل ويضمنه الممسك ضمان اليد[1]، ومتى ما أخرج الممسك الجزاء رجع به على القاتل كما إذا غصب مالاً وأتلفه عليه رجل، فإن الغاصب إذا ضمن رجع به على المتلف، هذا هو المذهب الصحيح[2]، فنقول: إنه يضمنه الممسك لأن اليد تضمن بها الأموال، فضمن بها الصيد واليد بخلافها وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: (**ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه كان محرماً أو حلالاً**)[3].

وهذا كما قال.

قد مضى الكلام في الصيد إذا قتله المحرم[4]، ثم ذكر الشافعي شجر الحرم و لم يذكرحكم صيد الحرم، ونحن نتكلم أولاً على صيد الحرم إذا قتله الحلال، ثم نعود إلى مسألة الكتاب.

وجملة الكلام في صيد الحرم إذا قتله الحلال يكون فاعلاً لمحظور[5]، والدليل على ذلك ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قام، فقال: « إن ا لله حبس الفيل عن مكة، وسلط/[6] عليها رسوله، والمؤمنين، وإن مكة لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وهي حرام إلى يوم القيامة، لايعضد شجرها

---

(١) وهذا هو الأصح، وفي وجه: الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/١٠٠،١٠١، ومغني المحتاج ٣/٣٤٢.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨١.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٥١٠.

(٥) انظر: الأم ٢/٣٢٠، والمهذب ٢/٧٤٥، وروضة الطالبين ٢/٤٣٥، وحلية العلماء ٣/٣٢١.

(٦) ق ٦٥/ب.

ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلالها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »[1].

فحرم تنفير صيدها وهذا يدل على أن قتله واصطياده أولى بالتحريم.

وأيضاً: فإنه إجماع المسلمين كافة لايختلفون في تحريمه[2].

إذا ثبت هذا، فإن الجزاء يجب على الحلال بقتله[3].

وقال: داود: لاجزاء عليه[4].

واحتج من نصره: بقوله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[5] الآية.

فعلق وجوب الجزاء بقتل المحرم الصيد، فدل على أن الحلال لا جزاء عليه.

وأيضاً: فإن الذمة على البراءة ولا تشغل إلا بما يدل الشرع عليه، فمن ادعى ما بوجب شغلها به، (فعليه الدليل)[6].

ودليلنا: ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الضبع: « هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم »[7] والمحرم يقع على من عقد الإحرام وعلى من كان بالحرم وعلى من دخل الشهر الحرام، كما يقال: أنجد إذا دخل نجداً وأتهم إذا دخل

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥١٤.

(٢) انظر: المجموع ٣٧٢/٧، والإجماع لابن المنذر ٥٥، والمغني ١٧٩/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣١٤/٤، والمجموع ٣٩٨/٧، ومغني المحتاج ومعه المنهاج ٣٠١/٢، وحلية العلماء ٣٢١/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٩٧/٤، وبداية المجتهد ٣٥٩/١، والمغني ١٨٠/٥، والمجموع ٣٩٨/٧.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٦) في (أ): (وجب عليه إقامة الدليل).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٥٢.

تهامة[1]، ويقال: أصبحنا وأمسينا وأظهرنا.

وقال الشاعر:

قتلوا بن عفان الخليفة محرماً[2].

وأراد به أنه كان في حرم المدينة.

ومن القياس: أنه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى، فوجب أن يجب الجزاء بقتله، أصله صيد الحل إذا قتله المحرم[3].

فأما الجواب عن الآية: فهو أنها وإن كانت واردة في قتل المحرم الصيد إلا أن دليل الخطاب لما لم يجز أن (يستدل)[4] به في نفي تحريم قتل الصيد الذي في الحرم لم يجز أن يستدل به في نفي وجوب الجزاء على الحلال إذا قتل صيداً في الحرم[5]، وأما ما ذكروه من استصحاب الحال.

فالجواب: أنا قد شغلنا ذمته بالدلائل التي ذكرناها.

---

(١) تهامة: هي بكسر التاء وهي إسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة؛ سميت من التهم وهو شدة الحرور كود الريح، وقيل لتغير هوائها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣، ومعجم البلدان ٧٤/٢.

(٢) هذا صدر بيت وعجزه: ودعا فلم أر مثله مخذولا. والبيت للراعي النميري.

انظر: الديوان ص ٥٧، والكامل للمبرد ٣٩/٢، وجمهرة أشعار العرب ٩٤٤/٣.

(٣) انظر: الاصطلام ٣٣٥/٢، والمجموع ٢٩٦/٧،٢٩٧.

(٤) في (ت) يستدرك.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/٤.

(فصل)

إذا ثبت أن الجزاء يجب على الحلال بقتله الصيد في/[1] الحرم، فإن الحكم في جزائه كالحكم في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، فيكون مخيراً بين الأنواع الثلاثة[2].

وقال أبو حنيفة: لا يدخل الصوم في جزائه[3].

واحتج من نصره: بأن ضمان صيد الحرم بمنزلة ضمان الأموال؛ لأن قتله يحرم لمعنى في غيره لا لمعنى فيه، كما أن الأموال يحرم إتلافها لمعنى في غيرها وهو حرمة مالكها، وإذا كان ضمانه ضمان أموال الآدميين، فإن ضمان الأموال لامدخل فيه للصيام[4].

ودليلنا: أنه صيد مضمون لحق الله تعالى، فوجب أن يدخل فيه الصيام، أصله الصيد الذي يقتله المحرم[5].

وأيضاً: فإن كل صيد ضمن بالإطعام ضمن بالصيام، أصله الصيد الذي حرم قتله لحرمة الإحرام، وإن شئت قلت: كل صيد دخل الإطعام في جزائه دخل الصيام في جزائه، أصله ماذكرناه[6]، ولأن كل ماجرى به الصيد الذي قتله المحرم جرى به

---

(١) ق ٦٦/أ.

(٢) وهي المثل، والإطعام، والصيام.

انظر: المهذب ٧٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٢٢/٣، والمجموع ٣٦٨/٧، ٣٩٩.

(٣) لا يجزئ الصوم في ضمان صيد الحرم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعند زفر يجزىء.

انظر: الأصل ٤٥٢/٢، ومختصر الطحاوي ص (٧١)، والمبسوط ٩٧/٤، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٧٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٢، والهداية ١٧٠/١.

(٤) انظر: المبسوط ٩٨/٤، والهداية ١٧٠/١.

(٥) انظر: المهذب ٧٤٢/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٠٩/٢، والمهذب ٧٤٢/٢.

الصيد الذي قتله الحلال في الحرم، أصله: المثل في الإطعام[1].

ومن الإستدلال: أن الصيدين لما تساويا في تحريم القتل وتساويا في وجوب الجزاء بالقتل وتساويا في المثل والإطعام وجب أن يتساويا أيضاً في الجزاء بالصيام[2].

فأما الجواب عن قولهم: إن ضمانه ضمان الأموال، فهو أنه باطل بالكفارة الواجبة بقتل الآدمي، فإنها بمنزله ضمان الأموال لأنها تضمن لمعنىً في غيرها ومع هذا فإن الصيام يدخلها[3].

وجواب آخر: وهو أن نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن المحرم إنما يضمن الصيد لكونه في الإحرام وكذلك الذي في الحرم يضمن الصيد لكونه في الحرم والإحرام معنىً فيه وكذلك الحرم معنى فيه، فبطل ما قالوه[4].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: المهذب ٧٤٦/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٩٩/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/٤.

(فصل)

إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل وأدخله الحرم، فله أن يتصرف فيه في الحرم على الوجه الذي يتصرف فيه في الحل، فيجوز له ذبحه (وإمساكه)[1] ولا يلزمه تخليته[2].

وقال مالك[3]، وأبو حنيفة: إن أدخله مذبوحاً/[4] جاز له أكله وإن كان حياً وجب عليه تخليته وإرساله، ولا يجوز له ذبحه[5].

واحتج من نصره: بأن كل من حرم عليه الإصطياد حرم عليه ذبح الصيد، أصله المحرم[6]، ولأنه لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال، ثم أحرم وجب عليه إرسال الصيد، فكذلك إذا اصطاد في الحل، ثم أدخله الحرم وجب عليه إرساله[7].

ودليلنا: ماروي أن صبياً يقال له: أبو عمير[8] كان له عصفور يلعب به، فقال له رسول الله ﷺ: « أبا عمير مافعل النغير »[9].

---

(١) في (أ) ومساكه.

(٢) انظر: المهذب ٧٤٦/٢، والحاوي الكبير ٣١٦/٤، والمجموع ٣٩٩،٣٧٢/٧.

(٣) الصحيح أن قول مالك كقول الشافعي في هذه المسألة.

انظر: المنتقى ٢٥٢/٢، والشرح الصغير ٤٣٣/٢.

(٤) ق ٦٦/ب.

(٥) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٤٨، والمبسوط ٩٨/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٧٠/١.

(٦) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٥٢.

(٧) انظر: المبسوط ٩٨/٤.

(٨) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي البخاري، أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم توفي وهو صغير في حياة النبي ﷺ.

انظر ترجمته في: الإستيعاب ١٤٥/٤، وأسد الغابة ٢٢٦/٦.

(٩) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٧٠/٥ ح ٥٧٧٨، و ٢٢٩١ ح ٥٨٥٠، ومسلم في صحيحه =

ووجه الدليل منه: أن ذلك العصفور لا يجوز أن يكون قد صيد بالمدينة، لأن المدينة حرم، فدل على أنه كان قد جلب من غيره، فكذلك حكم كل مجلوب من الحل إلى الحرم لايجب إرساله[1].

فإن قالوا: المدينة عندنا ليست حرماً.

قلنا: هي عندنا حرم، ونحن ندل عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى[2].

ومن جهة المعنى: أن كل ماملك في الحل جاز التصرف فيه، فأما إذا أدخله الحرم وجب أن يبقى جواز التصرف فيه على الإطلاق، أصله سائر الأموال.

وأصله أيضاً: إذا قطع شجرة من الحل وغرسها في الحرم ونبتت فإنه، يجوز له قطعها وإذا قطعها لم يلزمه الضمان[3].

وأيضاً فإن منع أهل الحرم من قتل صيد الحل في الحرم إضرار بهم لأنه إذ ذبح في الحل وحمل إلى الحرم يتغير إلى أن يُبلِّغه الصائد منزله، فجوز له ذلك لئلا يلحق به الضرر[4]، كما جوز لهم تقليم الظفر وحلق الشعر لأن في منعهم من ذلك إضراراً بهم وإن كان ذلك محرماً عى المحرم، (وأيضاً)[5] فإنهم إذا منعوا من إمساك الصيد في الحرم لحقهم الضرر، لأن في اقتناء الصيد أنساً ولهذا قال النبي ﷺ لرجل شكا إليه الوحشة:

=

١٣٤٩/٣ ح ٢١٥٠.

والنُغير تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويُجمع على نِغران.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٨٦/٥، باب النون مع الغين، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٠/١٠، ولسان العرب ٢١٨/١٤، مادة «نغر».

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٦/٤، والمجموع ٣٩٩/٧، والبيان ٢٥٢/٤..

(٢) سيذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل في ص ٦٤٦.

(٣) بلا خلاف انظر: المجموع ٣٧٨/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٦/٤.

(٥) في (ت) أيضاً.

«اتخذ زوجاً من حمام»[1] فدل على ماقلناه.

فأما الجواب عن قولهم: إنه يحرم الإصطياد، فهو أن الفرق بين الإصطياد وبين الذبح واضح وذلك أنهم إذا منعوا/[2] من الإصطياد في الحرم أمكنهم أن يصطادوا في الحل وفي منعهم من ذبح صيد الحل في الحرم إضرار بهم على الوجه الذي بيناه.

وجواب آخر: وهو أن هذا باطل بالشجرة النابتة في الحرم لايجوز له قطعها ومع هذا فإنه إذا قلع شجرة من الحل، فأدخلها الحرم وغرسها فيه جاز له قطعها على أنه لايجوز اعتبار من هو في الحرم من المحلين بالمحرم بدليل أن المحرم يحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر.

وأما الجواب عن قياسهم [عليه][3] إذا اصطاد صيداً، ثم أحرم، فهو أنا لا نسلم على أحد القولين أنه يجب عليه إرساله[4]، ثم وإن سلمنا، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر لأن الإحرام أغلظ حكماً بدليل أنه يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر والحلال بخلاف ذلك؛ والله أعلم.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/٤١٥، رقم ١٨٩٨، والعقيلي في الضعفاء ٤/١٣٥٣ رقم ١٧٦٧، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤٦، ح ١٣٥٩، وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ١٠٦: (لا يصح).

(٢) ق ٦٧/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) الأظهر والأصح: أنه يلزمه إرساله.

انظر: فتح العزيز ٣/٥٠١، والمجموع ٧/٢٧٨، والبيان ٤/١٨٦.

(فصل)

قد مضى الكلام في صيد الحرم، فأما شجر الحرم، فإن قطعه محرم[1] بدليل قول النبي ﷺ: « لا يعضد شجرها »[2]. يدل عليه أيضاً ما روى عن ابن عباس وابن الزبير قالا: « في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة »[3].

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قد نص على أنه لا فرق بين ما قد نبت بنفسه وبين ما أنبته الآدميون[4].

وقال بعض أصحابنا: ما أنبته الآدميون يجوز قطعه[5]؛ وأُخذ الفرق بينه وبين ما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٠/٤، والمهذب ٧٤٨/٢، وحلية العلماء ٣٢٢/٣، وروضة الطالبين ٤٣٧/٢، والبيان ٢٥٧/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢/٤) رقم ١٠٦٠ (لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روي بعضه عن ابن الزبير "فروى البيهقي (٣٢٠/٥) عن الشافعي أنه قال في الإملاء "والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعه في أن في الدوحة بقرة، والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة".

قال البيهقي: (روينا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال في القضيب درهم وفي الدوحة بقرةٌ).

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٥) رقم ٩٩٥٠.

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٩٣/٣، وقال: « أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عن إمام الحرمين ».

(٤) وهذا هو القول الصحيح وهو المذهب؛ وهو الطريق الأول: أنه على قولين، وهو الصحيح. والطريق الثاني: القطع بالتعميم.

انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٤، والتهذيب ٢٧٤/٣، وحلية العلماء ٣٢٢/٣، وشرح السنة ٢٩٨/٧، وفتح العزيز ٥١٩/٣، والمجموع ٣٧٩/٧، وروضة الطالبين ٤٣٩/٢.

(٥) وبه قطع الإمام الغزالي، انظر: الوجيز ١٢٩/١، والوسيط ٧٠١/٢، والبيان ٢٥٨/٤.

نبت بنفسه من قول الشافعي: (من قطع من شجر الحرم، فعليه الجزاء)[1] لأنه لا مالك[2] له.

(قال)[3] [بعض][4] أصحابنا: ظن هذا القائل أن هذا التعليل لتحريم القطع ووجوب الجزاء وليس كذلك؛ لأن هذا التعليل هو لوجوب الجزاء وحده دون القيمة، يعني أنه إذا كان له مالك، فعليه الجزاء للمساكين والقيمة لمالكه[5].

وقال أبو حنيفة: ماجرت العادة بأن الآدميين ينبتونه، فإن قطعه يجوز سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي ومالم تجر/[6] العادة بإنبات الآدميين إياه، [نظر][7] فإن كان قد أنبته آدمي جاز قطعه وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه[8].

واحتج من نصره: بأنه نبت أنبته الآدمي في الحرم، فجاز قطعه أصله الزرع[9].

ودليلنا: قول النبي ﷺ: « لا يعضد شجرها »[10]. وهذا عام[11]، ويدل عليه إجماع الصحابة، فروي عن ابن عباس وابن الزبير قالا: « في الدوحة بقرة وفي الجزلة

---

(١) انظر: الأم ٢/٣٢٠.

(٢) في نسختي (أ) ، (ت) ملك، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ت): وقال.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: المجموع ٧/٣٧٩، والشامل ٢/ل/١٠٣/ب.

(٦) ق ٦٧/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٠، والمبسوط ٤/١٠٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٥١، والهداية ١/١٧١.

(٩) انظر: المبسوط ٤/١٠٣.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٥٢٧.

(١١) انظر: البيان ٤/٢٥٨.

شاة »[1]، يعنيان بالجزلة الشجرة الصغيرة[2] و لم يفرقا بين ما أنبته الآدميون وبين ما لم ينبتونه ولا يعرف لهما مخالف.

ومن القياس: أنها شجرة نابتة غير مؤذية، نبت أصلها في الحرم، فوجب أن يحرم قطعها، أصلها ما لم تجر العادة بأن ينبته الآدميون ونبت بنفسه.

وأيضاً: فإن كل ما حرم إتلافه لحرمة الحرم إذا لم يكن له مالك حرم إتلافه لحرمة الحرم إذا كان له مالك كالصيد.

فأما الجواب عن قياسهم على الزرع: فهو أن بالناس حاجة إلى قطع الزرع فلهذا جاز قطعه، ألا ترى أنه لما كان بهم حاجة إلى قطع الشجرة المؤذية لم يمنع من قطعها في الحرم (فكذلك)[3] لما منع رسول الله ﷺ من قطع الحشيش؛ قالوا: يارسول الله، إلا الإذخر فإنه (لصياغتنا)[4] وقبورنا فقال « إلا الاذخر »[5]؛ فدل ذلك على إباحة ما كان بسبيله.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٧٠.

(٢) الدَّوحة: هي الشجرة العظيمة من أي الشجر كان والجمع دوح، وقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان والجزلة الشابة التي لا أغصان لها.

انظر: النظم المستعذب ٣٩٩/١، والمجموع ٣٧٧/٧، ٣٨٠.

(٣) في (ت) وكذلك.

(٤) في (أ) لصاغنا.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣/١ باب الفاء مع الذال، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩/٤.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وفي الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة**)[1].

وهذا كما قال.

إذا قطع شجرة في الحرم، فإنه يضمنها بالجزاء[2].

وقال مالك[3] وداود[4]: لايضمنها بالجزاء.

واحتج من نصرهما:

بقوله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء﴾[5].

ودليل هذا يقتضي أن الجزاء لايتعلق بغير قتل الصيد.

وأيضاً: فإن شجر الحرم لو كان يضمن بالقطع لكان المحرم إذا أتلف شجراً في الحل يلزمه الجزاء، ولما أجمعنا على أن المحرم لايلزمه جزاء شجر الحل، فكذلك شجر الحرم[6].

قالوا: ولأن الجزاء يجب بما ينمي الروح، فأما ما لا ينمي بالروح، فإن وجوب الجزاء لا يتعلق به.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) هذا هو القول الصحيح وهو المذهب، وفي قول، ويحكى عن القديم: أنه لا ضمان فيه؛ لأن الصيد نص فيه على الجزاء، بخلاف النبات.

انظر: الأم ٣٢٠/٢، والحاوي الكبير ٣١١/٤، وحلية العلماء ٣٢٢/٣، وشرح السنة ٢٩٧/٧، والمجموع ٣٧٧/٧، وروضة الطالبين ٤٣٩/٢.

(٣) انظر: المدونة ٤٥٢/١، والكافي ص ١٥٦، والتفريع ٣٣١/١، والمعونة ٥٣٥/١.

(٤) انظر: المحلى ٢٩٩/٥.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٦) انظر: المعونة ٥٣٥/١.

ودليلنا/[1]: ما رويناه عن ابن عباس وابن الزبير[2]، ولا يعرف لهما مخالف[3].

ومن القياس: أن كل ما منع من إتلافه لحرمة الحرم وجب أن يكون مضموناً، أصله الصيد[4].

فأما الجواب عن الآية: فهو أن دليل خطابها يقتضي أن غير الصيد إذا أتلف لم يضمن بالمثل (وكذلك)[5] نقول.

وأما الجواب عما ذكروه من المحرم إذا قطع من شجر الحل: فهو أن المحرم لما لم يحرم عليه إتلاف شجر الحل لم يضمنه، ولما حرم عليه إتلاف شجر الحرم وجب أن يضمنه[6].

وأما الجواب عن قولهم: إن الجزاء إنما يجب بما ينمى بالروح: فهو أنه منتقض بالبيض، فإنه لا ينمي بالروح وهو مضمون بالإجماع[7]، إذا ثبت أنه يضمن بالجزاء، فإن في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة[8]، والدليل عليه حديث ابن عباس وابن الزبير[9].

---

(١) ق ٦٧/أ.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣١٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/٧٤٠.

(٥) في (ت): وكذا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣١١.

(٧) قال النووي في المجموع ٧/٢٩٩: «هذا مذهبنا، وقال المزني وبعض أصحاب داود: لاجزاء في البيض».

(٨) انظر: المهذب ٢/٧٤٨، والوسيط ٢/٧٠٢، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٠٦.

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٧٠.

(فرع)

إذا قطع غصناً من شجرة ضمن ما نقصت بالقطع[1]، فإن نبت ذلك الغصن وعاد كما كان هل يسقط عنه الضمان أم لا؟.

فيه قولان: أحدهما: يسقط؛ لأنه قد عاد كما كان.

الثاني: لايسقط الضمان[2]؛ لأن الذي عاد غير الذي قطع، فأما الورق إذا أخذه من (الشجرة)[3] فإنه لايضمنه[4]؛ لأن ذلك لا يؤثر في الشجرة ولا يضر بها، فيجوز له أخذه[5].

قال الشافعي: (ولا يخبط الأغصان لئلا تنكسر)[6].

فإن قيل: ألستم قلتم: لايجوز نتف ريش الصيد، فما الفرق بين الريش والورق.

---

(١) انظر: شرح السنة ٢٩٨/٧، وفتح العزيز ٥١٩/٣، والمجموع ٣٧٨/٧، وحاشية الإيضاح ص ٥٣٦، والمهذب ٧٤٩/٢.

(٢) هذا هو الأصح من القولين لكن خصصه الزركشي بما إذا كان الغصن لا يخلف عادة، وإلا فهو بسن الصغيرة أشبه فلا ضمان وفيه نظر.

انظر: المجموع ٣٧٨/٧، وحاشية الإيضاح ص ٥٣٦، وهداية السالك ٧٢٢/٢، والمهذب ٧٤٩/٢، وكفاية المحتاج ص ٤٣٨، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢.

(٣) في (ت): الشجر وما أثبته من (أ).

(٤) انظر: المهذب ٧٤٩/٢، والإقناع لابن المنذر ٥٢٨/١، وكفاية الأخيار ص ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢.

(٥) قال النووي في المجموع ٣٧٨/٧، ٣٧٩: « اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار، لكن يؤخذ بسهولة. قال أصحابنا في القديم: يجوز أخذ الورق من شجر الحرم، وقطع الأغصان الصغار للسواك. وقال في الإملاء: لا يجوز ذلك. قال أصحابنا: ليست على قولين، بل على حالين »؛ وانظر: البيان ٢٥٩/٤.

(٦) انظر: الشامل ٢/ل١٠٤/أ، والمجموع ٣٧٩/٧.

فالجواب: أن نتف الريش يضر بالطائر (لأنه)[1] يمنعه من الطيران وأخذ الورق لا ييبس الشجرة، فليس فيه تأثير ضرر ولذلك فرقنا بينهما[2].

(فرع)

إذا (قلع)[3] شجرة من الحل، مغرسها في الحرم، فنبتت، ثم قطعها هو أو غيره لم يكن على القاطع جزاء وقد أساء بالقطع[4].

(فرع)

إذا قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل، فنبتت وجب عليه أن يردها إلى الحرم، فإن جاء مُحل غيره وقطعها ضمنها بالجزاء[5].

فإن قيل: قد قلتم: لو نفّر صيداً من الحرم، فرماه رجل بعد خروجه إلى الحل، فقتله كان الضمان على المنفر دون القاتل، فهلا قلتم ههنا مثله.

(فالجواب)[6][7]/[8] أن الفرق بينهما واضح وهو أن الإعتبار في الشجرة بغرسها لا بنفسها وهذه مغرسها في الحرم، فلهذا وجب غرسها في الحرم، وأما الصيد فالإعتبار فيه بنفسه لا بمكانه، ولهذا إذا خرج من الحرم لم يجب رده إليه وإذا كان

---

(١) في (أ): لا.

(٢) انظر: المجموع ٢٨٧/٧، ٣٧٩.

(٣) في (ت): قطع، وما أثبته من (أ).

(٤) بلا خلاف انظر: المجموع ٣٧٨/٧، وهداية السالك ٧٢١/٢، وفتح العزيز ٥١٨/٣، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢، وروضة الطالبين ٤٣٨/٢.

(٥) انظر: المهذب ٧٤٩/٢، وفتح العزيز ٥١٨/٣، وروضة الطالبين ٤٣٨/٢، وهداية السالك ٧٢٠/٢.

(٦) في (ت) والجواب.

(٧) انظر: المجموع ٢٦٥/٧، ٢٦٦.

(٨) ق ٦٧/ب.

كذلك، فلهذا قلنا: إن الصيد إذا قتله إنسان في الحل، لم يلزمه الضمان، وإن الشجرة إذا أتلفها إنسان وجب عليه الضمان.

(فرع)

إذا قلع شجرة في الحرم من موضع وغرسها في موضع آخر من الحرم ونبتت فيه لم يؤمر بردها إلى المكان الذي قلعها منه[1]؛ لأن حرمة الحرم واحدة؛ والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: فتح العزيز ٥١٨/٣، وروضة الطالبين ٤٣٨/٢، والمجموع ٣٧٨/٧، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢.

(فصل)

حشيش الحرم لايحل قطعه ولا قلعه ولا نتفه إلا الإذخر[1] لقول النبي ﷺ: «لايختلى خلاها». فقيل: يارسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر»[2] ومن قطع من حشيش الحرم ضمنه قولاً واحداً[3]، ويفارق حكمه إذا قطع غصناً من شجرة، ثم نبت كما كان حيث قلنا في ذلك قولان[4] لأن الحشيش إذا قطع نبت في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعود نباته أدى ذلك إلى إباحة قطعه، والغصن إذا قطع من الشجرة، فعود نباته غير معتاد، فلذلك قلنا: إذا نبت ففي سقوط الضمان عن قاطعه قولان[5]، وصار هذا بمثابة قولنا: من قلع سن صبي لم (يثغر)[6] أنه يضمنها وإن عاد نباتها قولاً واحداً[7]، ومن قلع سن رجل، ثم نبت، ففي سقوط (ضمانه)[8] قولان[9]

---

(١) هذا هو المشهور والمذهب، وفي قول أنه يجوز أن يأخذ العلف بيده، كورق الشجر، وحكي أنه يجوز أخذ اليسير منه.

انظر: المهذب ٧٤٩/٢، والغاية القصوى ٤٥٢/١، وشرح السنة ٢٩٩/٧، والوجيز ١٢٩/١، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٧، وحلية العلماء ٣٢٢/٣، والمجموع ٣٨١/٧، والبيان ٢٦١/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٣) إن كان رطباً، إذا لم يُخْلف المقلوع، فإن أُخلف فلا ضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور.

انظر: المهذب ٧٤٩/٢، والتهذيب ٢٧٤/٣، والمجموع ٣٨١/٧، وفتح العزيز ٥١٩/٣.

(٤) تقدم ذكر المؤلف لهما ص (٥٧٥)، وانظر: البيان ٢٥٩/٤.

(٥) تقدم ذكرهما في ص (٥٧٥)، وانظر: البيان ٢٥٩/٤.

(٦) لم يثغر: أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط.

انظر: لسان العرب ١٠٤/٢ مادة «ثغر» ومغني المحتاج ٢٦٨/٥.

(٧) ليس قولاً واحداً كما ذكر المصنف. بل هناك قول آخر وهو: أنه لادية لأن الغالب أنها تعود.

انظر: المهذب ١٣٩/٥، وفتح العزيز ٣٧١/١٠، ومغني المحتاج ٢٦٨/٥.

(٨) في (ت) نباتها.

(٩) أصحهما لا يسقط.

ويجوز قطع العوسج[1] والشوك في الحرم[2]، أما الشوك فللحاجة إليه، ولأن تركه مما (يتأذى)[3] به وكذلك العوسج يتأذى به، فصار بمنزلة ما يتأذى به من الوحش.

=

انظر: فتح العزيز ٢٣٥/١٠، وروضة الطالبين ١٤٠/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٩/٥.

(١) العوسج: نبت معروف ذو شوك مؤذ.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦٨، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢، والنظم المستعذب ٤٠٠/١.

(٢) والصحيح تحريم ذلك، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٦/٩: (وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم).

وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦٨، وتصحيح التنبيه ٢٤٨/١، والمجموع ٣٧٨/٧، وهداية السالك ٧١٨/٢، وروضة الطالبين ٤٣٨/٢، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢.

(٣) في (ت) يؤذي.

(فصل)

يجوز إرسال الغنم على حشيش الحرم للرعي[1].

وقال أبو حنيفة: لايجوز[2].

واحتج من نصره: بأن كل مالا يجوز له إتلافه، لايجوز له أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد[3].

ودليلنا: قوله ﷺ: « لا يختلى خلاها[4] »؛ والإختلاء: هو الإحتشاش قطعاً ونتفاً[5] فلو كان (الرعي)[6] محرماً لبيته/[7]، وكان أولى بالبيان من الإحتشاش.

وأيضاً: فإن الهدايا كانت تحمل إلى الحرم على عهد رسول الله ﷺ وكذلك بعده إلى وقتنا هذا، فلم ينقل أن أفمامها كانت تشد لئلا ترعى حشيش الحرم فدل على جوازه[8].

(وأيضاً)[9]: فإن ذلك جوز لأجل الضرورة، كما جوز قطع العوسج والإذخر

---

(١) قال النووي في المجموع ٣٨١/٧، (اتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى).
وانظر: حلية العلماء ٣٢٢/٣، وفتح العزيز ٥٢٠/٣،روضة الطالبين ٤٣٩/٢، والإقناع لابن المنذر ٢٤٢/١،وكفاية الأخيار ص ٢٣١، والبيان ٢٦١/٤.

(٢) ووافقه محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف لا بأس به.
انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٩،٧٠، والأسرار كتاب "المناسك" ص٣٦٧، والمبسوط ١٠٤/٤، وبدائع الصنائع ٤٥٢/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ص ٢٣٠، والنظم المستعذب ٣٩٨/١.

(٦) في (ت) الراعي.

(٧) ٦٨/أ.

(٨) انظر: البيان ٢٦١/٤، ٢٦٢.

(٩) في (ت): أيضاً.

للحاجة إلى قطعهما[1].

فأما الجواب عن قياسهم على قتل الصيد، فهو أن الضرورة لا تدعو إلى ذلك ويمكنهم منع جوارحهم من إرسالها على الصيد، ورعي الحشيش لايمكن حفظ المواشي عنه، فافترقا.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: (**وسواء ما قتل [في][2] الحرم أو [في][3] الإحرام مفرداً كان أو قارناً [فعليه][4] جزاءٌ واحد**)[5].

وهذا كما قال.

إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاءٌ واحد[6].

وقال أبو حنيفة: عليه جزاءان[7]، وهكذا إذا وطئ أو تطيب أو لبس المخيط، فإنه يجب عليه كفارة واحدة[8]، وعند أبي حنيفة: يجب عليه كفارتان[9].

واحتج من نصره: بأنه أدخل النقص على إحرامين بقتل الصيد، فوجب أن

---

(١) انظر: البيان ٢٦٢/٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٤، والمهذب ٧٤٥/٢، والمجموع ٣٦٨/٧، والبيان ٢٥٠/٤.

(٧) انظر: الأصل ٤٤٣/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، وبداية المبتدي مع الهداية ١٧١/١، ومختصر اختلاف العلماء ٢٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٥/٢.

(٨) انظر: المهذب ٧٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٢٠/٢.

(٩) انظر: المبسوط ١١٩/٤، وبدائع الصنائع ٤٦٥/٢.

يلزمه جزاءان، أصله إذا قتل صيدين في إحرامين[1].

قالوا: ولأنا نبني هذه المسألة على القارن إذا وطئ تلزمه كفارتان، والدليل على ذلك أنهما عبادتان لو أفسد كل واحدة منهما على الإنفراد لزمته كفارة، فإذا اجتمعتا وأفسدهما معاً وجب أن تلزمه كفارتان، كما إذا اعتمر في رمضان ووطئ بالنهار، فإنه تلزمه كفارة الإفطار وكفارة الإفساد للعمرة[2].

ودليلنا: أنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما وجب عليه الجزاء بهتكها، فإذا إجتمعتا وهتكهما وجب أن يلزمه جزاء واحد، أصله حرمة الحرم وحرمة الإحرام وعبر عنه بأنه هتك حرمتين بقتل الصيد، فوجب أن يلزمه جزاء واحد أصله ماذكرناه[3].

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنهما حرمتان مختلفتان لأن حرمة الإحرام آكد لأنها تحرم الطيب واللباس وحلق/[4] الشعر وتقليم الأظفار، وحرمة الحرم أخف لأنها لاتحرم ذلك، فلما اختلفتا تداخلتا، فهاتان الحرمتان متساويتان، فلم يتداخل حكمهما.

فالجواب: أن معارضتهم في الأصل تبطل بمن اعتمر في رمضان ووطئ بالنهار، فإنه يلزمه كفارتان ولا تتداخل حكم العبادتين، وإن كانت حرمة الصوم أخف من الوجه الذي ذكروا، وعلى أنا لانسلم ما قالوا في الفرع وفي الأصل، أما في الأصل، فحرمة الحرم والإحرام سواء في باب الصيد لأنهما يتساويان في تحريم القتل على أن الإحرام هو أخف من الحرم في بعض الأحكام لأن المحرم إذا قطع شجراً في الحل لا جزاء عليه والمحل إذا قطع شجراً في الحرم، فعليه الجزاء[5].

---

(١) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٦٣.

(٢) انظر: المبسوط ٨١/٤.

(٣) انظر: المهذب ٧٤٦/٢، والبيان ٢٥١/٤.

(٤) ق ٦٨/ب.

(٥) انظر: البيان ٢٥٧/٤.

وأما في الفرع فلا نسلم ذلك أيضاً لأن حرمة العمرة أخف لأنها لا توجب ما يوجب الحج من الأعمال، ثم نقول: لايمتنع أن يتداخل حكم الإحرامين، وإن كانتا متساويتين في الحرمة، ألا ترى أن طهارتي الحدث الأدنى يتداخل حكمهما كما يتداخل حكم طهارة الحدث الأدنى[1] في طهارة الحدث الأعلى[2] وإن (كانا)[3] مختلفين[4].

قياس آخر: وهو أن المقتول واحد، فوجب أن يكون الجزاء بالقتل واحداً، أصله: إذا كان القاتل مفرداً[5].

وأيضاً: فإنه حق يجب عى المفرد، فوجب على القارن مثله، أصله: هدي المحصر فإن ما يجب على المفرد يجب على القارن مثله من غير زيادة[6].

فأما الجواب عن قياسهم الأول: فهو أنا لا نسلم أنهما إحرامان، وإنما هما إحرام واحد يشتمل على نسكين، كما لو باع عبدين صفقة واحدة، [فإنه][7] عقد واحد إشتمل على عينين، ثم لو سلمنا، فإنه لا تأثير للوصف لأن الصيدين سواء قتلهما في إحرام واحد أو في إحرامين، فإنه يلزمه جزاءان، ثم إنه ينتقض به إذا جرح صيداً في إحرام الحج، ثم تحلل وأحرم بالعمرة، ثم رمى ذلك الصيد المجروح فمات، فإنه يلزمه جزاء واحد، وقد أدخل النقص على إحرامين بقتل الصيد لأن موت /[8] الصيد يحصل بالجراحتين جميعاً، ثم إنا نقلب، فنقول: فوجب أن يكون الجزاء بعدد

---

(١) المراد بالحدث الأدنى البول والغائط والريح.

(٢) المراد بالحدث الأعلى الجنابة.

(٣) في (ت) كانتا.

(٤) انظر: الإقناع ١/١٨٧، والأشباه والنظائر ص ١٢٦.

(٥) انظر: المهذب ٢/٧٤٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ق ٦٩/أ.

الصيد المقتول، أصله الإحرامان، ثم المعنى في الأصل أن المقتول إثنان، فلزمه جزاءان والصيد المقتول ههنا واحد، فكان الجزاء واحداً[1].

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعمرة: فهو أن المعنى فيهما أن كفارة كل واحدة منهما مخالفة لكفارة الأخرى وههنا الكفارة من جنس واحد، وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: (**ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد**)[2].

وهذا كما قال.

إذا اشترك محرمون في قتل صيد، فعلى جماعتهم جزاء واحد[3]، وبه قال عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعطاء، والزهري[4]، وحماد بن أبي سليمان[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وأبو

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/٤.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٣) انظر: الاصطلام ٣٥٧/٢، والمهذب ٧٤٤/٢، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢، والمجموع ٣٧٠/٧، وحلية العلماء ٣١٦/٣.

(٤) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام العلم، ولد في سنة ٥٠هـ، وقيل ٥٦هـ، وتوفي رحمه ا لله سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٥) انظر: أقوالهم في المجموع ٣٧٠/٧، والمغني ٤٢٠/٥، والمحلى ٢٦٦/٥، والبيان ٢٤٧/٤.

(٦) يروى عن الإمام أحمد رحمه ا لله ثلاث روايات في هذه المسألة:

الأولى: أن الواجب جزاء واحد وهي المذهب.

الثانية: على كل واحد جزاء.

الثالثة: إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد.

=

ثور[1].

وقال مالك[2]، وأبو حنيفة، والثوري[3]: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل.

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[4] والاستدلال بهذه الآية من وجهين.

أحدهما: أنه أوجب الجزاء على قاتل الصيد وكل واحد منهم قاتل صيد، فوجب أن يلزمه جزاء كامل.

والثاني: أن اللفظ يقتضي وجوب جزاء كامل على كل واحد منهم؛ لأن الشرط قد وجد من كل واحد منهم وهو القتل[5]، كما إذا قال: من دخل داري، فله درهم، فدخل داره جماعة دفعة واحدة، فإنه يستحق كل واحد منهم درهماً كاملاً.

ومن القياس: أن كل واحد منهم أدخل النقص على إحرامه بقتل الصيد، فوجب أن يلزمه جزاء كامل، أصله إذا انفرد كل واحد منهم بقتل صيد.

قالوا: ولأنها كفارة تتعلق بالقتل يدخلها الصيام، فوجب أن تجب كاملة على كل واحد من المشتركين؛ أصله: كفارة قتل الآدمي[6].

قالوا: ويدل على أن جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات، ولا يجري مجرى

= انظر: المغني ٤٢٠/٥، والمحرر ٢٤٠/١، والإنصاف ٥٤٧/٣.

(١) انظر: قوله في المجموع ٣٧٠/٧.

(٢) انظر: المدونة ٤٤٣/١، والكافي ص ١٥٦، والمعونة ٥٣٩/١.

(٣) انظر: الحجة ٣٨٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٤، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٦٤، والمبسوط ٨١/٤، وبدائع الصنائع ٤٣٨/٢.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٣٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٤، ١٤٣، والمبسوط ٨١/٤.

(٦) انظر: المبسوط ٨١/٤.

ضمان الأموال ثلاثة أشياء:

أحدهما: أن الصيد لو كان ملكاً للقاتل ضمنه (فلو)[1] كان ضمانه يجري مجرى ضمان الأموال لكان لا يضمن صيد نفسه بالجزاء؛ لأن/[2] من أتلف مال نفسه لايضمنه.

والثاني: أنه يدخله الصيام، فلو كان يجري مجرى ضمان الأموال لم يدخله الصيام، كما يدخل في ضمان الأموال[3].

والثالث: أنه إذا أتلف صيداً مملوكاً ضمن قيمته لمالكه وجزاؤه لله تعالى، ولو كان ضمانه يجري مجرى الأموال لم يجب بدلان كما لايجوز أن يثبت للمال المتلف بدلان.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾[4].

ووجه الدليل منه: أن لفظة مَنْ، تصلح للواحد والجماعة، فتقتضي أن من قتله سواء كان واحداً أو جماعة لم يجب إلا جزاء واحد[5].

فإن قالوا: هذه الآية حجتنا من الوجهين الذين ذكرناهما.

فالجواب عن استدلالهم بها: يجيء في الأجوبة عن أدلتهم.

وأيضاً: ماروى عن النبي ﷺ أنه قال في الضبع: « هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم »[6] فعرّف المحرم بالألف واللام وهذا يقتضي جنس المحرمين، فالخبر

---

(١) في (ت): ولو.

(٢) ق ٦٩/ب.

(٣) انظر: المبسوط ٨١/٤.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٤، وتفسير البحر المحيط ١٩/٤، والبيان ٢٤٧/٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٠٢.

يوجب أن المحرمين إذا قتلوا الضبع وجب عليهم كبش واحد[1].

وروي « أن موالي الزبير كانوا يريدون أن يحجوا مشاة إذا نُصر عبد الله بن الزبير، فلما (نصر)[2] في أول مرة خرجوا محرمين بالحج، فرأوا ضبعاً، فقتلوه، ثم سألوا ابن عمر، فقال لهم: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا أم على كلنا؟ فقال: بل على كلكم جزاء واحد »[3] ولا يعرف لهم مخالف[4].

ومن القياس: أن المقتول واحد، فوجب أن يكون الجزاء بالقتل واحداً، أصله إذا قتله محرم واحد[5].

وأيضاً: فإن كل صيد لو انفرد بقتله لزمه الجزاء، فإذا اشترك الجماعة في قتله وجب أن يجب على جميعهم جزاء واحد، أصله صيد الحرم[6].

وأيضاً: فإنها غرامة متلف تختلف باختلافه، فوجب أن يعتبر بعدد المتلف لابعدد المتلفين، أصله غرامات الأموال.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية: فهو أنا قد جعلناها دليلاً لنا[7].

وقولهم: أن كل واحد منهم قاتل، غير صحيح، لأن القتل إنما وجد من جماعتهم لا من

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٤.

(٢) في (ت) نصروا.

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٣ رقم ٥٢٤٢، والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٣٤/٥ رقم ٩٩٩٧، والشافعي في مسنده ٥٣٤/١ رقم ٨٦٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٣٨/٤، رقم: ٨٣٥٧.

قال البيهقي: (رواه عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً) اهـ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٤.

(٥) انظر: المهذب ٧٤٦/٢، والبيان ٢٤٧/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٤/٤، والمجموع ٣٧٢/٧، وفتح العزيز ٥١٦/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٤.

كل واحد منهم بدليل أن الدية تنقسم ولا يجب/[1] على كل واحد منهم دية كاملة.

فإن قيل: الدليل عليه أن الجماعة إذا قتلوا رجلاً وجب القصاص[2] على كل [واحد][3] منهم.

قلنا: إنما كان كذلك في القصاص لأنه لايتبعض فكمل[4].

ولو قلنا: يسقط، أدى ذلك إلى أن يشارك كل واحد غيره في قتل رجل حتى لا يجب القصاص وهذا يؤدي إلى إهدار الدماء[5]، ثم نقول: إن القتل ليس بأكثر من نقص البنية وإماتة الروح، فوزانه الخشبة الثقيلة إذا حملها الجماعة، فإن جميعهم قد حملوها وليس كل واحد منهم حاملا لها وليس وزانه ما ذكروه من قوله: من دخل داري، فله درهم، فدخل جماعة دفعة واحدة لكن وزانه أن يقول: من رد عبدي، فله درهم، فرد عبده جماعة، فإن كلهم يستحقون ذلك الجعل المسمى ولا يستحق كل واحد منهم بانفراده، ويفارق هذا ما ذكروه من دخول الدار، لأن في ذلك الموضع كل واحد منهم قد وجد منه الدخول على انفراده[6]، فأما إماتة الروح، فإنها توجد من جماعتهم لا من كل واحد منهم بانفراده، وكذلك [رد][7] العبد الآبق مثله.

وأما الجواب عن قولهم: إنه أدخل النقص على إحرامه بقتل الصيد فهو أنا لانسلم ذلك، وإنما أدخل النقص بقتل بعض الصيد، ثم المعنى في الأصل الذي ذكروه أن المقتول هناك أكثر من واحد، فكان الجزاء [بعدده والمقتول هاهنا واحد، فكان

---

(١) ق ٧٠/أ.

(٢) **القصاص**: هو المماثلة بين العقوبة والجناية.

انظر: كفاية الأخيار ص ٤٥٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٣٢.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: البيان ٣٢٦/١١، ٣٢٧، والحاوي الكبير ٢٩/١٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٢.

(٦) في (أ) ، (ت) زيادة (الروح).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

الجزاء][1] واحداً، وإن شئت قلبت العلة، فقلت: فوجب أن يكون عدد الجزاء بعدد الصيد المقتول.

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة قتل الآدمي: فهو أن تلك الكفارة لا تتبعض ولايجب بعض منها، وأما الجزاء: فإنه يتبعض بدليل أنه إذا أتلف بعض الصيد وجب بعض الجزاء بحصته لا جميع الجزاء.

وأما الجواب عن قولهم: ضمانه يجري مجرى الكفارات: فهو أنه أخذ شبها من الكفارات وشبهاً من ضمان الأموال، فشابه الكفارات من الأوجه الثلاثة التي (ذكروا)[2] وشابه ضمان الأموال أيضاً من ثلاثة أوجه:

/[3] أحدها: أنه يضمن باليد والكفارات لاتضمن باليد.

والثاني: أنه ينقسم على الأجزاء كقيم المتلفات.

والثالث: أنه يختلف باختلاف الصيد في صغره وكبره، وإذا أخذ شبهاً من ضمان الأموال وضمان الكفارات وجب أن يتعارضا ويسقط احتجاجهم به[4] وبقي لنا ما ذكرناه.

(فرع)

إذا اشترك المحرم والمحل في قتل صيد، فلا شيء على المحل ويجب نصف الجزاء على المحرم ويسقط نصفه في مقابلة صيد المحل كما أن السبع لو (جرح)[5] رجلاً وجرحه مع السبع آدمي سقط نصف الدية ووجب نصفها[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (ت): ذكروها.

(٣) ق ٧٠/ب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٤.

(٥) في (أ) جرحه.

(٦) انظر: المهذب ٧٤٤/٢، والحاوي الكبير ٣٢٣/٤، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢، وفتح العزيز ٥١٦/٣.

(فرع)

إذا أمسك المحرم صيداً، فجاء محل، فقتله، فإن المحرم يضمنه جزاء كامل، فإذا جزاه رجع على المحل لأن المحل قتله، فكان سبباً في إيجاب الضمان عليه، وهذا كما نقول: إذا غصب[1] رجل مالاً، فجاء آخر، فأتلفه عليه، فإن الغاصب يضمنه ويرجع به على المتلف لأنه كان سبباً في إيجاب الضمان عليه[2] والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي: **(وما قتل من الصيد لإنسان، فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه)**[3].

وهذا كما قال.

إذا قتل صيداً مملوكاً: فعليه قيمته لمالكه وجزاؤه للمساكين[4]، وبه قال أبو حنيفة[5] و[6] مالك[7] (وقال المزني)[8]: عليه القيمة لمالكه ولا جزاء

---

(١) **الغصب**: هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي.

انظر: كفاية الأخيار ص ٢٨٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٣٣٤.

(٢) والصحيح: أنه لا يرجع عليه، لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه؛ لأنه غير ممنوع منه لحق الله تعالى، ولا لحق المحرم.

انظر: المهذب ٢/٧٤٤، والتنبيه ص ٦٦، وشرح التنبيه ١/٣٠٩، والمجموع ٧/٢٦٧، والبيان ٤/٢٤٨.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، وحلية العلماء ٣/٢٩٦، وروضة الطالبين ٢/٤٢٩، ومغني المحتاج ٢/٣٠١.

(٥) انظر: الهداية ١/١٧٠، ومجمع الأنهر ١/٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٤٥.

(٦) في نسختي (أ) ، (ت) زيادة «قال».

(٧) انظر: المنتقى ٢/٢٥١، والمدونة ١/٤٤٨، والكافي ص ١٥٥، والمعونة ١/٥٣٩.

(٨) في نسختي (أ) ، (ت): (والمزني) والصواب ما أثبته.

عليه[1].

واحتج من نصره: بأنه حيوان مملوك، فوجب أن لايكون مضموناً بالجزاء كالنعم[2].

قالوا: ولأن إيجاب الجزاء مع القيمة يؤدي إلى الجمع بين بدلين عن متلف واحد، وهذا لا يجوز[3].

وأيضاً: فإنه لو اصطاد صيداً في الحل، ثم أدخله الحرم وقتله فيه لم يلزمه الجزاء، فكذلك إذا اصطاده وهو حلال، ثم أحرم وجب أن لايلزمه الجزاء.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[4].

فأوجب الجزاء بقتل الصيد و لم يفرق بين المملوك وغيره، فهو على عمومه[5].

فإن قيل: هذا الحكم يتناول الصيد المملوك؛ لأنه شرط في الآية الإحرام في تحريم قتله، إذ قال: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[6] والصيد المملوك/[7] يحرم على غير مالكه قتله سواء كان محرماً أو محلاً.

فالجواب: أن التحريم يحدث بالإحرام، لأنه في حال إحلاله إذا أذن له مالكه في قتله جاز له قتله، وفي حال الإحرام يجب عليه القتل بالإذن وغير الإذن، لأجل الإحرام، فدل على أنه إذا أحرم حدث بالإحرام تحريم قتله. فإن قيل: في غير حال الإحرام لا يجوز قتله بإذن صاحبه وغير إذنه، وإنما يجوز له ذبحه، فالقتل منهي عنه في

---

(١) انظر: المجموع ٢٩٧/٧، وحلية العلماء ٢٩٧/٣.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/٤.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٥) انظر: البيان ١٧٦/٤.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٧) ق ٧١/أ.

جميع الأحوال، فلا يصح ما قلتموه.

فالجواب: أن الذبح يسمى قتلاً على أن قتل صيد بإذن غيره قد يحل وإذا توحش ولم يمكن ذبحه أو تردى في بئر، فإن طعنه ورميه يبيح أكله ولا نحتاج إلى ذبحه.

ويدل عليه أيضاً: قول النبي ﷺ في الضبع: « هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم »[1] ولم يفرق بين المملوك وغيره.

ومن القياس: أنه صيد يحل أكله، فوجب أن يلزمه الجزاء بقتله كغير المملوك[2].

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه ممنوع من قتله لحق الله تعالى أو بسبب الإحرام، فلهذا أوجب الجزاء وليس كذلك المملوك، فإنه ممنوع من قتله لحق صاحبه، فلم يجب الجزاء بقتله.

فالجواب: أنا قد بينا أن المنع قد حدث بالإحرام[3].

وأيضاً: فإن كل ماضمن به الحيوان إذا لم يكن مملوكاً ضمن به (و إن كان)[4] مملوكاً، ككفارة قتل الآدمي[5].

واستدلال ذكره الشافعي وهو أنه قال: لو كان الوحش إذا تأنس صار حكمه حكم النعم، فوجب أن تجوز الأضحية به، ولجاز أن تجزى به الصيود المقتوله، فلما لم يجز ذلك دل على أن حكمه لم يتغير، ولو جاز أن يتغير حكم الوحش إذا تأنس ولا يجب الجزاء بقتله لكان الحمار الأهلي إذا توحش أو البقرة وجب أن يكون حكمها حكم الصيود ويجب الجزاء بقتلهما[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٢.

(٢) انظر: المهذب ٧١٨/٢.

(٣) انظر: البيان ١٧٦/٤.

(٤) في (ت): وإن لم يكن.

(٥) انظر: المهذب ١٨٧/٢.

(٦) انظر: الأم ٣٠٩/٢، ومختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

فأما الجواب عن قياسهم على النعم: فهو أن المعنى فيها أن النعم ليست من جنس الوحش والصيود بخلافها[1].

وأما الجواب عن قولهم: أنه يؤدي إلى الجمع بين بدلين: فهو أنه ليس كذلك لأنهما ليسا ببدلين/[2]؛ وإنما هما حقان يجبان لجهتين مختلفين، فالقيمة تجب لحق المالك، والجزاء يجب لحق الله تعالى ومصرفهما إلى جهتين مختلفين، فجاز اجتماعهما، كما أنه إذا قتل عبداً، فوجب عليه القيمة لمالكه والكفارة لله تعالى[3].

وأما الجواب عن استدلالهم به إذا اصطاد صيداً، ثم أدخله الحرم: فهو أنه إذا أدخله الحرم لم يحرم عليه بذلك قتله[4] وههنا قد حرم عليه قتله بإحرامه، فلهذا إذا قتله وجب عليه الجزاء.

مسألة:

قال: (**وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه الفصل إلى آخره)**[5].

وهذا كما قال.

الكلام هاهنا في الوقت الذي يحل له قتل الصيد، وجملته أن المحرم لا يخلو إما أن يكون محرماً بعمرة أو بحج، فإن كان محرماً[6] بعمرة، فعلى القول الذي يقول: الحلاق نسك تكون أعمال العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلاق.

وعلى القول الذي يقول: أنه إطلاق محظور تكون ثلاثة، فسقط منها الحلاق.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/٤، والمجموع ٢٩٧/٧.

(٢) ق ٧١/ب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/٤.

(٤) انظر: البيان ٢٥٢/٤.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٦) في نسختي (أ) ، (ت): زيادة بحج.

فإذا قلنا: (إنها)[1] أربعة لم يستبح قتل الصيد حتى يأتي بالأعمال كلها.

وإذا قلنا: إنها ثلاثة، فإنه إذا طاف وسعى إستباح قتل الصيد ولايكون الحلق شرطاً في الإباحة، بل يكون الحلق وقتل الصيد بمنزلة واحدة[2].

وأما إذا كان محرماً [بحج][3]، فللحج تحللان وهما مبنيان على هذين القولين.

فإذا قلنا: إن الحلاق نسك، فإن التحللين يحصلان بالرمي والحلاق والطواف.

وأما التحلل الأول فيحصل باثنين من هذه الثلاثة ويحصل التحلل الثاني بالثالث.

وإذا قلنا: هو إطلاق محظور، فإن التحلل الأول يحصل بأحد أمرين: إما بالرمي وإما بالطواف، والتحلل الثاني يحصل بالأمر الثاني.

وجملة الكلام في ذلك أن كل موضع حكم بحصول التحللين معاً، فإنه يستبيح جميع ما حظره الإحرام من قتل الصيد وغيره[4]، وكل موضع حكم بأن التحلل الأول قد حصل دون الثاني فإنه يستبيح لبس المخيط قولاً واحداً ولا يستبيح الوطء /[5] قولاً واحداً[6]، وفي أربعة أشياء قولان، في قتل الصيد، وفي الطيب، وفي الوطء، فيما دون الفرج، وفي عقد النكاح، فأحد القولين أنه يستبيح[7] ذلك؛ والثاني أنه لا

---

(١) في (ت): به وما أثبته من (أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٤، والشامل ٢/ل١٠٥/ب، تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٢٥١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ت) والسياق يقتضي إثباتها في المتن.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٤.

(٥) ق ٧٢/أ.

(٦) انظر: المهذب ٧٩٤/٢، وفتح العزيز ٤٢٩/٣، والحاوي الكبير ١٨٩/٤.

(٧) وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح، أما الطيب فيحل له بالتحلل الأول قولاً واحداً.

انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٤، والمهذب ٧٩٤/٢، وفتح العزيز ٤٢٩/٣، والمجموع ١٦٤/٨، وروضة الطالبين ٣٨٥/٢.

يستبيحه؛ والله أعلم [بالصواب][1].

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(فصل)

قد ذكرنا أن المحرم إذا كان له صيد، فإن ملكه يزول عنه بالإحرام[1] في أصح القولين ويجب وإرساله[2]، وخالف أبو حنيفة في ذلك، فقال، لايزول ملكه عنه ويجب أن تزال يده الظاهرة عنه، فلا يكون ممسكا له في يده، ويجوز أن يتركه في بيته وفي قفصه[3]، ونحن لا فرق عندنا بين القفص والبيت وبين اليد.

واحتج من نصر أبا حنيفة: (بأن)[4] المحرم نهى عن فعله في الصيد وهذا بعد الإحرام لم يفعل فيه فعلاً، فوجب أن لا يلزمه شيء، ألا ترى أنه لو جرحه وهو حلال فمات من الجراحة بعد الإحرام لم يلزمه ضمانه لأنه لم يفعل فيه بعد الإحرام، ويخالف هذا إذا كان ممسكاً له في يده، فإنه فاعل والإمساك بمنزلة الاصطياد[5]، وهذا غلط.

ودليلنا: أنه صيد يجب عليه الجزاء بقتله، فلزمه إرساله من حبسه، أصله إذا اصطاده وهو محرم[6].

فإن قالوا: المعنى فيه وهو محرم أنه لا يملكه، فلذلك يجب عليه إرساله وههنا هو مالك له فلم يلزمه إرساله.

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٥٥٦.

(٢) وهو الأصح من القولين.

انظر: المهذب ٧٢٢/٢، وحلية العلماء ٢٩٨/٣، والمجموع ٢٧٨/٧، ٣٠٠، وفتح العزيز ٥٠١/٣.

(٣) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٣٤، والمبسوط ٩٤/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٧٠/١، وبدائع الصنائع ٤٤٥/٢.

(٤) في (ت): أن.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٥/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٦٤/٧، والمهذب ٧١٨/٢.

فالجواب: أنا لا نسلم أنه مالك [له][1] في حال الإحرام وقد دللنا على ذلك فيما تقدم، فأغنى عن الإعادة، على أنا نقول: هما يستويان في وجوب الجزاء بالذبح مع الفرق الذي ذكروه، فكذلك لا يمتنع أن يستويا في وجوب الإرسال وضمان الصيد.

وأيضاً: فإنه إذا كان ممسكا له في يده وجب إرساله، فإذا كان في بيته وجب إرساله لأن يده ثابتة عليه في الحالين.

فإن قالوا: إذا كان في بيته، فليس منه فعل في غير الصيد، [وأما][2] إذا كان في يده فهو فاعل في عين الصيد.

فالجواب: أنه يبطل تتبعه الصيد، فإنه ممنوع منه في حال الإحرام بالاتفاق وما فعل شيئا في عينه.

فإن قيل: التسليم/[3] فعل فيه ولابد منه.

فالجواب: أن هذا غير صحيح، لأن التسليم عندهم هو التخلية، فإذا باعه الصيد وخلى بينه وبينه كان كفاية في التسليم ومع ذلك فلم يجيزوا البيع.

قال الشافعي: ولأنه صيد مات في إساره وهو محرم، فكان بمنزلة ماذبحه، أصله إذا مات في يده[4].

فأما الجواب عن قولهم: إنه لم يفعل فيه بعد الإحرام فعلاً، فوجب أن لايلزمه شيء، فهو أنه ينتقص بما إذا اصطاده في حال إحرامه فإنه يجب إرساله حتى يلحق بالوحش ولا يكفيه أن يرسله في بيته وعلى أن حبسه إياه في بيته وإمساكه إياه في يده سواء لأنه ليس من جهته أكثر من حبسه ومنعه إياه من التصرف على اختياره،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ق ٧٢/ب.

(٤) انظر: البيان ٤/٢٤٧.

ويفارق ماذكروه من الصيد إذا جرحه وهو حلال، ثم أحرم ومات الصيد، (فإنه)[1] ليس له صنع بعد الإحرام أصلاً، فلذلك لم يلزمه والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (ت) فإن.

باب جزاء الطائر

قال الشافعي رضي الله عنه: (**والطائر صنفان، فما كان حماماً، ففيه شاة (إتباعاً)[1] لعمر، وابن عباس إلى آخر الفصل**)[2].

وهذا كما قال.

الطائر على ضربين: طائر يؤكل لحمه وطائر لايؤكل لحمه، فأما مالا يؤكل لحمه، فهو مثل البازي والصقر والشاهين والعقاب والغراب، فهذه كلها لا يتعلق الجزاء بقتلها[3].

وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء بقتلها[4]، والكلام معه يأتي بعد إن شاء الله تعالى[5].

وأما ما يؤكل لحمه من الطير، فهو على ثلاثة أضرب: حمام وما هو أصغر من الحمام وما هو أكبر من الحمام[6].

فأما الحمام: فإنه يضمن بشاة سواء كان منشأه بالحرم أو أُدخل من الحل إلى الحرم[7].

وقال مالك: إذا صاب حمامة مكة ضمنها بشاة وإذا أصاب حمامة مجلوبة من

---

(١) في (أ) إتباع.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٣) انظر: الاصطلام ٣٥١/٢، والحاوي الكبير ٣٤١/٤، والمهذب ٧٢٣/٢، وروضة الطالبين ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٠٤، والمبسوط ٩١/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٦٨/١، ومجمع الأنهر ٢٩٩/١.

(٥) سيذكر المؤلف ذلك لاحقاً في ص ٦٣٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٩/٤، وفتح العزيز ٥٠٩/٣.

(٧) انظر: الأم ٣٠٠/٢، والحاوي الكبير ٣٣٢/٤، وشرح السنة ٢٧٤/٧، والمهذب ٧٤٣/٢، وفتح العزيز ٥٠٩/٣، والمجموع ٣٦٢/٧، والقرى ص ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٣٥١/٣.

الحل ضمن قيمتها[1].

واحتج من نصره: بما روى عن ابن عباس/[2] أنه قال: (في كل شيء ثمنه إلا حمامة مكة)[3]؛ ولا يعرف له مخالف [من الصحابة][4][5].

قالوا: ولأن القياس يقتضي أن جميع الصيود تضمن بالقيمة، فخرجت حمام الحرم بالإجماع وبقى ماعداها على حكم القياس.

ودليلنا: أنها حمامة مضمونة بالجزاء، فوجب أن تكون مضمونة بالشاة، أصله حمامة مكة[6] ولأن الحمامة الناشئة في الحرم والمجلوبة إليه من الحل تتساويان في تحريم القتل لحق لله تعالى فوجب أن يتسويا في الجزاء[7].

وأيضاً: فإن سائر الصيود لا يختلف الحكم فيها بين أن تكون قد نشأت في الحرم وبين أن تكون قد نشأت في الحل ودخلت في الحرم، فكذلك يجب أن لا يختلف الحكم في الحمام[8] فأما الجواب عن حديث ابن عباس: فهو أن الرواية عنه أن رجلاً

---

(١) انظر: المدونة ٤٥٠/١، والكافي ص ١٥٧، والمنتقى ٢٥٤/٢، والتفريع ٣٢٨/١، والمعونة ٥٤٧/١.

(٢) ق ٧٣/أ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٥ رقم ١٠٠٠٣، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/٤ رقم ٣٢١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٤/٤ رقم ٨٢٦٤، والبغوي في شرح السنة ٢٧٤/٧، والطبري في القرى ص ٢٢٩.

وانظر: التلخيص الحبير ٩٣٢/٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: المنتقى ٢٥٤/٢.

(٦) انظر: الأم ٣٠١/٢، والحاوي الكبير ٣٣٢/٤، والمهذب ٧٤٣/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٢/٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٢/٤.

قال له: قتل إبني حمامة، فقال: (عليه شاة)[1] وروي عنه أيضاً أنه قال: (في الحمامة [شاة][2])[3] و لم يفصل فهو على عمومه على أن القياس مقدم على قول الصحابي.

وأما الجواب عن دليلهم الثاني: فهو أن القياس يقتضي التسوية بين الحمامة التي نشأت بالحرم وبين الحمامة التي أدخلت من الحل إلى الحرم، فبطل ما قالوه.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: (الحمام هو كل ماعب وهدر)[4] ومعنى قوله: عبَّ، أنه يأخذ الماء جرعة جرعة ولا يقطعه نقطة نقطة[5]. والهدير: هو صوت الحمام وتغريده وترجيعه صوته[6].

قال الشافعي: (الدباسي[7] والقماري[8]

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٥ رقم ١٠٠٠٥، والشافعي في مسنده ٥٤٣/١ رقم ٨٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٤/٤ رقم ٨٢٦٤، والبغوي في شرح السنة ٢٧٤/٧، وابن أبي شيبة ٣١١/٣، رقم: ١٤٦٤٥.

انظر: التلخيص الحبير ٩٣٢/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٥ رقم ١٠٠٠٥، والدارقطني في سننه ٢١٧/٢ رقم ٢٥٢٦، والطبري في القرى ص ٢٢٩.

انظر: التلخيص الحبير ٩٣٢/٣.

(٤) انظر: الأم ٣١٨/٢، ٣١٩.

(٥) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٧، ولسان العرب ٦/٩، مادة «عب».

(٦) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٧، ولسان العرب ٥١/١٥، مادة «هدر»..

والمغرب في ترتيب المعرب ٣٨٠/٢ باب الهاء مع الدال.

قال الرافعي في فتح العزيز ٥١١/٣: (والأشبه: أنَّ ما له عب فله هدير، ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك) اهـ.

(٧) الدباسي: جمع دبسي طائر منسوب إلى طير دبس.

انظر: الصحاح ٩٢٦/٣ باب السين فصل الدال.

(٨) القمري: طائر يشبه الحمام منسوب إلى طير قمر.

=

والفواختُ[1] (والشفانين[2])[3] حمام)[4].

وقال أبو عبيد[5]: قال الكسائي[6]: الحمام هو الوحشي واليمام (المستأنس)[7] الذي يألف البيت[8]، وأما ما هو أصغر من الحمام مثل العصافير والقنابر والبلابل، فجميع ذلك يضمن بقيمته[9].

وقال داود: لا جزاء فيها[10].

=

انظر: لسان العرب ١١/٣٠٠ فصل القاف حرف الراء.

(١) الفواخت: مفردها فاختة وهي ضرب من الحمام المطوق.

انظر: لسان العرب ١٠/١٩٧ مادة (فخت)، والحاوي الكبير ٤/٣٢٩.

(٢) في (أ) السمانين.

(٣) الشفانين: نوع من أنواع الحمام إذا هلكت أنثاه لم يزل أعذب إلى أن يموت.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/٥٣.

(٤) انظر: الأم ٢/٣١٩.

(٥) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن سلام بن عبد الله، كان فاضلا في دينه وعلمه، متقنا في أصناف علوم الإسلام من القراءات، والفقه، والعربية، والأخبار، وله غريب الحديث، وكتاب الأموال، وغيرهما، ولد في سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن حمزة المعروف بالكسائي، أحد أئمة القراء، استوطن بغداد، وكان يعلم - بها - الرشيد، ثم الأمين من بعده، له عدة مصنفات منها: معاني القرآن، والآثار في القراءات؛ مات سنة ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٤٠٣، وبغية الوعاة ٢/١٦٢.

(٧) في (ت): المستأمن.

(٨) انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٧.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٣٠، والمهذب ٢/٧٤٣، وروضة الطالبين ٢/٤٣٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٥١.

(١٠) الصحيح في مذهب الظاهرية أنه يجب فيما دون الحمام بقيمته، قال ابن حزم في المحلى ٥/٢٥٤ (لا شك.أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد

=

واحتج من نصره: بأن الله تعالى قال: ﴿فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾[1].

فأوجب المثل فيما له قيمة، فدل على أن مالا مثل له لاجزاء فيه.

ودليلنا: من طريقين.

أحدهما: أنا ندل على تحريم قتلها/[2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[4]. وهذا من صيود البر، فوجب أن يكون محرماً.

والثاني: ماروي عن (عمر)[5] [6] وابن عباس[7]: أنهما أوجبا في الجرادة جزاء.

=

فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً، فوجب في الجرادة فما فوقها إلى النعامة، وفي ولد أصغر الطير إلى حمار الوحش إطعام ثلاثة مساكين فقط) اهـ.

وقال النووي في المجموع (٣٧١/٧) (ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح، في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه.)

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٢) ق ٧٣/ب.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٥) في (ت) ابن عمر.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٤١٦/١ رقم ٢٣٥، والبيهقي في الكبرى ٢٣٧/٥، رقم ١٠٠١١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٤ رقم ٨٢٤٦، والشافعي في مسنده ٥٣٧/١٠ رقم ٨٤٨.

وانظر: التلخيص الحبير ٩٣٢/٢، قال الألباني في الإرواء ٢٢٩/٤: (رجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم فهو إسناد حسن).

(٧) رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٥ رقم ١٠٠١٢، والشافعي في مسنده ٥٣٧/١، رقم ٨٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩/٤ رقم ٨٢٤٤.

وانظر: التلخيص الحبير ٩٣٣/٢، وقال: (وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضتة جرادات).

فإذا وجب الجزاء في الجراد، فبأن يجب فيما هو أكبر من الجرادة أولى.

(فأما)[1] الجواب عما احتجوا به من الآية: فهو أن الآية تدل على وجوب الجزاء فيما له مثل، وأما وجوب الجزاء فيما لامثل له، فاستفدناه من طريق آخر، وأما ماهو أكبر من الحمام مثل (القطا)[2] أو اليعاقيب[3] والحجل[4] والكركي[5] والبط والأوز، فإن هذه الأشياء إذا قتلها المحرم أو قتلها غير المحرم في الحرم للشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أن الواجب في كل واحد منهما شاة لأن الشاة إذا وجبت في الحمامة مع صغرها فلأن تجب فيما هو أكبر أولى.

والثاني: أنها تضمن بقيمتها[6] [والعلة في ذلك أن الطيور لامثل لها والقياس يقتضي أنها تضمن بقيمتها][7] وحرم الحمام بدليل الإجماع وبقى الباقي بقيمته كالعصفور ويفارق ماذكرناه الحمام لأن العرب تفرق بينه وبين غيره، فتقول: الحمام سيد الطائر وأعقل الطائر وأجمعها هداية و لم تزل العرب تستمتع بها لأصواتها

---

(١) في (ت) وأما.

(٢) في (ت) القط.

(٣) **اليعاقيب**: جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل؛ ويوصف بكثرة العدو وشدته، وقيل الدجاج البري.
انظر: حياة الحيوان الكبرى ٤٠٩/٢، ٤١٠.

(٤) **الحجل**: هو طائر على قدر الحمام، كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.
انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٠٧/١.

(٥) **الكركي**: طائر معروف، وذهب بعض الناس إلى أنه الغرنوق، وهو أغبر طويل الساقين.
انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٧٣/٢.

(٦) وهذا هو القول الصحيح، وهو قوله في الجديد.
انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/٤، وفتح العزيز ٥١٠/٣، والمجموع ٣٦٢/٧، وروضة الطالبين ٤٣٢/٢، وهداية السالك ٦٨٨/٢، وحاشية الإيضاح ص ٥٣٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

وهدايتها وفراخها، وإذا كان كذلك وجب اختصاصها وجاز أن تضمن بشاة دون غيرها من الطائر وفي هذا انفصال عن دليل القول الأول[1].

مسألة:

قال: (**وما أصيب من الطير، ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه**)[2].

وهذا كما قال.

إذا أتلف صيداً يضمنه لا بالمثل، فعليه قيمته في المكان الذي (أتلفه)[3] فيه[4] هكذا نقل المزني.

قال أبو إسحاق: وقال الشافعي في بعض الأمال: عليه قيمته بمكة[5] لأنه يصرفها إلى المساكين بالحرم، فوجب أن يعتبر فيه، وهذا غير صحيح، والصحيح مانقله المزني، لأنه لو كان الإعتبار في التقويم بالموضع الذي يكون فيه المستحق لوجب إذا أتلف مال رجل وصاحبه/[6] ببلد آخر أن يعتبر قيمته بالبلد الذي فيه صاحبه لا بالبلد الذي أتلف فيه.

وأما إذا قتل صيداً وأراد أن يقومه، فإنه يقومه بمكة[7]، والفرق بينهما أن قيمة

---

(١) انظر: الأم ٢/٣١٨، والحاوي الكبير ٤/٣٣١.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨١.

(٣) في (ت) أتلف.

(٤) هذا هو المذهب.

انظر: المهذب ٢/٧٤٣، وفتح العزيز ٣/٥٠٦، والمجموع ٧/٣٦٠، والشامل ٢/ل١٠٦ب، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٤، وروضة الطالبين ٢/٤٣٠، ومغني المحتاج ٢/٣٠٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٣١، والشامل ٢/ل١٠٦/ب.

(٦) ق ٧٤/أ.

(٧) وهذا هو المذهب.

انظر: الشامل ٢/ل١٠٦/ب، والتهذيب ٣/٢٧٤، وروضة الطالبين ٢/٤٣٠، وفتح العزيز ٣/٥٠٦.

المثل ليست بدلاً عن المتلف، وإنما هي قيمة المثل الذي هو بدل من الصيد وليس كذلك قيمة ما لا مثل له من الصيود لأنها بدل عن متلف، فكان موضع الإتلاف فيها معتبراً[1]، إذا ثبت هذا، فقد ذكرنا أن البط والأوز من الطيور التي في جزائها قولان[2].

فإن قيل: البط والأوز من صيود البحر، فكيف منعتم المحرم من اصطيادها وأوجبتم على من أصابها الجزاء؟.

فالجواب: أنها من صيود البر ومأواها البر وإنما تغوص في الماء لاستخراج ما تأكله، فهي كالآدمي مأواه البر ويدخل الماء ليصطاد منه ما يأكله.

(فرع)

الدجاج لا جزاء فيه وليس من الصيود[3] لأنه لايطير في البرية ولا يمتنع بالطيران.

[قال الشافعي: وفي دجاج الحبشة[4] الجزاء لأنها وحشية تمتنع بالطيران][5] وإن كانت ربما الفت البيوت[6] وهي شبه الدراج[7] وتسمى بالعراق الدجاجة

---

(١) انظر: الشامل ٢/١٠٦/أ.

(٢) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٦٠٤.

(٣) انظر: الشامل ٢/ل/١٠٦/أ، والحاوي الكبير ٣٣١/٤، وفتح العزيز ٤٩٥/٣، وروضة الطالبين ٤٢٢/٢.

(٤) الحبشة: بلد مجاور لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٣٩/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: الأم ٣٠٣/٢، والحاوي الكبير ٣٣١/٤، والشامل ٢/ل١٠٦/ب.

(٧) الدَّراج: ضرب من الطير.

=

السندية[1].

مسألة:

قال: (**وقال عمر لكعب[2] في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟، قال: درهم، قال: بخ بخ درهم خير من مائة جرادة، إفعل ما جعلت في نفسك[3] إلى آخر الفصل**)[4].

وهذا كما قال.

عندنا يجب في الجرادة جزاء[5].

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لاجزاء فيه[6]، لأنه أول ما خلق خرج من منخر الحوت، فهو صيد لا يجزى.

=

انظر: الصحاح ٣١٤/١ باب الجيم فصل الدال.

(١) انظر: الشامل، ٢/ل١٠٦/ب.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، قدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عن الصحابة، روى عن عمر، وصهيب الرومي، وغيرهما، وروى عنه أسلم مولى عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، مات سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣، وتهذيب الكمال ١٨٩/٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠٣.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٥) وهذا هو المشهور من المذهب.

انظر: الأم ٣٠٥/٢، والحاوي الكبير ٣٣٢/٤، والمهذب ٧٤٣/٢، والمجموع ٢٩٨/٧، وفتح العزيز ٥١٠/٣، والقرى ص ٢٣٢، وحلية العلماء ٣١٨/٣.

(٦) انظر قوله في: الحاوي الكبير ٣٣٢/٤، وحلية العلماء ٣١٨/٣، وحياة الحيوان ١٧٣/١.

وروى [عن][1] عروة قال: (هو من نثرة[2] الحوت)[3].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[4] ونحن نشاهد الجراد ينتشر في البر ويعيش فيه، فعلم أنه من صيود البر.

وروى عن عمر أنه حكم بالجزاء (على)[5] كعب[6].

وعن ابن عمر قال في الجرادة: تمرة[7].

وعن ابن عباس قال: (فيها قبضة من الطعام)[8].

وقول هؤلاء أولى من قول الخدري وحده.

ومن /[9] القياس أنه صيد بري يحل أكل، فوجب الجزاء بقتله، أصله سائر الصيود البرية[10] والجواب عن أنه [خرج][11] من منخر حوت، فهو أنه وإن كان كذلك، فليس كذلك في إبتداء خلقه، وإنما كلامنا في حالـه (الآن)[12] وهو بريٌّ في هذا الوقت على أن هذا الإعتبار لايصح لأنه روي أن الخيل كانت وحشية وأول من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) نثرة: أي عطسه.

انظر: شرح السنة ٢٧٤/٧، والقرى ص ٢٣١.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٠/١١.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٥) في (ت) عن.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٠٣.

(٧) رواه الطبري في القرى ص ٢٣١.

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٠٣.

(٩) ق ٧٤/ب.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٩١/٤.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٢) في النسختين (أ) ، (ت) لأن.

صادها إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ولو كان الإعتبار بالمبتدأ لكان يجب الجزاء بقتل الخيل[1]، ولما أجمعنا على أن الجزاء لايجب بقتلها دل على أن الإعتبار بالحكم الآن لابالإبتداء[2]؛ والله أعلم.

(فرع)

إذا انفرش في الطريق جراد، فمشى المحرم عليه، فقتله، ففيه قولان[3]:

أحدهما: لاجزاء عليه[4]؛ لأن الجراد اضطره إلى قتله بانفراشه في الطريق وصار بمنزلة قتل الصيد الذي صال عليه.

والثاني: أن الجزاء يلزمه؛ لأنه مشى عليه لمنفعة نفسه، فهو بمنزلة ما لو اضطر إلى أكل الصيد، فقتله وأكله، فإن الجزاء [يجب][5] عليه، فكذلك ههنا.

(فرع)

قال الشافعي: وما أتلفته الدابة التي هو راكبها بيدها أو رجلها من الجراد فعليه ضمانه، لأن يده على الدابة، فصار ذلك كما لو أتلف الجراد بنفسه[6].

(فرع)

بيض الجراد مضمون لأن الجراد لما كان مضموناً، فكذلك بيضه ألا ترى أن

---

(١) انظر: البيان ٢٤٥/٤.

(٢) انظر: الشامل ٢/ل١٠٧/أ، والبيان ٢٤٥/٤..

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٠٠/٣، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤.

(٤) وهذا هو الأصح.

وذكر النووي في المجموع ٣٠٥/٧، أن في المسألة طريقين أصحهما ما ذكره المصنف أن فيه قولين الأصح منهما لا ضمان عليه، والطريق الثاني: القطع بأنه لا ضمان.

انظر: فتح العزيز ٥٠٥/٣، والمهذب ٧٢٦/٢، وروضة الطالبين ٤٢٨/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: الأم ٣٠٦/٢، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤.

الطيور لما كانت مضمونة كان بيضها مضموناً[1].

(فرع)

قال الشافعي: وإذا خلّص حمامة من فم هرة أو سبع أو شِق حائط تُحجب فيه، أي تَغْرب فيه، أو أصابتها لدغة، فسقاها ترياقا[2]، فماتت، فلا ضمان عليه، لأنه أراد صلاحها إلا أنها هي تلفت في يده، فضمنها باليد كان وجهاً محتملاً[3] وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال: (**وما كان من بيض طير، ففي بيضه قيمة، وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه**)[4].

وهذا كما قال.

كل طائر يجب الجزاء بقتله، فإنه إذا كسر بيضه لزمه قيمة بيضه[5].

فقال مالك/[6] في بيض النعامة عشر قيمتها، وحكى عنه أنه قال: عشر قيمة بدنة[7].

واحتج من نصره: بأن في جنين الأمة عشر قيمتها، فكذلك يجب أن تكون في بيض النعامة عشر قيمتها[8].

---

(١) انظر: الأم ٢/٣٠٦، وروضة الطالبين ٢/٤٢٨، والمجموع ٧/٢٨٧.

(٢) الترياق: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين.

انظر: لسان العرب ٢/٣١، مادة «ترق»، والقاموس المحيط ص ٨٧٠.

(٣) انظر: الأم ٢/٣٠٦.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٣٤، والمهذب ٢/٧٢٤، وحلية العلماء ٣/٢٩٩، وفتح العزيز ٣/٤٩٣، والمجموع ٧/٢٩٩.

(٦) ق ٧٥/أ.

(٧) انظر: المدونة ١/٤٥٠، والكافي ص ١٥٧، والتفريع ١/٣٢٨، والمعونة ١/٥٤٧.

(٨) انظر: المعونة ١/٥٤٧.

وقال داود: لاجزاء في البيض[1]، لأنه لاروح فيه والجزاء إنما يجب بإتلاف ما فيه روح وإلى ذلك ذهب المزني[2].

والدليل على وجوب القيمة قوله تعالى: ﴿ليبلونكم ا لله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾[3].

قال مجاهد: ما تناله أيدينا الفراخ والبيض[4]، فدل على أن ذلك صيد، وإذا كان صيداً وجب الجزاء بإتلافه.

وروى كعب بن عجرة[5]: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته[6] وروى عنه [بثمنه][7][8].

---

(١) انظر: المحلى ٢٥٩/٥.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٩٩/٣، والمجموع ٢٩٩/٧، والمهذب ٧٢٤/٢.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٤).

(٤) ذكره ابن كثير في: تفسير القرآن العظيم ١٩٠/٣، وأبو حيان في تفسير البحر المحيط ١٧/٤، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٣/١، والبيهقي في الكبرى ٣٣١/٥، رقم: ٩٩٨٩.

(٥) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد الأنصاري السالمي المزني، من أهل بيعة الرضوان، له عدة أحاديث، روى عنه بنوه: سعد ومحمد وعبد الملك وربيع ومحمد بن سيرين وآخرون وفيه نزل قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ وقيل ٥٣ هـ، وله ٧٧ وقيل ٧٥ سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢/٣، والإصابة ٤٤٨/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٢.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٢١٨/٢ ح ٢٥٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٤، رقم: ٨٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥ ح ١٠٠٢١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩١٣/٣ ح ١٠٨٩: (رواه عبد الرزاق، والدارقطني والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد ا لله عن عكرمة عن ابن عباس عنه، وحسين ضعيف).

وانظر: نصب الراية ١٣٦/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) رواه الدارقطني في سننه ٢١٨/٢ ح ٢٥٢٨، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥ ح ١٠٠٢١، وعبد =

وروى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»[1].

ومن القياس: أن البيض خارج من الصيد الذي يجب بقتله الجزاء وقد يكون منه مثله، فوجب أن يكون فيه الجزاء إذا كان مما له قيمة، أصله الصيد بعينه[2] فإنه خارج من الصيد الذي يجب الجزاء بقتله وقد يخلق من هذا الصيد مثله وله قيمة، وقولنا من الصيد الذي يجب الجزاء بقتله إحتراز مما لايجب الجزاء بقتله وهو مما لايؤكل لحمه[3].

وقولنا: إذا كان له قيمة احتراز من المذر[4]، وهو البيض الفاسد[5].

وأيضاً: فإنا وجدنا أن الفرخ والبيض في معنىً واحد، فإن كل واحد منهما مبتغى، وكل واحد منهما خارج من صيد وكل واحد منهما يخلق مثله منه، فيجب أن يتساويا أيضاً في تعلق الجزاء بهما[6].

فأما الجواب عن الدليل لمالك: فهو أن المعنى في جنين الأمة أنه آدمي وله حرمة،

=

الرزاق في مصنفه ٤٢٣/٤ ح ٨٣٠٢.

انظر: التلخيص الحبير ٩١٣/٣ ح ١٠٨٩، ونصب الراية ١٣٦/٣.

وقال الألباني في الإرواء ٢١٥/٤ ح ١٠٢٩ «سند واه جداً».

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٠٣١/٢ ح ٣٠٨٦ واللفظ له، والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢ ح ٢٥٣٩، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥ح ١٠٠٢١، قال النووي في المجموع ٢٨٦/٧: (من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين).

وانظر: التلخيص الحبير ٩١٣/٣ ح ١٠٨٩، ونصب الراية ١٣٦/٣.

قال الألباني في الإرواء ٢١٦/٤ ح ١٠٣٠: (ضعيف جداً).

(٢) انظر: البيان ١٩٢/٤.

(٣) انظر: التلخيص ص ٢٧١، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤.

(٤) انظر: المجموع ٢٨٦/٧.

(٥) انظر: القاموس المحيط ص ٤٧٤ مادة "مذر" والمصباح المنير ص ٢١٦ مادة "مذر".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/٤، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٣، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، والوجيز ١٢٩/١.

فلهذا كان فيه بدل مقدر، وأما [البيض][1] فلا حرمة له، فوجبت فيه القيمة يدل على صحة هذا الفرق أن لأطراف العبد بدلاً مقدراً لأنه آدمي، وليس لأطراف البهيمة بدل مقدر[2].

وأما الجواب عن قول داود: أن الجزاء إنما يجب فيما له روح، فهو أن هذه دعوى وعندنا أن الجزاء/[3] يتعلق بما لا روح فيه من البيض والشجرة[4]. إذا ثبت ما ذكرناه، [فإنه][5] (إذا)[6] كسر بيضة، فلا يخلو من أن يكون [فيها فرخ أولا يكون، فإن لم يكن فيها فرخ ففيها القيمة، وإن كان فيها فرخ فلا يخلو من أن يكون][7] قد حصل فيه الروح أو لم يحصل، فإن لم يكن حصل فيه الروح، ففيه القيمة على ماذكرنا، وإن كان [قد][8] حصل فيه الروح نظر: فإن كان قد زال عنه قشر البيض وخرج ومشى و طار سليماً، فلا جزاء عليه إلا أنه مشى بفعله، وإن مات الفرخ بكسر البيض نظر فإن كان في بائضه بدنه وهو أن يكون بيض نعامة، ففي ذلك الفرخ فصيل[9]، وإن كان في بائضه شاة مثل أن يكون [بيض][10] حمامة، ففي الفرخ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الشامل ٢/ل١٠٧/أ.

(٣) ق ٧٥/ب.

(٤) انظر: الشامل ٢/ل١٠٧/ب، والبيان ٤/١٩١، ٢٥٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت) فإذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) الفصيل: هو ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه.
انظر: المصباح المنير ص ١٨٠ مادة " فصل "، ومختار الصحاح ص ٢١١ مادة " فصل ".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

سخلة[1] [2].

(فرع)

إذا كسر بيضة مذرة، وهي الفاسدة، فلا شيء عليه[3] إلا أن تكون بيضة نعامة، لأنه ينتفع بقشرها[4].

(فرع)

إذا أخذ بيض الصيد وتركه تحت دجاجة [نظر][5]: فإن حضنته حتى تبيض وطارت الفراخ، فلا ضمان عليه وإن فسد البيض، فعليه قيمته وإن أخذ بيض الدجاجة، فتركه مع بيض الصيد تحت الصيد، فإن لم يقعد عليه فعليه ضمانه لأن الصيد لم يقعد على البيض لأجل البيضة التي تركها تحته، وإن قعد الصيد على البيض وفسد لزمه ضمانه أيضاً لأن الصيد لم يمكنه حضانة الجميع، فكان هو السبب في ذلك

---

(١) السخلة: هي من أولاد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى من حين يولد إلى أن يستكمل أربعة أشهر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٨، والنظم المستعذب ٢٦٧/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/٤،٣٣٥،٣٣٦، والشامل ٢/ل١٠٧/ب، والإيضاح في المناسك ٣٠٤، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، وروضة الطالبين ٤٢٠/٢، والمجموع ٢٨٧/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/٤، والمجموع ٢٨٦/٧، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، وروضة الطالبين ٤١٩/٢، وهداية السالك٦٥٣/٢.

(٤) هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق، إلا إمام الحرمين فإنه قال: لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه: قال النووي، وهو شاذ ضعيف، أو غلط.

انظر: المهذب ٧٢٤/٢، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، والمجموع ٢٨٦/٧، وهداية السالك ٦٥٢/٢، والإيضاح في المناسك ص ٢٠٤، ونهاية المحتاج٢٤٥/٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

فلزمه الضمان[1].

مسألة:

قال الشافعي: (**ولا يأكلها محرم، لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد**)[2].

وهذا كما قال.

إذا كسر بيضة من بيض الصيد، فلا يجوز له أكلها بلا خلاف على المذهب[3] لأن بيضها من الصيد وقد يكون منها الصيد، فشابهت نفس الصيد.

وهل يجوز (لغيره)[4] [أكلها][5] أم لا؟.

قال بعض أصحابنا: فيه قولان، كما أن في الصيد إذا قتله المحرم قولين:

أحدهما: يحل لغيره أكله.

والثاني: أنه ميتة لا يحل أكله[6].

قال هذا القائل: وكذلك إذا قتل المحرم جرادة، فلا يحل له أكلها[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٦/٤، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، والمجموع ٢٨٦/٧،٢٨٩، وروضة الطالبين ٤٢٠/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٣) انظر: المهذب ٧٢٤/٢، والحاوي الكبير ٣٣٧/٤، والمجموع ٢٧٢/٧،٢٨٧، وروضة الطالبين ٤٢٩/٢.

(٤) في (ت) لغيرها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) هذا هو الصحيح وهو القول الجديد، أنه يحرم على غيره كالصيد.

انظر: المهذب ٧٢٤/٢، والمجموع ٢٧٢/٧، وروضة الطالبين ٤٢٩/٢، وهداية السالك ٦٦٩/٢، وحلية العلماء ٢٩٩/٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٠٠/٣، وهداية السالك ٦٦٩/٢، والمجموع ٢٧٣/٧، وروضة الطالبين ٤٢٩/٢.

وهل يحل لغيره أكلها [أم لا][1] ؟ فيه قولان[2].

قال القاضي: هذا عندي فيه نظر لأن البيض لا يلحقه الموت، إذ لا روح فيه، وأما الجرادة فإن أكلها يحل مع كونها ميتة[3].

(فرع)

إذا نزا ديك على يعقوبة/[4] أو يعقوب على دجاجة، فباضت، فذلك البيض لايجوز (للمحرم)[5] كسره وإن كسره فعليه قيمته، والفرخ المتولد من البيض لايجوز له قتله، فإن قتله، فعليه الجزاء[6] وا لله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: **وإن نتف ريش طائر، فعليه بقدر ما نقص النتف، فإن تلف بعد، فالإحتياط أن يفديه، والقياس (أن)[7] لاشيء عليه إذا كان ممتنعاً حتى يعلم أنه [إذا][8] مات من نتفه، فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعاً وفدى مانقص النتف منه وكذلك لو كسر فخذه، فصار أعرج لا يمتنع**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) القول الصحيح أنه يحرم على غيره كالصيد، وهو القول الجديد.

انظر: المجموع ٧/٢٧٢،٢٧٣، وروضة الطالبين ٢/٤٢٩، وهداية السالك ٢/٦٦٩.

(٣) انظر: المهذب ٢/٧٢٤، وحلية العلماء ٣/٣٠٠.

(٤) ق ٧٦/أ.

(٥) في (ت) المحرم.

(٦) انظر: الشامل ٢/ل١٠٧/ب/ل١٠٨/أ، والمجموع ٧/٢٨٧، والبيان ٤/١٩٢.

(٧) في (ت) أنه.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

فداه كاملاً[1].

وهذا كما قال.

إذا نتف ريش طائر يجب الجزاء بقتله، فإن عليه ضمان مانقص بدليل أن نتف ريشه محرم[2]، والدليل على تحريمه هو أن الله تعالى قال: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[3] ولم يفرق بين النتف وغيره، فهو على عمومه.

ويدل عليه أيضاً: أن النبي ﷺ نهى عن تنفير الصيد[4]، فإذا لم يجز التنفير، فالنتف أولى بأن لا يجوز، فإذا ثبت أنه محرم وجب أن يكون مضموناً لأن كل ماضمن جميعه ضمن بعضه كالأموال، إذا ثبت أن النتف مضمون، فما الذي يضمن؟.

قال الشافعي في المناسك الكبير: يضمن ما بين قيمته منتوفاً وبين قيمته عافياً[5].

أي نابت الشعر، ينظر فإن كان الصيد مضموناً بقيمته ضمن ما بين القيمتين وإن كان مضموناً بالمثل، فهل يضمن مانقص من قيمته أو من قيمة المثل على ماذكرنا فيه إذا جرح ظبياً[6]، فإن نبت ذلك الريش وعاد [كما كان][7]، ففي سقوط الضمان عنه وجهان[8]، كما إذا نبتت سن من (ثغرت[9]) سنه بعد العام، ففي سقوط الضمان

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨١/٩.

(٢) انظر: الأم ٣٠٧/٢، والمجموع ٣٦٦/٧، والشامل ٢/ل١٠٨/أ، ومغني المحتاج ٣٠١/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٣، وكفاية المحتاج ص ٤١٠.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٥) انظر: الأم ٣٠٧/٢.

(٦) تقدم بيان ذلك في ص (٥٢٦)؛ وانظر: الشامل ٢/ل١٠٨/أ، وحلية العلماء ٣١٩/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) أحدهما لا يضمن، والثاني: يضمنه.

انظر: المهذب ٧٤٤/٢، والمجموع ٣٦٦/٧، والبيان ٢٤٤/٤.

(٩) في (ت) تعرف.

فيها قولان[1]، فيكون الوجهان (مبنيين[2]) عل القولين، فأما إذا نتف مقادم ريشه أو قطع جناحه أو كسر رجله، فلا يخلو من أن يكون ممتنعاً (أو)[3] صار غير ممتنع، فإنه ينظر فإن طار من الوجع فوقع في نهر، فمات أو في بئر أو أخذه سنور[4]. فأكله أو افترسه سبع، فعلى الرجل جزاء كامل لأنه كان سبباً في تلفه ولأنه لو نفره من/[5] موضعه فحصل في موضع حتفه كان عليه جزاؤه من غير فعل كان من جهته فيه، فإذا كان من جهته نتف وكسر، فأولى أن يلزمه الجزاء[6]، والذي يدل على هذا ما روي أن عمر بن الخطاب قدم مكة، فدخل دار الندوة[7]، فعلق رداؤه على (وتد)[8] وقوفه حمامة، فطيرها لئلا تذرق على ردائه، فطارت إلى موضع فيه حية، فنهشتها[9]،

---

(١) الأول: يسقط، والثاني: لا يسقط، وهو الراجح، فبناءاً عليه يكون الراجح من الوجهين: أن الضمان لا يسقط.

انظر: المهذب ١٤١/٥، ومغني المحتاج ٣١٢/٥، وروضة الطالبين ١٤٠/٢.

(٢) في (ت) مبنيان.

(٣) في النسختين (أ) «و» والصواب ما أثبته.

(٤) السنور: هو الهرُّ.

انظر: لسان العرب ٣٩١/٦٦ مادة (سنر)، والمصباح المنير ص (١١١) مادة «سنر».

(٥) ق ٧٦/ب.

(٦) انظر: الأم ٣٠٧/٢، والشامل ٢/ل١٠٨/أ.

(٧) دار الندوة.

هي دار معروفة بمكة، صارت في المسجد وهي في جانبه الشمالي وسميت بذلك: لأنهم كانوا يندون أي يجتمعون للمشاورة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٠٩/٢، والمجموع ٢٦٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٣، والنظم المستعذب ٢٨٦/١.

(٨) في (ت) وقد.

(٩) نهشتها: أي لسعتها.

انظر: النظم المستعذب ٣٨٧/١.

فماتت، فقال عمر: كنت السبب في موتها لأني نفرتها من موضع فيه أمنها إلى موضع فيه حتفها وسأل الصحابة أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[1].

فأما إذا افترسه سبع من غير أن يحصل منه صنع أو قتله آدمي، فعلى الجارح ضمان مانقص، فإن كان القاتل سبعاً، فلا جزاء، وكذلك إذا كان القاتل آدمياً محلاً.

وأما إذا كان محرماً، فعليه جزاؤه مجروحاً، هذا كله إذا كان ممتنعاً[2]، فأما إذا صار غير ممتنع، فلا يخلوا إما أن يتلفه متلف أو يبرأ، فإن كان أتلفه متلف، فقد نص الشافعي في موضع أن على الجارح ضمان مانقص وعلى المتلف إن كان محرماً جزاؤه مجروحاً، وإن كان محلاً أو سبعاً فلا شيء عليه[3].

وقال في موضع آخر: عليه جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل [إذا][4] كان محرماً جزاؤه مجروحاً، وإن كان محلاً، فلا شيء عليه[5].

واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو العباس بن سريج: المسألة على قول واحد: أن عليه ضمان مانقص وعلى القاتل إذا كان محرماً جزاؤه مجروحاً[6].

ومن أصحابنا من قال: بل المسألة على قولين:

أحدهما: عليه ضمان مانقص.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٣٠٠/٢، وفي مسنده ٥٤٢/١ ح ٨٦١، والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٥، ٣٣٦ ح ١٠٠٠٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣١/٣: (إسناده حسن).

(٢) انظر: الشامل ٢/ل١٠٨/أ،ب.

(٣) انظر: الأم ٣٠٧/٢، والشامل ٢/ل١٠٨/ب، وهداية السالك ٦٩٣/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: الشامل ٢/ل/١٠٨/ب، والمجموع ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

(٦) وهو الطريق الأول:

انظر: المهذب ٧٤٤/٢، وفتح العزيز ٥١٤/٣، والشامل ٢/ل١٠٨/ب، وحلية العلماء ٣١٨/٣، والبيان ٢٤٩/٤.

والثاني: عليه الجزاء كاملاً[1].

فإذا قلنا: عليه ضمان مانقص، فوجهه: أنه جارح ليس بقاتل، فوجب أن لايلزمه الجزاء كاملاً، أصله إذا لم يصر غير ممتنع.

وأيضاً: فإنه لايجوز أن يوجب على الجارح جزاء كاملاً، وعلى القاتل جزاء كاملاً لأنه يؤدي إلى التسوية بينهما، وهذا خلاف الأصول.

وأيضاً: فإنه يؤدي إلى أن يوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لأن الجارح يلزمه جزاؤه صحيحاً، والقاتل يلزمه جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول[2]/[3].

وإذا قلنا: عليه الجزاء كاملاً، فوجهه أنه لما صيره غير ممتنع، فقد جعله في حيز المقتول لأن كل من أراد أخذه يتمكن منه، فوجب أن يلزمه الجزاء بكماله[4].

وأيضاً: فإنه لايمتنع أن يلزم الجارح أكثر مما يلزم القاتل، ألا ترى أن العبد إذا قطع رجل يديه لزمه جميع قيمته صحيحاً، وإذا جاء إنسان، فقتله وجب على القاتل قيمته مقطوع اليدين[5]، هذا الكلام فيه إذا تلف، فأما إذا أخذه والقيمه وسقاه حتى اندمل جرحه وبرأ، نظر، فإن كان عاد كما كان وصار ممتنعاً، فهل يسقط الجزاء أم

---

(١) وهذا هو الطريق الثاني: أن فيه قولين، الثاني: هو الصحيح، وحكاهما النووي في المجموع والرافعي وغيرهماوجهان.

قال الإمام الجويني: وذهب بعض أصحابنا إلى وجه غريب، وهو أن الواجب قسط من المثل، أو قيمة المثل، وهذا ريف متروك.

انظر: الوجيز ١٢٩/١، وفتح العزيز ٥١٤/٣، والمجموع ٣٦٤/٧، وروضة الطالبين ٤٣٤/٢، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢، وحاشية الإيضاح ص ٢٠٢، وهداية السالك ٦٩٣/٢، وحلية العلماء ٣١٨/٣.

(٢) انظر: المهذب ٧٤٥/٢، والشامل ٢/ل١٠٨/ب.

(٣) ق ٧٧/أ.

(٤) انظر: البيان ٢٤٩/٤.

(٥) المهذب: ٧٤٥/٢، والشامل ٢/ب١٠٨/ب، وفتح العزيز ٥١٤/٣، وروضة الطالبين ٤٣٤/٢.

لا؟ فيه وجهان[1] على ماذكرناه فيه إذا نتف ريشه، فنبت وعاد كما كان، وإن برىء واندمل على مانقص و لم يصر ممتنعاً، [فهو][2] (على)[3] القولين اللذين ذكرناهما على أحدهما يلزمه ضمان مانقص وعلى القول الآخر يلزمه الجزاء كاملاً[4].

(فرع)

إذا كانت شجرة أصلها في الحرم (وفروعها)[5] في الحل، فرمى حمامة عليها وقتلها، فلا جزاء عليه، وعليه الجزاء إذا قطع غصناً منها، والفرق بينهما أن الغصن تابع (للشجرة)[6]، وأما الحمامة فليست تابعة لها، فاعتبر مكانها ومكانها الحل[7].

(فرع)

إذا رمى من الحل إلى صيد في الحرم، فعليه جزاؤه، لأن الصيد حصل في الحرم، فكونه فيه يوجب أمنه، وإذا رمى من الحرم صيداً في الحل ، فعليه جزاؤه[8]؛ لأن كونه في الحرم يوجب عليه أن يكون كل الصيد آمناً من جنْيته[9].

---

(١) الأصح منهما كما حكاه الشيرازي والأصحاب: أنه لا يسقط الضمان.

انظر: المهذب ٧٤٥/٢، والمجموع ٣٦٦/٧، وهداية السالك ١٩٤/٢، وحلية العلماء ٣١٨/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت) فعلى.

(٤) وهو هو الصحيح.

انظر: المهذب ٧٤٥/٢، والمجموع ٣٦٦/٧، وحلية العلماء ٣١٨/٣، وهداية السالك ٦٩٤/٢.

(٥) في (ت) وفرعها.

(٦) في (ت) الشجرة.

(٧) انظر: المهذب ٧٤٧/٢، والحاوي الكبير ٣٢٤/٤، والمجموع ٣٧٤/٧، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢.

(٨) انظر: البيان ٢٥٣/٤، وحلية العلماء ٣٢١/٣.

(٩) انظر: فتح العزيز ٥١٦/٣، والمهذب ٧٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٢١/٣، وروضة الطالبين ٤٣٥/٢.

(فروع)

إذا رمى من الحل إلى صيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم، ففي وجوب الجزاء عليه وجهان:

أحدهما: يجب عليه الجزاء[1] لأن الصيد إنما يصطاد بتخلية السهم وإرساله، وهذا السهم قد خرج من الحرم إلى الصيد.

والثاني: لايلزمه الجزاء، لأن الرامي في الحل والصيد في الحل[2]. فإن قالوا: (هلا)[3] قلتم: إذا كان الرجل في الحرم وعدا إلى الحل، فضرب صيداً في الحل فقتله (أنه)[4] يلزمه الجزاء [كما إذا أرحل سهماً (في)[5] الحرم إلى صيد في الحل، فقتله (فإن الجزاء يلزمه[6])][7].

فالجواب: أن الفرق/[8] بينهما واضح لأنه إذا رمى السهم ابتدأ الإصطياد من حين الرمي لأن السهم لا اختيار له يدل عليه أن التسمية تكون من حين إرسال السهم وليس ابتداء الإصطياد من حين عدوه، وإنما ابتداؤه من حين ضربه بدليل أنه إذا أراد أن يسمي لم تكن التسمية حال العدو وإنما تكون عند الضرب[9].

---

(١) وهو الوجه الأصح، وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.
انظر: المهذب ٧٤٦/٢، والحاوي الكبير ٣٢٤/٤، والمجموع ٥١٧/٧، وروضة الطالبين ٤٣٦/٢، وهداية السالك ٧١٤/٢.

(٢) انظر: البيان ٢٥٣/٤.

(٣) في (ت): هل لا.

(٤) في (ت): إنما.

(٥) في (ت) في.

(٦) في (ت) أنه يلزمه الجزاء.

(٧) ما بين القوسين مكرر في (ت).

(٨) ق ٧٧/ب.

(٩) انظر: المجموع ٣٧٥/٧،٣٧٦.

(فروع)

إذا رمى إلى صيد في الحل، فعدل السهم وأصاب صيداً [في الحرم][1]، فقتله، لزمه الجزاء؛ لأن إتلاف الصيد حصل بفعله وإن كان خطأ وضمان الصيد لايختلف الخطأ فيه والعمد[2].

(فروع)

الكلب المعلم في جميع ماذكرنا مثل السهم، إلا في مسألة واحدة وهي إذا أرسل كلبه المعلم إلى صيد في الحل وهو حلال فعدا الصيد إلى الحرم ودخل الكلب خلفه إلى الحرم وقتله فإن المرسل للكلب لايلزمه الجزاء، لأن للكلب اختياراً، وهو لم يرسله عليه من الحرم ولا فيه.

فإذا قتله وجب أن لايلزمه ضمانه[3]، فأما إذا أرسله على صيد في الحرم فقتله (أو)[4] كان محرماً، فأرسله على صيد في الحل فقتله، فعليه الجزاء[5].

فإن قيل: هلا قلتم لايلزمه الجزاء، كما إذا أرسل عليه رجلاً، فقتله لم يلزمه الجزاء.

فالجواب: أن الرجل ليس بآلة له فلهذا تعلق الجزاء بالقاتل دون المرسل، وأما الكلب فهو آلة وهو تعلم على اختياره ووزان الرجل الكلب الذي ليس بمعلم، فإنه إذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٤/٤، وكفاية المحتاج ص ٤٢٢، والمهذب ٧٤٧/٢، وروضة الطالبين ٤٣٦/٢، وفتح العزيز ٥١٧/٣، والبيان ٢٥٤/٤.

(٣) وبه قطع الجمهور، وفي وجه أو قول، حكاه الماوردي: أنه يضمن، وهو شاذ ضعيف.

انظر: الحاوي الكبير ٣٢٤/٤، والمهذب ٧٤٧/٢، وفتح العزيز ٥١٧/٣، والمجموع ٣٧٣/٧، وهداية السالك ٧١٤/٢، وحاشية الإيضاح ص ٢١٠، والبيان ٢٥٤/٤..

(٤) في (أ) لو.

(٥) انظر: الشامل ٢/ل١٠٩/أ، ومغني المحتاج ٣٠٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٨/٣.

أتلف صيداً لم يلزمه الجزاء لأنه ليس بآلة له[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/٤، وهداية السالك ٦٦٢/٢، وكفاية المحتاج ص ٤٢٤.

قال النووي في المجموع ٣٦٥/٧: « وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر، وينبغي أن يضمن بإرساله، لأنه سبب » اهـ.

(فرع)

قال الشافعي في المناسك الكبير: أكره للمحرم حمل البازي وكل صائد، فإن حمله فأرسله على صيد فقتله، فعليه الجزاء وإن انفلت من يده، فقتل صيداً، فلا جزاء عليه[1].

وهذا كما يقول.

إذا أتلفت دابته شيئاً لم يلزمه الضمان إلا أن تكون يده ثابتة عليها حال الإتلاف، فأما إذا انفلتت منه، فأتلفت شيئاً، فلا يوجب عليه ضمانه[2].

(فرع)

إذا حبس المحل طائراً في الحل له فراخ في الحرم حتى مات الطائر والفراخ، فعليه ضمان الفراخ، لأنه كان سبباً في إتلافها في الحرم/[3] ولا يضمن الأم لأنها ماتت في الحل وقاتلها أيضاً في الحل، فلم توجد واحدة من الحرمتين[4]، وإن حبس طائراً في الحرم له في الحل فراخ حتى ماتت الأم والفراخ معا، فعليه ضمان الأم لأنها ماتت في يده وعليه ضمان الفراخ لأنه في الحرم وحصل منه السبب في تلفها في الحل، فأشبه إذا رماها من الحرم، فقتلها في الحل[5]؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الشامل ٢/ل١٠٩/ب، والمجموع ٢٦٥/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/٤، والمجموع ٢٦٥/٧، ٣٧٥، وروضة الطالبين ٤٢٣/٢، وهداية السالك ٦٦٢/٢، وكفاية المحتاج ص(٤٢٥).

(٣) ق ٧٨/أ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/٤، والمجموع ٣٧٤/٧، وفتح العزيز ٥١٧/٣، وهداية السالك ٧١٦/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/٤، والمجموع ٣٧٤/٧، وفتح العزيز ٥١٧/٣، وهداية السالك ٧١٦/٢.

(فرع)

إذا صال[1] الصيد على المحرم أو على الحلال في الحرم، فدفعه عن نفسه، فأدى ذلك إلى تلف الصيد، لم يلزمه ضمانه، وإن اضطر إلى أكله، فقتلَه وأكله لزمه الجزاء، والفرق بين المسألتين أن القتل في المسألة الأولى كان لمعنى في الصيد، وفي المسألة الثانية كان لمعنى في القاتل[2]؛ [والله أعلم][3].

(فرع)

إذا اضطر وعنده صيد وميتة، فإن قلنا: إنَّ ذَبْحه للصيد يصيره ميتة، لا يحل لأحد أكلها، أكل الميتة الموجودة في الحال.

وإن قلنا: إن المحرم إذا ذكى الصيد صحت ذكاته، وإنما لا يحل له أكله ويحل لغيره أكله، فله أن يترك الميتة ويذبح الصيد ويأكل منه ويزول التحريم بالاضطرار[4].

وقال أبو يوسف: له أن يذبح الصيد ويأكل منه[5]، وعنده أن المحرم إذا ذبح صيداً

---

(١) صال عليه صيد أي وثب، والعجلان يتصاولان أي يتواثبان. انظر: النظم المستعذب ١/٣٨٩.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٦٩٦، والمهذب ٢/٧٢٥، وفتح العزيز ٣/٥٠٤، ٥٠٥، والمجموع ٧/٣٠٤، وروضة الطالبين ٢/٤٢٨.

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: الشامل ٢/ل١١٠/أ، وحلية العلماء ٣/٣٢٠، والبيان ٤/١٩٤.

(٥) إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء.

وقال صاحب فتح القدير: وفي فتاوى قاضي خان: أن المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد، فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد.

انظر: المبسوط ٤/١٠٥، وفتح القدير ٣/٦٠، وتبيين الحقائق ٢/٦٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٢٨.

صار ميتة لا يحل له أكلها ولا لغيره[1].

واحتج: بأن تحريم الصيد الذي ذكاه المحرم أخف، لأنه مختلف في جواز أكله، وأما الميتة فلا يختلف قول الأمة في تحريمها، وهذا غلط، لأنه إذا ذبح الصيد وأكل منه حصل في ذلك ثلاثة أنواع من التحريم: أخذه وقتله وأكله، فينبغي أن يأكل الميتة التي لا يحصل فيها إلا تحريم واحد.

وأما قولهم: إن الصيد إذا ذبحه المحرم مختلف في جواز أكله.

فالجواب: أنه لا اعتبار بالاختلاف، وإنما الاعتبار بالدليل، وقد دل الدليل بلا خلاف بيننا وبينه على أن أكله محرم[2]. وثبت أيضاً: أنه أغلظ من الميتة في الحكم لاجتماع ثلاثة أنواع من التحريم فيه[3].

فإن قيل: ما تقولون فيه: إذا اضطر وكان هناك ميتة وصيد، فذكاه/[4] محرم غيره.

قلنا: يحتمل أن يقال: يحل له أكل ذلك الصيد المذكى لأنه إنما يحصل فيه تحريم واحد مختلف فيه ولا يحصل فيه أنواع التحريم كلها[5].

---

(١) انظر: المبسوط ٨٥/٤، وفتح القدير ٨١/٣.

(٢) بلا خلاف.

انظر: البيان ١٨١/٤، وهداية السالك ٦٦٩/٢، وكفاية المحتاج ص ٤١٦، والمجموع ٢٩٦/٧.

(٣) وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران: الطريق الأول فيه قولان: أصحهما تحريمه، وهو المذهب. والثاني: إباحته.

والطريق الثاني: يحرم على غيره قولا واحدا، كما يحرم عليه، وصححه البندنيجي.

انظر: المهذب ٧٤٦/٢، وروضة الطالبين ٤٢٨/٢، والمجموع ٢٧٢/٧.

(٤) ق ٧٨/ب.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٢٨/٢.

(فصل)

قد ذكرنا أن المحرم يحرم عليه الاصطياد[1]، فإن اصطاد صيداً، فإنه لا يملكه[2]، لأنه لم يؤذن له في اصطياده، فهو كما لو غصب من غيره شيئاً، فإنه لا يملكه بالغصب لأن المغصوب منه لم يأذن له في ذلك إذا ثبت أنه لا يملكه، فإنه يصير مضموناً عليه ضمان اليد، فمتى أتلفه أو تلف في يده ضمنه كما يضمن المغصوب إذا تلف في يده وإن أرسله فلحق بالوحش، سقط عنه الضمان، كما إذا رد المغصوب على المغصوب منه، فإنه يسقط عنه ضمانه[3].

(فرع)

إذا وهب له صيد وهو محرم لم يجز له قبوله[4]، فإن قبله وقبضه لم يملكه ويصير مضمونا عليه ضمان اليد، فإذا تلف في يده أو أتلفه لم يضمن قيمته لصاحبه، وإذا بيع منه صيد لم يجز له شراؤه ومتى ما قبضه صار مضموناً عليه ولا يزول ضمانه عنه إلا بالارسال ومتى تلف أو أتلفه ضمن قيمته لصاحبه لأنه دخل في البيع على أن يكون مضموناً عليه[5]، [ويفارق الهبة لأنه دخل فيها على

---

(١) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٥٠١.

(٢) انظر: المهذب ٧١٨/٢، وفتح العزيز ٥٠٠/٣، والمجموع ٢٦٥/٧.

(٣) انظر: الوجيز ٢٨/١، وفتح العزيز ٥٠٠/٣، والمهذب ٧١٨/٢.

(٤) انظر: المهذب ٧٢١/٢، والمجموع ٢٧٥/٧، وفتح العزيز ٥٠٢/٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٢٧٥/٧: (فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الوصية، فهل يملكه؟ فيه طريقان: أحدهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: لا يملكه، والثاني: أنه يبنى على أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم فإن قلنا: يزول ملكه عنه، لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية، وإلاّ فقولان: أصحهما: لا يملك).

وقال في ٢٧٦/٧: (وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى، وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب؟؛ فيه وجهان مشهوران أصحهما: لا يكون مضموناً، هذا كله إذا تلف في يد المحرم

=

أن لا يكون الصيد مضموناً عليه][1].

(فرع)

إذا باع رجل من رجل صيداً، فأفلس[2] المشتري بثمنه، وحُجر[3] عليه، والبائع محرم، فهل له أن يفسخ البيع، ويأخذ الصيد أم لا؟، ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا[4]، لأن استرجاعه ورده إلى ملكه جهة من جهات (التمليك)[5]، فكذلك البيع أو الهبة[6] جهة من جهات (التمليك)[7] ولا يجوز أن يملك بشيء من ذلك؛ كالاصطياد.

=

أما إذا أتلفه، فهو كما لو تلف، أما إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي، وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء، وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور).

وانظر: المهذب ٧٢١/٢، ٧٢٢، وروضة الطالبين ٤٢٥/٢، ٤٢٦، والحاوي الكبير ٣١٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٦/٣، والتهذيب ٢٧٣/٣.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) **الإفلاس**: هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من ديون مالية، لكون خرجه أكثر من دخله.

انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٩٧/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٢.

(٣) **الحجر**: هو المنع من التصرفات المالية.

انظر: مغني المحتاج ١٣٠/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٥٦.

(٤) على الأصح، وقد ذكر النووي في المجموع أن في ذلك طريقين، المذهب ما ذكره المصنف.

انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٤، والمجموع ٢٧٩/٧، وروضة الطالبين ٤٢٦/٢، وفتح العزيز ٥٠٣/٣، ونهاية المحتاج ٣٤٦/٣.

(٥) في (أ): التملك.

(٦) الهبة: هي التمليك بغير عوض إكراماً وتودداً إلى المملَّك.

انظر: كفاية الأخيار ص ٣٠٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

(٧) في (أ): التملك.

(فرع)

إذا مات موروثه، وخلَّف صيداً، فهل يدخل ذلك الصيد في ملكه، وهو محرم أم لا؟؛ فيه جهان:

أحدهما: لا يدخل في ملكه؛ لأنه جهة من جهات (التمليك)[1]، فأشبه البيع والهبة.

والوجه الثاني: أنه يدخل في ملكه[2]؛ لأن الإرث[3] آكد في باب (التمليك)[4] من البيع والهبة؛ لأن الشيء يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره ويدخل به الشيء في ملك الصبي والمجنون/[5]، فإذا كان آكد جاز أن يدخل به الصيد في ملك المحرم وإن لم يدخل في ملكه بسائر (جهات)[6] التمليك، وهذا الوجه إنما يُتصور على القول الذي يقول: إن الإحرام لا يزول به الملك عن الصيد، فأما على القول الآخر: فإن الصيد لا يدخل في ملكه[7].

---

(١) في (أ): التملك.

(٢) وهو الوجه الأصح. وقد حكى النووي في المجموع طريقين، أحدهما: فيه وجهان كما ذكر المصنف هنا.

والطريق الثاني: وبه قطع القفال وأبو محمد الجويني والصيدلاني وآخرون، يرثه وجهاً واحداً لأنه ملك قهري.

انظر: فتح العزيز ٥٠٢/٣، والمهذب ٧٢٢/٢، والتهذيب ٢٧٣/٣، وحلية العلماء ٢٩٨/٣، والمجموع ٢٧٧/٧، وهداية السالك ٦٦١/٢.

(٣) **الإرث**: هو تملك بتمليك الله تعالى ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٣.

(٤) في (أ): التملك.

(٥) ق ٧٩/أ.

(٦) في نسختي (أ) و(ت) (الجهات) ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) انظر: المجموع ٢٧٧/٧، والبيان ١٨٣/٤.

(فرع)

إذا اشترى رجل من رجل صيداً، فوجد المشتري به عيباً، والبائع محرم حال الرد، هل يجوز رده عليه بالعيب أم لا؟؛ إذا قلنا: إن الصيد يدخل في ملكه بالإرث، فإن ردَّه جائز لأن ما يدخل في ملكه بغير فعله كما يدخل بالإرث [بغير فعله][1]، [فإن رده جائز][2].

وإذا قلنا: إن الصيد لا يدخل في ملكه بالإرث، فيحتمل أن يقال: يجوز رده لئلا يكون في ذلك إبطال لحق المشتري من الرد ويحتمل أن يقال: إن البائع المحرم يؤخذ منه الثمن ويوقف الصيد إلى أن يتحلل من إحرامه، فيأخذه[3].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) قال النووي في المجموع ٢٧٩/٧: « إن قلنا: أنه يملك الصيد بالإرث، رده عليه وإلا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون.
أحدهما: لا يرد، لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه، والثاني: يرد لأن منع الرد إضرار بالمشتري ... وقال ابن الصباغ: يكون المشتري بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه، وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد في الحال.
قلت: هذا الذي حكاه عنه القاضي أبو الطيب، إنما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به، والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم » ا.هـ.
وقال ابن جماعة في هداية السالك ٦٥٧/٢: (والمذهب رده عليه).
وانظر: الشامل ٢/ل١١١/أ، والبيان ١٨٤/٤، ١٨٥، وحلية العلماء ٢٩٨/٣، ٢٩٩، وفتح العزيز ٥٠٣/٣.

(فصل)

إذا كان له صيد، فأحرم، فهل يزول ملكه عنه بالإحرام؟، نص الشافعي فيه على قولين[1] في الإملاء:

أحدهما: أن ملكه لا يزول عنه والدليل على ذلك أنه لو أدخل الصيد الحرم لم يَزُل ملكه عنه، فكذلك إذا أحرم ولأنه لا يزول بالإحرام ملكه عن بضع امرأته، فكذلك عن الصيد كالصلاة وسائر العبادات.

والقول الثاني: أن ملكه يزول عن الصيد بالإحرام، وهو الصحيح[2]؛ ووجهه: أنه معنى لا يراد للبقاء والدوام يَحْرُم ابتداؤه، فوجب أن يحرم استدامته كاللباس وعكسه الطيب[3] والنكاح، فإنهما يرادان للبقاء والدوام لأن الإنسان لا يتزوج ليطلق ولا يتطيب ليقلَع الطيب. وأيضاً: (فإنه)[4] يدل على [أن][5] الصيد إذا مات في يده ضمنه، فإذا ثبت ذلك ثبت أنه ليس بملك له[6].

والدليل عليه: أن كل صيد إذ قتله المحرم ضمنه، فإذا مات في يده وجب أن يضمنه، أصله الصيد الذي يصطاده المحرم[7]. ولأن كل صيد إذا قتله المحرم ضمنه وجب أن لا يكون مالكاً/[8] له؛ أصله: ما ذكرناه[9].

---

(١) في نسختي (أ) و(ت): زيادة (فيه).

(٢) وممن صححه القفال والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: المهذب ٧٢٢/٢، وفتح العزيز ٥٠١/٣، وحلية العلماء ٢٩٨/٣، والمجموع ٢٧٨/٧.

(٣) انظر: البيان ١٨٥/٤.

(٤) في (ت): فإن.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: البيان ١٨٦/٤.

(٧) انظر: المهذب ٧١٨/٢، والبيان ١٨٥/٤.

(٨) ق ٧٩/ب.

(٩) انظر: المهذب ٧١٨/٢، والبيان ١٨٦/٤.

(وأما)[1] الجواب عن قياسهم عليه: إذا أدخله الحرم، فهو أنه لا يحرم عليه قتله بإدخاله الحرم، فلهذا لم يزل عنه ملكه بذلك وليس كذلك الإحرام، فإنه يحرم عليه قتله، فلهذا زال ملكه عنه. وأما البضع[2]: فالمعنى في العقد عليه أنه يراد للبقاء والدوام، فلهذا لم يزل ملكه عنه بالإحرام وهذا بخلافه.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر العبادات: فهو أن في سائر العبادات إذا قتل صيدا لم يضمنه بالجزاء والإحرام بخلافه، إذا ثبت هذا فإن قلنا: إن ملكه لم يزل عن الصيد بالإحرام، فله أن يتصرف فيه بكل نوع من التصرف إلا أنه لا يجوز له قتله ومتى قتله وجب عليه الجزاء، وإذا مات في يده بغير فعله لم يجب عليه الجزاء. وإذا قلنا: إن ملكه قد زال عنه، فإنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ويجب عليه إرساله ومتى أمكنه إرساله، فلم يفعل صار مضمونا عليه حتى إذا تلف لزمه جزاؤه[3]، وعلى هذا القول إذا لم يرسله حتى تحلل من إحرامه، فهل يعود ملكه عليه أم لا ؟ (في)[4] [المسألة][5] وجهان:

أحدهما: [أن][6] ملكه يعود ولا يلزمه إرساله؛ لأن المعنى الذي به زال الملك قد زال، فوجب أن يعود الملك، كالخمر إذا تخللت، فإن ملكه يعود إليها، وكذلك ملكه يزول عن الشاة بالموت، ثم إذا دبغ جلدها عاد ملكه عليه.

والوجه الثاني: أن ملكه لا يعود عليه ويجب عليه إرساله[7]؛ لأن يده متعدية، فوجب عليه

---

(١) في (أ) فأما.

(٢) **البضع**: بالضم الجماع أو الفرج نفسه.

انظر: القاموس المحيط ص ٧٠٦، مادة "بضع".

(٣) انظر: المهذب ٧٢٢/٢، والشامل ٢/ل١١١/ب، والمجموع ٢٧٨/٧، والحاوي الكبير ٣١٧/٤.

(٤) في (أ) فيه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) وهذا هو الأصح من الوجهين.

إزالة اليد المتعدية عنه[1]، فعلى هذا الوجه يجب عليه أن يرسله حتى يلحق بالوحش، فإذا أراد اصطياده بعد ذلك جاز له اصطياده[2].

فإن قيل: فلا معنى لأن يرسله، ثم يصطاده، فلا يجوز ورود الشرع به.

قيل: بل فيه فائدة كبيرة وهو أن يزيل اليد المتعدية ويستحدث عليه يداً غير متعدية [إذا ثبت هذا، صح ما قلناه؛ والله أعلم بالصواب][3].

=

انظر: المهذب ٢/٧٢٢، وحلية العلماء ٣/٢٩٨، والمجموع ٧/٢٧٨، وروضة الطالبين ٢/٤٢٥، وفتح العزيز ٣/٥٠١، والبيان ٤/١٨٦.

(١) انظر: البيان ٤/١٨٦.

(٢) انظر: المجموع ٧/٢٧٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

باب ما للمحرم قتله/[1]

قال الشافعي رضي الله عنه: **وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحِدَأة[2] إلى آخر الفصل[3].**

وهذا كما قال.

الحيوان على ضربين: إنسي ووحشي، فأما الإنسي: فلا يحرم على المحرم قتله لأجل إحرامه ولا يجب عليه الجزاء بقتله[4]. وأما الوحشي: فهو على ضربين: مأكول وغير مأكول. فأما المأكول: فإنه يحرم على المحرم قتله ويجب عليه الجزاء إذا قتله، وأما غير المأكول: فإنه لا يحرم عليه قتله لأجل الإحرام ولا يتعلق به الجزاء إلا ما كان متولداً بين الحمار الأهلي والحمار الوحشي، فإنه متى [ما][5] (قتلها)[6] المحرم وجب عليه [جزاؤها][7][8].

وقال أبو حنيفة: كل ما كان وحشياً لا يجوز قتله للمحرم ويجب عليه الجزاء بقتله إلا الذئب، فإن قتله له جائز[9].

---

(١) ق ٨٠/أ.

(٢) الحِدأة: طير يصيد الفأر ويقع على الجيف، ومن ألوانها السود والرمد وهي لا تصيد وإنما تخطف ومن طبعها أنها تقف في الطيران.
انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٧، وحياة الحيوان الكبرى ٢٠٨/١.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

(٤) انظر: البيان ١٨٨/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) قتلهما.

(٧) في (أ) جزاؤهما.

(٨) انظر: المهذب ٧٢٣/٢، والحاوي الكبير ٣٤١/٤، وفتح العزيز ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ٤٩٥، والاصطلام ٣٥١/٢، والمجموع ٢٨٣/٧، ٢٨٤، والبيان ١٨٨/٤.

(٩) انظر: الأسرار، كتاب "المناسك" ص ٣٠٤، والمبسوط ٩١/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٦٨/١، ومجمع الأنهر ٢٩٩/١.

واحتج من نصره: بقوله تعالى ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[1] فوجه الدليل منه: أنه حرم قتل الصيد، والصيد: اسم لما كان مأكول اللحم، ولما كان غير مأكول اللحم بدليل أنه يقال: صَاد سَبعاً، وبدليل قول الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبتَ فصيدُكَ الأبطالُ[2]

فإذا كان سمى الرجال الأبطال صيود، (فلأن)[3] يكون اسم الصَّيْد واقعاً على [غير][4] ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات أولى[5].

قالوا: وروي عن أبي هريرة[6] وابن عمر[7] : أن النبي ﷺ قال: « خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحِدَأة والغراب والكلب العقور[8] ».

فوجه الدليل منه: أن الحكم إذا علق بعدد كان الحكم مختصاً به لا يتعداه وأنتم تُعَدُّونَ

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٢) لم اهتد إلى قائله، وقد ذكره السرخسي في المبسوط ٤/٩٠ غير منسوب.

(٣) في (أ) فلا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: المبسوط ٤/٩٠، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٠٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٢٩.

(٦) رواه أبو داود في سننه ٢/١٧٦ ح ١٨٤٧ ولفظه: « خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب، والحِدَأة، والفأرة والكلب العقور »، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٤٤ ح ١٠٠٣٩، والطحاوي في معاني الآثار ٢/١٦٣ ح٣٧٥٦.

قال الألباني في الإرواء ٤/٢٢٥ بعد إيراده لإسناد الحديث: (وهذا إسناد جيد).

(٧) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٤٩ ح١٧٣٠، ومسلم في صحيحه ٢/٧٠٣ ح١١٩٩، واللفظ له.

(٨) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السَّبُعِيَة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧٥، باب العين مع القاف، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٧.

إباحته إلى غير هذه الخمس، وذلك زيادة في الخبر، والزيادة في النص نسخ[(١)(٢)].

ومن القياس: أنه متوحش لا يبتدئُ بالأذى أو متوحش لا تعم البلوى به، فوجب أن لا يجوز للمحرم قتله وأن يجب بقتله الجزاء، أصله الضبع ولا يدخل على القياس الذئب لأن الذئب يكون في كل /[(٣)] مكان، فبلواه تعم ولا يبتدئ بالأذى[(٤)].

ودليلنا: قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[(٥)] فحرم الصيد في حال الإحرام وجعل غاية تحريمه انتهاء الإحرام، وهذا يدل على أن الذي حُرِّم إنما هو مأكول اللحم لأن ما لا يؤكل مَحَرَم الأكل بكل حال[(٦)].

فإن قالوا: لم يُرِدْ الله تحريم الأكل وإنما أراد تحريم الاصطياد ونحن نجعل غاية تحريم كل صيد انتهاء الإحرام والذي يدل عليه أن الصيد مصدر صَاد يصيد صيداً وذلك فعل الاصطياد، فعُلم أنه أراد به الاصطياد.

قيل: إنما أراد بالصيد ههنا الاسم ولم يرد به المصدر بدلالة شيئين:

أحدهما: أنه أضافه إلى البر، فلا يجوز أن يكون المراد به المصدر لأنه لو حمل على ذلك صَار البر صيداً والبر لا يصاد، فعلم أنه أراد به الصيد البري.

والثاني: أنه قال: ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[(٧)] ثم قال بعد ذلك

---

(١) النسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١٢٨.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٩٠، والبحر المحيط ٥/٣٠٦، وأصول السرخسي ٢/٨٢.

(٣) ق ٨٠/ب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٢٩، والأسرار كتاب "المناسك" ص ٣١٢، ٣١٣.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط ٤/١٨.

(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] فعلم أن المراد به الاسم[2].

ويدل عليه من السنة ما روى الخدري أن النبي ﷺ سُئل عما يحل للمحرم قتلـه؟، فقـال: «الحية والعقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي»[3] وهذا نـص لأنه جوز قتل السبع العادي.

فإن قالوا: نحن نقول بموجبه لأن عندنا إذا عدا السبع على المحرم جاز قتله.

فالجواب: أنه لا يجوز حمله على هذا لأنه لو كان هو المراد به لم يكن لتخصيص السبع بذلك معنى، فثبت أنه أراد به السبع الذي في طبعه العَدْو لا في حـال عـدوه على المحرم كما يقال: سيف قطوع، وفرس جموح، ولا يراد به أنه في الحال يقطع ويجمح.

ومن القياس: أنه حيوان يحرم أكله من غير اختلاط أو من غير امتزاج أو حيوان لا يحل أكله ولا أكل شيء مما تولد منه، فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله، أصله الذئب[4] وفيه احـتراز من السِّمْع[5].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٨٩، وتفسير البحر المحيط ٤/١٨، ٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣، وأبـو داود في سـننه ٢/١٧٦ ح١٨٤٨، وابـن ماجـه في سـننه ٢/١٠٣٢، ح ٣٠٨٩، والترمذي في سننه ٣/١٩٨ ح٨٣٨. وقال: (هذا حديث حسن).

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣١: (قال الشيخ في الإمام: وإنما لم يصححه من أجـل يزيـد بـن أبي زياد) اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩١٤، ح١٠٩٠: « فيه يزيد بن أبـي زيـاد، وهـو ضعيـف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله « ويرمي الغراب ولا يقتله » » اهـ.

وقال البوصيري في (الزوائد) مع سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٢: « هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زيـاد ضعيف، وإن أخرج له مسلم » اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٢٦: «وهذا سند ضعيف من أجل يزيد فإنه ضعيف من قبل حفظه».

(٤) انظر: الاصطلام ٢/٣٥٣، والمهذب ٢/٧٢٣، وحلية العلماء ٣/٢٩٩.

(٥) السِمْع: سَبعٌ مركب، وهو ولد الذئب من الضبع.

=

وأيضاً: فإن عند أبي حنيفة/[1] يضمن الأسد بالقيمة ما دامت قيمته تنقص عن قيمة الشاة وإذا جاوز قيمة الشاة لم يضمن الزيادة[2]، فنقول: حيوان لا يضمن بمثله ولا بقيمته، فوجب أن لا يكون مضموناً بالجزاء كالذئب.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] فهو أنا قد بينا أن المراد بالآية الأخرى (وهي)[4] قوله ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[5] الحيوان الذي يؤكل لحمه، فحملنا إحدى الآيتين على الأخرى بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة وابن عمر: فهو أنا لا نسلم أن الزيادة في النص نسخ[6]. وأما دليل الخطاب فهم لا يقولون به ونحن نقول به[7] إلا أن النص[8] ودليل الخطاب إذا اجتمعا قدم النص[9] وههنا نص وهو قوله عليه السلام: « السبع العادي »[10] وكذلك

=

انظر: الصحاح ١٢٣٢/٣ باب العين فصل السين، والمصباح المنير ص ١١٠، باب السين مع الميم. وهذا الحيوان فيه الجزاء إذ قتل؛ لأنه متولد بين مأكول وغير مأكول. انظر: الحاوي الكبير ٣٤١/٤.

(١) ق ٨١/أ.

(٢) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٢٣٠٤، والمبسوط ٩١/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٦٨/١.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٩٥).

(٤) في (ت) وهو.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٩٦).

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٠٥/٥، والسراج الوهاج ٦٧٨/٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار ٤٦٥/٢، والبحر المحيط ١٣٤/٥.

(٨) النص: هو ما لا يتطرق إليه احتمال – أصلا –، لا على قرب، ولا على بعد.
انظر: المستصفى ٤٨/٢.

(٩) انظر: البحر المحيط ١٣٩/٥.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٦٣٨.

التنبيه ودليل الخطاب إذا اجتمعا قدم التنبيه[1] والتنبيه ههنا موجود لأن في نصه على العقرب تنبيهاً على الحية والزُّنْبور[2] وفي نصه على الغراب والحدأة تنبيه على الرخم[3] والنسور وعلى أن هذا الخبر حجتنا لأن الكلب اسم للسبع[4] بدليل ما روي: أن عتبة بن أبي لهب لما جفا على رسول الله ﷺ قال: « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فخرج في قافلة، فافترسه السبع[5]. فقال: حسَّان بن ثابت[6]:

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣٩/٥.

والتنبيه: هو ما لزم مدلول اللفظ، انظر: التحقيقات ص ٥٣٤.

(٢) **الزنبور:** الجمع الزنابير، وهي حشرة أليمة اللسع، ومن فصيلتها النحل أيضاً، وهو صنفان: جبلي وسهلي، أحمر وأصفر، ويُكره إحراق بيوتها بالنار. انظر: حياة الحيوان الكبرى ٩/٢، ١٠.

(٣) **الرخم:** طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وهو يأكل العذِرة ولا يصيد صيداً.

انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ٢٧٧، والصحاح ١٩٢٩/٥ باب الميم فصل الراء، وحياة الحيوان الكبرى ٣٣٣/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٢/٤.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٨/٢، ح ٣٩٨٤، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، في لهب بن أبي لهب، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك وأورده ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨/٤ وقال: (وهو حديث حسن)، وأورده البيهقي في الكبرى ٣٤٦/٥، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد.

وقد اختلف في الذي دعا عليه النبي ﷺ هل هو عتبة أم عتيبة والراجح أنه عتيبة بن أبي لهب وأكله الأسد بالزرقاء من أرض الشام أما عتبة بن أبي لهب فهو من الصحابة وقد ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ٥٦٢/٣ رقم٣٥٥٨، وابن حجر في الإصابة ٣٦٥/٤ رقم٥٤٢٩.

وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠١/١، ودلائل النبوة للبيهقي ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

(٦) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، وصاحبه، حدث عنه ابنه: عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وغيرهما، توفي سنة ٤٠هـ، وقيل ٤٥هـ.

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١.

سائل بني الأصفران جئتهم ما كان أنبا أبي واسع

متى يرجع العام إلى أهله فما أكيل السبع من راجع[1]

وروي فما أكيل الكلب من راجع.

(فأما)[2] الجواب عن قولهم: إنه لا تعم به البلوى، فهو أنه لا فرق بين السبع وبين الذئب في هذا لأن كل واحد منهما يخص به البلوى في الموضع الذي يوجد فيه وليس يوجد الذئب في كل موضع ولا في حال يحصل به البلوى على أنا إنما قلنا في الضبع: يجب فيه الجزاء لأن أكله مباح وليس /[3] كذلك ما اختلفا فيه، فإنه لا يحل [فيه][4] أكله ولا أكل شيء مما يتولد منه[5].

وقولهم: إنه لا يبتدئُ بالأذى، غير صحيح؛ لأن الأسد يبتدئُ بالأذى وكذلك الفهد والنمر[6] والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي: **وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة إلى آخر الفصل**[7].

وهذا كما قال.

ذكر الشافعي ما يحل للمحرم قتله وما لا يحل قتله، وجملته أن الحيوان على ضربين:

---

(١) انظر: ديوان حسان بن ثابت ص ١٦٢، ١٦٣.

وراوية البيت الأول فيه:

سائل بني الأشعر إن جئتهم ما كان أنباء بني واسع

(٢) في (أ) وأما.

(٣) ق ٨١/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/٤.

(٦) انظر: الاصطلام ٣٥٥/٢، ٣٥٦.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

إنسي ووحشي.

فأما الإنسي فحكمه بعد الإحرام كحكمه قبله، فإن كان مما يحل أكله، كان ذبحه مباحاً وأكل لحمه مباح، وإن كان مما يحرم أكله، كان باقياً على تحريمه. وأما الوحشي: فعلى ضربين: (ضرب)[1] يتعلق به الجزاء وضرب لا يتعلق به الجزاء.

فأما الأول: فهو (ما)[2] يؤكل لحمه (أو يتولد)[3] مما يؤكل لحمه، فهذا يحرم عليه قتله لأجل إحرامه وإذا قتله ضمنه بالجزاء[4].

وأما الضرب الثاني: فهو (ما)[5] [لا][6] يؤكل لحمه وليس (بمتولد)[7] مما يؤكل لحمه[8]، فهذا على ثلاثة أضرب: ضرب يجوز قتله، بل يستحب، وضرب يكره قتله، وضرب لا يكره قتله ولا يستحب، فأما الضرب الذي يجوز قتله، بل يستحب، فهو كل ما كان فيه أذى ولا منفعة فيه مثل: الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور [والأسد][9] والذئب والزنبور والبُرْغوث[10]

(١) في (أ) بياض.

(٢) في (أ) مما

(٣) في (أ) أو ما تولد.

(٤) تقدم كلام المؤلف عن ذلك في ص ٦٣٥، وانظر: البيان ١٨٨/٤.

(٥) في (أ) مما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (أ) يتولد.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٤١/٤، والمجموع ٢٨٤/٧، والبيان ١٨٨/٤.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) البُرغوث: واحد البراغيث، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده، وهو أولاً ينشأ من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة ويقال أنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به.

انظر: لسان العرب ٣٨٠/١ مادة (برغث)، وحياة الحيوان الكبرى ١١١/١، ١١٢.

والبق[1][2].وأما القُمَّل[3]: فإن كان على ظاهر بدنه وثوبه، فلا بأس بإماطته وتنحيته[4] وإن كان في لحيته أو رأسه، فقد قال الشافعي: أكره أن تفلا رأسه أو لحيته[5]، فإن فلا رأسه أو لحيته وقتل قمله، فقد قال الشافعي: يفتدي وكل ما يفتدى به، فهو خير منها وليس ذلك بواجب [6]. ومن هذا الضرب أيضاً: البعوض والقُراد[7].

قال في الأم: والحِمنان[8][9] وهو الذي يسمى في صِغره قمقام[10] وإذا كبر قيل له: حَمنان، فإذا زاد قيل له قِردان، فإذا عظم قيل له: حَلَم[11] وقد حكى عن مالك أنه قال: يكره

---

(1) **والبق**: هو البعوض، وقيل: كبار البعوض، وقيل: هو دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح يقال لها: بنات الحصير. انظر: لسان العرب ٤٦٣/١ مادة (بقق) والنظم المستعذب ٣٨٨/١.

(2) انظر: المهذب ٧٢٣/٢، وفتح العزيز ٤٩٤/٣، والمجموع ٢٨٤/٧، والوسيط ٦٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣، وكفاية الأخيار ص٢٢٣.

(3) **القُمَّل**: معروف الواحدة قملة، انظر: المصباح المنير ص ١٩٧ القاف مع الميم.

(4) انظر: الأم ٣٢١/٢، وفتح العزيز ٤٩٤/٣، والمجموع ٢٨٥/٧، وروضة الطالبين ٤٢١/٢، وكفاية الأخيار ص ٢٢٣.

(5) انظر: الأم ٣٢١/٢.

(6) انظر: الأم ٣٢١/٢.

(7) انظر: الأم ٣٢١/٢، وهداية السالك ٦٤٧/٢، والبيان ١٩٠/٤.

والقُراد: واحد القردان، وهي دويبة تعض الإبل، وهو كالقمل للإنسان يقال: قرد بعيرك أي انزع منه القراد. انظر: المصباح المنير ص ١٨٩ مادة (قرد)، وحياة الحيوان الكبرى ٢٤٢/٢، ولسان العرب ٩٤/١١ مادة (قرد).

(8) **الحَمنان**: هو صغار القردان، واحدته حمنانة وحمنة وهي من القراد دون الحَلَم.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٤٣/١.

(9) انظر: الأم ٣٢١/٢.

(10) **القمقام**: هو صغار القردان وضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٦٤/٢.

(11) **الحَلَم**: هو القراد العظيم الواحدة حلمة، وقيل: دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها =

للمحرم أن يُقَرِّدَ بعيره[1]، فإذا كانت هذه الحكاية/[2] صحيحة عنه، فالدليل عليه ما روي أن عمر بن الخطاب كان يُقرد بعيره بالسقيا بالطين وهو محرم[3]. ولا يعرف له مخالف. وأما الضرب الذي يكره قتله، فهو الذي لا منفعة فيه ولا مضرة[4] كالجعلان[5] والخنافس وبنات وردان[6] واللحكاء[7] (هكذا)[8] ذكر الشافعي[9].

= الأسفل، فإذا دُبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢١٦/١، والصحاح ١٩٠٣/٥ باب الميم فصل الحاء.

(١) انظر: المدونة ٤٥٣/١، والكافي ص ١٥٦، والمنتقى ٢٦٤/٢، والتفريع ٣٢٥/١.

(٢) ق ٨٢/أ.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٥٧/١ رقم ٢٩/٩٢، والشافعي في مسنده ٥٢٤/١ رقم ٨١٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٩/٤ رقم ٨٤٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٦/٣ رقم ١٥٢٦٩، والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٥ رقم ١٠٠٥٨.

قال النووي في المجموع ٢٨٣/٧: (رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح والله أعلم) ا.هـ.

(٤) انظر: المهذب ٧٢٤/٢، والمجموع ٢٨٤/٧، والبيان ١٩٠/٤.

(٥) **الجعْلان**: جمع جُعَل وهو دويبة معروفة تتبع أكل النجاسات وتجمعها وتدحْرِجُها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورود وريح الطيب.

انظر: المغني لابن باطيش ٢٧١/١، وحياة الحيوان الكبرى ١٧٨/١.

(٦) بنات وردان: ضرب من الحشرات أسود معروف.

انظر: المغني لابن باطيش ٢٧١/١.

(٧) اللحكا: هي دويبة ملساء كأنها شحمة مشربة بحمرة، وقي: هي دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل كالغطاءة قوائمها خفية. قال الجوهري: دويبة مثل الأصبع تجري في الرمل ثم تغوص فيه مقلوبة من الحلكة.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٣١٦/٢، ٣١٧.

(٨) في (أ) هذا.

(٩) انظر: الأم ٣٢٠/٢.

وقال ابن السِّكيت[1]:هي اللحكة وهي دويبة حمراء تكون في الرمل تشبه سَام أبرص والوزغة[2]. وأما الضرب الذي ليس في قتله (كراهة)[3] ولا استحباب، فهو كل ما فيه أذى من وجه ومنفعة من وجه كالصقر والشاهين[4] والبازي[5] والعقاب[6] والفهد، فمنفعة هذه أنها تُعلّم الاصطياد، ومضرتها أنها تعدو على الناس والبهائم[7]، ويكره له قتل النحل[8][9]، «لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها»[10] ولأن فيها منفعة وهي أنها تَعْسِلُ بفيها.

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، كان عالما بنحو الكوفيين، وعلم القرآن، واللغة، والشعر، أخذ عن البصريين والكوفيين، كالفراء، وابن الأعرابي، وغيرهما، له تصانيف كثيرة في النحو، ومعاني الشعر، و لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله؛ مات سنة ٢٤٤هـ.
انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/١٢، وبغية الوعاة ٣٤٩/٢.

(٢) انظر: حياة الحيوان الكبرى ٣١٧/٢.

(٣) في (أ) كراهية.

(٤) الشاهين: جمعه شواهين فارسيٌ معرَّب، وهو من جنس الصقر، إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجاً.
انظر: حياة الحيوان الكبرى ٤٨/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩١.

(٥) البازي: فيه ثلاث لغات: تخفيف الياء وتشديدها والثالثة باز بغير ياء، أفصحهن البازي بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة، وهو من جنس الصقور وكنيته أبو الأشعث، وأبو البهلول، وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً.
انظر: المجموع ٢٨١/٧، وحياة الحيوان الكبرى ٩٩/١.

(٦) **العقاب**: طائر معروف، والجمع أعقب لأنها مؤنثة، وكنيته أبو الأشيم وأبو الحجاج، وهو سيد الطيور حاد البصر. انظر: حياة الحيوان الكبرى ١٢٦/٢.

(٧) انظر: المهذب ٧٢٤/٢، والمجموع ٢٨٤/٧، وفتح العزيز ٤٩٤/٣.

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٩٤/٣، وروضة الطالبين ٤٢١/٢، والمجموع ٢٨٤/٧.

(٩) في (أ) زيادة (لأن النبي ﷺ نهى قتل النحل).

(١٠) رواه أبو داود في سننه ٣٦٩/٤، ح ٥٢٦٧، وابن ماجه في سننه ١٠٧٤/٢ ح ٣٢٢٤، والدارمي في سننه ٧٦/٢، ح ١٩٩٩، والبيهقي في الكبرى ٥٣٢/٩، ح ١٩٣٧٣، وأحمد في مسنده ٣٣٢/١.

=

(فصل)

المدينة حرم لا يجوز قتل صَيدها[1].

قال الشافعي: ولا يحرم قتل الصيد إلا صيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة[2]. ولا يختلف أصحابنا أن هذه (كراهة)[3] تحريم[4]. والدليل على ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « حرمت ما بين لابتي المدينة، لا ينفر وحشها ولا يعضد شجرها »[5]. وروى أبو هريرة أيضاً عنه ﷺ قال: « حرم إبراهيم عليه السلام مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »[6].

=

قال النووي في المجموع ٢٨٤/٧: (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

وقال الألباني في الإرواء ١٤٢/٨ ح ٢٤٩٠: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) اهـ.

(١) وكذا شجرها وحشيشها، وهذا هو المذهب، وعليه نص الشافعي وأطبق عليه الأصحاب، وحكى المتولي والرافعي قولاً شاذاً: أنه مكروه ليس بحرام، وهذا منابذ للأحاديث الصحيحة، والصواب التحريم. انظر: الإقناع لابن المنذر ٢٤١/١، والحاوي الكبير ٣٢٦/٤، والمجموع ٣٩٤/٧، وروضة الطالبين ٤٤٠/٢.

(٢) نقل ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٠٣/٤، والنووي في المجموع ٣٩٤/٧.

(٣) في (أ) كراهية.

(٤) انظر: البيان ٢٦٣/٤، والمجموع ٣٩٤/٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٦٦٢/٢ ح ١٧٧٤ ولفظه عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: « ما بين لابتيها حرام ».

ومسلم في صحيحه ٨١٢/٢ ح ١٣٧٢.

(٦) قال النووي في المجموع ٣٩٢/٧: « حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة، ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا منها: عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها وإني حرمت

=

وروي عن علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال رسول الله ﷺ: « المدينة حرام ما بين عائر وثور (لا)[1] ينفر صيدها ولا يعضد شجرها إلا رجل يعلف بعيره »[2].

فإن قتل رجل صيدا من صيود المدينة، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك/[3]، فقال في القديم: يؤخذ ما عليه[4]. وقال في الجديد: لا يضمن الصيد بالجزاء[5]، فإذا قلنا بقوله القديم وهو

= المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة ».

رواه البخاري في صحيحه ٢/٧٤٩ ح ٢٠٢٢، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ ح ١٣٦٠، (٤٥٤).

(١) في (ت) ولا، وما أثبته من (أ).

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ١/١١٩.

ورواه البخاري في صحيحه ٢/٦٦١ ح ١٧٧١ عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتابُ الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: « المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل ».

ورواه مسلم في صحيحه ٢/٨١١ ح ١٣٧٠ واللفظ له.

وعائر: أي عير، وثور: هما جبلان بالمدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٩ باب الثاء مع الواو، ٣/٣٢٨ باب العين مع الياء، وشرح السنة ٧/٣٠٨.

(٣) ق ٨٢/ب.

(٤) وهذا هو الراجح والمختار.

انظر: المهذب ٢/٧٥٢، وحلية العلماء ٣/٣٢٣، والمجموع ٧/٣٩٤، ٣٩٥، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٠٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٢٧، وروضة الطالبين ٢/٤٤٠.

قول مالك[1] وأحمد[2]، فوجهه ما روي: أنَّ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً في حرم المدينة قتل صيداً، فسلبه ثيابه، فجاءوا إليه فكلموه [فيه][3] ، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من (وجدتموه)[4] يقتل صيداً في حرم المدينة، فاسلبوه، فإن أردتم دفعت إليكم ثمنه»[5].

وإذا قلنا بقوله الجديد: فوجهه أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يكن صيده مضموناً بالجزاء كوج وهو واد بالطائف لا يحل قتل صيده وإذا قتله لم يكن عليه جزاء بلا خلاف[6].

(وأما)[7] الجواب عن حديث سعد: فهو أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذا في الوقت الذي كانت العقوبات في الأموال، ثم نسخ [ذلك][8].إذا ثبت [القولان][9] وقلنا بقوله

---

(١) المشهور من مذهب مالك أنه لا جزاء فيه.
انظر: المنتقى ٢٥٢/٢، والتفريع ٣٣١/١، والمعونة ٥٣٤/١.

(٢) المذهب أن لا جزاء في صيد المدينة.
انظر: المغني ١٩١/٥، والمحرر ٢٤٢/١، والفروع ٣٦١/٣، والإنصاف ٥٥٩/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (أ) أخذتموه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٨٠٩/٢ ح١٣٦٤ ولفظه: عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله! أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يَرُدَّ عليهم».
ورواه بنحوه أبو داود في سننه ٢٢٣/٢، ح ٢٠٣٧، والبيهقي في الكبرى ٣٢٧/٥ ح٩٩٧٦.

(٦) سيذكر المؤلف هذه المسألة لاحقاً في ص ٦٤٩. وانظر: المجموع ٣٩٦/٧، والبيان ٢٦٥/٤.

(٧) في (أ) فأما.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

القديم، فإن أصحابنا قالوا: يؤخذ جميع سلبه حتى سراويله[1] ويكون الحكم في هذا السلب كالحكم في السلب للقاتل.

وقال أصحابنا: يكون ذلك للمساكين كما إن جزاء سائر الصيود لهم[2].

قال القاضي: [وعندي][3] أن ذلك السلب [يكون][4] لمن أخذ الرجل الذي يقتل الصيد[5] لأن سعدا قال: لا أردُّ طعمة أطعمنيها رسول الله[6]. وإذا قلنا بقوله الجديد، فإنه لا جزاء على قاتل صيد المدينة[7].

(فرع)

قال الشافعي: « وأكره قتل صيدَ وج »[8]. أراد بهذه الكراهة التحريم[9].ووج: واد

(١) وقيل: ثيابه فقط، وقيل: وهو الأصح أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته.
انظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٤، والمجموع ٣٩٦/٧، ومغني المحتاج ٣٠٨/٢، وروضة الطالبين ٤٤١/٢.

(٢) انظر: الإيضاح في المناسك ص ٥٤٢، وروضة الطالبين ٤٤١/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) وهذا هو الأصح، وقيل: أنه بيت المال.
انظر: فتح العزيز ٥٢٢/٣، والمهذب ٧٥٢/٤، والمجموع ٣٩٥/٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٢، وروضة الطالبين ٤٤١/٢.
والسلب: ما استحقه المسلم بقتل الكافر وهو ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته.
انظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٤.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٤٨.

(٧) انظر: البيان ٢٦٥/٤.

(٨) نقل ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٠٣/٤، والرافعي في العزيز ٥٢٣/٣.

(٩) وهذا الطريق هو المذهب وقطع به الجمهور، والطريق الثاني فيه وجهان أصحهما: يحرم والثاني: يكره.

=

بالطائف[1]، محرم قتل صيده ولا خلاف بين أصحابنا أن الجزاء لا يجب بقتله وإنما كان قتله محرما[2]، لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل صيد وج[3]؛ والله أعلم بالصواب.

انظر: البيان ٤/٢٦٦، وفتح العزيز ٣/٥٢٣، والمجموع ٧/٣٩٦.

(١) انظر: معجم البلدان ٥/٤١٦، والمجموع ٧/٣٩٤.

(٢) وهذا الطريق هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب، والطريق الثاني أن حكمه في الضمان كحرم المدينة.

انظر: المهذب ٢/٧٥٢،٧٥٣، والتلخيص ص ٢٧٦، وفتح العزيز ٣/٥٢٣، والمجموع ٧/٣٩٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/٢٢٢ ح٢٠٣٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٢٧ ح٩٩٧٧.

قال النووي في المجموع ٧/٣٩٤: (إسناده ضعيف).

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٩٢٣: (سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذري وذكر عن الذهبي أن الشافعي صححه) اهـ.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٥٨: (ضعيف).

باب الإحصار/[1]

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] وأحصر رسول الله ﷺ بالحديبية[3]، فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[4][5].

وهذا كما قال.

الأصل في جواز التحلل بالإحصار هذه الآية[6].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت بالحديبية حين أحصر رسول الله ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت، فنحر، ثم حلق، فرجع رسول الله ﷺ وهو حلال و لم يرجع إلى البيت الحرام هو ولا أصحابه غير عثمان بن عفان[7]. ويدل عليه [أيضاً][8]: ما روي المِسْوَرُ بن مخرمة[9]، ومروان بن

---

(١) ق ٨٣/أ.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٣) الحُدَيْبِية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل.
انظر: معجم البلدان ٢/٢٦٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٧٩ ح ١٣١٨، (٣٥٠) ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٢.

(٦) انظر: البيان ٤/٣٨٥، والحاوي الكبير ٤/٣٤٥.

(٧) انظر: الام ٢/٢٣٦، وأحكام القرآن للشافعي ١/١٤٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) هو المِسوَرُ بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو عبد الرحمن وأبو عثمان روى عن خاله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وروى عنه علي بن الحسين وعروة وغيرهما، توفي سنة ٦٤هـ وله صحبة.

=

الحكم[1]: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه بالحديبية لما صَدَرُوا « قوموا فانحروا، ثم احلقوا»[2].

وهذا إنما يجب للتحلل، فدل على أن التحلل واجب.

وقال جابرٌ: « أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنحرنا البدنة [عن سبعة][3] والبقرة عن سبعة »[4]. وأيضاً: فإنا لم نجوز له التحلل وأوجبنا عليه أن يقيم على إحرامه حتى يأتي بالأعمال أدى ذلك إلى إلحاق المشقة به لأن الحصر قد لا يزول إلا بعد سنين كثيرة وقد قال [الله][5] تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6] [وقد][7] (قال)[8] النبي ﷺ: « بعثت بالحنيفية[9] السمحة السهلة »[10]. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون

=

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠، والإصابة ٦/٩٣.

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد المالك المدني روى عن عمر وعثمان وغيرهما، وروى عنه سعيد بن المسيب، وعروة وغيرهما، توفي سنة ٦٥هـ ولا تثبت له صحبة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦، وتقريب التهذيب ص ٩٣١ رقم ٦٦١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٩٧٤، ح٢٥٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٥١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) سورة الحج جزء من الآية (٧٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (وقال).

(٩) الحنيف: هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنيف الميل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤٥١، باب الحاء مع النون.

(١٠) رواه أحمد في مسنده ٥/٢٦٦ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة » والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٩، ح ٢٩٠، وأورده في صحيحه معلقاً مجزوماً به ١/٢٣ ح ٣٩، ورواه الطبراني في الكبير ١١/٢٢٧، ح ١١٥٧٢، ولفظه: عن ابن عباس سئل رسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟، قال:

=

الإحصار بالمشركين وبين أن يكون بقطاع الطريق من المشركين وبين أن يكون زمان الفتنة، فيحال بينه وبين البيت[1]. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ [فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][2] ﴾[3] وهذا عام في كل إحصار[4].

فإن قيل: هذه إنما وردت في صد المشركين رسول الله ﷺ عن البيت.

فالجواب: أنا لا نعتبر خصوص السبب وإنما نعتبر عموم اللفظ. ويدل عليه أيضاً: [ما][5] روي/[6] أن ابن عمر خرج إلى مكة للعمرة في زمن الفتنة، فقال: إن أحصرنا صنعنا [كما صنعنا][7] مع رسول الله ﷺ[8].

قال الشافعي: « معناه أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ »[9].

ومن القياس: أن المحصر بقطاع الطريق أو بطلب الضرائب[10] مصدود عن البيت،

=

« الحنيفية السمحة ».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/١١٧: (إسناده حسن).

وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، (حسن لغيره).

ولم أره بلفظ « بالحنيفية السمحة السهلة ».

(١) انظر: البيان ٤/٣٨٦، والحاوي الكبير ٤/٣٤٥، ومغني المحتاج ٢/٣١٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٢/٧٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ق ٨٣/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٤١، ح ١٧١٢، ومسلم في ٢/٧٣٦، ح ١٢٣٠، واللفظ له.

(٩) انظر: الأم ٢/٢٤١.

(١٠) الضرائب: هي ما تفرضه الدولة على الأموال والأشخاص من غير الفرائض الشرعية المسماة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٥.

فجاز له التحلل، أصله المحصر بالمشركين[1]، إذا ثبت هذا، فلا [يخلو][2] من أن يكون لهم طريق غير ذلك الطريق أولا يكون لهم طريق آخر وكانت (الطرق)[3] كلها مسدودة جازلهم أن يتحللوا، فإذا تحللوا لا يلزمهم القضاء[4]، وإذا كان لهم طريق آخر، فلا يخلو من أن يكون برياً أو بحرياً، فإن كان بحرياً، فجواز التحلل مبني على أن ركوب البحر للحج هل يجب أم لا؟؛ (فيه)[5] وجهان:

فإذا قلنا: إنه يجب[6]، لم يجز لهم التحلل.وإذا قلنا: أنه غير واجب، جاز لهم التحلل ويكون وجود ذلك الطريق وعدمه سواء، فلا يلزمهم القضاء[7]، وأما إذا كان الطريق برياً، فإنه ينظر، فإن (كانوا)[8] يخافون في ذلك الطريق الآخر من العَدو، فإنه يجوز لهم التحلل ولا يلزمهم سلوكه لأنهم لا يأمنون منه ما أصابهم في الطريق الأول وإن كان الطريق آمناً لزمهم سلوكه سواء كان أبعد أو أقرب وسواء متيقنين لفوات الحج أو [لم][9] يكونوا متيقنين له، وإنما كان كذلك لأن تيقن الفوات لا يبيح لهم التحلل. ألا ترى أن من أحرم بالحج في أول ذي الحجة ببغداد يتيقن أنه لا يصل إلى الموقف في وقت الوقوف، ولا يجوز له التحلل[10]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (أ) الطريق.

(٤) انظر: المهذب ٨١٣/٢، ومغني المحتاج ٣١٣/٢، وفتح العزيز ٥٢٤/٣، والمجموع ٢٢٤/٧.

(٥) في (أ) وفيه.

(٦) وهو الصحيح إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا.
انظر: المهذب ٦٦٨/٢، والمجموع ٥٣/٧، وفتح العزيز ٢٨٩/٣.

(٧) انظر: المجموع ٢٢٤/٨.

(٨) في (أ) كان.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) انظر: الأم ٢٤٣/٢، والحاوي الكبير ٣٤٦/٤، ٣٤٧، والمهذب ٨١٣/٢، وفتح العزيز ٥٣٧/٣، والمجموع ٢٢٤/٨.

وإذا ثبت هذا أنه يجب عليهم سلوك [ذلك][1] الطريق فإنه ينظر، فمن كان معتمراً، فإن العمرة لا تفوته[2]، ومن كان حاجاً نظر، فإن أدرك الوقوف وأتى بسائر أفعاله، فقد حصل المراد، وإن فاته الوقوف تحلل من إحرامه بعمل العمرة[3]، وهل يلزمه القضاء أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يلزمه القضاء.

والثاني: لا يلزمه[4].

فإذا قلنا: يلزمه، فوجهه أن/[5] من فاته الوقوف لزمه القضاء، أصله من أخطأ الطريق أو العدد، ففاته الوقوف، فإن القضاء يلزمه كذلك هاهنا[6]. وإذا قلنا: لا يلزمه، فوجهه أن سبب فوات الحج ههنا الحصر، فوجب أن لا يلزمه القضاء، أصله إذا كانت الطريق كلها مسدودة، فتحلل من إحرامه[7]. وأيضاً: فإنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه من غير تفريط، فوجب أن لا يلزمه القضاء، أصله ما ذكرنا[8] ويفارق هذا إذا أخطأ الطريق أو العدد في الأيام، لأنه هناك منسوب إلى التفريط[9]، هذا كله في الحصر العام وهو حصر الجماعة. فأما الحصر الخاص وهو أن يحصر واحد منهم ويحبس[10]، فلا يخلو إما أن يكون ذلك بحق أو بغيرحق، فإن كان ذلك بحق عليه نظر، فإن قدر على أدائه لزمه أن يؤديه وينفذ ولا يجوز له التحلل، فإن لم يفعل لم يجز

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤٧، والبيان ٤/٣٨٧.

(٣) انظر: البيان ٤/٣٨٧، وفتح العزيز ٣/٥٣٧.

(٤) وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٧، والمجموع ٨/٢٢٤، والحاوي الكبير ٤/٣٤٨.

(٥) ق ٨٤/أ.

(٦) انظر: البيان ٤/٣٨٠، ٣٨٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤٦.

(٨) انظر: المهذب ٢/٨١٣، والبيان ٤/٣٨٧.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤٧.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤٨، والمجموع ٨/٢٣١.

له التحلل[1] وإن لم يقدر على الأداء أو كان الحبس بغير حق جاز له التحلل[2] لأن الحصر الخاص [والحصر][3] (العام)[4] عند الشافعي يتساويان في أن كل واحد منهما يبيح التحلل، وإنما يختلفان في أنه إذا تحلل بالحصر العام لا يلزمه القضاء قولاً واحداً[5]، (فإذا)[6] تحلل بالحصر الخاص، فهل يلزمه القضاء أم لا؟ على قولين نذكرهما بعد إن شاء الله تعالى[7].

إذا ثبت ما ذكرناه، فكل موضع جوزنا له أن يتحلل، فإنه إذا تحلل، وجب عليه الهدي، وهو شاة[8].

وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه[9].

واحتج من نصره: بأنه مأمور بالتحلل من إحرامه من غير تفريط، فلا يلزمه الهدي لأجله، أصله إذا تحلل [منه][10] بعد إتمامه[11]. وأيضاً: فإن التحلل تخفيف وإيجاب الهدي تغليظ والتخفيف لا يجوز أن يتعلق به التغليظ.

ودليلنا: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾[12].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٤، والمجموع ٨/٢٣١، والإيضاح ص ٥٥٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٦٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٤، والحاوي الكبير ٤/٣٤٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت) والعام.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤٨.

(٦) في (أ) إذا.

(٧) سيأتي ذكر المؤلف لهما في ص ٦٧٨.

(٨) انظر: البيان ٤/٣٩٣، والمهذب ٢/٨١٤، وحلية العلماء ٣/٣٥٥.

(٩) انظر: المدونة ١/٤٣٩، والموطأ ١/٣٦٠، والكافي ص ١٦١، والمنتقى ٢/٢٧٣.

وقال أشهب: عليه الهدي. انظر: المنتقى ٢/٢٧٣.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١١) انظر: المنتقى ٢/٢٧٣.

(١٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

فإن قيل: ليس فيه دليل على الوجوب.

قلنا: بل هو صريح في الوجوب لأن معناه عليه ما استيسر من الهدي[1]/[2]، وهذا عُرف القرآن. قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] [ومعناه فعليه تحرير رقبة][4][5] وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[6] معناه: فعليهم تحرير رقبة[7].

وروى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[8]، وعندهم لا يتعلق وجوب الهدي بالإحصار[9]. وروى المسور ومروان أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»[10] وهذا أمر والأمر على الوجوب.

ومن القياس أنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه الهدي، كما إذا فاته الوقوف بعرفة من غير إحصار، فتحلل[11]. وأيضاً: فإن الإحصار معنى يبيح له التحلل من إحرامه قبل تمام نسكه، فوجب عليه الهدي، أصله فوات الوقوف[12].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٣٠٠.

(٢) ق ٨٤/ب.

(٣) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٧٥١.

(٦) سورة المجادلة جزء من الآية (٣).

(٧) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥/٢٥٨.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٦٥١.

(٩) انظر: المنتقى ٢/٢٧٣، والتفريع ١/٣٥١.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٦٥٢.

(١١) انظر: المهذب ٢/٨١١، وحلية العلماء ٣/٣٥٤.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٨١١، وحلية العلماء ٣/٣٥٤.

فأما الجواب عن قياسهم عليه: إذا تحلل (بعد)[1] إتمامه، فهو أن المعنى هنـاك أنـه يسـقط الفرض وهذا بخلافه والمعنى هناك أنه تحلل من إحرامه بعد إتمامه وهاهنا بخلافه[2].

(فأما)[3] الجواب عن قولهم: إن إباحة التحلل تخفيـف، فهـو أنـه إنمـا جعـل لـه التحلـل بالهدي عندنا بدلاً (عن)[4] التحلل بالأعمال وقائماً مقامه[5].

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يكون تخفيفاً ويتعلق به الهدي.

ألا ترى أن القران بين الحج والعمرة ضـرب مـن التخفيـف ويتعلـق بـه (الهـدي)[6][7]، فبطل ما قالوه والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ت) قبل.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٠.

(٣) في (أ) وأما.

(٤) في (أ) من.

(٥) انظر: كفاية المحتاج ص ٢٩٦، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٩، وهداية السالك ٣/١٢٨٧.

(٦) في (ت) التخفيف والمثبت من (أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٠.

(فصل)

لا فرق عندنا بين أن يحصر بعد الوقوف أو قبله وبين أن يمنع من البيت وحده أو [يمنع][1] من الموقف [وحده أو من الموقف][2] والبيت معاً في أنه يجوز له التحلل من إحرامه[3].

وقال أبو حنيفة: إذا وقف، ثم أحصر، فلا يجوز له التحلل وكذلك إذا أحصر عن البيت قبل الوقوف و لم يحصر عن الوقوف وكذلك إذا أحصر عن الوقوف و لم/[4] يحصر عن الوصول إلى البيت، وإنما يجوز له التحلل إذا أحصر عن الموقف وعن البيت معاً، فلم يقدر على الوصول إليهما[5].

واحتج من نصره[6] بقول الله ﷻ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّـهِ ﴾[7]، فوجب عليه الإتمام بظاهر الآية. ويقول النبي ﷺ: « من أدرك عرفة، فقد تم حجه »[8] والتمام يقتضي أن لا يلحقه الفسخ.

ومن القياس: أنه قادر على الوقوف، فوجب أن لا يجوز له التحلل كما لو لم يصدر عن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/٤، وفتح العزيز ٥٣٨/٣، والبيان ٣٩٢/٤، وروضة الطالبين ٤٥١/٢.

(٤) ق ٨٥/أ.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٢، ومختصر القدوري ص ٧٥، والمبسوط ١١٤/٤.

وقيل: يتحلل في مكانه، إذا أحصر بعد الوقوف وهو الأظهر، انظر: البحر الرائق ١٠٠/٣.

(٦) في (أ) نصر قوله.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٣٥٨.

البيت[1].

قالوا: ولأن عرفة موضع يؤدى فيه ركن من أركان الحج، فإذا كان قادراً على الوصول إليه وجب أن لا يجوز له التحلل أصله إذا كان قادراً على الوصول إلى مكة ممنوعاً من الوقف.

قالوا: ولأن من وقف بعرفة لا يلحق إحرامه فسخ يدل عليه أن من أحرم ووقف، ثم مات لا يقضى عنه النسك ويراق عنه الدم عما بقي عليه من الأعمال، فإذا كان كذلك تبين أن الوقوف إذا حصل (لا)[2] يلحق الإحرام فسخ بعد ذلك.

ودليلنا: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[3] ولم يفرق بين أن يكون الإحصار بعد الوقوف أو قبله[4].

ومن القياس: إنه مصدود عن المضي في إحرامه بغير حق، فوجب أن يجوز له التحلل، أصله إذا كان مصدوداً عن البيت والموقف جميعاً[5]، وإن شئت قلت: ممنوع من المضي في إحرامه لمعنى من جهة غيره، فوجب أن يجوز له التحلل، أصله ما ذكرناه وأصله المعتمر[6].

فإن قيل: المعنى فيما قبل الوقوف إذا أحصر وهو غير قادر على الوقوف أنه يلحقه مشقة عظيمة في ذلك لأنه يحتاج أن يمتنع من الطيب واللباس والجماع وعقد النكاح. فأما إذا وقف، فالمشقة عليه يسيرة لأنه يصبر إلى انقضاء أيام التشريق، فإذا انقضت فات وقت الرمي، فيريق دماً عن الرمي ويحلق ويتحلل التحلل الأول ويحل له لبس المخيط والطيب وتقليم الأظفار ولا يبقى عليه إلا الطواف ولا يحرم عليه إلا النساء.

---

(١) انظر: المبسوط ١١٤/٤.

(٢) في (أ) لم.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦).

(٤) انظر: البيان ٧٣/٢.

(٥) انظر: البيان ٣٨٥/٤، ومغني المحتاج ٣١٣/٢.

(٦) انظر: المهذب ٨١٣/٢، وفتح العزيز ٥٣٨/٣.

فالجواب: أن هذا غلط لأنه لا مشقة في ترك الطيب لأن من الناس من/[1] يمضي به سنة أو أكثر، فلا يتطيب ولا تلحقه مشقة في ذلك، وقد تطول أشعار الناس وأظفارهم ولا يكون عليهم في ذلك ضرر وأهل الحجاز لا يلبسون المخيط ولا يحتاجون إليه، ثم إن كان في هذه مشقة، ففي منعه من الجماع مشقة، فينبغي أن يباح له التحلل لأجل ذلك، وهذا [إنما يمكنهم][2] أن يعارضوا به في المحرم بالحج. فأما المحرم بالعمرة، فلا يمكنهم أن يعارضوا فيه بهذه المعارضة، فالأجود أن يجعل أصل العلة المحرم بالعمرة واستدلال وهو أن قبل الوقوف إذا جاز [له][3] التحلل من جميع موجب الإحرام، فلأن يجوز بعد الوقوف وهو بعض موجب الإحرام أولى.

فأما الجواب عن قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] فهو أنه قال بعد هذا ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[5] وقد جعلناه دليلاً لنا.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: « من أدرك عرفة، فقد تم حجه »[6] فلا حجة فيه لأن معناه: فقد أمن الفوات لأن ما عليه من الأعمال أكثر مما فعل، وأمن الفوات لا يدل على أن التحلل غير جائز. ألا ترى أن المعتمر إذا صد عن البيت جاز له التحلل وهو يأمن الفوات وقد قارب التمام[7].

فأما الجواب عن قياسهم عليه: إذا لم يكن مصدوداً، فهو أن المعنى هناك أنه غير ممنوع

---

(١) ق ٨٥/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٥٨.

(٧) انظر: البيان ٣٨١/٤، ومعالم السنن ١٧٩/٢.

من المضي [في إحرامه][1] وهذا بخلافه.

وأما الجواب عن قياسهم على المحرم: إذا كان مصدودا عن الموقف وهو بمكة، (فإن)[2] التحلل جائز له عندنا[3].

وقد قال الشافعي: يطوف ويسعى ويتحلل[4].

قال القاضي رحمه الله: إنما أمر الشافعي بهذا لأنه قادر على بعض الأفعال، فأمره بفعل ما يقدر عليه كالحلق وأسقط عنه ما لا يقدر عليه وعلى أن العلة منتقضه بالميقات، فإنه موضع يؤدي فيه ركن وهو الإحرام، (فإذا)[5] أحصر وهو قادر على الوصول إليه جاز له التحلل[6].

وأما الجواب عن استدلالهم (به)[7] : إذا مات بعد الوقوف [وقبل][8] التمام، فإنا لا نفسخ أحرامه على قوله القديم[9].

وأما على قوله الجديد: فإن إحرامه ينفسخ/[10] ويجب قضاؤه عنه[11]، وإذا ثبت ما ذكرناه، فإن التحلل ليس بواجب عليه لأنه إنما جوز له لحظ نفسه، فيكون بالخيار بين أن يتحلل وبين أن لا يتحلل، فإن تحلل لم يلزمه القضاء لأنه لم يجد السبيل وإن لم يتحلل وأقام على إحرامه، فإنه إذا أمكنه أن يطوف ويسعى فعل ذلك وسقط عنه الفرض لأنه أدى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (أ) فهو أن.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٣٨/٣، وروضة الطالبين ٤٥٢/٢، والبيان ٣٩٢/٤.

(٤) انظر: الأم ٢٤٣/٢.

(٥) في (أ) وإذا.

(٦) لم أقف عليه منسوبا إلى القاضي؛ وينظر الحاوي الكبير ٣٤٩/٤.

(٧) في (ت) بالآية.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: البيان ٣٩٢/٤، ٣٩٣.

(١٠) ق ٨٦/أ.

(١١) وهو المذهب انظر: المجموع ٧٩/٧، والبيان ٣٩٣/٤.

الأركان كلها[1]، وأما المبيت بمزدلفة وبمنى، فإن الدم لتركهما هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين وفي الدم الواجب بترك الرمي ثلاثة أقوال ذكرناها فيما مضى[2].

أحدها: أن الأيام الأربعة التي هي يوم النحر وأيام التشريق يجري مجرى يوم واحد، فيلزمه دم واحد.

والثاني: أن يوم النحر ينفرد عن أيام التشريق، فيلزمه دم ليوم النحر ودم لأيام التشريق.

والثالث: أنه يلزمه أربعة دماء لأن كل يوم ينفرد بحكم نفسه في وجوب الدم والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٣٧/٣، وروضة الطالبين ٤٥١/٢، والبيان ٣٩٣/٤.

(٢) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة بالتفصيل في ص ٣٠٣.

(فصل)

عندنا أن المحرم بالعمرة إذا أحصر منها جاز له أن يتحلل[1].

وقال مالك: لا يجوز له التحلل[2].

واحتج من نصره: بأن المحرم بالعمرة لا يخاف فوات العمرة، فينبغي أن لا يجوز له التحلل.

ودليلنا: قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾[3] وفي الآية دليلان:

أحدهما: أنه قال سبحانه ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أحْصِرتم ﴾[4] والظاهر أنه راجع إليهما، فوجب إذا أحصر في العمرة أن يكون له التحلل[5].

والثاني: أن هذه الآية وردت على سبب وهو أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا معتمرين، فصدوا عن البيت[6]، فأنزل الله هذه الآية[7] وقد أجمعنا مع مالك على [أن][8] سببه يجب أن

---

(١) انظر: البيان ٣٨٩/٤، وحلية العلماء ٣٥٦/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٧.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٢٧٢/٢: « وأما في العمرة فقال ابن الماجشون: يقيم ويتربص ما رجا زوال العدو ... فإن لم يرج زوال العدو إلا في مدة يلحقه بمثلها الضرر حل وهو مثل الحج ».
وانظر: بداية المجتهد ٣٥٥/١، والتفريع ٣٥١/١.
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٧٥/٢: « لا خلاف بين علماء الامصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة، وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ... ».
وممن حكى قول مالك في أنه لا يجوز له التحلل: الشاشي والعمراني وابن قدامة.
انظر: حلية العلماء ٣٥٦/٣، والبيان ٣٨٩/٤، والمغني ١٩٥/٥.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٠٤/١.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٥١.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٢/١.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

يكون داخلاً في اللفظ وعند مالك يقصر اللفظ على سببه ويخص به ويدل عليه ما روى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وكانوا معتمرين[1].

ومن القياس أنه ممنوع من المضي في إحرامه بغير حق لمعنى في غيره، فوجب أن يجوز له التحلل كما لو كان محرماً بالحج[2]، ولا يدخل عليه المريض لأنه معنى/[3] فيه ولا خطأ الطريق لأن جهالة الطريق معنى فيه لا معنى في غيره[4].

وأيضاً: فإنه نسك يشتمل على طواف وسعي، فإذا أحصر وجب أن يجوز له التحلل [منه][5] كالحج[6] ولأنه نسك يجوز له التحلل منه بالأعمال، فجاز له التحلل منه بالهدي كالحج[7].

فأما الجواب عن قولهم: إن المحرم بالعمرة لا يخاف الفوات، فهو أنه ليست علة [جواز][8] التحلل من الحج خوف الفوات لأنهم لو أحرموا في أول شوال، فأحصروا في الحال كان لهم التحلل وهم لا يخافون [فوات][9] الحج في ذلك الوقت[10] لأن بينهم وبين فواته زمانا طويلاً، فلو كانت هذه العلة [هي][11] الموجبة لجواز التحلل للمحصر لما جاز إلا في

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥١.

(٢) انظر: البيان ٤/٣٨٥.

(٣) ق ٨٦/ب.

(٤) انظر: البيان ٤/٣٩٠، ٤٠٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر:المهذب ٢/٨١٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٠.

(٨) في (ت) لجواز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: البيان ٤/٣٩٠.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

اليوم الذي يخافون فيه الفوات وهو الوقت الذي يعلمون فيه أنهم لا يصلون إلى الموقف، وإنما العلة لخوف المشقة في الإقامة على الإحرام لأنهم في حال إقامتهم على الإحرام يجب عليهم أن يتجنبوا محظورات الإحرام كلها، وإذا كانت العلة هذه، فهي موجودة هاهنا، فجاز له التحلل.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **نحر هدي الإحصار حيث أحصر في حل أو حرم**[1].

وهذا كما قال.

عندنا أن المحرم إذا أحصر و لم يقدر على الوصول إلى بقعة من الحرم، فإنه ينحر في الموضع الذي أحصر فيه ويتحلل[2]، وإن (صد)[3] عن البيت و لم (يصد)[4] عن أطراف الحرم، فهل يلزمه أن ينحر في الحرم أو يجوز له أن ينحر في الحل في الموضع الذي (صد)[5] فيه؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز له أن ينحر في الموضع الذي أحصر فيه من الحل[6].

والثاني: لا يجوز إلا في أطراف الحرم، وهو الأقيس.

وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يواطي[7] رجلا ينحر عنه في الحرم ويوقت له وقتاً، فإذا مضى

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

(٢) انظر: المهذب ٨١٤/٢، والبيان ٣٩٤/٤.

(٣) في (ت) صدر.

(٤) في (ت) يصدر.

(٥) في (ت) صدر.

(٦) وهذا هو الوجه الأصح، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه.
انظر: البيان ٣٩٤/٤، وفتح العزيز ٥٢٩/٣، والمجموع ٢٢٩/٨.

(٧) يواطئ أي: يتفق، من المواطأة وهي الموافقة. يقال: واطأه على الأمر مواطأة، وافقه.
انظر: لسان العرب ٣٣٣/١٥ مادة (وطأ)، ومختار الصحاح ص ٣٠٣ مادة (وطأ).

الوقت الذي أذن له في النحر فيه تحلل[1].

واحتج من نصره: بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] والهدي المطلق في الشريعة يقتضي إطلاقه نحره في الحرم[3]؛ ألا ترى أن رجلاً لو نذر أن يهدي وجب عليه أن ينحر الهدي في الحرم وفيها وجهان آخران:

أحدهما/[4]: إن الله تعالى قال ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[5] ومحله هو الحرم.

والثاني: قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[6] وهذا نص[7].

قالوا: وروي أن النبي ﷺ بعث ناجية بن جندب[8]، فنحر البدن في الفجاج[9] والأودية[10]، فدل هذا على أن نحر الهدي في غير الحرم لا يجوز.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/١، وشرح معاني الآثار ٢٤٢/٢، ومختصر القدوري ص ٧٥، وبدائع الصنائع ٣٩٨/٢.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١.

(٤) ق ٨٧/أ.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١.

(٨) هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي، صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ. روى عنه: عروة بن الزبير، ومجزأة بن زاهر الأسلمي. مات بالمدينة في خلافة معاوية.

انظر: ترجمته في: أسد الغابة ٢٧٩/٥، والإصابة ٣١٤/٦.

(٩) **الفجاج**: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٠٦ مادة (فجج).

(١٠) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٢، ورواه ابن جرير في جامع البيان ٢٢٤/٢، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٣٤١/١.

قال ابن العربي في أحكام القران ١٢٣/١: (هذا الحديث لم يصح).

ومن القياس: أنه هدي متعلق بالإحرام، فلم يجز نحره في الحل، كهدي الطيب واللباس والقران والتمتع[1] ولأنه معنى يتحلل به من إحرامه، فوجب أن يختص به (الحرم)[2] قياساً على الطواف ولأن الهدي أقيم مقام أعمال التحلل، فلما اختصت أعمال التحلل بالحرم، فكذلك الهدي.

ودليلنا: قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] ولم يفرق بين الحل والحرم، فهو على عمومه.

وروي عن جابر قال: أحصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة[4] والبقرة عن سبعة وهذا [نص][5] في أنهم نحروا بالحديبية وهي من الحل.

وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين بالعمرة، فلما بلغوا الحديبية صدوهم عن البيت، فلما قاضى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو[6] نحروا وحلقوا[7]، وهذا نص.

فإن قيل: إنما نحروا هداياهم في الحرم لأنهم كانوا قادرين على بعض الحرم.

=

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القران ٣٧٧/٢: (لا يصح).

(١) انظر: المبسوط ١٠٦/٤، ١٠٧.

(٢) في (أ) بالحرم.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٧٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) هو سهيل بن عمرو عبد شمس القرشي العامري، يكنى أبا يزيد، كان خطيب قريش، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، حدث عنه يزيد بن عميرة الزبيدي وغيره.
مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٤/١، والإصابة ١٧٧/٣.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٩٧٤/٢، ح ٢٥٨١، ومسلم في ١١٢٧/٣، ح١٧٨٣، (٩٢).

والدليل على ذلك ما روى المسور بن مخرمة قال: [كان][1] حصر رسول الله ﷺ في الحل ومُصلاه في الحرم[2].

فالجواب: أنهم كانوا مصدودين عن الحرم كله بدليل نص القرآن قال الله تعالى ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[3].

فإن قيل: أراد محله المعتاد [فالجواب أن الحرم كله محله المعتاد][4] على أن ذكر المعتاد ليس في القرآن، فبطل ما قالوه.

وروي: أنهم لما أحصروا بالحديبية وقاضى رسول الله ﷺ سُهيل بن عمرو وأمرهم رسول الله ﷺ أن ينحروا ويحلقوا، فلم يفعلوا ذلك، فقالت له أم سلمة: لا تكلمن أحدا حتى تنحر هديك حيث وجدته وتحلق، فنحر رسول الله ﷺ هديه/[5] وحلق. ووجه الدليل (من هذا)[7]: أن أم سلمة قالت له: انحر هديك حيث وجدته، فلم ينكر عليها ذلك و لم يقل لها: إنما يجوز نحره في الحرم ولا يجوز في كل موضع، ومن جهة المعنى أن الحل موضع محل المهدي، فوجب أن يكون محل هديه، أصله الحرم في حق غير المحصر ولأن التحلل يحصل بشيئين بالحلق وبالذبح، فنقول أحد سببي الإحلال، فجاز فعله في الحل، أصله الحلق[8]. وأيضاً: فإن الهدي تابع للمهدي بدليل أن الحاج لما كان محله بمنى كان محل هديه منى ولما كان محل المعتمر بمكة عند المروة كان محل هديه هناك، وأيضاً، فإن الإحلال رخصة، فلا يجوز أن تتعلق به مشقة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٢٤٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٥٣ ح١٠٠٧٧.

(٣) سورة الفتح جزء من الآية ٢٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ق ٨٧/ب.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٦٨.

(٧) في (أ) منه.

(٨) انظر: البيان ٤/٣٩٥، وفتح العزيز ٣/٥٢٨، والحاوي الكبير ٤/٣٥١.

وتغليظ ولو كلفناه أن يبعث بمن يذبح هديه في الحرم لحقته المشقة في ذلك لأنه ربما لا يجد من يبعث معه وربما أخذ الهدي من الرسول في الطريق وربما صده المشركون.

فأما الجواب عن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

وقولهم: إن الهدي المطلق إنما ينصرف إطلاقه إلى ما ذكروه في موضع القدرة على الحرم، فأما مع العجز عن الوصول إليه، فلا يدل على هذا على أن هذه الآية ما تناولت إلا حال القدرة على الحرم وهو أنه لا يحسن أن يقول: إذا منعتم من الحرم، فاذبحوا ما استيسر من الهدي في الحرم وهكذا نقول في الهدي المنذور: أنه يذبحه في الحرم إذا كان قادراً عليه وإذا لم [يكن][2] يقدر جاز ذبحه في الحل.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[3] الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا قد بلغ محله؛ لأن الحل عندنا محل المحصر[4].

والثاني: أنه قد تقدم ذِكر المحصر وغير المحصر، لأن الله تعالى قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] [ثم][6] قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[7]، فرجع هذا الخطاب إلى غير المحصرين.

والثالث: أن معناه حتى يذبح، فيبلغ محله وهو المساكين وإذا ذبح محل المساكين جاز أن يقال: بلغ محله، كما إذا حمل إلى الحرم وذبح/[8] فيه قيل: بلغَ محله[9]. وقوله تعالى ﴿ هَدْيًا

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) انظر: البيان ٣٨٥/٤، وتفسير البحر المحيط ٧٣/٢.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٨) ق ٨٨/أ.

(٩) انظر: البيان ٣٩٥/٤، والحاوي الكبير ٣٥١/٤.

﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]، فالجواب عنه: أنه أراد به مع القدرة عليه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ بعث ناجية، فنحر هديه في الفجاج والأودية[2]، فهو أنه يحتمل أن يكون هذا في غير هذه القصة[3].

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون ذبح بعضه في الحل كما روينا وبعث بعضه مع ناجية في السر لينحره في الحرم، فجوزنا الأمرين جميعاً.

وأما الجواب عن قياسهم على سائر الهدايا: فهو أنه لا فرق بين هذا الهدي وبين سائر الهدايا عندنا، فإن قدر على نحرها في الحرم وجب عليه ذلك وإلا فإن نحرها في الحل يجوز له واعتبار حال العجز بحال القدرة لا يجوز. ألا ترى أن المهدى نفسه محله في الحرم إذا كان قادراً عليه وإذا لم يقدر عليه كان محلُ إحلاله الحل.

وأما الجواب عن قياسهم على الطواف: فهو أن الطواف حجة لنا (لأنه)[4] إذا كان قادراً على الحرم وجب عليه أن يطوف في موضع الطواف، (وإذا)[5] (صد)[6] عن البيت سقط عنه مكان الطواف وجاز له التحلل من غير طواف.

وأما الجواب عن قولهم: إن الهدي أقيم مقام أعمال التحلل، فهو أن التحلل لما كان في الحل، فكذلك الهدي يجب أن يكون محله [في][7] موضع تحلله.

وجواب آخر: وهو أن الأعمال كلها لا تقع في الحرم، بل بعضها يقع في الحرم وبعضها

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٦٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٥١/٤.

(٤) في (أ) لأن.

(٥) في (أ) فإذا.

(٦) في (ت) صدر، والمثبت من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

في الحل وهو [أن][1] الوقوف والهدي بدل عن جميع موجب الإحرام، فجاز له ذبحه في الحل وفي الحرم [جميعاً] [2] وا لله أعلم [بالصواب][3].

مسألة:

قال الشافعي رضي ا لله عنه: **ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً، فيقضي**[4].

وهذا كما قال.

إذا تحلل المحصر من إحرامه، فإن كان تطوعاً لم يلزمه قضاؤه وكذلك إذا كان وجوبه من تلك السنة و لم يستقر في ذمته وإن كان قد مضت عليه سنة قبل ذلك/[5] أمكنه فيها فعل الحج، فلم يفعل، فاستقر وجوبه في ذمته، فإن بالدخول في الإحرام لا يجب عليه شيء (عن)[6] الحج الذي كان ثابتاً في ذمته، فيلزمه فعله[7].

وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاؤه سواء كان تطوعاً أو غيره[8].

واحتج من نصره: بما روى حجاج بن (عمرو)[9][10]، عن النبي ﷺ قال: « من كسر أو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

(٥) ق ٨٨/ب.

(٦) في (ت) عند.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٢/٤، والمهذب ٨١٦/٢، والبيان ٣٩٠/٤.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧١، والمبسوط ١٠٧/٤، وبداية المبتدى مع الهداية ١٧٦/١، وبدائع الصنائع ٤٠٢/٢.

(٩) في (ت) عمر.

(١٠) هو حجاج بن عمرو بن عزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، روى عنه: عكرمة مولى ابن العباس، وكثير بن العباس وغيرهما، شهد صفين مع علي رضي ا لله عنه.

=

عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى »[1].

قالوا: ولأن النبي ﷺ لما صد بالحديبية اعتمر من قابل[2]، فسموا تلك العمرة عمرة القضية، فدل على أنها كانت قضاء وأن قضاءها واجب.

قالوا: ويدل عليه أن عائشة كانت قارنة بين الحج والعمرة، فلما حاضت بسرف قال لها النبي ﷺ: « اصنعي ما (يصنعه)[3] الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وأمرها ترفض عمرتها، ثم أمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم »[4]. فدل على أن القضاء واجب لأن الحيض ضرب من الإحصار.

ومن القياس: أنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه، فوجب أن يلزمه القضاء، أصله إذا فاته (الوقوف)[5] بعرفة.

قالوا: ولأن الحصر حصران: حصر عام وحصر خاص، فلما لزمه القضاء إذا كان الحصر [خاصاً، فكذلك إذا كان الحصر][6] عاماً.

=

انظر: ترجمته في: أسد الغابة ٦٩٢/١، والإصابة ٣٠/٢.

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٥٠/٣، وأبو داود في سننه ١٧٩/٢ خ١٨٦٢، والترمذي في سننه ٢٧٧/٣ ح٩٤٠، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في سننه ١٩٨/٥، وابن ماجة في سننه ١٠٢٨/٢ ح٣٠٧٧، والدارقطني في سننه ٢٤٤/٢، ح ٢٦٦٦، والحاكم في المستدرك ٦٥٧/١، ح ١٧٧٥، وقال: (صحيح على شرط البخاري)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢١/١ : (صحيح).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٤٢/٢، ح ١٧١٤، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلاً.

(٣) في (أ) يصنع.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥.

(٥) في (ت) الوقف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ودليلنا قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]؛ وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يأمر بالقضاء ولو كان واجباً لأمر به لأنه أهم من الهدي[2].

والثاني: إن قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] يدل على أنه جميع موجبه[4] كما لو قال: فإن حلفتم ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[5] كان ذلك دليلاً على أن جميع موجب اليمين الكفارة ويدل عليه [أيضاً][6] من السنة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين صدوا معه بالحديبية كانوا ألف وأربعمائة[7].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٢/٤، وتفسير البحر المحيط ٧٥/٢.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٢/٤، والبيان ٣٩٠/٤.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٨٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) رواه البخاري في ١٥٢٥/٤، ١٥٢٦ ح ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٤ ولفظه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر.
وروي عنه أيضاً أنه قال: « تعدون الفتح أنتم فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة ».
وروي عن سالم قال: فقلت لجابر كم كنتم يومئذ؟، قال: كنا خمس عشرة مائة.
وروي عن قتادة قلت لسعد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: « كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة ».
وروي عن عبد الله بن أبي أوفى: « كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ».
قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠٤/٧، ٥٠٥: (والجمع بين هذا الإختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في حديث البراء: « ألفاً وأربعمائة أو أكثر ».
واعتمد على هذا الجمع النووي، أما البيهقي فمال إلى الترجيح وقال: (إن رواية من قال ألف =

قال الشافعي: فلم يعتمر في القابل مع رسول الله ﷺ إلا نفر معروفون بأسمائهم وأنسابهم ولم ينقل أنه أمر بالقضاء[1].

ومن القياس: أن كل تطوع جاز التحلل/[2] منه مع صلاح الوقت له لم يجب قضاؤه للدخول فيه، أصله إذا دخل في الصوم معتقداً أنه واجب، ثم تذكر أنه غير واجب[3]، فإن عند أبي حنيفة: له أن يتحلل ولا يلزمه القضاء[4]، ولا يدخل عليه إذا أصبح وهو صائم في يوم من أيام رمضان وهو مسافر، فإنه يجوز له التحلل منه، وإذا تحلل لزمه القضاء لأنا قلنا تطوع ولأنا قلنا للدخول فيه وذاك الصوم لو لم يدخل فيه لوجب قضاؤه، فلا تأثير للدخول فيه في وجوب القضاء[5]، وهذه علة خاصة ولو قلنا: عبادة، يجوز له التحلل منها مع صلاح الوقت، فإذا تحلل منها لم يجب قضاؤها للدخول فيها لكان صحيحاً لا ينتقض بشيء وكانت العلة أصح إلا أن الاحتراز بقولنا: تطوع أبين. وقولنا: مع صلاح الوقت إحتراز منه إذا فات وقت الوقوف. وأيضاً فإنه إحرام يجوز التحلل منه لم يتخلله ما يوجب القضاء، فوجب أن لا يلزمه قضاؤه، أصله ما ذكرناه[6] وأصله: [إذا][7] عمل أعمال الحج، ثم يحلل منه [لا يلزمه قضاؤه][8]. وقولنا: لم يتخلله ما

=

وأربعمائة أصح) اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٦/٣: (والقلب إلى هذا أميل يعني إلى ألف وأربعمائة).

(١) انظر: الأم ٢٣٦/٢، ٢٣٧.

(٢) ق ٨٩/أ.

(٣) انظر: المجموع ٤٢٣/٦، وفتح العزيز ٢٤٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٨٢/٣.

(٥) انظر: المهذب ٥٩١/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٤٤/٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

يوجب القضاء احتراز منه إذا فات وقت الوقوف (أو فسد)[1] الإحرام[2].

فأما الجواب عن حديث حجاج بن (عمرو)[3]: فهو أنه لا بد لهم من أن يضمروا، فيقولوا: فقد جاز إذا تحلل أو فقد حل له أن (يتحلل)[4]؛ لإجماعنا على أنه لا يصير حلالا بنفس الكسر والعرج ونحن (نضمر)[5]، فنقول: فقد حل إذا كان قد شرط أنه (إذا)[6] كسر أو عرج حل من إحرامه، فإذا كسر أو عرج يصير حلالا ويلزمه القضاء وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر[7].

وأما الجواب عن قصة الحديبية: فهو إنا قد جعلناها حجة لنا[8].

وقولهم: إن تلك العمرة سُميت عمرة القضية [فإنا لا نعرف أن النبي ﷺ سماها عمرة القضية][9] على أنه يحتمل أن تكون سُميت عمرة القضية وعمرة القضاء بمعنى أن النبي ﷺ قاضى سُهيل بن (عمرو)[10][11].

---

(١) في (ت) إذا فسد.

(٢) فإنه يلزمه القضاء بذلك أي بفوات وقت الوقوف بعرفة وبإفساد الإحرام.

انظر: البيان ٢٢٢/٤، ٣٨٠، والمهذب ٧٣٥/٢، ٨١١.

(٣) في (ت) عمر.

(٤) في (ت) يحلل.

(٥) في (ت) نضمره.

(٦) في (ت) إن كان قد.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٤، ٣٥٩.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٤، والبيان ٣٩١/٤.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ت) عمر.

(١١) قال الشافعي في الأم ٢٣٩/٢: (والذي نذهب إليه من هذا أنها سميت: عمرة القصاص، وعمرة القضية، أن الله ﷻ اقتص لرسول الله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه، لا على أن ذلك =

وجواب آخر: وهو أن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد يجوز أن يقضى استحباباً وهذا لا يدل على الوجوب.

وأما الجواب/[1] عن حديث عائشة: فهو أن الاحتجاج به ليس بصحيح لأن عائشة لم تكن رافضة لعمرتها بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك (وعمرتك)[2]» فأثبت لها عمرة على أن النبي ﷺ لم يأمرها أن تعتمر وإنما هي أحبت أن تعتمر عمرة مفردة، فقالت: أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنصرف أنا بنسك واحد، فأمر النبي ﷺ أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم[3].

(فأما)[4] الجواب عن قياسهم عليه إذا فاته الوقوف: فهو من وجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالصوم إذا دخل معتقداً لوجوبه، ثم تذكر أنه ليس بواجب وتحلل منه، فإنه إحرام تحلل منه قبل إتمامه ولا يلزمه القضاء، ثم المعنى في الأصل أنه حصل منه تفريط إما خطأ في الطريق أو [في][5] العدد، وهذا لم يحصل منه في الحصر تفريط[6].

وجواب آخر: وهو أن المعنى في الأصل أنه تحلل من إحرامه ما يوجب القضاء وهو الفوات وههنا بخلافه[7]، وأما الحصر الخاص، فالجواب عنه: أن للشافعي فيه

=

وجب عليه).

وانظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٤، والبيان ٣٩١/٤.

(١) ق ٨٩/ب.

(٢) في (أ) وعمر.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(٤) في (أ) وأما.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٤.

قولين[1]:

أحدهما: لا قضاء عليه إذا تحلل بالحصر الخاص[2]، فبطل ما قالوه.

والثاني: عليه القضاء.

فالجواب على هذا القول: أن الحصر إذا كان خاصاً، فإن الطريق محلا، فيمكنه أن يقضي والطريق ههنا مسدود.

وجواب آخر: وهو أنه لا يجوز اعتبار المعنى الذي يعم الجماعة بالمعنى الذي يخص الواحد لأن ما يعم الجماعة تكون المشقة فيه شديدة وما تكون خاصة، فإن المشقة فيه أخف، ألا ترى أن المحرمين كلهم إذا وقفوا في يوم النحر وأخطأوا العدد أجزاهم ذلك، (ولا)[3] يلزمهم القضاء لأن في ذلك إلحاق مشقة شديدة عامة، ولو كان المخطئ واحدا لزمه القضاء وكذلك هاهنا[4]؛ والله أعلم بالصواب.

(فرع)

إذا أحصر المحرم، فلا يخلو الوقت من أن يكون واسعاً لا يخاف فوات الحج أو يكون ضيقاً يخاف فواته، فإن كان واسعاً، فالأفضل أن/[5] يقيم على إحرامه، لأنه زال العارض وأمكنه إتمام النسك وإتمام النسك أولى من التحلل منه قبل إتمامه وإن تحلل جاز له

---

(١) انظر: البيان ٣٩١/٤، والحاوي الكبير ٣٥٣/٤.

(٢) وهذا هو الأصح. قال النووي في المجموع ٢٣١/٨: (إن كان الحج تطوعاً لا يجب قضاؤه سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً، وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف: أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم) اهـ.

وانظر: روضة الطالبين ٤٥٠/٢، وفتح العزيز ٥٣٧/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٥١.

(٣) في (ت) فلا، والمثبت من (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٤، ٣٥٣.

(٥) ق ٩٠/أ.

ذلك[1]؛ لأن الله تعالى قال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[2]؛ ولم يشترط ضيق الوقت ولأن النبي ﷺ تحلل من العمرة لما صد[3]، ولم يكن يخشى فواتها وإن تحلل وجب أن يتحلل بالهدي[4]، وإن لم يتحلل لكنه أقام على إحرامه نظر، فإن وجد طريقاً ونفذ أدرك الحج (وأكمل)[5] الأفعال فقد سقط عنه الفرض، وإن لم يكن له طريق حتى ضاق الوقت، فإنه يتحلل ولا قضاء عليه، وعليه الهدي[6] (هذا)[7] كله إذا كان الوقت واسعاً، فأما إذا ضاق، فإن الأولى أن يتحلل لئلا يفوته الحج، فيلزمه القضاء، فإن تحلل، فعليه هدي الإحصار حسب، وإن لم يتحلل حتى فات الوقوف نظر، فإن وجد طريقاً نفذ فيه وتحلل بعمرة ولزمه هدي واحد لأجل الفوات ولزمه القضاء وإن لم يجد طريقاً وتحلل بعد الفوات لزمه القضاء وهديان: أحدهما للفوات والآخر لتحلل الإحصار[8].

(فرع)

إذا أحرم بالحج وأفسده بالوطء، ثم أحصر، فإن له أن يتحلل، لأنا إذا أجزنا له التحلل من الإحرام الصحيح، فلأن يجوز له التحلل من الإحرام الفاسد أولى، فإن تحلل

---

(١) انظر: المهذب ٨١٣/٢، والبيان ٣٨٨/٤، والحاوي الكبير ٣٤٦/٤، ٣٤٧، وروضة الطالبين ٤٤٤/٢.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٥١.

(٤) انظر: المهذب ٨١٣/٢، ٨١٤، والبيان ٣٩٣/٤.

(٥) في (أ) وإكمال.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٤، والمهذب ٨١٣/٢، وهداية السالك ١٢٨١/٣.

(٧) في (ت) وهذا.

(٨) انظر: المهذب ٨١٣/٢، والبيان ٣٨٨/٤، ٣٨٩، والمجموع ٢٢٤/٧، ٢٢٥، وهداية السالك ١٢٨١/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٧.

لزمه هديان: أحدهما للإفساد وهو بدنة، والآخر: للإحصار وهو شاة ولزمه القضاء[1] (وإن)[2] وجد طريقاً في تلك السنة مضى، (فأحرم)[3] وقضى الحج في تلك السنة وليس لهذه المسألة نظير وهي أن الإنسان يفسد حجه، ثم يقضيه من سنته لأن في سائر المواضع إذا أفسد الحج لزمه المضي في فاسده ويقضيه من قابل[4]، هذا كله إذا تحلل، فأما إذا لم يتحلل من إحرامه ووجد طريقاً ومضى في فاسده، فإنه يلزمه هدي لأجل الإفساد ولا يلزمه هدي للإحصار[5]؛ لأنه لم يتحلل من إحرامه قبل إتمامه.

وأما إذا لم يجد طريقاً وأقام على إحرامه حتى فاته الحج، فإنه يتحلل ويلزمه ثلاثة هدايا/[6]: بدنة للإفساد وشاة للتحلل بالإحصار وشاة للفوات ويلزمه قضاء حجة واحدة[7].

(فرع)

إذا صد العدو المحرمين عن البيت، فلا يخلو إما أن يكون الصادون مسلمين أو كفاراً، فإن كانوا مسلمين، فالأولى أن لا يقاتلهم المحرمون لأن الله تعالى أباح لهم التحلل وفي القتال قتل المسلمين والتحلل أخف من قتل المسلمين[8]، وإن كان الصادون كفاراً فإن قتالهم غير واجب لأنهم لم يَبْدَؤوا بالقتال و لم يحصل هناك تنفير والقتال إنما يجب إذا

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٤٤، والمهذب ٢/٨١٧، والمجموع ٨/٢٣٢.

(٢) في (أ) فإن.

(٣) في (أ) وأحرم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٦، والمجموع ٨/٢٣٢، وهداية السلك ٣/١٢٩٦.

(٥) انظر: المجموع ٨/٢٣٢.

(٦) ق ٩٠/ب.

(٧) انظر: المهذب ٢/٨١٧، وهداية السالك ٣/١٢٩٦.

(٨) انظر: المهذب ٢/٨١٢، والبيان ٤/٣٨٧، وروضة الطالبين ٢/٤٤٥.

بدأ به الكفار أو استنفر أهل الثغور أهل البلاد[1] ولهذا لم يقاتل رسول الله ﷺ عام الحديبية وينظر، فإن كان في المسلمين ضعف وقلة فالأفضل أن لا يقاتلوا لئلا ينهزموا، فيكون ذلك وهناً على الإسلام وأهله، وإن كان في المسلمين قوة وفي الكفار ضعف، فالأفضل أن[2] يقاتلهم المسلمون لينفتح الطريق[3]، فإذا أراد المسلمون قتالهم ولبسوا الجواشن[4] والدروع[5] والخوذ[6]، فإن عليهم الفدية[7]، كما لو احتاجوا إلى لبس المخيط وتغطية الرؤوس، ففعلوا ذلك، (لزمتهم)[8] الفدية، لأن لبسهم في كلا الموضعين للحاجة، فإن قتل أحد المحرمين صيداً غير مملوك أو كان مملوكاً لمشرك حربي، فعليه الجزاء[9] وإن كان

---

(١) قال النووي في المجموع ٨/٢٢٣: (إن كان العدو كفاراً فوجهان:
أحدهما: أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب.
والوجه الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا، بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف) اهـ.
وانظر: البيان ٤/٣٨٧، ٣٨٨، وهداية السالك٣/١٢٨٤.

(٢) في (ت) زيادة لا.

(٣) انظر: المهذب ٢/٨١٢، والبيان ٤/٣٨٨.

(٤) الجواشن : جمع جَوشن، الصَّدْر، والدِرع.
انظر: القاموس المحيط ص ١١٨٦ مادة (جشن).

(٥) الدروع: جمع دِرْع وهو لبوس الحديد. انظر: لسان العرب ٤/٣٣١ مادة (درع).

(٦) الخُوذ: المغفر.
انظر: القاموس المحيط ص ٣٣٣.

(٧) انظر: هداية السالك ٣/١٢٨٥، والحاوي الكبير ٤/٣٥٦، والمجموع ٨/٢٢٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٨.

(٨) في (أ) لزمهم.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٦، ٣٥٧.

مملوكاً لمسلم أو لمشرك أو مستأمن، فعليه الجزاء والقيمة لمالكه[1].

فإن قال: قد خلينا لكم الطريق، فانفذوا، فإن وثق بهم المسلمون لأن عادتهم الوفاء بالعهد، فلا يجوز للمسلمين التحلل وإن كانت عادتهم جارية بالغدر ونقض العهد، فللمسلمين أن يتحللوا لأنهم لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم، هذا إذا خلوا لهم الطريق من غير مطالبة بمال[2]، فأما إذا قالوا: أعطونا مالاً حتى نخلي لكم الطريق، فإنه لا يجب عليهم إعطاء المال سواء كان ما يطالبون به قليلاً أو كثيراً لأن هذا ظلم ولا يكون الطريق مِحِلاً مع الظلم وإنما سوينا بين القليل والكثير لأنا لو أوجبنا دفع القليل من المال لأوجبنا دفع الكثير، إذ/[3] لا فرق بينهما، فإن أرادوا أن يدفعوا المال لينفذوا وكان الصادون كفاراً كره أن يدفع إليهم المال لأن في ذلك ضرباً من الصغار وإن كانوا مسلمين، فلا يكره دفع المال إليهم لأنه لا صغار في ذلك على المسلمين[4] والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **وإذا لم يجد هدياً يشتريه أو كان معسراً ففيه قولان:**

أحدهما: أنه لا يحل إلا بهدي.والآخر: أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه.

وقيل: إذا لم يقدر عليه أجزاه وعليه الطعام أو صيام، فإن لم يجد ولم يقدر، فمتى وجد[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٦/٤، ٣٥٧، والبيان ١٧٦/٤.

(٢) انظر: الأم ٢٤٢/٢، والحاوي الكبير ٣٥٦/٤، والبيان ٣٨٨/٤.

(٣) ق ٩١/أ.

(٤) انظر: المهذب ٨١٢/٢، والأم ٢٤٢/٢، والحاوي الكبير ٣٥٦/٤، وهداية السالك ١٢٨٤/٣.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

وهذا كما قال.

المحصر الذي يجوز له التحلل لا يخلو من أن يكون واجدا للهدي أو عادماً له، فإن كان واجدا له لم يجز له التحلل إلا به[1] لقوله تعالى:﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[2].

وتقديره: فإن أحصرتم وأردتم أن تتحللوا[3].﴿فما استيسر من الهدي﴾[4].

ولقوله:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[5].

وأيضا: فإن الهدي قائم مقام الأفعال ومع قدرته على الأفعال لا يصح تحللهُ إلا بها، فكذلك الهدي لا يجوز التحلل إلا به مع القدرة عليه[6]. إذا ثبت هذا، فهل يتعلق التحلل بالحلاق أم لا؟، ذلك مبني على القولين في الحلاق وهل هو نُسك أو هو إطلاق محظور[7]، فإذا قلنا: هو نسك، فإن التحلل يتعلق به. وإذا قلنا: هو إطلاق محظور، فإن التحلل لا يتعلق به ولا يختلف أصحابنا أن من شرطه النية[8]، فعلى القول الذي يقول بأنه نُسك يكون التحلل بالهدي والحلاق والنية. وعلى القول الآخر: يكون التحلل بالهدي والنية[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٤، والبيان ٣٩٤/٤، والمهذب ٨١٣/٢، ٨١٤.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٣) قال الرافعي: والمعنى: فإن أحصرتم فتحللتم، أو أردتم التحلل، فما استيسر من الهدي.
انظر: فتح العزيز ٥٢٤/٣، وكفاية الأخيار ص ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٤، والبيان ٣٩٥/٤.

(٧) تقدم كلام المؤلف عن هذه المسألة في ص ١٣٣.

(٨) انظر: كفاية الأخيار ص ٢٩٦، والغاية القصوى ٤٥٤/١، وهداية السالك ١٢٨٧/٣.

(٩) قال النووي في المجموع ٢٣٠/٨: (نية التحلل عند الذبح شرط باتفاق الأصحاب ثم يحلق، والحلق شرط للتحلل على القول الأصح إنه نسك، فإن قلنا: بالأصح أن الحلق نسك حصل له
=

فإن قيل: هلا قلتُم إن النية ليست شرطا في التحلل، كما إذا كان قادرا على التحلل بالأعمال، فأتى بها صار حلالا من غير نية؟.

فالجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أتى بالأعمال، فقد أتى بالأعمال التي تتضمن إحرامه وجوب فعلها، فلهذا حل من إحرامه من غير نية وليس كذلك في مسألتنا/[1]، فإن المحصر ما أتى بالأعمال التي يقتضيها إحرامه، فلهذا لم يكن بد من النية.

والفرق الثاني: أن المحصر إذا لم ينو التحلل لم يتحلل من إحرامه، لأن ذبح الهدي قد يكون للتحلل ولغيره والحلق قد يكون للترفه وللتحلل وليس كذلك أعمال التحلل من الرمي والطواف والسعي لأن تلك الأعمال لا تكون إلا بالتحلل[2]، هذا كله إذا كان واجداً للهدي، أما إذا كان عادماً له، فهل للهدي بدل ينتقل إليه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا بدل له، لأن الله تعالى ذكر هدي المحصر ولم يذكر له بدلاً، فلو جاز الانتقال عنه عند عدمه إلى ما هو بدل عنه لبينه كما ذكر الله تعالى بدل دم الجزاء وكذلك سائر الكفارات لما كان فيها للعتق بدل[3] ذكره، فذكر بدل الرقبة في كفارة الظهار[4] وفي كفارة القتل ولما لم يذكر الإطعام في كفارة القتل علمنا أن لا بدل للصيام

= التحلل بثلاثة أشياء: الذبح، والنية، والحلق. وإلا فبالذبح والنية، وهذا كله لا خلاف فيه، إلا ما انفرد به الروياني فقال: وقال بعض أصحابنا بخراسان: في وقت تحلل واجد الهدي قولان: أحدهما هذا، والثاني: يجوز أن يتحلل ثم يذبح، وهذا غلط) اهـ.

وانظر: البيان ٣٩٥/٤، والمهذب ٨١٤/٢، وفتح العزيز ٥٢٧/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٩.

(١) ق ٩١/ب.

(٢) انظر: البيان ٣٩٥/٤، وحاشية الإيضاح في المناسك ص ٥٤٩.

(٣) في (ت) زيادة: كما.

(٤) **الظهار**: هو تحريم الرجل امرأته على نفسه، بتشبيهها بأمه، أو بإحدى محارمه، كقوله: « أنت =

فيها لأنه لو كان له بدل لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.

والقول الثاني: أن له بدلا ينتقل إليه[1] كما أن لهدي التمتع بدلا ولدم الجزاء بدلاً[2].

وأيضاً: فإنه لو لم يجز [له][3] الانتقال إلى بدل لحقته مشقة (لأنه)[4] يحتاج أن يقيم على إحرامه حتى يجد الهدي ثبت في ذمته وما جوز تخفيفاً ورخصه لا يجوز أن يتعلق به الإضرار إذا ثبت القولان[5].

فإذا قلنا: إنه لا بدل للهدي فهل يقيم على إحرامه حتى يجد الهدي أو يتحلل في الحال، فيه قولان:

أحدهما: أنه يقيم على إحرامه حتى يجد الهدي لأن ا لله تعالى لم يجز (التحلل)[6] إلا (الهدي)[7]، فقال سبحانه ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[8] وقال ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[9].

=

علي كظهر أمي)).

انظر: مغني المحتاج ٢٩/٥، وكفاية الأخيار ص ٤١٣، ٤١٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٧.

(١) وهذا هو الصحيح.

انظر: البيان ٣٩٦/٤، والمهذب ٨١٥/٢، والمجموع ٢٣٠/٨، ومغني المحتاج ٣١٦/٢، وكفاية المحتاج ص ٢٩٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت) لا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٤.

(٦) في (ت) بالتحلل.

(٧) في (ت) الهدي.

(٨) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٩) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

والقول الثاني: أنه يتحلل من إحرامه في الحال[1] لأنا لو كلفناه المقام على إحرامه لحقته المشقة الفادحة[2] ويكون تحلله بالنية والحلاق على القول الذي يقول: إن الحلاق نسك.

وعلى القول الآخر: وأن الحلاق محظور يكون تحلله بالنية/[3] فقط[4]. هذا كله إذا قلنا: لا بدل للهدي، فأما إذا قلنا: [أن][5] له بدلا، فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن بدله الإطعام[6].

[والثاني: الصيام.

والثالث: مخير بين الإطعام والصيام.

فإذا قلنا: إن بدله الإطعام][7]، ففي الإطعام وجهان:

أحدهما: أنه إطعام التعديل[8]؛ لأنه أقرب إلى الهدي من غيره إذا كان يستوي

---

(١) وهذا هو القول الأصح، ويتحلل في الحال، ويشترط النية قطعاً والحلق إن جعلناه نسكاً على الأصح.

انظر: المجموع ٢٣٠/٨، وفتح العزيز ٥٢٨/٣، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٨.

(٢) انظر: البيان ٣٩٦/٤، وحاشية الإيضاح في المناسك ص ٥٤٩.

(٣) ق ٩٢/أ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٥/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) وهذا هو الصحيح، ويتوقف التحلل عليه وعلى النية والحلق، إن وجد الإطعام، فإن فقده فالأصح أنه يتحلل في الحال.

انظر: المجموع ٢٣٠/٨، ٢٣١، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٩، ومغني المحتاج ٣١٦/٢، والمهذب ٨١٥/٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) وهو الوجه الأصح، وتقوَّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

انظر: المجموع ٢٣٠/٨، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٨، ومغني المحتاج ٣١٦/٢، ٣١٧، والبيان =

قيمته.

والثاني: أنه إطعام فدية الأذى وهو أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإنما كان هكذا لأن ذلك ضرب من الترفه وكذلك هذا ضرب من الترفه.

وإذا قلنا: إن بدله الصيام، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه صيام التمتع، لأن الهدي ههنا يجب للتحلل، كما أن هدي التمتع يجب للتحلل في أشهر الحج بين الحج والعمرة، فلما كان صيام التمتع عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، فكذلك هذا.

والثاني: أنه صيام التعديل(١)؛ لأنه [إذا](٢) قوم الهدي دراهم والدراهم طعاماً وصام بدل كل مد يوماً كان أقرب إلى الهدي.

والثالث: أنه صيام فدية الأذى وهو ثلاثة أيام؛ لأن هذا الهدي يجب بضرب من الترفه، كما أن فدية الأذى تجب بضرب من الترفه(٣).

وإذا قلنا: إنه مخير بين الصيام والإطعام، فإنه مخير بين صيام فدية الأذى وهو ثلاثة أيام وبين إطعام فدية الأذى وهو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين

=

٣٩٧/٤.

(١) وهذا هو الصحيح.

انظر: المجموع ٢٣٠/٨، وتصحيح التنبيه ٢٦١/١، ومغني المحتاج ٣١٧/٢، وشرح التنبيه ٣٣٣/١، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٨.

(صوم التعديل): أي التسوية من قولهم فلان عديل فلان أي مساوٍ له، والعدل أحد الحملين، لأنه مساو له.

انظر: النظم المستعذب ٤٢٧/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: البيان ٣٩٦/٤، ٣٩٧، والمهذب ٨١٥/٢، ٨١٦.

مدان[1] إذا ثبت هذا، فمتى أوجبنا الإطعام، فإن كان قادراً عليه أطعم وإن كان عاجزاً عنه فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرق الطعام؟ في ذلك قولان[2]، ومتى أوجبنا الصيام فهل يتحلل بالصيام، فيصوم، ثم يتحلل أو يتحلل ثم يصوم فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتحلل بالصيام كما يتحلل بالهدي إذا كان قادراً عليه.

والثاني: أنه يتحلل[3]، ثم يصوم لأن إقامته على إحرامه إلى أن يصوم فيه مشقة والله أعلم/[4].

---

(١) انظر: البيان ٣٩٧/٤، والمهذب ٨١٦/٢، وحلية العلماء ٣٥٧/٣.

(٢) الأصح يتحلل في الحال، والثاني: لا، حتى يطعم.
انظر: المجموع ٢٣١/٨، والإيضاح في المناسك ص ٥٤٩.

(٣) وهو الوجه الأصح، أنه يتحلل في الحال، ويحتاج إلى النية بلا خلاف، وإلى الحلق على الأصح.
انظر: المجموع ٢٣١/٨، وشرح التنبيه ٣٣٤/١، وتصحيح التنبيه ٢٦٢/١، وروضة الطالبين ٤٤٩/٢.

(٤) ق ٩٢/ب.

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه : ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « لا حصر إلا حصر عدو »[1] وذهب الحصر الآن[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف[3] إلى آخر الفصل[4].

وهذا كما قال.

إذا مرض المحرم لم يجز له أن يتحلل من إحرامه لأجل المرض، بل يقيم على إحرامه، فإن وصل إلى الموقف وقت الوقوف ووقف فقد أدرك الحج، فإن فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء وهدي لفوات الحج[5] وبهذا قال مالك[6] وأحمد[7]، وقال أبو حنيفة:

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ٥٩٤/١ ح٩٨٣، والبيهقي في الكبرى ٣٥٨/٥ ح١٠٠٩١، وابن حزم في المحلى ٢٢٠/٥.

قال النووي في المجموع ٢٣٤/٨: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣٩/٣: (رواه الشافعي بإسناد صحيح).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٢٢٠/٥ من قول طاووس، وذكر البيهقي في سننه هذه الزيادة ٣٥٩/٥ وقال: زاد أحدهما ذهب الحصر الآن.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٦١/١ ح١٠٠، والشافعي في مسنده ٥٩٥/١ ح٩٨٧، والبيهقي في الكبرى ٣٥٩/٥، ح ١٠٠٩٢، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٢ ح٤١٤٠.

قال الألباني في الإرواء ٣٤٨/٤ ح١١٣٦: (صحيح موقوفاً).

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

(٥) انظر: الأم ٢٤٥/٢، والمهذب ٨١٨/٢، وحلية العلماء ٣٥٨/٣، والبيان ٤٠٠/٤، والمجموع ٢٣٥/٨.

(٦) انظر: الموطأ ٣٦١/١، ٣٦٢، والمدونة ٤٥٥/١، والمنتقى ٢٧٦/٢، والتفريع ٣٥٢/١.

(٧) المذهب أنه لا يحل، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ له التحلل بذلك.

=

يجوز له أن يتحلل بالمرض[1].

واحتج من نصره: بما روى حجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج، فقد (حل)[2] وعليه [حجة][3] أخرى»[4].

قالوا: ولأنه مصدود عن البيت، فجاز له التحلل كمن صده العدو[5] ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز التحلل منها بالمرض كالصوم ولأن التحلل معنى حرمه الإحرام، فوجب أن يستبيحه بالمرض كالتطيب ولبس المخيط.

ودليلنا: قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6] وأمره بالإتمام دليل على أن التحلل منها قبل الإتمام لا يجوز وهذا عام في كل موضع إلا ما خَصَّه الدليل[7].

فإن قيل: قوله تعالى ﴿وأتموا﴾[8] إنما يتناول غير المريض بدليل قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[9] وأراد به الإحصار بالمرض لأنه يقال: أحصره المرض وحصره العدو ولا يقال: أحصره العدو وذكر ذلك صاحب الفصيح [في

=

انظر: المغني ٥/٢٠٣، والمحرر ١/٢٤٢، والإنصاف ٤/٧١، والفروع ٣/٣٩٥.

(١) انظر: أحكام القران للجصاص ١/٣٥٠، والمبسوط ٤/١٠٧، وشرح معاني الآثار ٢/٢٥٢، وبدائع الصنائع ٢/٣٩٠.

(٢) في (أ) أحل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٢، والأسرار كتاب المناسك ص ٤٩٩.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط ٢/٧٢، والبيان ٤/٤٠٠.

(٨) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٩) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

الفصيح][1][2].

فالجواب: أن قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾[3] المراد به الإحصار بالعدو[4] ويدل عليه ثلاثة أشياء:

أحدها: أن هذا وارد في صد المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية عن البيت[5].

والثاني: أنه قال تعالى ﴿فإذا أمنتم﴾[6] وإنما يقال أمن من/[7] العدو ولا يقال: أمن من المرض[8].

والثالث: أنه استأنف حكم (المرض)[9] بعد ذلك وقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾[10] وما حكوه عن صاحب الفصيح، غير صحيح؛ لأن ثعلباً[11] قال: كل واحد من اللفظين مستعمل في العدو وفي المرض يقال: أحصره

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: فصيح ثعلب ص ٢٢ باب « فعلت وأفعلت باختلاف المعنى ».

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) انظر: الاصطلام ٣٦٨/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٢/١، وفتح القدير للشوكاني ٣٠٢/١.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٢/١.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٧) ق ٩٣/أ.

(٨) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٠٢/١، والاصطلام ٣٦٨/٢، وتفسير البحر المحيط ٧٦/٢.

(٩) في (ت) المريض.

(١٠) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(١١) هو أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ، ولازم ابن الأعرابي وسمع من محمد بن سلام وروى عنه: محمد بن العباس اليزيدي وأبو عمر الزاهد وغيرهما، كان ثقة متقناً، له المصون في النحو ومعاني القرآن ومعاني الشعر والأمالي والفصيح توفي سنة ٢٩١هـ.

انظر: ترجمته في: بغية الوعاة ٣٩٦/١.

العدو وحصره، ويقال: أحصره المرض وحصره [المرض][1][2]، وكذلك قال أبو إسحاق الزجاج[3][4].

ويدل عليه أيضاً ما روي: أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال: «ألا تحجين؟» فقالت: إني شاكية، فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[5] ووجه الدليل منه: أنها شكت ما بها من المرض، فأمرها أن تحج وتشترط أن محلها حيث حبسها الله [تعالى][6]، فلو كان إطلاق إحرامها يقتضي جواز التحلل بالمرض لم يكن لأمره إياها بالشرط معنى[7].

فإن قيل: لا حجة لكم في هذا الخبر لأن ما اقتضاه إطلاق العقد، فشرطه تأكيد.

فالجواب: قلنا: نحن لم نحتج بفعلها وإنما نحتج بأمر رسول الله ﷺ لها باشتراط ذلك، فلو كان وجود الاشتراط كعدمه لم يكن لأمره إياها به معنى ومتى أمكن حمل أمر رسول الله ﷺ على ما يفيد لم يجز إخلاؤه عن فائدة، ومثال هذا: أن يقول لرجل: بع مالك،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) انظر: فصيح ثعلب ص ٢٢ باب «فعلت وأفعلت باختلاف المعنى».

(٣) هو إبراهيم بن السريّ بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، كان يخرط الزُّجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرِّد، وله من التصانيف: معاني القرآن، وشرح أبيات سيبويه، ومختصر النحو، وغير ذلك. مات سنة ٣١١هـ.

انظر: ترجمته في: بغية الوعاة ٤١١/١.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١.

وقال فيه: «والحق في هذا ما عليه أهل اللغة من أنه يقال للذي يمنعه الخوف أو المرض أحصر وللمحبوس حصر ...».

(٥) رواه البخاري في صحيحه١٩٥٧/٥ ح٤٨٠١، ومسلم في صحيحه ٧١١/٢ ح١٢٠٧، (١٠٥) واللفظ له.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) انظر: البيان ٤٠٠/٤، ٤٠١.

فيقول: لا آمن أن لا يرضى أبي فيقول له: بع واشترط لنفسك الخيار ثلاثة أيام، فلو كان خيار ثلاثة أيام، ثبت في البيع مع الإطلاق لم يكن لأمره إياه باشتراطه معنى.

و جواب آخر : وهو أن النبي ﷺ أمرها أ ن تشترط أن محلها حيث حبسها ا لله [تعالى][1] وسمي ذ لك شرطاً والشرط ما تقدم الحكم بعدمه ، فلو كان وجود اشتراطها وعدمه سواء لم يكن ذلك شرطاً وللغا قول النبي ﷺ: « اشترطي أن محلي حيث حبستني»[2].

فإن قيل: لذلك فائدة وهو أنها إذا اشترطت ذلك لم يلزمها الهدي إذا تحللت، وإذا لم تشترط لزمها الهدي.

فالجواب: أن هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن النبي/[3] ﷺ لم يعلق بهذا الشرط سقوط الهدي وإنما علق به جواز الإحلال فوجب أن يعلق به الحكم الذي علقه رسول ا لله ﷺ به.

والثاني: أن ضباعة لم تشتك الفقر وعدم قدرتها على الهدي حتى يأمرها بالاشتراط ليسقط عنها الهدي، وإنما شكت المرض والعجز عن الأعمال، فأمرها بالاشتراط لما ذكرناه من المعنى.

ومن القياس: أنه مصدود عن البيت لمعنى في نفسه، فلم يجز له التحلل، أصله المرأة (الحائض)[4] لما كان الحيض معنى فيها لم يجز لها التحلل لأجل الحيض[5] وعكسه المحصر بالعدو، وأيضاً: فإنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله (فلا)[6]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٢.

(٣) ق ٩٣/ب.

(٤) في (ت) والحائض.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢١٤.

(٦) في (ت) ولا، والمثبت من (أ).

يجوز له التحلل، أصله: إذا أخطأ الطريق[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حجاج بن عمرو، فهو متروك الظاهر، فافتقر إلى إضمار، فإن أضمرتم وقلتم: إنه إذا تحلل حل وإذا حل تحلل أضمرنا وقلنا: إنه إذا شرط أنه إذا كسر أو عرج تحلل، فإذا وجد ما شرطه جاز له أن يتحلل وليس إضمارنا بأولى من إضماركم[2].

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم: فهو أنا لا نسلم أن المرض يبيح التحلل من الصوم وإنما يبيح محظوراته وكذلك المرض قد يبيح محظورات الحج مثل لبس المخيط والتطيب إلا أنهما يختلفان في أن محظورات الحج لا تفسده ومحظورات الصوم تفسد الصوم ولأنه لا يجوز اعتبار التحلل من الحج بالتحلل من الصوم لأن إحرام الحج آكد بدليل أنه لا يتحلل منه إلا بفعله، وأما الصوم فإنه يتحلل منه بفعله وقد يتحلل منه بغير فعله وهو إذا غربت الشمس والحج لا يخرج منه بالفساد، بل يمضي في فاسده كما يمضي في صحيحه والصوم بخلافه.

وأما الجواب عن قياسهم على الطيب واللباس وأن التحلل معنى حَظَرَه الإحرام: فهو أن المحرم لا يقدر على التحلل، ولو نوى التحلل وتلفظ به لم يتمكن من ذلك وكل ما لا يقدر عليه لا يجوز أن يقال: إنه محرم عليه وإنما يقال ذلك فيما يقدر عليه، ثم المعنى في الطيب ولبس المخيط أن إباحتهما لا تتضمن رفع العقد/[3] وأما التحلل فهو رفع لعقد الإحرام، فلم يجز بالمرض والله أعلم.

(فرع)

قال الشافعي في المناسك الكبير: إذا كان يذهب إلى أن المريض إذا بعث الهدي،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٨، والبيان ٤/٤٠١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٩.

(٣) ق ٩٤/أ.

فبعثه ونحر (في الحرم)[1] لم (يتحلل)[2] وكان على إحرامه، وإذا رجع إلى بلده كان حراماً؛ كما كان[3].

وهذا صحيح.

وجملته أن المحرم إذا مرض (وكان)[4] يذهب إلى قول أبي حنيفة[5]، فبعث الهدي مع إنسان (ووافقه)[6] على نحره في وقت معلوم، فلما مضى ذلك الوقت تحلل من إحرامه، فإنه لا يصير حلالاً، بل هو باق على إحرامه.

قال القاضي رحمه الله: على أن من قال من أصحابنا كالداركي وغيره: أن الطلاق[7] ينفذ[8] في النكاح الفاسد ليس بمذهب للشافعي؛ لأن من قال ذلك علل بأن من نكح امرأة بلا ولي واعتقد إباحته، فالنكاح ثابت في حقه، فإذا طلق في ذلك النكاح يجب أن ينفذ طلاقه، فلو كان الأمر على ما قال هذا القائل لكان الشافعي يفتي في هذه المسألة من يعتقد مذهب أبي حنيفة بما قال أبو حنيفة ويجعله حلالاً، فلما أفتاه بمذهبه دون مذهب المخالف بطل قول هذا القائل ويلزم على ذلك أيضاً أنه إذا اشترى عيناً لم يرها أن يحكم بصحة البيع في حق البائع وحق المشتري إذا كانا يعتقدان جواز ذلك والله أعلم

---

(١) في (أ) بالحرم.

(٢) في (أ) يحل.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) في (أ) فكان.

(٥) المتقدم في ص ٦١٤.

(٦) في (ت) ونحره.

(٧) **الطلاق:** هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه.

انظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٥، وكفاية الأخيار ص ٣٨٨.

(٨) في (ت) ينعقد والمثبت من (أ).

[بالصواب][1].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **والإحلال رخصة، فلا يتعدى بها موضعها، كما أن المسح على الخفين رخصة، فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين**[2].

وأراد الشافعي بهذا أن الإحلال رخصة للمحصر بالعدو، فلا يجوز أن يعدى بها ذلك[3] وجملته أن المخصوص بالذكر على ضربين[4]:

ضرب لا يعقل معناه، وضرب يعقل معناه، فأما الضرب الذي لا يعقل معناه، فهو مثل عدد الركعات وأوقات الصلوات، فالرخصة فيها لا يتعدى موضعها[5]، وأما الضرب الذي يعقل معناه، فهو على ضربين:

ضرب يكون معناه مقصوراً عليه وضرب لا يكون معناه مقصوراً عليه، فأما/[6] الذي لا (يكون)[7] معناه مقصوراً، فإنه لا يتعدى [به][8] إلى غيره[9] وذلك مثل المسح على الخفين رخص فيه لما يلحق من المشقة في نزع الخفين ويعتبر اللفافة وغسل الرجل وهذا المعنى لا يوجد في العمامة والقفازين والبرقع، فلا يقاس عليه[10] وكذلك أيضاً علة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٩.

(٣) انظر: الأم ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: البيان ٤٠١/٤، ٤٠٢.

(٥) انظر: المستصفى ٣٤١/٢، والإحكام للآمدي ٢١٦/٣.

(٦) ق ٩٤/ب.

(٧) في (ت) لا يكون وما أثبته من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢/٤، والإحكام للآمدي ٢١٦/٣.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٣٩/١، والمجموع ٥٧٠/١.

الدنانير والدراهم مقصورة عليهما لا تتعدى، فيكون جريان الربا مقصوراً عليهما لا يتعدى إلى الحديد والرصاص والنحاس[1] وفي معنى هذا ما روي أن سهلة بنت سهيل[2] قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً[3] ولداً وقد نسخ الله التبني، فليس لنا إلا بيت واحدة، فما ترى أن نعمل؟ فقال رسول الله ﷺ: « أرضعي سالماً خمس رضعات يحرم بهن عليك»[4]. (فكان)[5] هذا خاصاً لها لأن معناها لم يكن موجوداً في غيرها وهو أنها قد كانت تبنت سالماً في وقت كان التبني فيه جائزاً، ثم نسخ[6].

وأما الضرب الذي ليس معناه مقصوراً عليه، فهو مثل علة البر والشعير والتمر والملح، فإنها ليست بمقصورة عليها لأن كونها مطعوم جنس موجود في سائر المطعومات،

---

(١) انظر: المهذب ٥٩/٣، والمجموع ٣٧٨/٩، والغاية القصوى ٤٦٥/١.

(٢) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة.
انظر: ترجمتها في: أسد الغابة ١٥٤/٧، والإصابة ١٩٣/٨.

(٣) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من الفرس، مولاته امرأة من الأنصار يقال لها ليلى كانت تحت أبي حذيفة بن عتبة القرشي، وكان من خيار الموالي، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢هـ.
انظر: ترجمته في: الاستيعاب ١٣٥/٢، والإصابة ١١/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٨٧٢/٢، ح ١٤٥٣، (٢٨)، ولفظه « أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن سالماً معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال: « أرضعيه تحرمي عليه ».
واللفظ الذي ذكره المصنف عند مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ ح١٢، وأحمد في مسنده ١٧٤/٦، وأبي داود في سننه ٢٢٩/٢، ٢٣٠ ح٢٠٦١، والنسائي في سننه ٨٦/٦.

(٥) في (ت) وكان. والمثبت من (أ).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣١/١٠، والموطأ ٦٠٦/٢.

فتعدت هذه العلة بحكمها إلى سائر المطعومات[1] وكذلك أيضاً علـة تحريـم الخمـر الشـدة المطربة وهذه الشدة توجد في الأنبذة كلها، فثبت حكم التحريم فيها[2].

---

(1) وهو الجديد، وفي القديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة.

انظر: المهذب ٣/٦٠، ٦١، وروضة الطالبين ٣/٤٥، والغاية القصوى ١/٤٦٦.

(2) انظر: المستصفى ٢/٣٧١.

(فصل)

إذا شرط حال إحرامه أنه يتحلل منه، فقد ثبت ذلك الشرط هكذا قال في القديم[1] وعلق القول فيه في الجديد على صحة حديث ضباعة بنت الزبير[2] [3].

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: في القديم قول واحد: إن الشرط لا يثبت وفي الجديد قولان[4]، ومنهم من قال: المسألة على قول واحد: إن الشرط يثبت[5] لأنه علق القول في الجديد على صحة حديث ضباعة وقد صح[6].

فإذا قلنا: إن المسألة على قولين، فوجه القول الذي يقول إن الشرط لا يثبت ثلاثة أشياء:

أحدها: قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[7] فأمر بالإتمام وهذا عام[8].

---

(١) وهذا هو الصحيح، وبه قال الأكثرون.

انظر: المهذب ٨٢١/٢، والبيان ٤٠٧/٤، ٤٠٨، والمجموع ٢٣٥/٨، ٢٣٦.

(٢) انظر: الأم ٢٣٥/٢، وفتح العزيز ٥٢٦/٣، وحلية العلماء ٣٦١/٣.

(٣) وقد ثبت حديث ضباعة رضي الله عنها في الصحيحين وتقدم تخريجه ص ٦٩٢.

(٤) وهذا هو أشهر الطريقين وبه قال الأكثرون وهو أنه يصح الإشتراط في قوله القديم، وفي الجديد قولان أصحهما: الصحة، والثاني: المنع.

انظر: فتح العزيز ٥٢٦/٣، والبيان ٤٠٨/٤، والمهذب ٨٢١/٢، والمجموع ٢٣٦/٨.

(٥) وهو الطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون.

انظر: المهذب ٨٢١/٢، والبيان ٤٠٨/٤، وروضة الطالبين ٤٤٥/٢، والمجموع ٢٣٦/٨.

(٦) قال النووي في المجموع ٢٣٦/٨: « فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث ». وانظر: البيان ٤٠٨/٤.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٨) انظر: البيان ٤٠٨/٤.

ومن القياس: أنها عبادة لا/[1] يجوز التحلل منها لغير عذر، فلم يجز التحلل منها بالشرط قياساً على الصلاة ويدل عليه أن الإفساد آكد من الشرط، فلما لم يخرج من إحرامه بالفساد، فلأن لا يخرج بالشرط أولى[2].

ووجه القول الآخر ما روى أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[3].

فإن قيل: هذا الخبر مرسل[4] لأن الشافعي رواه عن عروة عن النبي ﷺ [5].

فالجواب: أنه قد روي مسنداً[6] من طرق عدة، فروي عن جابر عن النبي ﷺ [7] وعن أسماء عن النبي ﷺ [8] وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ [9] وعن عروة عن

---

(١) ق ٩٥/أ.

(٢) انظر: البيان ٤٠٨/٤، والمهذب ٨٢١/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩٢.

(٤) المرسل: هو ما أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ.
أو يقال: هو ما سقط من آخر السند من بعد التابعي.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨، والنكت على نزهة النظر ص ١٠٩.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٥٩٤/١ ح٩٨٤.

(٦) المسند هو: الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠، ٤١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٠٥/١.

(٧) رواية جابر رضي الله عنه رواها البيهقي في الكبرى ٣٦٤/٥ ح١٠١١٤، والترمذي في سننه ٢٧٩/٣ ح٩٤١ وقال: (حسن صحيح).
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٧٨/١: (صحيح).

(٨) رواية أسماء رضي الله عنها رواها أحمد في مسنده ٣٤٩/٦، وابن ماجه في ٩٧٩/٢، ح ٢٩٣٦.
وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢١/٣ ح٢٣٩٣: (صحيح).

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٧١٢/٢، رقم: ١٠٧.

عائشة عن النبيﷺ[1] ويدل عليه أيضاً من جهة المعنى أن عقد الإحرام (يوجب)[2] عليه فعل الحج، كما أن النذر يوجب عليه فعل الحج وسائر العبادات[3]، ثم ثبت أنه إذا نذر أن يصوم شهر كذا إن كان حاضراً، فإن ذلك الشرط يكون صحيحاً ويكون وجوب الصوم مختصاً بحال الإقامة (فكذلك)[4] إذا شرط في عقد الإحرام شرطاً وجب أن ينعقد إحرامه على ذلك الشرط.

(وأما)[5] الجواب عن قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6]؛ فهو إنا نحمله على غير حال الشرط بدليل ما ذكرناه[7].

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة لا يجوز الخروج منها لغير عذر: فهو إن ذلك باطل بالصوم المنذور إذا لم يشترط الخروج منه لغير عذر، وإذا شرط أنه إذا كان حاضراً صام، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإنه يجوز له ترك (الصوم)[8] حال السفر، وكذلك يبطل بالاعتكاف المنذور، فإنه [لا][9] يجوز له الخروج منه في مدته بغير عذر، وإذا شرط الخروج منه عند العذر ثبت ذلك الشرط[10].

وأما الجواب عن قولهم: إن الإفساد وضع ذلك، فإنه يتحلل به ولا يخرج بالفساد

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩٢.

(٢) في (أ) فوجب.

(٣) انظر: المهذب ٨٦٤/٢.

(٤) في (ت) وكذلك.

(٥) في (أ) فأما.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٧) وهو قوله ﷺ لضباعة: « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » وقد تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٨) في (أ) الصيام.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المهذب ٦٤٣/٢، والمجموع ٤٨٩/٦.

إذا ثبت أن الشرط يصح، فإنما يصح ذلك في موضع العذر والغرض/[1] الصحيح مثل أن يشترط إذا مرض أو ضاع ماله تحلل[2]، فأما إذا اشترط أنه يتحلل متى شاء لم يصح ذلك الشرط[3]، فإذا شرط شرطاً صحيحاً وثبت، فإنه ثبت على حسب ما شرط، فإن كان شرط أنه يتحلل بالهدي لم يجز له التحلل إلا بالهدي وإن شرط أنه يتحلل من غير هدي فإنه يتحلل من غير هدي[4]، وإن شرط أنه يصير حلالاً بنفس المرض، فإنه إذا مرض صار حلالاً[5]، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل»[6].

ومن أصحابنا من قال: لا يتحلل إلا بالهدي بكل حال[7] لأن كلامه وشرطه يحمل على ما تقرر (بالشرع)[8]؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) ق ٩٥/ب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٦٠، والبيان ٤/٤٠٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٥.

(٣) لأنه خروج من غير عذر فلم يصح.

انظر: المهذب ٢/٨٢٢، والبيان ٤/٤٠٩.

(٤) وإن أطلق، لم يلزمه على الأصح، وفي وجه: يلزمه.

انظر: روضة الطالبين ٢/٤٤٦، والمجموع ٨/٢٣٦.

(٥) وهو الوجه الأول وهو الأصح والمنصوص، والوجه الثاني: أنه لابد من التحلل.

انظر: روضة الطالبين ٢/٤٤٦، والبيان ٤/٤٠٨، والمهذب ٢/٨٢٢، والمجموع ٨/٢٣٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٧٣.

(٧) قال النووي في المجموع ٨/٢٣٧: (وإن قلنا بالثاني فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان: الأصح: لا يلزمه ، فيلزمه النية فقط.

وقطع البغوي: بوجوب الدم على الوجه والمذهب الأول والله أعلم) اهـ

وانظر: المهذب ٢/٨٢٢، والتهذيب ٣/٢٧٥، والبيان ٤/٤٠٩، و روضة الطالبين ٢/٤٤٦، وحلية العلماء ٣/٣٦٢.

(٨) في (أ) في الشرع.

باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها

قال الشافعي رضي الله عنه: **وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما، الفصل إلى (آخره)**[1][2].

وهذا كما قال.

هذا [الباب يشتمل على صحة][3] الكلام في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده والمرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها.

فأما العبد: فقد بينا حكمه فيما مضى [في][4] (المعتق)[5] بصفة بمنزلة العبد وكذلك المدبر[6] وأم الولد[7]، فأما المكاتب[8]، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: سفر حجه بمنزلة سفر تجارته[9] ولو أراد أن يسافر سفر التجارة فهل للسيد منعه أم لا؟، فيه

---

(١) في (ت) : آخر.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٢/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) والمعتق.

(٦) **المُدَبَّر** مأخوذ من التدبير وهو تعليق عتق بالموت.

انظر: الزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٣٩٨، والمجموع تكملة المطيعي ٤٠/١٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٤٩/٢، وفتح العزيز ٥٣٢/٣.

(٨) **المكاتب**: من الكتابة، وهي عقد معاوضة يعقده السيد مع عبده على مال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها ، ليعتق العبد بأدائها.

انظر: النظم المستعذب ٣٨١/٢، و مغني المحتاج ٤٨٣/٢، والمجموع تكملة المطيعي ٦٤/١٧.

(٩) انظر: فتح العزيز ٥٣٢/٣، وروضة الطالبين٤٤٩/٢.

قولان[1].

وكذلك إذا أراد أن يسافر للحج فيه قولان[2].

ومنهم من قال: له منعه من سفر الحج قولاً واحداً[3]، والفرق بين سفر الحج وسفر التجارة: أن سفر التجارة يقصد به التصرف في المال ويحصل به الفصل والربح، فلهذا لم يكن له منعه منه [على أحد القولين وأما سفر (الحج) [4]فإنه يتضمن إتلاف المال فلهذا كان له منعه منه] [5]قولا واحدا[6].

وأما الأمة المزوجة إذا أرادت أن تحج، (فليس) [7]لها ذلك إلا بإذن السيد والزوج معاً، فإن أذنا لها جاز ذلك وإن منعاها كان لهما ذلك وإن أذن لها أحدهما كان للآخر/[8] أن يمنعها[9]، فأما الحرة التي لها زوج إذا أرادت أن تحج فلا يخلو من أحد

---

(١) أصحهما: الجواز. والثاني المنع. هذا هو الطريق الأول أن فيه قولين والطريق الثاني حملهما على حالين، حيث جوز أراد السفر القصير، وحيث منع أراد السفر الطويل، والصحيح الطريق الأول.

انظر: المهذب ٤٢/٤، وفتح العزيز ٤٧٩/١٣، ٤٨٠، والمجموع ٨٩/١٧.

(٢) وهذا هو الطريق الأول أن فيه قولين، كمنعه من سفر التجارة.

انظر: فتح العزيز ٥٣٢/٣، وروضة الطالبين٤٤٩/٢، والمجموع ٣٣/٧، وحلية العلماء ٣٥٩/٣، والبيان ٤٠٤/٤.

(٣) وهذا هو الطريق الثاني، وهو الصحيح، انظر: البيان ٤٠٤/٤، والمهذب ٨١٩/٢، والمجموع ٣٣/٧.

(٤) في (أ) (المال) والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: المهذب ٨١٩/٢، والبيان ٤٠٤/٤.

(٧) في (أ): وليس.

(٨) ق ٩٦/أ.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣٥٩/٣، و روضة الطالبين٤٥٠/٢، والمجموع ٢٤١/٨.

أمرين:

إما أن تريد أن تحج حجة الإسلام أو حجة التطوع، فإن أرادت حجة الإسلام، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في باب حجة المرأة والعبد من المناسك الكبير: أن للزوج منعها[1]، فإن أهلت بغير إذنه، فهل له أن يحللها؟، فيه قولان[2].

وقال في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث: ليس للزوج منعها من حجة الإسلام[3] وهو قول مالك[4] وأبي حنيفة[5]، فمن ذهب إلى هذا القول احتج بقوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[6]، والمراد بالحج هاهنا القصد، فوجب عليها أن تقصد البيت و لم يكن للزوج منعها وتحليلها، ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ: «لا تَمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله » [7]؛ وهذه تريد الْخروج إلَى الْمسجد [الحرام] [8]، فلم يكن له منعها منه.

ومن القياس: أنها عبادة واجبة على المرأة، فلم يكن للزوج منعها منها، أصل ذلك:

---

(١) وهذا القول هو الصحيح المشهورفي المذهب ، وفي قول آخر ليس له منعها .
انظر: الأم ١٦٦/٢، ٢٤٤ ، والمجموع ٢٣٩/٨ ، والبيان ٤٠٥/٤.

(٢) احدهما : أن له أن يحللها . وهو الصحيح والمذهب وصححه الجمهور والثاني: ليس له تحليلها، انظر: الأم ١٦٦/٢، ١٦٧، والمهذب ٨١٩/٢، والمجموع ٢٤٠/٨.

(٣) انظر: اختلاف الحديث مع الأم ٥٧٦/٩.

(٤) انظر: أسهل المدارك ٣١٦/١، والقوانين الفقهية ص ١٢٣، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٠٦/٤.

(٥) انظر: المبسوط ١١٢/٤، وبدائع الصنائع ٣٩٢/٢، ٣٩٣.

(٦) سورة آل عمران جزء من الآية (٩٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٧/١ ح ٨٣٥، ومسلم في صحيحه ٢٧٤/١، ح٤٤٢ (١٣٦).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(الصوم والصلاة)[1][2].

والدليل للقول الآخر ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في امرأة لها مال وزوج ولا يأذن لها في الحج، فقال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذنه»[3].

وروي عن عائشة قالت: النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته[4].

ووجه الدليل منه: أنها جعلت النكاح رقاً، ولما كان لمالك الرق أن يمنع الرقيق من الحج كان لمالك النكاح أن يمنع المنكوحة من الحج.

وأيضاً: فإن هذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الحج عندنا على التراخي، وقد دللنا على ذلك فيما قبل[5]، وإذا ثبت أن الحج على التراخي، فإن حق الزوج على الفور،

---

(١) في (أ) : الصلاة والصوم.

(٢) انظر: البيان ٤٠٥/٤، والمبسوط ١١٢/٤.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢، ح ٢٤١٨، والبيهقي في الكبرى ٣٦٦/٥، ح ١٠١٢٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٣-٢١٥، والطبراني في الأوسط ٢٩٦/٤، ح ٤٢٤٧، والطبري في القرى ص ٧٢.

قال الهيثمي : (رجاله ثقات)

قال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٩٢٢: (ضعيف) .

(٤) لم أجده من رواية عائشة رضي الله عنها ، لكن روى البيهقي في الكبرى ١٣٣/٧عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته "وقال : "وروي ذلك مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم ".

(٥) والأدلة على ذلك هي :

١-أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة ، وتخلف رسول الله ﷺ، وأزواجه وأصحابه قادرين إلى سنة عشر ثم حجوا ، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

٢-وبأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين.

٣-وبأنه إذا تمكن من الحج وأخره ، ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسيء .

انظر:الحاوي الكبير٢٤/٤، والمهذب ٦٨٣/٢، والمجموع ٧٤/٧.

فينبغي أن يقدم حقه على حق الحج ألا ترى أن العدة لما كانت على الفور والحج على التراخي ، فإذا وجبت العدة على المرأة (منعتها) [1] من الخروج إلى الحج[2].

وأيضاً: فإنا ندل على أنها إذا أحرمت بغير إذنه كان له أن يحللها، فنقول: لأنها أحرمت بغير إذنه/[3] فكان له أن يحللها، أصله إذا أحرمت بحجة التطوع وإذا أحرمت بالحج المنذور بغير إذنه[4].

فإن قيل: المعنى في حجة التطوع أنها ليست واجبة وأما هذه الحجة فإنها واجبة بالشرع.

فالجواب: أن هذا يبطل بالحجة المنذورة، فإنها واجبة وللزوج أن يحللها إذا أحرمت بها على أن التطوع من الحج إذا أحرمت به صار واجباً ولا فرق بينهما[5] .

فإن قيل: الحجة المنذورة لم تجب بالشرع وإنما وجبت بالنذر.

فالجواب: أن الحجة المنذورة تجب بالشرع لأنه إذا وجد شرطها وهو النذر صارت واجبة بالشرع، كما أن حجة الإسلام إذا وجد شرطها [ ][6] وهو الزاد والراحلة وغيرهما من الشرائط[7] صارت واجبة بالشرع.

---

(١) في (ت) : منعها.

(٢) انظر: المهذب ٤/٥٥٤، والبيان ٤/٤٠٥، و مغني المحتاج ٥/١٠٨.

(٣) ق ٩٦/ب.

(٤) انظر: المهذب ٢/٨١٩.

(٥) انظر: المهذب ٢/٨١٩، والمجموع ٨/٢٤٠.

(٦) في (ت) : زيادة عبارة (وهو النذر صارت واجبة بالشرع).

(٧) ومن ذلك: الإسلام ، والبلوغ والعقل والحرية وأمن الطريق ، والمحرم للمرأة مع الزوج أو نساء ثقات.

انظر: هذه الشروط في غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص ٢١١، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٢١٠وما بعدها ، والمجموع ٧/٥٠، ٥٥ .

فأما الجواب عن قوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت﴾ [1] الآية، فهو أنا قد اتفقنا على الوجوب، وإنما اختلفنا في الزوج هل له منعها أم لا؟ [2].

وأما الجواب عن قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [3]فهو أنه [قال][4] في سياق الآية ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [5]وهذه إذا أحرمت بالحج من غير إذن زوجها ومنعها صارت محصرة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله»[6]، فهو أنا نحمله على الاستحباب بدليل أنه عم كل المساجد، وأجمعنا على أن النهي في كل المساجد محمول على الاستحباب.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم، فمن وجهين:

أحدهما: أن الصوم والصلاة لا ضرر فيهما على الزوج لأن مدة الصلاة (يسيرة)[7] وكذلك مدة الصوم، فأما الحج، ففيه ضرر على الزوج لأن الغيبة تطول والسفر يكثر[8].

والثاني: أن الصلاة والصوم لا يختلف فيهما حال الزوج والمرأة لأنهما يجبان على الزوج كما يجبان على المرأة، وأما الحج فقد يختلف فيه حال الزوج والمرأة، فإنه قد يجب

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧.

(٢) تقدم بيان ذلك في ص ٧٠٥.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦.

(٧) في (ت) :قريبة.

(٨) انظر: البيان ٤/٤٠٥.

قلت : وهذا في الزمن القديم أما في الوقت الحاضر فوسائل المواصلات الحديثة تجعل السفر إلى الحج أو العمرة أياما معدودات.

على المرأة ولا/[1] يجب على (الزوج) [2]، فلهذا كان له منعها إذا ثبت القولان.

فإن قلنا: ليس له منعها من الحج، فإنها إذا أحرمت بالحج بغير إذنه لم يكن له منعها وتحليلها[3].

وإن قلنا: له منعها، فإنها إذا أحرمت بالحج بغير إذنه، فقد حكينا عن الشافعي أنه قال: فيه قولان:

أحدهما: أن له تحليلها[4].

والثاني: ليس [له][5] ذلك، هذا كله إذا أرادت أن تحج حجة الإسلام، فأما إذا أرادت أن تحج تطوعاً، فإن له منعها لأنها عبادة على البدن هي تطوع، فكان له منعها كصوم التطوع وصلاة التطوع[6]، فإذا أحرمت بحجة التطوع، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: له أن يحللها قولا واحداً[7].

ومنهم من قال: فيه قولان كما [أن][8] في المرأة إذا أحرمت بحجة الإسلام قولين:

أحدهما: له تحليلها[9]؛ لأنه لما كان في الابتداء له منعها، كان له أيضا تحليلها منه،

---

(١) ق٩٧/أ.

(٢) في (أ) :الرجل.

(٣) انظر: المجموع ٨/٢٤٠، والبيان ٤/٤٠٥.

(٤) وهو الصحيح والمذهب وصححه الجمهور

انظر: الأم ٢/١٦٦،١٦٧، والمهذب ٢/٨١٩، والمجموع ٨/٢٤٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) انظر: المهذب ٢/٨١٩، وحلية العلماء ٣/٣٦٠، وفتح العزيز ٣/٥٣٣.

(٧) هذا هو الطريق الأول وهو الأصح.

انظر: البيان ٤/٤٠٦، والمجموع ٨/٢٤٠، و حلية العلماء ٣/٣٦٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٣، والمجموع ٨/٢٤١، و حلية العلماء ٣/٣٦٠.

كالأمة لما كان له منعها من الحج كان له تحليلها منه[1].

والقول الثاني: ليس له تحليلها لأنا إنما جعلنا له منعها من حجة الإسلام قبل الإحرام لأنها على التراخي، فإذا أحرمت بها، فقد صارت مضيقة ، فساوت حق الزوج وكذلك إنما يجوز له منعها من حجة التطوع قبل الإحرام لأنها حجة (تطوع) [2]، فإذا أحرمت صارت لازمة لها، فلم يكن له تحليلها[3].

(فرع)

إذا أراد الولد أن يحج نظر، فإن كان عليه حجة الإسلام أو حجة منذورة لم يكن للوالدين ولا لأحدهما منعه[4]، لأن الحج لا يجب إلا مرة وطاعتهما واجبة عليه في جميع عمره، فلهذا لم يكن لهما منعه، وإذا أراد أن يحج تطوعاً، فلهما ولأحدهما منعه منها[5] لأن النبي ﷺ أمر من أراد أن يجاهد أن يرجع إلى أبويه وقال له: «فيهما، فجاهد»[6]؛ مع أن الجهاد فرض على الكفاية[7]، فلأن يكون لهما منعه من حجة التطوع أولى، إذا ثبت

---

(١) انظر: المجموع ٨/٢٤١.

(٢) في (ت) :التطوع والمثبت من (أ).

(٣) انظر: البيان ٤/٤٠٦، وحلية العلماء ٣/٣٦٠.

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعي وجها شاذا : أن لهما منعه من الفرض كالتطوع ، وليس بشيء . فإن أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى طريق آخر : أنه على قولين : كزوجة وليس بشيء .
انظر: المهذب ٢/٨٢٠، وفتح العزيز ٣/٥٣٤، والمجموع ٨/٢٤٥.

(٥) هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها شاذا : أنه ليس لهما منعه منه .
انظر: فتح العزيز ٣/٥٣٣، والبيان ٤/٤٠٦، والمجموع ٨/٢٤٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٠٩٤، ح ٢٨٤٢، ومسلم في صحيحه ٤/١٥٦٨، ح ٢٥٤٩، رقم: (٥).

(٧) انظر: كفاية الأخيار ص ٤٩٨.

هذا فإنه إذا أحرم بغير إذنهما، فهل لهما تحليله من إحرامه أم لا؟؛.فيه قولان: كالمرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها أحد القولين أن لهما ذلك[1]. والثاني: ليس لهما ذلك والصحيح في الموضعين جميعاً/[2]: أن للزوج أن يحلل المرأة وللأبوين أن يحللا الولد وا لله أعلم [بالصواب] [3] [4].

---

(١) وهذا هو الصحيح من ا لقولين .

انظر: البيان ٤/٤٠٧، والمجموع ٨/٢٤٥.

(٢) ق ٩٧/ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: المجموع ٨/٢٤٥.

(فصل)

الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها الحج على المرأة، فأما إذا أرادت أن تؤدي الحج، فلا يجوز لها أن تؤديه إلا مع نساء ثقات[1].

قال الشافعي: ولو امرأة واحدة[2].

ومن أصحابنا من قال: إذا كان الطريق آمناً جاز لها أن تؤديه بغير نساء ثقات[3] .

وقد قال بعض أصحابنا هذا حكاية الكرابيسي[4] عن الشافعي[5].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لها أن تؤدي الحج إلا مع زوج أو محرم[6] . وهل هذا الزوج شرط في الوجوب أم لا؟.

اختلف أصحابنا (في ذلك) [7] فمنهم من قال: هو شرط[8] ، ومنهم من قال: ليس

---

(١) وهو المذهب عند الجمهور،

انظر: الأم ١٦٤/٢، وفتح العزيز ٢٩١/٣، والمجموع ٥٥/٧، واختلاف الفقهاء ص ٤٢١،٤٢٢.

(٢) كما حكى عنه في الإملاء .

انظر: المهذب ٦٦٩/٢، وفتح العزيز ٢٩١/٣.

(٣) انظر: المهذب ٦٦٩/٢، وحلية العلماء ٣٨/٣، وفتح العزيز ٢٩١/٣.

(٤) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث ، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه على الشافعي ، وكان متكلما ، عارفا بالحديث ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه توفي سنة ٢٤٥هـ ، وقيل ٢٤٨هـ ،

انظر: ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٤/٨، وطبقات الفقهاء ص (١١٣)، وطبقات السبكي ١١٧/٢.

(٥) قال ذلك الشيرازي انظر: المهذب ٦٦٩/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩، والمبسوط ١١٠/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٥٧/٢.

(٧) في (ت) :فيه.

(٨) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٣٠، وبدائع الصنائع ٢٩٩/٢.

بشرط في الوجوب [1].

واحتج من نصر قوله بما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا تحجن امرأة إلا ومع ذي محرم» [2].

وروي عنه عليه السلام: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[3].

ومن القياس: إنها امرأة تريد أن تسافر سفراً صحيحاً في دار الإسلام، فلم يجز لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كما إذا أرادت السفر للتجارة[4].

وقولهم: سفراً صحيحاً احترازاً مما دون الثلاث[5].

وقولهم: في دار الإسلام احترازاً من المرأة إذا أسلمت في دار الحرب، فإن لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم[6].

قالوا: ولأن كل سفر تمنع منه العدة، وجب أن يمنع منه عدم الزوج، والمحرم، كسفر التجارة[7].

ودليلنا قوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت﴾[8] الآية؛ والحج بفتح الحاء هو القصد[9]، فأوجب الله قصد البيت على الناس وهذا عام في الجميع و لم يشرط المحرم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/٢، والمبسوط ١١٢/٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢ح ٢٤١٧، وقال : أخرجه البزار في مسنده .

قلت وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . انظر: تقريب التهذيب ص ٢٢٢ رقم ١١٢٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١ ح ١٠٣٧، ومسلم في صحيحه ٧٩٥/٢ ح ١٣٣٨، رقم: ٤١٣.

(٤) انظر: المبسوط ١١١/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/٢.

(٦) انظر: المبسوط ١١١/٤، والأسرار كتاب المناسك ص ٥٣٢.

(٧) انظر: المبسوط ١١١/٤، وبدائع الصنائع ٣٠١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٢.

(٨) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧.

(٩) انظر: مختار الصحاح ص ٥٢ مادة " حجج".

فإن قيل: إلا أنه قال ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] والاستطاعة لا تحصل إلا بالزوج أو المحرم.

فالجواب: أن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة أنها الزاد والراحلة[2] ولم يفسرها بأنها المحرم والزوج.

وجواب آخر: على [أن][3] الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن المحرم شرط في الأداء دون الوجوب وهذا الذي كان أبو بكر/[4] الرازي[5] ينصره[6] ويدل عليه من السنة ما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم[7] وهو يرغبه في الإسلام: «يوشك أن تخرج

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٩٣/٢ ح ٢٣٨٨، والحاكم في المستدرك ٦٠٩/١ ح ١٦١٣، رقم: (٥)، والبيهقي في الكبرى ٤٥٠/٤ ح ٢٦٣٩

قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٣/٣: ''قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن'' وانظر: نصب الراية للزيلعي ١٠/٣

قال الألباني في الإرواء ١٦٠/٤، ح ٩٨٨ "ضعيف".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) ق ٩٨/أ.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص سكن بغداد وإليه انتهت رئاسة الحنفية. صاحب التصانيف وتلميذ الكرخي، له من المصنفات أصول الجصاص وأحكام القرآن وغيرهما، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ وهو ببغداد.

انظر: ترجمته في: الفتح المبين ٢٠٣/١، والجواهر المضيَّة ٢٢٠/١، وتاريخ بغداد ٣١٤/٤.

(٦) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص (٥٤٣)، والهداية ١٣٣/١، وفتح القدير ٤٢٩/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢، ٣٠٩، وبدائع الصنائع ٣٠١/٢.

(٧) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن عدي الطائي، أبو طريف، صاحب النبي ﷺ، روى عنه: الشعبي، وسعيد بن جبير وغيرهما. مات سنة ٦٧هـ وله مئة وعشرون سنة وقيل: سنة ٦٨هـ وقيل: ٦٦هـ

=

الظعينة من الحيرة من غير جوار حتى تحج بالبيت لا تخاف إلا الله »[1].

ووجه الدليل منه: أن رسول الله ﷺ أخبر أن الظعينة تخرج من الحيرة من غير جوار أحد وعندهم لا يجوز لها الخروج إلا أن يكون معها زوج أو ذو محرم[2].

فإن قيل: ليس في الخبر أكثر من أن الظعينة تخرج من الحيرة [من] [3](غير)[4] جوار وذلك لا يدل على الجواز[5].

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما قصد بهذا ترغيب عدي في الإسلام ولا يجوز أن يرغبه إلا بما يجوز فعله[6].

ألا ترى أنه لا يجوز أن يرغب في الإسلام بشرب الخمر، والزنا، يدل على ما ذكرناه أنه قال: « لا تخاف إلا الله »، فلو كانت عاصية بخروجها من غير جوار لكان

=

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣، والإصابة ٣٨٨/٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٣١٦/٣، ح ٣٤٠٠، باب علامات النبوة في الإسلام ولفظه : « فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ...الخ »

والظعينة: الظُّعن النساء واحدتها ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم قيل : للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٣ باب الظاء مع العين ، وفتح الباري ٧٠٩/٦,

والحِيرَةُ : هي مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف ، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نضر ثم من لخم النعمان وآبائه .

انظر: معجم البلدان ٣٧٦/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (أ) بغير.

(٥) انظر: المجموع ٢٤٤/٨.

(٦) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٥٣٣، والمجموع ٢٤٤/٨.

لكل أحد من المسلمين منعها (وكانت)[1] تكون بذلك خائفة من جميع المسلمين.

ومن القياس: أنه سفر واجب، فجاز للمرأة فعله من غير زوج أو محرم، أصله سفر الهجرة[2].

فإن قيل: المعنى في ذلك أن العدة لا تمنع منه وليس كذلك سفر الحج، فإن العدة تمنع منه[3].

فالجواب: أن العدة إنما تمنع من سفر الحج لأن العدة على الفور، فلذلك منعت من الحج الذي هو على التراخي، وأما سفر الهجرة، فإنه على الفور، فلذلك لم تمنع من العدة وبطل فرقهم.

وأيضاً: فإنه سفر واجب، فلم يكن من شرطه المحرم كما لو كانت من مكة على مسافة يوم وليلة وأرادت أن تحج، فإن المحرم ليس بشرط بالاتفاق منا ومنهم[4].

فإن قيل: المعنى في ذلك السفر أنه ليس بسفر صحيح[5].

فالجواب: أنه سفر صحيح عندنا والرخصة تتعلق به، فبطل ما قالوه[6] ولأنها عبادة واجبة على المرأة، فلم يكن من شرطها الزوج (أو المحرم)[7] كالصوم والصلاة[8].

وأيضاً: فإن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها/[9] لم يكن شرطاً في أدائها،

---

(١) في (أ) كانت.

(٢) انظر: المهذب ٢٢٥/٥، والمجموع ٢٤٤/٨، و شرح السنة ٢١/٧.

(٣) انظر: الأسرار كتاب "المناسك" ص ٥٤٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٠/٢، ٣٠١، والمبسوط ١١٢/٤، والمجموع ٢٤٤/٨.

(٥) انظر: المجموع ٢٤٤/٨.

(٦) انظر: المجموع ٢٤٤/٨.

(٧) في (أ) والمحرم.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٣٦٤/٤.

(٩) ق ٩٨/ب.

أصله ما ذكرناه من الصوم والصلاة[1].

وأما الجواب عن حديث ابن عباس[2]: فهو أنا نحمله على سفر حج التطوع[3] على مذهب من لا يجوز لها سفر التجارة من أصحابنا وحج التطوع إلا مع ذكر محرم بدليل ما ذكرناه أو نحمله على أن الأمن إذا كان لا يحصل إلا بالزوج أو المحرم لم يجز لها الحج إلا مع أحدهما[4].

وهذا الجواب على مذهب من يقول: إن الأمن إذا حصل لها مع غير محرم أو زوج جاز لها أن تسافر للتجارة ولحج التطوع.

وأما الجواب عما احتجوا به من قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»[5] فهو أنا نحمله على سفر التجارة أو على حجة التطوع على قول من قال من أصحابنا: أنه لا يجوز لها أن تسافر للتجارة أو لحج التطوع إلا مع ذكر محرم[6].

وأما على قول من قال من أصحابنا: أنها إذا وجدت الأمن جاز لها أن تسافر للتجارة ولحج التطوع بغير ذي محرم، فإنا نحمله على أنها إذا كانت لا تجد الأمن على نفسها إلا مع ذي محرم، فلا يجوز لها أن تسافر إلا ومعها ذو محرم[7] على أن هذا الخبر قد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٤/٤.

(٢) وهو قوله ﷺ «لا تحجن امرأة إلا مع ذي محرم» وقد تقدم تخريجه ص ١٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣٦٤/٤ ، و المجموع ٢٤٤/٨.

(٤) انظر: المجموع ٢٤٤/٨.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٣٦٤/٤ ، و المجموع ٢٤٤/٨.

(٧) انظر: المجموع ٢٤٤/٨ ، ٢٤٥.

اختلفت ألفاظه، فروي: لا تسافر المرأة يوماً وليلة[1]، وروي: لا تسـافر بريـداً[2]، وروي: لا تسافر فوق ثلاث[3]، فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن قولهم: إنها امـرأة تريـد أن تسـافر سـفراً صحيحـاً في دار الإسـلام قياساً على سفر التجارة وحج التطوع، فهو أنه لا يجوز قياس الفرض على التطوع[4].

ألا ترى أن عند أبي حنيفة وعندنا على أحد القولين ليس لـلزوج منعهـا مـن حجـة الإسلام وله منعها من حجة التطوع وسفر التجارة[5] وكذلك له منعها من صـوم التطـوع وصلاة التطوع وليس له منعها من صلاة الفرض على أنا لا نسلم هذا الأصـل علـى قـول من جوز لها سفر التجارة وحجة التطوع بغير محرم إذا وجدت الأمن.

وأما الجواب عن قياسهم الآخر[6]/[7]: فهو أن العدة إنما تمنع لأنها على الفور، فهـي أولى من الحج الذي هو على التراخي، وأما الأصـل: فـلا نسـلمه علـى مـا بينـا مـن روايـة الكرابيسي عن الشافعي ولو سلمنا ذلك فـالفرق بـين السـفر الواجـب وغـير الواجـب مـا ذكرنا والذي يدل عليه أيضاً أن سفر الهجرة لما كان واجباً لم يمنع منه عدم المحرم، فكذلك في مسألتنا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١ ح ١٠٣٨ ، ومسلم في صحيحه ٧٩٧/٢ ح ٨٢٧، رقم: ٤٢١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٤٤/٢ ح ١٧٢٥ ، والطحاوي في شـرح معـاني الآثـار ١١٢/٢، وابـن خزيمة في صحيحه ١٣٥/٤ ح ٢٥٢٦.

قال الألباني في صحيح الجامع ١٢٢١/٢: « صحيح ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٩٧/٢ ح ٨٢٧، رقم: ٤١٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣٦٤/٤.

(٥) انظر: المبسوط ١١٢/٤، والبيان ٤٠٤/٤ ، ٤٠٥.

(٦) وهو قولهم (لأن كل سفر تمنع منه العدة وجب أن يمنع منه عدم الزوج والمحرم كسفر التجارة) .

(٧) ق ٩٩/أ.

(فرع)

قد ذكرنا في أول كتاب الحج: أن المسلم إذا حج حجة الإسلام وارتد، ثم عاد إلى الإسلام، فإن إعادة الحج لا تلزمه وحكينا خلاف أبي حنيفة في ذلك (ودللنا)[1] عليه بما يغني عن الإعادة[2] إذا ثبت هذا، فإن الإحرام من المرتد بالحج لا يصح، كما (لا يصح)[3] [منه][4] الإحرام بالصلاة والصوم[5]، فأما إذا أحرم قبل الارتداد، ثم ارتد وهو محرم، فهل يخرج من إحرامه بالردة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخرج منه بالردة[6]؛ لأنه يخرج من الإسلام الذي هو الأصل، فوجب أن يخرج بها من فروعه[7].

والثاني: أنه لا يخرج منه بالردة لأن أكثر ما فيه أن إحرامه يفسد (وبالفساد)[8] لا يخرج من الإحرام.

ألا ترى أنه إذا جن لم يخرج بجنونه من الإحرام وكذلك إذا وطئ في إحرامه فسد ولا يخرج منه بالفساد[9]، فكذلك في مسألتنا؛ والله أعلم [بالصواب][10].

---

(١) في (أ) ودليلنا.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٣٣/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢٣٨/٢، والبيان ٤٠٩/٤.

(٣) في نسختي (أ) ، (ت) يصح، والصواب ما أثبته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان ١٨/٤، وفتح العزيز ٢٨٢/٣.

(٦) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين.

انظر: المهذب ٨٢٢/٢، وحلية العلماء /٣٦٢، والمجموع ٢٤٨/٨.

(٧) انظر: البيان ٤١٠/٤.

(٨) في (ت): والفساد.

(٩) انظر: البيان ٤١٠/٤، والمهذب ٧٣٥/٢.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت).

باب الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي رضي الله عنه: **والأيام المعلومات: العشر وآخرها يوم النحر.**

والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال المزني: الفصل إلى آخره[1].

وهذا كما قال.

الأيام المعدودات: هي ثلاثة أيام وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر وهذا لا خلاف فيه[2]، والمعلومات عندنا عشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر[3].

وقال مالك[4]: الأيام المعلومات: ثلاثة أيام أولها: يوم النحر وثانيها: الحادي عشر [من ذي الحجة وثالثها الثاني عشر من ذي الحجة فحصل الحادي عشر][5]والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات، وعنده لا يجوز ذبح الضحايا والهدايا/[6] إلا في هذه الأيام الثلاثة، فأما في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة فلا[7].

وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام أولها: يوم عرفة وثانيها: يوم النحر وثالثها: الحادي عشر من ذي الحجة وهو اليوم الأول من أيام التشريق[8]، فحصل اليوم الأول من

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٢) انظر: البيان ٤٣٠/٤، وحلية العلماء ٣٥٣/٣ ، والمجموع ٢٧٣/٨.

(٣) انظر: البيان ٤٣٠/٤، وحلية العلماء ٣٥٣/٣ ، والمجموع ٢٧٣/٨.

(٤) انظر: التفريع ٣٥٤/١، والكافي ص ١٧٦، والقوانين الفقهية ص ١٥٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ق ٩٩/ب.

(٧) انظر: التفريع ٣٥٤/١، ٣٥٥، والكافي ص ١٧٦.

(٨) وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الأيام المعلومات: أيام العشر.

=

أيام التشريق مشتركاً بين المعلومات والمعدودات والخلاف مع مالك في هذه المسألة أبين لأن الفائدة تتبين معه لأن المقصود بهذه المسألة وقت جواز الذبح.

وعند مالك: لا يجوز ذبح الأضحية والهدي إلا في الأيام المعلومات الثلاثة في اليوم العاشر وهو يوم النحر، وفي اليوم الثاني واليوم الثالث[1].

وأما أبو حنيفة: فإنه يجوِّز الذبح في غير المعلومات لأنه يجوِّز ذبح الهدايا والضحايا في يوم النحر الأول والثاني من أيام التشريق وليس اليوم الثاني عنده من المعلومات، فيكون الخلاف معه في التسمية في ذلك، وعنده لا يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثالث من أيام التشريق[2]، وعندنا يجوز ذبحها في أربعة أيام في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة[3].

واحتج من نصر قولهم: بأن الله تعالى قال ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[4] وأراد (بذكر)[5] اسم الله [تعالى][6] في الأيام المعلومات تسمية الله [تعالى][7] على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات[8].

=

وعن أبي يوسف: أنها أيام النحر.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٥، والمبسوط ٩/١٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/٣، وحلية العلماء ٣٥٣/٣.

(١) انظر: المنتقى ٩٩/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٥، والمبسوط ٩/١٢، وبداية المبتدي مع الهداية ١٨١/١.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٧٠/٣، والمهذب ٨٣١/٢، والبيان ٤٣٠/٤٠.

(٤) سورة الحج جزء من الآية ٢٨.

(٥) في (ت) :بذلك.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: المبسوط ٩/١٢، والمجموع ٢٧٣/٨.

وعلى قول الشافعي: لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر وما قبله من الأيام (التسعة)[1] لا يجوز ذبح الهدايا والضحايا فيها، ولا يدل اسم الله تعالى فيها على بهيمة الأنعام[2].

ودليلنا ما ذكره المزني وهو أنه قال: خلاف الأسماء يدل على (اختلاف)[3] المسميات[4]، ألا ترى أن المرأة والرجل يدل اختلاف اسميهما على اختلافهما وكذلك سائر الأشياء التي يختلف أسماؤها يدل على اختلافها في أنفسها، فلما خولف بين المعدودات والمعلومات في الاسم وجب/[5] أن تكون مختلفة[6] وعلى ما قال المخالفون تتفق المعدودات والمعلومات لأن على مذهب مالك اليوم الأول من أيام التشريق واليوم الثاني من المعدودات والمعلومات[7] ويدل عليه من السنة ما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق وقال: « إنها أيام أكل وشرب وذبح »[8]؛ وعندهم لا يجوز

---

(١) في (ت) : السبعة.

(٢) انظر: البيان ٤/٤٣١، والمجموع ٨/٢٧٣.

(٣) في (ت) : خلاف.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٣، والمجموع ٨/٢٧٤.

(٥) ق ١٠٠/أ.

(٦) انظر: البيان ٤/٤٣١، والمجموع ٨/٢٧٤.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ١٢٥.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٥٨ ح ١١٤١/١٤٤، ولفظه عن نبيشة الهذلي : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وح ١١٤٢ ولفظه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

وروى أحمد في مسنده ٤/٨٢، والدارقطني في سننه ٤/١٨٨ ح ٤٧١٣؛ كلاهما عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « كل أيام التشريق ذبح »

وفي لفظ آخر « أيام التشريق كلها ذبح »

قال النووي في المجموع ٨/٢٨٠ : « رواه البيهقي من طرق قال : وهو مرسل لأنه من رواية

=

الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق[1] والخبر يقتضي أن تكون الأيام كلها وقتاً للذبح.

ومن القياس: أن اليوم الأول من أيام التشريق واليوم الثاني يومان سن فيهما الرمي للجمرات، فوجب أن لا يكونا من الأيام المعلومات، أصله اليوم الثالث[على مالك] [2][3] واصله على أبي حنيفة اليوم الثاني والثالث لأنه لا يجعل اليوم الثاني من المعلومات، وإنما يجعل اليوم الأول منها[4].

وأيضاً: فإنه يوم يستدام فيه تحريم الصوم، فوجب أن يجوز ذبح الأضحية والهدي فيه، أصله اليوم الأول من أيام التشريق والثاني[5] ولا يدخل عليه يوم الفطر [لأن يوم الفطر] [6] لا يستدام فيه تحريم الصوم لأنه لم يكن هناك تحريم قبل يوم الفطر حتى يكون مستداماً في يوم الفطر والتحريم هاهنا سابق في يوم النحر، فاستديم في أيام التشريق[7].

وأيضاً:فإن اليوم الثالث من أيام التشريق [يوم] [8]سن فيه الرمي، فوجب أن يكون وقتاً لذبح الضحايا والهدايا كيوم النحر ويومين بعده[9].

فأما الجواب عن الآية: فمن ثلاثة أوجه:

سليمان بن موسى الأسدي عن جبير، ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفة متصلا ».

(١) انظر: التفريع ١/٣٥٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: البيان ٤/٤٣١، والتفريع ١/٣٥٤، ٣٥٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٦٧،والبيان ٤/٤٣١، والمبسوط ١٢/٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٢.

(٥) انظر: المجموع ٨/٢٧٣، والوسيط ٢/٥٥٥، والمهذب ٢/٦٣١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) انظر: البيان ٤/٤٣٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: البيان ٤/٤٣١، والمهذب ٢/٧٩٥.

أحدها: ما أجاب به المزني وهو أنه قال: هذا لا يدل على أن الذبح في جميع هذه الأيام الثلاثة، ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾[1]؛ يعني السموات، والقمر إنما هو نور في بعضها لا في جميعها، فكذلك لا يدل هذا على أن الذبح في جميعها[2].

والجواب الثاني: هو أنه أراد به ذكر اسم الله تعالى على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هدايا أو أضحية في الأيام العشر أن يذكر اسم الله عليه[3].

والجواب الثالث: أن الله تعالى قال ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله﴾[4] فأخبر أن شهود المنافع [وذكر اسم الله في الأيام المعلومات فينبغي أن يكون في بعضها شهود المنافع][5] وفي بعضها ذكر اسم الله عليها عند الذبح؛ والله أعلم [بالصواب][6].

(١) سورة نوح جزء من الآية (١٦).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩، والمجموع ٢٧٤/٨.

(٣) انظر: المجموع ٢٧٤/٨.

(٤) سورة الحج جزء من الآية (٢٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

باب نذر الهدي

قال الشافعي: والهدي من الإبل والبقر والغنم، فمن نذر لله هدياً، فسمى شيئاً، فهو على ما سمى وإن لم يسمه فلا يجزيه من البقر والغنم [والإبل][1] إلا (ثني)[2] فصاعداً[3].

وهذا كما قال.

الكلام هاهنا في نذر الهدي وجملته أن نذر الهدي على ضربين: نذر لجاج وغضب ونذر تبرر وطاعة[4].

فأما نذر اللجاج[5] والغضب[6]: فهو [مثل][7] أن يقول: إن كلمت فلاناً أو إن دخلت دار فلان فلله عليّ أن أهدي، فهذا النذر هو فيه بالخيار إن شاء وفّى به وإن شاء كفره كفارة يمين[8].

وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء بالنذر[9] والكلام في هذه المسألة يجيء في كتاب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (ت) : الأنثى

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٤) انظر: البيان ٤٧٤/٤، والمجموع ٣٥٠/٨.

(٥) اللجاج : التماحك والتمادي في الخصومة.

انظر: النظم المستعذب ٤٤٢/١.

(٦) **نذر اللجاج والغضب** :هو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل، أو بالترك.

انظر: المجموع ٣٥٠/٨، والبيان ٤٧٥/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: المهذب ٨٥٠/٢، والبيان ٤٧٦/٤، والمجموع ٣٥٠/٨.

(٩) انظر: المبسوط ١٣٥/٤.

النذور إن شاء الله.

وأما إذا نذر [نذر][1] (تبرر)[2][3]، فلا يخلو من أن يستجلب به خيراً أو يطلق، فإن استجلب به خيراً مثل أن يقول: إن رد الله غائبي أو شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أهدي، فإن هذا النذر يجب الوفاء به قولا واحداً إذا رد الله غائبه أو شفى مريضه[4].

وأما إذا أطلق فقال: لله عليّ أن أهدي و لم يجعل في مقابلة الهدي عوضاً من الله، فهل يلزمه الوفاء بهذا النذر أو يكون مخيراً بين أن يفي[به] [5]وبين أن لا يفي به، فيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه الوفاء به وهو الصحيح[6]لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن (يعصيه)[7] فلا يعصه»[8].

والوجه الثاني: أنه مخير (بين الوفاء وبين أن لا يفي به)[9]؛ لأنه لم يجعل في مقابلته عوضاً، فهو بمنزلة ما لو وهب رجل لرجل شيئاً و لم يشترط عليه الثواب، فإن شاء أقبضه ما وهب له وإن شاء لم يقبضه[10]، فكذلك هاهنا لا يلزم الوفاء بالنذر لأنه تبرع ليس في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تبرراً.

(٣) نذر التبرر: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية . انظر: المجموع ٣٥٠/٨.

(٤) انظر: البيان ٤٧٤/٤، والمجموع ٣٥٠/٨، والمهذب ٨٤٩/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) وممن صححه الشيرازي والنووي والعمراني وغيرهم .
انظر: المهذب ٨٥٠/٢، والبيان ٤٧٥/٤، والمجموع ٣٥٠/٨.

(٧) في (أ) يعصي الله.

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٦٣/٦ ح ٦٣١٨.

(٩) في (أ) : (إن شاء وفى به وإن شاء لم يف به).

(١٠) انظر: البيان ١٣٣/٨،١٣٤، و مغني المحتاج ٥٧٢/٣، ٥٧٣.

مقابلته عوض مشروط إذا ثبت هذا فإن قلنا: إن الوفاء/[1] بالنذر واجب على أحد القولين أو كان النذر مما يجب الوفاء به قولاً واحداً وهو أن يستجلب به خيراً فإنه لا يخلو إما أن يسمي الهدي الذي نذره أو لا (يسمه)[2]، فإن سمى الهدي فإنه يجب عليه الوفاء به سواء كان قليلاً أو كثيراً [3]، وأما إذا أطلق (الهدي)[4] ولم يسمه؛ ففيه قولان:

قال في القديم: والاملاء يهدي أي شيء شاء، فلو أهدى بيضة أو تمرة أجزأه.

وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم[5].

فإذا قلنا بالقول القديم: فوجهه أن البيضة وما أشبهها تسمى هدياً[6] بدليل قول النبي ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» وساق الحديث إلى أن قال: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» [7]، وروي في بعض الألفاظ: «فكأنما أهدى» [8]بدل قوله «قرب»، فدل على أن البيضة تسمى قرباناً[9].

---

(١) ق ١٠٠/ب.

(٢) في (أ) يسميه.

(٣) انظر: البيان ٤/٤٧٨، والمهذب ٢/٨٥١.

(٤) في (ت) : العقد.

(٥) وهذا هو الأصح ،
انظر: البيان ٤/٤٧٨، والمهذب ٢/٨٥٢، والمجموع ٨/٣٦١.

(٦) انظر: المجموع ٨/٣٦١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٠١ ح ٨٤١ ، ومسلم في صحيحه ٢/٤٨٧ ح ٨٥٠، رقم:(١٠).

(٨) رواه البخاري في صحيحه ١/٣١٤ ح ٨٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/٤٩٢،ح ٨٥٠، (٢٤)، ولفظهما: « ... ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يُهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش . ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة ».

(٩) انظر: المهذب ٢/٨٥٢.

وأيضاً: فإن الهدي مشتق من الهدية، واسم الهدية تقع على (القليل والكثير)[1] وعلى جنس النعم وعلى غيره[2].

فإذا قلنا بالقول الجديد: فوجهه أن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي في الشرع إنما هو اسم البدنة أو الشاة أو البقرة لأن كل موضع ذكر الهدي في القرآن، فإنما أريد به أحد الأجناس الثلاثة، (الذي)[3] يؤكد (هذا)[4] أن مطلق كلامه [يحمل][5] على ما تقرر في الشرع من تقدير الزمان ومن يصرف إليه الهدي من مساكين الحرم فكذلك يجب في الجنس[6].

فأما الجواب عن الخبر[7]: فهو أن النبي ﷺ قد بين الهدي هناك وههنا قد أطلق، فينبغي أن يحمل المطلق على ما تقرر في الشرع [وأما الجواب عن قولهم أن الهدي اسم مشتق من الهدية فهو أن المطلق يحمل على ما تقرر في الشرع] [8]دون ما تقرر في اللغة وقد بينا أن الهدي الشرعي ما كان من النعم دون غيره[9]؛ وا لله أعلم بالصواب.

مسألة

قال:(وإن لم [يسمه] [10] فلا يجزئه من الإبل والبقر والغنم إلا الثني فصاعداً إلى

---

(١) في (أ): (الكثير والقليل).

(٢) انظر: لسان العرب ٦٢/١٥ مادة " هدي " وفصيح ثعلب ص ٢٠ ، والبيان ٤٧٨/٤.

(٣) في نسختي (أ) و (ت) : (التي) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ت) :منها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انظر: البيان ٤٧٨/٤.

(٧) وهو قوله ﷺ « من راح إلى الجمعة ...»؛ وقد تقدم تخريجه في ص (٧٢٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) انظر: المهذب ٨٥٢/٢، والمجموع ٢٥٠/٨.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

آخر الفصل)[1].

وهذا كما قال وجملته أنه لا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية وهو الثني من (المعز و الإبل والبقر والجذع/[2] من الضأن)[3] ولا يجزئه الجذع من المعز[4].

والدليل على ذلك ما روي أن أبا بردة بن نيار[5] ضحى قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحيته، فقال: «عندي جذعة من المعز هي خير من شاتي لحم، فقال له النبي ﷺ: «ضح » [6]؛ لأن ا لله تعالى قال ﴿فما استيسر من الهدي﴾[7]؛ و لم يفرق بين الذكر والأنثى، فهو على عمومه.

وأيضاً: فإن المقصود منه اللحم والأنثى لحمها (أطيب وأرطب) [8] والذكر لحمه أوفر واكثر فتساويا[9].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٢) ق ١٠١/أ.

(٣) في (أ):(الإبل والبقر والمعز من الضأن الجذع).

(٤) انظر: المهذب ٨٥٢/٢، والبيان ٤٧٩/٤.

(٥) هو أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي الأنصاري من حلفاء الأوس . وهو خال البراء بن عازب ، شهد العقبة وبدرا ، حدث عنه : ابن أخته البراء ، وجابر بن عبد ا لله وغيرهما . مات سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك .

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٥/٢، والإصابة ٣١/٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢١١٢/٥ ح ٥٢٣٦، ومسلم في صحيحه ١٢٣٤/٣، ح ١٩٦١، رقم: (٤)، وللفظ له.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦.

(٨) في (أ):أرطب وأطيب.

(٩) انظر: البيان ٤١٣/٤.

(فصل)

أدنى الهدي شاة (وأعلاه)[1] بدنة (أو بقرة)[2]، وكل من وجب عليه الهدي الأدنى فإنه مخير بين أن يهدي الأدنى وهو شاة أو سُبع بدنة أو بقرة وبين أن يهدي الأعلى وهو البدنة أو البقرة[3]، فإن أهدى الأعلى، فهل يكون كله واجباً أو سبعه الواجب، فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون كله واجباً، ألا ترى أن [في][4] كفارة اليمين لما كان مخيراً بين الأدنى وهو الإطعام وبين الأعلى وهو العتق، فإذا أعتق كان العتق [كله][5] واجباً.

والوجه الثاني: أن سبعه يكون واجباً[6]؛ [لأنه][7] لو اقتصر على السُبع أجزأه، فينبغي أن يكون ما زاد عليه غير واجب، كما لو لزمه شاة وأهدى سَبع شياه، فإن كل واحدة منها تكون واجبة وما عداها ليس بواجب، فكذلك البدنة مثلها لأن النبي ﷺ أقام البدنة والبقرة مقام سبع شياه[8].

---

(١) في (ت) :وأعلاها.

(٢) في (أ):وبقرة.

(٣) انظر: البيان ٤/٤٧٩، والمهذب ٢/٨٥٢، والمجموع ٨/٣٦٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) وهذا هو الأصح .

انظرالمهذب ٢/٨٥٢، والبيان ٤/٤٧٩، والمجموع ٨/٣٦٣.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٥١.

مسألة

قال: (وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها إلى آخر الفصل)[1].

وهذا كما قال.

لا يخلو الهدي من أحد أمرين: إما أن يكون متعلقاً بالإحرام أو لا يكون متعلقاً به، فإن كان متعلقاً بالإحرام [نظر][2] فإن كان محصراً فله أن ينحر حيث أحصر[3] وإن لم يكن محصراً نظر، فإن نحره بالحرم وفرق لحمه على أهل الحرم أجزأه ذلك[4] وإن نحره وفرقه في الحل لم يجزه[5]؛ وإن نحره في الحرم (و)[6] أخرجه إلى الحل وفرقه لم يجزه قولا واحدا [7]وإن نحره في الحل ثم أدخله الحرم نظر، فإن كان قد تغير في الطريق، وأنتن فإنه لا يجزئه[8]، وإن/[9] كان لم يتغير ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه؛ لأن المقصود منه اللحم، وقد وصل اللحم إلى ساكني الحرم.

والثاني: أنه لا يجزئه[10]؛ لأن الإراقة مقصوده [ألا ترى أنه لو اشترى لحماً وفرقه،

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٥١، ٣٧٢، والأم ٣٣٧/٢، والبيان ٣٩٤/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٢، والمهذب ٧٥٣/٢، وكفاية المحتاج ص ٤٦٧، والإيضاح في المناسك ص ٥٣٩، والبيان ٢٦٧/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٢، والبيان ٢٦٧/٤.

(٦) في (أ):ثم.

(٧) انظر: البيان ٢٦٧/٤.

(٨) انظر: المهذب ٧٥٣/٢، والبيان ٢٦٧/٤.

(٩) ق ١٠١/ب.

(١٠) وهذا هو الأصح

انظر: الإيضاح في المناسك ص ٥٤٠، والمجموع ٤٠١/٧، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٣، والبيان

=

لم يجزه][1]، وإذا كانت الإراقة مقصودة، وجب أن تختص بالحرم.

وأما إذا كان الهدي غير متعلق بالإحرام مثل أن يكون منذوراً فإن كان قد نذر أن يهدي إلى البلد الفلاني كبغداد وغيرها من البلاد لزمه أن يفرق لحمه على مساكين ذلك البلد[2]، وإن كان قد أطلق نذره فإن قلنا: إن الهدي المنذور نذراً مطلقاً يحمل على الهدي الشرعي في الجنس والمقدار حمل عليه أيضاً في الصرف فيجب صرفه إلى مساكين الحرم[3].

وإن قلنا: يجزئه أن يهدي ما شاء ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب تفرقته على ساكني الحرم[4] لقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[5] ولقوله: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [6].

والثاني: أي موضع شاء فرقه لأنه لما لم يجب أن يحمل على الهدي الشرعي في الجنس والمقدار وجب أن لا يحمل عليه في الصرف[7]، وإذا ثبت [هذا][8]، صح ما قلناه؛ والله أعلم.

=

٢٦٧/٤.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) انظر: البيان ٤٨١/٤، و الحاوي الكبير٣٧٢/٤، والمهذب ٨٥٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣٧٢/٤.

(٤) وهو الأصح.

انظر: الحاوي الكبير٣٧٢/٤، والمهذب ٨٥٤/٢، والبيان ٤٨١/٤.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٩٥.

(٦) سورة الحج جزء من الآية ٣٣.

(٧) انظر: المهذب ٨٥٤/٢، والبيان ٤٨١/٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

مسألة

قال الشافعي: (وإن كان الهدي (بدنة أو بقرة)[1] قلدها نعلين وأشعرها)[2].

وهذا كما قال.

إذا أهدى الرجل (بدنة أو بقرة)[3]، فالمستحب له أن يقلدها نعلين، وليشعرها[4]، والإشعار: أن يشق صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدميها، وهي مستقبلة الكعبة[5]؛ وبه قال مالك[6]، وأبو يوسف[7]، إلا أنهما قالا: لا يشعرها إلا في الجانب الأيسر[8].

وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم[9].

---

(١) في (أ):بقرة أو بدنة.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٣) في (أ):بقرة أو بدنة.

(٤) انظر: الأم ٣٣٧/٢، وحلية العلماء ٣٦٣/٣، والبيان ٤١١/٤.

(٥) انظر: البيان ٤١١/٤، والمجموع ٢٥٢/٨ .

إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٩/٢.

وتقليد البدن : أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي .

انظر: لسان العرب ٢٧٦/١١مادة " قلد".

(٦) انظر: الموطأ ٣٧٩/١، والكافي ص ١٦٢، والمنتقى ٣١٢/٢، والقوانين الفقهية ص ١٢٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٧٣، والمبسوط ١٣٨/٤، وبداية المبتدي مع الهداية ١٨٣/١.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٣/٢، والمنتقى ٣١٢/٢.

(٩) التقليد في الهدايا سنة، وأما الإشعار فهو مكروه عند أبي حنيفة حسن عند أبي يوسف ومحمد.

انظر: الأصل ٤٩٢/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧٣، والمبسوط ١٣٧/٤، ١٣٨.

قال السرخسي في المبسوط: « قال الطحاوي رحمه الله تعالى ما كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم =

واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تعذيب الحيوان[1].

وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن المثلى[2].

قالوا: والإشعار تعذيب للحيوان ومثلة فلا يجوز[3].

ومن القياس: أنه إيلام لا يجوز فعله بغير الهدي، فلا يجوز بالهدي، كقطع اليد والرجل.

ولأنه إيلام لا يجوز قبل الإحرام، فلا يجوز بعده، أصله ما ذكرناه[4].

وأيضاً: فإنه نوع هدي، فلا يجوز إشعاره كالغنم ولأن الإحرام إنما تأثيره في الحظر، فأما أن يبيح ما كان محرماً قبل/[5] الإحرام، فلا[6].

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنه،

= يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك » اهـ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن وردت أحاديث في تحريم تعذيب الحيوان بغير ذلك اللفظ ومن ذلك:

ما روى البخاري في صحيحه ٥/٢١٠٠، ح ٥١٩٤، ٥١٩٦، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٢، ح ١٩٥٦، رقم: (٥٨)، و ح ١٩٥٧، رقم: ٥٨ عن أنس رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم »

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ».

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٤٢.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٧٢.

(٤) انظر: الأسرار كتاب المناسك ص ٤٧٧.

(٥) ق ١٠٢/أ.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٧٣، والأسرار كتاب المناسك ٤٧٥.

فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسكن الدم عنها بيده)[1]وهذا نص.

ومن القياس: أنه إيلام لاختيار حق الله على حق الآدميين، فجاز فعله كالكي والوسم[2][3]، فإنهم وافقونا على أن ذلك يجوز فعله (بإبل)[4] الصدقة ونعم الجزية؛ ولأنه إيلام سليم لغرض صحيح، فجاز فعله كالفصد[5][6].

وأيضاً: فإن في الإشعار فائدة لأن الهدي لا يختلط بغيره من الحيوانات التي ليست هدياً، وفيه فائدة أخرى وهو أن اللص يتوقاه، فلا يسرقه[7].

وفائدة أخرى:وهو أنه إذا أشرف الهدي على الهلاك ذبح و لم يأكله إلا الفقراء والمساكين[8].

فإن قيل: هذه الأمور كلها يفسدها التقليد، فلا تحتاج إلى الإشعار.

فالجواب: أن القلادة ضعيفة، فربما انحلت وربما قطعها الهدي بقوته وشدته.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٧٤٣/٢ ح ١٢٤٣/٢٠٥ ولفظه « صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ».

(٢) انظر: المهذب ٥٥٩/١، والمجموع ١٦١/٦، والمقنع ص ٩٧٢.

(٣) والوسم أثر الكي ، يقال : بعير موسوم وقد وسمه وسما وسيمة ، والميسم الشيء الذي يوسم به وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله من السمة وهي : العلامة ، ومنه موسم الحج ، لأنه معلم يجمع الناس .

انظر: المجموع ١٦١/٦.

(٤) في (ت) :بأصل . المثبت من (أ).

(٥) **الفصد**: هو قطع العروق وشقها ليخرج الدم.

انظر: الصحاح ٥١٩/٢، ولسان العرب ٢٧٠/١٠ مادة فصد.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٠٥/٣.

(٧) انظرالمهذب ٨٢٣/٢، و الحاوي الكبير٣٧٣/٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٣٧٣/٤، والبيان ٤١٢/٤.

والجواب عن نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان وهي المثلة[1]، فهو أنا نحمله عليه إذا فعله لغير غرض[2].

وأما الجواب عن قياسهم على قطع اليد [والرجل][3]، فهو أن قطع اليد لا يحتاج إليه لأن الإشعار يكفي، فلذلك كره قطع اليد.

وجواب آخر: وهو أن قطع اليد ربما أدى إلى الهلاك، فلم يجز فعله بالهدي والإشعار بخلافه.

وأما الجواب عن قولهم إن هذا لا يجوز فعله قبل الإحرام: فهو أنا لا نسلمه لأن الرجل إذا كان له بعير قد أهداه وأراد أن يشعره، ليتميز بذلك، جاز له إشعاره، فلا تأثير للإحرام في ذلك بوجه، ثم المعنى في قطع اليد والرجل ما ذكرناه، فأغنى عن الإعادة.

وأما الجواب عن قياسهم على الغنم: فهو أن الغنم لا يظهر فيها الإشعار لأن فيها صوفاً والبعير بخلافها.

وأما الجواب عن قولهم إن (للإحرام)[4] تأثيراً في الحظر لا في إباحة ما كان محرماً قبل الإحرام، فهو أنا قد بينا أنه لا تأثير للإحرام فيه بوجه من الوجوه.

واحتج من نصر مالكاً وأبا يوسف بما روي أن (ابن عمر)[5] كان يشعر/[6] البدنة من جانب سنامها الأيسر[7]، [ودليلنا ما رويناه عن ابن

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٣/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (ت) :الإحرام.

(٥) في (أ):عمر.

(٦) ١٠٢/ب.

(٧) رواه مالك في الموطأ ٣٧٩/١ ح ١٤٥، والبيهقي في الكبرى ٣٧٩/٥ ح ١٠١٧١ قال النووي في المجموع ٢٥٣/٨: "صحيح".

عباس[1] وأيضا فإن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[2]، فأما الجواب عن حديث ابن عمر فهو أن فعل النبي ﷺ أولى بالاتباع على أنه قد روي عن ابن عمر أنه كان يفرق بين هذين ويشعر الجانب الذي يظهر من كل واحد منهما فيكون الإشعار في جانب أحدهما من الأيمن وفي جانب الآخر من الأيسر[3]][4].

مسألة

قال: (**(وإن) [5] كانت شاة قلدها خُرَب القرب[6] ولا يشعرها**)[7].

وهذا كما قال؛ يستحب تقليد الغنم عندنا[8].

وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب تقليدها[9] .

واحتج من نصرهما بأن تقليد الغنم لو كان مستحباً لكان النقل فيه كالنقل في تقليد

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٣٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧٤/١ ح ١٦٦، ومسلم في صحيحه ١٩٠/١ ح ٢٦٨، رقم: (٦٧)، ولفظه: « كان رسول ا لله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره ».

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٣٧٩/٥ ح ١٠١٧٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (أ):فإن.

(٦) خرَب القرب : بضم الخاء وفتح الراء وهي عرى القرب ، واحدتها خِربة كركبة وركب ، وهي عروة المزادة ، سميت خربة لاستدارتها ، وكل ثقب مستدير فهو خربة وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها.

انظر: المجموع ٢٥١/٨، والنظم المستعذب ٤٢٩/١.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٨) انظر: المهذب ٨٢٤/٢، والبيان ٤١٢/٤، وحلية العلماء ٣٦٤/٣.

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٣/٢، والمبسوط ١٣٧/٤، والمنتقى ٣١٢/٢، والقوانين الفقهية ص ١٢٢.

الإبل[1].

ودليلنا: ما روى أبو داود بإسناده عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ غنماً مقلدة[2]، وروي عن عائشة أيضاً قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فكان لا يحرم عليه شيء كان يحل له قبل ذلك[3].

وأيضاً: فإنه نوع هدي، فاستحب تقليده كالبدنة والبقرة[4].

وأيضاً: فإن المعنى الذي لأجله يستحب (للإبل)[5] والبقر موجود في الغنم وهو أن يتميز ما هو هدي عما ليس بهدي[6].

فأما الجواب عن قولهم إن النقل في تقليد الغنم ليس كالنقل في تقليد الإبل والبقر: فهو أن النبي ﷺ كان أكثر هديه الإبل، فلذلك كثر النقل فيه، (مع)[7] أن النقل فيهما واحد لأن ما نقل في الإبل خبر واحد وما نقل في الغنم واحد، فلا فرق بينهما.

---

(1) انظر: المبسوط ١٣٧/٤.

(2) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٢/٢ ح ١٣٢١، رقم: (٣٦٧)، ولفظه: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما ، فقلدها)، وأبو داود في سننه ١٥١/٢، ح ١٧٥٥، واللفظ له.

(3) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٩/٢ ح ١٦١٥ ولفظه « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، يمكث حلالا»، ومسلم في صحيحه ٧٨٢/٢ ح ١٣٢١، رقم:(٣٦٥)، ولفظه « لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا».

(4) انظر: المهذب ٨٢٣/٢.

(5) في نسختي (أ) ، (ت) (الإبل) والصواب ما أثبته.

(6) انظر: البيان ٤١٢/٤.

(7) في (ت) :ومع.

(فصل)

إذا ثبت أن تقليد (الغنم) [1]مستحب، فإنّ الشافعي قال: (يقلدها)[2] خُرَب القرب[3]، يعني (عرى) [4]القرب وآذانها المعلقة بها[5]، فأما البدنة والبقرة فقد ذكرنا أن كل واحدة تقلد نعلين[6]. والفرق بينهما وبين الشاة أن الشاة ليست قوتها كقوة البدنة والبقرة وتضعف عن حمل ما لا يضعفان عن حمله، فلهذا قلنا: تقلد خُرَب القرب لأنها أخف من النعلين[7].

مسألة

قال: (**وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه**)[8].

وهذا كما قال إذا ترك التقليد والإشعار أجزأه عن الفرض[9] لأن التقليد يستحب للتمييز بين الهدي وبين غيره، فإذا حصل المقصود وهو الهدي أجزأه ذلك و لم يضره ترك السنة وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) في نسختي (أ) ، (ت) (الإبل)؛ والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ):تقليدها.

(٣) انظر: الأم ٢/٣٣٨.

(٤) في (أ):عن.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥، والزاهر مع مقدمة الحاوي الكبير ص٢٧٨، و روضة الطالبين٢/٤٥٩.

(٦) تقدم ذلك في ص ٧٣٣.

(٧) انظر: البيان ٤/٤١٢،والمهذب ٢/٨٢٤.

(٨) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٣.

(٩) انظر: البيان ٤/٤١٢،والمجموع ٨/٢٥٢.

(فصل/[1])

إذا قلد الهدي لم يصر محرماً بالتقليد[2]، وقال ابن عباس: يصير محرماً بالتقليد[3].

واحتج من نصره بأنه من شعار الإحرام، فوجب أن يصير به محرماً كالنية والتلبية.

ودليلنا ما روت عائشة [رضي الله عنها] [4]قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ وكان يقلدها بيده ويبعث بها ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[5].

ومن القياس: أنه معنى تجرد عن نية الإحرام، فوجب أن لا يصير به محرماً، كما لو بلغ الميقات واغتسل وتجرد وصلى ركعتين و لم ينو، فإنه لا يصير محرماً بذلك[6].

وأيضاً: فإنها عبادة من شرطها النية، فوجب أن لا يدخل فيها إلا بالنية كالصلاة والصوم[7].

---

(١) ق ١٠٣/أ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٣، وحلية العلماء ٣/٣٦٤، والبيان ٤/٤١٢.

قال النووي في المجموع ٨/٢٥٤: « إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الإحرام ».

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٢٦، رقم: ١٢٧١٧.

قال النووي في المجموع ٨/٢٥٤،٢٥٥ : « ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: يصير محرما بمجرد تقليد الهدي ، وهذا النقل فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس: أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء » اهـ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٣٨.

(٦) انظر: البيان ٤/٤١٣، والمهذب ٢/٦٩٨.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/١٨٥، والوسيط ٢/٨٧.

فأما الجواب عن قولهم إنه من شعار الإحرام: فهو أنه ليس من شعار الإحرام لأن الحلال قد يهدي ويقلد الهدي على أنه باطل به إذا اغتسل في الميقات وتجرد وصلى ولأن المعنى في الأصل أنه دخل [في][1] الإحرام بشرط والتقليد شعار وليس بشرط فافترقا.

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه: **(ويجوز أن (يشترك)[2] السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك)[3].**

وهذا كما قال.

عندنا يجوز اشتراك السبعة في البدنة، وسواء كانوا متقربين قرباً متفقة، أو مختلفة، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم[4].

وقال مالك: إذا (وجبت)[5] هدايا على جماعة (لم)[6] يجز أن يشتركوا في بدنة[7].

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين صح اشتراكهم سواء كانت قربهم متفقة أو مختلفة، وأما إذا كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، فلا يصح الاشتراك[8].

واحتج من نصر مالكاً بأن كل واحد منهم لزمه إخراج دم كامل فإذا اشتركوا لم يخرج كل واحد منهم دماً كاملاً، وإنما خرج بعض دم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت) :يشترط.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣٧٤/٤، والمهذب ٨٤٠/٢، والبيان ٤٦٠/٤.

(٥) في (ت) :وجب.

(٦) في النسختين (أ) (ت) :كل والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: المدونة ٤٦٨/١، والمنتقى ٩٥/٣، والكافي ص ١٦٣.

(٨) انظر: المبسوط ١٣٢/٤، ١٤٤، ومختصر اختلاف العلماء ٨٦/٢، وفتح القدير ١٥٣/٣.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ: أنه ذبح بقرة عن نسائه عام حجة الوداع وكن متقربات[1].

وقال جابر: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ فيشترك السبعة/[2] في البدنة[3].

وقال جابر أيضاً: أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[4].

ومن القياس: أن كل بدنة جاز أن ينفرد الواحد بإخراجها على جهة جاز أن يشترك السبعة في إخراجها على تلك الجهة كما لو كانوا متطوعين[5].

فأما الجواب عن قولهم إنه قد وجب عليه إخراج دم كامل، فهو أن كل سبع من البدنة بمنزلة دم كامل[6].

واحتج من نصر أبا حنيفة: بأن الهدي لا يتبعض وإذا كان بعضه قربة لم يكن جميعه قربة، أصله إذا شاركه ذمي[7].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١٥٠/٢ح ١٧٥٠، وابن ماجة في سننه ١٠٤٧/٢ح ٣١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٥٧٦/٤، ح ٨٧٨٠، وأصله في مسلم ٧٨٠/٢، ح ١٣١٩ « عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر ». وفي رواية أخرى: « نحر رسول الله ﷺ عن نسائه ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٥٣/٣ : « قال البيهقي: تفرد به الوليد بن مسلم، ولم يذكر سماعه فيه، ويقال: إنه أخذه عن يوسف بن السفر، وهو ضعيف، ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه، وقال: إن كان محفوظا فهو حديث جيد » اهـ.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٩٠/١، ح ١٧٥٠ : « صحيح ».

(٢) ق ١٠٣/ب.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٠/٢ ح ١٣١٨، رقم: (٣٥٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٥١.

(٥) انظر: البيان ٤٦٠/٤، و الحاوي الكبير ٣٧٤/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٤/٤.

(٧) انظر: المبسوط ١٣٢/٤،١٤٤.

ودليلنا: أن (كل ما)[1] جاز أن (تشترك)[2] فيه القرب المختلفة جاز أن يجتمع فيه اللحم والقربة، أصله السبعة من الغنم[3].

فأما الجواب عن قولهم إن الهدي لا يتبعض: فهو إنا لا نسلم ذلك لأن كل سبع من البدنة بعض بانفراده، فهي سبعة أبعاض، وكل سبع منها يقوم مقام شاة[4]، وأما مشاركة الذمي، فلا نسلمها أيضاً لأن الشافعي قد نص على جواز الاشتراك فيها وإن كان في جملتهم ذمي[5]، إذا ثبت هذا فالكلام في القسمة[6] إذا كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم فهو مبني على القولين في القسمة هل هي فرز[7] الأنصباء أو بيع[8].

فإن قلنا: إنها فرز الأنصباء[9] فإنه يجوز لهم أن يقتسموا ذلك وينفرد كل واحد منهم بسبعه[10].

---

(١) في (أ):كلما.

(٢) في (أ):تجتمع.

(٣) انظر: الأم ٢/٣٤٠، والبيان ٤/٤٦١، والمهذب ٢/٨٤٠.

(٤) انظر: المهذب ٢/٨٤٠.

(٥) انظر: الأم ٢/٣٤٠.

(٦) القِسمة : بكسر القاف هي تمييز بعض الأنصباء من بعض ، ومنه القسَّام : الذي يقسم الأشياء بين الناس ، وهي أيضا : تعيين الحصص الشائعة ،
انظر: المجموع تكملة المطيعي ٢٢/٩٥، ومغني المحتاج ٦/٣٢٦،.ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٣١.

(٧) الفرز مصدر فرزت الشيء أفرزه فرزا إذا عزلته عن غيره وميزته .
انظر: المجموع تكملة المطيعي ٢٢/١٠٠.

(٨) وهذا هو الطريق الثاني وهو المذهب وقال به جماهير الأصحاب .
انظر: المجموع ٨/٣١٤.

(٩) وهو الأصح من القولين.
انظر: المجموع ٨/٣١٤، و روضة الطالبين٧/١٩٢، والمنهاج و مغني المحتاج ٦/٣٣٥.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٥، والبيان ٤/٤٦٢.

وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز لهم قسمتها[1]، بل يملك أهل القربة أنصباهم ثلاثة من الفقراء فصاعداً، فإن شاء الفقراء أو صاحب اللحم باعوا الكل من إنسان واقتسموا الثمن [وإن شاء الفقراء باعوا أنصباهم من صاحب اللحم واقتسموا الثمن][2] هكذا قال أبو إسحاق[3]. وقال بعض أصحابنا: للقسمة وجه صحيح وهو أن يجزئوا البدنة سبعة أجزاء، فيكون لكل واحد من السبعة سبع في كل جزء، فيشتري [في][4] كل واحد حقوق الشركاء من حقه بدرهم، فيصير ذلك السبع كله ملكاً له لأنه يملك سبعه مشاعاً وقد اشترى ستة أسباعه من الشركاء الستة، فيملك الجميع ويبيع حقه من/[5] الباقي بدرهم ويفعل كل واحد من الباقين في كل سبع مثل ذلك، فيصير كل سبع ملكاً لكل واحد من السبعة ويجب لكل واحد (من السبعة)[6] على صاحبه مثل ما لصاحبه فيتقاصّون[7][8].

وقال أبو العباس ابن القاص في التلخيص: ما يجري الربا فيه إذا كان مشتركاً بين (الجماعة)[9] لم يجز لهم قسمته إلا في مسألة واحدة وهي إذا أهدى رجل هدياً وسلمه

---

(١) قال العمراني وهو الصحيح ، انظر: البيان ٤/٤٦٢، والمهذب ٢/٨٤٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٥، والمجموع ٨/٣١٤، والمهذب ٢/٨٤٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) ١٠٤/أ.

(٦) في (أ):فهم.

(٧) المقاصة : أصلها المماثلة من قولهم قص الخبر إذا حكاه فأداه على مثل ما سمع ، والقصاص في الجرح أن يستوفي مثل جرحه ، وكذلك سميت المقاصة في الدين لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر .

انظر: النظم المستعذب ٢/٣٩١.

(٨) انظر: البيان ٤/٤٦٢، و الحاوي الكبير٤/٣٧٥.

(٩) في (أ):جماعة.

إلى الفقراء، فإنه يجوز لهم قسمته لأنه لا يمكن بيعه، فجاز ذلك قولاً واحداً لأجل الضرورة[1].

قال (الشافعي)[2]: وهذا ليس بصحيح عندي (لأنه)[3] يمكنهم بيعه من أجنبي يريد اللحم واقتسام الثمن؛ والله أعلم [بالصواب][4].

مسألة

قال الشافعي: **وإذا كان الهدي ناقة، فنُتِجَت[5] سيق معها ولدها**[6].

وهذا كما قال؛ الهدي على ثلاثة أضرب:

هدي تطوع وهدي منذور معين بالنذور وهدي قد عينه عما في ذمته من الهدي الواجب[7].

فأما هدي التطوع فإنه لا يزول ملكه عنه ولا ينقطع بصرفه فيه لأنه لم يوجد منه

---

(١) وهذا هو الطريق الأول، والطريق الثاني وهو المذهب: أنه ينبني على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين.

انظر: المهذب ٤٨٠/٢، والبيان ٤٦٢/٤، والمجموع ٣١٤/٨،

قال الشيرازي: (وهذا خطأ، لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة).

(٢) في (أ):القاضي.

(٣) في (أ):لأنهم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) يقال: نُتِجَت الناقة إذا ولدت.

انظر: لسان العرب ٣٢/١٤مادة " نتج ".

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٧) قال الماوردي: وجملة الهدي ضربان: واجب وغير واجب.

انظر: الحاوي الكبير٣٦٩/٤،٣٧٥ .

أكثر من نية أن يذبحه ويتصدق به وهذا لا يزيل ملكه ولا يقطع تصرفه فيه[1].

ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بدراهم لم تصر صدقة بالنية ولا يـزول ملكـه عنهـا، فكذلك ههنا[2].

وأما الضرب الثاني: وهو إذا قال (إن)[3] شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أهـدي هذه البدنة أو قال: جعلت هذه البدنة هدياً وقلنا على أحد الوجهين: إن هـذا نـذراً يلزم، فإنّ ملكه يزول عن تلك البدنة وينقطع تصرفه فيها[4]، ويكون عندنا بِمنزلـة مـا لـو أعتـق عبده، فإن ملكه يزول عنه وينقطع تصرفه فيه[5]، ويلزمه أن يسوقها إلى الحرم وينحرها فيه ويوصلها إلى المساكين هناك وما لم يصل إلى الحرم فإنها أمانة في يده لمساكين الحرم، فـإن عطبت في الطريق وأشرفت على الهلاك نحرها (وأعلم)[6] عليها بعلامة تتميز بها عـن غـير الهدي،ويعلم أنها هدي فلا يأكلها إلا الفقراء وعلامتها أن يخضب النعلـين بدمهـا[7]، ثـم يضرب/[8] بها صفحة سنامها، فيعلم أنها هدي ولا يلزمه إعادة هذا الهدي لأنه تعين وهو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٥، والمهذب ٢/٨٢٤، والبيان ٤/٤١٣.

(٢) انظر: البيان ٤/٤١٣، والمجموع ٨/٢٥٨،

قـال النـووي في المجمـوع ٨/٣٠٧ : إن كـان تطوعـا ، يسـتحب الأكـل منـه ولا يجـب بـل يجـوز التصدق بالجميع هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء ، وحكى الماوردي وجها: أنه لا يجوز التصدق بالجميع ، بل يجب أكل شيء ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فكلـوا منها وأطعموا ...﴾. والصحيح الأول. اهـ

(٣) في (أ):إذا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٧٥، ٣٧٦، والمهذب ٢/٨٢٤.

(٥) انظر: البيان

(٦) في (أ):وعلّم.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٦، والمجموع ٨/٢٥٩، والمهذب ٢/٨٢٦.

(٨) ق ١٠٤/ب.

أمانة في يده، فإذا تلف من غير تفريط وجب أن لا يلزمه الضمان[1]، إذا ثبت ما ذكرناه فإنها إذا نتجت تبعها وَلَدُها في حكمها وتصير لمساكين الحرم[2]؛ لأن أمه لهم، فكذلك ولدها، فإن كان يمكنه أن يمشي فإنه (يساق)[3] (مع)[4] أمه إلى الحرم وإن كان لا يمكنه ذلك حمل على ظهرها، ثم ينظر فإن كان لبنها وفق رِي الولد لا يفضل منه شيء فإنه لا يجوز للسائق شربه وإن كان يفضل من اللبن شيء أو مات الولد فإن الحكم في الفاضل من ريِّ الولد إذا كان حياً وفي جميعه إذا مات واحد وهو أنه (يجوز)[5] شربه[6].

فإن قيل: فما الفرق بين الولد واللبن حيث قلتم يشرب الفاضل من اللبن ولا يجوز له التصرف في الولد.

قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ترك اللبن في ضرعها يضر بها وترك الولد على حاله لا يضر بها.

والثاني: أن اللبن يستخلف والولد إذا تلف لا يستخلف.

والثالث:أن اللبن إذا ترك فسد والولد إذا ترك نما وكبر ونشأ،ففي تركه منافع وصلاح له[7].

الضرب الثالث من الهدي أن يكون في ذمته هدي واجب تعين هدياً وقال: عليَّ أن أهدي هذا عما في (ذمتي) [8]، فإن هذا يتعين ويزول ملكه عنه وينقطع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٦، والمهذب ٢/٨٢٦، والبيان ٤/٤١٦،٤١٧.

(٢) انظر: البيان ٤/٤١٥.

(٣) في (أ):يستاق.

(٤) في (ت) :معه.

(٥) في (ت) :جوز.

(٦) انظر: البيان ٤/٤١٥، والمهذب ٢/٨٢٥، والمجموع ٨/٢٦١.

(٧) انظر: البيان ٤/٤١٥، و الحاوي الكبير٤/٣٧٦.

(٨) في (أ):ذمته.

تصرفه[1] فيه لأنه إذا تعين بالنذر من غير أن يعينه عن هدي واجب عليه، (فلأن)[2] يتعين ما في ذمته من الهدي الواجب عليه بالتعيين أولى[3]، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه سوقه إلى الحرم، فإن أشرف ذلك الهدي على الهلاك في الطريق جاز له أن يأكله ويأكل منه رفقته بإذنه ويعود الحق إلى ذمته بتلف الهدي المعين وبحدوث عيب يمنع من جوازه ويرجع النذر إلى ملكه[4] وهذا كما يقول في رجل له (دين على رجل في ذمته)[5]، فاشترى منه بذلك الدين عيناً وتلفت العين قبل التسليم، فإن الحق/[6] يعود إلى ذمته كذلك هاهنا[7]، إذا ثبت ما ذكرناه فإن هذا الهدي الذي عينه عما وجب عليه في ذمته إذا حدث منه ولد فهل يتبعه أم لا؟؛ فيه وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح أنه يتبع أمه[8] في الحكم ويكون ملكاً لمساكين الحرم؛ لأنه لما زال ملكه [زال عن الولد][9]، (ويكون)[10] لهم.

والثاني: أنه لا يتبع أمه، بل يكون ملكاً له؛ لأن حق مساكين الحرم ليس بمستقر فيها بدليل أنه لو حدث فيها عيب ونقص رجعت إلى ملكه ورجع حق المساكين إلى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٦، والمهذب ٢/٨٢٩، و روضة الطالبين٢/٤٨٩، والمجموع ٨/٢٧٠.

(٢) في (ت) فلا.

(٣) انظر: البيان ٤/٤٢٦.

(٤) انظر: البيان ٤/٤٢٦، والمهذب ٢/٨٢٩، والمجموع ٨/٢٧٠.

(٥) في (أ):على رجل دين في ذمته.

(٦) ١٠٥/أ.

(٧) انظر: المهذب ٢/٨٢٩، والبيان ٤/٤٢٦.

(٨) هذا هو الوجه الأصح .

انظر: البيان ٤/٤٢٩، و روضة الطالبين٢/٤٩٣، والمجموع ٨/٢٧١، وحلية العلماء ٣/٣٦٨.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ت) :فيكون.

ذمته، وإذا لم يكن الحق مستقراً وجب أن لا يتبعها الولد في ذلك[1]، وأما إذا كان الهدي متعيناً بالنذر، فإن حقهم مستقر فيه بدليل أن الأم لو نقصت لم تعد إلى ملكه و لم يلزمه بدلها[2].

فإذا قلنا: إن الولد يكون له، فلا كلام.

وإن قلنا: إن الولد يتبع الأم، فإن الكلام في حمل الولد وفي شرب اللبن على ما ذكرنا[3].

مسألة

قال: (**وينحر الإبل [قياما][4] معقولة وغير معقولة إن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم إلى آخر الفصل**)[5].

وهذا كما قال.

المستحب ذبح البقر والغنم[6]، لما روي عن رسول الله ﷺ: أنه ذبح عن نسائه بقرة عام حجة الوداع[7]، والمستحب في الإبل النحر[8]، لما روى جابر أن (النبي)[9] ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[10]،

---

(١) انظر: البيان ٤/٤٢٨، والمهذب ٢/٨٣٠.

(٢) انظر: البيان ٤/٤٢١، و الحاوي الكبير٤/٣٧٥،٣٧٦.

(٣) تقدم بيانه في ٧٤٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/٨٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٧، والمجموع ٨/٣٠١، والمهذب ٢/٨٨٦.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٤٠.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٧ ، والمهذب ٢/٨٨٦.

(٩) في (أ):رسول الله.

(١٠) رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٤ ح ١٧٦٧، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٩٠ ح ١٠٢١٩.

فالمستحب أن تشد رجلها اليسرى حتى تقف على ثلاث قوائم معقولة اليسرى، فإن خالف فنحر البقرة أو الشاة أجزأه ذلك بلا خلاف[1].

(فأما)[2] إذا ذبح البدنة فعندنا أن ذلك يكون ذكاة مبيحة[3].

وقال مالك: لا يكون ذلك ذكاة مبيحة[4]، وهذه المسألة تجيء إن شاء الله مشروحة في كتابنا الضحايا.

والدليل عليه أن (كل ما)[5] كان ذكاة في البقرة كان ذكاة في البدنة، [أصله][6] (النحر)[7]، إذا ثبت هذا فإن محل نحر البقرة [الوهدة][8] التي في أسفل العنق وأول الصدر، فيطعن في ذلك الموضع/[9] بحربة أو سكين أو غير ذلك من (المحدود)[10] والمستحب أن

=

وقال: « حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول »

قال النووي في المجموع ٨٢/٩: (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم)

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٩٤/١ ح ١٧٦٧: (صحيح).

(١) انظر: المهذب ٨٨٦/٢، والبيان ٥٣٠/٤،٥٣١.

(٢) في (أ):وأما.

(٣) انظر: البيان ٥٣١/٤، وحلية العلماء ٤٢٤/٣.

(٤) وهو المذهب فلا تؤكل سواء كان ساهيا أو متعمدا وقال أشهب : تؤكل سواء كان ساهيا أو متعمدا ، وقيل : يكره أكله ، وقيل أيضا : إن ذبح البعير أكل ، وإن نحرت الشاه لم تؤكل »

انظر: المدونة ٥٤٣/١، والتفريع ٤٠٢/١، والمنتقى ١٠٨/٣، والمقدمات ٤٢٩/١ .

(٥) في (أ):كلما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) في (أ):كالنحر ، وانظر: المهذب ٨٨٦/٢.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ت) ، والصواب إثباته انظر: البيان ٥٣١/٤.

(٩) ق ١٠٥/ب.

(١٠) في (أ): المحدد.

تكون قائمة[1].

وقال عطاء: تنحر باركة[2] لئلا يترشش الدم على ناحرها وهذا غلط لما رويناه من حديث جابر[3]، ولأنه يتمكن من البقرة في قيامها ما لا يتمكن منها في حال النزول، فكان ذلك أولى.

مسألة

قال: **فإن كان معتمرا نحره[4] بعدما يطوف بالبيت ويسعى إلى آخر الفصل[5].**

وهذا كله قد ذكرناه فيما تقدم، فغنينا عن إعادته[6]؛ والله أعلم [بالصواب][7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٣٧٧/٤، والمجموع ٨٢/٩، والبيان ٥٣٠/٤،٥٣١.

(٢) وممن نقله الماوردي في الحاوي الكبير٣٧٧/٤، والنووي في المجموع ٨٨/٩ والذي وقفت عليه من قول عطاء في كيفية نحر الإبل قوله : « إن شاء نحرها قياماً، وإن شاء باركة »

وعن عطاء : « أن ابن عمر كان ينحرها شابا قياما ، فلما كبر نحرها وهي باركة »؛ أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٣/٣، رقم: ١٥٦٥٤، ١٥٨٥٦.

قال النووي في المجموع ٨٨/٩: « وحكى القاضي عياض عن عطاء : أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة ، وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة ».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٤٧.

(٤) اي الهدي.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٦) تقدم ذلك في ص ١٣٠.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

مسألة

قال الشافعي: (وما كان هدياً تطوعاً أكل منها لقول الله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾[1] وأكل رسول الله ﷺ من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعاً[2][3].

وهذا كما قال.

الهدي على ثلاثة أضرب: هدي واجب بالإحرام، وهدي واجب بالنذر، وهدي تطوع[4].

فأما الهدي المتعلق بالإحرام مثل هدي الطيب واللباس، وهدي الحلق وتقليم الأظفار وجزاء الصيد ودم القران ودم المتعة، [فإنه لا يجوز الأكل منه[5].

وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من دم القران ودم المتعة[6]][7] والكلام معه في ذلك يجيء فيما بعد إن شاء الله [تعالى][8].

وأما الهدي الواجب بالنذر فهو على ضربين:

أحدهما: ما كان منذوراً نذر مجازاة.

---

(١) سورة الحج جزء من الآية ٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٢٤/٢ ح ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٨/٤، وكفاية المحتاج ص ٤٨٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/٤، والمهذب ٧٥٣/٢، والبيان ٤٥٧/٤، والمجموع ٣١٠/٨، وحلية العلماء ٣٦٥/٣.

(٦) انظر: الأصل ٤٣٤/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧٢، والمبسوط ١٤١/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

والثاني: ما كان ابتداء من غير استجلاب نعمة واجتناب مضرة، فأما إذا كان منذوراً نذر مجازاة مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أهدي هذه البدنة، فشفى الله مريضه فإنه لا يجوز له الأكل منها[1]، فأما إذا قال ابتداء: لله علي أن أهدي هذه البدنة، فهل يكون هذا نذراً صحيحاً وهل يلزمه أو يكون متبرعاً به؟؛ فيه وجهان:

فإذا قلنا: لا يلزمه [فإن][2] الأكل منه يجوز (له)[3] كما يجوز [له][4] الأكل من هدي التطوع[5].

وإذا قلنا: إنه قد وجب بالنذر[6]، فهل يجوز له الأكل منه أم لا؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجوز [له][7][8]؛ لأنه هدي/[9] واجب، فأشبه المنذور نذر المجازاة.

والثاني: يجوز له الأكل منه لأنه وإن كان واجباً إلا أنه تبرع بإيجابه، فأشبه الأضحية الشرعية إذا ذبحها، فإن الأكل منها يجوز له لأنه تبرع بإيجابها[10].

فإذا قلنا: يجوز له الأكل، فهو بمنزلة هدي التطوع والكلام يجيء فيما بعد إن شاء

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٩، والمهذب ٢/٨٣٨، والبيان ٤/٤٥٨، وحلية العلماء ٣/٣٧٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت) :الأكل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: المجموع ٨/٣٥٠.

(٦) وهو الصحيح عند الأصحاب .
انظر: البيان ٤/٤٥٨، والمجموع ٨/٣٥٠، و الحاوي الكبير٤/٣٧٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) وهذا هو الوجه الأصح. وفي وجه ثالث : أنه إن كان أضحية جاز الأكل منه ، وإن كان هديا، لم يجز.
انظر: المهذب ٢/٨٣٨، والبيان ٤/٤٥٨، وحلية العلماء ٣/٣٧٧، والمجموع ٨/٣٠٩.

(٩) ق ١٠٦/أ.

(١٠) انظر: البيان ٤/٤٥٤.

الله [تعالى][1][2].

وإذا قلنا: لا يجوز له الأكل، فإنه إذا أكل منه فما الذي يلزمه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه قيمة ما أكل منه[3]، كما إذا أتلف أجنبي ذلك القدر، فإنه يلزمه قيمته، كذلك المهدي.

والثاني: أنه يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أتلف الهدي كله قبل ذبحه لزمه مثله، فكذلك إذا أتلف بعضه، ويفارق الأجنبي لأن الأجنبي لو أتلفه لم يلزمه إلا قيمته.

والثالث: أنه يشتري جزءا من حيوان مثله؛ لأن إراقة الدم لا يعتد بها إذا لم يصل اللحم إليهم[4].

ألا ترى أنه لو ذبح شاة وسرقت منه، لزمه أن يذبح أخرى ولا يجوز له شراء اللحم، فكذلك هاهنا.

وأما هدي التطوع، فإنه يستحب له أن يأكل منه[5]، والدليل عليه قوله تعالى ﴿فكلوا منه وأطعموا البائس الفقير﴾[6].

وروي أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فتولى نيفاً وستين منها وولى نحر الباقي علياً، ثم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) سيأتي بيانه في ص ٧٥٥.

(٣) وهذا هو الوجه الأصح . وهو نصه في القديم.
انظر: البيان ٤/٤٥٨،٤٥٩ ، والمجموع ٨/٣٠٩ ، والمهذب ٢/٨٣٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٩، والمجموع ٨/٣٠٩.

(٥) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي وجه : أنه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ والصحيح الأول.
انظر: البيان ٤/٤٥٤، والمجموع ٨/٣٠٧، والمهذب ٢/٨٣٧، وحلية العلماء ٣/٣٧٥.

(٦) سورة الحج جزء من الآية (٢٨).

أمر أن يقطع من كل جزور قطعة وطبخ ذلك، فأكلا من لحمها وتحسيا من مرقها[1]، إذا ثبت ما ذكرناه فالكلام في فصلين في القدر الذي يجوزأكله وفي القدر المستحب أكله.

فأما القدر الجائز أكله، فاختلف أصحابنا فيه.

فقال أبو العباس بن سريج: يجوز له أكل جميعه[2]؛ لأن ما جاز أكل بعضه جاز أكل جميعه (إذ)[3] كان حكم الكل حكم البعض[4].

وقال سائر أصحابنا: يجوز له أكل أكثره ويبقى منه ما يتصدق به ويقع عليه اسم الصدقة[5]؛ لأنه لا فائدة في إراقة الدم إذا لم يصل إلى المساكين منفعة اللحم[6].

وأما القدر المستحب أكله؛ ففيه/[7] (قولان)[8]:

أحدهما: أن المستحب أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

والثاني: أن المستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث[9].

فوجه القول الأول قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[10]، وظاهره

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٥٢، وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفه حج النبي ﷺ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٨٠، والبيان ٤/٤٥٦، وحلية العلماء ٣/٣٧٦.

(٣) في (ت) :إذا والمثبت من (أ).

(٤) انظر: البيان ٤/٤٥٦.

(٥) وهو الأصح عند الجمهور.
انظر: المهذب ٢/٨٣٨، والمجموع ٨/٣٠٨، و الحاوي الكبير٤/٣٨٠.

(٦) انظر: البيان ٤/٤٥٦.

(٧) ق ١٠٦/ب.

(٨) في (ت) :وجهان . والمثبت من (أ).

(٩) وهو قوله في الجديد ، وهو الأصح.
انظر: البيان ٤/٤٥٥، وحلية العلماء ٣/٣٧٦، والمجموع ٨/٣٠٧.

(١٠) سورة الحج جزء من الآية (٢٨).

يقتضي أن يكون النصف للأكل والنصف للإطعام[1].

ووجه القول الثاني قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[2]؛ فجعله ثلاثة أصناف لأن القانع قد قيل هو الذي يرضى بالقليل، وقيل هو السائل لأنه يقال: قنع الرجل [يقنع][3] إذا سأل[4].

قال الشمَّاخ[5]:

لمـالُ المـرءِ يصلِحُـه فيُغـني مَفَـاقِرَه أعَـفُّ مِـنَ القُنُـوعِ[6]

أي من السؤال.

ويقال قنع قناعة إذا رضي وقنع [يقنع] [7] قنوعاً؛ إذا سأل[8].

وأما المعتر فهو الذي يتعرض بالسؤال ولا (يسأل) [9]، يقال: معتر ومعتري[10].

وظاهر الآية يقتضي أن يكون أثلاثاً لكل واحد ثلثه[11]، إذا ثبت هذا فإنه إذا أكل

---

(١) انظر: المهذب ٨٣٧/٢.

(٢) سورة الحج جزء من الآية (٣٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٥، وفتح القدير للشوكاني ٦٥٠/٣.

(٥) هو الشماخ بن ضرار الذبياني الغطفاني، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام من طبقة لبيد، والنابغة، كان أرجز الناس على البديهة، شهد القادسية، قيل إن اسمه معقل، والشماخ لقبه. توفي سنة ٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٨٥/٣.

(٦) انظر: ديوان الشماخ ص ٢٢١، ومفردات الراغب ص ٦٨٦، والدر المصون ١٢٢/٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) انظر: المغرب ١٩٧/٢ مادة " قنع " ولسان العرب ٣٢١/١١ مادة " قنع ".

(٩) في (ت) :يسل.

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٥، وفتح القدير للشوكاني ٦٥٠/٣.

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٥.

جميع الهدي وقلنا بقول أبي العباس فلا ضمان عليه[1].

وإن قلنا بقول سائر الأصحاب، فلم يضمن اختلفوا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه يضمن القدر الذي لو تصدق به أجزأه[2].

والثاني: أنه يضمن القدر الذي يستحب له أن يتصدق به وهو الثلث على أحد القولين والنصف على القول الآخر، هذا جميع ما يتعلق بمذهبنا (في)[3] الأكل من الهدايا.

فأما أبو حنيفة فقد حكينا عنه أنه يجوز للمهدي الأكل من دم القران ودم التمتع[4] وبنى هذه المسألة على أن دم التمتع والقران ليس (بدم)[5] جبران وإنما هو دم نسك[6] (وربما)[7] ذكروا في هذه المسألة دليلاً من غيرها على ذلك الأصل، فقالوا: دم لم يجب عليه بقول ولا فعل محظور، فجاز له أن يأكل منه كهدي التطوع.

ودليلنا: أنه هدي واجب، فلا يجوز له الأكل منه، أصله الهدي الواجب بفعل أحد محظورات الإحرام[8]؛ ولأنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام فلم يجز له أن يأكل منه، أصله ما ذكرنا من الهدي الواجب بلبس المخيط والطيب والحلق وتقليم الأظفار وقتل الصيد[9].

---

(١) انظر: البيان ٤/٤٥٧، والمهذب ٢/٨٣٨.

(٢) وهو المذهب وحُكي وجه شاذٌ : أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها .
انظر: المهذب ٢/٨٣٨، والبيان ٤/٤٥٧، والمجموع ٨/٣٠٨ ، وحلية العلماء ٣/٣٧٦.

(٣) في (ت) :من.

(٤) تقدم ذلك ص ٦٧٣.

(٥) في (ت) :دم.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨٨، والأسرار كتاب المناسك ص ٤٣٩.

(٧) في (ت) :بما.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٧٩.

(٩) انظر: البيان ٤/٤٥٧.

وأيضاً/[1]: فإنه هدي يدخله الصيام فوجب أن لا يجوز لـه الأكـل منـه، أصلـه (مـا ذكرناه)[2][3].

فأما الجواب عن قياسهم على ذلـك الأصـل فهـو أن دم القـران والتمتـع عندنـا دم جبران[4] وقد دللنا عليه في باب الإفراد والتمتع.

وأما الجواب عن قياسهم على هدي التطوع بعلة أنه لم يجب بقـول ولا (بفعـل)[5] [محظور][6] فهو أن هذا الوصف لا يصح في الأصل لأنه إنمـا يقـال: هـذا لما كـان واجبـاً فينفي عنه جهات الوجوب فيقال: هو واجب بنفسه وليس وجوبه بقول ولا فعل محظور، فأما ما ليس بواجب لا بقول ولا غيره، ولا بفعل محظور، ولا بفعل غير محظور، و لم يصح أن يقال هذا فيه على المعنى في هدي التطوع أنه ليس بواجب، فليس كذلـك هـذا، فإنـه هدي واجب، فبطل ما قالوه؛ وا لله أعلم بالصواب.

مسألة

قال الشافعي [رضي ا لله عنه] [7]: **(ومـا عَطِبَ منهـا نحرهـا وخلى بينهـا وبـين المساكين ولا بدل عليه فيها)**[8].

وهذا كما قال.

---

(١) ق ١٠٧/أ.

(٢) في (ت) :ذكرنا.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٦٥/٣.

(٤) انظر: المجموع ١٥٠/٧.

(٥) في (ت) :فعل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: مختصر المزني مع الأم ٨٣/٩.

إذا ساق هديه إلى الحرم فعَطِبَ في الطريق وهو أن يضعف ويشرف على الهلاك[1]؛ فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون تطوعاً أو واجباً، فإذا كان تطوعاً فإن ملكه لا يزول عنه، وإذا نحره جاز له أن يأكل منه ويطعم من شاء من الأغنياء والفقراء من أهل رفقته ومن غيرهم[2]، وأما إذا كان واجباً فلا يخلو من أن يكون عينه بالنذر أو عينه عن هدي واجب عليه في ذمته، فإن كان هدياً قد عينه بالنذر فإنه إذا أشرف على الهلاك ينحره ويخضب[3] نعله بدمه ويضرب به صفحة[4] سنامه ليعلم أنه هدي ويخلي بينه وبين الفقراء والمساكين[5].

والدليل على هذا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث ناجية الأسلمي مع ثماني عشرة بدنة فقال: يا رسول الله أرأيت إن أُزحِف[6] عليّ منها شيء فقال له عليه السلام: « انحره واخضب نعلها بدمها واضرب به صفحتها ولا تأكل منها ولا أحد من أصحابك ولا من أهل رفقتك »[7].

---

(١) انظر: النظم المستعذب ٤٣٠/١، والنهاية في غريب الحديث ٢٥٦/٣.

(٢) انظر: المهذب ٨٣٧/٢، والبيان ٤١٧/٤.

(٣)يخضب : أي يُبل.

انظر: لسان العرب ١١٧/٤،مادة " خضب " والنهاية في غريب الحديث ٣٩/٢باب الخاء مع الضاد.

(٤)صفحة سنامه : أي جانبه والجمع : صفاح ، وصفحة كل شيء جانبه .

انظر: المغني لابن باطيش ٢٩١/١، والنظم المستعذب ٤٣٠/١.

(٥) انظر: المهذب ٨٢٦/٢، والبيان ٤١٧/٤.

(٦) أُزْحِف : أي وقف من الكلال والإعياء.

انظر: شرح السنة١٩٣/٧، والنهاية في غريب الحديث ٢٩٨/٣باب الزاي مع الحاء.

(٧) رواه رواه مسلم في صحيحه ٧٨٤/٢، ح ١٣٢٥.

وأيضاً: فإن هذا الهدي صار مصدوداً عن البيت، فوجب/[1][2] نحره في موضع الصد كالمحصر يجب هديه في الموضع الذي أحصر فيه[3]، فكذلك ههنا، إذا ثبت ما ذكرناه فإن المذهب لا يختلف في السائق لا يجوز له أن يأكل منه سواء كان فقيراً أو غنياً ولا يجوز لأغنياء أهل رفقته الأكل منه ويجوز ذلك للفقراء من غير أهل رفقته[4]، وهل يجوز لفقراء أهل رفقته أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز ذلك لأن الفقر هو المبيح للأكل وقد وجد فيهم.

والثاني: لا يجوز[5]؛ لأن النبي ﷺ قال لناجية الأسلمي: «ولا تأكل منها ولا أحد من أصحابك ولا من أهل رفقتك»[6].

وأيضاً: فإن المعنى الذي منع السائق من أكلها فقيراً كان أو غنياً موجوداً في أصحابه وأهل رفقته وهو أن التهمة تلحق السائق في أنه فرط في علفها وسقيها حتى تضعف، فيأكلها هو وأهل رفقته، فلما لم يجز له أن يأكل لهذا المعنى، فكذلك أهل رفقته[7]، إذا ثبت هذا فإن الهدي لا يصير مباحاً لفقراء أهل رفقته ولفقراء غير أهل رفقته على أحد الوجهين إلا باللفظ وهو أن يقول: أبحته [للفقراء][8] والمساكين[9] لما روي أن

---

(١) ق ١٠٧/ب.

(٢) في (ت) زيادة (أن).

(٣) انظر: المهذب ٨١٤/٢، والبيان ٤١٧/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣٨١/٤، والبيان ٤١٨/٤.

(٥) وهو الوجه الأصح والمنصوص للشافعي ، وصححه الأصحاب .
انظر: المهذب ٨٢٧/٢، و الحاوي الكبير٣٨١/٤ ، والمجموع ٢٦٤/٨.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٥٧.

(٧) انظر: البيان ٤١٨/٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) قال النووي في المجموع ٢٦٤/٨ : (فيه قولان : أصحهما : لا يتوقف ، بل يكفي ذبحه وتخليته ، =

النبي ﷺ نحر بدناً له ثم قال: «ليقطع من شاء منكم»[1]؛ فدل على أن ذلك لا يصير مباحاً إلا بالقول.

فإن قيل: هلا قلتم إن ذلك يصير مباحاً بالنحر والعلم بالفقر؟.

قلنا: [لا][2]، لأن له أن يمنعه عن بعض الفقراء أو المساكين ويصرفه إلى بعضهم، فلهذا لم يصر مباحاً إلا بالقول، كما أن الزكاة إذا أخذها الفقراء والمساكين بغير إذنه لم يجز ذلك لأن [له][3] منعها [عن بعضهم][4] وصرفها إلى بعضهم[5]، إذا ثبت هذا فإن كل فقير يجوز له أن يأكل من هذا الهدي، فإنه إذا سمع إذن المهدي فيه وإباحته حل له الأكل منه[6]، وأما إذا لم يسمع إذنه، فهل يجوز له الأكل [منه][7] أم لا؟.

نص الشافعي في الإملاء على أن الفقير إذا رأى هدياً منحوراً لم يجز له أن يأكل منه[8] إلا بإذن لأن لصاحب الهدي أن يمنع (عنه)[9] الهدي.

وقال في القديم في سنن الحج: يجوز له أن يأكل منه[10] لأنه إذا كان معلماً بالدم،

لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء) ا.هـ

وانظر: البيان ٤/٤٨١،٤١٩ ، و الحاوي الكبير٤/٣٨١.

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٣، ح ١٧٦٥، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٩٥، ح ١٠٢٣٩ قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٩٤، ح ١٧٦٥: (صحيح).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان ٤/٤١٩.

(٦) انظر: البيان ٤/٤١٩ ، والمجموع ٨/٢٦٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) انظر: البيان ٤/٤١٩ ، و روضة الطالبين٢/٤٦٠، والمجموع ٨/٢٦٤.

(٩) في (ت) :منه.

(١٠) وهو الأصح والأظهر .

فالظاهر أنه أباحه/[1]؛ لأن النبي ﷺ بعث ناجية و لم يأمره أن يخص قوماً بإباحة الهدي[2]، فأما إذا تمكن من نحره، فلم ينحره حتى مات حتف أنفه (أو)[3] أدرك ذكاته، فذكاه وأكله أو ابتاعه من إنسان أو أطعمه رجلا غنياً فعليه الضمان[4]؛ لأنه مفرط، وأما إذا لم يتمكن من ذكاته ومات، فإنه لا ضمان عليه لأنه أمانة في يده،فإذا مات بغير تفريط لم يلزمه الضمان[5].

فإذا قيل: هلا قلتم إنه لا ضمان عليه سواء فرط أو لم يفرط، كما إذا (أعتق)[6] عبداً فقال: لله عليّ أن أعتقه فمات أنه لا يلزمه أن يعتق غيره مكانه؟[7].

فالجواب: أن الفرق بينهما أن الحق هناك للعبد، فإذا مات فقد فات المستحق فوجب أن لا يلزمه أن يعتق عبداً آخر وليس كذلك ههنا، فإن الهدي حق للفقراء والمساكين، وهم باقون لم يتلفوا[8]، فلهذا قلنا: إنه يلزمه أن يهدي هدياً آخر مكان الهدي التالف، هذا كله إذا كان الهدي معيناً بالنذر، وأما إذا وجب عليه هدي في ذمته، فعين الهدي الواجب في ذمته في حيوان بعينه، فإنه يصير معيناً وإذا ساقه وعطب في الطريق فإنه

=

انظر: البيان ٤١٩/٤ ، والمجموع ٢٦٤/٨ ، و الحاوي الكبير٣٨٢/٤، و روضة الطالبين٤٦٠/٢ .

(١) ق ١٠٧/أ.

(٢) انظر: البيان ٤١٩/٤ ، والحديث تقدم تخريجه في ص ٧٥٩.

(٣) في (ت) :لو.

(٤) انظر: البيان ٤١٩/٤، والمهذب ٨٢٨/٢، والمجموع ٢٦٤/٨.

(٥) انظر: المجموع ٢٦٧/٨.

(٦) في (أ):عتق.

(٧) انظر: البيان ٤١٩/٤.

(٨) انظر: البيان ٤١٩/٤.

ينحره، فإذا نحره عاد الوجوب إلى ذمته[1].

وقد دللنا على هذا فيما مضى[2] وهل يعود ذلك الهدي الذي عينه إلى ملكه أم لا؟؛ فيه وجهان:

أحدهما: يعود إلى ملكه[3].

والثاني: لا يعود.

فإذا قلنا: يعود إلى ملكه جاز له أن يأكل منه ويطعم من شاء وينظر، فإن كان الذي في ذمته مثل الهدي عاد إلى ملكه نحر (بالحرم)[4] مثل ذلك الهدي[5] وإن كان الذي عينه عما في ذمته أعلى من الهدي الذي في ذمته[6]، ففيه وجهان[7]:

أحدهما: أنه يهدي مثل الهدي الذي نحره لأن هذا الأعلى قد تعين مكانه وقد صار ما في الذمة زائداً، فيجب أن يعيد هدياً مثل الهدي الذي نحره.

والثاني: أنه يهدي مثل الهدي [الذي] [8] في ذمته[9]؛ لأن الزيادة التي حصلت في المعين قد تلفت في يده من غير تفريط، فسقطت، ووجب عليه مثل الهدي الذي في ذمته؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٨٢، والبيان ٤/٤٢٥، ٤٢٦ ، والمهذب ٢/٨٢٩.

(٢) تقدم ذلك في ص ٧٦٠.

(٣) وهذا هو الأصح وهو المنصوص .

انظر: البيان ٤/٤٢٧، والمهذب ٢/٨٢٩، والمجموع ٨/٢٧٠.

(٤) في (ت) :بالهدي.

(٥) انظر: المهذب ٢/٨٣٠، والبيان ٤/٤٢٧ .

(٦)بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة.

(٧) انظر: المهذب ٢/٨٣٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) وهذا هو الوجه الأصح .

انظر: البيان ٤/٤٢٨، والمجموع ٨/٢٧١.

وهذا هو الصحيح[1]/[2].

(فرع)

إذا ضل هديه، فأهدى هدياً مكانه ثم وجد الهدي الضال، فإنه يلزمه أن يهدي الموجود ويكون الثاني واجباً لا شبهة فيه[3]، فأما الأول فيحتمل أن يقال: إنه واجب كما إذا لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي في الوقت بلا طهارة[4]، وتكون تلك الصلاة واجبة، ثم إذا وجد الماء أو التراب أعادها وتكون الإعادة واجبة[5] ويحتمل أن يقال: إنه ليس بواجب وأنه إذا كان ذلك الهدي الأول في يده منحوراً لم يفرقه جاز لـه أن يرجع فيه ولا يفرقه لأنه إنما أعطى الهدي الأول لأجل الحيلولة التي حصلت، فإذا زالت الحيلولة ونحر الهدي الذي عينه فقد بينا أن المعين هو الواجب فأما الذي أهداه مكانه فهو غير واجب[6]؛ والله أعلم.

---

(١) قال النووي في المجموع ٢٧١/٨ : (هذه طريقة الجمهور ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنيجي : إن فرط لزمه مثل الذي عين ، وإلا ففيه الوجهان والله أعلم) ا.هـ
وقال العمراني في البيان ٤٢٨/٤ : (قال ابن الصباغ : والأول أصح) .

(٢) ق ١٠٨/ب.

(٣) انظر: البيان ٤٢٧/٤، والمجموع ٢٧١/٨، وشرح السنة ١٩٤/٧.

(٤) انظر: البيان ٣٠٣/١.

(٥) انظر: المهذب ١٣٩/١ ، والبيان ٣٠٤/١.

(٦) انظر: البيان ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨.

(فصل)

قال الشافعي رضي الله عنه: الأنثى أحب إلي من الذكر وإنما اختار الأنثى لأنها أرطب [لحما][1] وأطيب[2].

قال: والضأن أحب إلي من المعز لأن الضأن أطيب لحماً[3].

قال: وكذلك الفحل أحب إلي من الخصي وإنما اختار الفحل لأن الخصي ناقص[4] ولم يُرد الفحل الذي هو معد للضراب لأن ذلك يهزله، فلا يكون طيباً وإنما أراد الذي لم يعد للضراب ولم ينز على الإناث[5]؛ والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) نقله العمراني في البيان ٤/٤١٣.

(٣) انظر: الأم ٢/٣٤٩، والبيان ٤/٤١٣.

(٤) نقله العمراني في البيان ٤/٤١٣.

(٥) انظر: البيان ٤/٤١٣.

(فصل)

قال الشافعي: وأحب دخول البيت[1] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة »[2].

قال: وأحب أن يصلى فيه ركعتين[3]؛ لما روى بلال: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه [ركعتين][4][5].

---

(١) انظر: البيان ٣٧٣/٤ ، والمهذب ٨٠٧/٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢/٤، ح ٣٠١٣، وابن عدي في الكامل ١٤٥٦/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٥٨/٥ ح ٩٧٢٥، وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي) ورواه الطبري في القرى ص ٤٩٤وقال : وهو حديث حسن غريب.

قال النووي في المجموع ١٩٥/٨ : ضعيف.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨٩/٤ : (ضعيف).

(٣) انظر: المهذب ٨٠٨/٢ ، والمجموع ١٩٥/٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) رواه النسائي في سننه ٢١٧/٥، واللفظ له، والطبري في القرى ص ٤٩٨، والترمذي في سننه ٢٢٣/٣، ح ٨٧٤ عن بلال « أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة ».

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦١١/٢ ح ٢٧٢٢: (صحيح).

وروى البخاري في صحيحه ٥٧٩/٢، ح ١٥٢١ عن ابن عمر أنه قال: « دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟، قال: نعم، بين العمودين اليمانيين ».

(فصل)

قال: ويستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر[1]، والأصل فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حج، فزارني فكأنما زارني في حياتي»[2] وفي حديث آخر: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[3].

وحكى العتبي قال: كنت بالمدينة عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله/[4] إن الله تعالى قال ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾[5] وقد جئتك تائباً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشد:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم أغفيت [إغفاة][6]، فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال: يا عتبي أخبر الأعرابي أن الله قد غفر له[7].

---

(١) انظر: المهذب ٨٠٩/٢، والبيان ٣٧٧/٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٥١.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٥١.

(٤) ق ١٠٩/أ.

(٥) سورة النساء جزء من الآية (٦٤).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) روى هذه الحكاية ابن النجار في الدرة الثمينة ص (٢٢٤)، والسمهودي في وفاء الوفاء ١٣٦١/٤، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ٣٠١/٢، والنووي في المجموع ٢٠٢/٨ وفي الإيضاح في المناسك ص ٤٩٨.

=

وفي الهدي فروع كثيرة موضعها كتاب الضحايا، فلا معنى لذكرها هاهنا.

=

قال ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " ص (٢١٢) : « وهذه الحكاية التي ذكرها - يعني السبكي - بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في كتاب « شعب الإيمان » بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم : وقد وضع بها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق » ا.هـ .

وهذا الخبر فيه الحسن بن محمد قال عنه ابن الجوزي في " الموضوعات " ٧٣/٣: « ... والحسن بن محمد يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.وقال أبو أحمد بن عدي : كل أحاديثه مناكير » اهـ.

وانظر: كتاب المجروحين لابن حبان ٢٨٨/١.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأحزاب

سورة الفتح

سورة الطلاق

سورة نوح

سورة الكافرون

سورة الإخلاص

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المعرفة

سادساً: فهرس الأشعار

سابعاً: فَهرس الأماكن والبلدان المعرفة

فهرس المصادر والمراجع

١ــ الإجماع.

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هــ).

تحقيق: عبد الله عمر البارودي/ دار الجنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هــ.

٢ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هــ).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤١٤ هــ.

٣ــ الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هــ)/ المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هــ.

٤ــ أحكام أهل الذمة.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هــ).

تحقيق: د. صبحي/ دار العلم للملايين، بيروت.

٥ــ أحكام القرآن للشافعي:

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)/ دار القلم، بيروت.

٦ــ أحكام القرآن.

تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هــ).

تحقيق: علي محمد البجاوي/ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧ــ أحكام القرآن.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هــ).

تحقيق: محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي/ ١٤١٢هــ.

٨ــ أخبار مكة.

تأليف: محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٠٤ هـ).
تحقيق: رشدي الصالح ملحس/ مطابع دار الثقافة/ الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.
٩ـ أخبار مكة.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي.
تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش/ مطبعة النهضة الحديثة/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٠ـ الاختيار لتعليل المختار.
تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ).
تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سلمان/ دار الخير/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١١ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
تحقيق: شعبان محمد إسماعيل/ دار الكتبي/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٢ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٣ـ الاستذكار.
تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).
تحقيق: عبد المعطي قلعجي/ دار قتيبة/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٤ـ الاستيعاب.
تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل/ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٥ـ أسد الغابة.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ).
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦ـ الأسرار (كتاب المناسك).
تأليف: أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).
تحقيق: د. نايف بن نافع العمري/ دار المنار.
١٧ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب.
تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)/ المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٣هـ.
١٨ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.
تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي/ دار الفكر، بيروت.
١٩ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)/ دار الكتب العلمية.
٢٠ـ الأشباه والنظائر.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ).
تحقيق: أحمد بن محمد العنقري/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
٢١ـ الإشراف على مسائل الخلاف.
تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض: دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣ـ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ).

تحقيق: د. نايف بن نافع العمري/ دار المنار/ الطبعة الأولى ١٤١٣.

٢٤ـ الأصل.

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد/ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

٢٥ـ أصول السرخسي.

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ).

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٦ـ أصول الفقه الإسلامي.

تأليف: د. وهبة الزحيلي/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٧ـ الأعلام.

تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)/ دار العلم للملايين/ الطبعة الخامسة.

٢٨ـ أعمار الأعيان.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

تحقيق: محمود الطناحي/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩ـ الإقناع لطالب الانتفاع.

تأليف: موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ هجر للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٠ـ الإقناع.

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٢١٨ هـ).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٣١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٢ـ الأم.
تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٣٣ـ الأموال.
تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).
تحقيق: محمد خليل هراس/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٤ـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات.
تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ).
تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٣٥ـ الأنساب.
تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ).
تحقيق: عبد الله عمر البارودي/ دار الجنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.
تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية.
٣٧ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ).
تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف/ دار طيبة/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨ـ الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان.
تأليف: أبي العباس أحمد بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠ هـ).
تحقيق: د. محمد الخاروف/ دار الفكر/ ١٤٠٠هـ.

٣٩ـ الإيضاح في المناسك.
تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)/ مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي/ دار الحديث، بيروت.

٤٠ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
تأليف: أحمد محمد شاكر.
تحقيق: علي حسن الحلبي/ دار العاصمة/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٤١ـ البحر المحيط في أصول الفقه.
تأليف: محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
تحقيق: لجنة من علماء الأزهر/ دار الكتبي/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٤ـ بداية المبتدي.
تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)./ مطبوع مع الهداية.

٤٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

٤٦ـ البداية والنهاية.

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ).

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ هجر للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧ـ البرهان في أصول الفقة.

تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ).

تحقيق: عبد العظيم محمود ديب/ دار الوفاء/ الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

٤٨ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصرية، بيروت.

٤٩ـ بلوغ المرام.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق: سمير الزهيري/ مكتبة الدليل/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٠ـ البناية في شرح الهداية.

تأليف: محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥١ـ البيان.

تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)/ دار المنهاج.

٥٢ـ تاج التراجم.

تأليف: زيد الدين قاسم بن قطلوبغا/ مطبعة العاني، بغداد/ ١٩٦٢ م.

٥٣ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
تحقيق: عمر عبد السلام/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥٤ـ تاريخ بغداد.
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ.

٥٥ـ تاريخ التراث العربي.
تأليف: فؤاد سزكين.
ترجمة: محمود فهمي، وفهمي أبو الفضل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ١٩٧٧م.

٥٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٧ـ تحرير ألفاظ التنبيه.
تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: د. محمد رضوان الداية وفايز الداية/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٨ـ تحفة الفقهاء.
تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩ـ التحقيقات في شرح الورقات.
تأليف: الحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت ٨٨٩ هـ).
تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين/ دار النفائس/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٠ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ).

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/ المكتبة العلمية/ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٦١ـ تذكرة الحفاظ.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الرابعة.

٦٢ـ التسهيل لعلوم التتريل.

تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣ـ تصحيح التنبيه.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٤ـ تعجيل المنفعة.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٥ـ التعريفات.

تأليف: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٦٦ـ التعليقة.

تأليف: أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ).

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ مكتبة نزار الباز، مكة.

٦٧ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القـــذفي/ المكتـــب الإســـلامي/ الطبعـــة الأولى ١٤٠٥هـــ.

٦٨ـــ التفريع.

تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨ هــ).

تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني/ دار الغـــرب الإســـلامي/ الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ.

٦٩ـــ تفسير البحر المحيط.

تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي/ دار الفكر/ الطبعة الثانيـــة ١٤٠٣ هـــ.

٧٠ـــ تفسير القرآن العظيم.

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هــ).

تحقيق: سامي بن محمد السلامة/ دار طيبة/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ.

٧١ـــ التفسير الكبير.

تأليف: أبي محمد ضياء الدين عمر بن خطيب الدين الرازي/ دار الفكر/ الطبعـــة الثالثة ١٤٠٥ هـــ.

٧٢ـــ تقريب التهذيب.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هــ).

تحقيق: أبي الأشبال شاغف الباكستاني/ دار العاصمة/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

٧٣ـــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح.

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هــــــ)/ مؤسســـة الكتب الثقافية، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١ هـــ.

٧٤ـــ التلخيص.

تأليف: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري (ت ٣٣٥ هــ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض/ مكتبة الباز.
٧٥ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هــ)/ مكتبة الباز/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هــ.
٧٦ــ تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم.
تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هــ).
تحقيق: سكينة الشهابي/ طلاسي للدراسات والترجمة والنشر/ الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٧٧ــ التلقين في الفقه المالكي.
تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هــ).
تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني/ دار الفكر/ ١٤١٥ هــ.
٧٨ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هــ).
ترتيب: محمد بن عبد الرحمن المغرواي/ مجموعة التحف النفائس الدولية/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هــ.
٧٩ــ التنبيه في الفقه الشافعي.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هــ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هــ.
٨٠ــ تهذيب الأسماء واللغات.
تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هــ)/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١ــ تهذيب التهذيب.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هــ).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٢ـ تهذيب الكمال.

تأليف: أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ.

٨٣ـ الثقات.

تأليف: الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)/ مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد/ ١٣٩٣هـ.

٨٤ـ جامع الأصول.

تأليف: أبي السعادات بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

تحقيق: بشير محمد عيون/ دار الفكر/ ١٤١٧هـ.

٨٥ـ الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ).

تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦ـ جامع الأمهات.

تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ).

تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري/ اليمامة الطباعة/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٧ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن.

تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ).

تحقيق: أحمد شاكر/ دار المعارف، مصر.

٨٨ـ الجامع لشعب الإيمان.

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق: مختار أحمد الندوي/ الدار السلفية/ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٨٩ـ الجرح والتعديل.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٩٠ـ جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام.

تأليف: محمد بن أبي الخطاب القرشي.

تحقيق: د. محمد علي الهاشمي/ لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩١ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ).

تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٩٢ـ الجوهر النقي.

تأليف: علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)/ مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.

٩٣ـ حاشية الإيضاح.

تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)/ مطبوع بهامش الإيضاح/ دار الحديث، بيروت.

٩٤ـ حاشية الجمل على شرح المنهج.

تأليف: العلامة سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل.

تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٩٦ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٩٧ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار).
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٩٨ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب.
تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ)/ مطبوع بهامش أسنى المطالب.

٩٩ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.
تأليف: أبي الضياء علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ)/ مطبوع مع نهاية المحتاج/ دار الكتب العلمية/ ١٤١٤ هـ.

١٠٠ـ حاشية الشرقاوي على التحرير.
تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ)/ مطبعة البابي الحلبي/ القاهرة.

١٠١ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.
تأليف: عبد الحميد الشرواني/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٢ـ حاشية القليوبي على المنهاج.
تأليف: شهاب الدين أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٣ـ الحاوي الكبير.
تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٤ـ الحجة على أهل المدينة.

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)/ عالم الكتب/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

١٠٥ـ حجة القراءات.

تأليف: أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.

تحقيق: سعيد الأفغاني/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.

١٠٦ـ حجة الله البالغة.

تأليف: أحمد المعروف شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي/ دار إحياء العلوم/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٧ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٨ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ).

تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه/ مكتبة الرسالة الحديثة/ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٠٩ـ حياة الحيوان الكبرى.

تأليف: كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨ هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٠ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.

تأليف: السمين الحلبي.

تحقيق: د. أحمد الخراط/ دار القلم/ ١٤١١ هـ.

١١١ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة.

تأليف: محمد بن محمود النجار/ مكتبة الثقافة الدينية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٢ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق: عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

١١٣ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب.

تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١١٤ـ ديوان حسان بن ثابت.

تحقيق: د. سيد حنفي حسنين/ مطابع الهيئة المصرية.

١١٥ـ ديوان الشماخ بن ضرار الغطفاني (ت ٢٢ هـ).

تحقيق: صلاح الهادي/ دار المعارف، القاهرة.

١١٦ـ الذخيرة.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ).

تحقيق: محمد بو خبزة/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١١٧ـ رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية).

تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

تحقيق: عبد الله نذير أحمد/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٨ـ رحمة الأمة.

تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (ت ٧٨٠ هـ).

تحقيق: قاسم النوري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١١٩ـ روضة الطالبين.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

١٢٠ـ الروض المعطار في خبر الأقطار.
تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري.
تحقيق: إحسان عباس/ مكتبة لبنان/ الطبعة الثانية ١٩٨٤ هـ.

١٢١ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة.
تأليف: يحيى بن أبي بكر العامري اليمني (ت ٨٩٣ هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.

١٢٢ـ زاد المعاد.
تأليف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

١٢٣ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي.
تأليف: محمد بن منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ مطبوع مع الحاوي الكبير.

١٢٤ـ السراج الوهاج.
تأليف: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجار بردي (ت ٧٤٦ هـ).
تحقيق: أكرم بن محمد أوزيقان/ دار المعراج الدولية/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٢٥ـ سلاسل الذهب.
تأليف: محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٥ هـ).
تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٦ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ١٤١٥ هـ.

١٢٧ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٢٨ـ سنن الترمذي.

تأليف: محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ).

تحقيق: أحمد شاكر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩ـ سنن الدارقطني.

تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥).

تحقيق: مجدي منصور الشوري/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٠ـ سنن الدارمي.

تأليف: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ).

تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣١ـ سنن أبي داود.

تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)/ دار الحديث، القاهرة/ ١٤٠٨ هـ.

١٣٢ـ سنن ابن ماجه.

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الكتب العلمية.

١٣٣ـ السنن الكبرى.

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٣٤ـ سنن النسائي الصغرى.

تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)/ دار الريان للتراث، القاهرة.

١٣٥ـ سير أعلام النبلاء.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٣٦ـ الشامل.

تأليف: عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ).

مخطوطة مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة.

١٣٧ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣٨ـ شرح التنبيه.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٣٩ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢ هـ).

تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين/ مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٤٠ـ شرح السنة.

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٤١ــ شرح صحيح مسلم.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)/ مطبوع مع صحيح مسلم/ دار الريان للتراث/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٤٢ــ شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة.

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

تحقيق: د. صالح محمد الحسن/ مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٤٣ــ شرح قطر الندى.

تأليف: عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)/ المكتبة العصرية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٤ــ الشرح الكبير.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة.

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ هجر للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٥ــ شرح الكوكب المنير.

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ).

تحقيق: محمد الزحيلي ود. نزيه حماد/ مطبوعات جامعة أم القرى/ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

١٤٦ــ شرح اللمع.

تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

تحقيق: عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٤٧ــ شرح مشكل الوسيط.

تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)/ مطبوع مع الوسيط/ دار السلام/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٤٨ـ شرح معاني الآثار.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).

تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٤٩ـ شعر الراعي النميري.

دراسة وتحقيق: نورى حمودي القيس، هلال ناجي/ مطبعة المجمع العلمي العراقي.

١٥٠ـ الصارم المنكي في الرد عل السبكي.

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي/ مطبعة الإمام، القاهرة.

١٥١ـ الصحاح.

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين/ الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

١٥٢ـ صحيح البخاري.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

تحقيق: د. مصطفى البغا.

١٥٣ـ صحيح الجامع الصغير.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

١٥٤ـ صحيح ابن خزيمة.

تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ).

تحقيق: محمد الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٥٥ــ صحيح سنن الترمذي.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٦ــ صحيح سنن أبي داود.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٥٧ــ صحيح سنن ابن ماجه.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٥٨ــ صحيح سنن النسائي.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٥٩ــ صحيح مسلم.

تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٦٠ــ الضعفاء.

تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ).

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦١ــ ضعيف الجامع الصغير.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

١٦٢ــ ضعيف سنن أبي داود.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٦٣ــ طبقات الحنابلة.

تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ)/ دار المعرفة، بيروت.

١٦٤ــ الطبقات الشافعية الكبرى.

تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

تحقيق: عبد الفتاح الحلو/ دار إحياء الكتب العربية.

١٦٥ــ طبقات الشافعية.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٦ــ طبقات الشافعية

تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).

تحقيق: محيي الدين علي نجيب/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٧ــ طبقات الشافعية.

تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ)/ مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي/ دار القلم، بيروت.

١٦٨ــ طبقات الشافعية.

تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ).

تحقيق: عبد العليم خان/ دار الندوة/ ١٤٠٧ هـ.

١٦٩ــ طبقات الفقهاء.

تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

تحقيق: خليل الميس/ دار القلم، بيروت.

١٧٠ــ الطبقات الكبرى.

تأليف: محمد بن سعد البصري (٢٣٠ هـ)/ دار صادر، بيروت/ ١٣٨٨هـ.

١٧١ــ طرح التثريب.

تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

تحقيق: حمدي الدمرداش محمد/ مكتبة الباز/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٢ــ العبر في خبر من غبر.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق: محمد زغلول/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٧٣ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧٤ــ العقد المذهب في طبقة حملة المذهب.

تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد فهمي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٥ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٧٦ــ علوم الحديث.

تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).

تحقيق: نور الدين عتر/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة/ ١٣٨٦هـ.

١٧٧ـ العناية على الهداية.

تأليف: محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)/ مطبوع مع فتح القدير/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود.

تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٩ـ غاية الاختصار.

تأليف: أبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت ٤٨٨ هـ).

تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان/ المكتبة التجارية/ دار الخير/ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. وهو مطبوع مع كفاية الأخيار

١٨٠ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى.

تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ).

تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي/ دار الإصلاح/ الطبعة الأولى.

١٨١ـ غريب الحديث.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٨٢ـ غريب الحديث.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٨٣ـ الفتاوى الهندية.

تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٨٤ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هــ).
تحقيق: محب الدين الخطيب/ دار الريان/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هــ.
١٨٥ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
تأليف: أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي/ دار إحياء التراث العربي، لبنان.
١٨٦ــ فتح العزيز شرح الوجيز.
تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٣٣ هــ).
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هــ.
١٨٧ــ فتح القدير.
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هــ).
تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هــ.
١٨٨ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هــ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٢ هــ.
١٨٩ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
تأليف: عبد الله بن مصطفى المراغي.
بنشرة محمد أمين دمج/ بيروت/ ١٣٩٤ هــ.
١٩٠ــ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.
تأليف: غالب بن علي عواجي/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هــ.
١٩١ــ الفروع.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هــ).

تحقيق: أبي الزاهر حازم القاضي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٢ـ فصيح ثعلب والشروح التي عليه.

تأليف: ثعلب، أحمد بن يحيى (ت ٢٩١ هـ).

نشر وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي/ مكتبة التوحيد/ الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ.

١٩٣ـ فهرس دار الكتب المصرية.

مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة/ ١٣٤٢ هـ.

١٩٤ـ فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

تأليف: ياسين محمد السواس/ منشورات معهد المخطوطات العربية.

١٩٥ـ فهرس المخطوطات المصورة.

تأليف: فؤاد سيد/ دار الرياض/ ١٩٥٤ م.

١٩٦ـ فهرس مكتبة طوبقيو سراي.

مطبوع سنة ١٩٦٤ م.

١٩٧ـ الفوائد البهية.

تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ).

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني/ دار المعرفة للطباعة، بيروت.

١٩٨ـ فوات الوفيات والذيل عليها.

تأليف: محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ).

تحقيق: إحسان عباس/ دار صادر، بيروت.

١٩٩ـ القاموس المحيط.

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٧١٨ هـ)/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٢٠٠ــ قرة عيون الأخيار.

تأليف: محمد علاء الدين أفندي.

مطبوع مع حاشية ابن عابدين/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠١ــ القرى لقاصد أم القرى.

تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ).

تحقيق: مصطفى السقا/ دار الفكر/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٢٠٢ــ قواطع الأدلة في الأصول.

تأليف: منصور بن محمد التميمي أبو المظفر السمعاني.

٢٠٣ــ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

تأليف: محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ)/ دار الفكر.

٢٠٤ــ الكافي في فقه أهل المدينة.

تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٥ــ الكافي.

تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ هجر للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠٦ــ الكامل في التاريخ.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٠٧ـ الكامل في الأدب واللغة.
تأليف: أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٦١ هـ)/ مؤسسة المعارف، بيروت.
٢٠٨ـ الكامل في ضعفاء الرجال.
تأليف: الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٢٠٩ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ).
تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
٢١٠ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)/ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
٢١١ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩ هـ).
تحقيق: علي بلطه جي ومحمد وهبي سليمان/ دار الخير/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢١٢ـ كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج.
تأليف: فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي (ت ٨٨٩ هـ).
تحقيق: د. عبد العزيز مبروك الأحمدي/ المكتبة العصرية/ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٢١٣ـ كنز الراغبين.
تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤ هـ).

مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١٤ــ الكوكب الدري (فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية).

تأليف: جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ).

تحقيق: محمد حسن عواد/ دار عمار/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢١٥ــ لباب النقول في أسباب النزول.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ).

اعتنى به: عبد المجيد حلبي/ دار المعرفة/ الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

٢١٦ــ اللباب في شرح الكتاب.

تأليف: عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

٢١٧ــ اللباب في الفقه الشافعي.

تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ).

تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري/ دار البخاري/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٨ــ لسان العرب.

تأليف: جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)/ دار النفائس/ الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢١٩ــ لسان الميزان.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٠ـ المبدع شرح المقنع.

تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢١ـ المبسوط.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٢٢ـ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: مرزوق علي إبراهيم/ دار الراية/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٢٣ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ).

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢٤ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٥ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.

تأليف: محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت ٩٨٦ هـ)/ مكتبة دار الإيمان/ الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.

٢٢٦ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٤٠٨ هـ.

٢٢٧ـ المجموع شرح المهذب.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
تحقيق: محمود مطرجي/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٢٨ـ مجموعة رسائل ابن عابدين.
تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٩ـ مجموع فتاوى ابن تيمية.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ ١٤١٦ هـ.
٢٣٠ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
٢٣١ـ المحصول في علم أصول الفقه.
تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٤٠٨ هـ.
٢٣٢ـ المحلى بالآثار.
تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ).
تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٣ـ مختار الصحاح.
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ).
إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان/ مكتبة لبنان/ ١٩٨٦ م.
٢٣٤ـ مختصر اختلاف العلماء.
تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ).
تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٣٥ـ مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي.

تأليف: عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)/ مؤسسة الخافقين/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٢٣٦ـ مختصر الطحاوي.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني/ مكتبة ابن تيمية/ لجنة إحياء للمعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٢٣٧ـ مختصر القدوري في الفقه الحنفي .

تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨هـ).

تحقيق: كامل محمد محمد عويضة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٨ـ مختصر المزني.

تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ).

مطبوع مع كتاب الأم/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٣٩ـ المدونة الكبرى.

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٤٠ـ مذكرة أصول الفقه.

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي/ المكتبة السلفية/ المدينة المنورة.

٢٤١ـ مراتب الإجماع.

تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٤٢ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.

تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار المعرفة/ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

٢٤٣ـ المستدرك على الصحيحين.
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٤٤ـ المستصفى من علم الأصول.
تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)/ دار صادر، بيروت.

٢٤٦ـ المسند للشافعي.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).
تحقيق: مجدي بن محمد المصري الأثري/ مكتبة ابن تيمية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٧ـ مشكاة المصابيح.
تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي، بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٢٤٨ـ المصباح المنير.
تأليف: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)/ مكتبة لبنان/ ١٩٨٧م.

٢٤٩ـ المصنف.
تأليف: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٥٠ـ المصنف.

تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هــ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٥١ـ المطلع على أبواب المقنع.

تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلـي (ت ٧٠٩ هــ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ١٤٠١ هـ.

٢٥٢ـ معالم السنن شرح سن أبي داود.

تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ).

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد/ دار الكتب العلمية/ ١٤١٦ هـ.

٢٥٣ـ معاني القرآن وإعرابه.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ).

تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥٤ـ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري.

تأليف: سعد بن عبد الله بن جنيدل/ مكتبة دارة الملك عبد العزيز/ ١٤١٩هـ.

٢٥٥ـ معجم البلدان.

تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ).

تحقيق: فريد عبد العزيز الجنيدي/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦ـ المعجم الكبير.

تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ).

تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي/ الطبعة الثانية.

٢٥٧ـ معجم لغة الفقهاء.

تأليف: محمد رواس قلعه جي/ دار النفائس/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٥٨ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ).

تحقيق: مصطفى السقا/ عالم الكتب.

٢٥٩ــ معجم المؤلفين.

تأليف: عمر رضا كحالة/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٦٠ــ المعجم الوسيط.

تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية/ الطبعة الثانية.

٢٦١ــ معرفة السنن والآثار.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق: سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦٢ــ المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

تحقيق: حميش عبد الحق/ دار الفكر، بيروت.

٢٦٣ــ المغرب في ترتيب المعرب.

تأليف: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٥٣٨ هـ).

تحقيق: محمود فاخوري/ مكتبة دار الاستقامة/ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٦٤ــ المغني.

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ هجر للطباعة والنشر/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٦٥ــ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.

تأليف: إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥ هـ).

تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم/ المكتبة التجارية/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٦ــ مغني اللبيب.

تأليف: يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ ١٩٩٢م.
٢٦٧ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٦٨ـ مفردات ألفاظ القرآن.
تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل الشهير بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ).
تحقيق: صفوان عدنان داودي/ دار القلم/ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٦٩ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
تأليف: محمد نجم الدين الكردي/ مطبعة السعادة/ ١٤٠٤ هـ.
٢٧٠ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ).
تحقيق: سعيد أحمد أعراب/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧١ـ المقنع.
تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ).
تحقيق: يوسف محمد الشحي/ رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٧٢ـ الملل والنحل.
تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
٢٧٣ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٤ـ مناسك الحج والعمرة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ.

٢٧٥ـ المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة.

تأليف: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ).

تحقيق: حمد الجاسر/ مطبعة المثنى/ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

٢٧٦ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٧٧ـ المنتقى شرح الموطأ.

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٠٣ هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٢٧٨ـ المنثور في القواعد.

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

تحقيق: تيسير محمود/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٧٩ـ منحة الخالق على البحر الرائق.

تأليف: محمد أمين عابدين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).

مطبوع مع البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٢٨٠ـــ منسك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ).

تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز بن محمد الحجيلان/ دار الوطـــن/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ.

٢٨١ـــ المنهاج في الفقه الشافعي.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ).

مطبوع مع مغني المحتاج/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ.

٢٨٢ـــ المهذب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ).

تحقيق: محمد الزحيلي/ دار القلم/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

٢٨٣ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـــ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ.

٢٨٤ـــ الموسوعة العربية الميسرة.

تأليف: لجنة من العلماء بإشراف محمد شفيق غربال/ دار الشـــعب/ مؤسســـة فرانكلين للطباعة.

٢٨٥ـــ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ).

تحقيق: نور الدين بن شكري/ أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٢٨٦ـــ الموطأ.

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـــ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق: علي بن محمد البجاوي/ دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٨٨ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٨٩ــ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ مكتبة منارة العلماء لإحياء التراث الإسلامي.

٢٩٠ــ النشر في القراءات العشر.

تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٩١ــ نصب الراية لأحاديث الهداية.

تأليف: الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)/ مؤسسة الريان للطباعة/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٩٢ــ النظم المستعذب في تفسير غرائب ألفاظ المهذب.

تأليف: بطال بن أحمد بن سليمان الركبي (ت ٦٣٣ هـ).

مطبوع مع المهذب/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٩٣ــ النكت على مقدمة ابن الصلاح.

تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج/ أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٩٤ــ النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

تأليف: علي حسن الحلبي/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الثالثة ١٤١٦هــ.

٢٩٥ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هــ)/ عالم الكتب.

٢٩٦ــ النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هــ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي/ المكتبة الإسلامية.

٢٩٧ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

تأليف: شم الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هــ)/ دار الكتب العلمية/ ١٤١٤ هــ.

٢٩٨ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣١٠هــ).

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٩٩ــ الهداية في شرح بداية المبتدي.

تأليف: برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هــ)/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هــ.

٣٠٠ــ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.

تأليف: عز الدين بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧ هــ).

تحقيق: نور الدين عتر/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ هــ.

٣٠١ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)/ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٣٠٢ـ الوافي بالوفيات.

تأليف: صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)/ دار النشر: فراتز شتايز، شتوتغارت/ ١٤١١ هـ.

٣٠٣ـ الوجيز في المذهب الشافعي.

تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)/ دار المعرفة/ ١٣٩٩ هـ.

٣٠٤ـ الوسيط في المذهب الشافعي.

تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر/ دار السلام/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٥ـ وفاء الوفاء بأخبار درا المصطفى.

تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار النفائس.

٣٠٦ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ).

تحقيق: إحسان عباس/ دار صادر، بيروت.

تاسعاً: فهرس الموضوعات